



الدورة الحادية والعشرون  
لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي

# الذكاة الآلية للطيور بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية من منظور إسلامي "إعادة نظر في ضوء المستجدات"

إعداد

دكتور أحمد عبد العليم أبو عليو  
مدير إدارة الدراسات والبحوث  
مجمع الفقه الإسلامي الدولي

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

اهتم الإسلام بمطعم الإنسان ومشربه لما للطعام والشراب من أهمية في قيام حياة الإنسان، والطعام والشراب اللذان يفيدان الأبدان هما الطعام والشراب الصحيان ولا يكونان كذلك إلا إذا كانا طاهرين نظيفين، ولا يوصفان بذلك إلا إذا كانا حلالين . ومن ثم كان واجب المسلم أن يتحرى مطعمه ومشربه بحيث يكون حلالا شرعا.

هذا ولما كان للوسائل ارتباط كبير بصناعة الطعام والشراب، فإنه يجب أن يكون استعمالها موافقا لأحكام الشرع ، لأن للوسيلة حكم المقصد.

نعم لا يخفى ما عليه الناس الآن من سرعة في حركة حياتهم، وزيادة في معدلات استهلاكهم من الطعام والشراب وغيرهما من متطلبات الحياة، وحاجتهم إلى وسائل تعينهم على سرعة إنجازها ، لكن هذا لا يبيح مخالفة أحكام الشرع.

ومن الابتكارات التي بدأ الإنسان يستعين بها في الزكاة : الذبح آليا بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية، والتي صارت وسيلة منتشرة في كثير من البلاد الإسلامية، ومن قبلها غير الإسلامية التي نجلب منها اللحوم، ويأتي بحث هذه الوسيلة بسبب مظنة الوقوع في الخطأ الشرعي عند استخدامها، حيث إنها في بعض الأحيان لا تفضي إلى ذكاة مستوفية للشروط الشرعية.

ومما تجدر الإشارة إليه أن مجمع الفقه الإسلامي الدولي كان قد أصدر قرارا بمنع الذبح الآلي للطيور بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية، وقد بنى سبب المنع في قراره على نفوق بعضها بعد الصدمة قبل الذبح، لكن هذه الحثية في القرار لم يتم التسليم بها لأسباب تظهر لمن يشاهد ذلك في مصانع إنتاج اللحوم، وأن التحريم يمكن أن يرد إلى أسباب أخرى من خلال عزو عدم استيفاء هذه الطريقة للأحكام الشرعية للذكاة، وعلى هذا فهل يصح استخدامها وأكل ما ينتج عنها رغم احتمالية وقوع الخطأ فيها، أم أنه يتم الاستغناء عنها خروجاً من الحرام بيقين؟ هذا ما سأبينه بتوفيق الله تعالى في هذا البحث، بعد عرض هذه الطريقة وملاحظاتها على الأحكام الشرعية للذكاة.

وحق يمكنني بيان ذلك سأتناول بحث مسائل الموضوع من خلال الخطة التالية:

## خطة البحث

نظرا لمتطلبات البحث قسمته إلى مقدمة ، ومبحثين ، وخاتمة:

- ❖ فأما المقدمة فتعرضت فيها للحديث عن أهمية إعادة بحث الموضوع ، وخطة بحثه.
- ❖ أما المبحث الأول فعقدته للحديث عن : الذكاة الآلية للطيور بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية ، وضمته ثلاثة فروع :

- الفرع الأول في : المراحل التي تمر بها الذكاة الآلية للطيور بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية
- الفرع الثاني في : مدى الحاجة إلى الذكاة الآلية للطيور بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية ، وأثر الصدمة الكهربائية على حياة الطيور قبل ذبحها
- الفرع الثالث في : أهم الملاحظات الشرعية على طريقة ذكاة الطيور بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية
- ❖ المبحث الثاني موقف الشريعة الإسلامية من الملاحظات على الذكاة الآلية للطيور بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية

- المطلب الأول موقف الشارع الحكيم من الملاحظات الواردة على الذكاة الآلية للطيور بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية،

- الفرع الأول : الملاحظة الأولى : التسمية على مجموعة كبيرة من الطيور مرة واحدة
- الفرع الثاني الملاحظة الثانية : عدم التيقن من قطع العروق المطلوب قطعها شرعا
- الفرع الثالث الملاحظة الثالثة : وهي حالة عدم الدقة في إصابة السكين الآلي لمحل الذبح
- الفرع الرابع الملاحظة الرابعة : وهي حالة إفلات عدد غير قليل من الطيور من الذبح، وموتها خنقا بعد ذلك

- الفرع الخامس الملاحظة الخامسة: غمس الطيور في الماء المغلي قبل التحقق من موتها
- الفرع السادس الملاحظة السادسة : غمس الطيور في الماء المغلي المعد لتتف الريش قبل أن تبرد
- الفرع السابع الملاحظة السابعة: ذبح الطيور أمام بعضها البعض
- الفرع الثامن الملاحظة الثامنة: تثبيت أرجل الطيور عند ذبحها
- الفرع التاسع : الملاحظة التاسعة: تحريك ونقل الطيور من محل ذبحها قبل موتها
- المطلب الثاني في : اشتراط أن يكون الحيوان حيا عند الذبح

❖ الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج

هذا وبالله التوفيق

الباحث

د. أحمد عبد العليم عبد اللطيف أبو عليو

## المبحث الأول

في

### الذكاة الآلية للطيور بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية

الذكاة الآلية للطيور تتم من خلال مرورها بعدة مراحل، ومن يتابع هذه المراحل يجد عليها الكثير من الملاحظات التي تثير العديد من التساؤلات التي تتعلق بحل وحرمة الذبح بها، وعليه يتفرع الحديث في هذا المبحث على هذا النحو :

### الفرع الأول

في

#### المراحل التي تمر بها الذكاة الآلية للطيور بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية

يمكن تلخيص المراحل التي تمر بها ذكاة الطيور بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية في الآتي:

#### المرحلة الأولى : تعليق الطيور في السير الميكانيكي

وتبدأ هذه المرحلة في مكان خاص بذلك ، حيث يتم تعليق كل واحد من الطيور من رجله في حامل مثبت في سير ميكانيكي، تكون فيه رأس الطير إلى أسفل ، وأرجله إلى أعلى.

#### المرحلة الثانية: مرور الطيور بالحوض المكهرب

وتأتي هذه المرحلة بعد أن تعلق الطيور في السير الميكانيكي، حيث يتم تحريكها من خلال السير المذكور لتصل إلى حوض به ماء، مسلط عليه ماس كهربائي بدرجة معينة، حسب ضوابط فنية محددة، تزداد وتنقص حسب طول الحوض وقصره، تتعرض الطيور خلال سيرها فيه لصدمة كهربائية تفقدها الوعي لبعض الوقت.

#### المرحلة الثالثة : الذبح بالسكين الآلي

وتأتي هذه المرحلة بعد أن يخرج الطير من الحوض المكهرب، حيث يمر بالسكين الآلية المعدة لذبحه، وعندما يقترب أول طائر في المجموعة التي يتم تعليقها في السير الميكانيكي من السكين الآلية تتم التسمية على المجموعة مرة واحدة ، ولا تتكرر هذه التسمية إلا إذا توقفت حركة السير ، حيث يتم إعادة التسمية مرة أخرى عند بداية حركته بعد التوقف . هذا ويلاحظ أنه غالبا ما يتوقف عمق جرح السكين للطير على حسب حجم الطير صغرا وكبرا، وحسب حركة رأس الطير عند مرورها بالسكين.

هذا ومما يجدر ذكره، أن رجلا يقف بجوار السكين الآلية بسكين في يده مهمته ملاحظة الدجاج المذبوح، فإذا رأى طيرا قد غادر السكين الآلية غير مذبوح ذبحه بالسكين التي في يده .

## المرحلة الرابعة : غمس الطيور في الماء المغلي المعد لنتف الريش

وهي تأتي بعد أن تمر الطيور بالسكين الآلية ، حيث تدخل في حوض به ماء مغلي معد لنتف الريش، بحيث تخرج الطيور منه وقد تم نتف ريشها، و الطيور تغمس في هذا الحوض دون معرفة ما خرجت روحه منها وما لم تخرج.

## المرحلة الخامسة : استخراج الأحشاء من الطيور المذبوحة

وفي هذه المرحلة يتم آليا استخراج أحشاء الطيور، بحيث لا يبقى داخل جسم الطير شيئا من أحشائه. ويلاحظ : أن الطيور في كل المراحل السابقة لاتزال معلقة في السير الميكانيكي.

## المرحلة السادسة : تعبئة اللحوم

وفيها تتم تعبئة الطيور في الأوعية المعدة لذلك من خلال بعض العاملين في المصنع. هذه هي أهم مراحل الذبح الآلي بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية، وهذه المراحل غالبا ما تستعمل في غالبية مصانع إنتاج اللحوم التي تنتهج طريق الذبح الآلي . هذا وهناك مراحل أخرى لا أرى داعيا للحديث عنها.

## الفرع الثاني

في

مدى الحاجة إلى الذكاة الآلية للطيور بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية،

وأثر الصدمة الكهربائية على حياة الطيور قبل ذبحها

تقدم أن الطيور بعد تعليقها بالسير الميكانيكي تمر بحوض به ماء، مسلط عليه ماس كهربائي بدرجة معينة، حسب ضوابط فنية محددة، تزد وتنقص حسب طول الحوض وقصره، تتعرض الطيور خلال سيرها فيه لصدمة كهربائية تفقدها الوعي لبعض الوقت.

## مدى الحاجة إلى ذبح الطيور آليا بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية

(1) قيل في تبرير ذبح الطيور بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية قبل ذبحها أمورا من أهمها: أن الأعداد الكبيرة من الطيور التي يراد ذبحها، وهي تقدر بالملايين، لا يمكن يدويا بهذه السرعة، لأن الشخص الواحد لا يمكنه الذبح يدويا لأكثر من عشر دقائق متواصلة، لصعوبة تحمله ذلك، وقد تم سؤال بعض المختصين من غيرهم فأجابوا بأن هذا الكلام غير مستقيم ، حيث يمكن للإنسان ذبح أي عدد يريد.

(2) أن تكاليف الذبح الآلي أقل بكثير من الذبح اليدوي. ويجب عن هذا بأن الذبح اليدوي سيساعد العاطلين على إيجاد فرص عمل.

(3) أيضا أنه لا يمكن السيطرة على حركة الطيور إلا بالصدمة الكهربائية، حيث بها يتم تسكين الطير وتهذئة ، حتى يمكن وصوله إلى السكين الآلي مسلما رأسه للذبح، ويجب عن هذا بأن الذبح الآلي برمته ينطوي على مخالفات شرعية .

(4) أن التدويخ الكهربائي يساعد على زيادة نرف الدم وتسهيل إخراجها من الطيور، بخلاف الذبح بغير تدويخ، حيث إن الطيور التي لا يتم تدويخها، يحدث لها اضطراب مدة تعليقها بالسير الميكانيكي يؤدي إلى احتجاز كمية من الدم في عضلاتها، ويجب عن ذلك بأن بعض المختصين يرى غير ذلك حيث يرى ان زيادة حركة الطير قبل الذبح تساعد على سرعة خروج الدماء بعده.

هذه هي أهم المبررات التي قيلت في شأن الذكاة بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية ، وما ورد عيها من أجوبة ، لكن يمكن القول بأنه حتى لو تم التسليم بهذه المبررات، إلا أن جميعها لايساوي في أهميته أقل مخالفتها للأحكام الشرعية للذكاة التي تمنع من حل الذبيحة. وذلك للقاعدة الفقهية التي تقول: " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح<sup>(1)</sup>" ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه<sup>(2)</sup>".

### أثر الصدمة الكهربائية على حياة الطيور قبل الذبح

إذا تم ضبط قوة الفولت الكهربائي حسب الضوابط الفنية المعروفة لدى المختصين، والتي غالبا ما يتم تحديدها حسب طول الحوض المائي المسلط عليه الماس الكهربائي الذي تمر به الطيور، فإن الطيور تخرج منه وتصل إلى السكين الآلي وهي حية حياة حقيقية. وبالمشاهدة في أكثر من مصنع من مصانع إنتاج اللحوم التي تمت زيارتها، تم إخراج عدد خمس دجاجات من السير الميكانيكي في كل منها بعد تعريضها للتدويخ بالصدمة الكهربائية قبل الذبح، يمكن تقرير الآتي :

(1) أن الدجاجات لا تموت بعد الصدمة قبل الذبح، وأن الدجاجات تبدأ في الإفاقة بعد مضي دقيقة ونصف من وقت حدوث الصدمة، ثم تعود تدريجيا إلى الإفاقة التي تؤكد استقرار حياتها، نعم قد تظل الطيور في حالة فقدان للوعي، لكنها تبقى حية.

(2) أن أية واحدة من الدجاجات محل المشاهدة لم تمت في جميع المواقع التي تمت زيارتها، بعد مشاهدتها مدة تزيد على خمس دقائق بعد التعرض للصدمة.

1. الدر المختار لابن عابدين ج 2 ص 57.

2. الحديث : أخرجه أخرجه الدارقطني كتاب الذبائح ، أنظر سنن الدارقطني ج 2 ص 281.

هذا وإن عدم موت الدجاج بعد الصدمة قبل الذبح، جعل بعض شركات إنتاج اللحوم ترى أن السبب الذي بنى عليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي الحكم بالمنع في البند (ج) من الفقرة الخامسة من قراره سالف الذكر يحتاج إلى إعادة نظر.

ومع التسليم بعدم موت الدجاج بعد الصدمة قبل الذكاة، وضرورة تعديل سبب المنع الوارد في القرار المذكور، كي لا يكون حجة في استمرار الذبح الآلي، إلا أن هذا لا يعني أن يغير المجمع ما قرره من منع ذبح الدجاج بالصدمة الكهربائية إلى حل ذبحه بهذه الطريقة، وذلك لأن هناك ملاحظات أخرى قد تمثل مخالفات في الذبح الآلي للطيور، وفي تقديري تمنع حل الطيور المذبوحة بها، سأذكرها إن شاء الله تعالى عند الحديث عن الفرع الثالث .

### الفرع الثالث

في

أهم الملاحظات الشرعية على طريقة

الذكاة الآلية للطيور بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية

الذبح الآلي للطيور بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية أو بدونها يجد المشاهد عليه بعض الملاحظات التي أرى أنها في الغالب تجعلها غير مستوفية لطريقة الذبح الإسلامية، الأمر الذي قد يمنع من حل المذبوح، وزيادة في الإيضاح سأورد أهم هذه الملاحظات، متبعا بالجواب عما قد يثار عليها من اعتراضات، مبينا الحكم الشرعي لها من خلال عرضها على الأحكام الشرعية للذكاة، وذلك على النحو التالي.

#### الملاحظة الأولى : التسمية على مجموعة كبيرة من الطيور مرة واحدة

من يشاهد طريقة الذبح الآلي يجد أن التسمية تحصل عند بداية تشغيل السكين الآلي على مجموعة كبيرة من الطيور دفعة واحدة مرة واحدة، وأن التسمية لا تتكرر إلا إذا حصل توقف للسكين الميكانيكي. الأمر الذي يثير التساؤل عن مدى تحقق التسمية المطلوبة لحل تناول الطيور المذبوحة بهذه الطريقة؟.

#### الملاحظة الثانية : عدم التيقن من قطع العروق المطلوب قطعها شرعا

ثبت بالمعاينة أن سكين الذبح الآلية قد تصيب محل الذبح في الطير ومن ثم تقطع العروق أو الأوداج المطلوب قطعها شرعا، وقد تأتي السكين على محل الذبح لكن لا تقطع العروق المطلوب قطعها، وعندئذ يثور تساؤل مؤداه هل الذكاة في هذه الحالة قد تمت على الوجه المطلوب شرعا أم لا؟.

### الملاحظة الثالثة : عدم الدقة في إصابة السكين الآلي لمحل الذبح.

أيضا من يشاهد طريقة الذبح الآلي يجد أن السكين الآلية في بعض الأحيان قد تصيب محل الذبح الشرعي في الطير، وقد لا تصيبه، بحيث إن السكين قد تجرح الطيور في رؤوسها أو في أذنيها، وفي هذه الحالة فإن عددا من الطيور لا يتم ذبحها في محل الذبح المطلوب، مما يورث شبهة في حل تناول هذه الطيور.

### الملاحظة الرابعة : إفلات عدد غير قليل من الطيور من الذبح، وموته خنقا

بعض الطيور يتفلت من السكين الآلي بحيث لا تصيبها السكين أصلا، ومن ثم يكون مصير تلك الطيور هو الموت بمجرد دخولها الماء المغلي المعد لنتف الريش دون ذكاة، حيث إن الطيور بعد خروجها من حيز السكين الآلية تدخل في حوض الماء المغلي المعد لنتف الريش، مما يعني موتها خنقا لا بطريق الذكاة. قد يقال: هناك من يقف ويمسك بسكين يذبح بها الطيور التي لم تصبها السكين الآلية. ويجاب عن هذا بأن هذا الشخص قد يشاهد البعض ومن ثم يقوم بذبحه، وقد يفلت منه البعض الذي لا يشاهده، أو لا يتمكن من الإمساك به بسبب سرعة حركة السير الميكانيكي، ومن ثم فاحتمال وقوع الخطأ يظل قائما. قد يقال تبريرا لذلك: إن الدجاجات التي لا تذكى وتموت خنقا يكون لونها مغايرا للون الدجاج المذكى، حيث يكون لونها مائلا للزرقة، وعليه فيتم استبعادها.

ويجاب عن هذا بأنه ليس في كل الحالات يحدث تغير اللون، كما أنه يصعب التمييز بين لون المنخنقة وبين لون غيرها، وبخاصة في حال ما إذا كان لون الطير غير اللون الأبيض.

وبسؤال بعض القائمين على المواقع التي تمت زيارتها عن سبب وقوع الأخطاء السابقة، أجابوا بأن السبب في هذه الأخطاء هو: عدم ضبط مسافات وأبعاد السكين الآلي بطريقة تتناسب مع أحجام الطيور، كما أن بعض الطيور قد تمر من السكين دون إصابتها بسبب أن حركة رأسها عند مرورها بالسكين تبعدها عنها.

### الملاحظة الخامسة : غمس الطيور في الماء المغلي قبل التحقق من موتها

بعض الطيور بعد ذبحها بالسكين الآلية لا تموت بعد الذكاة مباشرة، ومن ثم تدخل هذه الطيور في الماء المغلي المعد لنتف الريش بعد ذبحها وهي حية، ثم تموت فيه، الأمر الذي يورث شكاً في نسبة موتها هل هو إلى الماء أم إلى الذكاة؟.

### الملاحظة السادسة : غمس الطيور في الماء المغلي المعد لتنف الريش قبل أن تبرد

أيضا من يتابع حركة سير الطيور بعد ذبحها آليا يجد أن بعضها قد يدخل حوض الماء المغلي المعد لتنف الريش قبل أن تبرد ، مما يعني زيادة في إيلاها وتعذيبها.

### الملاحظة السابعة : ذبح الطيور أمام بعضها البعض

من يشاهد طريقة الذكاة الآلية يجد أن الطير يذبح بعضها أمام البعض الآخر، حيث إن الطيور أثناء مروها من خلال السير الميكانيكي تكون في حالة ظاهرة تمكن بعضها من رؤية ما يحدث للبعض الآخر.

### الملاحظة الثامنة : تثبيت أرجل الطيور عند ذبحها

تقدم أن الطيور في طريقة الذبح الآلية لها، تعلق في السير الميكانيكي مربوطة من أرجلها في حامل حديدي يحمل كل طير على حدة ، مما يجعلها غير قادرة على الحركة، قبل وبعد تعرضها للصدمة الكهربائية ، وكذلك بعد ذبحها.

هذه هي أهم الملاحظات على الذبح الآلي للطيور بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية، وبعد التعرف عليها يتعين بيان موقف الشرع الحكيم منها ، وذلك في المبحث الثاني إن شاء الله تعالى .

### الملاحظة التاسعة : نقل الطيور من محل ذبحها قبل موتها

الطيور في الذبح الآلي كما سبق ذكره تذبح وهي معلقة في السير الميكانيكي، وتظل تتنقل وهي معلقة فيه حتى تصل إلى مرحلة التعبئة ، وهذا معناه أن الطيور لا تترك في محل ذبحها حتى تخرج أرواحها، مما يمثل زيادة تعذيب وإيلاها .

## المبحث الثاني

### موقف الشريعة الإسلامية من الملاحظات على الذكاة الآلية للطيور بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية

سبق ذكر أهم الملاحظات على الذكاة الآلية للطيور بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية في المبحث السابق، وحتى يمكن التعرف على موقف الشارع الحكيم من هذه الملاحظات، سأبدأ أولاً بذكر الملاحظة، ثم أتبعها بذكر ما يرتبط بها من أحكام شرعية، معقبا ببيان موقف الشارع الحكيم مما ورد في الملاحظة، مختتما البحث ببيان اشتراط حياة المذبوح عند الذبح.

## المطلب الأول

### موقف الشارع الحكيم من

#### الملاحظات الواردة على الذكاة الآلية للطيور بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية،

سأقتصر في بيان موقف الشارع الحكيم مما ورد في الملاحظات الواردة على ذكاة الطيور بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية، على ما له ارتباط بموضوعنا من أحكام شرعية، دون الخوض في سائر التفاصيل، وذلك على هذا النحو:

#### الفرع الأول : الملاحظة الأولى : التسمية على مجموعة كبيرة من الطيور مرة واحدة

أولاً : الأحكام الشرعية المرتبطة بالملاحظة، هي التسمية من حيث : حكمها، ووقتها، وعلى ما تكون

#### الأول: حكم التسمية في الذكاة

حكم التسمية في الذكاة مختلف فيه بين الفقهاء، فيرى الحنفية، والمالكية في المشهور، والحنابلة في قول، والثوري، وإسحاق، وهو قول: عطاء وطاوس ، وسعيد بن المسيب ، والحسن ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وجعفر بن محمد ، وربيعه،<sup>(1)</sup> أن التسمية فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان، وعلى هذا إن تركها الذابح عامدا فإن الذبيحة لا تحل.

ويرى الشافعية، وأحمد في رواية، أن التسمية سنة مؤكدة، فلو تركها عمدا أوسهوا تحل<sup>(2)</sup>.

أما أهل الظاهر، فيرون أنها فرض حال الذكر والنسيان، فلو تركها ناسيا لم تحل كما لو تركها عمدا<sup>(3)</sup>.

- 1 . بدائع الصنائع ج 5 ص 46، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ج 4 ص 122، 123، الشرح الصغير ج 4 ص 123، المغني لابن قدامة ج 13 ص 290.
- 2 . زاد المحتاج ج 4 ص 380، المغني ج 13 ص 290، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج 1 ص 369، المجموع شرح المهذب ج 9 ص 83.
- 3 . بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج 1 ص 369.

## الأدلة :

### • أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه، بالكتاب والسنة والأثر والمعقول.

أما الكتاب فمنه :

(أ) قوله عز وجل ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾<sup>(1)</sup>.

وجه الدلالة من الآية:

استدل الحنفية ومن وافقهم بالآية من وجوه:

أحدها: أن مطلق النهي للتحریم في حق العمل.

الثاني : أن النهي عن الأكل في الآية محمول على ما تركت التسمية عليه عمدا، بدليل قوله تعالى : (وإنه لفسق) والأكل مما نسيت التسمية عليه ليس بفسق<sup>(2)</sup>.

والثالث: أن الله تعالى سمى أكل كل ما لم يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِسْقًا بِقَوْلِهِ عز وجل: (وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ) وَلَا فِسْقٌ إِلَّا بِإِتِّكَابِ الْمُحَرَّمَ.<sup>(3)</sup>

(ب) قوله عز وجل: (فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ)<sup>(4)</sup>.

وجه الدلالة من الآية :

أن مطلق الأمر للوجوب في حق العمل، ولو لم يكن شرطا لما وجب<sup>(5)</sup>.

وأما السنة فمنها :

(أ) ما وَرَوَى الشَّعْبِيُّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ فَقَالَ: (مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ فَإِنْ أَخَذَهُ ذِكَاثُهُ، فَإِنْ وَجَدَتْ عِنْدَ كَلْبِكَ غَيْرَهُ فَحَسِبْتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ لِأَنَّكَ إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى كَلْبِ غَيْرِكَ)<sup>(6)</sup>.

1 . الآية : 121 من سورة الأنعام.

2 . المغني ج 13 ص 290.

3 . البدائع ج 5 ص 46.

4 . الآية : 36 من سورة الحج.

5 . البدائع ج 5 ص 46.

6 . الحديث : أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الذبائح ، أنظر صحيح البخاري ج 1 ص 76.

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى عَنِ الْأَكْلِ وَعَلَّلَ بِتَرْكِ التَّسْمِيَةِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا شَرَطٌ (1).

(ب) ما روى سعيد بن منصور بإسناده عن راشد بن سعد ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم إذا لم يتعمد ) (2).

وجه الدلالة من الحديث :

أن نسيان التسمية لا يمنع حل الأكل من الذبيحة ما لم يكن عمدا.

وأما الأثر:

فما روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال: ( من نسي التسمية فلا بأس ) (3).

وأما المعقول :

فوجهه أن هذا القول هو قول بعض الصحابة وأنه لم يعرف مخالف من الصحابة رضي الله عنهم لهم (4). لهم (4). فَالْحَمْلُ عَلَى مَا قَالَهُ يَكُونُ حَمَلًا عَلَى مَا قُلْنَا وَيَكُونُ حَمَلًا عَلَى فَائِدَةٍ جَدِيدَةٍ فَكَانَ أَوْلَى (5).

• أدلة الشافعية:

استدل الشافعية على أن التسمية سنة بقوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴾ (6).

واستدلوا على عدم الوجوب بالكتاب والسنة:

أما الكتاب،

فقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لِعَبْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ (7).

1 . البدائع ج5 ص 46.

2 . الحديث : ذكره السيوطي بلفظه في الجامع الكبير ج1 ص 526، كما أخرجه البيهقي بمعناه في باب : من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته ، من كتاب الصيد والذبائح . أنظر السنن الكبرى ج9 ص 240.

3 . المغني ج13 ص 290.

4 . المغني ج13 ص 290.

5 . البدائع ج5 ص 46 ، بداية المجتهد لابن رشد ج ، المغني ج13 ص 311،

6 . الآية 118 من سورة الأنعام.

7 . الآية 3 من سورة المائدة.

وجه الدلالة من الآية: استدلال الشافعية بالآية على عدم الوجوب من وجهين:

الأول: أن الله تعالى أباح المدكى ولم يذكر التسمية.

الثاني: أن الله تعالى أباح ذبائح أهل الكتاب بقوله تعالى: ( وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) (1)

وأهل الكتاب لا يسمون غالباً فدل على أنها غير واجبة (2).

وأما السنة فمنها :

(أ) ما روي أن عائشة رضي الله عنها قالت : ( إن قوما قالوا يا رسول الله إن قومنا حديثو عهد

بالجاهلية يأتوننا بلحام لا ندرى أذكر اسم الله عليها أم لم يذكروا أنأكل منها ؟ فقال: اذكروا اسم

الله وكلوا ) (3).

وجه الدلالة من الحديث :

لو كانت التسمية واجبة لما أجاز النبي صلى الله عليه وسلم الأكل مع الشك.(4)

(ب) ما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : ( المسلم يذبح على اسم الله سمي أو لم يسم ) (5).

سبب الاختلاف :

أورد ابن رشد في بداية المجتهد سبب الاختلاف بين الفقهاء فقال : ( إن سبب الاختلاف هو :

مُعَارِضَةُ ظَاهِرِ الْكِتَابِ فِي ذَلِكَ لِأَثَرِ .

فَأَمَّا الْكِتَابُ :

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ .

وَأَمَّا السُّنَّةُ الْمُعَارِضَةُ لِهَذِهِ الْآيَةِ:

فَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : " سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ

إِنَّ نَاسًا مِنَ الْبَادِيَةِ يَأْتُونَنَا بِلَحْمَانٍ وَلَا نَدْرِي أَسَمَّوْا اللَّهَ عَلَيْهَا أَمْ لَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهَا ثُمَّ كُلُّوهَا " .

1 . الآية 5 من سورة المائدة.

2 . زاد المحتاج ج4 ص 380.

3 . الحديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الذبائح ، أنظر ج2 ص 69.

4 . زاد المحتاج ج4 ص 380.

5 . الحديث الحديث : ذكره السيوطي بلفظه في الجامع الكبير ج1 ص 526، كما أخرجه البيهقي بمعناه في باب : من ترك

التسمية وهو ممن تحل ذبيحته ، من كتاب الصيد والذبائح . أنظر السنن الكبرى ج9 ص 240.

فَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّ الْآيَةَ نَاسِخَةٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَتَأْوَلُ بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَرَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ، لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ كَانَ بِالْمَدِينَةِ، وَآيَةُ التَّسْمِيَةِ مَكِّيَّةٌ، فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ لِمَكَانِ هَذَا مَذْهَبِ الْجُمُعِ بِأَنَّ حَمَلَ الْأَمْرِ بِالتَّسْمِيَةِ عَلَى النَّدْبِ.

وَأَمَّا مَنْ اشْتَرَطَ الذِّكْرَ فِي الْوُجُوبِ فَمَصِيرًا إِلَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: " رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ " (1).

### القول المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يمكنني القول بأن ما تطمئن إليه النفس منها هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول الذي يرى أن التسمية على الذبيحة واجبة حال الذكر ساقطة حال النسيان، وذلك لقوة ما استدلووا به .

### الثاني : التسمية في الذكاة الاختيارية على الذبيحة لا على الآلة

اتفق الفقهاء من: الحنفية (2)، والمالكية (3)، والشافعية (4)، والحنابلة (5)، على أن التسمية في الذكاة الاختيارية، تكون من الذابح على المذبوح عند الذبح لا على الآلة، ولا على شيء آخر غير الذبيحة ولا أن يقصد به شيئاً غيرها.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ (6)، وقوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴾ (7)، وقوله تعالى: ﴿ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ﴾ (8).

### وجه الدلالة من الآيات :

أن الله تعالى أمر بذكر اسم الله تعالى عليه في الآيات الكريمة ولا يكون ذكر اسم الله عليه إلا وأن يراد به التسمية على الذبيحة (9).

- 1 . بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج 1 ص 369.
- 2 . البحر الرائق ج 8 ص 191 ، بدائع الصنائع ج 5 ص 48 ، 49 ، 50.
- 3 . بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج 1 ص 369، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ج 4 ص 122..
- 4 . زاد المحتاج ج 4 ص 380، المجموع شرح المهذب للنسوي ج 9 ص 83، مغني المحتاج ج 4 ص 372، الحاوي للماوردي: ج 15 ص 20.
- 5 . المغني ج 13 ص 290
- 6 . الآية : 121 من سورة الأنعام.
- 7 . الآية 118 من سورة الأنعام.
- 8 . الآية 36 من سورة الحج.
- 9 . البدائع ج 5 ص 48.

جاء في البحر الرائق لابن نجيم: "وَلَوْ أَضْجَعَ شَاةً لِيَذْبَحَهَا ثُمَّ أَلْقَى تِلْكَ السَّكِينِ وَأَخَذَ سَكِينًا أُخْرَى لَا بَأْسَ بِهِ بِخِلَافِ مَا لَوْ أَخَذَ سَهْمًا وَسَمَى فَوَضَعَ ذَلِكَ وَرَفَعَ آخَرَ وَلَمْ يُسَمِّمْ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ لِأَنَّ التَّسْمِيَةَ فِي الذِّكَاةِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ مَشْرُوعَةٌ عَلَى الذَّبْحِ لَا عَلَى آتِيهِ وَالذَّبِيحَةُ لَمْ تَتَّعَيَّرْ فِي الذِّكَاةِ الْإِضْطِرَارِيَّةِ التَّسْمِيَةَ عَلَى الْآلَةِ لَا عَلَى الذَّبِيحَةِ وَالْآلَةُ قَدْ تَعَيَّرَتْ.

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ وَلَوْ أَضْجَعَ شَاةً وَسَمَّى فَأَرْسَلَهَا وَأَخَذَ غَيْرَهَا وَذَبَحَهَا بِتِلْكَ التَّسْمِيَةِ لَمْ تَحْزُ وَلَوْ سَمَّى وَاشْتَعَلَ بِآخَرَ إِنْ كَانَ قَلِيلًا كَمَا لَوْ كَلَّمَ آخَرَ حَلًّا (1).

وعلى هذا لا بد أن يجدد التسمية لكل ذبيحة على حدة، لأن التسمية تجب عند الفعل فإذا تجدد الفعل تتجدد التسمية، ولا يتحقق ذلك إلا بتعيين الذبيح (2).

### الثالث: وقت التسمية في الذكاة الاختيارية

اتفق الفقهاء من الحنفية (3) والمالكية (4) والشافعية (5) والحنابلة (6) على أن التسمية في الذكاة الاختيارية تكون عند الذبح، فلا يجوز تقديمها عليه إلا بزمان قليل لا يمكن التحرز عنه، لقوله تعالى: (( وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِشْقٌ )) (7)

### وجه الدلالة من الآية :

أن الذبح مضمري الآية معناه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه من الذبائح ولا يتحقق ذكر اسم الله تعالى على الذبيحة إلا وقت الذبح (8).

وعلى هذا لا تتحقق التسمية التي تتم على مجموعة كبيرة من الطيور مرة واحدة عند ذبح أولها، مما يعني عدم حل الذبائح التي تذبح بها .

### ثانيا : موقف الشارع الحكيم من: التسمية على مجموعة كبيرة من الطيور مرة واحدة

وبعرض التسمية مرة واحدة على مجموعة كبيرة من الطيور، وعدم تكرارها بتكرار الذبح، على الأحكام التي ذكرناها في شرط التسمية في الذكاة الشرعية، يمكن تقرير الأمرين الآتيين :

- 1 . البحر الرائق ج8 ص 191
- 2 . البدائع ج 5 ص 50.
- 3 . البدائع ج5 ص 50.
- 4 . حاشية الصاوي على الشرح الصغير ج 4 ص 122.
- 5 . نهاية المحتاج ج 8 ص 118،
- 6 . المغني ج13 ص 290، 291.
- 7 . الآية : 121 من سورة الأنعام.
- 8 . المغني ج13 ص 290، 291، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ج 4 ص 122. نهاية المحتاج ج 8 ص 118،

(أ) أن الذبح بالتسمية على مجموعة من الطيور دفعة واحدة، يخالف ما عليه رأي جمهور علماء الفقه الإسلامي، الذين يرون في القول المختار الذي سبق ذكره في حكم التسمية على الذبيحة: أن التسمية على الذبيحة واجبة حال الذكر، ساقطة حال النسيان، كما أنه يخالف قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي سالف الذكر الذي تبني رأي جمهور الفقهاء في حكم التسمية على الذبيحة، وهذا يعني أن الذبح بهذه الطريقة لم يتحقق فيه التسمية المطلوبة عمداً، مما يعني عدم حل المذبوح بها.

(ب) أن الذبح بالتسمية على مجموعة من الطيور دفعة واحدة، يخالف ما عليه رأي جمهور علماء الفقه الإسلامي، الذين يرون كما سبق بيانه أن التسمية في الذكاة الاختيارية تكون على الذبيحة، وأنها لا تتحقق على الذبيحة إلا بالتسمية على كل ذبيحة على حدة، مما يعني أن التسمية على الذبيحة في هذه الحالة التي نحن بصدد الحديث عنها غير متحققة عمداً على كل ذبيحة على حدة، الأمر الذي يعني أن الذبح وقع بغير تسمية، وهو يعني حرمة تناول الذبيحة شرعاً.

### الفرع الثاني

#### الملاحظة الثانية: عدم التيقن من قطع العروق المطلوب قطعها شرعاً

أولاً: الأحكام الشرعية المرتبطة بالملاحظة، هي: العروق التي تقطع في الذبح

العروق التي تقطع في الذكاة هي: الحُلْفُومُ، وَالْمَرِيءُ، وَالْوَدَجَانِ (1) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "أَفْرَأَلَأُودَاجَ بِمَا شِئْتُمْ". فإذا فرى ذلك كله فقد أتى بالذكاة بكاملها وسننها، وهو الأكمل. وهذا محل اتفاق بين الفقهاء من الحنفية (2)، والمالكية (3)، والشافعية (4)، والحنابلة (5).

لكن هل يكفي بقطع بعضها بأن يقطع الذابح البعض دون البعض؟، اختلف الفقهاء في ذلك:

فعند أبي حنيفة - رضي الله عنه - إذا قطع أكثرها وهو ثلاثة منها، أي ثلاثة كانت وترك واحداً يحل، وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا قَوْلُ أَشْهَبُ وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَابْنُ وَهْبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ (6)، وعلى قولهم إن قَطَعَ فَوْقَ الْجُوزَةِ جَازَ، لأن قطع الحلقوم ليس بشرط.

- 1 . وهما عرقان في صفحتي العنق ( محيطان بالحلقوم وقيل بالمريء وهما الوريدان من الآدمي . مغني المحتاج ج 4 ص 270 .
- 2 . العناية 14/143، البحر الرائق ج 8 ص 193، البدائع ج 5 ص 41، 42 .
- 3 . بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج 1 ص 365 .
- 4 . مغني المحتاج ج 4 ص 271 ، المنهاج للنووي ج 1 ص 456 ، لإقناع للشربيني ج 1 ص 577 .
- 5 . المغني لابن قدامة ج 13 ص 304 ، .
- 6 . البحر الرائق ج 8 ص 193 ، العناية شرح الهداية 14/143، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج 1 ص 369 .

وعند الإمام مالك في المشهور عنه أنه يكفي بقطع الحلقوم والودجين، ولا يجزئ أقل من ذلك، ولا يشترط قطع المريء.<sup>(1)</sup>

وذهب أبو يوسف، والإمام أحمد في رواية، إلى أنه لا يحل المذبوح حتى يقطع الحلقوم والمريء وأحد العرقين.

وقال محمد رحمه الله لا يحل حتى يقطع من كل واحد من الأربعة أكثره<sup>(2)</sup>.

وذهب الشافعي - رحمه الله، والإمام أحمد في رواية ثانية - إلى أنه إذا قطع كل الحلقوم وكل المريء حل، أما لو بقي شيء من أحدهما ولو يسيرا فلا يحل. أما قطع الودجين فمستحب، لأنه أوحى وأسهل لخروج الروح فهو من الإحسان.

وجه قول الشافعي - رضي الله عنه - أن الذبح إزالة الحياة والحياة لا تبقى بعد قطع الحلقوم والمريء عادة، فأشبهه ما لقطع الأربعة، وقد تبقى بعد قطع الودجين، إذ هما عرقان كسائر العروق، والحياة تبقى بعد قطع عرقين من سائر العروق، وعليه لا يحل لو بقي شيء من الحلقوم أو المريء<sup>(3)</sup>.

ووجه قول أبي حنيفة: أن المقصود من الذبح إزالة المحرم وهو الدم المسفوح ولا يحصل إلا بقطع الودج.

وجه قول محمد: أنه إذا قطع الأكثر من كل واحد من الأربعة فقد حصل المقصود بالذبح وهو خروج الدم، لأنه يخرج ما يخرج بقطع الكل.

ووجه قول أبي يوسف: أن كل واحد من العروق يقصد بقطعه غير ما يقصد به الآخر، لأن الحلقوم مجرى النفس، والمريء مجرى الطعام، والودجين مجرى الدم، فإذا قطع أحد الودجين حصل بقطعه المقصود منهما، وإذا ترك الحلقوم لم يحصل بقطعه ما سواه المقصود منه.

وَلَوْ قَطَعَ الْأَوْدَاجَ وَهِيَ الْعُرْوَةُ مِنْ غَيْرِ قَطْعِ الْمَرِيءِ وَالْحَلْقُومِ لَا يَمُوتُ فَضْلًا عَنِ التَّوَجُّهِ فَلَا بُدَّ مِنْ قَطْعِهِمَا لِيَحْصَلَ التَّوَجُّهُ وَلَا بُدَّ مِنْ قَطْعِ الْوَدَجَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا لِيَحْصَلَ إِنْهَاءُ الدَّمِ (4).

#### سبب الاختلاف:

جاء في بداية المجتهد ونهاية المقتصد أن سبب الاختلاف بين الفقهاء في هذه المسألة هو:

1. الخرشي على مختصر خليل ج 3 ص 4، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج 1 ص 366، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ج 91 ص 4.
2. العناية المرجع السابق البحر الرائق ج 8 ص 193، الخرشي على مختصر خليل ج 3 ص 4.
3. مغني المحتاج ج 4 ص 270، المغني ج 13 ص 303، 304.
4. البدائع ج 5 ص 42، البحر ج 8 ص 193.

" أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ شَرْطٌ مَنْقُولٌ، وَإِنَّمَا جَاءَ فِي ذَلِكَ أَثَرَانِ: أَحَدُهُمَا: يَفْتَضِي إِنْهَارَ الدَّمِ فَقَطُّ، وَالْآخَرُ يَفْتَضِي قَطْعَ الْأَوْدَاجِ مَعَ إِنْهَارِ الدَّمِ. فَفِي حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: " مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّ " (1). وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " مَا فَرَى الْأَوْدَاجَ فَكُلُّوا، مَا لَمْ يَكُنْ قَرَضَ نَابٍ أَوْ نَحَرَ ظُفْرٍ " (2).

فَظَاهِرُ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ يَفْتَضِي قَطْعَ بَعْضِ الْأَوْدَاجِ فَقَطُّ، لِأَنَّ إِنْهَارَ الدَّمِ يَكُونُ بِذَلِكَ، وَفِي الْحَدِيثِ الثَّانِي قَطْعَ جَمِيعِ الْأَوْدَاجِ، فَالْحَدِيثَانِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ مُتَّفَقَانِ عَلَى قَطْعِ الْوُدَجَيْنِ: إِمَّا أَحَدَهُمَا، أَوْ الْبَعْضُ مِنْ كِلَيْهِمَا، أَوْ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَلِذَلِكَ فَإِنْ وَجَّهَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ أَنْ يُفْهَمَ مِنْ لَامِ التَّعْرِيفِ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: " مَا فَرَى الْأَوْدَاجَ " الْبَعْضُ لَا الْكُلُّ، إِذْ كَانَتْ لَامُ التَّعْرِيفِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ قَدْ تَدُلُّ عَلَى الْبَعْضِ.

وَأَمَّا مَنْ اشْتَرَطَ قَطْعَ الْخُلُقُومِ وَالْمَرِيِّ فِي زَكَاةِ الْحَيَوَانَ فَلَيْسَ لَهُ حُجَّةٌ مِنَ السَّمَاعِ وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ مَنْ اشْتَرَطَ الْمَرِيَّ وَالْخُلُقُومَ دُونَ الْوُدَجَيْنِ، وَهَذَا ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ قَطْعُ مَا وَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِهِ، لِأَنَّ الدُّكَاةَ لَمَّا كَانَتْ شَرْطًا فِي التَّحْلِيلِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ نَصٌّ فِيمَا يَجْرِي وَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْوَاجِبُ فِي ذَلِكَ مَا وَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِهِ، إِلَّا أَنْ يُقَوْمَ الدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ الْإِسْتِنَاءِ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، لِأَنَّ مَا وَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَى إِجْرَائِهِ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ شَرْطًا فِي الصِّحَّةِ (3).

### القول المختار:

مما سبق يمكن القول بأن القول الذي تطمئن النفس إليه هو ما ذهب إليه الإمام أبي حنيفة ومن وافقه من القول بأنه يكفي بقطع أي ثلاثة من العروق، وذلك للآتي :

- (1) أن الجمع بين الحديثين الواردين في الموضوع يعين على ذلك.
- (2) أن الغاية الأهم من الذبح هي إخراج الدماء والرطوبات النجسة من الحيوان، وإزهاق روحه، وأن ذلك لا يتحقق إلا بقطع أحد الودجين، وقطع الخلقوم والمرى.
- (3) أن في الأخذ بهذا القول فيه تيسير على الناس في أمر الذكاة.

وعلى ما سبق يمكن القول بأن الحد الأدنى بين الفقهاء لما يجب قطعه حال الذبح هو قطع بعض الأوداج، ومن ثم لا يحل المذبوح الذي لا يتم قطع بعض أوداجه عند الذبح، والله أعلم.

1 . الحديث أخرجه البيهقي في سننه باب ما جاء في ذكاة مالا يقدر على ذبحه برقم : 19400.

2 . الحديث أخرجه البيهقي في سننه كتاب الضحايا باب الذكاة في المقدورة برقم 18908.

3 . بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج 1 ص 366.

ثانيا : موقف الشارع الحكيم من: عدم التيقن من قطع العروق المطلوب قطعها شرعا

سبق بيان أن المختار من أقوال علماء الفقه الإسلامي، يرى أن قطع ثلاثة عروق أي ثلاثة عروق من الأربعة وهي : (الحلقوم والمريء والودجان) عند إجراء عملية الذبح مطلوب شرعا، كما أن قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي سالف الذكر قد اشترط عند ذبح البقر والغنم والطيور وغيرها، قطع الحلقوم والمريء والودجين.

ومن يشاهد طريقة الذكاة الآلية يجد أن قطع هذه العروق غير متحقق على وجه الدقة عند ذبح الطيور، حيث إن السكين الآلية قد تقطع بعض العروق دون البعض، وقد تقطع جلدة الرقبة التي تحيط بهذه العروق فقط دون الوصول إلى العروق المراد قطعها، و أقل ما يمكن قوله عندئذ أن شبهة عدم الحل قائمة عند الذبح بهذه الطريقة.

هذا ولا يمكن تدارك الأمر حال الذبح، و ذلك لعدم وضوح الأمر بالنسبة للمشاهد المتابع، حيث إن صغر رؤوس الطيور، وظهور الدماء عليها يوهم بأنها مذبوحة، مما لا يمكن المتابع من معرفة ما تم ذبحه على وجه الدقة وما لم يتم.

### الفرع الثالث

الملاحظة الثالثة : وهي حالة عدم الدقة في إصابة السكين الآلي لمحل الذبح

أولا: الأحكام الشرعية المرتبطة بالملاحظة، هي:

(1) محل الذبح في البقر والغنم والطيور ونحوهما

(2) جهة القُطْع عند الذبح

● محل الذبح في البقر والغنم والطيور ونحوهما

اتفق فقهاء المسلمين، من الحنفية (1)، والمالكية (2)، والشافعية (3)، والحنابلة (4) على أن الذبح في البقر والغنم وغيرها من الطيور، يكون بالقطع فيما بين: الحلق واللبة (5)، أو في الحلق كله وسطه وأعلاه وأسفله، ولا يجوز الذبح في غير هذا المحل بالإجماع.

1 . العناية على الهداية ج 14/143 ، والبحر الرائق ج 8 ص 193، البدائع ج 5 ص 41.

2 . الخرشني على مختصر خليل ، ج 3 ص 3، وحاشية الشيخ العدوي على هامش الخرشني ج 3 ص 3، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ج 4 ص 91 وما بعدها.

3 . مغني المحتاج ج 4 ص 265 ، روضة الطالبين ج 2 ص 505 ، المنهاج للنووي ج 1 ص 456..

4 . المغني لأبن قدامة ج 13 ص 303.

5 . اللبة هي الوهدة التي تصل بين أصل العنق والصدر. المغني ج 13 ص 303.

## دليل ذلك :

قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ( الذَّكَاءُ مَا بَيْنَ اللَّبَّةِ وَاللَّحْيَيْنِ ) (1)، وقوله عليه الصلاة والسلام: (الذكاة في الحلق واللبة)(2)، وَلِأَنَّهُ يَجْمَعُ الْمَجْرَى وَالْعُرْوِقَ فَيَحْضُلُ بِالْفِعْلِ فِيهِ إِنْهَارُ الدَّمِ عَلَى أَنْبَغِ الْوُجُوهِ، ويسرع في زهوق الروح، فيكون أطيب للحم، وأخف على الحيوان.

والتَّقْيِيدُ بِالْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ يُفِيدُ أَنَّهُ لَوْ دَبَّحَ أَعْلَى مِنَ الْخُلُقُومِ أَوْ أَسْفَلَ مِنْهُ يَحْرُمُ لِأَنَّهُ أَهْلٌ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الذَّكَاءِ (3).

وإذا بقي شيء من عُقْدَةِ الحلقوم مما يلي الرأس لم يحصل قطع واحدٍ منهما فلا يؤكل بالإجماع ودَكَرَ في فتاوي أهل سمرقند: " قَصَّابٌ دَبَّحَ شَاةً فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ فَقَطَعَ أَعْلَى مِنَ الْخُلُقُومِ أَوْ أَسْفَلَ مِنْهُ يَحْرُمُ أَكْلُهَا " (4).

وعلى قول الإمام مالك إن لم يقطع الجوزة في نصفها وخرجت إلى جهة البدن لا تؤكل، لِأَنَّهُ إِذَا قَطَعَ فَوْقَ الْجُوزَةِ فَقَدْ خَرَجَ الْخُلُقُومُ سَلِيمًا، وقطع الحلقوم شرط (5).

### • جِهَةُ الْقَطْعِ عِنْدَ الذَّبْحِ

الأصل أن محل الذبح وقطع أعضاء الذكاة يكون من ناحية أسفل حية الحيوان كما سبق بيانه ، لكن قد يخطأ الذابح فيتم الذبح من ناحية العنق، أي من القفا أو يتعمد الذابح القطع من جهة القفا، ففي هذه الحالات هل يجل أكل هذه الذبيحة أم لا ؟ الحكم يختلف من حالة إلى أخرى على هذا النحو:

اختلف الفقهاء في ذلك :

### سبب الاختلاف :

هَلْ تَعْمَلُ الذَّكَاءُ فِي الْمَنْفُودَةِ الْمُقَاتِلِ أَمْ لَا تَعْمَلُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقَاطِعَ لِأَعْضَاءِ الذَّكَاءِ مِنَ الْقَفَا لَا يَصِلُ إِلَيْهَا بِالْقَطْعِ إِلَّا بَعْدَ قَطْعِ النُّخَاعِ، وَهُوَ مَقْتَلٌ مِنَ الْمُقَاتِلِ، فَتَرُدُّ الذَّكَاءُ عَلَى حَيَوَانٍ قَدْ أُصِيبَ مَقْتَلُهُ (6).

- 1 . الحديث أخرجه البيهقي في سننه كتاب الضحايا باب الذكاة في المقدورة برقم 18903، 18904.
- 2 . الحديث أخرجه الدارقطني في كتاب الصيد . سنن الدارقطني : ج 4 ص 284.
- 3 . العناية على الهداية ج 14 ص 143، البحر الرائق ج 8 ص 193، البدائع ج 5 ص 4130 الصاوي على الشرح الصغير ج 4 ص 91، المغني لابن قدامة ج 13 ص.
- 4 . البحر الرائق ج 8 ص 193.
- 5 . الخرشي على مختصر خليل ، ج 3 ص 3، وحاشية الشيخ العدوي على هامش الخرشي ج 3 ص 3، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ج 4 ص 91 وما بعدها. ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج 1 ص 366.
- 6 . بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج 1 ص 367.

والذبح من القفا قد يقع خطأ وقد يقع اختياراً، وإليك بيان ذلك:

**أولاً : إذا جرحها في قفاها خطأ:**

جاء في المغني قال القاضي : معنى الخطأ أن تلتوي الذبيحة عليه فتأتي السكين على القفا .<sup>(1)</sup>

وروي عن الإمام أحمد بن حنبل أنه لا بأس بأكل الذبيحة التي ذبحت من القفا خطأ، وعدم حلها إذا ذبحت من القفا عمداً<sup>(2)</sup>.

وقال القاضي الخرقى : إذا ذبحها من قفاها وهو مخطئ، فأنت السكين على موضع ذبحها، وهي في الحياة، أكلت. ووجه قوله: أن الذبيحة إذا التوت عليه عند الذبح فقد صارت معجوزاً عن ذبحها في محل الذبح، فيسقط اعتبار المحل، كالمتردية في البئر، فأما مع عدم التوائها فلا تباح في هذه الحالة، وذلك لأن الجرح في القفا سبب للزهوق، وهو في غير محل الذبح، فإذا اجتمع معه منع حله، كما لو بقر بطنها<sup>(3)</sup>.

**إذا جرحها من قفاها اختياراً**

أما إذا جرح الذابح الذبيحة من قفاها اختياراً ، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على النحو التالي:

فالمالكية في المذهب، والإمام أحمد في قول، على أنه لا يجوزُ بلا خلاف، وَهُوَ مَذْهَبُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَابْنِ شَهَابٍ وَعَبْرِهِمْ.

ووجه قولهم: أن النخاع المتصل بالرقبة وسلسلة الظهر وهما من المقاتل ينقطعان بالذبح من القفا قبل الوصول إلى الحلقوم<sup>(4)</sup>.

وذهب الحنفية والشافعية والقاضي من الحنابلة ، وأحمد في قوله الثاني ، إلى القول بكرهه الذبح من القفاز ووجه قولهم : أن الذبح من القفا فيه زيادة ألم للحيوان، فإن أسرع في ذلك فقطع العروق وبه حياة مستقرة أول قطعهما حل، لأن الذكاة صادفته وهو حي كما لو قطع يد الحيوان ثم ذكاه، وإلا لم يسرع بقطعهما ولم يكن فيه حياة مستقرة بل انتهى إلى حركة المذبوح فلا يحل، لأنه صار ميتة فلا يفيد الذبح بعد ذلك .

1 . المغني : ج 13 ص 307.

2 . المغني ج 13 ص 307

3 . المغني ج 13 ص 307

4 . حاشية الصاوي على الشرح الصغير ج 4 ص 91 ، 94 ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج 1 ص 369، المغني ج 13 ص 306، 307،

جاء في المجموع: " إذا ذبح الشاة ونحوها من قفاها فقد ذكرنا أن مذهبنا أنه إن وصل السكين إلى الحلقوم والمرئ وفيه حياة مستقرة حل وإلا فلا " (1).

**فإن لم يعلم هل كانت فيها حياة مستقرة قبل قطع الحلقوم والمرئ أم لا:**

قال القاضي: فإن ذبحها من قفاها فلم يعلم هل كانت فيها حياة مستقرة قبل قطع الحلقوم والمرئ أولاً، نظرت فإن كان الغالب بقاء ذلك لحدة الآلة وسرعة القطع فالأولى بإباحته لأنه بمنزلة ما لو قطع عنقه بضربة السيف، وإن كانت الآلة كالة وأبطئ قطعه وطال تعذيبه لم يباح، لأنه مشكوك في وجود ما يحله، فيحرم كما لو أرسل كلبه على الصيد فوجد معه كلباً آخر لا يعرفه. (2)

### القول المختار:

تبين مما سبق أن الفقهاء متفقون على أن الذبح من القفا فيه معصية شرعية، لمخالفته الطريق المرسوم شرعاً للذبح، كما أنهم متفقون على أن الذبح من القفا عمداً لا يحل الذبيحة، وإن كان البعض منهم يرون أنه إذا أمكن تدارك قطع العروق والذبيحة حية حلت.

وبعد بيان ما سبق أرى أن القول المختار في هذه المسألة هو ما ذهب إليه المالكية ومن وافقهم الذين يرون عدم جواز الذبح من القفا، لما سبق ذكره، ولأن في منعه خروجاً من شبهة الحرام.

### ثانياً: موقف الشارع الحكيم من حالة: عدم الدقة في إصابة السكين الآلي لمحل الذبح

تبين مما سبق أن محل الذبح بإجماع علماء الأمة يكون ما بين: الحلق واللبة، أو في الحلق كله وسطه وأعلاه وأسفله، كما تم الاتفاق على أنه يكون من جهة أسفل لحية الحيوان، وأنه لا يجوز الذبح في غير هذا المحل بالإجماع.

ومن يعمن النظر في طريقة الذكاة الآلية كما سبق بيانه، يجد أن إصابة هذا المحل لا تتحقق بالدقة الكافية، حيث إن سكين الذبح الآلية قد تصيب الدجاجة في رأسها أو في قفاها، أي في غير محل الذبح الشرعي، مما يجعل النفس لا تطمئن على أن الذبح لبعض الطيور قد وقع في محله الشرعي، الأمر الذي يورث شبهة في حل تناوله.

---

1 . مغني المحتاج ج4ص271، نهاية المحتاج ج 8ص118، المنهاج ج 1 ص 457 ، المغني ج 13 ص 308 البحر الرائق ج 8 ص 194 ، البدائع ص 42. بداية الاجتهاد ونهاية المقتصد ج 1 ص 369، المجموع ج 9 ص 91.  
2 . المغني ج 13 ص 308.

## الفرع الرابع

الملاحظة الرابعة : وهي حالة إفلات عدد غير قليل من الطيور من الذبح، وموتها خنقا

أولا : الأحكام الشرعية المرتبط بالملاحظة هي : حكمة الشارع من الذكاة

لكل طلب ألزم الشارع الحكيم المكلفين القيام به أو الكف عنه حكمة يتغيها منه أمرا كان الطلب أو نهيها، ومن هذا: الأمر بتذكية الحيوانات المراد أكل لحومها بكيفية معينة، فما هي الحكمة من وراء هذا الأمر؟، ولبين ذلك سأورد ما نقل عن فقهاء المسلمين في ذلك، ثم أعقبه بما نقل عن بعض المختصين من غير المسلمين في عصرنا، ثم أتبع ذلك ببيان مدى تحقق ما ذكر في الذبح بطريق الذكاة الآلية بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية.

(أ) ما نقل عن فقهاء المسلمين في حكمة الشارع من الذكاة :

يرى فقهاء المسلمين أن الغاية من الذكاة ، هي تمييز الدماء والرطوبات السائلة النجسة من اللحم الطاهر(1).

قال النووي في شرح مسلم قال بعض العلماء: والحكمة في اشتراط الذبح وإنهار الدم تمييز حلال اللحم والشحم من حرامهما، وتنبه على تحريم الميتة لبقاء دمها(2).

(ب) ما نقل عن بعض المختصين من غير المسلمين في عصرنا:

إن ما ذكره فقهاء المسلمين في شأن الحكمة من الذكاة، أكده مختصون من غير المسلمين، فقد نقل عن بعض المختصين، ويدعى الدكتور جون، بأن طريقة الذكاة الإسلامية تخلص اللحم من الدماء الضارة، وذلك لأنه عند قطع العروق الدموية مع عدم كسر عظام رقبة الحيوان المذبوح فيها، تنقطع تغذية المخ بالدماء، والدماغ لا يزال حي، والجهاز العصبي الموجود في الرقبة من الخلف لا يزال متصلا بكل أجهزة الجسم، مما يجعله يقوم بإصدار إشارات إلى القلب وإلى العضلات وإلى الأحشاء، وإلى جميع الخلايا الموجودة في جسم الحيوان لإرسال دماء إلى الدماغ.. وهنا تتحرك الخلايا والأحشاء والعضلات في جميع أجزاء جسم الحيوان تحركات تشنجية تؤدي بدورها إلى دفع الدماء إلى القلب الذي يقوم بدوره بضخ الدماء إلى الدماغ، ولكن الدماء تندفع خارج جسم الحيوان بدلاً من الصعود إلى المخ، وذلك بسبب الأوردة المقطوعة في الرقبة، وهكذا يظل الجهاز العصبي يعطي إشارات، وأجهزة الجسم ترسل الدماء فتخرج خارج جسم الحيوان، حتى يتم تصفية جسم الحيوان من الدماء الموجودة فيه.

1 . البناية شرح بداية المبتدي لأبي محمود بن أحمد العيني المولوي محمد عمرالشهير بناصر الإسلام الرامفوري ص 634 ج10، وتكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام العلامة محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري ص 190/8 الطبعة الأولى المطبعة العلمية.

2 . الإقناع للشريبي 580/2.

وهذا يؤكد إعجاز النهي عن كسر عنق الحيوان ، وذبحه من القفا، حيث إنه يمنع المخ من إعطاء الإشارات المذكورة.

### (ج) هل يتألم الحيوان بطريقة الذبح الإسلامية ؟

سئل الدكتور جون أيضا عما لو قُطعت العروق الدموية التي في مقدمة الرقبة عند الحيوان، فما الذي يحدث لهذا الحيوان؟؟

فأجاب: بأن ما يحدث علمياً للحيوان أو الإنسان عند قطع العروق الدموية الموجودة في مقدمة الرقبة، هو إصابة هذا الكائن الحي بالإغماء فوراً...

ثم قام الدكتور بإعطاء مثال لذلك فقال: لو تم خنق أحد الأشخاص من رقبته، وضُغط عليها قليلاً فإنه سرعان ما يصاب بدوار شديد وعدم تركيز، وذلك لصعوبة وصول الدماء إلى المخ، وإذا زادت مدة الضغط على الرقبة يفقد الإحساس ويصاب بالإغماء.

ثم سئل أيضا: عما إذا كان الحيوان المذبوح يشعر بأي آلام بعد قطع الرقبة مباشرة أم لا؟، فقال : بالطبع لا فهو فاقد للوعي تماماً.

ثم سئل إذا كان فاقد للوعي فلماذا يقوم بأداء هذه الحركات التشنجية التي توحى بأنه يتألم؟؟ .

فأجاب: أن الفكرة الشائعة بأن الحيوان يحس ويتألم عند ذبحه بهذه الطريقة، خاطئة تماماً، فقد ثبت بأن هذا الكلام علمياً خاطئ تماماً ، وكما ذكرنا أنه بمجرد أن يتم قطع الأوردة الدموية يصاب الحيوان بالإغماء ويفقد الإحساس نهائياً.<sup>(1)</sup>

### (د) ما يترتب على ترك الدماء في جسم الحيوان:

سئل أيضا الدكتور جون : هل من الأفضل من الناحية الطبية، أن تترك الدماء في جسد الحيوان دون تصفية ، أم أن الأفضل هو تصفية جسد الحيوان من الدماء؟؟

فأجاب الدكتور جون: الدماء من أخصب البيئات لنمو الجراثيم، كما أنها تحمل بنفسها مواد ضارة لجسم الإنسان، ولو بقيت هذه الدماء في اللحوم بعد موت الحيوان مباشرة فإنها تكون بيئة صالحة وخصبة لنمو الجراثيم، إلى جانب ما فيها من أمور كان لا بد وأن تتخلص منها<sup>(2)</sup>.

1 . مجلة الإعجاز العلمي - العددان الثالث و الرابع ( بتصرف ) ، وملحق 111 /03/ 2012/50:2:52 م من الإنترنت.

2 . مجلة الإعجاز العلمي - العددان الثالث و الرابع ( بتصرف ) مواقع الإنترنت.

وعلى ما تقدم فإن إخراج الدماء والرطوبات من جسم الحيوان هو مقصد الشارع الحكيم من الذبح، وهو مقصد لا يجوز تركه أو التهاون فيه، ومن ثم فإن أي طريق للذبح يؤدي أو يظن أنه يؤدي إلى انحباس الدماء والرطوبات في جسد الحيوان المذبوح، غير جائزة شرعا.

**ثانيا : موقف الشارع الحكيم من حالة : إفلات عدد غير قليل من الطيور من الذبح، وموتها خنقا**

تبين مما سبق أن بعض الطيور تفلت من الذبح بالسكين الآلية ، ومن ثم يكون مصيرها هو الموت خنقا بمجرد دخولها الماء المغلي المعد لنتف الريش.

وبعرض حالة: إفلات عدد غير قليل من الطيور من الذبح، وموتها خنقا بسبب دخولها الماء المغلي المعد لنتف الريش، على الحكمة من الذكاة، يمكن القول بأن الدماء والرطوبات النجسة قد بقيت في الطيور ولم تخرج منها، ومن ثم اختلطت باللحم، وعليه لا يمكن القول بتحقيق الحكمة الشرعية من الذكاة في هذه الحالة، الأمر الذي يجعل الحكم الشرعي لتناول هذه الذبائح محرم شرعا .

### الفرع الخامس

**الملاحظة الخامسة: غمس الطيور في الماء المغلي قبل التحقق من موتها**

**أولا: الأحكام الشرعية المرتبطة بالملاحظة هي : وقوع الذبيحة في الماء قبل موتها**

جاء في المغني لابن قدامة: أن موت الحيوان المراد ذبحه إذا نسب إلى غير عملية الذبح لا يحل أكله، وذلك قياسا على قول الحنابلة في حال ما إذا ذبح فأتى على المقاتل فلم تخرج الروح حتى وقعت في الماء ، أو وطف عليها شيء لم تحل (1).

### ودليل ذلك

هو : قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عدي بن حاتم : " وإن وقعت في الماء فلا تأكل " ، وقول ابن مسعود : " من رمى طائرا فوق في ماء فغرق فيه فلا تأكله " ، ولأن الغرق سبب يقتل ، فإذا اجتمع مع الذبح ، فقد اجتمع ما يبيح وما يحرم ، فيغلب الحظر، ولأنه لا يؤمن أن يعين على خروج الروح ، فتكون قد خرجت بفعلين مبيح ومحرم فأشبهه ما لو وجد الأمران في حال واحدة ، أو رماه مسلم ومجوسي فمات (2) ، والقاعدة الفقهية تقول : إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الحلال (3).

1 . المغني لأبن قدامة ج 13 ص 307

2 . المغني ج 13 ص 307.

3 . البدائع ج 5 ص 193، المبسوط للسرخسي ج 1 ص 77.

ثانيا : موقف الشارع الحكيم من حالة : غمس الطيور في الماء المغلي قبل التحقق من موتها

بعرض الملاحظة السابقة على الحكم الشرعي السابق، يتبين: أن غمس الطيور في الماء المغلي المعد لنتف الريش بعد ذبحها قبل موتها مظنة موتها، وموت الحيوان المراد ذبحه إذا نسب إلى غير عملية الذبح يمنع من حل أكله. وعلى هذا فيحرم أكل الطيور التي غمست في الماء بعد ذبحها قبل التأكد من موتها.

### الفرع السادس

الملاحظة السادسة : غمس الطيور في الماء المغلي المعد لنتف الريش قبل أن تبرد

أولا : الأحكام الشرعية المرتبطة بالملاحظة، هي : كراهة سلخ الحيوان أو حرقه قبل أن يبرد  
اتفق الفقهاء على كراهة سلخ الحيوان أو حرقه قبل أن يبرد<sup>(1)</sup>، وعليه فيجب شرعا أن يترك الحيوان بعد ذبحه حتى تخرج روحه ويبرد ، ثم بعد ذلك يتم سلخه أو نتف ريشه.

ووجه ذلك:

أن في ذلك زيادة ألم للحيوان دون حاجة، ولأنه عليه الصلاة والسلام فعله ومضى عليه العمل<sup>(2)</sup>.  
وعليه يكره كل ما فيه زيادة ألم وتعذيب للحيوان دون حاجة .

ثانيا : موقف الشارع الحكيم من حالة: غمس الطيور في الماء المغلي المعد لنتف الريش قبل أن تبرد  
بعرض الحالة السابقة على حكم : كراهة سلخ الحيوان أو حرقه قبل أن يبرد، يمكن القول بأن غمس الطيور في الماء المغلي المعد لنتف الريش بعد ذبحها قبل أن تبرد فيه زياد إيلاء وتعذيب لها، وهو منهي عنه ، وعليه فالحكم الشرعي لهذه الحالة: هو كراهة غمس الطيور في الماء المغلي المعد لنتف الريش بعد ذبحها قبل أن تبرد، ومن ثم يجب شرعا ترك الطير بعد ذبحه حتى يبرد ، ثم بعد ذلك يغمس في الماء المغلي ليتم نتف ريشه.

### الفرع السابع

الملاحظة السابعة: ذبح الطيور أمام بعضها البعض

أولا : الأحكام الشرعية المرتبطة بالملاحظة هي : كراهة ذبح الحيوان وحيوان آخر ينظر إليه .  
ذكر الفقهاء (3) أنه يكره للذابح أن يذبح وحيوان آخر ينظر إليه ، لما روي أن عمر رضي الله عنه رأى رجلا يفعل ذلك فضربه بالدرة حتى أفلت الشاة ، ثم قال له سقها إلى الموت سوقا جميلا لا أم لك.

1 . البحر الرائق ج 8 ص 194 ، البدائع ج 5 ص 60 ، الخرشي ج 3 ص 18.

2 . الخرشي ج 3 ص 18.

3 . مغني المحتاج ج 4 ص 372 ، زاد المحتاج ج 4 ص 380 ، المغني ج 13 ص 305 ، البدائع ج 5 ص 60 ، الخرشي على مختصر خليل ج 3 ص 18.

## ثانيا : موقف الشارع الحكيم من حالة: ذبح الطيور أمام بعضها البعض

بعرض هذه الملاحظة والتي قبلها على الآداب الشرعية للذكاة ، والتي تحث على عدم تعذيب الذبيحة وأن عدم التعذيب لها من الإحسان والرفق الذي جاء به الإسلام، يجد أن ذبح الطيور أمام بعضها البعض ، يعني زيادة تعذيب وإيلام لها، وهو مخالف لآداب الذكاة الشرعية التي تحث على الإحسان، وعلى هذا فالحكم الشرعي في هذه الحالة هو الكراهة.

### الفرع الثامن

#### الملاحظة الثامنة: تشييت أرجل الطيور عند ذبحها

أولا : الأحكام الشرعية المرتبطة بالملاحظة ، هي : أن يساق الحيوان إلى المذبح برفق

اتفق الفقهاء على أنه من الآداب الشرعية للذكاة ، أن يساق الحيوان إلى المذبح برفق (1) فلا يوثق ولا يشد أرجله ، لما في كل ذلك من عدم الرفق، وأن تذبح البقر والغنم مضجعة، وتنحر الإبل معقولة اليد اليسرى.

والأصل في هذه الآداب ماروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته ) (2)

جاء في الخرخشي : " السنة أخذ الشاة برفق وأن تضجع على شقها الأيسر .... " (3) وجاء في المجموع للنووي : " أن الفقهاء أجمعوا على أن الأفضل ذبح الإبل قائمة والبقر والغنم مضجعة ، وأما الإبل فمذهبنا أنه يسن نحرها معقولة اليد اليسرى ، وبه قال العلماء كافة، إلا الثوري وأبا حنيفة فقالا سواء نحرها قائمة وباركة، ولا فضيلة ، وحكي القاضي عياض عن عطاء أن نحرها باركة معقولة أفضل من قائمة، وهذان المذهبان مردودان بالأحاديث الصحيحة.(4)

والأصل في ذلك كله ، قوله عليه الصلاة والسلام : " إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته"(5).

وعلى هذا فكل ما يعد من الرفق عند الذبح مطلوب شرعا، وعكسه مكروه .

- 1 . مغني المحتاج ج 4 ص 372 ، زاد المحتاج ج 4 ص 380 ، البحر ج 8 ص 194 ، البدائع ج 5 ص 60 ،
- 2 . الحديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الذبائح ، أنظر صحيح مسلم ج 3 ص 1548 ، وأخرجه النسائي في سننه كتاب الذبائح ، أنظر سنن النسائي كتاب الذبائح
- 3 . الخرخشي ج 3 ص 16 .
- 4 . المجموع ج 9 ص 92 .
- 5 . الحديث سبق تخريجه .

## ثانيا : موقف الشارع الحكيم من حالة : تثبيت أرجل الطيور عند ذبحها

بعرض هذه الملاحظة على الآداب الشرعية للذكاة التي تقدم ذكرها والتي تحث على الرفق بالحيوان عند الذبح، يمكن القول بأن في تثبيت أرجل الطيور من خلال تعليقها من أرجلها في السير الميكانيكي عند ذبحها فيه زيادة إيلام وتعذيب لها، وإنه ليس من الرفق ولا من الإحسان الذي حث عليه الشارع الحكيم، والذي سبق بيانه، و الذي ورد أيضا في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي سابق الذكر.

وعليه يمكن القول بأن الحكم الشرعي في هذه الحالة، هو كراهة تثبيت أرجل الطيور عند ذبحها.

### الفرع التاسع

#### الملاحظة التاسعة: تحريك ونقل الطيور من محل ذبحها قبل موتها

أولا : الأحكام الشرعية المرتبطة بالملاحظة ، هي : كراهة تحريك ونقل الطيور من محل ذبحها حتى تخرج أرواحها منها

جاء في زاد المحتاج : " ويكره أن يبين رأس الحيوان وأن يكسر عنقه وأن يقطع عضوا منه، وأن يحركه وينقله إلى مكان آخر حتى تخرج روحه منه <sup>(1)</sup> وذلك لما يترتب عليه من زيادة إيلام وتعذيب للحيوان، وهو منهي عنه، لقوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته)<sup>(2)</sup>، وليس من الراحة تحريك ونقل الحيوان من محل ذبحه قبل خروج روحه.

#### ثانيا : موقف الشرع من حالة : تحريك ونقل الطيور من محل ذبحها قبل موتها

الطيور في الذبح الآلي كما سبق ذكره تذبح وهي معلقة في السير الميكانيكي، وتظل تتحرك وتنقل من حالة إلى أخرى وهي معلقة فيه حتى تصل إلى مرحلة التعبئة، وهذا معناه أن الطيور لا تترك في محل ذبحها حتى تخرج أرواحها منها، مما يعني زيادة تعذيب وإيلام لها، وعلى هذا فإن تحريك ونقل الطيور كما يتم في الذكاة الآلية من محلها ذبحها قبل خروج أرواحها منها مكروه شرعا.

### المطلب الثاني

#### أن يكون الحيوان حيا عند الذبح

من شروط حل أكل الذبيحة المستأنسة أن تكون حية عند ذبحها:

1 . زاد المحتاج ج 4 ص 380

2 . الحديث سبق تخريجه .

ورغم اتفاق الفقهاء على اشتراط هذا إلا أنهم قد اختلفوا في نوع الحياة المطلوبة للحل ، على أقوال :  
(1) فذهب الإمام أبو حنيفة ، والإمام مالك ، والإمام أحمد في الأصح إلى القول بأنه يكفي لحل الذبيحة بقيام أصل الحياة وقت الذبح قلت أو كثرت.(<sup>1</sup>)

وذهب أبو يوسف ومحمد والإمام أحمد في قول على أنه لا يكفي بقيام أصل الحياة بل تعتبر حياة مقدوره، كالشاة المريضة والوقيدة والنطيحة وجريحة السبع إذا لم يبق فيها إلا حياة قليلة، وتعرف الحياة بالصباح أو بتحريك الذنب أو طرف العين أو التنفس، وأما خروج الدم فلا يدل على الحياة إلا إذا كان يخرج كما يخرج من الحي المطلق (<sup>2</sup>).

وعلى هذا إذا ذبحها وفيها قليل حياة علي الوجه الذي ذكرنا تؤكل عند أبي حنيفة رضي الله عنه.  
وعن أبي يوسف روايتان، في ظاهر الرواية عنه أنه إن كان يعلم أنها لا تعيش مع ذلك فذبحها لا تؤكل ، وإن كان يعلم أنها تعيش مع ذلك فذبحها تؤكل، وفي رواية قال إن كان له من الحياة مقدار ما تعيش به أكثر من نصف يوم فذبحها تؤكل وإلا فلا .

وقال محمد رحمه الله إن كان لم يبق من حياتها إلا قدر حياة المذبوح بعد الذبح أو أقل فذبحها لا تؤكل، وإن كان أكثر من ذلك تؤكل، وذكر الطحاوي قول محمد مفسرا فقال إن علي قول محمد إن لم يبق معها إلا الاضطراب للموت فذبحها فإنها لا تحل وإن كانت تعيش مدة كالיום أو كنصفه حلت (<sup>3</sup>).  
وقريب ماروي عن أبي يوسف ما روي عن الإمام أحمد في ذلك.(<sup>4</sup>)

وذهب الشافعية إلى القول باشتراط الحياة المستقرة لحل المذبوح، فإن كان فيه حياة مستقرة عند القطع حل وإن تيقن هلاكه بعد اليوم واليومين ، وإن لم يكن فيها حياة مستقرة لم يحل، وهو المذهب والمنصوص ، وفي قول تحل في الحالين ، وفي قول لا تحل في الحالين ، قال صاحب المجموع : والصواب الأول ، والمراد بالحياة المستقرة، هي ما يوجد معها الحركة الاختيارية بقرائن أو أمارات تغلب على الظن بقاء الحياة ويدرك ذلك بالمشاهدة ، ومن أماراتها الحركة الشديدة وانفجار الدم بعد قطع الحلقوم والمريء، والأصح الاكتفاء بالحركة الشديدة، فإن شك في حصولها ولم يترجح ظن حرم.

<sup>1</sup> . البدائع ج5 ص50، الخرشني ج 3 ص 23، المبدع ج9 ص 221، منتهى الإرادات ج 5 ص ، المغني ج 13 ص 315188.

<sup>2</sup> . البدائع ج 5 ص 50 ، الخرشني ج3 ص 23، المغني ج 13 ص 315.

<sup>3</sup> . البدائع ج5 ص 51

<sup>4</sup> . المغني ج 13 ص 315.

وأما الحياة المستمرة، فهي الباقية إلى خروجها بذبح أو نحوه ، وأما حركة المذبوح فهي التي لا يبقى معها سمع ولا إبصار ولا حركة اختيار (1).

وجاء في المجموع : " ... واختار المزني وطوائف من الأصحاب الاكتفاء بالحركة الشديدة وهو الأصح المختار وحكى البخاري في صحيحه معناه عن ابن عباس وقد وقعت المسألة مرات في الفتاوى فكان الجواب فيها أن الحياة المستقرة تعرف بقرائن يدركها الناظر ومن علاماتها الحركة الشديدة بعد قطع الحلقوم والمرئ وجريان الدم فإذا حصلت قرينة مع أحدهما حل الحيوان والمختار الحل بالحركة الشديدة وحدها فهذا هو الصحيح الذي نعتمده وقد ذكر الشيخ أبو حامد وصاحبها الشامل والبيان وغيرهم أن الحياة المستقرة ما يجوز أن يبقى معه الحيوان اليوم واليومين بأن يشق جوفها وظهرت الأمعاء ولم تنفصل فإذا ذكيت حلت وهذا الذي ذكره منزل على ما قدمناه والله تعالى أعلم " (2).

### الأدلة :

**وجه قولهما:** أنه إذا لم يكن لها حياة مستقرة علي الوجه الذي ذكرنا كانت ميتة معني فلا تلحقها الذكاة كالميتة حقيقة .

واستدل أبو حنيفة رضي الله عنه ومن وافقه بقوله تعالى: (حرمت عليكم الميتة والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم..).

**وجه الدلالة :** استثنى سبحانه وتعالى المذكى من الجملة المحرمة والاستثناء من التحريم إباحة ، وهذه مذكاة لوجود فري إلا وداج مع قيام الحياة فدخلت تحت النص. (3)

وما روي في حديث جارية كعب أنها أصابت شاة من غنمها فأدركتها فذبحتها بحجر، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: كلوها. (4)

وما روى سعيد عن أبي طلحة الأسدي قال: أتيت ابن عباس فسمعتة يقول في شاة وقع قصبها أي الأمعاء في الأرض ، فأدركتها فذبحها بحجر ، فقال يلقي ما أصاب الأرض ويأكل سائرها. (5)

1 . نهاية المحتاج ج 8 ص 116، مغني المحتاج ج 4 ص 271، المجموع ج 9 ص 89 ، زاد المحتاج ج 4 ص 377.

2 . المجموع ج 9 ص 89

3 . البدائع ج 5 ص 51، المبدع ج 9 ص 221، المغني ج 13 ص 314.

4 . الحديث. أخرجه البخاري في صحيحه في باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت ، من كتاب الوكالة ، وفي باب ما أضر الدم من القصب والمروة ، وباب ذبيحة الكتابي ، من كتاب الذبائح والصيد صحيح البخاري 3/30، 119/7

5 . الأثر أخرجه عبد الرزاق في باب ما يقطع من الذبيحة من كتاب المناسك . المصنف 4/494.

ولأن عمر رضي الله عنه انتهى به الجرح إلى حد علم أنه لا يعيش معه، فوصى، وقبلت وصاياه، ووجبت العبادة عليه. (1)

وقد أجاب أصحاب القول الأول على ما استدل به أصحاب القول الثاني بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل في حديث جارية كعب، وفي هذا ما يرد قولهم، كما أن ماروي عن أحمد يحمل على شاة خرجت أمعاؤها وبانت منها فتلك لا تحل بالذكاة، لأنها في حكم الميت، فأما ما خرجت أمعاؤها ولم تب منها فهي في حكم الحياة تباح بالذكاة. (2).

### القول المختار :

بعد بيان أقوال الفقهاء وأدلتهم في شرط حياة الذبيحة عند ذبحها يتبين لي والله اعلم أن القول المختار في المسألة هو القول الأول الذي يرى : الاكتفاء لحل الذبيحة بقيام أصل الحياة وقت الذبح قلت أو كثرت، وذلك لقولة أدلتهم وسلامتها من المعارضة .

### عرض حالة ذكاة الدجاج بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية على الأحكام الواردة في الشرط السابق.

بناء على ما سبق عرضه من أحكام في شرط استقرار الحياة، وبناء على القول المختار فيه والذي يكتفي بقيام أصل الحياة، يمكن القول بأن الدجاج بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية تظل به حياة تصح معها الذكاة الشرعية، وأن الحيوان الذي يدكى بناء على ذلك يكون حلال أكله، إذا انتفت أسباب المنع الأخرى، والله أعلم

هذه هي أهم الملاحظات التي يمكن إيرادها على الذكاة الآلية للطيور بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية، والأحكام الشرعية المرتبطة بها، وهذه الملاحظات وتلك الأحكام كفيلة بأن تمنع حل تناول الطيور التي تدبح بالطريق الآلي بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية، الأمر الذي يدعو مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي الموقر إلى إعادة النظر في سبب منع ذكاة الدجاج بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية الوارد في البند: ج من الفقرة الخامسة من القرار رقم: 95 (10/3) بشأن الذبائح، والذي بناه على ما نصه: " لا يجوز تدويخ الدواجن بالصدمة الكهربائية، لما ثبت بالتجربة من إفضاء ذلك إلى موت نسبة غير قليلة منها قبل التذكية"، وبناء الحكم بالمنع على الأسباب الواردة في الملاحظات السابقة، وذلك بناء على ما تم ذكره من أقوال الفقهاء في اشتراط الحياة عند ذبح الحيوان، في المطلب الثاني من المبحث الثاني، وبناء على ما جاء في الفرع الثاني من المبحث الأول، والذي جاء فيه: أنه قد ثبت بالمشاهدة في أكثر من مصنع من مصانع إنتاج اللحوم التي تمت زيارتها، وتم إخراج عدد خمس دجاجات من السير الميكانيكي في كل منها بعد تعرضها للتدويخ

1 . المغني ج 13 ص 315.

2 . المغني ج 13 ص 315.

بالصدمة الكهربائية وقبل ذبحها، أن الدجاجات لا تموت بعد الصدمة قبل الذبح، وأن الدجاجات تبدأ في الإفاقة بعد مضي دقيقة ونصف من وقت حدوث الصدمة، ثم تعود تدريجياً إلى الإفاقة التي تؤكد ليس فقط حياتها بل استقرارها، مما يعني أن الدجاجة بعد الصدمة عند الذبح تكون حية حياة تحل معها الذكاة الشرعية، نعم إن بعضها يظل في حالة إعياء في هذه المدة إلا إن حياتها تظل مستقرة، واستقرار حياة الذبيحة بل قيام اصل الحياة على القول المختار يكفي لحل المذبوح بناء على ما تم إيراد من أحكام شرعية في الفرع العاشر، الذي سبق ذكره.

فحتى تتوقف شركات إنتاج اللحوم عن الذبح بالطريقة السابقة ، وتنتهي عن التعلل بعدم موت بعض الدجاج بسبب الصدمة الكهربائية ، الذي بنى عليه المجمع سبب المنع في قراره السابق، ينبغي على المجلس الموقر تعديل السبب، حتى يقال لهذه الشركات: إنه مع التسليم بعدم موت الدجاج بعد الصدمة قبل الذكاة، وضرورة تعديل سبب المنع الوارد في القرار المذكور، إلا أن هذا لا يعني أن يغير المجمع ما قرره من منع ذبح الدجاج بالصدمة الكهربائية إلى حل ذبحه بهذه الطريقة، وذلك لأن هناك ملاحظات أخرى ترد على الذبح بهذه الطريقة تمثل مخالفات للأحكام الشرعية للذكاة ، تمنع حل المذبوح من الدجاج بها.

## الخاتمة

### وتتضمن أهم النتائج

بعد توفيق الله تعالى لي بإعداد البحث، يمكنني الخروج بالنتائج الآتية :

**أولاً :** أن حكمة الشارع الحكيم من الذكاة ، هي: تمييز الدماء والرطوبات السائلة النجسة من اللحم الطاهر، وعليه فإن كل ذكاة لا تحقق هذه الغاية تمنع حل المذبوح، لما يترتب على بقائها من نمو للجراثيم التي تسبب الكثير من الأمراض.

**ثانياً :** لا بد من قيام أصل الحياة في الذبيحة عند الذبح

**ثالثاً :** أن محل الذبح هو ما بين: الحلق واللبة، أو في الحلق كله وسطه وأعلاه وأسفله، وأنه لا يجوز الذبح في غير هذا المحل بالإجماع.

**رابعاً :** وجوب قطع ثلاثة من العروق الأربعة أي ثلاثة منها لتحقيق الذكاة الشرعية.

**خامساً :** أن التسمية على الذبيحة في الذكاة الاختيارية فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان، وعلى هذا فإن تركها الذابح عامداً يحرم المذبوح على المختار من أقوال الفقهاء.

**سادساً :** أن التسمية في الذكاة الاختيارية تكون على الذبيحة لا على الآلة، وأنها تكون على كل ذبيحة على حدة، وأن وقتها هو عند الذبح، وعليه فلا تصح التسمية على مجموعة من الطيور مرة واحدة بتسمية واحدة .

**سابعاً :** أن الذبح من القفا لا يحل المذبوح إلا إذا تم قطع العروق المطلوبة قبل موته.

**ثامناً :** إن عدم التيقن من قطع العروق المطلوب قطعها شرعاً يوجد شبهة عدم الحل

**تاسعاً :** إن عدم الدقة في إصابة السكين الآلي محل الذبح يوجد شبهة الحرمة.

**عاشراً :** إن إفلات عدد غير قليل من الطيور من الذبح، وموتها خنقاً في الماء المغلي المعد لنتف الريش يمنع من حلها.

**حادي عشر :** إن غمس الطيور في الماء المغلي قبل التحقق من موتها يوجد شبهة عدم الحل.

**ثاني عشر :** إنه يكره غمس الطيور في الماء المغلي المعد لنتف الريش قبل أن تبرد، لما فيه من زيادة إيلاام وتعذيب لها.

**ثالث عشر :** يكره ذبح الطيور أمام بعضها البعض، لأنه يناقض الإحسان والرفق المطلوب شرعاً.

رابع عشر: يكره تثبيت أرجل الطيور عند ذبحها، لما فيه من زيادة إيلاام وتعذيب لها، وهو منهي عنه شرعا.

خامس عشر: يكره تحريك ونقل الطيور من محل ذبحها قبل موتها، لما فيه من زيادة إيلاام وتعذيب لها.

سادس عشر: إنه يمكن الاستغناء بالذبح اليدوي لما فيه من تيقن حل المذبوح، عن الذبح الآلي الذي يورث شبهة حرمة المذبوح.

سابع عشر: إن الصدمة الكهربائية لا تمتد الذجاج إذا وافقت الضوابط الفنية المنصوص عليها.

توصية :

- (1) ينبغي على المجلس الموقر إعادة النظر في البند: (ج) من الفقرة خامسا من قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، بشأن منع ذبح الذجاج بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية، وإرجاع المنع الوارد فيه إلى الأسباب المبينة في الملاحظات الواردة على الذبح الآلي في البحث.
- (2) مناشدة الجهات المختصة في الدول الإسلامية، للعمل على ابتكار وسائل جديدة للذبح تريح الذابح وتحقق الزكاة الشرعية .

## مراجع البحث

### أولا : كتب الفقه

- (1) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي المتوفى سنة 970هـ.
- (2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، الملقب بملك العلماء ، المتوفى 587هـ طبعة دار الكتاب العربي بيروت لبنان. طبعة ثانية 1402هـ - 1982م .
- (3) بداية المجتهد ونهاية القتصد لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي أبو الوليد المتوفى سنة 595هـ .
- (4) البناية شرح بداية المبتدي لأبي محمود بن أحمد العيني المولوي محمد عمرالشهير بناصر الإسلام الرامفوري ص 634 ج10،
- (5) تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام العلامة محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري الطبعة الأولى المطبعة العلمية.
- (6) حاشية الشيخ العدوي على مختصر خليل ، مطبوع مع الخرشي.
- (7) حاشية الصاوي للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي . مطبوع مع الشرح الصغير . طبعة دولة الإمارات العربية المتحدة 1989/1410 .
- (8) الحاوي الكبير شرح مختصر المزني . لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري . تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود . مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة . دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان . طبعة أولى 1994/1414 .
- (9) الخرشي على مختصر خليل طبعة دارصادر بيروت.
- (10) الدر المختار لابن عابدين المتوفى سنة 1088هـ ، دار الفكر
- (11) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي المتوفى سنة 676هـ.
- (12) زاد المحتاج بشرح المنهاج للعلامة الشيخ عبدالله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي، تحقيق ومراجعة عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، طبعة إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر. طبعة ثانية 1407هـ - 1987م.
- (13) العناية على الهداية لأكمل الدين البابرتي ، مطبوع مع فتح القدير.

- (14) قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
- (15) الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع ، لمحمد الشربيني الخطيب ، المتوفى سنة 977هـ.
- (16) المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي، طبعة المكتب الإسلامي دمشق الطبعة الأولى 1399هـ - 1979م.
- (17) المبسوط لشمس الأئمة السرخسي المتوفى سنة 483هـ، طبعة دار المعرفة.
- (18) المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة 676هـ ، طبعة إدارة الطباعة المنيرية .
- (19) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني ، المتوفى سنة 977هـ.
- (20) المغني لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالح الحنبلي ، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي ، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.
- (21) منتهى الإيرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي الشهير بابن النجار المتوفى سنة 972هـ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، طبعة مؤسسة الرسالة طبعة أولى 1419هـ - 1999م.
- (22) حاشية منتهى الإيرادات لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد المتوفى سنة 1097هـ. مطبوع المنتهى.
- (23) الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني ، مطبوع مع العناية شرح الهداية .
- (24) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أحمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير المتوفى سنة 1004هـ

#### ثانيا : كتب السنة

- (25) الجامع الصحيح المختصر لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري المتوفى سنة 256هـ.
- (26) صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري المتوفى سنة 261هـ .
- (27) الجامع الكبير للسيوطي للإمام جلال الدين السيوطي
- (28) سنن الدارقطني لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي المتوفى سنة 385هـ.

- (29) السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي المتوفى سنة : 458هـ.
- (30) مصنف عبد الرزاق لأبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة 211هـ.
- (31) سنن النسائي ، المجتبى من السنن لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي المتوفى سنة 303هـ.

ثالثا : كتب أخرى

- (32) مجلة الإعجاز العلمي - العددان الثالث و الرابع .

## فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
	❖ المقدمة
	❖ خطة البحث
	❖ المبحث الأول في الذكاة الآلية للطيور بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية
	● الفرع الأول في المراحل التي تمر بها الذكاة الآلية للطيور بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية
	○ المرحلة الأولى : تعليق الطيور في السير الميكانيكي
	○ المرحلة الثانية: مرور الطيور بالحوض المكهرب
	○ المرحلة الثالثة : الذبح بالسكين الآلي
	○ المرحلة الرابعة : غمس الطيور في الماء المغلي المعد لتتف الريش
	○ المرحلة الخامسة : استخراج الأحشاء من الطيور المذبوحة
	○ المرحلة السادسة : تعبئة اللحوم
	● الفرع الثاني في مدى الحاجة إلى الذكاة الآلية للطيور بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية، وأثر الصدمة الكهربائية على حياة الطيور قبل ذبحها
	○ مدى الحاجة إلى ذبح الطيور آليا بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية
	أثر الصدمة الكهربائية على حياة الطيور قبل الذبح
	● الفرع الثالث في أهم الملاحظات الشرعية على طريقة الذكاة الآلية للطيور بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية
	○ الملاحظة الأولى : التسمية على مجموعة كبيرة من الطيور مرة واحدة
	○ الملاحظة الثانية : عدم التيقن من قطع العروق المطلوب قطعها شرعا
	○ الملاحظة الثالثة : عدم الدقة في إصابة السكين الآلي لمحل الذبح.

	○ الملاحظة الرابعة : إفلات عدد غير قليل من الطيور من الذبح، وموته خنقا
	○ الملاحظة الخامسة : غمس الطيور في الماء المغلي قبل التحقق من موتها
	○ الملاحظة السادسة : غمس الطيور في الماء المغلي المعد لتنف الريش قبل أن تبرد
	○ الملاحظة السابعة : ذبح الطيور أمام بعضها البعض
	○ الملاحظة الثامنة : تثبيت أرجل الطيور عند ذبحها
	○ الملاحظة التاسعة : نقل الطيور من محل ذبحها قبل موتها
	❖ المبحث الثاني موقف الشريعة الإسلامية من الملاحظات على الذكاة الآلية للطيور بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية
	● المطلب الأول موقف الشارع الحكيم من الملاحظات الواردة على الذكاة الآلية للطيور بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية،
	○ الفرع الأول : الملاحظة الأولى : التسمية على مجموعة كبيرة من الطيور مرة واحد
	■ أولا : الأحكام الشرعية المرتبطة بالملاحظة، هي التسمية من حيث : حكمها، ووقتها، وعلى ما تكون
	■ الأول: حكم التسمية في الذكاة
	■ الأدلة :
	■ سبب الاختلاف :
	■ الثاني : التسمية في الذكاة الاختيارية على الذبيحة لا على الآلة
	■ الثالث: وقت التسمية في الذكاة الاختيارية
	ثانيا : موقف الشارع الحكيم من: التسمية على مجموعة كبيرة من الطيور مرة واحدة
	○ الفرع الثاني الملاحظة الثانية : عدم التيقن من قطع العروق المطلوب قطعها شرعا

	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ أولاً: الأحكام الشرعية المرتبطة بالملاحظة، هي : العروق التي تقطع في الذبح</li> </ul>
	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ سبب الاختلاف:</li> </ul>
	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ القول المختار:</li> </ul>
	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ ثانيا : موقف الشارع الحكيم من: عدم التيقن من قطع العروق المطلوب قطعها شرعا</li> </ul>
	<ul style="list-style-type: none"> <li>○ الفرع الثالث الملاحظة الثالثة : وهي حالة عدم الدقة في إصابة السكين الآلي لمحل الذبح</li> </ul>
	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ أولاً: الأحكام الشرعية المرتبطة بالملاحظة، هي: محل الذبح في البقر والغنم والطيور ونحوهما</li> </ul>
	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ محل الذبح في البقر والغنم والطيور ونحوهما</li> </ul>
	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ جِهَةُ الْقَطْعِ عند الذبح</li> </ul>
	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ سبب الاختلاف هو :</li> </ul>
	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ أولاً : إذا جرحها في قفاها خطأ:</li> </ul>
	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ إذا جرحها من قفاها اختيارا</li> </ul>
	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ فإن لم يعلم هل كانت فيها حياة مستقرة قبل قطع الحلقوم والمريء أم لا:</li> </ul>
	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ القول المختار:</li> </ul>
	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ ثانيا : موقف الشارع الحكيم من حالة: عدم الدقة في إصابة السكين الآلي لمحل الذبح</li> </ul>
	<ul style="list-style-type: none"> <li>○ الفرع الرابع الملاحظة الرابعة : وهي حالة إفلات عدد غير قليل من الطيور من الذبح، وموتها خنقا</li> </ul>
	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ أولاً : الأحكام الشرعية المرتبط بالملاحظة هي : حكمة الشارع من الذكاة</li> </ul>

	▪ ( أ ) ما نقل عن فقهاء المسلمين في حكمة الشارع من الذكاة :
	▪ ( ب ) ما نقل عن بعض المختصين من غير المسلمين في عصرنا:
	▪ (ج) هل يتألم الحيوان بطريقة الذبح الإسلامية ؟
	▪ ( د ) ما يترتب على ترك الدماء في جسم الحيوان:
	▪ ثانيا : موقف الشارع الحكيم من حالة : إفلات عدد غير قليل من الطيور من الذبح، وموتها خنق
	○ الفرع الخامس الملاحظة الخامسة: غمس الطيور في الماء المغلي قبل التحقق من موتها
	▪ أولا: الأحكام الشرعية المرتبطة بالملاحظة هي : وقوع الذبيحة في الماء قبل موتها
	▪ ثانيا : موقف الشارع الحكيم من حالة : غمس الطيور في الماء المغلي قبل التحقق من موتها
	○ الفرع السادس الملاحظة السادسة : غمس الطيور في الماء المغلي المعد لتنف الريش قبل أن تبرد
	▪ أولا : الأحكام الشرعية المرتبطة بالملاحظة، هي : كراهة سلخ الحيوان أو حرقه قبل أن يبرد
	▪ ثانيا : موقف الشارع الحكيم من حالة: غمس الطيور في الماء المغلي المعد لتنف الريش قبل أن تبرد
	○ الفرع السابع الملاحظة السابعة: ذبح الطيور أمام بعضها البعض
	▪ أولا : الأحكام الشرعية المرتبطة بالملاحظة هي : كراهة ذبح الحيوان وحيوان آخر ينظر إليه .
	▪ ثانيا : موقف الشارع الحكيم من حالة: ذبح الطيور أمام بعضها البعض
	○ الفرع الثامن الملاحظة الثامنة: تثبيت أرجل الطيور عند ذبحها

	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ أولاً : الأحكام الشرعية المرتبطة بالملاحظة ، هي : أن يساق الحيوان إلى المذبح برفق</li> </ul>
	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ ثانياً : موقف الشارع الحكيم من حالة : تثبيت أرجل الطيور عند ذبحها</li> </ul>
	<ul style="list-style-type: none"> <li>○ الفرع التاسع الملاحظة التاسعة: تحريك ونقل الطيور من محل ذبحها قبل موتها</li> </ul>
	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ أولاً : الأحكام الشرعية المرتبطة بالملاحظة ، هي : كراهة تحريك ونقل الطيور من محل ذبحها حتى تخرج أرواحها منها</li> </ul>
	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ ثانياً : موقف الشرع من حالة : تحريك ونقل الطيور من محل ذبحها قبل موتها</li> </ul>
	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ المطلوب الثاني أن يكون الحيوان حياً عند الذبح</li> </ul>
	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ الأدلة :</li> </ul>
	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ القول المختار :</li> </ul>
	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ عرض حالة ذكاة الدجاج بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية على الأحكام الواردة في شرط : وجب حياة المذبح عند ذبحه</li> </ul>
	❖ الخاتمة
	❖ مراجع البحث
	❖ فهرس المحتويات



الدورة الحادية والعشرون  
لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي  
1435هـ - 2013م

# استكمال الزكاة بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية إعادة النظر في ضوء المستجدات

إعداد

د. عادل عبد القادر محمد صابر □

مدير تموين الأغذية / شركة تك العالمية / المملكة المتحدة

رئيس الوكالة الأوربية لتنمية منتوجات الحلال / المملكة المتحدة

<sup>1</sup> TIC International Ltd., 49 Landor Street, Birmingham, B81AE, United Kingdom. Email: sabir@tic-int.co.uk

European Halal Development Agency (EHDA), 54-76 Bissell Street, Birmingham, B5 7HP, United Kingdom. Email: sabir@ehda.co.uk

## الخلاصة

للذباح في الشريعة الاسلامية شروط وأحكام حددت في الكتاب والسنة ومن اهمها أن الأصل في ميتة الحيوان المباح الأكل الحرة إلا المذكى. إن أفضل طريقة للذكاة هي الذبح بدون تدويخ. ولكن تدويخ الحيوان أصبح مرتبطاً بقوانين وتشريعات في دول غربية عديدة تصدر منتوجاتها الى دول اسلامية. ويدوخ الحيوان بطرق مختلفة قبل ذبحه بغض النظر عما إذا كانت الطرق المستخدمة تؤدي الى موته قبل الذبح أم لا. وهناك مجازر في دول عديدة بعضها دول اسلامية تختار طرق التدويخ لأسباب تجارية دون الاكتراث احيانا إلى احتمالية موت نسبة غير قليلة من الحيوانات قبل التذكية.

ومن طرق التدويخ المستخدمة هي التدويخ باستخدام الصدمة الكهربائية (Electrical Stunning) التي تؤدي إلى حالات الإغماء وفقدان الوعي والحس. وقد تؤدي الصدمة الكهربائية أحياناً إلى السكتة القلبية وتوقف القلب عن العمل ثم موت الحيوان ليصبح أكل لحمه حرام على المسلمين. وتختلف نتيجة الصدمة الكهربائية حسب نوع وطريقة التدويخ المستخدمة والضوابط الخاصة بنوع ومصدر وشدة التيار الكهربائي والفترة التي يتعرض خلالها الحيوان لذلك التيار. وتخضع هذه الضوابط إلى عاملين مهمين أولهما قوانين حكومية تشريعية متعلقة بحقوق والرفق بالحيوان والثاني اعتبارات تجارية ياخذها المنتجون بعين الاعتبار كعامل الوقت أو كلاهما.

يستخدم التدويخ بالصدمة الكهربائية مع الأبقار والخيول والخنائير والأرانب والدواجن وبعض أنواع الأسماك. ويناقش البحث خمسة طرق رئيسية لتدويخ الحيوان بالصدمة الكهربائية وهي:

- (1) التدويخ باستخدام الحمام المائي المكهرب.
- (2) التدويخ باستخدام الصدمة الكهربائية من الرأس الى الظهر.
- (3) التدويخ باستخدام الصدمة الكهربائية من الرأس الى الجسم.
- (4) التدويخ باستخدام الصدمة الكهربائية للرأس فقط.
- (5) التدويخ باستخدام الصدمة الكهربائية للرأس فقط بعد الذبح.

إن بعض من هذه الطرق قد تؤدي الى موت الحيوان قبل ذبحه. وتبقى هناك تساؤلات عديدة بحاجة الى اجوبة حول أفضل طريقة لتحديد ما اذا كانت عملية الصدمة الكهربائية فعالة لجعل الحيوان فاقداً للحس أثناء ذبحه ام لا. ماهي الطرق التي قد ينجم عن استخدامها موت الحيوان. هل يوجد في دول اهل الكتاب قوانين سارية في الوقت الحاضر أو توصيات دينية تلزم معتنقي الديانة المسيحية من المنتجين (الذابح) أو المستهلكين بعدم أكل الميتة؟ الأمر الذي يثير تساؤل المسلمين الذين يعيشون في تلك الدول وزائريها والمستوردين لذبائحها عن شرعية أكل طعام اهل الكتاب إذا كانت ذبائحهم تموت قبل الذبح. إن الإحسان في الذبح شرط من شروط المسلمين، فهل يعتبر التدويخ تعذيب للحيوان؟

وتشير البحوث العلمية والتقارير الفنية لمراكز حقوق الحيوان في العالم بأن استخدام طرق التدويخ بالصدمة الكهربائية التي يمر التيار الكهربائي فيها من خلال القلب اوالنخاع الشوكي أو كلاهما يعرض الحيوان للسكتة القلبية ثم الموت قبل الذبح. ويحصل ذلك في الدواجن عند تدويخها باستخدام الحمام المائي المكهرب والحيوانات الكبيرة ( الأغنام والماشية) عند استخدام طرق "الصدمة الكهربائية من الرأس الى الظهر" أو "الصدمة الكهربائية من الرأس الى الجسم". أما فيما يخص "التدويخ باستخدام الصدمة الكهربائية للرأس فقط" والتي تستخدم مع الحيوانات الكبيرة ( الأغنام والماشية) فهناك مواصفات ومعايير للصدمة الكهربائية تطبق في بعض المجازر لا تؤدي الى موت الحيوان قبل ذبحه أي يمكن تصنيف هذه الطريقة بأنها عكوسة (Reversible Stunning). ولا يوجد أبحاث أو مواصفات فنية لإستخدام هذه الطريقة مع الإبل.

يتطرق البحث الى استخدام تقنية حديثة لتدويخ الدواجن بالصدمة الكهربائية للرأس فقط والتي يتوقع أن تكون بديلاً عن الحمام المائي المكهرب الذي يعترض على جواز استخدامه كثير من فقهاء المسلمين.

يتطرق البحث كذلك الى طريقة التدويخ باستخدام تقنية الطاقة الكهرومغناطيسية (Electromagnetic Energy) وهي تقنية حديثة في طور التجارب العلمية واقترح مؤخرًا استخدام مصطلح "الإغماء الحراري" (Diathermic Syncope) لوصف هذه التقنية.

---


ان الدراسات والبحوث المنشورة فيما يتعلق بالتدويخ بالصدمة الكهربائية وغيرها تركز على معالجة وبحث امور طبية أو تلك التي تتعلق بمبدأ حقوق الحيوان وعوامل الإنتاج التجارية كالجودة وكفاءة الانتاج. ولا توجد هناك بحوث علمية كافية متوفرة اودراسات تهدف الى تحديد المعايير (مواصفات ومقاييس) لأي نظام ذبح اسلامي يعمل على التدويخ بالصدمة الكهربائية وله توجيه واشراف مرجع شرعي. وعليه فإن من الضروري إلقاء بأبحاث وتجارب علمية تخص الذبح الإسلامي تقدم الى مجمع الفقه الإسلامي الدولي للنظر في اعتماد معايير التي يمكن من خلالها توفير وسيلة تدويخ فعالة ذات تأثير عكوسي يفقد الحيوان وعيه وإحساسه بصورة مؤقتة لحين زوال تأثير الصدمة بحيث لا تسبب تعذيباً للحيوان ولا موته قبل ذبحه، لا تتناقض وتلك المعايير مع تشريعات وقوانين حقوق الحيوان الصادرة في الدول الغربية.

## المقدمة


الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

للدبائح أحكام وردت تفاصيلها في الكتاب والسنة ومنها أن الأصل في ميتة الحيوان المباح الأكل الحرة إلا المذكي لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾<sup>(1)</sup> ، وقد استثنى من حرمة أكل الميتة السمك والجراد لقوله صلى الله عليه وسلم (أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال) كما ورد في صحيح ابن ماجه<sup>(2)</sup>. كذلك فإن الأصل فيما ذكى من الحيوان مأكول اللحم من المسلم والكتابي أنه حلال أكله ما لم يعلم ما يقتضي التحريم ودليلها: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾<sup>(3)</sup> ، والمخاطب في هذه الآية المسلمون فمتى ذكى المسلم ذبيحته فهي حلال. أما دليل أهل الكتاب في حل ذبائحهم فهو قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ﴾<sup>(4)</sup> . فقد بينت الآية حل طعام أهل الكتاب للمسلمين والمراد بطعامهم هنا هو ذبائحهم كما فسره جمع من الصحابة وإجماع العلماء على حل ذبائحهم. وأن من ذبح لغير الله أولم يذكر اسم الله على ذبيحته متعمدا لا تؤكل ذبيحته وإن كانت من مسلم أو كتابي. ودليل ذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾<sup>(5)</sup> ، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾<sup>(6)</sup> .

ومن شروط الذبح هو قطع الحلقوم والمريء والودجين. وهي الطريقة المفضلة شرعاً في تذكية الغنم والابقار والطيور ونحوها، وتجوز في غيرها. وهي الطريقة الأسرع والأمثل في حصول حالة الإغماء السريع عند الحيوان وفقدته لوعيه وعدم شعوره بألم الذبح. فإذا قطع الودجين يحصل إنخفاض فجائي لضغط



شكل 1 يتحقق الذبح بقطع الوردة الوداجية والمريء والقصبه الهوائية



شكل لمقطع عرضي للرقبة

(1) المائة، 3

(2) 216 .

(3) المائة، 3 .

(4) المائة، 5 .

(5) الأنعام 121 .

(6) المائة، 3 .

الدم ويتوقف تدفق الدم الى الدماغ وبذلك يتوقف الأوكسجين عن تغذية خلايا الدماغ ويسبب ذلك يحصل فقدان للوعي الشكل رقم 1.



الشكل 2 صندوق ذبح الماشية بدون تخدير

وقد شارك الباحث في مشاهدة تجربة علمية قام بها باحثون من الكلية الملكية البيطرية في جامعة لندن حيث اجريت التجربة على 76 بقرة في احدى المجازر في بلجيكا (2013) لتحديد موقع الذبح (الرقبة) للماشية عند ذبحها بدون تدويخ وعلاقته بسرعة فقدان الوعي. وكانت النتائج الأولية تشير الى أن الموقع العلوي للحلقوم هو أفضل موقع للإسراع من فقدان الوعي عند ذبح الماشية

ولغرض السيطرة على الحيوانات الكبيرة أثناء الذبح تساق الحيوانات الى صندوق في مقدمته ذراع يساعد على رفع الرأس بلطف دون إيذاء الحيوان (الشكل رقم 2). بعدها يتم الذبح بسكين حادة لقطع الحلقوم والمرئ والودجين. ومن الملاحظات التي سجلها الباحث هو غزارة إنخيار الدم عند وقت مرور الشفرة عند الذبح. ولم تلاحظ غزارة إنخيار دم مماثلة إذا ما قورنت الطريقة عند الذبح بالصعق بالمسدس الواصل.

تطورت تقنيات ذبح الحيوانات بما قد تتفق أو تتعارض مع شروط ذبائح المسلمين. وتشترط قوانين دول غربية عديدة سواء كان سكانها من أهل الكتاب أو غير أهل الكتاب تدويخ الحيوان عن طريق استخدام طرق مختلفة منها تلك التي قد تؤدي الى موت الحيوان قبل ذبحه وبذلك تصبح تلك اللحوم محرمة على المسلمين. وتسري حالياً هذه القوانين على الذبائح المستهلكة من قبل المسلمين الذين يعيشون في تلك البلدان وزائريها أو الذبائح المصدرة الى الدول الإسلامية. ومن الجدير بالذكر أن هناك قوانين في دول غربية عديدة ومنها بريطانيا تستثني شرط التدويخ للمستهلكين من الديانتين اليهودية والإسلامية (المصدر 2). وفي يومنا هذا لا يشترط المستهلكين من معتقي الديانة المسيحية على وجوب أن تكون ذبيحتهم حية عند الذبح. وبعد التحرر لم يجد كاتب هذه البحث عن وجود أي قوانين سارية في الوقت الحاضر أو توصيات دينية تلزم معتنقي الديانة المسيحية من المنتجين (الذابح) أو المستهلكين بعدم أكل الميتة. لذلك وجب على المسلمين الحرص بأن يتحرروا عن شرعية الذبائح وضمان عدم خلطها مع لحوم حيوانات ذبحت وهي ميتة أو مواد نجسة كالدم التي حرمت على المسلمين. ومن جهة اخرى فإن عدد المسيحيين في تناقص في دول مصنفة على اساس انها دول سكانها من اهل الكتاب. ففي بريطانيا التي عرف سكانها باعتناقهم للديانة المسيحية فإن عدد المسيحيين في تناقص وعدد اللادينيين او الملحدون في تزايد ملحوظين، فقد كتب روبرت بوث في صحيفة الغاردين في عددها في 2012/12/11 بأن مسح الإحصاء السكاني يشير بأن المسيحيون سيصبحون الأقلية

في 2018 (المصدر 14) وعزى ذلك الى تزايد عدد اللادينيين. إن هذا الأمر يجعل ضرورة إعادة النظر في الفتاوى المتعلقة بأكل أهل الكتاب.

يدوخ الحيوان باستخدام طرق مختلفة لجعله فاقداً للوعي والحس لحين موته عن طريق اهراق دمه. وتستخدم المجازر طرق مختلفة من الصعق لتدويخ الحيوان قبل ذبحه. وقد تؤدي طريقة التدويخ في بعض الأحيان إلى موت الحيوان قبل ذبحه. ولا يستخدم الصعق كتلبية لقوانين الدول فقط بل تختار بعض المجازر في دول عديدة بعضها دول إسلامية استخدام طرق الصعق لأسباب تجارية دون الاكتراث إلى خطورة موت نسبة غير قليلة من الحيوانات قبل التذكية.

وفي هذا البحث بعض المعلومات يخالها كاتب البحث ضرورة ويجب أن تكون بين أيدي ذوي العلم الشرعي ليتسنى لهم الافناء بصلاحيه أوبطلان استخدام التقنيات المعاصرة في الذبح.

لقد بحث فقهاء المسلمين في دول اسلامية أوغير إسلامية أحكام الذبائح في ظل تقنيات الذبح المعاصرة وإستخدام طرق تدويخ الحيوان قبل ذبحه. وصدرت فتاوى ووجهات نظر مختلفة في هذا الموضوع الشائك، فمن الفقهاء من أجاز هذه المسألة بشروط واضحة بعد الإطلاع على البحوث والدراسات والمعلومات الفنية ومنهم من أجاز بناء على اطلاعه على حالات بسيطة ومنهم من إجتهد بناء على زيارة المجازر ومنهم من لم يجزما أدى إلى تضارب الآراء حول هذا موضوع وخلق حالة من الإضطراب والحيرة عند الكثير من المسلمين المستهلكين للحوم الذبائح التي يستخدم فيها طرق تخدير أوصعق الحيوان قبل ذبحه. ويعتبر مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي من المراكز الفقهية التي أولت هذا الموضوع أهمية كبيرة فعقدت الندوات والإجتماعات بمشاركة الفقهاء والأطباء وخبراء متخصصين في علوم الحيوان والتقنيات واللحوم والأغذية لمعرفة الحقائق المرتبطة بتلك التقنيات والنتائج المترتبة عن استخدامها. ويناقش هذا البحث نتائج لتجارب علمية وأبحاث منشورة في الوسط العلمي حول تلك التقنيات وملاحظات وثقت بناء على زيارات الباحث الميدانية لمجازر في استراليا ونيوزيلندا واوروبا آملا أن يكون البحث ذوفائدة لمن يطلع عليه.

## التذكية الشرعية وقرارات مجمع الفقه الإسلامي لعام 1418 هـ 1979م<sup>(1)</sup>

أن التذكية من الأمور الشرعية التي ثبتت بالكتاب والسنة. وقد ورد عن مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم 95 سنة 1997 (مصدر رقم 1) بشأن الذبائح بأن "التذكية من الأمور التي تخضع لأحكام شرعية ثبتت بالكتاب والسنة، وفي مراعاة أحكامها الالتزام بشعائر الإسلام وعلاماته التي تميز المسلم من غيره، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله ورسوله". وتحقق التذكية الشرعية بإحدى الطرق التالية.

1. الذبح، ويتحقق بقطع الحلقوم والمريء والودجين. وهي الطريقة المفضلة شرعاً في تذكية الغنم والبقر والطيور ونحوها، وتجوز في غيرها.
  2. النحر، ويتحقق بالطعن في اللبة، وهي الوهدة (الحفرة) التي في أسفل العنق، وهي الطريقة المفضلة شرعاً في تذكية الإبل وأمثالها، وتجوز في البقر.
  3. العقر، ويتحقق بجرح الحيوان غير المقدور عليه في أي جزء من بدنه، سواء الوحشي المباح صيده، والمتوحش من الحيوانات المستأنسة. فإن أدركه الصائد حياً وجب عليه ذبحه أو نحره.
- وكذلك فقد نص قرار المجمع بأن "يشترط لصحة التذكية ما يلي:

1. أن يكون المذكي بالغاً أو مميزاً، مسلماً أو كتابياً (يهودياً أو نصرانياً)، فلا تؤكل ذبائح الوثنيين، واللادينيين، والملحدين، والمجوس، والمرتدين، وسائر الكفار من غير الكتابيين.
2. أن يكون الذبح بآلة حادة تقطع وتفري بجزءها، سواء كانت من الحديد أم من غيره مما ينهر الدم، ما عدا السن والظفر. فلا تحل المنخقة بفعالها أو بفعل غيرها، ولا الموقوذة: وهي التي أزهدت روحها بضربها بمثل (حجر أو هراوة أو نحوهما)، ولا المتردية: وهي التي تموت بسقوطها من مكان عال، أو بوقوعها في حفرة، ولا النطيحة: وهي التي تموت بالنطح، ولا ما أكل السبع: وهو ما افترسه شيء من السباع أو الطيور الجارحة غير المعلمة المرسله على الصيد. على أنه إذا أدرك شيء مما سبق حياً حياة مستقرة فذكي جاز أكله.
3. أن يذكر المذكي اسم الله تعالى عند التذكية. ولا يكتفي باستعمال آلة تسجيل لذكر التسمية، إلا أن من ترك التسمية ناسياً فذبيحته حلال.

ومن الأمور التي ورد تفصيلها أيضاً في قرار المجمع هي آداب التذكية. فقد نص القرار بأن "للتذكية آداب نبهت إليها الشريعة الإسلامية للرفق والرحمة بالحيوان قبل ذبحه، وفي أثناء ذبحه، وبعد ذبحه: فلا تُحد آلة الذبح

<sup>(1)</sup> مجلة المجمع الفقهي (العدد العاشر ج 1 ص 53. <http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/10-3.htm>

أمام الحيوان المراد ذبحه، ولا يذبح حيوان بمشهد حيوان آخر، ولا يذكى بآلة غير حادة، ولا تعذب الذبيحة، ولا يقطع أي جزء من أجزائها ولا تسلخ ولا تغطس في الماء الحار ولا ينتف الريش إلا بعد التأكد من زهوق الروح.

وكذلك الصحة والسلامة فقد نص القرار بأن "ينبغي أن يكون الحيوان المراد تذكيته خالياً من الأمراض المعدية، ومما يغير اللحم تغييراً يضر بأكله، ويتأكد هذا المطلب فيما يطرح في الأسواق، أو يستورد."

أما فيما يخص تدويخ الحيوانات وأساليب الذبح الحديثة فقد ورد في قرار المجمع بأن "الأصل في التذكية الشرعية أن تكون بدون تدويخ للحيوان، لأن طريقة الذبح الإسلامية بشروطها وآدابها هي الأمثل، رحمة بالحيوان وإحساناً لذبحته وتقليلاً من معاناته، ويطلب من الجهات القائمة بالذبح أن تطور وسائل ذبحها بالنسبة للحيوانات الكبيرة الحجم، بحيث تحقق هذا الأصل في الذبح على الوجه الأكمل." وقد أجاز قرار المجمع أكل لحوم الحيوانات التي تذكى بعد التدويخ بشرط أن "الحيوانات التي تذكى بعد التدويخ ذكاة شرعية يحل أكلها إذا توافرت الشروط الفنية التي يتأكد بها عدم موت الذبيحة قبل تذكيته".

وقد حدد قرار المجمع الشروط الفنية للتدويخ الكهربائي بأن "يتم تطبيق القطبين الكهربائيين على الصدغين أو في الاتجاه الجبهي - القذالي (القفوي). وأن تتراوح الفولتية ما بين (100 - 400 فولت). وأن تتراوح شدة التيار ما بين (0.75 إلى 1.0 أمبير) بالنسبة للغنم، وما بين (2 إلى 2.5 أمبير) بالنسبة للبقرة. وأن يجري تطبيق التيار الكهربائي في مدة تتراوح ما بين (3 إلى 6 ثوان). أما بخصوص الدواجن فنص القرار بأن " لا يجوز تدويخ الدواجن بالصدمة الكهربائية، لما ثبت بالتجربة من إفضاء ذلك إلى موت نسبة غير قليلة منها قبل التذكية".

## تدويخ الحيوان

إن الأصل في التذكية الشرعية أن تكون بدون تدويخ للحيوان، لأن طريقة الذبح الإسلامية بشروطها وآدابها هي الأمثل، رحمة بالحيوان وإحساناً لذبحه وتقليلاً من معاناته. وقد أجاز بعض فقهاء المسلمين أكل لحوم الحيوانات التي تذكى بعد التدويخ على شرط أن تكون الحيوانات حية عند وقع عملية الذبح وأن يكون موت الحيوان نتيجة للذبح وليس نتيجة لصدمة التدويخ.

## طرق تدويخ الحيوان قبل الذبح

ومن طرق تدويخ الحيوان هو صعقه بطرق مختلفة تلخص بما يلي:

1- **التدويخ باستخدام الغاز (Gas Stunning):** تستخدم هذه الطريقة في الغالب لتدويخ الأغنام والأبقار والخنازير والأرانب والدواجن. وهناك خمسة طرق متبعة تجارياً لاستخدام الغاز في تدويخ الدواجن قبل الذبح تختلف الواحدة عن الأخرى اعتماداً على نوعية ونسبة الغازات المزوجة

المستخدمة. ومن الغازات المستخدمة هي ثنائي أكسيد الكربون (Carbon Dioxide)، والأوكسجين (CO<sub>2</sub>) والأوكسجين (O<sub>2</sub>, Oxygen) والأرجون (Ar, Argon) والنتروجين (N<sub>2</sub>, Nitrogen). ولا يوجد هناك نظام في الطرق المستخدمة يضمن السيطرة على عدم موت الحيوانات قبل الذبح؛ وتُفضل هذه الطريقة في تدويخ الدواجن لكون نسبة حدوث نزيف الدم الذي يؤدي إلى تواجد بقع الدم على جسد الذبيحة أقل مقارنة باستخدام طريقة حوض الماء المكهرب. ولقد أجاز المجمع الفقهي أكل اللحوم المصعوقة باستخدام غاز ثنائي أكسيد الكربون حيث نص قرار المجمع على أن "لا يجرم ما ذكي من الحيوانات بعد تدويخه باستعمال مزيج ثاني أكسيد الكربون مع الهواء أو الأوكسجين" في ما إذا "توافرت الشروط الفنية التي يتأكد بها عدم موت الذبيحة قبل تذكيته". وقد تحرى كاتب هذا البحث عن المستجدات العلمية والتطبيقية التي تحقق الشروط الفنية التي يتأكد بها من عدم موت الذبيحة قبل تذكيته ولم تتوفر أي انظمة مطبقة تؤيد سلامة هذه الطريقة حيث لم يجد أي ورقة علمية أو أدلة مقنعة تجزم بعدم حصول موت الدجاج المصعوق بالغاز قبل الذكاة وعليه يوصي كاتب البحث بمراجعة القرار علماً بأنه في الوقت الحاضر هناك بعض مؤسسات تصديق الحلال في الدول الغربية تصدق إجراء عملية الذبح بعد الصعق بالغاز بدون توفر "الشروط الفنية التي يتأكد بها عدم موت الذبيحة قبل تذكيته" التي أكد عليها المجمع الفقهي في القرار الخامس بند (أ) مما يثير الشكوك في تحقيق الذكاة الشرعية عند استخدام الصعق بالغاز.

2- **التدويخ باستخدام وسائل الميكانيكية (Mechanical Stunning):** ومن الطرق القديمة هي تلك التي تُتبع لتدويخ الحيوانات الكبيرة مثل الأبقار والخيول وذلك بضرب عظم الرأس الجبهي للحيوان بالبلطة أو بالمطرقة يفقد الحيوان على أثرها الوعي أو تؤدي الضربة أحياناً إلى موت الحيوان وعلى أثرها يسقط الحيوان مباشرة، ثم يتم ذبحه باليد. وفي الوقت الحاضر تستخدم طريقة التدويخ بالمسدس الواقد أو بطريقة التدويخ بالمسدس الصادم. ولم يجيز المجمع الفقهي استخدام التدويخ بالبلطة أو المطرقة أو بالمسدس الواقد حيث نص قراره " لا يجوز تدويخ الحيوان المراد تذكيته باستعمال المسدس ذي الإبرة الواقدة أو بالبلطة أو بالمطرقة ". وقد أجاز المجمع استخدام المسدس ذوالراس الكروي حيث نص قراره "لا يجرم ما ذكي من الحيوانات بعد تدويخه باستعمال المسدس ذي الرأس الكروي بصورة لا تؤدي إلى موته قبل تذكيته".

3- **التدويخ باستخدام الصدمة الكهربائية (Electrical Stunning):** وفي هذه الطريقة يتم تمرير تيار كهربائي خلال رأس الحيوان أو رأسه وجسده مما يؤدي إلى حالة الإغماء وفقدان الوعي. وقد يؤدي الصعق الكهربائي أحياناً إلى موت الحيوان حيث ان الصدمة التي يحدثها تكفي لتوقف القلب عن العمل (المصدر رقم 26)؛ وتختلف نتيجة الصدمة الكهربائية حسب نوع وطريقة الصعق المستخدمة والضوابط الخاصة بنوع ومصدر وشدة التيار والفترة التي يتعرض خلالها الحيوان للتيار

الكهربائي؛ وغالباً ما تخضع هذه العوامل إلى قوانين وضوابط ترتبط بتشريعات حكومية متعلقة بقوانين حقوق الحيوان أو قرارات تجارية أو كلاهما. وتستخدم هذه الطريقة لصعق الأبقار والأغنام والخيول والخنائير والدواجن وبعض أنواع الأسماك (المصدر 4 و 5).

## الهدف من البحث

إن الهدف من هذا البحث ما يلي:

1- عرض للمعلومات الفنية والخاصة بالأمر العلمية والتطبيقية المتعلقة بالذكاة بعد التدويخ باستخدام الصدمة الكهربائية (**Electrical Stunning**) وما يتوفر من مستجدات. وسيلحق بهذه الورقة عرض صور وأفلام تم توثيقها أثناء التذكية بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية للأبقار والأغنام والدجاج.

2- عرض لمعلومات عن تقنية جديدة تعتمد على التدويخ باستخدام الطاقة الكهرومغناطيسية (**Electromagnetic Energy**). وقد أطلق على استخدام هذه التقنية اسم الإغماء الحراري (**Diathermic Syncope**). ولوأن هذه التقنية لاتزال في طور الدراسة والتجربة يرى كاتب البحث بأنه من الضروري أن يطلع عليها ذوو العلم الشرعي لإبداء الرأي في كيفية توجيه الباحثين من المسلمين لمراقبة ما يحدث في المجال العلمي لهذه التقنية بهدف فهمها ووضع الضوابط اللازمة في حالة قبولها.

3- عرض المعلومات التقنية والفنية الخاصة بهذا البحث على أهل الإختصاص الشرعي.

## التدويخ باستخدام الصدمة الكهربائية أوالصعق الكهربائي (**Electrical Stunning**) التدويخ بالصدمة الكهربائية للحيوانات (**Electrical Stunning of Animal**)

كما ذكرنا في المقدمة فإن الصدمة الكهربائية تتم بتمرير تيار كهربائي خلال رأس الحيوان أوأرأسه وجسده مما يؤدي إلى حالة الإغماء وفقدان الوعي والحس. وقد تؤدي الصدمة الكهربائية إلى موت الحيوان حيث ان الصدمة التي يحدثها تكفي لتوقف القلب عن العمل وحصول الموت السريري. وتختلف نتيجة الصدمة الكهربائية حسب نوع وطريقة التدويخ المستخدمة والضوابط الخاصة بنوع ومصدر وشدة التيار والفترة التي يتعرض خلالها الحيوان للتيار الكهربائي؛ وغالباً ما تخضع هذه العوامل إلى قوانين وضوابط ترتبط بتشريعات حكومية متعلقة بحقوق الحيوان أو قرارات تجارية أو كلاهما. وتستخدم هذه الطريقة لصعق الأبقار والخيول والخنائير والدواجن وبعض أنواع الأسماك (المصدر 4 و 5).

ولغرض أن نفهم التدويخ باستخدام الصدمة الكهربائية فلا بد من توضيح مفهومين أساسيين وهما الموت والية عمل الأجهزة الكهربائية.

## الموت:

الموت هو توقف الوظائف الحيوية التي تحافظ على حياة الكائن الحي. ويعرفه البعض بأنه سلسلة من العمليات التي تؤدي الى توقف تلك الوظائف. ومن الناحية العلمية الطبية يتطرق العلماء الى حالتين لوصف الموت وهما الموت السريري (Clinical Death) والموت الدماغي (Brain Death). الموت السريري هو مصطلح طبي يصف وقف الدورة الدموية والتنفس، ما يلزم لاستمرار الحياة. وهو يحدث عندما يتوقف القلب عن الخفقان بإيقاع منتظم، وهي حالة تسمى السكتة القلبية. أما الموت الدماغي فهو موت الدماغ وهو نهاية لا رجعة فيها من نشاط المخ (بما في ذلك النشاط غير الطوعي اللازم للمحافظة على الحياة) وذلك بسبب تلف مجموعة من الخلايا العصبية الدماغية بعد فقدان الأوكسجين في الدماغ. أن توضيح مفهوم الموت ضروري لتحديد آلية القياس عندما نتحدث عن الموت. فعلى سبيل المثال قد يكون القلب في حالة نبض وحركة بعد ذبح الحيوان وبدء سلسلة العمليات التي تؤدي الى توقف نشاط الدماغ ثم حصول الموت الدماغي الذي لا رجعة فيه. لذلك فان خفقان القلب لا يعتبر مؤشر مطلق لاستمرارية الحياة.

## آلية عمل الأجهزة الكهربائية :


ولفهم آلية عمل الأجهزة الكهربائية وطبيعة التيار الكهربائي الذي يتعرض له الحيوان والمتغيرات المرتبطة بمعاملات التدويخ بالصدمة الكهربائية علينا أن نفهم آلية عمل التيار الكهربائي. التيار الكهربائي نوعان الاول التيار المستمر وهو تيار ثابت في الاتجاه والقيمه ويستخدم في البطاريات الجافة والنوع الثاني هو التيار المتناوب الذي يتغير في القيمه والاتجاه في كل ثانيه وهو الذى يستعمل في مجال التمديدات الكهربائية المنزلية والصناعية وهو متناوب لانه يتناوب بشكل دائم بين الموجب والسالب ولذلك يسمى تيار متردد وللتردد وحدة قياس تسمى الهرتز ويرمز لها ( Hz ) وللتيار الكهربائي شدة تعرف بانها كمية الشحنات التي تمر عبر مقطع من مقاطع الدائرة في ثانية واحدة وله وحدة قياس الامبير (Amp) ويوصل مقياس الامبير علي التسلسل مع الدائرة وعندما نريد قياس شدة التيار يجب ربط جهاز كهربائي مع مقياس امبير. التوتر الكهربائي وهو فرق الكمون بين نقطتين لقياس الجهد والتوتر له وحدة قياس تسمى الفولت ويرمز له (V).  
(<http://www.startimes.com/f.aspx?t=11040136>)

يعتمد مبدأ عمل الصدمة الكهربائية على قانون أوم للكهرباء الذي يمكن تعريفه بأنه:

فرق الجهد الكهربائي بين طرفي ناقل معدني يتناسب طردياً مع شدة التيار الكهربائي المار فيه.

يتم تعريف النسبة الثابتة بين فرق الجهد وشدة التيار بالمقاومة الكهربائية ويرمز إليها بالحرف اللاتيني R. . ويلاحظ أن المقاومة R لناقل ما هي قيمة ثابتة ولا تتغير بتغير فرق الجهد بين طرفيه، ويعبر عن هذا

المبدأ من خلال المعادلة التالية:



قانون أوم: التيار (I) = الجهد (V) ÷ المقاومة (R)

كما يمكن التعبير عن نفس المعادلة بصيغة أخرى: (V=R×I)

حيث V: هي فرق الجهد الكهربائي بين طرفي الناقل المعدني (المقاومة) ويقاس بوحدة تسمى بالفولت، ويرمز له بالرمز (V).

(I) هي شدة التيار الكهربائي المار في الناقل ويقاس بوحدة تسمى بالأمبير، ويرمز له بالرمز (A).

(R) هي مقاومة الناقل للتيار وتقاس بوحدة تسمى بالأوم، ويرمز لها بالرمز (Ω)

ويمكن صياغة القانون السابق حسب الوحدات الكهربائية كالتالي:  $1 \Omega = 1V/A$

وإذا كان الجهد ثابت (فولت)، وأردنا أن تمرير تيار بقيمة (أمبير) معين من خلال جسم حيوان له مقاومة معينة نجد ان قوة تأثير التيار ستتوقف على المقاومة. وبما ان لكل حيوان مقاومة معينة تعتمد على عمره، حجمه، قوامه، تعبه... الخ فإن شدة تأثير التيار على كل حيوان ستكون مختلفة.

طرق التدويخ باستخدام الصدمة الكهربائية

1- التدويخ باستخدام الحمام المائي المكهرب (Electrical Water-Bath Stunning)

2- التدويخ باستخدام الصدمة الكهربائية من الرأس الى الجسم (Head-to-Body Electrical Stunning)

3- التدويخ باستخدام الصدمة الكهربائية من الرأس الى الظهر (Head-to-Back Electrical Stunning)

4- التدويخ باستخدام الصدمة الكهربائية للرأس فقط (Head Only Electrical Stunning)

5- التدويخ باستخدام الصدمة الكهربائية للرأس فقط بعد الذبح (Post Cut Head Only Electrical Stunning)

1- التدويخ باستخدام الحمام المائي المكهرب (Electrical Water-Bath Stunning)

إن طريقة التدويخ باستخدام الحمام المائي المكهرب هي الأكثر إستعمالاً لتدويخ الدواجن حيث يمرر



التيار الكهربائي خلال جسم الطير من الرأس إلى القدمين. وعلى أثر مرور التيار الكهربائي من خلال الجسم يتأثر ويدوخ. وإذا كان التيار الكهربائي مؤثراً ومر من خلال القلب كما موضح في الشكل (3) فيمكن أن يتعرض الطير الى

شكل 3 الحمام المائي المكهرب قد يعرض الطيور الى الموت جراء تعرض بعضهم الى نوبة قلبية

سكتة قلبية يتوقف بسببها القلب في غالب الأحيان عن العمل ويؤدي ذلك الى الموت السريبي للطير قبل ذبحه.

فمن وجهة نظر الباحثون برنز وآخرون (Wormuth et al, 1981, cited by Prinz, 2012) (مصدر رقم 13) فإن التدويخ بالصدمة الكهربائية باستخدام الحمام المائي على الدواجن ومنها دجاج التسمين هو من الطرق المتعارف عليها والأمثل والذي يتم لإستخدامه في المجازر التجارية. يتم استخدام مجموعات متنوعة من الموجات الكهربائية، والترددات، والجهد الكهربائي ومقدار التيار الكهربائي المستخدم في عملية الصعق، ويكون لها آثار مختلفة بن ناجية الرفق بالحيوان وجودة اللحوم. وذكروا بأن استخدام موجات التيار الكهربائي المتردد (AC) بمعدل 50 هرتز وبحد أدني 120 ملي أمبير أدى إلى إحداث سكتة قلبية لدجاج التسمين تصل نسبة النجاح فيها إلى 100% بعد الصعق الكهربائي لمدة 4 أو 6 ثواني (وورموث Wormuth وآخرون، 1981) ويتفق معهم آخرون (. وفي السنوات الأخيرة، تم إدخال أشكال مختلفة للموجات الكهربائية، مثل موجات التيار الكهربائي المتردد AC مستطيلة الشكل، أو موجات التيار المباشر (DC) النابضة، وبترددات عالية لتحسين نوعية وجودة اللحوم (نقلها عن ويلكينز Wilkins وآخرون، 1998). وأكد بأن يجب استخدام الترددات المنخفضة لإحداث موت الحيوان (قبل ذبحه لكي يكون فاقداً للوعي) ، وبالتالي هذه الترددات الكهربائية المنخفضة تمنع انتعاش الطيور مرة أخرى (العكوسية Reversible) ، ويفضل استخدامها في كثير من الأحيان لأسباب تتعلق بالرفق بالحيوان ورعايته. ومع ذلك، فإن تأثير المعطيات والمعايير الكهربائية المتنوعة التي تسبب فقدان وعي الطائر وموته غير مفهومة تماماً (راج Raj ، تيرفيني جوس Tserveni-Gousi، 2000). وعليه وفقاً للتشريعات والشروط التجارية،

يتم استخدام جهد كهربائي ثابت في عملية الصعق الكهربائي في الحمام المائي متعدد الطيور. وبالتالي يتم تحديد التيار الكهربائي الفعلي المستخدم لكل طائر بواسطة المقاومة الفردية للطائر.

أما بخصوص تقييم وقياس الوعي فذكر برنز وآخرون في نفس البحث بأن الطريقة الدقيقة والأكثر اعتماداً لتقييم موجات الدماغ هي من خلال تسجيل طريقة تخطيط كهربائية الدماغ (EEG) وذلك لفهم حالات

الوعي وفقدان الوعي (اللاوعي) التي تلي عملية الصعق الكهربائي. ومن العوامل المتغيرة التي تؤثر على نتيحة استخدام هذه الطريقة هي نوع الطير (بياض أم للحم) وعمره ووزنه، وجنسه وحالته الصحية عند وصوله المجزرة. الحد الأدنى والحد الأقصى للتيار (أمبير أو مللي أمبير) ، والحد الأدنى والحد الأقصى للجهد (فولت)، الحد الأدنى والحد الأقصى للتردد (هرتز)، الحد الأدنى

Electrical waterbath		
Description	Conditions of use	Key parameters
Exposure of the entire body to a current generating a generalised epileptic form on the EEG and possibly the fibrillation or the stopping of the heart through a waterbath	Poultry Slaughter, depopulation and other situations	<ul style="list-style-type: none"> <li>•Minimum current (A or mA)</li> <li>•Minimum voltage (V)</li> <li>•Maximum frequency (Hz)</li> <li>•Frequency of calibration of the equipment</li> <li>•Prevention of electrical shocks before stunning</li> <li>•Minimising pain at shackling</li> <li>•Optimisation of the current flow</li> <li>•Maximum shackle duration before the waterbath</li> <li>•Minimum time of exposure for each animal</li> <li>•Immersion of the birds up to the base of the wings</li> <li>•Maximum stun-to-stick / kill intervals for frequency over 50Hz(s)</li> </ul>
Simple stunning except where frequency is equal to less than 50 Hz		

جدول 1 المعايير المتغيرة للحمام المائي المكهرب (Mohan Raj)

والأقصى لوقت (ثانية) التعرض للصدمة،

مستوى غطس الرأس في ماء الحوض، والحد الأقصى للفترة الزمنية بين الصعق والذبح (ثانية). ولتجنب خطأ الأجهزة الذي قد يسبب تعذيب الحيوان يفرض نظام رقابي صارم لفحص وتعيير الأجهزة المستخدمة يضمن فيه إنتظام تدفق التيار، والوقاية من الصدمات الكهربائية قبل الصعق، وصيانة منطقة تماس الاقطاب مع الطير (الحوض والكلابات).


وتذكر تمبل جراندين في بحثها حول السكنة القلبية لحيوانات المزارع والدواجن (Temple Grandin, 1997 Cardiac Arrest of Livestock and Poultry) بأنه لغرض تحقيق السكنة القلبية في الدواجن أثناء استخدام الصدمة بالحمام المائي يجب أن يمر التيار الكهربائي من الحمام المائي الذي يغطس فيه رأس الطير الى الكلابيب التي يعلق بها الطير من رجليه. هذا ما يحدث في أثناء استخدام طريقة التدويخ باستخدام الحمام المائي المكهرب سواء ا اذا تم التصديق عليه على انه حلال ام لا . إن مقاومة مرور التيار تعتمد على عوامل عديدة منها عمر الطير حسب جراندين و جنس الطير حسب ما ذكر برنز. فالطير الأكبر له مقاومة أعلى للتيار بسبب تقرن وسمك جلد الاقدام، وللتغلب على هذه المشكلة تبل الأرجل بالماء لتسهيل مرور التيار الى الكلابيب.

إن قيمة التيار الذي أوصى به معيار الحلال الماليزي (MS1500، 2009 and 2004) (المصدر 7 و15) والذي أصبح معياراً يستند عليه كثير من مصدقي الحلال وذكره ناكينسج وآخرون في بحثهم

(Stunning and animal welfare from Islamic and scientific perspective)  
Nakyinsing et. al. 2013) لا يتفق مع نتائج البحوث العلمية المنشورة بشأن طريقة التدويخ باستخدام الحمام المائي المكهرب التي تؤكد موت نسبة من الطيور نتيجة الصدمة الكهربائية. ولم يتعرف الباحث على اي ورقة علمية تعرض نتائج لتجارب تتفق مع المقاييس المذكورة في المعيار الماليزي لتؤكد سلامة استخدام الطريقة من الناحية الشرعية وعدم احتمال حدوث السكتة القلبية جراء تعرض الطير للتيار الكهربائي وبالتالي موت الطير قبل الذبح. الأمر الآخر هو أن المعايير الماليزية لم تتطرق بتفصيل الى ضبط العوامل المتغيرة التي اشير لها أعلاه والتي تؤثر على نتيجة إساتخدام هذه الطريقة. ولذلك يستنتج الباحث بأن هذه الطريقة لا تصلح في الذكاة الشرعية بسبب أن مسار التيار الكهربائي المستخدم له تأثيراً مباشراً على القلب مما قد يؤدي الى موت الحيوان قبل ذبحه. ويتفق هذا الإستنتاج مع ما جاء في قرار المجمع الفقهي لسنة 1997 (المصدر رقم 1).

ومن جهة اخرى لم يجد الباحث أي ورقة علمية تعرض نتائج لتجارب تتفق مع المقاييس المذكورة في المعيار الماليزي تؤكد سلامة استخدام الطريقة من الناحية الشرعية وعدم احتمال حدوث السكتة القلبية جراء تعرض الطير للتيار الكهربائي وبالتالي موت الطير قبل الذبح. فلا تصلح هذه الطريقة في الذكاة الشرعية بسبب أن مسار التيار الكهربائي المستخدم له تأثيراً مباشراً على القلب مما قد يؤدي الى موت الحيوان قبل ذبحه. أما فيما يخص قرار المجمع الفقهي بعدم جواز تدويخ الدواجن بالصدمة الكهربائية فلا يوجد الجديد لما يدعوا الى تغيير القرار.

## التدويخ باستخدام الصدمة الكهربائية من الرأس الى الجسم ( Head-to-Body ) (Electrical Stunning)



شكل (5) الصعق الكهربائي من الرأس الى الجسم


<http://www.hsa.org.uk/Web/pages/electric/headtobody.html>

وفرق هذه الطريقة عن الصعق الكهربائي من الرأس الى الظهر أن يتم تمرير التيار الكهربائي من رأس الحيوان الى جسده بمسارين بهدف الحصول على حالة فقدان وعي الحيوان وحسه قبل جرحه ونزف دمه. حيث يمر التيار خلال الدماغ بين قطب الأنف وقطب العنق وبين قطب الأنف وقطب الصدر كما موضح في الشكل (5). وعندما يمر

التيار الكهربائي من خلال القلب تحدث

سكتة قلبية يتوقف بسببها القلب في غالب الأحيان عن العمل ويؤدي ذلك الى الموت السري للحيوان قبل ذبحه. وتعتبر هذه الطريقة من وجهة نظر المختصين في مجال حقوق الحيوان وكذلك الصناعيين في الدول الغربية من الطرق المفضلة مقارنة بالصعق الكهربائي للرأس فقط لضمان فقدان وعي الحيوان وحسه أو موته قبل جرحه. لا تصلح هذه الطريقة في الذكاة الشرعية بسبب أن مسار وقوة التيار الكهربائي المستخدم لهما تأثيراً مباشراً على القلب مما قد يؤدي الى موت الحيوان قبل ذبحه.

## 2- التدويخ باستخدام الصدمة الكهربائية من الرأس الى الظهر ( Head-to-Back ) (Electrical Stunning)



شكل (4) الصعق الكهربائي من الرأس الى الظهر

<http://www.hsa.org.uk/Web/pages/electric/headtoback.html>

يتم تمرير التيار الكهربائي من رأس الحيوان الى صدره بهدف الحصول على حالة فقدان وعي الحيوان وحسه قبل جرحه ونزف دمه. حيث يمر التيار خلال الدماغ الى قطب الصدر كما موضح في الشكل

(4). وعندما يمر التيار الكهربائي من خلال القلب تحدث سكتة قلبية يتوقف بسببها القلب في غالب الأحيان عن العمل ويؤدي ذلك الى الموت السري للحيوان قبل ذبحه. وتستعمل هذه الطريقة لتدويخ الأغنام والماشية والخنازير. ومن وجهة نظر المختصين في مجال حقوق الحيوان وكذلك الصناعيين في الدول الغربية فتعتبر هذه الطريقة من الطرق المفضلة مقارنة بالصعق الكهربائي للرأس فقط لضمان فقدان وعي الحيوان وحسه

أوموته قبل جرحه. لا تصلح هذه الطريقة في الذكاة الشرعية بسبب أن مسار وقوة التيار الكهربائي المستخدم لهما تأثيراً مباشراً على القلب والنخاع الشوكي مما قد يؤدي إلى موت الحيوان قبل ذبحه.

## 2- التدويخ باستخدام الصدمة الكهربائية للرأس فقط ( Head Only Electrical Stunning)

ويتم تأثير الصدمة الكهربائية بعد مرور التيار الكهربائي خلال رأس الحيوان فقط مما يؤدي إلى حالة الإغماء وفقدان الوعي والحس. وهناك مؤشرات علمية وتطبيقية تدل على أنه من الممكن وبالتحكم بشروط معينة لكي يكون تأثير الصدمة الكهربائية معكوس بحيث يتمكن الحيوان من استرداد وعيه بعد زوال تأثير الصدمة الكهربائية. لذلك اعتبر الكثير من الفقهاء أن هذه الطريقة تتوافق مع شروط الذكاة الشرعية بسبب أن مسار وقوة التيار الكهربائي المستخدم ليس لهما تأثيراً مباشراً على القلب والنخاع الشوكي مما قد يؤدي إلى موت الحيوان قبل ذبحه. وتستخدم هذه الطريقة في تدويخ الأغنام والماشية. وتجري تجارب حديثة لإستخدامها في الدواجن.

## 3- التدويخ باستخدام الصدمة الكهربائية للرأس فقط بعد الذبح ( Post Cut Head Only Electrical Stunning)

ويتم تأثير الصدمة الكهربائية بعد مرور التيار الكهربائي خلال رأس الحيوان فقط بعد ذبحه مما يؤدي يسرع في حالة الإغماء وفقدان الوعي والحس. وهناك مؤشرات علمية وتطبيقية تدل على أنه من الممكن التحكم بشروط معينة لكي يكون تأثير الصدمة الكهربائية مماثلاً إلى الصدمة المعكوسة التي لاتعيق الحيوان من استرداد وعيه بعد زوال تأثير الصدمة الكهربائية. أن الطريقة هذه غير منتشرة ولذلك من الضروري عرضها على الفقهاء لبدء الرأي والفتوى. اعتبر الكثير من الفقهاء أن هذه الطريقة تتوافق مع شروط الذكاة الشرعية بسبب أن مسار وقوة التيار الكهربائي المستخدم ليس لهما تأثيراً مباشراً على القلب أو النخاع الشوكي.

المعايير الفنية لطريقة التدويخ باستخدام الصدمة الكهربائية للرأس فقط :

أكدت القوانين الأوروبية على تحديد الخصائص والضوابط الفنية الخاصة بطريقة التدويخ باستخدام الصدمة الكهربائية للرأس فقط.

[http://ec.europa.eu/dgs/health\\_consumer/information\\_sources/docs/ahw/br\(ochure\\_24102012\\_en.pdf](http://ec.europa.eu/dgs/health_consumer/information_sources/docs/ahw/br(ochure_24102012_en.pdf)

لضمان عدم تعرض الحيوان للتعذيب. ويطبق "الصعق الكهربائي للرأس فقط" على الأغنام والأبقار في دول عديدة منها أستراليا ونيوزيلاندة ودول أوروبية. ولا تكون هذه الطريقة سليمة لتدويخ الحيوانات لما يوافق شروط الذكاة الا إذا تم تحديد الضوابط والمعايير الفنية التي تضمن عدم موت الذبيحة بسبب الصدمة.

ومن الضوابط التي يجب تحديدها هي نوع الحيوان ووزنه، الحد الأدنى والحد الأقصى للتيار (أمبير أو مللي أمبير) ، والحد الأدنى والحد الأقصى للجهد (فولت)، الحد الأدنى والحد الأقصى للتردد (هرتز)، الحد الأدنى والأقصى لوقت (ثانية) التعرض للصدمة، والحد الأقصى للفترة الزمنية بين الصعق والذبح (ثانية). ولتجنب خطأ الأجهزة الذي قد يسبب تعذيب الحيوان يجب فرض نظام رقابي صارم لفحص وتعير الأجهزة المستخدمة يضمن فيه إنتظام تدفق التيار، والوقاية من الصدمات الكهربائية قبل الصعق، وصيانة منطقة تماس الاقطاب مع الحيوان.

وتؤكد تمبل جراندن (Temple Granden) الخبيرة والمستشارة في علوم الحيوان أن أفضل أجهزة الصعق هي ذات دورة التيار (الأمبير) المنتظم (amperage-regulated circuit) بحيث يتم فيها تحديد التيار المطلوب وتغيير قيمة الجهد (voltage). بيد أن في بعض مجازر الولايات المتحدة ودول الأخرى يتم استخدام أجهزة قديمة لتنظيم الجهد وتغيير قيمة التيار حيث تستخدم مثل هذه الاجهزة بسبب رخص ثمنها. ومن العلامات السريرية والتي تنتج بسبب استخدام الصعق الكهربائي هي التشنجات والتحرك اللا ارادي للأطراف. أن الصعق الكهربائي يجب أن يحدث نوبة صرع كبيرة؛ وأن الفشل في الحث على إحداث النوبة قد ينتج عنه تعرض الحيوان الى آلام شديدة بسبب إصابة بالشلل.

## التدويخ باستخدام الصدمة الكهربائية للرأس فقط ( Head Only Electrical Stunning ) للدواجن



شكل (6) تدويخ الدجاج باستخدام الصدمة الكهربائية للرأس فقط

<http://edepot.wur.nl/150879>

وتعتبر هذه التقنية من ألتقنيات الحديثة التي تعتمد على استخدام الصدمة الكهربائية للرأس فقط. وتشير التجارب الأولية أن الصدمة الكهربائية هي صدمة عكوسة (شكل 6) (المصدر). وبينت نتائج أن نسبة دقات القلب كانت أقل ولكن لم يذكر تسجيل الى سكتة قلبية.

وقد يكون لها مستقبل في سوق الحلال وقبولا عند المسلمين.

فقط. وبعد تعليق الدجاج من ممسك الأرجل تمسك الدجاجة بماسك جانبية بلاستيكية للحد من حركتها ولتجنب الكدمات والأضرار الناجمة عن تكسر الأجنحة. ويتدلى الرأس الذي يطبق عليه قطعتين معدنية من

الجانبين متصلة بأجهزة سيطرة الكترونية تحدد شدة التيار اللزم لإحداث الصدمة الكهربائية. ويمر التيار من خلال الدماغ فقط ليحدث التأثير.

لذلك يجب أن تكون الأقطاب الكهربائية لجهاز الصعق ذات تصميم معين يسهل اختراق التيار الكهربائي للصوف للحصول على تماس جيد مع رأس الحيوان (شكل 7). ان الأغنام الكبيرة الحجم لها مقاومة عالية لمرور تدفق التيار الكهربائي من خلال اجسامها مقارنة بالأغنام الصغيرة الحجم وبالتالي، عليه يجب أن يكون التيار المستخدم أكبر والجهد (الفولت) أعلى للحصول على الصعقة المؤثرة. توضع الأقطاب الكهربائية في المنطقة بين العين والأذن في كل من جهتي الرأس لكي يمر التيار الكهربائي خلال الدماغ.

### التدويخ باستخدام الصدمة الكهربائية للرأس فقط ( Head Only Electrical ) (Stunning) للأغنام




قد تكون الأغنام هي من أكثر الحيوانات صعوبة الصعق كهربائيا وذلك بسبب مقاومة الصوف لمرور التيار الكهربائي. لذلك يجب أن تكون الأقطاب الكهربائية لجهاز الصعق ذات تصميم معين يسهل اختراق التيار الكهربائي للصوف للحصول على تماس جيد مع رأس الحيوان (شكل 7). ان الأغنام الكبيرة الحجم لها مقاومة عالية لمرور تدفق التيار الكهربائي من خلال اجسامها

مقارنة بالأغنام الصغيرة الحجم وبالتالي، عليه يجب أن يكون التيار المستخدم أكبر والجهد (الفولت) أعلى للحصول على الصعقة المؤثرة. توضع الأقطاب الكهربائية في المنطقة بين العين والأذن في كل من جهتي الرأس لكي يمر التيار الكهربائي خلال الدماغ.

شكل (7) الجزء اليدوي لجهاز صعق الأغنام  
<http://www.jarvisengineering.com/model1.shtml>

### التدويخ باستخدام الصدمة الكهربائية للرأس فقط ( Head Only Electrical ) (Stunning) للماشية

هناك تصاميم مختلفة للعمل بهذه الطريقة ونشر روبنز واخرون (2013) بحثهم الخاص بتطوير نظام تدويخ عكوس جديد "للصدمة الكهربائية للرأس فقط" "للماشية" يعتمد على "تيار الضغط العالي وحيد النبض" بجهد 5000 فولت وتيار 70 أمبير للفترة نصف 50 ملي ثانية . وقد اجريت التجارب على 95 رأس من الماشية. ودعمت نتائج البحث بتقارير جهاز تخطيط الدماغ.



شكل 8 يوضح مسار التيار الكهربائي للصدمة الكهربائية للرأس فقط (بين الأنف والرقبة)



شكل 8 ذبح الأبقار بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية للرأس فقط تبيين تدفق وانهمار الدم من الاوردة الودجية

<http://www.jarvisengineering.com/box.shtml> صندوق الصعق الكهربائي للماشية

نشرت تمبل جراندين (Grandin 2011) على صفحتها الألكترونية كيفية النظام المعمول به في التدويخ باستخدام الصدمة الكهربائية للرأس فقط للماشية. وأدناه ملخص لذلك النظام:

تستخدم طريقة الصعق الكهربائي للماشية منذ سنوات عديدة في نيوزيلندا. وتمثل هذه الطريقة لقواعد وقوانين صارمة خاصة برعاية الحيوان. يمر التيار الكهربائي لمدة لا تقل عن (2) ثانية من خلال الدماغ ويحد

أدنى لا يقل عن 1.2 أمبير. حيث يتم الصعق عن طريق قطب كهربائي يثبت على رأس الحيوان ويمرر التيار من خلال أرضية صندوق الصعق. وتعتبر تمبل أ، هذا النظام سيئ للأسباب التالي:

1- أن حجم الماشية كبير جداً بحيث لا يمكن صعقها بشكل فعال من خلال تيار كهربائي واحد والذي يمر عبر رأس الماشية حتى الأقدام. فقد يتجاوز التيار الكهربائي منطقة الدماغ، وقد يشعر الحيوان بالصدمة الكهربائية على الرغم من توقف القلب بسبب تأثير التيار الكهربائي. وللوصول إلى عدم الإحساس الفوري للحيوان بالتيار الكهربائي، يجب أن يدخل التيار الكهربائي إلى المخ ويسبب حالة صرع كبيرة للحيوان حتى يسهل السيطرة عليه.

2- والمشكلة الأخرى هي أن اليد التي تحمل القطب الكهربائي التي يتم وضعها على رأس الماشية غالباً ما تنشل في مواصلة التلامس برأس الحيوان عندما يسقط الحيوان أرضاً إن لم يتم تثبيتها وتقييدها في ماسك الرأس. وقد ينتج عن هذا شعور الحيوان بالصدمة الكهربائية.

3- من الأمور التي تسبب قصوراً في تصميم صندوق الصعق هو جعل الارض كأحد الأقطاب الكهربائية لأن قدم الحيوان قد لا تكون متصلة اتصالاً مباشراً ومتكاملاً مع أرضية الصندوق طوال فترة الصعق الكهربائي.

إن عيوب هذه الطريقة قد تؤثر سلباً على الحيوان وتؤلمه. فعند تصميم جهاز الصعق الكهربائي يجب أن يؤخذ بنظر الاعتبار أموراً عديدة من باب الإحسان إلى الحيوان والرفق به:

- 1- تعد عملية الصعق الكهربائي للماشية أكثر عرضة إذا تم تطبيقها على الأبقار المجففة.
- 2- عندما يتم استخدام طريقة الصعق الكهربائي للرأس فقط فيجب أن يذبح الحيوان خلال 10 ثواني من الصعق. وغالباً ما يستخدم الصعق الكهربائي للرأس فقط للذبح الحلال.
- 3- يجب قطع التيار الكهربائي عند عودة التيار المستخدم في الصعقة الكهربائية إلى أجهزة الحساسية وشل الحركة. قد يرفض الحيوان، فهذه دلالة طبيعية علي حالة الصرع التي تنتاب الحيوان قبل استسلامه وموته. جهاز شل الحركة الكهربائي سوف يخفي المنشط الطبيعي (مرحلة الجمود) والارتجاج (حركات تحديف الساق) الناتجة عن الصعقة الكهربائية الفعالة في الرأس والتي قد تنتج عن نشاط الصرع في دماغ الحيوان. كثيراً ما تستخدم طريقة الصعق الكهربائي في الرأس القابلة للانعكاس في مجازر الذبح الحلال؛ عندما يتم استخدام طريقة الصعق الكهربائي لتوقف القلب سوف يتم حظر مرحلة المنشط الطبيعي (مرحلة الجمود) ومرحلة الرعشة (حركة تحديف الساق) التي تدل علي نوبات الصرع بطريقة جزئية من قبل التيار الكهربائي المستخدم لتوقف القلب.

4- لتجنب الضغط على الحيوان يجب أن يتم تمرير التيار الكهربائي علي الفور بعد أن يتم تثبيت الأقطاب الكهربائية على رأس الحيوان. ولا يقبل استخدام أجهزة تقييد الرأس الماشية والتي تتسبب في هياج الأبقار (خور الماشية أو صياحها) بنسبة 5% أو أكثر.

5- بالنسبة للصعق الكهربائي في الرأس فقط ينبغي أن يتم تثبيت قطبين كهربائيين في رأس الماشية وأن يتم تثبيتها بطريقة جيدة وتظل متصلة بالرأس عندما يسقط الحيوان أرضاً. في النظام المستخدم في نيوزيلندا يمر التيار الكهربائي من دعامة الرقبة إلي صفيحة الأنف. هناك بديل آخر هو تعديل مستوي رفع ذقن الماشية وهي الطريقة التي تستخدم في الذبح الشرعي. يكون موضع القطب الكهربائي من ناصية جبهة الحيوان إلى الذقن.

6- يجب أن يتم استخدام المياه وإضافتها إلي القطب الكهربائي أثناء الصعق وذلك لتقليل المقاومة الكهربائية. حيث فشلت بعض الأنظمة بسبب المقاومة الكهربائية المرتفعة التي تمر من خلال شعر الأبقار. وهذه المشكلة خاصة في الماشية ذات الشعر الطويل. وبخصوص رش الماء على جسم الحيوان فهناك امر مهم وهو الحذر من تحويل التيار الكهربائي ليمر خلال سطح جسم الحيوان بدلا من المرور عبر دماغ الحيوان.

7- تم التحقق من المرحلتين المتعلقين بذبح الأبقار من خلال الصعق الكهربائي المذكورة هنا من خلال البحث العلمي. يجب أن يتم تطبيق الصعق الكهربائي بواسطة الأقطاب الكهربائية المثبتة علي الرأس أولا إذا كان الغرض من الصعق الكهربائي هو السكتة القلبية وإيقاف القلب؛ بعد الصعق الكهربائي للرأس، يمكن تمرير التيار الكهربائي لمدة ثانية على جسم الماشية لإيقاف القلب؛ تصميم القطب الكهربائي لتوقف القلب هو أقل خطورة وسيكون خيار استخدام الأقطاب الكهربائية المحمولة باليد أكثر فاعلية؛ يجب ألا يتم استخدام الأقطاب الكهربائية المحمولة باليد لتمرير الصعقة الكهربائية الأولى علي الرأس، ما لم يتم تدعيم رأس الحيوان أو جسمه لمنع سقوط الحيوان بعيدا عن القطب الكهربائي.

8- لمنع الحيوان من الركل بعد الصعق بالكهرباء في بعض المباني المخصصة للذبح، يتم استخدام وتطبيق تيار كهربائي لشل حركة الحيوان وإحداث شلل في عضلاته. التيار المستخدم لشل حركة الحيوان ليس بديلا عن التيار الفعال للصعق في الرأس؛ يجب أن تكون الخطوة الأولى من عملية الصعق الكهربائي للماشية هي تمرير صعقة أولية في الرأس باستخدام الأقطاب الكهربائية التي يجب أن تبقي في حالة اتصال ثابت مع رأس الحيوان عندما يسقط الحيوان أرضاً. تشل حركة الحيوان الواعي من خلال مرور تيار كهربائي ضعيف هو أمر مكروه للغاية. أظهرت العديد من الدراسات العلمية أن شل حركة الحيوانات الواعية أمر ضار جداً برعاية الحيوان والرفق به.

9- تعد عملية الصعق الكهربائي للماشية أكثر عرضة للفشل ولا نحصل منها علي أية نتائج إذا تم تطبيقها علي الأبقار المجففة. وقد لوحظت تلك المشكلة في ثلاثة مجازر مختلفة. علي الرغم من أن نظام الصعق الكهربائي في نيوزيلندا كان يعمل علي أكمل وجه، أظهرت العديد من الحيوانات علامات وإشارات توضح عودتها إلي مرحلة الإحساس مثل الرمش بالعين والتنفس الإيقاعي؛ المشاكل التي تواجه عملية الصعق الكهربائي للماشية المجففة تحدث في كثير من الأحيان مع الأبقار التي تم نقلها لمسافات طويلة، فبعض الحيوانات التي كانت تشرب من برك المياه الأرضية أو من خزانات المياه الكبيرة قد ترفض أن تشرب من أحواض المياه الصغيرة التي تخرج فيها المياه بشكل تلقائي. فالحيوانات تخاف من صوت "الهسيس" الذي ينتج عندما يمتلئ الحوض الصغير بالمياه وقد ترفض الحيوانات الشرب من مجاري المياه الموجودة في المذابح أوفي مكان الذبح.

في أحد المجازر التي تم مراقبة طريقة الذبح فيها وجدنا مايلي:

- 1- مقدار الطاقة الكهربائية يتفاوت وفقاً لحجم الحيوان الذي نقوم بصعقه،
- 2- اعتمادها برنامج منظم تخضع فيه جميع الماشية للفحص قبل الذبح. ومن الشروط المعمول بها يجب أن تكون الحيوانات قادرة على السير حتى تصل إلى صندوق الصعق، وفي حال عدم إستطاعة الحيوان على السير للوصول إلى صندوق الصعق، فيتم التعامل معه على أنها حالة قتل طارئة ( Emergency Kill) وعليه يتم عزل ذلك الحيوان عن موقع الإنتاج ويذبح بمعزل عن خط إنتاج اللحم الحلال.
- 3- بعد الصعق يتم التأكد من حالة فقدان الوعي ومؤشرات عدم الإحساس عند الحيوان، حيث يتم التأكد من وجود حالة تشنج وصرع عند الحيوان، والتأكد من وجود تنفس إيقاعي وفي بعض الأحيان تقوم الأرجل الخلفية للحيوان بالرفس. إذا كان الحيوان حياً في وقت الذبح وعند القيام بتمرير القضيب العرضي، فإن الشرايين السباتية سوف يتدفق منها الدم بسهولة وغالباً تنبض؛ أما إذا كان الحيوان ميت، فإن الدم لن يتدفق من الشرايين، وفي حال حدوث ذلك يتم عزل الحيوان عن باقي الحيوانات الأخرى ويعامل على أنه لحم غير حلال.

يمكن أن يتفاوت مقدار الطاقة الكهربائية ما بين 200 – 300 فولت وفقاً لحجم الحيوان، يجب أن يظل التيار الكهربائي ثابت ومتواصل عند حوالي 4 أمبير مع استمرار عملية الصعق لمدة (2.5) ثانيتين ونصف تقريباً

وكما سبق أن ذكرنا، فإن مقدار الطاقة الكهربائية يتفاوت وفقاً لحجم الحيوان الذي نقوم بصعقه، غير أننا ليس لدينا أي مقاييس تحكم بالنسبة لسن الحيوان مثل توفير عملية صعق أدنى للماشية الأكبر سناً كمثال.

## الإغماء الحراري (DTS) Diathermic Syncope

في الوقت الذي تشترط القوانين الغربية تدويخ الحيوان قبل ذبحه فإن الكثير من أساليب التدويخ تعد غير مقبولة من قبل بعض المستهلكين ولاسيما المسلمين واليهود. وإن السبب في ذلك يعود إلى احتمال موت الحيوان قبل ذبحه نتيجة لتعرضه لمعاملة الصعق المستخدمة سواء كانت كهربائية أو ميكانيكية أو باستخدام الغاز. كذلك فإن الطرق المذكورة أعلاه لها من السلبيات ليس فقط من ناحية احتمال موت الحيوان بل قد يؤدي استخدامها إلى تأثيراً سلبياً على نوعية اللحوم كبقع الدم (Blood spot) الناتجة عن تمزق بعض الشعيرات الدموية نتيجة لارتفاع ضغط دم الحيوان بعد تعرضه للصعق. وهذه الظاهرة لوحظت أيضاً في بعض الحالات للحوم بعض الحيوانات الغير مصعوقة نتيجة لخوف الحيوان وتعرضه إلى الألم النفسي (stress) قبل الذبح مما يؤدي أيضاً إلى ارتفاع ضغط دمه.

وقد أظهرت الأبحاث الأولية الخاصة في استخدام تقنية الطاقة الكهرومغناطيسية (Electromagnetic Energy) بأن الأغماء الناجم عن معاملة تعرض الحيوان لتلك الطاقة هو إغماء وقي يسترجع الحيوان وعيه بعد فترة قليلة من المعاملة مما قد يتناسب مع شروط الذبح الشرعي. وتم اقتراح مصطلح "الإغماء الحراري" (Diathermic Syncope) مؤخرًا لوصف هذه التقنية الحديثة.


تعني كلمة (Diathermic) بالعربية "الحراري" وهي طريقة علاج تعتمد على رفع درجة الحرارة لبعض أنسجة الجسم باستخدام التيارات الكهرومغناطيسية عالية التردد، أما كلمة (Syncope) فتعني الإغماء وعُرفت في موسوعة الويكيبيديا كمصطلح طبي يصف عملية الإغماء أو الدوخان أو فقدان مؤقت للوعي ويتميز بسرعة التأثير وقصر المدة والاستفاقة الطبيعية. وإذا أثبتت هذه التقنية الحديثة جداتها في التطبيق التجاري فقد تحظى على موافقة علماء المسلمين لقبول استخدامها قبل ذكاة الحيوان ومن المحتمل أن يكون لها دور كبير في المستقبل لتحل محل طرق التدويخ المشكوك في صلاحية استخدامها قبل الذكاة.

تم دراسة تأثير استخدام هذه التقنية باستخدام العديد من المعاملات وأجهزة المراقبة بما في ذلك أجهزة تخطيط القلب وتخطيط كهربائية الدماغ (Electroencephalography EEG) التي تقيس التغيرات الناتجة عن التدفقات الأيونية داخل الخلايا العصبية في المخ.

وقد أظهرت الأبحاث الخاصة باستخدام الطاقة الكهرومغناطيسية وعلى التحديد طاقة أشعة المايكرويف، بأن لها تأثير مؤقت لفقدان الوعي في الحيوانات التي تعرضت لهذه الطاقة. أما في الدجاج فقد ورد في البحث الذي أجراه (Lamnooij. Et al) ، أن نتائج جهاز تخطيط الدماغ كانت تشير إلى أن استخدام الطاقة الكهرومغناطيسية أدى إلى فقدان الوعي لفترة تصل من 15 إلى 20 ثانية. وقد حصل Guy and Chou على نتائج مماثلة عند إجراء تجربتهم على الفئران فاستغرق فقدان الوعي من 4 إلى 5 دقائق.

تعتمد آلية العمل في هذه التقنية على حدوث زيادة قليلة في درجة حرارة الدماغ، بنسبة 7 درجات مئوية فقط، للوصول إلى النقطة الحرجة التي يحصل على أثرها الإغماء الحراري والتي لا تتجاوز درجة الحرارة التي تؤدي إلى إتلاف المخ أو موت الحيوان. وتفيد التقارير أن الإغماء الحراري يحدث بسبب الإجهاد الحراري أو الحُمى ويحدث هذا عندما تصل درجة حرارة الجسم الأساسية بين 40 و 45 درجة مئوية ( Ohshima وآخرون).

وقد قامت كل من شركتي ( Wagstaff Food Services Pty Ltd and Advanced ) بتصميم جهاز لتحرير الطاقة الكهرومغناطيسية وتطبيقها على الأغنام والماعز والماشية والجاموس والجمال تحت براءة اختراع رقم (PCT/AU2011/000527)



شكل رقم 7 يبين مخطط لعمل الجهاز. توجه اشعة الطاقة الى منطقة معينة من الرأس.

المصدر (28). وتمت تنفيذ التجارب على الأغنام والماشية تحت تأثير التدويخ ويجري العمل للتخطيط لإجراء تجارب أخرى بدون تأثير التخدر. توجه الطاقة عن طريق جهاز باعث

يوجهها الى منطقة معينة من الدماغ تعمل على رفع درجة حرارة الدماغ للحد المطلوب. (شكل رقم 7).

وقد نجح (Small et al. 2013) (المصدر 27) من تحقيق نتائج إيجابية من خلال تجارب أجريت على الأغنام توصل فيها إلى تسجيل زيادة سريعة في درجة حرارة المخ والوصول إلى النقطة التي يحصل فيها فقدان الوعي والإحساس وهي 43 درجة مئوية وهي تحت درجة الحرارة التي يحدث فيها تلف المخ أو درجة الحرارة التي تتسبب في الوفاة والمتوقع أن تكون في حدود 50 درجة مئوية. ومن النتائج المؤثرة فقد كانت الأغنام تتنفس بشكل طبيعي ومنتظم أثناء تطبيق هذه التقنية وبعدها وذلك على عكس ما يتم في الإغماء الكهربائي حيث يتوقف التنفس حتى يتم استفاقة الأغنام من الإغماء. تم السماح لزوج من الحيوانات بالتعافي جزئياً من الإغماء حتى استعادة نغمة الصوت وحركات الفك والبلع مما يشير إلى أن الحيوان على وشك التعافي. ومن الجدير بالذكر بأن التجربة أجريت تحت شروط وموافقات لجنة الرفق بالحيوان الأسترالية Australian Animal Ethics Approval حيث تم إنهاء التجربة قبل أن يسمح للحيوان باستعادة الوعي والإحساس الكامل وكان ذلك شرط من شروط الموافقة على إجراء التجارب.

وفي تجربة أجريت على الماشية، تم وضع 9 حيوانات تحت تأثير مخدر قبل تعريضهم إلى الطاقة الكهرومغناطيسية. وأشارت النتائج التي تم توثيقها عن طريق جهاز تخطيط الدماغ (EEG) بأن مؤشر فقدان الوعي يشبه تماماً ذلك الملاحظ عند استخدام الصعق الكهربائي (نوبات الصرع التشنجية). وتبين أيضاً من خلال الفحص أن معدل دقات القلب قد انخفض قليلاً أثناء التعرض للطاقة، ولكن تناغم دقات القلب (Heart Rhythm) كان طبيعياً. وعلى سبيل المقارنة بالصعق الكهربائي فإن معدل دقات القلب ينخفض بشكل كبير أثناء تعرض الحيوان إلى الصعق الكهربائي ويرتفع بعدها بشكل كبير بعد التطبيق وأثناء فترة فقدان الوعي. تم إجراء التجارب لاختبار خمسة قياسات من جرعات الطاقة ولفترات زمنية مختلفة. ومن النتائج التي تم الحصول عليها هو أن تعرض الحيوان إلى الطاقة العالية يؤدي إلى طول مدة اضطراب السجل الكهربائي للدماغ في حين أن تعرضه للطاقة لفترة قصيرة يؤدي إلى سرعة كبيرة في اضطراب التخطيط الكهربائي للدماغ (Gregory). وأشارت نتائج تحليل تخطيط الدماغ بأن لا يوجد هناك ما يدل على تعرض الحيوان إلى الألم وذلك باستخدام الطريقة التي شرحها (Gibson et.al.) (المصدر 29).

ومن المقرر أن يتم إجراء بحوث مستقبلية في العام 2014، والتي من شأنها أن تثبت أن الماشية غير المخدرة ستسقط فاقدة الوعي نتيجة لتطبيق الطاقة الكهرومغناطيسية، كما سيتم وضع مبادئ توجيهية مناسبة لتقييم الإحسان إلى الحيوان، من أجل الحصول على موافقة الجهات التنظيمية لاستخدام التقنية على المستوى التجاري. وستتضمن البحوث أيضاً تقييم التأثيرات الفسيولوجية للحيوان (على سبيل المثال ضغط الدم، معدل التنفس ودقات القلب، مستويات هرمون التوتر النفسي) وتقييم جودة اللحم.

تشير نتائج تجارب تطبيق التقنية الكهرومغناطيسية أو الميكروويف على الحيوانات بأنه لهذه التقنية مستقبل للحصول على سرعة التدويخ المؤقت قبل الذكاة. حيث قد يكون من الممكن أن تتوافر الشروط الفنية التي تضمن عدم موت الذبيحة قبل تذكيته.

## الأستنتاجات

- 1- ان الدراسات والبحوث المنشورة فيما يتعلق بالتدويخ بالصدمة الكهربائية وغيرها تركز على معالجة وبحث امور طبية أوتلك التي تتعلق بمبدأ حقوق الحيوان وعوامل الإنتاج التجارية كالجودة وكفاءة الانتاج. ولا توجد هناك بحوث علمية كافية متوفرة اودراسات تهدف الى تحديد المعايير (مواصفات ومقاييس) لأي نظام يعمل على التدويخ بالصدمة الكهربائية الذي ممكن ان يتوافق مع القوانين المعمول بها في الدول الغربية الخاصة بحقوق الحيوان من جهة، ومن جهة اخرى مع الشرطين الاساسيين في الذبح الإسلامي وهما أن يكون الحيوان حياً في وقت الذبح والإحسان اليه قبل الذبح واثناؤه (وفقاً لتوجيه مرجعية شرعية). وبناءً عليه فإن من الضروري إلقاء بأبحاث وتجارب علمية تخص الذبح الإسلامي وتقدم الى مجمع الفقه الإسلامي الدولي للبحث لتحديد المعايير التي يمكن من خلالها قبول وسيلة تدويخ فعالة ذات تأثير عكوسي تفقد الحيوان وعيه وإحساسه بصورة مؤقتة (لحين زوال تأثير الصدمة) بحيث لا تسبب تعذيباً للحيوان ولا موته قبل ذبحه، وأن تكون تلك المعايير لا تتناقض مع تشريعات وقوانين حقوق الحيوان الصادرة في الدول الغربية. (ملحق رقم 1).
- 2- تعتمد إستخدام طرق التدويخ باستخدام الصدمة الكهربائية على عوامل متغيرة . ومن العوامل المتغيرة التي تؤثر على نتيجة إستخدام هذه الطريقة هي نوع الحيوان وعمره ووزنه، وجنسه وحالته الصحية عند وصوله المجزرة. الحد الأدنى والحد الأقصى للتيار (أمبير أو مللي أمبير) ، والحد الأدنى والحد الأقصى للجهد (فولت)، الحد الأدنى والحد الأقصى للتردد (هرتز)، الحد الأدنى والأقصى لوقت (ثانية) التعرض للصدمة، مسار التيار في جسم الحيوان، والحد الأدنى والأقصى للفترة الزمنية بين الصدمة والذبح (ثانية). ولتجنب خطأ الأجهزة الذي قد يسبب تعذيب الحيوان يجب أن يفرض نظام رقابي صارم لفحص وتعيير الأجهزة المستخدمة يضمن فيه إنتظام تدفق التيار، والوقاية من الصدمات الكهربائية قبل الصعق، وصيانة منطقة تماس الاقطاب مع الحيوان.
- 3- الطرق التالية هي طرق لها تأثير سلبي مباشر على القلب ينتج عنها سكتة قلبية وقد تسبب موت الحيوان قبل ذبحه وهوفي حالة الإغماء مما يتعذر تشخيص الموت.  
أ- التدويخ باستخدام الحمام المائي المكهرب.  
ب- التدويخ باستخدام الصدمة الكهربائية من الرأس الى الظهر.  
ت- التدويخ باستخدام الصدمة الكهربائية من الرأس الى الجسم.
- 4- الطرق التالية لها فعل تدويخ عكوس في حالة تحديد معايير خاصة أستناداً الى إستنتاج رقم 2. .  
أ- التدويخ باستخدام الصدمة الكهربائية للرأس فقط.  
ب- التدويخ باستخدام الصدمة الكهربائية للرأس فقط بعد الذبح.

1. المجمع الفقهي الإسلامي الدولي  
<http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/10-3.htm>
2. UK Government Legislation the Welfare of Animals (Slaughter or Killing) Regulations 1995.  
<http://www.legislation.gov.uk/uksi/1995/731/contents/made>
3. Anil M.H. , J.B. Lambooj , H. Pleiter , T. Yesildere , B.T. Cenci-Goga , 2013. Religious slaughter: Evaluation of current practices in selected countries. Meat Science 96 (2014) 278–287.
4. Acerete L., L. Reig, D. Alvarez, R. Flos, L. Tort. 2009. Comparison of two stunning/ slaughtering methods on stress response and quality indicators of European sea bass (*Dicentrarchus labrax*). Aquaculture: 287 (2009) 139–144.
5. Lambooj E, E. Grimsby, J.W. van de Vis, H.G.M. Reimert, R. Nortvedt , B. Roth 2010. Percussion and electrical stunning of Atlantic salmon (*Salmo salar*) after dewatering and subsequent effect on brain and heart activities. Aquaculture 300 (2010) 107–112.
6. Lambooj, E, L.D. Workel, H.G.M. Reimer, V.A.2010. Hindle Head to cloaca and head-only stunning of broilers,
7. Malaysian Standard MS 1500 : 2009 Halal.  
[www.halal.gov.my/v3/index.php/en/guidelines/malaysia-standard](http://www.halal.gov.my/v3/index.php/en/guidelines/malaysia-standard)
8. Gregory & Wotton 1987 – how most birds die during waterbath stunning at low frequency, but also some die at high frequency
9. Gregory N.G., M. von Wenzlawowicz, K. von Holleben. 2009. Blood in the respiratory tract during slaughter with and without stunning in cattle. Meat Science 82 (2009) 13–16.
10. Gregory N.G., M von Wenzlawowicz, R.M. Alam, H.M. Anil, T. Yesildere, A. Silva-Fletcher. 2008. False aneurysms in carotid arteries of cattle and water buffalo during shechita and halal slaughter. Meat Science 79 (2008) 285–288.

- 2012 Poultry Science 91 :998–1008 <http://dx.doi.org/10.3382/ps.2009-00137>.
11. Gregory N.G., F.D. Shaw, J.C. Whitford, J.C. Patterson-Kane. 2006. Prevalence of ballooning of the severed carotid arteries at slaughter in cattle, calves and sheep. *Meat Science* 74 (2006) 655–657.
  12. Gregory N.G. 2004. Recent concerns about stunning and slaughter. *Meat Science* 70 (2005) 481–491.
  13. Prinz S., G. Van Oijen, F. Ehinger, W. Bessei, A. Coenen. 2009. Electrical waterbath stunning: Influence of different waveform and voltage settings on the induction of unconsciousness and death in male and female broiler chickens.
  14. Robert Booth. 2012, Tuesday 11 December. Christians could be minority by 2018, census analysis reveals. <http://www.theguardian.com/world/2012/dec/11/christians-minority-2018-census-analysis>
  15. MALAYSIAN PROTOCOL FOR THE HALAL MEAT AND POULTRY PRODUCTIONS  
<http://wmisp.mofcom.gov.cn/upload/2011/5/2695314618.pdf>
  16. Velarde A., P. Rodriguez, A. Dalmau, C. Fuentes, P. Llonch, K.V. von Holleben, Lambooi E., J.T.N. van der Werf, H.G.M. Reimert, V.A. Hindle. 2011. Restraining and neck cutting or stunning and neck cutting of veal calves. *Meat Science* 91 (2012) 22–28.
  17. Shai Barbut. 2013. Review: Automation and meat quality–global challenges. *Meat Science* 96 (2014) 335–345.
  18. Temple Grandin, [www.templegrandin.com](http://www.templegrandin.com)
  19. Velarde et al 2002 – Lamb recovery for 24 small lambs (average age 12–14 weeks liveweight 22.6kg average). Average stunning current was 2.14A. All lambs recovered.
  20. Vergara H., L. Gallego. 2000. Effect of electrical stunning on meat quality of lamb. *Meat Science* 56 (2000) 345–349
  21. Xiaofan Zhang MSc abstract 2013 – the MSc student who researched heart beat following waterbath stunning. However this does NOT guarantee that the bird was alive, it's simply an INDICATOR.

22. آلة الذبح واحكامها في التشريع الاسلامي :د. برهان غايب حسين
23. Greogory N.G. and S.B. Wotton. 1987. Effect of Electrical stunning on the Electroencephalogram in Chickens. Br. Vet.G. 143,175
24. <http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/10-3.htm>
25. Nakyinsige, K. Y.B. Che Man, Zeiad A. Aghwan, I. Zulkifli, Y.M. Goh' F. Abu Bakar' H.A. Al-Kahtani' A.Q. Sazili. 2013. Stunning and animal welfare from Islamic and scientific perspectives. Meat Science V:95 Pages 352-361.
26. EFSA Panel on Animal Health and Welfare (AHAW). Scientific Opinion on the electrical requirements for waterbath stunning equipment applicable for poultry. EFSA Journal 2012;10(6):2757 <http://www.efsa.europa.eu/en/efsajournal/doc/2757.pdf>
27. *Small, A. D McLean, H Keates, JS Owen and J Ralph. 2013. Preliminary investigations into the use of microwave energy for reversible stunning of sheep. Animal Welfare 2013, 22: 291-296.*
28. World International Property Organisation. 2011. **ANIMAL STUNNING**  
[.http://patentscope.wipo.int/search/en/detail.jsf?docId=WO2011137497&recNum=7&docAn=AU2011000527&queryString=\(IC/a61m\)%2520&maxRec=30479.](http://patentscope.wipo.int/search/en/detail.jsf?docId=WO2011137497&recNum=7&docAn=AU2011000527&queryString=(IC/a61m)%2520&maxRec=30479)
29. Gibson, TJ. CB Johnson, JC Murrell, CM Hulls, SL Mitchinson, KJ Stafford. AC Johnstone and DJ Mellor. 2009. Electroencephalographic responses of halothane-anaesthetised calves to slaughter by ventral-neck incision without prior stunning. New Zealand Veterinary Journal 57(2), 77-83, 2009

†

ترجمة للتقرير الصادر عن الهيئة الأوروبية لسلامة الأغذية. يبين التقرير الرأي العلمي بشأن المتطلبات الكهربائية الخاصة بمعدات الصدمة الكهربائية باستخدام الحمام المائي في الدواجن. فيما إذا أريد تحديد المعايير الخاصة بقبول اي طريقة من طرق الصدمة الكهربائية ومدى صلاحية استخدامها في الذبح الإسلامي يوصى بعمل دراسة خاصة يشرف عليها باحثون متخصصون في العلوم والشرع الإسلامي.

## SCIENTIFIC OPINION

### Scientific Opinion on the electrical requirements for waterbath stunning equipment applicable for poultry<sup>1</sup>

EFSA Panel on Animal Health and Welfare (AHAW)<sup>2,3</sup>

European Food Safety Authority (EFSA), Parma, Italy

#### ABSTRACT

The Commission requested that EFSA review relevant new scientific references on electrical stunning of poultry and to recommend, if necessary, new electrical requirements applicable for waterbath stunning equipment. A systematic literature review was conducted to determine those electrical parameters that would deliver an effective stun so that birds would be rendered unconscious and insensible until death. Inspection data from slaughterhouse inspections conducted both in Member States in and non-Member States were included. Many of the published studies did not allow a comprehensive analysis due to different study designs and incomplete data. There are few observational studies in abattoirs to determine the numbers of birds that are effectively stunned, however, the inspection data from the Food and Veterinary Office (FVO) did not identify major problems but, for practical reasons, they used non-EEG (electro-encephalogram) methods to ascertain the effectiveness of a stun. At the present time, an EEG is the most reliable indicator of unconsciousness and insensibility. Clinical somatosensory indicators are not as reliable. The aim of a stunning system is to achieve a 100% effective stun, and the most effective electrical parameters in use can achieve an effectiveness of up to 96% as measured using EEG ascertainment methods (100% were reported as unconscious using non-EEG methods). It is recommended that the Regulation should indicate minimum current for each bird, frequency and current type as well as the wave characteristics - duty cycle and waveform. There should be better surveillance and monitoring of the electrical parameters in use at abattoirs and, in addition, methods that allow the accurate measurement of actual electrical current flowing through each bird should be further developed. Research on effective stunning should be validated by the measurement of EEG activity and related to clinical measures that are easier to use in practice.

© European Food Safety Authority, 2012

الرأي العلمي بشأن المتطلبات الكهربائية الخاصة بمعدات الصعق الكهربائي في الحمام المائي التي يمكن استخدامها علي الدواجن. (المصدر 26)

## الملخص

طلبت الإتحاد الاوربي من الهيئة الأوروبية لسلامة الأغذية (EFSA) أن تقوم بمراجعة المراجع العلمية الجديدة التي لها علاقة بالصعق الكهربائي للدواجن وأن توصي باستخدام متطلبات كهربائية جديدة "إذا لزم الأمر" يمكن استخدامها على معدات الصعق الكهربائي في الحمام المائي والتي يمكن تطبيقها على الدواجن. قد أجريت مراجعات دورية لتلك المراجع العلمية لتحديد المعايير الكهربائية التي يمكن من خلالها توفير وسيلة صعق فعالة بحيث يمكن من خلالها أن تفقد الطيور الوعي والإحساس حتى الموت؛ أجريت بيانات التفتيش والفحص على المجازر على كل من الدول الأعضاء في الهيئة الأوروبية لسلامة الأغذية (EFSA) وعلى الدول الغير أعضاء في الهيئة التي تم إدراجهم فيها بعد ذلك. لم تتمكن الهيئة من عمل تحليل شامل لكثير من الدراسات التي تم نشرها سلفاً وذلك بسبب أنماط الدراسة المختلفة والبيانات الغير مكتملة. يوجد عدد قليل من الدراسات القائمة على الملاحظة في المذابح والمجازر والتي يمكن من خلالها تحديد عدد الطيور التي تم صعقها على نحو فعال، ومع ذلك، فإن بيانات الفحص الواردة من مكتب الأغذية والطب البيطري (FVO) لم تحدد المشاكل الأساسية لكن وفقاً لأسباب عملية فإنها تستخدم أساليب (تخطيط كهربية الدماغ EEG) للتحقق من تأثير الصدمة وفعاليتها. في الوقت الحالي تعد أساليب (تخطيط كهربية الدماغ EEG) بمثابة المؤشر الأكثر دقة على فقدان الوعي وعدم الإدراك لدى الحيوان، المؤشرات الإكلينيكية الحسية للحسد لا يمكن الاعتماد عليها كلياً. الهدف من استخدام نظام الصعق الكهربائي هوالتحقيق من حدوث صدمة كهربائية ناجحة وفعالة بنسبة 100%. أكثر المعايير والمعطيات الكهربائية فاعلية في الاستخدام يمكن أن تحقق فاعلية قد تصل إلى 96% كما تم قياسها باستخدام أساليب التحقق (تخطيط كهربية الدماغ EEG) وتم التحقق من فقدان الطيور للوعي بنسبة 100% باستخدام تلك الأساليب. يوصي بأن تقوم اللائحة التنظيمية بتوضيح الحد الأدنى للتيار الكهربائي الذي يجب استخدامه على كل طائر، وأن توضح التردد ونوع التيار الكهربائي وتوضح كذلك خصائص موجة التيار- ودورة التشغيل وشكل الموجة. ينبغي أن يكون هناك رقابة ورصد بطريقة فعالة للمعطيات الكهربائية المستخدمة في المجازر والمذابح، بالإضافة إلى أنه يجب تطوير الطرق والأساليب التي تسمح بالقياس الدقيق للتيار الكهربائي الفعلي المتدفق عبر كل طائر. ينبغي أن يتم التحقق من البحث الخاص بالصعق الكهربائي الفعال عن طريق قياس نشاط أساليب (تخطيط كهربية الدماغ EEG) والتي لها علاقة بالإجراءات والتدابير الإكلينيكية، والتي يسهل استخدامها بطريقة عملية.

## الخلاصة

بناءً على طلب اللجنة، طُلب من اللجنة المعنية بصحة ورعاية الحيوان (AHAW) أن تقوم بإبداء الرأي العلمي بشأن المعايير والمعطيات الكهربائية التي تخص معدات الصعق الكهربائي في الحمام المائي التي يمكن استخدامها على الدواجن.

تم عرض المعطيات والمعايير الخاصة بمعدات الصعق الكهربائي في الحمام المائي التي يمكن استخدامها على الدواجن في الجدول (2) من الفصل الثاني من الملحق رقم (1) من اللائحة التنظيمية (الاتحاد الأوروبي) رقم 2009/1099. تستند المتطلبات الكهربائية الواردة في هذا الجدول على رأيين سابقين للهيئة الأوروبية لسلامة الأغذية (EFSA) (بتاريخ 2004، 2006). تلقت اللجنة تلك المعلومات، وتطلب اللجنة من السلطات في المملكة المتحدة والسلطات الهولندية أن تقوم بتعديل القيم الواردة في الجدول رقم 2، وفقاً للبحوث العلمية التي تم الأخذ بها منذ اعتماد هذه الآراء الواردة من الهيئة الأوروبية لسلامة الأغذية (EFSA).

قالت السلطات في المملكة المتحدة أن نطاق الترددات المرتفعة الواردة في الجدول يجب أن تغطي من 600 إلى 800 هرتز، وأنه ينبغي ألا يتجاوز هذا النطاق 1500 هرتز، وذلك بسبب المخاوف التي قد تنتج عن ارتفاع نطاق الترددات لأعلى من 800 هرتز والتي تؤدي بدورها إلى حدوث شلل كهربائي ولن ينتج عنها صعقة كهربائية فعالة. ذكر الطلب المقدم من السلطات في المملكة المتحدة أيضاً أن نطاق الترددات الكهربائية المتوسطة الواردة في الجدول 2 تشمل من 200-600 هرتز (بدلاً من 200 إلى 400 هرتز بصيغتها الحالية في اللائحة التنظيمية)، ولأسباب تتعلق بجودة اللحوم النهائية، ينبغي أن يحدد الجدول 2 نوع التيار الكهربائي بشكل واضح. كانت السلطات الهولندية تشعر بالقلق من أن الجدول (2) من اللائحة التنظيمية يشير إلى المعطيات والمعايير الكهربائية على أنها قيم "متوسطة" لكل حيوان، وأن هذه الحيوانات المعرضة للخطر لا يتم صعقتها بطريقة فعالة. ومع ذلك، سيكون ذلك مقبولاً إذا تم تحديد القيم "كحد أدنى للتيار الكهربائي المستخدم لكل طائر"؛ قالت السلطات الهولندية بأنه لا يمكن من الناحية العملية قياس التيار الكهربائي كقيمة متوسطة لكل طائر، كما أن أجهزة قياس التيار الكهربائي الفعال لكل طائر ليست متوفرة على نطاق واسع. بالإضافة إلى ذلك، فقد اقترحت السلطات الهولندية تحديد التفاصيل المتعلقة بخصائص الموجه الكهربائي (شكل الموجه ودورة التشغيل ونطاق النبض).

بناءً على هذه الطلبات المقدمة من السلطات في المملكة المتحدة والسلطات الهولندية طلب من اللجنة المعنية بصحة ورعاية الحيوان (AHAW) ما يلي:

1- أن تقوم بمراجعة المراجع العلمية الجديدة التي لها علاقة بالصعق الكهربائي للدواجن وعلي وجه الخصوص تلك المراجع المقدمة من قبل السلطات الهولندية والبريطانية: و

2- أن توصي اللجنة المعنية بصحة ورعاية الحيوان (AHAW)، إذا لزم الأمر، بمتطلبات كهربائية جديدة قابلة للتطبيق علي معدات الصعق الكهربائي في الحمام المائي بدلا عن تلك التوصيات المنصوص عليها في الجدول 2 من الفصل الثاني من الملحق رقم (1) من اللائحة التنظيمية (الاتحاد الأوروبي) رقم 2009/1099.

بغرض القيام بإجراء مراجعة واستعراض شامل للمراجع العلمية الجديدة التي لها علاقة بالصعق الكهربائي للدواجن، تم القيام بعمل مراجعة منهجية دورية لهذه المراجع لجمع البيانات المتاحة بشأن المعطيات والمعايير الكهربائية المستخدمة في عملية الصعق الكهربائي في الحمام المائي ونتائج فقدان الوعي وعدم الإدراك عند الطيور. أجريت بيانات التفتيش والفحص علي المجازر علي كل من الدول الأعضاء في الهيئة الأوروبية لسلامة الأغذية (EFSA) وعلي الدول الغير أعضاء في الهيئة التي تم إدراجهم فيها بعد ذلك من أجل استكمال نتائج المراجعة المنهجية لهذه المراجع.

كانت البيانات ذات مستويات مختلفة، أولا حسب نوع التيار الكهربائي (التيار المتردد AC) أو (التيار المباشر DC) ثم بعد ذلك حسب الأنواع والفئة. تم تحديد فئات "المعالجة" المختلفة والتي تتألف من مجموعات مختلفة من شكل التيار (بالنسبة لنوع التيار المتردد AC فقط: كما أن نوع التيار المباشر DC يتكون من نوع موجي واحد فقط: والموجات النبضية)، تعمل علي تشكيل كل من التيار الكهربائي (ميلي أمبير MA) والتردد (هرتز HZ). تم بعد ذلك عمل مقارنة بين طبقات المعالجة الكهربائية مقابل النتائج أو القياسات التالية:

- النسبة المئوية للحيوانات التي تم ذكرها كحيوانات مصعوقة كهربيا (التأكد من فقدان الوعي باستخدام أساليب تخطيط كهربية الدماغ (EEG) أي (النشاط الصرعى، والقمع باستخدام أساليب تخطيط كهربية الدماغ (EEG)، وغياب الاستجابات الحسية الجسدية المثارة (SEP).
- النسبة المئوية للحيوانات التي تم ذكرها كحيوانات مصعوقة كهربيا (التأكد من فقدان الوعي باستخدام أساليب تخطيط كهربية الدماغ (EEG) أي (استرداد حدة التوتر في الرقبة، ورد فعل قرنية العين، والضغط علي مشط القدم).
- متوسط مدة فقدان الوعي (التأكد من فقدان الوعي من خلال استخدام أساليب تخطيط كهربية الدماغ (EEG).
- النسبة المئوية للحيوانات المصعوقة بالسكتة القلبية.

## فيما يلي كل من الاستنتاجات والتوصيات:

### الاستنتاجات:

- 1- تقتضي التشريعات أن تكون هناك دائماً صعقة كهربية فعالة تستمر حتى يموت الطائر. وهذا يتوقف علي وجود إجراءات وتدابير جيدة يتم اتخاذها للحصول علي صعقة كهربية جيدة وان هناك طريقة فعالة لقتل الطيور والحيوانات في المذابح والمجازر. ولكي نقوم بتحديد إذا ما كانت هذه الإجراءات والطرق هي المناسبة للقيام بالصعقة الكهربائية الفعالة يجب أن يكون هناك إجراءات وتدابير دقيقة تؤدي لفقدان الوعي وعدم الإدراك عند الحيوان، وأن تستمر فاعليتها حتى موت الطائر.
- 2- تكون الصعقة الكهربائية فعالة وقوية إذا أفقدت الطائر وعيه بسرعة وجعلته فاقد للحس في غضون 45 ثانية علي الأقل. كما أنها تعتبر فعالة إذا أدت إلي موت الطائر نتيجة السكتة القلبية حيث أن الصعقة الكهربائية وما ينتج عنها لا تعد بمثابة سوء معاملة للطائر. ومع ذلك، فمن غير المؤكد إذا ما كانت التيارات الكهربائية التي تؤدي إلي السكتة القلبية قد ينتج عنها الألم والاضطراب للحيوان لبضع ثواني.
- 3- الهدف من استخدام نظام الصعق الكهربائي هو تحقيق حدوث صدمة كهربائية ناجحة وفعالة بنسبة 100%. أكثر المعايير والمعطيات الكهربائية فاعلية في الاستخدام يمكن أن تحقق فاعلية قد تصل إلي 96% كما تم قياسها باستخدام طرق التحقق (تخطيط كهربية الدماغ EEG) وتم التحقق من فقدان وعي الطيور بنسبة 100% باستخدام تخطيط كهربية الدماغ (EEG). تم اختبار مجموعة متنوعة من المتغيرات الكهربائية وعندما تم استخدام أساليب تخطيط كهربية الدماغ (EEG) للتحقق من هذه المجموعة، لم ينجح التيار المتردد AC ولا التيار المباشر DC وتم تجربتهم من قبل في تحقيق معدل صعق بنسبة 100%.
- 4- بالنظر إلي سرعة الإجراءات والتدابير المتاحة في أنظمة الصعق الكهربائي الحالية، واسترداد الوعي، كما يتضح من النشاط الصرعى للحيوان وما يليه من تساوي القوة الكهربائية المستمرة باستخدام أساليب تخطيط كهربية الدماغ (EEG)، والنزيف قبل الموت، لن تتحقق كل هذه الأمور قبل القيام بالأمور الضرورية التالية في عملية الذبح إذا كانت مدة فقدان الوعي وعدم الإدراك الناتجة عن عملية الصعق الكهربائي 45 ثانية أو أكثر.
- 5- أفضل وأدق طريقة في الوقت الحالي لتحديد ما إذا كان الطائر فاقد للوعي وغير مدرك هي من خلال البحث عن أنماط معينة في أساليب تخطيط كهربية الدماغ (EEG). تعد مؤشرات الاستجابات الحسية الجسدية (استجابات الضرب علي القدم) وتشنج العضلات والملاحظات المباشرة (التنفس الإيقاعي نوبات التشنج) مؤشرات ليست دقيقة بدرجة يمكن الوثوق فيها إلي حد كبير لعدم الإدراك في

- الترددات العالية. يرتبط غياب ردود فعل قرنية العين في التيارات المترددة AC أعلي من 120 مللي أمبير وفي الترددات التي تصل إلى 200 هرتز ارتباطاً وثيقاً مع طريقة تخطيط كهربية الدماغ (EEG) القمعية وسوف تكون أكثر مؤشرات عدم الإدراك عالية الكفاءة. الأدلة المأخوذة من تخطيط كهربية الدماغ (EEG) والتي لها علاقة بالملاحظات المادية ليست مجدية ولا يمكن تطبيقها في المجازر والمذابح.
- 6- استخدمت مجموعة متنوعة من أشكال الموجات في الدراسات التجريبية. ومع ذلك، فقد تم دراسة عدد بسيط من تلك المجموعات بعمق وأعيد دراستها مرة أخرى في مختبرات مختلفة، ولذلك يجب التحقق من كفاءتها ليتم تطبيقها علي النحوالفعال والموثوق فيه.
- 7- معظم الدراسات التي أجريت علي المعطيات والمعايير الكهربية التي تخص بمعدات الصعق الكهربائي في الحمام المائي هي دراسات أجريت في المختبرات فقط ويصعب تطبيقها مباشرة علي الأحوال الميدانية واسعة النطاق في المجازر، وغالبا ما يكون السبب في ذلك أنه لا يمكن ضمان مرور التيار الكهربائي علي كل طائر. أما بالنسبة للأشكال الموجية المستخدمة في الدراسات التجريبية فهي دراسات منهجية تطبق في ظل ظروف وأحوال المذابح والمجازر العملية، ولذلك يجب التحقق من كفاءتها ليتم تطبيقها علي النحوالفعال والموثوق فيه.
- 8- يمكننا من خلال معدات الصعق الكهربائي الحالية المستخدمة في المجازر والمذابح أن نقوم بحساب وضبط مقدار التيار الكهربائي الفعلية التي يحصل عليها كل طائر أثناء عملية الصعق الكهربائي في الحمام المائي بطريقة دقيقة. يختلف مقدار التيار الكهربائي الفعلي الذي يحصل عليه كل طائر أثناء عملية الصعق الكهربائي في الحمام المائي وفقا لما يلي: (1) عدد الطيور في الحمام المائي في الوقت الواحد، (2) الانحرافات الفردية لمقاومة كل طائر التي تعيق عملية الصعق، مما يعني أن بعض الطيور لم يتم صعقها بطريقة فعالة.
- 9- المشاكل التي تحدث في المجزر أثناء عملية الصعق الكهربائي في الحمام المائي والتي تنتج عن تحرك الطيور في المراحل الحرجة، وقد تكون التوصيلات الكهربية سيئة، وستكون النتيجة أن بعض الطيور لم يتم صعقها بطريقة فعالة.
- 10- يمكن أن تختلف المعطيات والمعايير الكهربية (التيار الكهربائي والتردد) في العديد من المجازر، علي سبيل المثال، إذا اتضح أنه من الضروري تقليل عدد الطيور المراد ذبحها في الحمام المائي من أجل الحفاظ علي جودة اللحم أووجود عدد من الطيور التي لم يتم صعقها بشكل كاف.

11- الأشكال الموجية للتيار المتردد AC هي أكثر فاعلية من الأشكال الموجية النبضية للتيار المباشر DC من حيث تحفيز النشاط الصرعي، لكن هذه الصناعة عادة ما تستخدم التيار المباشر DC لتحقيق جودة أفضل للحوم.

12- لا تسمح العديد من الدراسات المنشورة بإجراء تحليل شامل وذلك بسبب تصاميم الدراسة المختلفة والبيانات الغير مكتملة.

13- بالنسبة لدجاج التسمين يتم استخدام طريقة تخطيط كهربية الدماغ (EEG) للتحقق من فقدان الوعي وعدم الإدراك لدي الطائر: تعمل الموجات التالية علي إنتاج صدمة كهربية فعالة بنسبة تتراوح من 94 - 96% من الطيور وهذه الأنماط هي: (1) موجة التيار المتردد AC الجيبي 101-150 مللي أمبير، 50-200 هرتز: (2) موجة التيار المتردد AC المربعة 101-150 مللي أمبير: 50-400 هرتز: (3) موجة التيار المباشر DC النبضية (دورة التشغيل 1:1:50% عرض النبضة) 1-200 مللي أمبير " 50-600 هرتز. استخدام موجة التيار المتردد AC الجيب بمعدل 400 هرتز و600 هرتز لا تنتج صدمة كهربية فعالة. لم يتم قياس استخدام موجة التيار المتردد AC المربعة بمعدل 600 هرتز.

14- بالنسبة للديوك الرومي، يتم استخدام طريقة تخطيط كهربية الدماغ (EEG) للتحقق من فقدان الوعي وعدم الإدراك: تعمل الموجات التالية علي إنتاج صدمة كهربية فعالة بنسبة 92% من الطيور وهي: استخدام موجة التيار المتردد AC الجيبية/ أوالمقطعة بمعدل 1-250 مللي أمبير، 50-200 هرتز.

15- بالنسبة للدجاج البياض، يتم استخدام طريقة تخطيط كهربية الدماغ (EEG) للتحقق من فقدان الوعي وعدم الإدراك: تعمل الموجات التالية علي إنتاج صدمة كهربية فعالة بنسبة 50% من الطيور وهي: استخدام موجة التيار المتردد AC الجيبية/ أوالمقطعة بمعدل 1-100 مللي أمبير، 50-200 هرتز. باستخدام نفس شدة التيار والتيار الكهربي لكن يتم زيادة التردد من 201-400 هرتز وأكثر من 600 هرتز، لن يتم صعق أي من الطيور بطريقة فعالة.

16- هناك عدد قليل من الدراسات القائمة علي الملاحظة في المجازر والمذابح لتحديد عدد الطيور التي يتم صعقها علي نحوفعال. عندما يتم تطبيق هذه الدراسات علي نطاق واسع لن يستطيع مكتب الأغذية والطب البيطري (FVO) بتحديد المشاكل الرئيسية التي تواجه هذه الدراسات، لكن لأسباب عملية تقوم هذه الدراسات باستخدام طريقة تخطيط كهربية الدماغ (EEG) للتحقق من فقدان الوعي وعدم الإدراك الناتج عن الصدمة الكهربية.

- 17- الطلبات المقدمة من السلطات الهندية والبريطانية تسلط الضوء علي المشاكل التي تواجه الجدول 2 في اللائحة التنظيمية المقترحة كما أنها لا تنص بوضوح إذا ما كانت تتعلق إلي نوع التيار المتردد AC أو التيار المباشر DC أوبكليهما، وكذلك لم تحدد كافة المعايير والمعطيات الكهربائية التي لها علاقة بعملية الصعق الكهربائي للطيور في الحمام المائي.
- 18- لا تحتوي اللائحة التنظيمية علي تفاصيل بشأن موجة التيار، أوبتحديد نوع التيار بوضوح، أوتحتوي علي تفاصيل عن الدورة التشغيلية أوعرض النبضة (بالنسبة للتيارات المباشرة DC )، أوتحدد الحد الأدنى للتيارات التي يجب استخدامها لكل طائر.
- 19- لم يتم العثور علي أدلة تدعم الزيادة في نطاق الترددات متوسطة النطاق لدجاج اللحم إلي 600 هرتز باستخدام التيار المباشر عند 150- 200 مللي أمبير.
- 20- استخدام طريقة تخطيط كهربية الدماغ (EEG) بشكل روتيني في الوقت الحالي قد لا تكون طريقة عملية. علي الرغم من أن دراسات المختبر قد أظهرت أن التيار المتدفق عبر الطيور الفردية علي تردد محدد يمكن استخدامها بثقة للتنبؤ بنتائج طريقة تخطيط كهربية الدماغ (EEG). وبالتالي يمكن تقييم فعالية الصعقة الكهربائية بما يتناسب مع ظروف وأحوال المجازر والمذابح والقياس الدقيق لتدفق التيار الكهربائي خلال الطيور الفردية.
- 21- عندما يتم استخدام الصعق الكهربائي في الحمام المائي علي الدواجن، فمن المستحيل ضمان أن كافة الطيور قد تم صعقها كهربياً.

### التوصيات

- 1- يجب أن توضح اللائحة التنظيمية الحد الأدنى للتيار الكهربائي المستخدم لصعق كل طائر، وتوضح التردد ونوع التيار الكهربائي وكذلك خصائص الموجة الكهربائية ودورة التشغيل وشكل الموجة الكهربائية.
- 2- . ينبغي أن يكون هناك رقابة ورصد بطريقة فعالة للمعطيات الكهربائية المستخدمة في المجازر والمذابح، بالإضافة إلي أنه يجب تطوير الطرق والأساليب التي تسمح بالقياس الدقيق للتيار الكهربائي الفعلي المتدفق عبر كل طائر.
- 3- ينبغي أن يتم التحقق من البحث الخاص بالصعق الكهربائي الفعال عن طريق قياس نشاط أساليب (تخطيط كهربية الدماغ EEG) والتي لها علاقة بالإجراءات والتدابير الإكلينيكية ، والتي يسهل استخدامها بطريقة عملية.
- 4- هناك حاجة ملحة لتطوير الأساليب الكهربائية التي تضمن نجاح عملية الصعق الكهربائي بنسبة 100%.

5- إذا لم يتم حل المشاكل المتعلقة بعملية الصعق الكهربائي في الحمام المائي التي تستخدم علي الدواجن والمذكورة هنا، ينبغي استخدام أساليب الصعق الكهربائي الأخرى.

#### المزيد من البحوث

- من أجل توحيد معايير دراسات الحمام المائي الكهربائي التجريبية وعمل التقارير، ينبغي إجراء مزيد من البحث بشأن تقييم أنشطة طريقة تخطيط كهربية الدماغ (EEG) من حيث التصميم، وربط نتائج هذه البحوث والدراسات مع الإجراءات العملية لفقدان الوعي والإحساس.
- ينبغي اختبار أي أنظمة صعق كهربائي جديدة يتم تطويرها في ظل ظروف وأحوال المجازر؛ ولن يكون ضروريا قياس طريقة تخطيط كهربية الدماغ (EEG) إذا كان النظام يتمكن من قياس ذلك ويضمن تدفق التيار الكهربائي الكافي لنجاح عملية الصعق الكهربائي لكل طائر.



الدورة الحادية والعشرون  
لتؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي  
1435هـ - 2013م

# الذبائح

إعداد

أ.د. حسين بن عبد الله العبيدي

رئيس قسم الفقه بكلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة:

الحمد لله الذي هدانا للإسلام وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، أحل لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث وجعلنا من أمة محمد ﷺ، ورفع عنا الآصار والأغلال، وهدانا لملة حنيفة سمحة والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فإن مطعم الإنسان من الأمور المهمة له في الدنيا والآخرة لأن منه يبني الجسم وينبت عليه لذا اهتم فقهاؤنا - رحمهم الله - ببيان الأحكام المتعلقة بالأطعمة والأشربة وعقدوا لها باباً مستقلاً ضمن كتبهم وما ذاك إلا لأهميتها وكثرة أحكامها وكثرة المستجدات فيها وتنوع أحكامها وما قيام مجمع الفقه الإسلامي الدولي بعقد هذه الندوة العلمية بالتعاون مع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بعنوان: " الزكاة بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية. إعادة النظر في ضوء المستجدات " إلا نابع من أهمية طعام الإنسان والاعتناء بطيبه وحليته شرعاً، وقد قمت بإعداد بحث عن الموضوع آنف الذكر مساهمة في إيضاح أحكام الزكاة حسب المحاور المذكورة، وقد رسمت لذلك المباحث الآتية:

**المبحث الأول:** تعريف الزكاة لغة وشرعاً:

**المبحث الثاني:** حكم الزكاة.

**المبحث الثالث:** الحكمة من مشروعية الزكاة.

**المبحث الرابع:** الضوابط الشرعية للزكاة بعد الصدمة الكهربائية.

**المبحث الخامس:** حكم غمس الطيور في الماء المغلي المعد لتنف الريش بعد ذبحها قبل موتها.

**المبحث السادس:** حكم تثبيت أرجل الحيوان قبل الذبح.

وقد تناولت هذه المباحث من خلال كلام الفقهاء في كتبهم وما تيسر الإطلاع عليه من البحوث المعدة في هذا الشأن وحرصت على إيضاح الأحكام مدعمة بأدلتها الشرعية ورجحت ما ظهر لي رجحانه مؤملاً أن أكون وفقت فيما قصدت وأخيراً اختتمت البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

سائلاً الله للقاتمين على هذه الندوة العلمية التوفيق والسداد، وأن ينفع بها الجميع.

الباحث/ أ.د. حسين بن عبد الله العبيدي

## المبحث الأول تعريف الذكاة

### الذكاة لغة:

أصل الذكاة في اللغة إتمام الشيء، يقال: ذكيت النار إذا أتممت إشعالها وذكيت الذبيحة إذا أتممت ذبحها، والذكاء في الفهم أن يكون تام العقل، سريع القبول يقال: رجل ذكي أي: سريع الفهم تامه، والتذكية الذبح والنحر يقال: ذكيت الشاة تذكية إذا ذبحتها، والاسم الذكاة، والمذبوح ذكي، وسمي الذبح ذكاة لأنه إتمام الزهوق<sup>(1)</sup>، ومن ذلك أن الله جل وعلا ذكر جملة من المحرمات بقوله: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ... وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ... } الآية<sup>(2)</sup>.

فذكر الله سبحانه وتعالى أنه حرم علينا البهيمة التي أكلها السبع كالأسد والذئب ونحوهما ثم استثني مما حرمه ما أدركتم ذكاته قبل أن يموت فأتممتوه بالذبح فهو حلال لكم<sup>(3)</sup>.

كما أن من معاني الذكاة الطهارة والتطيب يقال: مسك ذكي ورائحة ذكية أي طيبة<sup>(4)</sup>، قال ابن منظور: " وفي حديث محمد بن علي: " ذكاة الأرض يبسها" ... يريد طهارتها من النجاسة، جعل يبسها من النجاسة الرطبة في التطهير بمنزلة تذكية الشاة في الإحلال لأن الذبح يطهرها ويحلل أكلها<sup>(5)</sup> " ولاشك أن الذكاة الشرعية تطيب لحم المذكي وتزيل عنه الأنجاس والأوبئة، قال القرطبي - رحمه الله - : " فالحيوان إذا أسيل دمه فقد طيب لأنه يتسارع إليه التحفيف<sup>(6)</sup> .

وكلا المعنيين موجود في الذكاة فإن فيها إتماماً وإسراعاً إلى الموت وزهوق النفس، وتطهير الحيوان عن الدماء المسفوحة والرطوبات السائلة<sup>(7)</sup>.

---

(1) ينظر: لسان العرب مادة ذكا (287/14)، الصحاح مادة ذكا (2346/6)، المصباح المنير (209/1) ؛ القاموس المحيط باب الواو والياء فصل الذال (330/4)، المعجم الوسيط (314/1) ؛ معجم مقاييس اللغة (357/2).

(2) جزء من الآية رقم (3) من سورة المائدة.

(3) ينظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (50/6)، تفسير ابن كثير (10/2)، المحرر الوجيز لابن عطية (151/2)، فتح القدير (9/2).

(4) لسان العرب (287/14)، القاموس المحيط (330/4).

(5) لسان العرب، (288/14)، وينظر النهاية في غريب الحديث والأثر، (164/2).

(6) الجامع لأحكام القرآن، (52/6)، وينظر الحاوي الكبير، (59/19).

(7) ينظر: البحر الرائق، (190/8) تبيين الحقائق، (286/5).

أما تعريف الذكاة شرعاً فقد اختلفت تعريفات الفقهاء لها بناءً على ما يجب قطعه فيها وبالنظر للمذكي والمذكي، وسأختار تعريفاً واحداً منها وهو ما ذكره فقهاء الحنابلة بقولهم هي: ذبح أو نحر الحيوان المأكول البري المقذور عليه بقطع حلومه ومريئه أو عقر ممتنع<sup>(1)</sup>.

### شرح التعريف:

قوله: " ذبح أو نحر " فالذكاة تشمل ما يذبح من الحيوانات كالبقرة والغنم أو نحر ما ينحر منها كالإبل فكلاهما يسمى ذكاة.

قوله: "الحيوان المأكول البري" فالتذكية الشرعية خاصة بالحيوان المأكول الذي لا يعيش إلا في البر خلافاً لما لا يعيش إلا في الماء فلا يذكي، أو ما كان محرم الأكل منها تفيد فيه التذكية.

قوله: "المقذور عليه" أي: مما يقدر على ذبحه وبالإمكان مسكه وذبحه بخلاف ما لا يقدر عليه منها أو من غيرها.

قوله: " بقطع حلقومه ومريئه" المراد بالحلقوم مجرى النفس، والمريء مجرى الطعام والشراب فيقطعهما لتتحقق الذكاة الشرعية.

قوله: " أو عقر ممتنع " أي: أن الحيوان المقذور على ذبحه إذا تعذر ذبحه بقطع حلقومه ومريئه بأن كان مستأنساً فاستوحش ولم يقدر على ذبحه، أو كان مستوحشاً أصلاً فيكفي في تذكيته عقره بما يجرحه في أي موضع من بدنه بسهم أو نحوه فيموت بذلك.

وهناك تعريفات أخرى للذكاة وهي متقاربة في المعنى<sup>(2)</sup>.

---

(1) الروض المربع بحاشية ابن قاسم (441/7)، وينظر: كشاف القناع (3106/5) مطالب أولي النهى (328/6).  
(2) ينظر: تبيين الحقائق (286/5)، شرح الخرشبي (2/3)، مغني المحتاج (265/4)، أنيس الفقهاء (ص277)، القاموس الفقهي ص125، أحكام الذبائح واللحوم المستوردة في الشريعة الإسلامية، ص60.

## المبحث الثاني

### حكم الذكاة

الحيوان المأكول إما أن يكون بحرياً لا يعيش إلا في الماء كالسمك ونحوه، وإما أن يكون برياً وستقصر الحديث هنا عن حكم ذكاة الحيوان البري المأكول الذي له دم سائل كبهيمة الأنعام ونحوها، فهذا الصنف من الحيوان لا يباح أكله إلا بتذكيته الذكاة الشرعية، وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل العلم، قال ابن قدامة - رحمه الله - عن الحيوان المأكول المقذور عليه: " فأما المقذور عليه منهما فلا يباح إلا بالذكاة بلا خلاف بين أهل العلم"<sup>(1)</sup> وقال الوزير ابن هبيرة - رحمه الله - : فأما الحيوان فهو على ضربين: بري وبحري، فأما البري فإنهم أجمعوا على أن ما أبيح أكله منه لا يستباح إلا بالذكاة"<sup>(2)</sup>.

وقال ابن حجر - رحمه الله - : " أما المقذور عليه فلا يباح إلا بالذبح أو النحر إجماعاً"<sup>(3)</sup>.

وقال ابن رشد - رحمه الله - : " والحيوان في اشتراط الذكاة في أكله على قسمين: حيوان لا يحل إلا بذكاة وحيوان يحل بغير ذكاة ..... واتفقوا على أن الحيوان الذي يعمل فيه الذبح هو الحيوان البري ذو الدم الذي ليس بمحرم ....."<sup>(4)</sup>.

وقد دل على اشتراط الذكاة لإباحة أكل الحيوان البري المأكول الكتاب والسنة والإجماع فمن الكتاب ما

يأتي:

**الدليل الأول:** أن الله جل وعلا ذكر المحرمات من الأطعمة بقوله: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَحُلْمُ الْحَنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِعَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ..... }<sup>(5)</sup> الآية ووجه الدلالة من الآية: أن الله جل ذكره ذكر المحرمات من الميتة وما بعدها ثم استثنى مما حرمه من المنخنقة وما بعدها ما ذكي بقوله: { إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ..... } فعلق الحل بالتذكية، والاستثناء من التحريم بإباحة، ودل ذلك على تحريم أكل ما لم يذك منها ولم تدرك ذكاته فيبقى على التحريم<sup>(6)</sup>.

(1) المغني (301/13)، وينظر: بدائع الصنائع (40/5)، الحاوي الكبير (31/19)، المبدع (213/9).

(2) الإفصاح (308/2).

(3) فتح الباري (629/9).

(4) بداية المجتهد (439/1).

(5) جزء من الآية رقم (3) من سورة المائدة.

(6) تفسير القرطبي (50/6)، فتح القدير (9/2، 10) أحكام القرآن للحصاص (305/2)، بدائع الصنائع (40/5)، فتح

القدير للكمال ابن الهمام (52/8)، الفقه الإسلامي وأدلته (2759/4).

**الدليل الثاني:** أن غير المذكى ميتة، وقد حرم الله جل وعلا الميتة بقوله: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ... } (1) الآية وقال: { إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ... } (2) الآية والميتة ما مات بغير ذكاة شرعية فيحرم أكلها لبقاء دمها إذ الميتة خبيثة مضرة لردائها في نفسها، ولما فيها من المضرة اللاحقة للبدن والدين، لذا أجمع أهل العلم (3) على أن الميتة حرام، وفي هذا دلالة على اشتراط الذكاة لحل المذكى المأكول (4).

أما من السنة فقد استدلوا بدليلين:

**الدليل الأول:** حديث رافع بن خديج رضي الله عنه، وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر ..... الحديث " (5).

ووجه الاستدلال من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترط لحل أكل الذبيحة شرطين أحدهما إنهار الدم أي إسالته وصبه بكثرة بأي **محدد** وهذا دليل على اشتراط الذكاة لحل المذكى من مأكول اللحم إذ التقدير ما أنهر الدم فهو حلال فكلوا، فإن لم تحصل الذكاة بأنهار الدم فلا يجوز أكل المذبوح لأنه ميتة، وهي محرمة الأكل إجماعاً كما سبق بيانه (6).

**الدليل الثاني:** حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه: لما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: " إني أرمي بالمعروض (7) الصيد الصيد فأصيب فقال: " إذا رميت بالمعروض فحزق (8) فكله، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله " وفي لفظ أنه قال: " إذا أصاب بحده فكل، وإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيد (9) فلا تأكل " (10) فجعل النبي صلى الله عليه وسلم حل الصيد

(1) جزء من الآية رقم (3) من سورة المائدة.

(2) جزء من الآية رقم (173) من سورة البقرة.

(3) المغني (330/13).

(4) الروض المربع بحاشية ابن قاسم (441/8) كشاف القناع (3106/5)، مطالب أولي النهى (328/6)، تفسير آيات الأحكام للسايس (554/2).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب والمرورة والحديد برقم (5501)، ومسلم في كتاب الإضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، برقم (1968).

(6) فتح الباري (628/9)، شرح النووي لصحيح مسلم (138/7)، تحفة الأحمدي (69/5)، نيل الأوطار (19/9).

(7) المعروض، بكسر الميم وبالعين المهملة: سهم بلا ريش ولا نصل، وقال النووي، إنه خشبة ثقيلة أو عصا في طرفها حديدة، وقد تكون بغير حديدة، وصحح هذا التفسير، وقيل غير ذلك.

ينظر: النهاية في غريب الحديث، (215/3)، شرح النووي لصحيح مسلم (88/7)، فتح الباري (600/9).

(8) بالحاء والراء: ومعناه: نفذ. شرح النووي لصحيح مسلم (88/7)، فتح الباري (600/9).

(9) الوقيد: أي: متقول بغير محدد، والموقودة المقتولة بالعصا ونحوها. صحيح مسلم بشرح النووي (88/7)، فتح الباري (600/9).

(10) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد باب التسمية على الصيد برقم (5475)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح باب الصيد بالكلاب المعلمة برقم (1929).

بالمعرض كونه نافذاً في بدن الصيد وهو معنى إتهار الدم في المذبوح، وتضمن ذلك أن المعارض إذا قتل الصيد بحده وثقله ولم يجرحه ليخرج دمه أنه لا يؤكل لأنه ميتة، فهذا دليل على اشتراط الذكاة لحل الصيد، ومثل ذلك الحيوان المقدور عليه بذبحه أو نخره في موضعه<sup>(1)</sup>.

وأما دليل الإجماع فقد أجمع العلماء على أن الذكاة بإسالة دم المذبوح شرط لحل المذكى، وأن الحيوان المقدور عليه لا يحل إلاً بالذبح في الحلق واللبة، فإن مات من غير ذكاة فلا يحل لأنه وقيد، وقد حرم الله جل وعلا الموقوذة من الحيوان وهي التي تضرب بحجر أو عصا حتى تموت من غير تذكية فيحرم أكلها.

---

(1) المغني (282/13)، شرح النووي لصحيح مسلم (88/7)، فتح الباري (600/9)، فتح القدير للشوكاني (9/2).

## المبحث الثالث

### الحكمة من مشروعية الذكاة

الإسلام دين سماوي ختم الله تعالى به الأديان وجعله صالحاً لكل زمان ومكان، وقد أكمله الله تعالى ورضيه للناس ديناً لذا جاء هذا الدين كاملاً في كل شيء يسر في أوامره ونواهيه، ويراعي المصالح ويدفع المفاسد، وهو دين الفطرة والنزاهة والسماحة، لذا أحل الله جل وعلا لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث، وجاء هذا الدين مراعيًا لصحة الإنسان ناهياً عن كل ما يضر بها كما قال الله جل وعلا: { وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا }<sup>(1)</sup> ومن هنا فقد حرم الإسلام كل ما فيه مضرة بالإنسان، ومن ذلك تشريع تذكية الحيوان المأكول ليخرج الدم المحتقن في جوف البهيمة المذكاة فلم تحرم الميتة إلا لبقاء دمها الخبيث فيها واحتقان الرطوبات والفضلات فمن هنا تظهر الحكمة من مشروعية الذكاة لاستخراجها تلك الفضلات الفاسدة في الجسم فلو لم يكن في الحيوان دم وفضلات تزيلها الذكاة لم تشتترط لحله الذكاة كالجراد ونحوه، قال الكاساني: " لا يحل - الحيوان - بدون الذبح والنحر لأن الحرمة في الحيوان المأكول لمكان الدم المسفوح وأنه لا يزول إلا بالذبح والنحر، ولأن الشرع إنما ورد بإحلال الطيبات قال الله تبارك وتعالى: { يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ..... }"<sup>(2)</sup> وقال سبحانه وتعالى: { وَجُحِلُّ هُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحْرَمُ عَلَيْهِنَّ الْخَبَائِثُ }<sup>(3)</sup> ولا يطيب إلا بمخروج الدم المسفوح وذلك بالذبح والنحر، ولهذا حرمت الميتة لأن المحرم وهو الدم المسفوح فيها قائم ولذا لا يطيب اللحم مع قيامه، ولهذا يفسد في أدنى مدة يفسد في مثلها المذبوح وكذا المنخقة والموقوذة والمتردية والنطيحة لما قلنا"<sup>(4)</sup>، ومن هنا فالذكاة تطهر وتطيب اللحم وتبعد عنه الآفات المضرة، وقد سبق أن من معاني الذكاة الطهارة"<sup>(5)</sup>، وقال ابن سعدي - رحمه الله - : " فأخبر أنه حرم الميتة، والمراد بالميتة: ما فقدت حياته بغير ذكاة شرعية فإنها تحرم لضررها، وهو احتقان الدم في جوفها ولحمها المضر بآكلها"<sup>(6)</sup>.

وقال ابن القيم - رحمه الله - : فإن الميتة إنما حرمت لاحتقان الرطوبات والفضلات والدم الخبيث فيها، والذكاة لما كانت تزيل ذلك الدم والفضلات كانت سبب الحل"<sup>(7)</sup>.

(1) جزء من الآية رقم (29) من سورة النساء.

(2) جزء من الآية رقم (154) من سورة المائدة.

(3) جزء من الآية رقم (157) من سورة الأعراف.

(4) بدائع الصنائع (41/40/5).

(5) ينظر: (3) من البحث.

(6) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (239/2)، (205/1).

(7) زاد المعاد (393/3).

وقال وهبة الزحيلي: " والحكمة من الذبح مراعاة صحة الإنسان العامة، ودفع الضرر عن الجسم بفصل الدم عن اللحم وتطهيره من الدم، لأن تناول الدم المسفوح حرام بسبب إضراره بالإنسان لأنه مباءة الجراثيم والمكروبات ..... " (1). وقال الشيخ ابن بسام نقلاً عن الاستاذ صالح العود: " لفظة الذكاة تنبئ عن الطهارة فقد ذهب علماء وظائف الأعضاء إلى أن الذبح يحدث صدمة نزيفية فيجتذب كل الدم السائل إلى دورة الدم وينساب من خلال العروق المقطوعة، أما الطرق الإفرنجية الحديثة لإزهاق روح الحيوان كالصعق بالكهرباء والتدويخ وضرب المخ بالمسدس وتغطيس الطيور بالماء وقتل أعناقها وما إلى ذلك من الطرق فهي إلى حرمتها الشرعية طرق عقيمة مضرة بالصحة، فإن الحيوان بالتدويخ والصعق يصاب قبل زهوق روحه بالشلل ويسبب احتقان الدم باللحم والعروق حيث لا يجد منفذاً، واحتقان الدم في اللحم يضر بصحة الإنسان، كما يسبب تعفن اللحم وتغير لونه، وقد أدرك هذا منتجو اللحوم الدنماركية فرفعوا شكوى إلى حكومتهم مطالبين بوقف التدويخ بالكهرباء وحظر استعمالها (2) فتبين بهذا أن الذبح بالطريقة الشرعية أكمل لأن الدم يخرج بقدر كبير لأن الحيوان يكون في كامل وعيه، وهذا يساعد في إخراج الدم بواسطة تحريك العضلات وقوائم الحيوان.

كما أن من الحكمة في مشروعية الذبح تمييز حلال اللحم والشحم من حرامهما، وتمييز مأكول الآدمي عن مأكول السباع (3).

ومما تقدم تظهر لنا الحكمة من مشروعية الذكاة وبهذا تظهر عظمة هذا الدين، وأنه دين الفطرة والصحة والنظافة والرحمة، وأنه تشريع من حكيم خبير سبحانه وتعالى فحري بأهله بأن يفخروا به ويلتزموه ويعملوا بشرائعه وأحكامه وأن ينقلوها إلى غيرهم لينعموا بالخير العميم في الدنيا والآخرة، ويظهر لهم سبق الإسلام في المحافظة على الصحة والسلامة وصدق الله العظيم إذ يقول: { سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَّبِعَنَّهُمْ لَمْ أَنَّهُ الْحَقُّ... } الآية (4).

(1) الفقه الإسلامي وأدلته (4/2759).

(2) توضيح الأحكام من بلوغ المرام (6/53).

(3) الفقه الإسلامي وأدلته، (4/2759)، الموسوعة الفقهية الكويتية (21/177).

(4) جزء من الآية رقم (53) من سورة فصلت.

## المبحث الرابع

### الضوابط الشرعية للذكاة بعد الصدمة الكهربائية

تبين لنا فيما سبق أن الذكاة الشرعية شرط لحل المذبوح لما فيها من إخراج الدم المحتقن في الحيوان الذي هو سبب للأمراض واجتماع الأوبئة، لذا حرم الله جل وعلا الميتة لما فيها من الضرر اللاحق بالبدن، كما أن الفقهاء ذكروا من شروط الآلة التي يذكى بها أن تكون محددة تقطع أو تحرق بجدها لا بثقلها سواء كانت من حديد أو حجر أو غيرهما<sup>(1)</sup> قال ابن هبيرة - رحمه الله - " وأجمعوا على أن الذكاة تصح بكل ما ينهر الدم ويحصل به القلع جرحاً بالمحدد من السيف والسكين والرمح والحربة والزجاج والحجر والقصب الذي له حد يصنع كما يصنع السلاح المحدد"<sup>(2)</sup> وقال ابن رشد - رحمه الله - : "أجمع العلماء على أن كل ما أضر الدم وفرى الأوداج من حديد أو صخر أو عود أو قضيب أن التذكية به جائزة"<sup>(3)</sup> ومستند ذلك حديث رافع بن خديج رضي الله عنه حين قال النبي ﷺ : " ما أضر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر.... " <sup>(4)</sup> وحصل خلاف بين الفقهاء فيما يجب قطعه في الذكاة من الذبيحة، وذلك أنه يوجد في رقبة الذبيحة أربعة عروق: الحلقوم وهو مجرى النفس، والمرئ وهو مجرى الطعام والشراب، والودجان وهما عرقان ميطان بالحلقوم وليس هذا محل عرض الخلاف لكن الأكمل قطع هذه الأربعة كما قال ابن قدامة - رحمه الله : " ولا خلاف في أن الأكمل قطع الأربعة الحلقوم والمرئ والودجين لأنه أسرع لخروج روح الحيوان فيخف عليه ويخرج من الخلاف فيكون أولى"<sup>(5)</sup>.

كما ذكر الفقهاء أن الأصل في الذكاة الشرعية أن تكون دون تدويخ وصعق بالصدمة الكهربائية ونحوهما من وسائل التذكية الحديثة، وأن تكون في محل الذبح وهو الحلق واللبة وهي الوهدة التي بين العنق والصدر، قال ابن قدامة: " وإنما نرى أن الذكاة اختصت بهذا المحل لأنه مجمع العروق فتتفكح بالذبح فيه الدماء السيالة ويسرع زهوق النفس فيكون أطيب للحم وأخف على الحيوان"<sup>(6)</sup> لكن نظراً لتوجه المسالخ لذبح كميات كبيرة من الحيوانات للتصدير والحاجة إلى ذبحها في وقت قصير لاسيما إذا كانت الحيوانات كبيرة كالإبل والأبقار ونحوهما فمن هنا استحدثت طرق معاصرة في ذكاة الحيوان ومن تلك الطرق التدويخ قبل الذبح، ومن وسائل التدويخ، التدويخ بالصدمة الكهربائية ويقصد بها: وضع جهاز ذي قطبين متصل بالكهرباء في رأس الحيوان

(1) بدائع الصنائع (42/5)، شرح الخرشبي (16/3)، مغني المحتاج (273/4)، المغني (301/13).

(2) الإفصاح (309/2).

(3) بداية المجتهد (447/1).

(4) سبق ذكره وتخريجه ص 6.

(5) المغني (304/13).

(6) المفتي (303/13).

بطريقة معينة وتتراوح درجة تيار الكهرباء ما بين "0.75" إلى "2.5" أمبير ويتراوح الفولت من "100 إلى 400" حسب نوع الحيوان المذبوح لفترة قصيرة من خمس إلى ست ثوان ثم بعد أن يدوخ يذبح مباشرة وإلا فإنه يستعيد وعيه مرة أخرى"<sup>(1)</sup>.

وقبل بيان الحكم في هذه الوسيلة نبين أن الفقهاء ذكروا أن الذبح بالطريقة الإسلامية المعهودة أكمل وهي الأصل في تذكية الحيوان لأن الدم يخرج بقدر كبير لكون الحيوان في كامل وعيه، وهذا يساعد في إخراج الدم بواسطة تحريك العضلات وقوائم الحيوان، وقد سبق معنا أن علة تحريم الميتة احتباس دمائها فيها، والدم نجس محرم ضار، لذا أوجب الله سبحانه وتعالى الذكاة وجعلها شرطاً لحل المذكي، وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي أن الأصل في التذكية الشرعية أن تكون بدون تدويخ للحيوان لأن طريقة الذبح الإسلامية بشروطها وآدابها هي المثلى رحمة بالحيوان وإحساناً لذبحته وتقليلاً من معاناته ويطلب من الجهات القائمة بالذبح أن تطور وسائل ذبحها بالنسبة للحيوانات الكبيرة الحجم لتحقيق هذا الأصل في الذبح على الوجه الأكمل"<sup>(2)</sup> وبناءً عليه فإذا احتيج إلى الصدمة الكهربائية قبل ذكاة الحيوان المأكول لكون ذلك في مصلحة الحيوان لإراحته عند الذبح وإقلال إحساسه بألم الذبح، فهذا مرغوب فيه شرعاً لأنه من إحسان الذبحة فلا مانع حينئذٍ من استخدام هذه الوسيلة لكن يجب التأكد من عدم موت الذبيحة قبل تذكيته وبقاؤها حية حياة مستقرة لتعمل فيها الذكاة؛ وإذا جاز استخدام الصعق الكهربائي قبل التذكية وتم صعق الحيوان المذكي فقد ذكر الفقهاء - رحمهم الله تعالى - ضوابط لحل الذكاة مع استخدام الصدمة الكهربائية وهي:

الضابط الأول:

أن يتم التأكد من عدم موت الذبيحة قبل تذكيته، ويشترط لذلك ما يأتي:

- أ- أن يتم تطبيق القطبين الكهربائيين على الصدغين أو في الاتجاه الجبهي - القذالي القفوي.
- ب- أن يتراوح الفولطاج بين (100 - 400) فولت.
- ج- أن تتراوح شدة التيار بين (0.75) إلى (1.0) أمبير بالنسبة للغنم، وبين (2 إلى 2.5) أمبير بالنسبة للبقرة.
- د- أن يجري تطبيق التيار الكهربائي في مدة تتراوح بين (3 إلى 6 ثوان)<sup>(3)</sup>.

(1) نوازل الحيوان دراسة فقهية ص315، أحكام التذكية المعاصرة ص283.

(2) مجلة المجمع العدد العاشر، (53/1).

(3) نوازل الحيوان دراسة فقهية ص315، أحكام التذكية المعاصرة ص287.

فإذا تحققت هذه الشروط وأمكن إدراك الحيوان قبل موته، وفيه حياة مستقرة بحيث يمكن ذبحه وإنهار الدم منه فإنه يحل ويجوز أكله لعموم قول الله جل وعلا بعد أن ذكر المحرمات من المنخقة وما بعدها قال: ".... {إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ} (1) أي: أدركتم حياته فذكيتموه فإنه حلال لكم، فاستثنى ما ذكبي من المحرمات فيباح (2). لكن حصل خلاف بين الفقهاء في اشتراط كون الحياة مستقرة شرطاً لحل المذكى، وإليك عرض كلامهم:

إذا حصل تدويخ الحيوان بالصدمة الكهربائية قبل تذكيته فهل من شرط حله وإباحته بالتذكية أن يكون حياً حياة مستقرة (3) أو يكفي أن يكون به أدنى حياة قبل خروج روحه؟

حصل خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة كما قال ابن هبيرة:

" فإن كان الحيوان قد أصابه ما يؤيس معه من بقائه مثل أن يكون موقوذاً أو منخنقاً أو متردياً أو منطوحاً، أو مأكولاً لسبع فإنهم اختلفوا في استباحته بالذكاة (4) وخلاف الفقهاء منحصر في قولين:

**القول الأول:** يشترط لإباحته أن يكون حياً حياة مستقرة بأن يكون فيه حياة زيادة على حركة المذبوح، فإذا وصل الحيوان من جراء الصدمة الكهربائية إلى مثل حركة المذبوح فإنه لا يحل ووجود هذه الحياة كعدمها فيكون في حكم الميتة فلا يحل بهذه الذكاة، ولا تعمل الذكاة فيه شيئاً، وهذا قول لأبي حنيفة واختيار أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية (5)، والمشهور عند المالكية (6) والشافعية (7) والمذهب عند الحنابلة (8) قال ابن هبيرة: وهو أظهر الروايتين (9).

(1) جزء من الآية رقم (3) من سورة المائدة.

(2) فتاوى اللجنة الدائمة 457/22، الفقه الإسلامي وأدلته 2800/4.

(3) تعددت أقوال الفقهاء في ضبط الحياة المستقرة فمنهم من قال: أن تتحرك الذبيحة أكثر من حركة المذبوح، ومنهم من قال أن تتحرك بيد أو طرف عين ونحوه، وقيل: أن يكون فيها حياة يمكن أن تزيد على حركة المذبوح بشرط أن تتحرك عند الذبح ولو بيد أو رجل أو طرف عين أو مصع ذنب ونحوه، وقيل ما يمكن أن تبقى معظم اليوم لا دونه، وقيل: إذا كان يعلم أنها تموت من السبب فلا تحل بالذكاة، وقال ابن قدامة في المغني (315/13): والصحيح أنها إذا كانت تعيش زمناً يكون الموت بالذبح أسرع منه حلت بالذبح. وقال ابن مفلح في الفروع (397/10): "وعندي أن الحياة المستقرة ما ظن بقاؤها زيادة على أمد حركة المذبوح لمثله سوى أمد الذبح" ينظر: المغني (315/13)، الإنصاف والشرح الكبير (317/27)، تبيين الحقائق (297/5)، شرح الخرشني (23/3)، مغني المحتاج (271/4).

(4) الإفصاح، (310/2).

(5) بدائع الصنائع (50/5)، تبيين الحقائق (297/5)، البحر الرائق (196/8)، أحكام القرآن للخصاص (306/2).

(6) شرح الخرشني (23/3)، حاشية الدسوقي (113/2)، التلقين (270/1)، بلغة السالك (321/1).

(7) مغني المحتاج (271/4)، نهاية المحتاج (118/8)، أحكام القرآن للكميا الهراسي (19/3)، تحفة المحتاج (240/4).

(8) الإنصاف (314/27)، شرح منتهى الإرادات (337/6)، المبدع (221/9)، كشاف القناع (3110/5).

(9) الإفصاح، (310/2).

**القول الثاني:** يحل الحيوان إذا ذكي قبل موته، ولا يشترط غير تحقق وجود الحياة قبل الذكاة فإذا ذكاهما وفيها حياة حلت وهذا القول ظاهر الرواية عند الحنفية<sup>(1)</sup> ورواية عند الحنابلة<sup>(2)</sup> اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(3)</sup> وابن سعدي<sup>(4)</sup> - رحمهما الله - ، وقال به ابن وهب وابن حبيب من المالكية<sup>(5)</sup> ، وهو مذهب الظاهرية<sup>(6)</sup> .

## الأدلة

**أولاً:** استدل القائلون باشتراط وجود الحياة المستقرة بأن الحيوان إذا لم يكن فيه حياة مستقرة فهو في حكم الميتة والميتة محرمة الأكل بالإجماع، فلا تفيده فيه التذكية شيئاً، وتكون تلك الحياة غير المستقرة وجودها كعدمها<sup>(7)</sup> .

ونوقش هذا الاستدلال بعدم التسليم لأن الميتة هي ما فارقت الروح من غير ذكاة مما يذبح<sup>(8)</sup> ، أما ما كانت الروح فيه باقية فلا يسمى ميتة وحيث إن الذكاة تبيحه، وهذا ظاهر الآية الكريمة حيث إن الله جل وعلا حرم الميتة وما معها ثم استثني ما ذكي، والمستثنى يخالف في الحكم ما سبقه.

**ثانياً:** يستدل القائلون باشتراط تحقق الحياة فقط دون غيره بما يأتي:

**الدليل الأول:** قول الله جل وعلا بعد ذكر المنخقة والموقودة والمتردية والنطيحة وأكيلة السبع قال بعد ذلك: {إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ} <sup>(9)</sup> فاستثنى ما أدركت ذكاته من هذه المحرمات فيصبح حلالاً لأن ظاهر الآية الكريمة دل على وجود الحياة فقط دون وصف آخر معها، فإذا ذكيت وفيها حياة حلت<sup>(10)</sup> .

(1) بدائع الصنائع (50/5)، تبيين الحقائق (297/5)، أحكام القرآن للحصاص (306/2).

(2) الفروع (397/10)، الإنصاف مع الشرح الكبير (317/27)، المبدع (9222).

(3) الاختيارات الفقهية، ص323.

(4) المختارات الجلية ضمن مجموعة مؤلفات ابن سعدي (310/8) ، تفسير ابن سعدي (241/2).

(5) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (50/6) ، شرح الخرشي (23/3).

(6) المحلى (458/7).

(7) مغني المحتاج (271/4)، المبدع (222/9).

(8) لسان العرب (92/2)، معجم مقاييس اللغة (283/5) ، الجامع لأحكام القرآن (217/2).

(9) جزء من الآية رقم (3) من سورة المائدة.

(10) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (241/2).

**الدليل الثاني:** ما ورد أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً بسلع<sup>(1)</sup> فأصببت شاة منها فأدركتها فأدركتها فذبحتها بحجر فسئل النبي ﷺ فقال: "كلوها"<sup>(2)</sup>. وهذا دليل على أن الذكاة تبيح المذكي إذا ذكي وفيه حياة قبل خروج روحه<sup>(3)</sup>.

**الدليل الثالث:** ما ورد أن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال في ذئب عدا على شاة فعقرها فوقع قصبها بالأرض فأدركتها فذبحها بحجر قال: يلقي ما أصاب الأرض ويأكل سائرها"<sup>(4)</sup>، ولا يعرف له مخالف من الصحابة - رضي الله عنهم - وهو دليل على حل المذكي إذا أدركت حياته قبل خروج روحه<sup>(5)</sup>.

### الترجيح

بعد النظر في القولين وأدلتهم يظهر والله تعالى أعلم رجحان القول الثاني وهو أن الحيوان المذكي إذا أدركت حياته ثم ذكي قبل موته بخروج روحه فإنه حلال تبيحه الذكاة وذلك لظهور هذا القول ووضوح أدلته، قال شيخ الإسلام عن هذا القول بعد أن ذكر الخلاف في المسألة قال: "والأظهر أنه لا يشترط شيء من ذلك بل متى ذبح فخرج منه الدم الأحمر الذي يخرج من المذكي المذبوح في العادة ليس هو دم الميتة فإنه يحل أكله، وإن لم يتحرك في أظهر قولي العلماء"<sup>(6)</sup> وقال أيضاً: "والصحيح أنه إذا كان حياً فذكي حل أكله، ولا يعتبر في ذلك حركة مذبوح، فإن حركات المذبوح لا تنضبط بل فيها ما يطول زمانه وتعظم حركته"<sup>(7)</sup>. وقال ابن سعدي عن هذا القول:

"وبعضهم لم يعتبر فيها إلا وجود الحياة فإذا ذكاهم وفيها حياة حلت ولو كانت مبانة الحشوة، وهو ظاهر الآية الكريمة"<sup>(8)</sup>.

وبناءً على ذلك فإن الحيوان المذكي إذا صعق بالكهرباء قبل تذكيته فأدرك قبل موته وخروج روحه فذكي حل بالأكل وصحت تلك التذكية وجاز أكله. والعلم عند الله جل وعلا.

(1) بفتح السين المهملة وسكون اللام جبل معروف بالمدينة، فتح الباري (613/9).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الذبائح والصيد باب ذبيحة المرأة والأمة برقم (5505).

(3) المحلى (458/7)، المغني (314/13).

(4) أخرجه ابن حزم في المحلى (458/7)، وعبد الرازق في مصنفه في كتاب المناسك، باب ما يقطع من الذبيحة (494/4).

(5) المحلى (459/7)، المغني (314/13).

(6) الاختيارات الفقهية، ص 323.

(7) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (237/35).

(8) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (241/2).

أما إذا مات الحيوان بسبب الصدمة الكهربائية قبل تذكّيته فإنه يحرم أكله بإجماع أهل العلم لأنه موقوذ<sup>(1)</sup>، والموقوذ هي التي ترمى أو تضرب بحجر أو عصا حتى تموت من غير تذكّية، والوقذ شدة الضرب،<sup>(2)</sup> الضرب،<sup>(2)</sup> حتى لو قطع رقبتة أو نحره بعد ذلك فإن الذكاة والحالة هذه لا أثر لها في حله، وهاتان الحالتان واضحتان، لكن أحياناً يحصل الشك في وجوه الحياة فما الحكم؟

إذا حصل الشك في إدراك الذكاة فلا يعلم أمات الحيوان من الصدمة الكهربائية أو لم يمّت فهنا يحرم أكله بإجماع أهل العلم<sup>(3)</sup> ودليل ذلك قول النبي ﷺ في حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه: "..... وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتله....." الحديث<sup>(4)</sup> قال النووي - رحمه الله - عن الحديث: "فيه بيان قاعدة مهمة وهي أنه إذا حصل الشك في الذكاة المبيحة للحيوان لم يحل لأن الأصل تحريمه، وهذا لا خلاف فيه"<sup>(5)</sup> وفي لفظ لحديث عدي أن النبي ﷺ قال له: "... وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل" وفي لفظ آخر "... إلا أن تجده قد وقع في ماء فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك"<sup>(6)</sup> قال النووي عن هذا الصيد: "هذا متفق على تحريمه"<sup>(7)</sup> فهذه الألفاظ في الحديث تدل على أنه إذا حصل الشك في حصول الذكاة الشرعية فالمنع هو الأصل، وقال ابن القيم - رحمه الله - : "إذا شك في السبب الذي مات به الحيوان هل هو سبب مبيح له أو غير مبيح لم يحل الحيوان"<sup>(8)</sup>.

ولأن هذا الحيوان حصل قتله بمبيح وحاضر فغلب جانب الحظر لأن الأصل التحريم واحتياطاً<sup>(9)</sup>.

**الضابط الثاني:** ألا يكون في هذا التدويخ والصعق الكهربائي تعذيب للحيوان كما لو كان التيار الكهربائي عالي الضغط أو كان يؤدي ذلك إلى موته قبل تذكّيته فيكون إضاعة له، أو يكون إفساداً للحمه بتكاثر الميكروبات في لحمه فيكون ضاراً بالصحة، وقد نهى النبي ﷺ عن إيذاء الحيوان وتعذيبه وأمر بالرفق والإحسان مطلقاً وفي الذبح خاصة فعن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال: "إن

(1) فتاوى اللجنة الدائمة للافتاء (22-457)، أحكام القرآن للجصاص (2/304).

(2) تفسير القرطبي (6/48)، فتح القدير للشوكاني (2/9).

(3) المغني (13/270)، الإفصاح (2/306).

(4) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة برقم (5484) ومسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة برقم (1929).

(5) شرح النووي لصحيح مسلم (7/89).

(6) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح باب الصيد بالكلاب المعلمة برقم (1929).

(7) شرح النووي لصحيح مسلم (7/90)، وينظر فتح الباري (9/611).

(8) زاد المعاد (3/393).

(9) المغني (13/279)، الروض المربع بحاشية ابن قاسم (7/448)، كشاف القناع (5/3113)، مغني المحتاج (4/271)

، شرح الخرشني (3/12).

الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتل، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحته"<sup>(1)</sup>.

أما إذا كان الصعق الكهربائي لا يؤدي إلى موت الحيوان قبل ذبحه بأن كانت الصدمة خفيفة لا تعذب الحيوان، أو كان الحيوان لا يتسير ذبحه أو نخره إلا بعد صعقه صعقاً لا يقضي عليه فهذا أمر جائز ولا بأس به لأن في ذلك مصلحة للحيوان بتخفيف ألم الذبح عنه وتهدئة عنفه ومقاومته لاسيما إذا كان من الحيوانات كبيرة الحجم فيكون ذلك من إحسان الذبح المأمور به<sup>(2)</sup>.

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة برقم (1955).  
(2) فتاوى اللجنة الدائمة (457/22 - 458)، الفقه الإسلامي وأدلته (4/2800 - 2801)، شرح عمدة الفقه (3/1575)، توضيح الأحكام من بلوغ المرام (6/57)، المفصل في أحكام المرأة (3/31).

## المبحث الخامس

### حكم غمس الطيور في الماء المغلي المعد لنتف الريش بعد ذبحها قبل موتها

الدين الإسلامي دين الرحمة والإحسان والشفقة وهو دين كامل في تشريعاته وأحكامه، قال الله جل وعلا: { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا }<sup>(1)</sup> فهو دين صالح لكل زمان ومكان يأمر بالعدل والإحسان وينهى عن الفحشاء والمنكر ، حتى تعدى ذلك الأدميين إلى غيرهم من الحيوان وغيره ، فعن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: " اثنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحته"<sup>(2)</sup> فتأمل قوله: " إن الله كتب الإحسان على كل شيء" والإحسان يأتي بمعنى إتقان العمل وبمعنى التفضل والإنعام، وقال النووي - رحمه الله - تعليقا على قول النبي صلى الله عليه وسلم: " فأحسنوا القتلة " قال: عام في كل قتل من الذبائح والقتل قصاصاً، وفي حد ونحو ذلك " ثم قال: " وهذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد الإسلام"<sup>(3)</sup> وقال شيخ الإسلام - رحمه الله - عندما ذكر هذا الحديث قال: " ففي هذا دليل على أن الإحسان واجب على كل حال حتى في إزهاق النفس ناطقها وبهيمها فعلى الإنسان أن يحسن القتلة للأدميين والذبيحة للبهائم"<sup>(4)</sup> ومن ذلك الإحسان إلى البهائم إذا ذبحت فقد ذكر الفقهاء أن من الإحسان في الذبح إلا يكسر عنق المذبوح أو يسلخه أو يقطع منه عضواً أو ينتف منه ريشاً حتى تزهق نفسه وتخرج الروح من جميع أجزائه بل نصوا على كراهة ذلك قال ابن قدامة: "كره ذلك أهل العلم ولا نعلم لهم مخالفاً"<sup>(5)</sup> وذلك لما فيه من زيادة تعذيب الحيوان وهو خلاف الإحسان المأمور به في الحديث السابق، وفيه زيادة إيلاء في حقه، وجاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورك يصيح في فجاج منى: ألا إن الذكاة في الحلق واللبة، ألا ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق وأيام منى أيام أكل وشرب وبعال"<sup>(6)</sup>. والشاهد قوله: " ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق" والمعنى: لا تسرعوا في شيء من الأعمال المتعلقة بالذبيحة قبل أن

(1) جزء من الآية رقم (3) من سورة المائدة.

(2) الحديث سبق ذكره وتخرجه، ص 19.

(3) شرح النووي لصحيح مسلم، (7/119).

(4) الاختيارات الفقهية للبعلي، ص 324.

(5) المغني (13/310)، وهناك من قال بجرمة ذلك كما نقله المرادوي: " وقال القاضي وغيره يحرم فعل ذلك" ثم قال: " وما هو ببعيد" الإنصاف مع الشرح الكبير (27/331).

(6) أخرجه الدار قطني في سننه، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك برقم (45) ، سنن الدارقطني (4/283)، وهو حديث ضعيف لأنه من طريق سعيد بن سلام العطار وقد وصف بالكذب ووضع الحديث، وأشار إليه البيهقي في سننه وقال: قد روي هذا من وجه ضعيف مرفوعاً وليس بشيء ، وذكره البيهقي في سننه موقوفاً على عمر بن الخطاب رضي الله عنه . ينظر: التعليق المغني على سنن الدارقطني (4/283) ، سنن البيهقي (9/278) ، وإرواء الغليل (8/176).

تموت<sup>(1)</sup>. ومن ذلك غمس الطيور في الماء المغلي المعد لنتف الريش بعد ذبحها قبل موتها، وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن صمت الدجاج بالريش فأجابت:

إذا كان المراد بصمت الدجاج بالريش إزالة الريش بالماء الحار بعد تذكيتة الذكاة الشرعية فلا بأس بذلك، وإن كان قبل الذكاة فلا يجوز لما في ذلك من أذية الحيوان<sup>(2)</sup> وفي سؤال عن وضع الدجاج في الماء الحار لإزالة ريشها فجاء الجواب: " يعتبر هذا اللحم حلال الأكل ولا تأثير لوضع الحيوان بعد ذبحه في الماء الحار على حل أكل لحمه لكن يجب أن يؤخر وضعه فيه حتى تنتهي حركته"<sup>(3)</sup> فتبين بهذا كراهة غمس الطيور في الماء الحار المعد لنتف الريش بعد ذبحها قبل موتها، ومع الكراهة إلا أن اللحم يؤكل لأن الكراهية لمعنى زائد وهو زيادة الألم على الحيوان فلا توجب الحرمة<sup>(4)</sup>. لاسيما وقد تحققت الذكاة الشرعية بقطع الحلقوم والمرئ والودجين.

---

(1) نيل الأوطار، (20/9).

(2) فتاوى اللجنة الدائمة (472/22).

(3) فتاوى اللجنة الدائمة (474/22).

(4) بدائع الصنائع (60/5) ، تبين الحقائق (292/5) ، التلقين (268/1) ، بلغة السالك (319/1) ، الحاوي الكبير (116/19) ، مغني المحتاج (272/4) ، نهاية المحتاج (118/8) ، الإنصاف مع الشرح الكبير (331/27) ، المبدع (226/9) ، مطالب أولي النهى (336/6) ، توضيح الأحكام من بلوغ المرام (57/6).

## المبحث السادس

### حكم تثبيت أرجل الحيوان قبل الذبح

تقدم معنا في المبحث السابق أن الإحسان مأمور به في كل شيء ومن ذلك الإحسان إلى الحيوان عند ذبحه وأنه يكره كل ما فيه تعذيب للحيوان أو زيادة إيلامه بل ذكر بعض الفقهاء حرمة ذلك كما سبق بيانه، وقد ذكر الفقهاء من مستحبات الذكاة إلا توثق قوائم الذبيحة كلها بل تعقل بعض قوائمها وترسل الأخرى كي تستريح بتحريكها، جاء في منهاج الطالبين: "والبقرة والشاة مضجعة لجنبها الأيسر ويترك رجلها اليمنى وتشد باقي القوائم" قال الرملي شارحاً: وتترك رجلها اليمنى لتستريح بتحريكها وتشد باقي القوائم كي لا تضطرب حالة الذبح فيزل الذابح، ويخطئ المذبح<sup>(1)</sup>.

وقال الماوردي مبنياً ما يستحب في الذكاة: أن يعقل بعض قوائمها، ويرسل بعضها، ولا يعقل جميعها فتزهق، ولا يرسل جميعها فتتفر<sup>(2)</sup>. وكل ذلك داخل في الإحسان المأمور به في حديث شداد بن أوس رضي الله عنه السابق ذكره وهذا يبين لنا بجلاء أن الإسلام دين الرحمة والعطف والإحسان في كل شيء كما يبين لنا سبق الإسلام كافة التنظيمات البشرية التي يعلنها غير المسلمين ويؤسسون لها جمعيات، وما علموا أن الإسلام الدين الرباني سبقهم وأرسى تلك الأسس فيحتاج من المسلمين المنتمين إليه أن يظهروا هذه الكنوز وهذه التشريعات الربانية لتكون دعاء لهذا الدين الذي يلائم الفطرة ويتسق معها.

كما أن ترك بعض قوائم الحيوان غير مشدودة ولا مثبتة يكون سبباً في قوة تحركه واضطرابه فيكون ذلك وسيلة لإخراج الدم من جسمه بقدر أكبر وقد سبق بيان أن الذكاة الشرعية دون تدويخ أكمل وأحسن لكون الحيوان يذبح وهو في كامل وعيه فيؤدي ذلك إلى خروج دمه المحتقن داخله، ولا ريب في كون الدم يحتقن داخل الجسم بأنه يسبب الآفات والأمراض ويكون سبباً في فساد اللحم لذا حرم الله جل وعلا الميتة لما فيها من هذا المعنى.

---

(1) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (118/8)، وينظر: مغني المحتاج (272/4)، تحفة المحتاج (241/4)، حاشيتنا القليوبي وعميره (243/4).

(2) الحاوي الكبير، (117/19).

## الخاتمة

في نهاية هذا البحث أضع خاتمة له تضمنت أهم نتائج البحث وتوصياته:

أولاً: أهم النتائج:

- 1- أن الذكاة الشرعية تكون بنحر الحيوان المقدور على ذبحه بقطع حلقومه ومريئه وودجيه وذلك أكمل وأفضل.
- 2- أن الذكاة الشرعية واجبة في الحيوان البري المأكول ولا يجوز أكل الحيوان غير المذكى لأنه ميتة.
- 3- أن الذكاة الشرعية سبب لحل المذكى وتطيبه وإخراج الدم والفضلات والرطوبات الضارة لذا حرم الله جل وعلا علينا الميتة لخبثها ولضررها المحقق على بدن الإنسان وحياته.
- 4- الإسلام دين الرحمة والشفقة والإحسان حتى مع غير الآدميين لذا حرم الإسلام كل ما فيه تعذيب للحيوان أو زيادة إيلامه، وأمر بإحسان الذبح وإراحة الذبيحة.
- 5- الأصل هو الذكاة الشرعية للحيوان دون تدويخ بالكهرباء أو غيرها فإن ذلك أنفع وأطيب، لكن إذا دعت الحاجة إلى تدويخ الحيوان قبل ذبحه ليحصل استرخائه ويؤمن هيجانه فلا بأس بذلك لكن يقتصر بأدنى ما يتحقق معه المطلوب، ويجب التأكد مع بقاء الحيوان حياً حياة مستقرة قبل تذكيته فإن مات قبل تذكيته أو شك في بقاء حياته فإن الذكاة لا تعمل فيه، ويكون ميتة مجرم أكله.
- 6- إذا تم تدويخ الحيوان وذكي قبل موته وخروج روحه لبقاء الحياة فيه صحت التذكية وحل أكله لظاهر قوله الله جل وعلا: {إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ}.

أما أهم التوصيات فهي:

- 1- أنه ينبغي العناية بأحكام التذكية ومعرفتها على وجه واضح لأنها سبب لإباحة طعام الإنسان الذي يتغذى منه وينبت لحمه منه فيجب أن تكون وسيلة التذكية شرعية حتى يطيب المطعم، وإعطاء هذا الموضوع أهمية لا تفتقر به.
- 2- على الدول الإسلامية التي تستورد تلك اللحوم من بلاد غير مسلمة أن تتأكد من طريقة الذكاة، وأن ترسل مندوبين لتلك الدول للتأكد من طريقة الذبح وتمشية مع أحكام الشريعة الإسلامية، وأن يكون المندوبون على دراية ومعرفة بأحكام الذكاة الشرعية، وأن ينسق في ذلك مع سفارتهم في تلك البلدان.
- 3- على المسلم العناية بطيب مطعمه وأن يكون بعيداً عن المحرمات أو المشتبهات احتياطاً للدين واعتناء بطيب غذائه.

نسأل الله للجميع التوفيق والإعانة.

## فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
1	المقدمة.
2	المبحث الأول: تعريف الذكاة لغة تعريف الذكاة شرعاً
4	المبحث الثاني: حكم الذكاة
7	المبحث الثالث: الحكمة من مشروعية الذكاة
9	المبحث الرابع: الضوابط الشرعية للذكاة بعد الصدمة الكهربائية
16	المبحث الخامس: حكم غمس الطيور في الماء المغلي المعد لنتف الريش.....
18	المبحث السادس: حكم تثبيت أرجل الحيوان قبل الذبح
19	الخاتمة
20	فهرس الموضوعات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم : ٢٠١ (٢١/٧)

بشأن

الذكاة بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية

في ضوء المستجدات

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض ( المملكة العربية السعودية ) من : ١٥ إلى ١٩ محرم ١٤٣٥ هـ ، الموافق : ١٨ - ٢٢ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ٢٠١٣ ،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الذكاة بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية في ضوء المستجدات ،

وبعد للمناقشات والمداومات التي دارت حوله ،

قرر ما يأتي :

- أولاً : التأكيد على ما ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ذي الرقم : ٩٥ (١٠/٣) بشأن الذبائح .
- ثانياً : بشأن المستجدات يكلف المجلس أمانة المجمع بتشكيل لجنة من بعض أعضاء المجمع وبعض خبراءه للقيام بزيارات ميدانية للدول التي تستورد منها اللحوم ، ويكون من مهام اللجنة :
  - (١) وضع معايير إجرائية تضمن تحقق الذكاة بالضوابط الشرعية .
  - (٢) التثبت من مطابقة الذكاة التي تقع في مصانع إنتاج اللحوم للأحكام الشرعية للذكاة ، طبقاً للقرار المشار إليه أعلاه .
  - (٣) مطالبة معهد المقاييس والمواصفات للدول الإسلامية ( سيميك ) بالتأكد من مصداقية الشهادات التي تصدرها الجهات المعنية بهذا الأمر .

والله الموفق



الدورة العشرون

لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي

# الحوار بين أتباع المذاهب الإسلامية

إعداد

الأستاذ الدكتور عصام أحمد البشير  
رئيس مجمع الفقه الإسلامي بالسودان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمد الشاكرين لنعمه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه ، المعترفين بفضله، الطامعين في رحمته و رضوانه.

والصلاة والسلام على خاتم رسله، وأمينه على وحيه، وصفوة خلقه، ونبيه من عباده، وعلى آله وأصحابه..

أما بعد:

فإن الحوار لم يزل الوسيلة المثلى للتواصل، حلاً للمشكلات، وتجاوزاً للعقبات، إذ لا بديل له غير المحاشنة والاحتراب، ولما كثرت النزاعات في زماننا، وسهل التواصل بفضل التقنيات الحديثة، زادت أهمية هذه الوسيلة، وانبرى المفكرون لتفكيدها ومأسستها.

والمسلمون أولى الأمم بالحوار، إذ يُحتاج إليه في تنفيذ كثير من الأوامر الإلهية كالشورى وإصلاح ذات البين وغير ذلك، والحاجة إليه ماسة في كل جوانب الحياة، في الأسرة وفي الدولة وفي المجتمع.

وهذه الصفحات تلقي الضوء على الحوار بين المسلمين طوائف وجماعات، لما له من أهمية كبرى في حفظ كيان الأمة من أن تفتتسه النزاعات، وتعبث به الخلافات، وقد أتت على ستة محاور تتناول هذا الموضوع المهم، المحور الأول: مفهوم الحوار وآدابه، المحور الثاني: أهمية الحوار بين المسلمين، والمحور الثالث: أنواع الحوار، والمحور الرابع: مرتكزات الحوار الناجح، والمحور الخامس: كيفية تحقيقه وممارسته، والمحور السادس معوقات الحوار بين المسلمين.

وأرجو أن تكون هذه الإضاءات دفعاً لمسيرة ترشيد الأمة، وعملاً متقبلاً في يوم مجموع له الناس ويوم مشهود.

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل

## المحور الأول مفهوم الحوار

### أولاً: الحوار في اللغة

قال ابن منظور: والمِحاوَرَةُ المِحاوِبَةُ والتَّحاوُرُ التَّحاوِبُ

والمِحاوَرَةُ: مراجعة المنطق والكلام في المخاطبة وقد حاوره والمِحاوَرَةُ من المِحاوَرَةِ مصدر كالمِشْوَرَةِ من

المِشاوَرَةِ<sup>1</sup>

وقال عنتره بن شداد العبسي:

لو كان يدري ما المحاوره اشكى \*\*\* وكان لو علم الكلام مكلمي<sup>2</sup>

ومن الألفاظ التي تحمل معنى المحاوره أو قريباً منها ما يلي:

- المجادلة: و ( جَادَل ) ( مُجَادَلَةٌ ) و ( جَدَالاً ) إذا خصم بما يشغل عن ظهور الحق ووضوح الصواب هذا أصله ثم استعمل على لسان حملة الشرع في مقابلة الأدلة لظهور أرجحها وهو محمود إن كان للوقوف على الحق وإلا فمذموم .
- قال الفرزدق:

ما أنت بالحكم الترضى حكومته \*\*\* ولا الأصيل ولا ذي الرأي والجدل<sup>3</sup>

- المرء: قال ابن الأثير: المرءُ الجِدَالُ، والمِمَارَةُ المِجَادَلَةُ عَلَى مَذْهَبِ الشَّكِّ والرَّيْبَةِ ، ويقالُ لِلْمُنَاطَرَةِ مُمَارَاةً لَأَنَّ كَلَّ وَاجِدًا يَسْتَخْرِجُ مَا عِنْدَ صَاحِبِهِ وَيَمْتَرِيهِ كَمَا يَمْتَرِي الحَالِبُ مِنَ الصَّرْعِ<sup>4</sup> .
- قال العزمي أو يزيد بن عمرو:

نصحتك فيما قلته وذكرته \*\* وذلك حق في المودة واجب

لا تركنن إلى المرء فإنه \*\* إلى الشرر دعاء وللغي جالب<sup>5</sup>

### ثانياً: الحوار في القرآن الكريم

وقد ورد الحوار في القرآن الكريم بلفظه ومعناه.

1 لسان العرب، ابن منظور، باب (حور)، 217/4

2 معلقة عنتره بن شداد

3 تاج العروس، الزبيدي، 459/33

4 تاج العروس، باب مرى، 279/23

5 مجمع الأمثال، ج 1

فأما وروده باللفظ ففي ثلاث آيات وهي قوله تعالى:

- ﴿ وَكَانَ لَهُ نَمْرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا ﴾ 1
- ﴿ قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا ﴾ 2
- ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾ 3

وأما بالمعنى فورد في آيات من الذكر الحكيم. منها قوله تعالى:

- ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِهْنَأْ وَإِهْنَأْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ 4
- ﴿ فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الرَّوْعُ وَجَاءَتْهُ الْبُشْرَى يُجَادِلُنَا فِي قَوْمِ لُوطٍ ﴾ 5
- ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ ﴾ 6

وقد قدم لنا القرآن نماذج كثيرة من الحوار منها على سبيل المثال لا الحصر:

- (1) حوار الله تعالى وملائكته في شأن خلق آدم.
- (2) حوار إبراهيم مع الله تعالى طالباً منه أن يريه كيف يحي الموتى.
- (3) وحوار موسى عليه السلام مع رب العزة طالباً منه السماح برؤيته سبحانه.
- (4) الحوار في قصة صاحب الجنتين في سورة الكهف.
- (5) الحوار بين إبراهيم عليه السلام وابنه إسماعيل عليه السلام عندما أمر بذبحه.
- (6) حوار الأنبياء والمرسلين مع أقوامهم.
- (7) حوارات أصحاب الجنة وأصحاب النار وأصحاب الأعراف في سورة الأعراف.

### ثالثاً: الحوار في السنة

أما الحوار في السنة النبوية فأشهر من أن يذكر أو يدلل عليه، إذ إن محاوراته صلى الله عليه وسلم مع أصحابه كثيرة ومتنوعة، ومع فرادى المسلمين وجماعاتهم، ومع الأعراب، ومع غير المسلمين.

- 1 سورة الكهف، الآية 34
- 2 سورة الكهف، الآية، 37
- 3 سورة المجادلة، الآية 1
- 4 سورة العنكبوت، الآية 34
- 5 سورة هود، الآية 74
- 6 سورة الحج، الآية 3

ومن أشهر حواراته صلى الله عليه وسلم ما يلي:

عن محمد بن كعب قال: حدثت أن عتبة بن ربيعة، وكان سيدا حليفا، قال ذات يوم وهو جالس في نادى قريش، ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وحده في المسجد: يا معشر قريش ألا أقوم إلى هذا فأعرض عليه أمورا لعله يقبل بعضها ويكف عنا.

قالوا: بلى يا أبا الوليد! فقام عتبة حتى جلس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فيما قال له عتبة وفيما عرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم من المال والملك وغير ذلك.

وقال زياد بن إسحاق: فقال عتبة: يا معشر قريش ألا أقوم إلى محمد فأكلمه وأعرض عليه أمورا لعله يقبل بعضها فنعطيه إياها ويكف عنا.

وذلك حين أسلم حمزة ورأوا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يزدون ويكثرون.

فقالوا: بلى يا أبا الوليد، فقم إليه وكلمه.

فقام عتبة حتى جلس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا ابن أخي إنك منا حيث قد علمت من السطة في العشيرة والمكان في النسب، وإنك قد أتيت قومك بأمر عظيم فرقت به جماعتهم، وسفهت به أحلامهم، وعبت به آلهتهم ودينهم وكفرت به من مضى من آبائهم، فاسمع مني حتى أعرض عليك أمورا تنظر فيها، لعلك تقبل منها بعضها.

قال: فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يا أبا الوليد أسمع ".

قال: يا ابن أخي إن كنت إنما تريد بما جئت به من هذا الأمر مالا جمعنا لك من أموالنا حتى تكون أكثرنا مالا، وإن كنت تريد به شرفا سوّدناك علينا حتى لا نقطع أمرا دونك، وإن كنت تريد به ملكا ملكناك علينا، وإن كان هذا الذي يأتيك ربيّا تراه لا تستطيع رده عن نفسك طلبنا لك الطب وبذلنا فيه أموالنا حتى نبرئك منه، فإنه ربما غلب التابع على الرجل حتى يتداوى منه، أو كما قال له.

حتى إذا فرغ عتبة قال له النبي صلى الله عليه وسلم: " أفرغت يا أبا الوليد؟ " قال: نعم.

قال: اسمع مني.

قال: أفعل.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " حم تنزيل من الرحمن الرحيم كتاب فصلت آياته قرآنا عربيا لقوم يعلمون " فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها، فلما سمع بها عتبة أنصت لها، وألقى بيديه خلفه أو، خلف ظهره، معتمدا عليهما ليسمع منه.

حتى انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السجدة فسجدها ثم قال: " سمعت يا أبا الوليد ؟ " قال: سمعت.

قال: " فأنت وذاك ".

ثم قام عتبة إلى أصحابه فقال بعضهم لبعض: نلخف بالله لقد جاءكم أبو الوليد بغير الوجه الذى ذهب به.

فلما جلسوا إليه قالوا: ما وراءك يا أبا الوليد ؟ قال: ورائي أنى والله قد سمعت قولاً ما سمعت مثله قط، والله ما هو بالشعر ولا الكهانة، يا معشر قريش أطيعوني واجعلوها بي، خلوا بين هذا الرجل وبين ما هو فيه واعتزلوه، فو الله ليكونن لقوله الذى سمعت نبأ، فإن تصبه العرب فقد كفيتموه بغيركم، وإن يظهر على العرب فملكه ملككم، وعزه عزكم، وكنت أسعد الناس به.

قالوا: سحرك والله يا أبا الوليد بلسانه.

قال: هذا رأيي لكم، فاصنعوا ما بدا لكم<sup>1</sup>.

وبنظرة متأنية إلى السيرة والسنة النبوية يبين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتمد أسلوب الحوار في دعوته وهو ما أثمر نجاحها حيث كسب القلوب والألباب.

---

<sup>1</sup> السيرة النبوية، ابن كثير، 503/1-505

## المحور الثاني أهمية الحوار بين المسلمين

يكتسب الحوار بين المسلمين أهمية كبيرة خاصة في واقعنا المعاصر فقد ازدادت مساحات التواصل بين العالم، وتعقدت ظروف الحياة، وتكاثرت التطورات، وتعددت التحولات التي تلقى بظلالها على المسلمين، ولذا فهم في حاجة ماسة للتحاور لتقرير ما يجب عليهم.

مع أهمية الحوار التي لا تخفى على ذي لب، ومع دعوة القرآن والسنة إليه، إلا أن العقبات والمعوقات تقوم في وجه المجتمع الإسلامي فتحول دون الأخذ بهذه الوسيلة الحكيمة للتوصل إلى المنافع ودفع المضار، ومن أبرز تلك المعوقات الإعجاب بالرأي، فإن إعجاب المرء برأيه يحول دون محاورة الآخرين حواراً جاداً يوصل إلى الخير، وكثير من الطوائف الإسلامية بلغ بها العجب بالرأي مبلغاً رأته معها أنها تحتكر الإسلام، وأنها أولى به من غيرها، والحق أن الإسلام أكبر من كل المدارس المنتسبة إليه والطوائف المنضوية تحت لوائه.

### أهمية الحوار

الحوار بين طوائف المسلمين يكتسب أهمية كبرى، لما له من أثر عظيم في نهضة الأمة وتماسكها، وتنبع هذه الأهمية من عدة عوامل:

#### (1) تنفيذ الأمر الرباني بالحوار

الحوار عند المسلمين ليس نافلة ولا فضيلة بل فريضة، قال الله تعالى: (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ)<sup>1</sup> والأمر عام يشمل الموافقين لدعوته، والمخالفين لدينه وملته، فالموافقون يحتاجون إلى الحوار في كثير من الأحيان ليستبصروا أمراً من أمور دينهم وتطمئن نفوسهم لما شرع ربه، قال الله تعالى عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر: (يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ)<sup>2</sup> وقال الله تعالى: (قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ)<sup>3</sup> وقال الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم: (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ)<sup>4</sup> والمشاورة ضرب من المحاورة.

1 سورة النحل، الآية 125

2 سورة الأنفال، الآية 6

3 سورة المجادلة، الآية 1

4 سورة آل عمران، الآية 159

## (2) كسب القلوب وحصول الألفة

من ذلك أن أسيد بن حضير جاء إلى مصعب بن عمير، ومعه أسعد بن زرارة يريد به شرا لكونه داعية الإسلام في المدينة قبل هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما وقف شامئاً قال له مصعب: أَوْجَلِسْ فَتَسْمَعْ فَإِنْ رَضِيتَ أَمْرًا قَبِلْتَهُ وَإِنْ كَرِهْتَهُ كُفَّ عَنْكَ مَا تَكْرَهُ؟

قَالَ أَنْصَفْتُ، ثُمَّ رَكَزَ حَزْبَتَهُ وَجَلَسَ فَكَلَّمَهُ مُصْعَبٌ بِالْإِسْلَامِ وَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ، وَاللَّهُ لَعَرَفْنَا فِي وَجْهِهِ الْإِسْلَامَ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي إِشْرَاقِهِ وَتَسَهَّلِهِ . ثُمَّ قَالَ مَا أَحْسَنَ هَذَا الْكَلَامَ وَأَجْمَلَهُ كَيْفَ تَصْنَعُونَ إِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا فِي هَذَا الدِّينِ ؟ قَالَ لَهُ تَغْتَسِلُ فَتَنْتَهَرُ وَتُطَهِّرُ نَوْبِيكَ ، ثُمَّ تَشْهَدُ شَهَادَةَ الْحَقِّ ثُمَّ تُصَلِّي . فَقَامَ فَأَغْتَسَلَ وَطَهَّرَ نَوْبِيَهُ وَتَشْهَدُ شَهَادَةَ الْحَقِّ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ لهُمَا : إِنَّ وَرَائِي رَجُلًا إِنْ اتَّبَعَكُمَا لَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْهُ أَحَدٌ مِنْ قَوْمِهِ وَسَأُرْسِلُهُ إِلَيْكُمَا الْآنَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ . فكَانَ مِنْ خَبْرِهِ مِثْلَ مَا كَانَ لِأَسِيدٍ، ثُمَّ لَمْ تَبْقَ دَارٌ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ إِلَّا وَفِيهَا رَجَالٌ وَنِسَاءٌ مُسْلِمُونَ<sup>1</sup>

## (3) تحقيق المصالح العليا لأمة الرسالة :

فالحوار مقدمة لإنجاز المشاريع العملاقة التي تحتاجها الأمة، فجمع القرآن الكريم الذي هو أقدس مشروع إسلامي قديماً وحديثاً كان نتاج حوار مثمر بين الصحابييين الجليلين أبي بكر وعمر، وإليك نص هذا الحوار: فقال أبو بكر: إن عمر جاءني، فقال: إن القتل قد استحرّ يوم اليمامة بقراء القرآن، وإني أخشى أن يستحرّ القتل بالقراء في كل المواطن فيذهب من القرآن كثير، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن.

قال أبو بكر: وكيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

فقال عمر هو والله خير.

قال أبو بكر: فلم يزل يراجعني في ذلك حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر عمر، ورأيت في ذلك الذي رأى عمر،

قال زيد: فقال لي أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك، قد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فتتبع القرآن فاجمعه.

قال زيد: كيف تفعلان شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

فقال أبو بكر: هو والله خير، فلم يزل أبو بكر يراجعني، وفي أخرى، فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر.

<sup>1</sup> انظر سيرة بن هشام بتصرف، 435/1

قال زيد ففتبت القرآن أجمعه من الرقاع والعسب واللخاف وصدور الرجال<sup>1</sup>.

#### (4) تعزيز التضامن الإسلامي

إن وحدة المسلمين من أهم فرائض الدين، والواجب الأخذ بكل ما يدفع إليها، ومن ذلك الحوار، ومتى جلست طوائف الأمة على مائدة الحوار استبان لهم أن أغلب ما يتوهمونه خلافاً ليس له أساس في الواقع، ومن الأمثلة التي تبين أهمية الحوار بين المسلمين في تحقيق الوحدة ما دار بين المهاجرين والأنصار عند انتقال النبي صلى الله عليه وسلم للرفيق الأعلى، قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير

فأتاهم عمر فقال: يا معشر الأنصار.

ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر أن يصلي بالناس؟

قالوا: بلى.

قال: فأياكم يطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر بعد ذلك؟

قالوا: نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر<sup>2</sup>.

فاجتمع الناس على أبي بكر رضي الله تعالى عنه، واتحد صفوفهم، والتفوا حول خليفتهم، وكان ذلك بسبب الحوار المثمر الذي أقنع العقول وأرضى القلوب.

#### (5) دفع سوء الظن والاتهامات

لأن الحوار يبين المواقف، ويحدد وجهات النظر، فكثيراً ما تكون الآراء متفقة ولكن تبدو مختلفة بسبب سوء التعبير الذي يولد سوء الظن، فالحوار يبين جلية الحال، ويدفع إلى الاستيثاق والتثبت، قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبِيٍّ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ)<sup>3</sup>

وفي السيرة النبوية يعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الحوار من أعظم أسباب التثبت ودفع التهم، من ذلك أنه لما أجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسير إلى مكة كتب حاطب بن أبي بلتعة إلى قريش يخبرهم بالذي أجمع عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا حاطب ما هذا؟

<sup>1</sup> انظر حياة الصحابة، للكندهلوي، 76/1

<sup>2</sup> أسد الغابة، 650/1

<sup>3</sup> سورة الحجرات، الآية 6

قال يا رسول الله: لا تعجل علي، إني كنت امرأً ملصقا في قريش -أي كنت حليفا ولم أكن من أنفسها- وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون أهلهم وأموالهم فأحببت أن تكون إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يدا يحمون قرابتي ولم أفعله ارتدادا عن ديني، ولا رضى بالكفر بعد الإسلام.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما إنه صدقكم.

فقال عمر: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله اطلع على من شهد بدرا

فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم<sup>1</sup>.

والناظر إلى الطوائف المسلمة اليوم يرى أن أكثر الخلافات والنزاعات منشؤها سوء الظن، وفساد التوقع، ولو كان لهؤلاء المنتسبين إلى الجماعات الإسلامية مجالس حوارية يتبادلون فيها وجهات النظر ويُقوِّم بعضهم بعضاً وينصح بعضهم لبعض لما حدث هذا التفرق والشقاق.

#### (6) اكتشاف المواهب والقدرات

كان النبي صلى الله عليه وسلم حريصاً على اكتشاف المواهب لأن ذلك يؤدي إلى استثمارها لما ينفع الإسلام والمسلمين، وكما أن اكتشاف المواهب يؤدي إلى حسن الاختيار للمهام بحيث يوضع الرجل المناسب في المكان المناسب، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يمنع بعض أصحابه من ولاية الأمر لأن قدراته لا تتناسب مع هذه الأمانة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر: " يا أبا ذرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِزْبٌ وَإِنَّمَا إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا"<sup>2</sup>

فمتى تحاور الناس عرف بعضهم بعضاً فكانت الأدوار منسجمة، والمواهب مستقلة، ولذا قال الله تعالى عن عزيز مصر لما دخل إليه يوسف عليه السلام: (وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصُهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ)<sup>3</sup> فأخبر سبحانه أن العزيز وضع يوسف عليه السلام في مقام المسؤولية لما كَلَّمَهُ وحاوَرَهُ وعرف ما أنعم الله تعالى به عليه من رجاحة العقل ودقة الفهم وقوة الحجّة وبلاغة البيان.

#### (7) إقامة البينات ودفع الشبهات

الحوار سبب مهم في إقامة الحجج وإزالة الشبهات، فكثير من الناس لا تخرج منه الشبهة المخالفة للشرع الخطابات الجماهيرية، ولكن إذا ناقشه أحد بهدوء استخرج ما يكفُّ صدره من تلك الشبهات، وهذا ما حدث

<sup>1</sup> الخصائص الكبرى، السيوطي، 440/1

<sup>2</sup> أخرجه مسلم، 6/6، (4823)

<sup>3</sup> سورة يوسف، الآية 54

في حوار ابن عباس رضي الله عنه لما بعثه علي رضي الله عنه إلى الخوارج، فقد انفصل الخوارج في جماعة كبيرة من جيش علي رضي الله عنه أثناء عودته من صفين إلى الكوفة، قُدِّر عددها في رواية ببضعة عشر ألفاً .

وكان أمير المؤمنين عليّ حريصاً على إرجاعهم إلى جماعة المسلمين، فأرسل إليهم ابن عباس لمناظرتهم

قال لهم: هاتوا ما نعمتم على صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمه.

قالوا: ثلاث.

قال: ما هن؟

قالوا: أما إحداهن: فإنه حكّم الرجال في أمر الله، وقال الله: "إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ" ما شأن الرجال

والحكم؟، قال: هذه واحدة.

قالوا: وأما الثانية فإنه قاتل ولم يسب ولم يغتم، فإن كانوا كفاراً لقد حل سبيهم، ولئن كانوا مؤمنين ما

حل سبيهم ولا قتلهم،.

قال: هذه اثنتان فما الثالثة؟

قالوا: محا نفسه من أمير المؤمنين، فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين.

قال: هل عندكم شيء غير هذا؟

قالوا: حسبنا هذا

فقال لهم: رأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله جل ثناؤه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ما يرد

قولكم أترجعون؟

قالوا: نعم

قال: أما قولكم: حكّم الرجال في أمر الله، فإني أقرأ عليكم من كتاب الله أن قد صير الله حكمه إلى

الرجال في أرنب ثمنه ربع درهم، فأمر الله تبارك وتعالى أن يحكموا فيه، رأيتم قول الله تبارك وتعالى: " يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيِّدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ

مِّنْكُمْ" <sup>1</sup> وكان من حكم الرجال، أنشدكم بالله أحكم الرجال في صلاح ذات البين، وحقق دمائهم أفضل أو

في أرنب؟

قالوا: بلى بل هذا أفضل

<sup>1</sup> سورة المائدة، الآية 95

قال: وفي المرأة زوجها " وَإِنْ حَفِظْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْتِئُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا"<sup>1</sup> فنشدتكم بالله حكم الرجال في صلاح ذات بينهم وحقن دمائهم أفضل من حكمهم في بضع امرأة، أخرجت من هذه؟

قالوا: نعم

قال: وأما قولكم: قاتل ولم يَسْبِ ولم يغنم، أفتسبون أمكم عائشة، تستحلون منها ما تستحلون من غيرها وهي أمكم؟، فإن قلت: إنا نستحل منها ما نستحل من غيرها فقد كفرتم، وإن قلت: ليست بأما فقد كفرتم "النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ"<sup>2</sup> فأنتم بين ضاللتين فأتوا منها بمخرج، أخرجت من هذه؟

قالوا: نعم.

فقال: وأما محاً نفسه من أمير المؤمنين، فأنا آتيكم بما تضررون، إن نبي الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية صالح المشركين، فقال لعلي: "اكتب يا علي ما صالح عليه محمد رسول الله"

قالوا: لو نعلم أنك رسول الله ما قاتلناك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "امح يا علي، اللهم إنك تعلم أي رسول الله، امح يا علي واكتب: هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله" والله لرسول الله خير من علي، وقد محاً نفسه، ولم يكن محوه نفسه ذلك محاه من النبوة، أخرجت من هذه؟

قالوا: نعم، فرجع منهم ألفان وخرج سائرهم، فقاتلوا على ضاللتهم<sup>3</sup>.

فكان للحوار دور فعال في رد جمع من الخوارج عن باطلهم، فعلى المسلمين أن يتحملوا إخوانهم، وعلى الجماعات الإسلامية أن تطيل نفس الحوار بينها لأنها الوسيلة الأسهل للوصول إلى عقول الآخرين.

## (8) النضح الفكري والعلمي

إن الحوار يثري الأفكار، ويوسع المدارك، وينير الرؤى، ولذا دعا القرآن إلى استخراج العلم بالحوار قال تعالى: (قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ)<sup>4</sup> وقال سبحانه: (قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)<sup>5</sup> وقال عز وجل: (هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ فَعَلِمُوا أَنَّ الْحَقَّ لِلَّهِ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا

1 سورة النساء، الآية 35

2 سورة الأحزاب، الآية 6

3 سيرة أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، الصلابي، 224/2

4 سورة الأنعام، الآية 148

5 سورة البقرة، الآية 111

يَفْتَرُونَ) 1 وقال تعالى: (قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ هَذَا ذِكْرٌ مِّنْ مَّعِي وَذِكْرٌ مِّنْ قَبْلِي بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُمْ مُّعْرِضُونَ) 2

فالحوار يجعل كل الأطراف تخرج ما عندها ويستبين كل فريق الحق بما يقال من علم ويسمع من وجهات نظر، وهو فرصة لمراجعة ما عندنا من آراء.

وقد جاء في كتاب القضاء لأبي موسى الأشعري قول عمر بن الخطاب ( فلا يمنعك قضاء قضيته اليوم فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم لا يبطله شيء ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل)

### (9) المبادرة إلى الإنجاز

الحوار المثمر ينتج عملاً، ويثمر فعلاً، والأمة اليوم ليست بحاجة إلى التنظير بل هي بحاجة إلى الحركة والنشاط، وقد بدأت دولة المدينة التي أنارت الدنيا بوحى السماء بحوار بين النبي صلى الله عليه وسلم وشباب من يثرب، فقد مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعقبة منى، فسمع أصوات رجال يتكلمون فعمدهم حتى لحقهم، وكانوا ستة نفر من الخزرج.

قال لهم : من أنتم ؟

قالوا : نفر من الخزرج

قال : من موالى اليهود ؟ أي حلفائهم؟

قالوا : نعم .

قال : أفلا تجلسون أكلمكم ؟

قالوا : بلى، فجلسوا معه، فشرح لهم حقيقة الإسلام ودعوته، ودعاهم إلى الله عز وجل، وتلا عليهم القرآن . فقال بعضهم لبعض: تعلمون والله يا قوم، إنه للنبي الذي توعدكم به يهود، فلا تسبقنكم إليه، فأسرعوا إلى إجابة دعوته، وأسلموا .

ولما رجع هؤلاء إلى المدينة حملوا إليها رسالة الإسلام، حتى لم تبق دار من دور الأنصار إلا وفيها ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>3</sup> ثم كانت بيعة العقبة الأولى والثانية والهجرة وإقامة الدولة من ثمرات هذا الحوار!

1 سورة القصص، الآية 75

2 سورة الأنبياء، الآية 24

3 الرحيق المختوم، بتصرف، 106/1

## (10) يعزز الأصول ويقوي الثوابت

إن الحوار يقوي المشتركات ويعزز الجوامع ويحصر الخلاف، ولذا قال الله تعالى: (وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِنَّا وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ) \* وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ فَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يُؤْمِنُ بِهِ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الْكَافِرُونَ<sup>1</sup>

فهذا الحوار بالحسنى الذي أمرنا به في هذه الآية ذكر في سياق جملة من القواسم المشتركة مما يدل على أن الحوار يقوي هذه الثوابت ويوثقها.

## أنواع الحوارات

يتخذ الحوار مسارات ومساقات مختلفة من ذلك الحوار مع الذات وهو يتناول الاختلاف بين طوائف الأمة سواء كان عقدياً أو فكرياً أو دعوياً أو وطنياً ما بين الرسمي والشعبي ومنه ما هو مع أهل الأديان، ومنه ما يتصل بالمظهر الحضاري . وكل نوع منها له أصوله ومنطلقاته التي يركز عليها . ولما كان المقام لا يتسع لتفصيلها فقد اكتفينا بالإشارة إلى جوامع كلية ومبادئ عامة .

## معوقات الحوار بين أتباع المذاهب الإسلامية

مع ما ذكر من أهمية الحوار بين المسلمين إلا أن هنالك كثيراً من العقبات التي تعترضه، مما أنتج واقعنا الذي لا نرتضيه لأمتنا، وهذه المعوقات تتمثل فيما يلي:

### (1) العجب بالرأي والفكر

فالعجب بالآراء والاجتهادات حال بين المسلم وأخيه، فمن طوائف المسلمين من تحسب أن طرحها هو الحق الذي ما بعده إلا الضلال، وهذا هو السبب الذي جعل فرعون يغلق باب الحوار، فقال كما أخبر الله تعالى عنه: (مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ)<sup>2</sup>

فلا حوار مع الاستبداد بالرأي، لأن الحوار يستدعي قدرا من التواضع للنظر باحترام لبضاعة الآخر، والله سبحانه وتعالى أرشد إلى هذا التواضع المطلوب لنجاح الحوار فقال: (وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ)<sup>3</sup>

<sup>1</sup> الآية 46-47 سورة العنكبوت، ا

<sup>2</sup> سورة غافر، الآية 29

<sup>3</sup> سورة سبأ الآية 24

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناهيا عن العجب بالرأي: " إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا وَهَوًى مُتَّبَعًا وَدُنْيَا مُؤْتَرَةً وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ فَعَلَيْكَ - يَعْنِي بِنَفْسِكَ - وَدَعْ عَنْكَ الْعَوَامَّ" <sup>1</sup>

وهذا العجب يحدث نوعاً من الاستبداد والإرهاب الفكري ، فتغيب شمس الحرية وسط أتباع المذاهب والطوائف، بحيث لا يستطيع المنتمي إليها أن يتطلع إلى ما عند الآخر، أو يجاوره ليتبادل معه الرأي، مما يؤدي إلى حالة من الإنكفاء على الذات، وغياب الوعي تدمر الفرد وتقعده بالأمة.

### (2) التعصب المذهبي والطائفي

فالتعصب يصيب صاحبه بعمى لا يطيق معه الحوار، ويأخذ التعصب أشكالاً مختلفة، منها التعصب لعلماء أو جماعة أو مذهب أو لطائفة، فمن تأثر بهذه الروح لا يجد للحوار سبيلاً، فلا بد من احترام قول الآخر واتهام النفس بالنقص والتقصير

### (3) سوء الظن بالمخالف

فمن أسباب غياب الحوار بين المسلمين سوء ظن بعضهم ببعض، فيرى كل فريق أن الآخر يخرق السفينة، وقد أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن هلاك المسلم يوم يرى أنه الناجي وحده، وأنه الحق كله وسوء الظن مما لا تكاد تجد النفوس منه خلاصاً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاث لازمات لأمتي الطيرة والحسد وسوء الظن فقال رجل : ما يذهبهن يا رسول الله ممن هو فيه ؟ قال : إذا حسدت فاستغفر الله وإذا ظننت فلا تحقق وإذا تطيرت فامض" <sup>2</sup>

فحمل الناس على أحسن المحامل، والتماس الأعذار للآخرين، وترك اتهام النوايا والسرائر، وتجنب تحميل الكلام والمواقف ما لا تحتمل يهياً الأجواء للحوار الجاد البناء.

### (4) التنافس المذموم

إن ميدان العمل للأمة واسع، يستوعب كل الطاقات، ويحتاج لكل الجهود، ولا تزال الأمة تفتقر إلى الكثير، ومع هذا يلحظ نوع من التنافس المذموم بين المذاهب الإسلامية يسد أفق التعاون والحوار.

إن هذا التنافس غير المبرر ألقى ظلالاً حجبته التحاور، وعكرت صفو العلاقات بين المسلمين، وهذا ناتج عن الخلط بين الوسيلة والغاية، فإن من المسلمين من يحسب انتماءه لهذه الجماعة أو تلك غاية في ذاته وليس وسيلة لخدمة دينه.

<sup>1</sup> أخرجه أبو داود قال الألباني في صحيح الترغيب حسن لغيره ورقمه في أبي داود ، 4/215

<sup>2</sup> صغفه الألباني المعجم الكبير، الطبراني 3/288، (3228)

وكثيرا ما يتجاوز هذا التنافس الأهداف السامية المعلنة ليصبح تنافساً على لعاعة من الدنيا المادية أو المعنوية، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "امروا بالمعروف و تناهوا عن المنكر فإذا رأيت شحا مطاعا و هوى متبعا و دنيا مؤثرة و رأيت أمرا لا بد لك من طلبه فعليك نفسك و دعهم و عوامهم"<sup>1</sup>

فالدنيا المؤثرة تغلق باب البيان والنقاش والحوار، فهي عقبة وقف الكثيرون أمامها، وعجزوا عن تجاوزها، ولا علاج لها إلا بالإخلاص والتجرد.

#### (5) أخذ الإسلام عظيم

كثير من هذه الطوائف لا تتناول الإسلام بشموله، بل تأخذ بعض جوانبه وتزعم أنها الدين كله، هذا يؤدي إلى إغلاق جانب الحوار ويجعل كل طائفة تتمترس خلف مسائل بعينها.

وقد بين الله تعالى خطورة إهمال بعض جوانب الدين على الإلفة والوثام وهما عنصران مهمان من أجل حوار ناجح، فقال سبحانه وتعالى: (فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا دُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ)<sup>2</sup>

#### (6) الافتقار إلى أدب الخلاف

إن الحوار يحتاج إلى الأدب الرفيع، ومع غياب الأدب لا يزيد الحوار الأمور إلا تعقيداً، والنفوس إلا ضعيفة، قال الإمام الشافعي رحمه الله<sup>3</sup>:

إذا ما كنت ذا فضل وعلم \*\* بما اختلف الأوائل والأواخر  
فناظر من تناظر في سكون \*\* حلما لا تلح ولا تكابر

وكثيرا ما يعرض الناس عن الحوار بسبب سوء الأدب الذي يبدو من بعض الأطراف، فالافتقار إلى أدب المحاور يجعلها ثقيلة على النفوس، ولكن متى تبادل الطرفان الاحترام، وكسا الأدب الكلام كان حوارها مثمرا نافعا.

#### (7) ضعائن النفوس وتشاحنها

كثير ما تتعرض سفينة الحوار إلى موجه من النزاعات والعداوات والمواقف الشخصية التي ليس لموضوع الحوار علاقة بها، والشيطان ينزغ بين العباد من أجل إفساد جو الأخوة وإبطال الحوار، قال الله تعالى: (وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا)<sup>4</sup>

<sup>1</sup> المستدرک، الحاكم، 358/4، (7912)، قال الذهبي في التلخيص صحيح

<sup>2</sup> سورة المائدة، الآية 14

<sup>3</sup> ديوان الشافعي، 7/1

<sup>4</sup> سورة الإسراء، الآية 53

فالتزاعات الشخصية قد تسبب تعنتا في المواقف، وقد حدث ذلك بالطبيعة البشرية لخير الناس، من ذلك لما قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَرَ الْقُعَقَاعُ بْنُ مَعْبُدٍ بِنِ زُرَّارَةَ قَالَ عُمَرُ: بَلْ أَمَرَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَرَدْتُ إِلَّا جِلَافِي قَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ جِلَافَكَ فَتَمَارَبَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فَنَزَلَ فِي ذَلِكَ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا) حَتَّى انْقَضَتْ<sup>1</sup>

فقد تحول الحوار بين الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما إلى مرءى لما نظر كل واحد إليه من زاوية شخصية، ولذا فلا بد من الابتعاد عن (شخصنة) المواضيع المدرجة على مائدة الحوار.

### (8) تربص الأعداء وكيدهم

فإن أعداء الإسلام لا يريدون للمسلمين أن يتحدوا لأن الحوار مدعاة إلى التوافق، والتوافق طريق إلى القوة والمنعة، ولذا سلط المنافقون في الداخل أجهزتهم القمعية لإفشال كل حوار جاد بين طوائف المسلمين.

وهذا الكيد ليس جديداً بل قديم، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما اجتمع مع المسلمين الجدد في العقبة من أجل التحاور والتشاور في مسيرة الدعوة وأخذ البيعة حاول الشيطان أن يفشل ذلك لولا عناية الله، فإنه لما تم الاتفاق على بنود البيعة اكتشف الشيطان الأمر ساعتها فصرخ الشيطان من رأس العقبة بأنفذ صوت سمعته قط يا أهل الجبابج، وهي المنازل، هل لكم في مذمم والصباء معه قد اجتمعوا على حربكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا أرب العقبة هذا ابن أرب ويقال: ابن أرب أتسمع أي عدو الله أما والله لأفرغن لك<sup>2</sup>

وشياطين الإنس والجن ما زالوا يسعون جاهدين من أجل ألا يتحاور المسلمون، لأنهم يعلمون أن ما يجمع المسلمين أضعاف ما يفرقهم، فإذا التقوا كان التوفيق حليفهم.

### (9) عامل البيئة

الإسلام دين عالمي، قال الله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ)<sup>3</sup> وقال تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ)<sup>4</sup>

فالدين للجميع، يدخل فيه الناس على اختلاف بيئاتهم، وتباين طبائعهم، وقد تتأثر كل دعوة بالبيئة التي تنبت فيها مما يؤدي إلى شيء من التباين مع غيرها يحول دون الحوار والتواصل المطلوب أن تراعي كل الأطراف

1 أخرج البخاري، 443/10، (4367)

2 السيرة النبوية، ابن هشام، 296/2

3 سورة الأنبياء، الآية 107

4 سورة سبأ، الآية 28

عامل البيئة، وأن تتفهم طبيعة الآخرين من أجل أن يكون تنوع البيئات عامل قوة لا عائقاً أمام الحوار الإسلامي البناء.

### (10) استدعاء معارك التاريخ

إن استصحاب الإرث التاريخي واستدعاء معاركه مع تفاعل تحديات الواقع الماثلة يعد طامة كبرى في مسيرة الحوار لأنه يهدم ولا يبني، ويمزق ولا يؤلف. والوعي الحضاري يستلهم من الماضي عبره ودروسه دون الركون إليه ومن ثم البناء على المكتسب منه معايشة للحاضر واستشرافاً للمستقبل.

### (11) الاختراق المذهبي المنظم وتوظيفه سياسياً

إن عدم مراعاة خصوصية المجتمعات وانتماءاتها والسعي لاختراقها يمثل عائقاً كبيراً في تحقيق ثمرة الحوار فكيف إذا انضم إلى ذلك محاولة احداث الفتن بإستحداث الإعلام بأدواته المختلفة وتسخير الأموال لتشكيك في مسلمات العقائد والشرائع المحكمة.

### (12) الوقوع في شرك التكفير والتبديع

إن من الدعاة والمذاهب من نصب نفسه في مقام النقضاء الذي تصدر منه الأحكام على الأفراد والجماعات والحكومات بالتكفير والتضليل والتفسيق دون تثبت وتروّي.. مع إلقاء القول على عوائنه فيقطع بذلك رحم العلم ويهدم مقاعد الأخوة ويشق إجتماع الصف.

### علامات على الطريق

إن الحاجة ماسة للتفكير في الترياق الناجع لمعوقات الحوار، حتى تعود للأمة عافيتها، فإن الله تعالى ما أنزل داء إلا جعل له دواء، وما يجمع المذاهب الإسلامية أكثر مما يفرقها، فمتى تحاورت ذاب جليد التنافر والشقاق، وهذا العلاج يتمثل في الآتي:

### (1) التربية على منهج الحوار

الحوار سلوك اجتماعي يجب أن يربى الناشئة عليه، فإن من شب على شيء شاب عليه، وقد كان الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم يربون الناشئة على الحوار وتبادل الآراء، وإليك من بعض أخبارهم:

(1) قال الله تعالى عن ابراهيم عليه السلام: (فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ)<sup>1</sup>

<sup>1</sup> سورة الصافات، الآءة 102

في هذه الآيات الكريمة إخبار عن محاوره إبراهيم ابنه في ما أراه الله تعالى أياه في المنام، فانظر إلى روعة هذه الصراحة في الوالد مع ولده.

(2) قال الله تعالى: (إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ \* قَالَ يَا بُنَيَّ لَا تَقْضُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُبِينٌ \* وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبَوَيْكَ مِنْ قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)<sup>1</sup>

وهذا الحوار بين يعقوب عليه السلام وولده يوسف يدل على أنهم كانوا يفتحون قنوات الحوار مع أبنائهم ليتربوا على ذلك.

فالتربية على الحوار يجب أن تبدأ من الصغر ليعتاد عليه الصغير إذا كبر، ولكن إذا ساد الكبت، وضعف السماع للأطفال انعكس ذلك على سلوكهم ومستقبلهم، وهذا الدور يجب أن يتبناه الدعاة، والعلماء والمربون والآباء ووسائل الإعلام، وقدوة الحاكم من أجل مجتمع ينعم بالانسجام والتفاهم، بدلا من القطيعة والخصام.

## (2) التجرد والإخلاص

إن راية الإسلام لا يحملها إلا من تجرد لعبادة ربّه، ووجهه وجهه لذي الجلال والإكرام، ولذا فعلى المنادين بالإسلام أن يتحروا الصدق، وأن يخلصوا لله العمل، قال الله تعالى: (قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ \* لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ)<sup>2</sup> وقال تعالى: (قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ)<sup>3</sup>

الحوار يحتاج إلى التجرد، وقبول الحق من أي وعاء خرج، ويهدف إلى صيد الحكمة في أي واد، وهذا لا يتأتى إلا إذا أخلص المسلمون لربهم، وابتغوا ما عند مولاهم.

وهذا الإمام الشافعي رحمه الله يؤكد على التجرد للحق في الحوار فيقول: "ما ناظرت أحدا قط إلا أحببت أن يوفق ويسدد ويعان ويكون عليه رعاية من الله وحفظ وما ناظرت أحدا إلا ولم أبال بين الله الحق على لساني أو لسانه"<sup>4</sup>

1 سورة يوسف، الآية 4-6

2 سورة الأنعام، الآية 162-163

3 سورة يوسف، الآية 108

4 حلية الأولياء، 118/9

### (3) نشر العلم وبث الوعي

العلم يفتح آفاق الحوار الجاد المثمر، يقول علي رضي الله عنه : "ما حاورني عالم إلا غلبته ، ولا جاهل إلا غلبني"<sup>1</sup> ، ومع انعدام العلم ليس ثمة حوار، ولذا كلما يدعو القرآن إلى الحوار يقيده بالعلم والبرهان، قال الله تعالى: (قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ)<sup>2</sup> وقال سبحانه: (قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)<sup>3</sup>

وجاء التشنيع في القرآن على من يجادل بلا علم، قال سبحانه وتعالى: (وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَتَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ)<sup>4</sup> وقال تعالى: (وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ)<sup>5</sup>

### (4) مراعاة قواعد وآداب الحوار وهي كالاتي:

#### (أ) وجوب رد التنازع إلى الله ورسوله

قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)<sup>6</sup>

قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: " وأجمع المسلمون على أن الرد إلى الله سبحانه هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه هو الرد إليه في حضوره وحياته، وإلى سنته في غيبته وبعد مماته"<sup>7</sup>

#### (ب) العصمة للنبي صلى الله عليه وسلم

وأقوال العلماء يستدل لها ولا يستدل بها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " وليس لأحد أن يحمل كلام الله ورسوله على وفق مذهبه، إن لم يتبين من كلام الله ورسوله ما يدل على مراد الله ورسوله؛ وإلا فأقوال العلماء تابعة لقول الله تعالى ورسوله - صلى الله عليه وسلم - ، ليس قول الله ورسوله تابعاً لأقوالهم"<sup>8</sup>

لأقوالهم"<sup>8</sup>

1 الخلاصة في أصول الحوار، 83/1

2 سورة الأنعام، الآية 148

3 سورة البقرة، الآية 111

4 سورة الحج، الآية 3

5 سورة الحج، الآية 8

6 سورة النساء، الآية 59

7 أضواء البيان، 200/4

8 الفتاوى، 35/7



## (ج) أن يكون القصد إظهار الحق

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " الْحَقُّ يُقْبَلُ مِنْ كُلِّ مَنْ تَكَلَّمَ بِهِ ؛ وَكَانَ مُعَاذُ بِنِ جَبَلٍ يَقُولُ فِي كَلَامِهِ: اقبلوا الحق من كل من جاء به؛ وإن كان كافراً. أو قال : فاجراً. واحذروا زيعة الحكيم . قالوا : كيف نعلم أن الكافر يقول كلمة الحق ؟ قال : إن على الحق نوراً"<sup>1</sup>

## (5) إحسان الظن بالعلماء وتوقيرهم والتماس العذر لهم

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " يجب على المسلمين - بعد موالاته الله ورسوله صلى الله عليه وسلم - موالاته المؤمنين كما نطق به القرآن. خصوصاً العلماء الذين هم ورثة الأنبياء الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم يهتدى بهم في ظلمات البر والبحر وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم.

إذ كل أمة - قبل مبعث محمد صلى الله عليه وسلم - فعلماؤها شرارها إلا المسلمين فإن علماءهم خيارهم، فإنهم خلفاء الرسول في أمته والحيون لما مات من سنته بهم قام الكتاب وبه قاموا وبهم نطق الكتاب وبه نطقوا وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً يتعمد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من سنته، دقيقاً أو جليلاً، فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد له من عذر في تركه"<sup>2</sup>.

## (6) ضرورة الجمع بنصوص والأقوال قبل القطع بالحكم عليها

وذلك من خلال نص واحد مع مراعاة السياق اللفظي والمعنوي والظرفي، فيُحتمل المبهم الخفي على الواضح الجلي، والمشكل على المفسر، والمجمل على المفصل، والعام على الخاص، والمطلق على المقيد، ويرجح المنطوق على المفهوم، والعبارة على الإشارة، والمتأخر على المتقدم.. وذلك تحقيقاً للإنصاف.

ومن ذلك ضرورة حمل الكلام على أحسن المحامل إن اتسع لها التأويل، وساغ لها الفهم، وقد تأول العلامة ابن القيم قول الجنيد رحمه الله: " المرید الصادق غني عن العلماء ... إذا أراد الله بالمرید خيراً : أوقعه إلى الصوفية ومنعه صحبة القراء" بقوله: " إذا صدق المرید وصح عقد صدقه مع الله : فتح الله على قلبه ببركة الصدق وحسن المعاملة مع الله : ما يغنيه عن العلوم التي هي نتائج أفكار الناس وآرائهم وعن العلوم التي هي فضلة ليست من زاد القبر وعن كثير من إشارات الصوفية وعلومهم التي أفنوا فيها أعمارهم : من معرفة النفس وآفاتهما وعيوبها ومعرفة مفسدات الأعمال وأحكام السلوك فإن حال صدقه وصحة طلبه : يريه ذلك كله بالفعل"<sup>3</sup>

<sup>1</sup> الفتوى الحموية، ابن تيمية، 105/71

<sup>2</sup> الفتاوى، 231/20-232

<sup>3</sup> مدارج السالكين، ابن القيم، 366/2

## (7) عدم التشيع في مسائل تحتمل وجوهاً في الفهم ومتسعاً في الرأي

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " فَمَنْ كَانَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مُجْتَهِدًا فِي طَلَبِ الْحَقِّ وَأَخْطَأَ فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَهُ خَطَأَهُ كَائِنًا مَا كَانَ سِوَاءَهُ كَانَ فِي الْمَسَائِلِ النَّظَرِيَّةِ أَوْ الْعَمَلِيَّةِ هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَجَمَاهِيرُ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ وَمَا قَسَمُوا الْمَسَائِلَ إِلَى مَسَائِلِ أَصُولٍ يَكْفُرُ بِإِنْكَارِهَا وَمَسَائِلِ فُرُوعٍ لَا يَكْفُرُ بِإِنْكَارِهَا"<sup>1</sup>

## (8) التحلي بالعدل والإنصاف

قال ابن القيم رحمه الله: " كل أهل نحلة ومقالة يكسون نحتهم ومقاتلهم أحسن ما يقدرون عليه من الألفاظ ومقالة مخالفهم أقبح ما يقدرون عليه من الألفاظ ومن رزقه الله بصيرة فهو يكشف به، حقيقة ما تحت تلك الألفاظ من الحق والباطل ولا تغتر باللفظ كما قيل في هذا المعنى

تقول هذا جنئ النحل تمدحه وإن تشأ قلت ذا قيء الزنابير  
مدحا وذما وما جاوزت وصفهما والحق قد يعتريه سوء تعبير

فإذا أردت الاطلاع على كنه المعنى هل هو حق أو باطل فجرده من لباس العبارة وجرد قلبك عن النفرة والميل ثم أعط النظر حقه ناظراً بعين الإنصاف ولا تكن ممن ينظر في مقالة أصحابه ومن يحسن ظنه نظراً تاماً بكل قلبه ثم ينظر في مقالة خصومه ومن يسيء ظنه به كنظر الشنر والملاحظة فالناظر بعين العداوة يرى المحاسن مساوئ الناظر بعين المحبة عكسه وما سلم من هذا إلا من أراد الله كرامته وارتضاه لقبول الحق وقد قيل :

وعين الرضا عن كل عيب كليله كما أن عين السخط تبدي المساوي

وقال آخر :

نظروا بعين عداوة لو أنها عين الرضا لاستحسنوا ما استقبحوها<sup>2</sup>

## (9) إذا لم تنضح الحججة عند الاختلاف عذر كل واحد منا أخاه

قال أحد الدعاة الأعلام: " نلتمس كل العذر لمن يخالفونا في بعض الفرعيات، ونرى أن الخلاف لا يكون أبداً حائلاً دون ارتباط القلوب وتبادل الحب والتعاون على الخير، وأن يشملنا وإياهم معنى الإسلام السابغ بأفضل حدوده وأوسع مشمولاته"<sup>3</sup>

1 مجموع الفتاوى، 346/23

2 مفتاح دار السعادة، ابن القيم، 141/1

3 دعوتنا ص 26- من مجموعة الرسائل

## (10) البدء بنقاط الاتفاق لا الاختلاف 1

لأن البدء بنقاط الخلاف أولاً يوقف الحوار سريعاً، ولذا نجد أن القرآن عندما يحاور المخالفين في العقيدة يبدأ بعرض البدهيات والمسلمات والدأب على التأكيد عليها، والتي تلزمهم في النهاية بالإيمان بما أنكره ابتداءً، قال الله تعالى: (قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ \* سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ \* قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ \* سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ \* قُلْ مَنْ يَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ \* سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ)<sup>2</sup>

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يوجه الناس بحوار هادف يبدأ فيه بما يتفق فيه مع محاوره، فعن أبي أمامة : أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ائذن لي في الزنا فصاح به الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أدنوه فدنا حتى جلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أتجبه لأمك قال : لا، قال : وكذلك الناس لا يجبونه لأمهاتهم قال : أتجبه لابنتك ؟ قال : لا، قال : وكذلك الناس لا يجبونه لبناتهم، قال : أتجبه لأختك ؟ قال : لا، قال : وكذلك الناس لا يجبونه لأخواتهم فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على صدره فقال : "اللهم كَفِّرْ ذَنْبَهُ وَطَهِّرْ قَلْبَهُ وَحَصِّنْ فَرْجَهُ"<sup>3</sup>

## (11) حسن الإنصات للمخالف

لا تقتصر براعة الحديث على أسلوب الكلام وجودة محتواه بل إن حسن الإصغاء يعد فناً من فنون الحوار، وكما تحدث أناس وهم لا يريدون من يحاورهم بل يريدون من يصغي إليهم كي يبوحوا بما في صدورهم. وبراعة الاستماع تكون بالأذن، وطرف العين، وحضور القلب، وإشراق الوجه، وعدم الانشغال بتحضير الرد، متحفزاً متوثباً منتظراً تمام حديث صاحبه.

ولتتذكر أنك لا تستطيع أن تفهم حقيقة مراد محاورك ما لم تكن راغباً في الإنصات إلي حديثه، كما أن معرفتك بحديث المتكلم لا تغنيك عن الاستماع له، وقد ورد في كتب السير أن شاباً قام فتكلم في مجلس عطاء بن أبي رباح فأنصت له كأنه يسمع حديثه لأول مرة، فلما انتهى الشاب وانصرف عجب الحاضرون من عطاء، فقال لهم: والله إني لأعلم الذي قاله قبل أن يولد. وأحسن من قال:

من لي بإنسان إذا خاصمته \*\* وجهلت كان الحلم رد جوابه  
وتراه يصغي للحديث بسمعه \*\* وبقلبه ولعله أدرى به

1 انظر كتاب كيف تحاور، طارق الحبيب، ص 27

2 سورة المؤمنون، الآية 84-89

3 المعجم الكبير، الطبراني، 183/8

## (12) التزكية الربانية

لا بد من أن تعتني كل جماعة من المسلمين بأسباب التزكية والبعد عن المعاصي، فالأمر بعدم الغيبة، والنهي عن النميمة، وترك الوقعة في العلماء، والبعد عن تصيد الأخطاء من أهم الأسباب الممهدة لحوار، وقد أخبر الله تعالى في كتابه أن التزكية باب كل فلاح، قال تعالى: (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى)<sup>1</sup>

## (13) التوعية بمتطلبات المرحلة

المرحلة التي تمر بها الأمة اليوم وهي تشق طريقها لاستعادة ماضيها المشرق لا تحمل التصدع والتنازع، فعلى العقلاء توعية الكيانات الإسلامية بما يجدر بأهل القبلة من تواضع بعضهم لبعض، وتجاوزهم لتتحد أفكارهم وآراؤهم.

## (14) توحيد الولاء للإسلام

إن الإسلام أكبر من كل المدارس التي تنضوي تحته، ويجب ألا تنازع الولاءات الطائفية ولأنا لدينا، والله ورسوله وللمؤمنين أجمعين، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ \* وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴾<sup>2</sup>

## (15) إقامة المؤسسات الحوارية

حاجة الأمة إلى الحوار خاصة في هذا الواقع تجعل من الضرورة إقامة مؤسسات تهتم بالحوار، وتعالج أزمة المناهج العملية بالتدريب على الحوار، وتعدّد المؤتمرات الحوارية بين أطراف المسلمين من أجل الوصول إلى النتائج المفيدة والمصالح المشتركة.

هنالك كثير من وسائل الإعلام تعقد البرامج الحوارية، ولا تفتقر هذه الحوارات إلى الموضوعات الجادة، ولكن تفتقر إلى الإخراج القيمي لا الفني، حيث تثار النقاط بما يعمق الخلاف ويؤزم القضايا.

## (16) ميثاق الشرف الدعوي

يجب أن تتوافق الدعوات العاملة للإسلام على ميثاق شرف دعوي، مأخوذ من تعاليم الدين الحنيف، ومن القرآن الكريم، و الهدى النبوي الشريف، ومآثر السلف الصالح وحكمة العلماء، وعبرة التاريخ، وإرث

<sup>1</sup> سورة الأعلى، الآية 14

<sup>2</sup> سورة المائدة، والآية 55 56

الحضارة، وتجارب البشر، قال تعالى: ﴿ اذْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾<sup>1</sup> فهذا الميثاق يؤصل إلى الحوار بدلا من التداير والتناحر والتخاصم.

---

<sup>1</sup> سورة النحل، الآية 125

## المصادر والمراجع

### القرآن الكريم

- (1) أسد الغابة، ابن الأثير، طبعة دار الشعب، القاهرة، 1970م
- (2) أضواء البيان، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان، لطبعة : 1415 هـ - 1995 م
- (3) التفسير والمفسرون، المؤلف: محمد حسين الذهبي، الناشر: مكتبة وهبة رقم الطبعة: 7 تاريخ الطبعة: 2000;
- (4) الخصائص الكبرى، جلال الدين السيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1405 هـ - 1985م
- (5) الخلاصة في الحوار، علي بن نايف الشحود، المكتبة الشاملة الإصدار الرابع؟
- (6) الرحيق المختوم، صفى الرحمن مبارك فوري، الناشر، دار الهلال بيروت
- (7) السيرة النبوية، محمد بن اسماعيل بن كثير، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى
- (8) السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد، لناشر دار الجيل مكان النشر بيروت، سنة النشر 1411
- (9) المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، لناشر : دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ، 1411 - 1990
- (10) المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، الناشر: المكتبة العصرية
- (11) المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، مكتبة العلوم والحكم - الموصل، لطبعة الثانية ، 1404 -
- (12) الفتاوى الكبرى ، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس، الناشر : دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى
- (13) الفتوى الحموية، الناشر دار الصمعي للنشر والتوزيع، السنة 2010م
- (14) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الناشر دار الهداية.
- (15) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم الأصفهاني، الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت
- (16) حياة الصحابة، محمد يوسف الكندهلوي، الناشر: دار المغرب، الطبعة الأولى.
- (17) دعوتنا، الإمام حسن البنا، دار النشر والتوزيع، سنة 1994م
- (18) ديوان الشافعي، الإمام محمد بن ادريس الشافعي، الناشر مكتبة وهبة، الطبعة الثانية.

- (19) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، الناشر : دار الفكر، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد
- (20) سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الدّهني، ناشر : مؤسسة الرسالة، مجموعة من المحققين بإشراف شعيب أرنؤوط
- (21) 21- سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، علي محمد محمد الصلابي، الناشر، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، 2005م
- (22) صحيح البخاري، صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر : دار طوق النجاة
- (23) صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة . بيروت.
- (24) طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي ، دار النشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع - 1413هـ الطبعة الثانية
- (25) كيف تحاور، طارق الحبيب، مؤسسة الجريسي، الطبعة الثالثة عشرة 1425هـ
- (26) لسان العرب، لابن منظور طبعة دار المعارف، الطبعة الأولى.
- (27) مجمع الأمثال، أبو الفضل أحمد بن محمد الميداني النيسابوري، ناشر : دار المعرفة - بيروت
- (28) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، الناشر: دار الوفاء، الطبعة : الثالثة ، 1426 هـ / 2005 م
- (29) مدارج السالكين، ابن القيم، الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت
- (30) معلقة عنزة بن شداد، المكتبة الشاملة الاصدار الرابع
- (31) مفتح الجنة، السيوطي، الناشر : الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، الطبعة الثالثة.
- (32) مفتح دار السعادة، ابن القيم، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت
- (33) منهاج التأسيس، عبد اللطيف آل الشيخ، الناشر: دار الهداية للطبع والنشر والترجمة
- (34) منهاج السنة، ابن تيمية، مؤسسة قرطبة الطبعة الثانية.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
	المحور الأول: مفهوم الحوار ❖
	● أولاً: الحوار في اللغة
	● ثانياً: الحوار في القرآن الكريم
	● ثالثاً: الحوار في السنة
	المحور الثاني: أهمية الحوار بين المسلمين ❖
	● أهمية الحوار
	● أنواع الحوارات
	● معوقات الحوار بين أتباع المذاهب الإسلامية
	● علامات على الطريق
	المصادر والمراجع ❖



الدورة الحادية والعشرون  
لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي  
1435هـ - 2013م

# الحوار بين أتباع المذاهب الإسلامية (تجربة التقريب بين المذاهب الإسلامية)

إعداد

الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد  
عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف

## بسم الله الرحمن الرحيم

### مقدمة

الحمدُ لله العليُّ الأعلى العليم الحكيم، الذي شرعَ لنا الدينَ القويمَ، فأقامَهُ على أُسسِ الحقِّ والعدلِ، وحقَّقَ فيه لعبادِهِ المصالحَ، ودَفَعَ عنهم المفسادَ، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ رسولِ الحقِّ إلى كافةِ الخلقِ، خاتمِ الأنبياءِ، ونبيِّ الهدى، خيرِ مَنْ وَطِئَ الثرى، وعلى آله وصحبه ومن تَبِعَهُم بإحسانٍ إلى يومِ الدينِ.

أما بعدُ؛ فقد أنزل اللهُ الإسلامَ عباءةً فضفاضةً واسعةً يمكنها أن تشمل جميع من يشتملها أو يتدثر بها مهما اختلفت مشاربهم العقلية ومستوياتهم الفكرية، أو اختلفت ألوانهم وأعرافهم، فالإسلام هو الرباط الذي يمكنه أن يجمع شمل كل هؤلاء ويوحدهم من الضياع والتشرذم.

ولقد تفردت أمة الإسلام عن غيرها من الأمم بكثرة المقومات التي تجمعها وتوحيدها، فعقيدتها واحدة هي عقيدة التوحيد، وكتابها واحد هو القرآن الكريم، ورسولها واحد هو محمد صلى الله عليه وسلم، وقبيلتها في الصلاة واحدة، وهي الكعبة المشرفة اجتمعت كلمتها على ذلك.

ولا شك أن مد جسور الترابط والتقارب فيما بين المسلمين بمذاهبهم المختلفة - العقدية والفقهية - بالحوار والتعاون في العصر الحاضر بات أكبر تحدٍ حضاري لهم؛ فضلا عن كونه واجباً شرعياً، وذلك أولى من الحوار بين المسلمين وغيرهم من أتباع الديانات الأخرى، فليس من المنطق أو العقل أن تمتد أيدينا إلى الجيران بالتواصل ونحن كأخوة نتنافر ونتباعد، إن الأمة الإسلامية في يومنا هذا تواجه تحديات ومصاعب تهدد كيانها واستقلالها بل ووجودها، وليست تمتلك ترف الخصام والتعادي فيما بينها، بل يجب عليها التلاقي على المشتركات والتعاون سوياً من أجل إنقاذ ما تبقى لها من كيان، فالعالم كله من حولنا - رغم تحقق عوامل التنافر فيه - يجتمع ويتوحد في كيانات عملاقة، ويسعى دائما إلى تفتيت الآخر وحرمانه من كل سبل التوحد، حتى يسهل عليه الاستفادة بمقدراته وموارده.

**وهو ما أكدّه محمد علي علوبة رئيس جماعة التقريب بالقاهرة حيث قال:**

وكان تصرفه صلى الله عليه وسلم في سياسة المؤمنين مبنيا على هذا المبدأ السامي: إهدار العصبيات، وهدم عوامل التفرق والتقاطع حتى ألف الله به بين جميع القلوب وبنى من هذه اللبنة المفككة صرحا قويا متماسكا استندت إليه دعوة الحق، واحتتمى به الإسلام وهو ناشئ غض، حتى جاء نصر الله ....

وبعد عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فعلت السياسة فعلها وعادت العصبيات إلى سابق عهدها، فتعددت الأحزاب والفرق والطوائف، وكثرت الخلافات والمسائل الجدلية، وترامى المسلمون بالتهم، وساءت بينهم الظنون، ومشى كل فريق في طريق فضلت بهم السبل عن الطريق السوي، وذاق بعضهم بأس

بعض، وتمكن منهم أعداؤهم، ففسدوا لهم في السياسة، وفسدوا لهم في التاريخ، وفسدوا لهم في العلم والرواية، وفسدوا لهم في النظريات الفلسفية، والقضايا الغيبية، وفتحوا لهم آفاق الشك والريب فيما لديهم، وشغلواهم بالجدل والخصام حتى أهلكوا قواهم، وأوهنوا عقولهم، وحطموا أعصابهم، وأفقدوهم الثقة في أنفسهم، ثم اقتطعوا أوطانهم قطعة قطعة...

وتلك حال المسلمين اليوم وإن داءهم لقدس منذ تدايروا وتقاطعوا وصاروا شيعة، كل حزب بما لديهم فرحون، ولا صلاح لهم ولا شفاء من داءهم إلا بأن يعودوا كما بدأهم الله أمة واحدة لا فرق بين شعوبهم، ولا تناحر بين طوائفهم.

إن أصول الإسلام واحدة، فكل المسلمين يؤمنون بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين، وكلهم يعتقدون أن القرآن حق، وأن رسالة محمد حق، وأن عليهم إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلى الله ورسوله، وقبلتهم واحدة، وصلواتهم واحدة، ولا خلاف بينهم فيما بنى عليه الإسلام من أسس، فما بالهم يعيرون ما وراء هذه الأصول اهتماما.

إن المسلمين في ضعف لأنهم في تفرق، وهم في تفرق لأنهم متقاطعون يجهل بعضهم ما عند بعض، ومن جهل شيئا عاداه، ولو أنهم تقاربوا لتفاهموا، وقد يزول بتفاهمهم كثير من أسباب خلافهم، أو يحتفظ كل منهم برأيه فيما وراء العقيدة الإسلامية، على أن يعذر بعضهم بعضا، ويحترم بعضهم بعضا كما كان سلفهم الصالح من أئمة الدين والفقهاء يفعلون، وتلك هي مهمة جماعة التقريب إن تريد إلا تعريف المسلمين بعضهم إلى بعض، وجمعهم على أسس الدين الحق التي نزل بها القرآن وجاء بها الرسول، ودعوتهم إلى اطراح أسباب الخلاف فيما لا طائل تحته، ولا فائدة تلتبس منه.

إن سياسة الدول والأمم في العالم اليوم قائمة على التكتل والتحالف والانضواء في مجموعات متعاونة يسند بعضها بعضا، ويدفع بعضها بعضا، وإنهم ليبتسمون أوهى الأسباب والروابط ليرتبطوا بها، أما المسلمون فدينهم واحد، وكتابهم واحد، وهدفهم في الحياة وبعد الممات واحد، وكل شيء بينهم يدعو إلى الألفة، ويساعد على الوحدة. <sup>(1)</sup>

والحوار يشكل ركيزة أساسية في ترابط المجتمع وبناء أفراد، وتطلعهم نحو التعايش، وتطوير حياتهم ومستقبلهم وثقافتهم. فهو يعني تبادل الكلام بين طرفين أو أكثر لأجل البلوغ إلى قناعات مشتركة حول موضوع معين، ومن ثمَّ فهو وسيلة مهمة للتفاهم بين الأفراد والمؤسسات والبلدان، حيث إنه سبيل التعاون فيما بينهم بما يحقق المصلحة المشتركة بين الناس، وهو اختيار البشرية للتواصل السلمي بغية التعارف والتقارب.

---

1 - مجلة "رسالة الإسلام" العدد الأول للسنة الأولى المقال : المسلمون أمة واحدة ص5.

ومن ذلك فالحوار بين أتباع المذاهب الإسلامية يفتح بابًا لتجديد الفقه الإسلامي وتطوير الاجتهاد الجماعي، بما يواكب التغيرات السريعة التي تحدث في عالمنا المعاصر ونحتاج إلى ملاحقتها، في حين يؤدي انغلاق أتباع كل مذهب على ما جاء فيه من اجتهادات إلى الجمود والتأخر .

ولا بد أن يكون للحوار منهج يسير علي وفقه، يلتزم به المتحاورون، ومراعاة هذا المنهج تؤدي إلى تحقيق أهداف الحوار من التعارف والتقارب، وإغفاله يفضي بالحوار إلى جدل عديم الرؤية تعلقو به نبرة اللغو، وربما يؤدي إلى زيادة الخلاف والتنافر.

## منهج الحوار :

منهج الحوار هو النظام الذي يحكم إدارة الحوار في ضوء ما يتفق عليه المتحاورون من القواعد العامة لإظهار الحق مثل :

- (1) أن يُلزم كل طرف بما جاء في مصادر مذهبه ومراجعته المعتمدة التي تظهر الآراء والحجج.
- (2) أن يعرض كل طرف وجهة نظره بوضوح تام لا لبس فيه، حتى تظهر حقيقة مذهبه.
- (3) أن يرمي الحوار نحو الاتفاق مع الآخر على كلمة سواء، تُقارب فيما بينهم على نحو ما دعانا ربنا أن نطلب من أهل الكتاب الاتفاق على كلمة سواء حيث قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: 64].
- (4) أن يتجرد كل طرف عن الأحكام المسبقة على الطرف الآخر، أو افتراض بديهيات غير مُسلمة عند الجميع.
- (5) أن يرغب كل طرف عن فرض رأيه على أخيه ، وألا يدفعه تعصبه لرأيه أن يسفه رأي أخيه.
- (6) ألا يعلو أحد المتحاورين على الحق، بل يروض نفسه على اللين والمرونة ، واحترام معتقدات الآخر، وتقدير حقه في الاختلاف، وألا يتبع اللدد في الخصام، بل تكون المجادلة بالتي هي أحسن.
- (7) أن يعتمد المحاور في تأصيل المعرفة على المنهج العلمي، فينقل عن المصادر الموثقة والمعترف بها معبرة عن المذهب، ولا ينقل عن المجهول، فلقد ذم الله عز وجل من يتصدى للجدال عن أمر لم يحط به علما، أو حصل منه مجموعة من الظنون دون اليقين، قال تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم: 28]، وقال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ﴾ [الحج: 8].
- (8) الدقة في اختيار المتحاورين، بحيث يتحلون بصفات تُنجح تجربة الحوار، كأن يلتزموا الموضوعية والإخلاص والصدق والصبر واللين والتسامح وقبول الآخر، والرغبة القوية في البلوغ بالحوار إلى أهدافه، ويجب أن يتسم المتحاورون بالقدرة العلمية والفكرية على عرض الأفكار والحجج، والاطلاع على خبايا المذهب وأصوله وفروعه، فإنَّ ضعفَ طرف من أطراف الحوار يهدد بانحياز التجربة برمتها، ويضاف إلى المقدرة العلمية المهارة على المجادلة وإدارة الحوار، وهي مهارة تحتاج إلى خبرة ودربة في الاستدلال والاحتجاج وتفنيده براهين المخالف.
- (9) دراسة أطراف الحوار لتفاصيل ودقائق الموضوع الذي يدور حوله الحوار، بحيث تتضح الأمور والموضوعات ويتم تحرير محل النزاع فيما يدور حوله الحوار، حتى لا يتشتت مسار تبادل الآراء والأفكار وينحرف عن مقصده، ويصبح الحوار جدالا ومضيعة للوقت والجهد.

(10) إنهاء الحوار بشكل يمثل حسن المتاركة، فبمجرد أن يظهر من بعض المتحاورين الغضب لما يواجهه من تفنيد لقوله وحجته، أو التوتر حينما يعجز عن عرض أفكاره ومذهبه، يجب أن تتحول دفة الحوار نحو الإطار المتفق عليه، والبحث عن أرضية مشتركة مع الآخر، حتى يخرج الحوار بشيء من التقارب حول النقاط المتفق عليها أو التي يمكن إعادة صياغتها بما يحقق التوافق، وفي النهاية يجب إنهاء الحوار على الشكل اللائق بأهدافه، وهي حسن المتاركة التي تسمح بإبقاء روح الود والإخاء، وهو قاعدة جلييلة مستنبطة من صفات سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ حيث قال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: 159].

وهو ما قرره الله تعالى في صفات عباد الرحمن؛ فقال: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ﴾ [القصص: 55].

## التقارب واجب شرعي :

إن النصوص الدينية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية سواء في القرآن أو السنة والتي تأمر بالوحدة والحوار والتقارب بين المؤمنين لكثيرة على الاستقصاء، ولكن يمكن الإشارة إلى بعضها، وتوضيح أنها لم تقصر الأمر على الحوار بين المسلم وأخيه المسلم فقط؛ بل وسعت دائرة الأمر فجلته يشمل التقارب والتعارف والمحاورة والمجادلة بين الإنسان وأخيه الإنسان، فلقد نبهت شريعة الإسلام الإنسانية جميعاً على ضرورة اتخاذ الحوار سبيلاً للتعايش، وبينت أنه سبيل سعادة الإنسان في مجتمعه، وأن بديل الحوار بين أفراد المجتمع أو بين المجتمعات المختلفة هو التحارب والتعادي، وذلك سبيل الشقاء والضلال.

إن تألف المسلمين ووحدهم دين وشريعة، أمرنا رب العالمين في قرآنه ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم في سنته بالتآخي والتوحد، ونبد الفرقة والتعادي، وأمرنا ديننا بالتعاون على البر والتقوى، وألا نضل في السبل التي تفرقنا عن سبيل الله القويم.

ومن النصوص الشريفة في ذلك :

قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُون﴾ [الأنبياء: 92]

وقوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: 103].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَفَضَتْ غَرْحًا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَانًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَالًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبُلُوكُمْ اللَّهُ بِهِ وَلِيَبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [النحل: 92].

وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: 153]

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: 46].

وقوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: 125].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: 46].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَجِبْتُ

أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ﴿١٠﴾ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٠﴾ [الحجرات: 10 - 13]

وما رواه الثُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى " (1).

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا ». ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ (2).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ " (3).

وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصَبِيَّةٍ وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاتَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ» (4).

فلو أن أتباع المذاهب الإسلامية جميعها تحققوا بما نصت عليه الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة من أخلاق واتبعوا ما دلت عليه من أوامر، لما شهدنا ما وقع بيننا من عصبية مذهبية وتنازع بالألقاب وتكفير وتفسيق وتبديع فيما بيننا، ولما تفرقنا بل توحدنا واعتصمنا بدين الله الجامع لنا في أصوله الكلية، ولتسامحنا وتعايشنا مع اختلافنا في الفروع والهوامش.

ولقد أسس المنهج الشرعي على البرهان والعقل والتدبر والتفكير، ولذلك فإن الحوار هو السبيل الوحيد لإيصال دعوة الحق إلى الناس، والحوار بين المذاهب الإسلامية مستمد من روح الشريعة الإسلامية، ومستوحى من مقاصدها الشريفة لتجاوز الاختلافات المذهبية والارتقاء إلى مستوى المعالجة العلمية، ودعوة الحوار التي انتقلت من دعوة التقريب هي دعوة تربط المسلمين برباط الأخوة الإسلامية، والالتقاء على الخير الذي يعتمد على الاجتهاد والحجة ونبد التعصب والتشردم والانغلاق، والترحيب بالرأي الآخر ما دام يعتمد على الحجة والدليل.

---

1 - أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب . باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم) 1999/4، رقم (2586).

2 - أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأدب . باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا) 2/8 ، رقم (6095).

3 - أخرجه الترمذي في جامعه (كتاب الفتن . باب ما جاء في لزوم الجماعة) 4/466، رقم (2166).

4 - أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الأدب . باب في العصبية) 4/494، رقم (5123).

## فكرة التقريب بين المذاهب الإسلامية :

إن أتباع المذاهب والفرق الإسلامية لم يشعروا بحاجتهم إلى فكرة التقريب إلا في العصر الحديث، وذلك لأنهم كانوا يعيشون في مجتمع واحد يأخذ بعضهم عن بعض ويتبادلون المناظرات والمجادلات والمحاورات، وجميعهم كان يلتزم أخلاق الإسلام وآداب الحوار، فلا يعتدي أحدهم على الآخر ولا يضره ولا يسفهه أو يكفره، ولكن الاختلاف ظل يتجذر بين المذاهب الإسلامية عبر التاريخ حتى غدا عصبية وصراعا وتمايزا، وعبث أعداء الدين بتلك الفوارق حتى صنعوا من المسلمين أطيافا وفصائل تحتاج لمن يدير لها حوارا ويدعوها للتقارب.

إن فكرة التقريب هي فكرة المقاومة الفكرية، المقاومة لفكرة الانقسام والتشردم، إن التقريب هو التأسيس للجذور العميقة تاريخيا وثقافيا بين المسلمين، فإن الإسلام دين عالمي جامع يعتمد على الفكرة ولا يحده مكان ولا زمان ولا عرق، فهو رحمة الله للعالمين بغير تفرقة، والتمسك به والسير بهديه هو طريق الخلاص لنا جميعا.

والعبء يقع كبيرا على مفكري أمة الإسلام وعلمائها، فالتوحد والتقارب يبدأ من الأفكار والمذاهب الدينية، فلن يتمكن الساسة أو عامة سكان بلداننا الإسلامية من التعاون والتوحد والتقارب طالما يرون بعض علماء المذاهب المتعصبين ينشرون بذور الخلاف، ويؤكدون دائما على التمايز عن الآخر، ورمي أصحاب المذاهب الأخرى بالتهم والزندقة، بناء على ذلك فلا بد أن يدرك علماء الدين أهمية الدور الذي يطلعون به في توحيد الأمة ولم شعئها، وتضييق دائرة الخلاف والنزاع المذهبي في المحيط العلمي، وعدم طرح هذه المسائل على العامة، كي تصفو نفوس المسلمين ويتعايشوا سويا بمحبة وتآخي.

والحوار والتقارب بين المسلمين يقوم على الفكرة الإسلامية الجامعة والثقافة الموحدة، وهو ما حدا بفضيلة الشيخ محمد تقي القمي السكرتير العام لجماعة التقريب أن يحكي حوارا جرى بينه وبين الإمام الشيخ المراغي شيخ الجامع الأزهر حول قضية مهمة تؤرق مضجع كل غيور على هذه الأمة العظيمة، وهي أن المسلمين لا يعرف بعضهم بعضا وأن الصلة بينهم منقطعة، ولا بد من تقريبتهم ثقافيا ليعرف كل ما عند الآخر، وبذلك يحصل التوحيد المنشود وترتفع المنازعات والخلافات في كل المسائل أو في أكثرها أو تقف على الأقل عند حدودها الحقيقية.

ومن كلامه: إن توحيد المسلمين ثقافيا لا ينافي أن تعمل كل طائفة من الطوائف الإسلامية، بما ثبت عندها واعتقدته، ما دام هذا لا يمس العقائد الأساسية، التي يجب الإيمان بها، ولكن من الواجب أن تعرف كل طائفة من المسلمين حقيقة عقائد الآخرين.

وهل من منكر أن خير اللقاء هو اللقاء عند الثقافة، الثقافة الصالحة لأن تكون ثقافة إسلامية بعيدة عن كل تعصب أعمى، ثقافة تحت ظل الدين.

والعلماء كلهم من أي مذهب من المذاهب الإسلامية استمدوا علومهم من الكتاب والسنة، واللغة العربية هي لغة الدين، وبما أن المصدر واحد واللغة واحدة فإن أقل تبادل ثقافي يكفي لأن تحترم كل طائفة ما عند الأخرى ولأن يجمع كثير من الخلاف الذي نحن في غنى عنه. <sup>(1)</sup>

وكذلك فإن للتربية الدينية دور عظيم في غرس شجرة التسامح بين أرباب المذاهب، ذلك التسامح الذي يسمح بوجود الحوار وتحقيقه لأهدافه المرجوة، والتربية الدينية والروحية التي يقوم عليها علماء الأمة وفقهاؤها قادرة على جمع الناس على أصول الإسلام التي أقرت بها كل المذاهب، حيث تُوطن المسلمين على تقبل وجود خلاف فيما بينهم في بعض الشعائر أو الأفكار التي اختص بها كل مذهب من باب التأويل، والقاعدة العقائدية تقول: لا كفر مع التأويل، ولو حرق الإجماع.

وهو ما أشار إليه ابن رشد في كتابه "فصل المقال": فإن قال قائل: إن في الشرع أشياء قد أجمع المسلمون على حملها على ظواهرها وأشياء على تأويلها وأشياء اختلفوا فيها، فهل يجوز أن يؤدي البرهان إلى تأويل ما أجمعوا على ظاهره، أو ظاهر ما أجمعوا على تأويله؟ قلنا: أما لو ثبت الإجماع بطريق يقيني فلم يصح، وأما إن كان الإجماع فيها ظنيا فقد يصح. ولذلك أبو حامد وأبو المعالي وغيرهما من أئمة النظر: إنه لا يقطع بكفر من حرق الإجماع في التأويل في أمثال هذه الأشياء. <sup>(2)</sup>

ولقد عاش المسلمون طوال تاريخهم مع أرباب الملل والنحل المختلفة؛ تعايشوا مع أهل الكتاب ومع عبدة الأصنام أيضا، ولكن المسلمين كانوا دائما يراعون معتقداتهم فلا يثيرون ما يستفزهم أو يوقعهم في الحرج، فلم لا يتعايش المسلمون سوياً مع اختلاف مذاهبهم، وليعتقد كل منهم فيما يشاء دون أن يجرح الآخر أو يهاجمه أو يثير ما يستفزه!

ويجب أن نؤكد على أمر في غاية الأهمية، وهو أنه ليس المراد من التقريب مزج الآراء أو محو اختلافها وتنوعها، أو دمجها في مذهب واحد؛ لأن اختلاف أفهام الناس وتصوراتهم لما يعتقدون شيء جبلي فطري، إلا أنه غير مراد من تجربة التقريب ومشروعها، وذلك لأن فيه حجرا وتضييقا على حرية الفهم والتأويل والتصور، ولكن للتقريب غايات أخرى متعددة منها:

1 - مجلة "رسالة الإسلام" العدد الثالث للسنة الأولى مقال: "أمة واحدة وثقافة واحدة" ص 258.

2 - فصل المقال لابن رشد ص 35. تحقيق محمد عمارة، طبعة دار المعارف، الطبعة الثانية.

التلاقح العلمي والتوسع في المعرفة عن مذاهب المسلمين وأفكارهم، والمعرفة هي أول سبل الحوار والتقارب، فإن جهل بعضنا ببعض بث روح الخوف والوجل من فكرة التقارب نفسها.

ويتبع المعرفة دراسة كل مذهب من حيث ما يفرق ويصير نقطة تباعد وتنافر، وما يدعم فكرة الحوار والتقارب. ويتبع معرفة ذلك نشر مواضع الاتفاق والتقارب وإذاعتها، والتأكيد عليها دون غيرها من مواضع الخلاف والتباعد. ومن غايات التقارب وأهدافه أيضا تلاقي العلماء من كل مذهب وإدارة الحوار فيما بينهم بروح فيها أخوة وتسامح، مما ينعكس على العامة ويكون له أفضل الأثر في تربيتهم على تلك الروح .

وقد بحثت جماعة التقريب التي أنشئت بالقاهرة . وسوف نتحدث عن تجربتها بالتفصيل فيما بعد . عن تصورها لمفهوم التقريب بين المذاهب الإسلامية، وكيفية إدارة الحوار بين تلك المذاهب، في ردها على استفسار ورد من بلاد الحجاز جاء فيه :

(1) إن جماعة التقريب لا تريد المساس بالفقه الإسلامي، ولا إدماج مذاهبه بعضها في بعض، بل هي على النقيض من ذلك، ترى في هذا الاختلاف الفقهي مفخرة للمسلمين، لأنه دليل على خصوبة في التفكير، وسعة في الأفق، واستيفاء وحسن تقدير للمصالح التي ما أنزل الله شريعته إلا لكفالتها وصورها، وكل ما تبذله الجماعة من جهود في سبيل الفقه الإسلامي، إنما هو في دائرة خدمته وتميمته وتسييل نوره الوهاج على شؤون الحياة الإسلامية كلها، وبحث المشكلات التي جدت وتجد ولم يتضح للناس حكم الله فيها.

(2) ولن تمد الجماعة يدها إلا لأرباب المذاهب الإسلامية التي تعتقد العقائد الصحيحة التي يجب الإيمان بها.

(3) وهي ترى أن بعض المنتسبين إلى المذاهب الإسلامية يجعلون لبعض المعارف والآراء التي لا صلة لها بالعقائد الصحيحة أهمية طاغية تدفعهم إلى التخاصم والتقاطع والتنازع بالألقاب ونسيان ما جمع الله عليه القلوب، وألف به بين المسلمين، وترى أن أعداء الإسلام والطامعين في استعمار بلاده وإذلال أهله يتخذون من هذه الخلافات أبوابا يلجؤون منها إلى مقاصدهم الباغية، ويعملون كل ما في استطاعتهم على إذكاء نيرانها ليضربوا بعض المسلمين ببعض ثم يضربوهم جميعا.

(4) وتؤمن إيمانا عميقا بأن من أهم الواجبات الدينية على كل ذي علم ورأي في شعوب المسلمين على اختلاف طوائفهم ومذاهبهم الإسلامية العمل على تبصير المسلمين بدينهم، وقطع أسباب الخلاف والتفرقة بينهم ببيان ما هو عقيدة يجب الإيمان بها، وما هو معارف لا يضر الخلاف فيها، وأن من بين هذه المعارف ما يظن أنه من العقائد وهو ليس منها.

(5) فالغرض من تأليف «جماعة التقريب بين المذاهب الإسلامية» هو: أن تكون مركزا إسلاميا لهذه الفكرة، تتركز فيه جهود جميع المقتنعين بها في أنحاء العالم، شرقيه وغربيه، وتتجاوب لديه أصواتهم وأبحاثهم وآراؤهم في رفق وحسن تقبل، فيتهيأ لها جو من البحث العلمي الخالص على ضوء القواعد الإسلامية الصحيحة، وحينئذ تنجلي أمام المسلمين أسباب الاختلاف فيما وراء العقائد الدينية والأحكام التشريعية فيعالجونها، ويصلون في المسائل والنظريات الخلافية نفسها إلى الرأي الصحيح الذي يهدي إليه المنطق والدليل، فإذا بقي بعد ذلك ما لم تجتمع عليه القلوب أو تقطع به البراهين، كان أمره بعد ذلك هينا لا ينبغي أن يفضي إلى التقاطع والتناكر والتقاذف، وإنما هو الخلاف في الفقه والفروع يعذر العلماء فيه بعضهم بعضا ويتبادلون الاحترام والمودة والتعاون كما هو شأن المؤمنين.

وقد جسدت دار التقريب موقفها من المذاهب المختلفة حين طبعت ووزعت في موسم الحج جدولا مفصلا عن أحكام الحج على المذاهب المتعددة: الحنفي، والمالكي، الشافعي، والحنبلي، والإمامي، والزيدي، وقد راج هذا الجدول في البلاد المقدسة راجا عظيما، ولفت أنظار كثير من المسلمين، إلى أن آراء فقهاءهم في فروع عبادتهم ليست من التباعد والخلاف بحيث توجد الخصومة والفرقة والتباغض فيما بينهم.<sup>(1)</sup>

وعلى الطرف الآخر يؤكد العلامة الشيعي محمد الحسين آل كاشف الغطاء على نفس المفهوم للحوار والتقارب فيقول: من المقطوع به أن ليس المراد من التقريب بين المذاهب الإسلامية إزالة أصل الخلاف بينها، بل أقصى المراد وجل الغرض هو إزالة أن يكون هذا الخلاف سببا للعداء والبغضاء، الغرض تبديل التباعد والتضارب بالإخاء والتقارب.<sup>(2)</sup>

---

1 - مجلة "رسالة الإسلام" العدد الأول للسنة الأولى ص97.

2 - مجلة "رسالة الإسلام" العدد الثالث للسنة الثانية المقال "بيان إلى المسلمين" ص268.

## عوامل نجاح تجربة الحوار بين المذاهب الإسلامية:

إذا أريد للتقريب أن يكون مثمرًا فلا بد من مراعاة النقاط الآتية:

1 . الالتفاف حول القرآن الكريم، بلغته العربية الواضحة ، ومعانيه الصريحة ذات الدلالات القاطعة، وجعله دستورًا وحكمًا فيما بين المذاهب المختلفة.

2 . إقامة تجربة الحوار والتقريب بين المذاهب بشكل فيه شمول، فلا تكون قاصرة على قاعات الدرس ، ومحاضر المؤتمرات وجلساتها ، تنشط بنشاطها وتخبو بخفوتها، ولكن يجب توسيع دائرة التقريب في وسائل عدة، فيجب أن تقوم حركة سياسية جامعة تتبنى فكرة التقريب وتدعو إلى الحوار والتعاون المشترك على البر والتقوى وتحقيق المصالح المشتركة بين الدول الإسلامية سواء التي تتبنى مذاهب مختلفة أو متفقة، وتأسيس عدد من وسائل الإعلام وتقنيات المعلومات الحديثة ، تتبنى كلها فكرة التوحيد والتجميع ومخاطبة العامة بلغة التسامح والتعايش والتقبل للآخر، فتكون فكرة التقريب حركة شاملة تنضم إليها صحف وقنوات فضائية وصفحات إلكترونية ومواقع انترنت وغير ذلك من وسائل الاتصال الحديثة، وتوسيع دائرة الأفراد المشتركين أيضا في إشاعة الحوار والتقارب، فلا يكون الأمر قاصرا على علماء الدين من أتباع المذاهب بل تتسع الدائرة إلى طلاب الجامعات وعمال الحرف والصناعات والساسة والقادة والمفكرين والأدباء وغير ذلك، مما يحدث أثره في الترويج لفكرة الحوار و التقريب، وإكسابها الحيوية والديمومة.

ويلفت الشيخ محمد المدني النظر إلى أهمية الدور الذي يقوم به علماء الحوار والتقريب بين المذاهب الإسلامية في توسيع دائرة الحوار والتقريب حتى تشمل المدارس والمساجد والشوارع والأسواق، وكذلك ينضم إليها العامة حين يؤمنون بأهمية قضية الحوار من أجل التعايش والتعاون والمصلحة. وذلك بما نقله عن العدد الخامس من مجلة العروة الوثقى:

وكان من الواجب على العلماء قياما بحق الوراثة التي شرفوا بها على لسان الشارع أن ينهضوا لإحياء الرابطة الدينية ويتداركوا الاختلاف الذي وقع في الملك بتمكين الاتفاق الذي يدعو إليه الدين، ويجعلوا معاهد هذا الاتفاق في مساجدهم ومدارسهم حتى يكون كل مسجد وكل مدرسة مهبطا لروح حياة الوحدة ويصير كل واحد منهم كحلقة في سلسلة واحدة إذا اهتز أحد أطرافها اضطرب لهزته الطرف الآخر، ويرتبط العلماء والخطباء والأئمة والوعاظ في جميع أنحاء الأرض بعضهم ببعض ويجعلون لهم مراكز في أقطار مختلفة يرجعون إليها في شؤون وحدتهم ويأخذون بأيدي العامة إلى حيث يرشدهم التنزيل وصحيح الأثر، ويجمعوا أطراف الوشائج إلى معقد واحد حتى يتمكنوا بذلك من شد أزر الدين .<sup>(1)</sup>

---

1 - "كلمة التحرير" بمجلة "رسالة الإسلام" في عددها الثاني للسنة الأولى.

3 . إدارة عملية التقريب بشكل علمي ينظم حركة العمل الجماعي والاجتهاد المشترك، ويضع أهدافا قريبة وبعيدة في إطار خطة للعمل، ونقاط محددة في جدول زمني، مع مراقبة مستوى الأداء وقياسه، ويمكن للإدارة أن تشكل لجنة تتابع نتائج الحوار، ومدى تحقيقه الأهداف المنشودة، وتصدر دورية تشرح ما تم إنجازه من فعاليات وأبحاث ، تروج لفكرة التقريب في أوساط واسعة، وغير ذلك مما هو معروف في علم الإدارة.

ويدخل في إدارة الحوار الاتفاق مع المتحاورين على مكان الحوار وزمانه المناسبين، بحيث تتوفر فيهما أسباب الراحة والملائمة مع حالة المتحاورين، وكذلك تتفق مع موضوع الحوار وأهدافه.

أضف إلى ذلك أنه يجب أن تتمتع الإدارة القائمة على تجربة الحوار بالقبول والاحترام عند كل الأطراف، وكذلك يجب أن تتسم بالحياد والموضوعية.

4 . وضع منهج متفق عليه يلتزم به جميع من يديرون عملية الحوار والتقريب، وهذا المنهج يقوم على أسس ومبادئ، مثل: زيادة مساحات الاتفاق بين المذاهب، وتطوير الاجتهاد فيما يعود بالنفع على أتباع المذاهب، وترويج نقاط الاشتراك بين العامة والخاصة، وحصر النقاش والحوار حول نقاط الاختلاف في أوساط العلماء وفي معاهد التعليم، وفصل سياسة التآخي والتعاون المشترك حول المصالح والمبادئ عن أي تعصب مذهبي أو خلاف عقائدي، وإشاعة ثقافة التقريب لجذب أعضاء جدد يساهمون في تنمية الفكرة وتعضيدها، وإظهار الإسلام دائما بصورته النقية الخالية من أي تناقضات أو تضارب عند عرضه على غير المسلمين ودعوتهم إليه، فتكون الدعوة إلى الإسلام فقط، وترك الحرية لمن يعتنق الإسلام دين التوحيد في اتباع مذهب معين، عملا بمبدأ الإسلام فوق المذاهب والأمة فوق الطوائف.

فالمذاهب الإسلامية جميعها تتفق على أصول الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر واتباع النبي محمد صلى الله عليه وسلم والإيمان بما جاء في القرآن الكريم، وكذلك يتفقون على أصول الشعائر كالصلاة والصيام والحج والزكاة، فيجب أن يكون علماء الدين من كل مذهب حلقة وصل، وأداة تجميع وتقريب، لا أداة تفريق وتشتيت، ويجب ألا يصدروا خلافاتهم وصراعاتهم أو مجادلاتهم إلى عامة الناس في المجتمعات الإسلامية، ويجب أن يتيحوا فرصة للسياسيين والاقتصاديين وغيرهم من أبناء الشعوب الإسلامية أن يتواصلوا ويتعاونوا فيما بينهم بغير خوف ولا وجل ولا حقد ولا ضغينة، ولتنشر أجواء من التسامح والقبول عند عامة الناس ليتعايشوا ويتشاركوا في البناء والعمران .

5 . نبذ فكرة التكفير والتفسيق، واحتواء كل اختلاف وتأويل يصدر من أي مذهب إسلامي، وإحسان الظن بكل مسلم متبع لظاهر النصوص الشرعية أو مؤول لها، والنظر إليه من منظور الاجتهاد الدائر صاحبه بين الصواب والخطأ، وليس بين الإيمان والكفر.

وتجربة التقريب يجب أن تتحاکم إلى الظاهر وإلى ما يقره أرباب المذاهب أنفسهم، فلا يُلزم فريق الآخر غير ما ألزم به نفسه، ولا يسيء الظن به ، ويحمل كلامه على أسلم التأويلات وأوقفها وأقربها إليه.

6 . نبد كل دعوة إلى العصبية المذهبية ، والتي تستلزم تخوين الآخر وتكفيره، بل تتعدى ذلك إلى محاربه ومعاداته وتجنب التعاون معه، ولقد أرشدتنا شريعة الإسلام إلى التعايش مع الآخرين المخالفين لنا في العقيدة والدين، وأمرتنا باحترام إنسانيتهم وتقدير حقوقهم علينا وواجباتنا نحوهم، بل أمرتنا باحترام مقدساتهم وعدم الاعتداء عليهم بالقول أو الفعل، فمن الأولى أن يقبل المسلم أخاه المسلم المخالف له في المذهب والتصور.

فينبغي أن ينعم المسلمون جميعا في بلادهم بما ينعم به غيرهم، سواء اتبعوا المذهب الغالب في البلد أو غيره، فالحقوق الإنسانية كفلتها الشريعة الإسلامية، ولا يسع أتباع أي مذهب أن ينكروا ذلك، فحق الحياة والكرامة والمساواة والحرية نصت عليه الشريعة في صريح نصوصها، وهي حقوق لعموم الإنسان المخلوق لله عز وجل، فلا يحل أبدا لمسلم أن يعتدي على أخيه المسلم المخالف له في المذهب .

7 – اعتماد الحوار كأهم وسيلة لتحقيق التقارب لغاياته وأهدافه، وليكن الحوار قائما على أسس من المعرفة والتعارف، ومن وضع مقدمات وأسس منطقية يمكن الاحتكام إليها في البرهان والاستدلال، وأن يكون الحوار بين أخوة يلين بعضهم لبعض، وألا يدفع جمود أحدهم وتعصبه لمذهبه أن يسفه من رأي أخيه ومذهبه.

قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: 125].

8- أن يتحلى الحوار بين الأخوة بآداب الإسلام وأخلاقه ، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبُذِيِّ»<sup>(1)</sup>.

فيجب أن يخلو كل حوار أو خطاب بين أتباع المذاهب خاصة من يسعون في سبيل التقارب من أي فحش في القول، أو تنابز بالألقاب، أو طعن في دين أو عقل .

وهو ما أكد عليه العلامة الشيخ عبد الكريم بن جهيمان، وكان مدرس أنجال الأمير عبد الله بن عبد الرحمن آل سعود حيث قال: ونبز دعاة الحق بالألقاب المنفرة طريق مسلوك منذ قدیم الزمان، وهو طريق من طرق الدعاية السيئة التي يتبعها غالبا الرؤساء الدينيون والسياسيون الذين يرون في انتصار الحق وانتشاره نقصا من سلطاتهم أو هضما من مراتبهم أو تقليلا من معاشهم فيرسلون تلك الألقاب للعوام، فتنتظلي عليهم وتروج

1 - أخرجه الترمذي في سننه (كتاب البر والصلة . باب اللعنة) 350/4، رقم (1977) .

فيما بينهم، وتكون سدا منيعا بينهم وبين فهم الحقائق، ولذلك ورد في الأثر "صلاح أمتي بصلاح العلماء والأمرأء" <sup>(1)</sup>.

9- يجب فصل تجربة الحوار والتقريب بين المذاهب الإسلامية عن الأوضاع السياسية السائدة في البلدان الإسلامية والتي تنتمي إلى مذاهب مختلفة، فإن السياسة والحكام كثيرا ما جنوا على مشروعات الحوار والتقريب؛ وكذلك يجب ألا تعتمد تجربة الحوار على العلماء الرسميين، فإن تجربة الحوار التاريخية والتي أدارها علماء دين اشتغلوا في ديارهم بالسياسة، أو ارتبطوا بشكل أو بآخر بالحكام والأمرأء في بلدانهم، ظلت مقيدة بالأوضاع السياسية بين تلك البلدان أو بين هؤلاء الحكام، وحتى تتحرر عملية الحوار والتقارب وتزدهر بشكل فيه ديمومة يجب توسيع دائرتها كما قلنا بتعاون علماء مستقلين تماما عن السياسة، وباشتراك علماء كما يصح القول شعوبيون، يتمتعون بقبول وشعبية بنفس القدر الذي يحتلون به مكانة علمية مرموقة تجعلهم أصحاب حجة وبرهان وقادرين على إدارة حوار علمي، ويكونون أصحاب كلمة مسموعة بين العلماء في شتى المذاهب، أي لم يسبق أن تورطوا في حوار تنازلي أو عدائي تجاه الآخرين .

ويؤكد الشيخ محمد تقي القمي على التأثير السلبي للسياسة على حركة الحوار بين المذاهب الإسلامية والتقارب بين أهلها. فقال: إن مشكلة الحكم والحكام التي كانت علة العلل في إثارة العواطف والصراع الطائفي، ليست والحمد لله مشكلة اليوم، لو استثنينا بقعة من البقاع الإسلامية لا يزال حكامها يهتمون بدعايات من شأنها بث روح الفرقة، نسأل الله أن يكلل بالنجاح جهودنا معهم. <sup>(2)</sup>

ويشير الشيخ محمد عبد اللطيف دراز إلى دور إفساد قام به أصحاب المصالح السياسية، حيث عملوا على الدس والتدليس في النصوص الدينية والمفاهيم المذهبية كي يستتب لهم الحكم، ويدين لهم عموم الناس بالولاء والخضوع، لأنهم يصورون أنفسهم لدى الناس كحراس للدين الصحيح وحماة للعقيدة السليمة التي تمثل المذهب المعين، ويشعر الناس بالخوف والوجل من إخوانهم المسلمين أصحاب المذاهب المخالفة فيعيشون بعزلة، تسهل السيطرة عليهم، بل ربما يزج السياسة بعموم الناس وعلمائهم في معارك مذهبية طائفية تحول بشكل دائم دون أية محاولة أو تجربة للحوار والتقارب بين المذاهب الإسلامية.

قال الشيخ دراز: وقد غذيت هذه الخلافات، وهذه السياسات بكثير من الروايات الملفقة، والأحاديث الموضوعية، والأخبار المفتراة، وامتألت كتب التفسير والمغازي والمناقب بما لا يحصى من الأكاذيب، وأصبح

1 - مجلة "رسالة الإسلام" العدد الثالث من السنة الأولى المقال "لا تنابذوا بالألقاب" ص 277.

2 - مجلة "رسالة الإسلام" العدد الأول للسنة الثالثة، المقال: "جولة بين الآراء" ص 35.

بجوار كل آية في كتاب الله رواية من الروايات تحمل عليها، بل تلوى إليها، وفسر القرآن بما يوافق أصحاب الآراء، وقبل من الأحاديث ما يؤيدهم وطعن فيما يخالفهم. أه<sup>(1)</sup>

---

1 - مجلة "رسالة الإسلام" العدد الثالث للسنة الأولى، المقال: "الإسلام الأزهر التقريب" ص233.

## تجربة دار التقريب بين المذاهب الإسلامية بالقاهرة:

تَشكَّل أول مجلس إدارة لدار التقريب في القاهرة عام ١٩٤٧م، وقد ضم عشرين عضوا من كبار علماء الأمة؛ مثلوا المذاهب الإسلامية السنية والشيعية، فمن الشيعة الإمامية كان العلامة محمد تقي القمي، والذي قَدِم من إيران إلى مصر لأول مرة في عام ١٩٣٧م، والتقى بكبار شيوخها، خصوصا الشيخين: محمد مصطفى المراغي شيخ الأزهر، وعبد المجيد سليم الذي كان مفتيا حينئذ وصار شيخا للأزهر فيما بعد، وتشكلت الفكرة من خلال حوارات دارت بينهم في هذا الشأن.

وَضمت جماعة التقريب أيضا اثنان آخريان من شيوخ الأزهر، هما الشيخ مصطفى عبد الرازق، والشيخ محمود شلتوت، وانضم للجماعة من هيئة كبار العلماء بالأزهر الشيخ محمد عبد اللطيف دراز وكيل الأزهر، والشيخ عيسى منون، والشيخ حامد محيسن، والشيخ محمد يوسف موسى، كما انضم للجماعة الشيخ حسن البنا رئيس الإخوان المسلمين، والشيخ عبد الوهاب خلاف، والشيخ علي الخفيف، والشيخ محمد المدني وكيل الأزهر، والتحق بهؤلاء الشيخ محمد الغزالي، والشيخ أحمد حسن الباقوري، والشيخ محمد متولي الشعراوي، والشيخ عبد المتعال الصعيدي، والشيخ محمد أبو زهرة، والحاج أمين الحسيني مفتي فلسطين، ومن العراق الشيخ محمد حسين آل كاشف الغطاء، والسيد عبد الحسين شرف الدين، ومن لبنان الشيخ محمد جواد مغنية، وغيرهم.

ومَثَّل الشيعة الزيدية في جماعة التقريب اثنان هما: علي بن إسماعيل المؤيد مندوب اليمن بمصر، والقاضي محمد بن عبد الله العمري رئيس مجلس الجامعة العربية في الدورة الحالية، وكان القاضي عبد الله الجرائي الصنعاني مندوب وزارة المعارف اليمنية بمصر يحضر جلسات التقريب نائبا عنه، وانضم إلى جماعة التقريب فيما بعد من علماء الزيدية السيد الحسن بن علي بن إبراهيم وزير الدولة باليمن.

ورأس الجمعية في أول تأسيسها أحد كبار المصلحين في مصر آنذاك، هو محمد علي علوبة باشا الذي كان وزيرا في عدة حكومات (للأوقاف والمعارف)، وعينته مصر أول سفير لها في باكستان.

وعلى الرغم من أن هذه الحركة كانت رائدة في فكرتها إلا أنها قامت في هذه الفترة بدور عظيم ومجهود مشكور، وذلك بفضل النخبة والكوكبة من عظماء الفكر والفقهاء والأدباء الذين شاركوا في تأسيسها وتبني أفكارها، وقد عملت هذه الحركة وفق خطة منهجية لنشر ثقافة التقريب على مستوى الأصول والفروع، وقد حققت عبر مجلتها "رسالة الإسلام" نجاحا في إزالة الحواجز النفسية بين أرباب المذاهب الإسلامية المختلفة وفتح باب للحوار فيما بينهم، وقد كان للأزهر الشريف بعلمائه الكبار دور كبير في إنجاح هذه التجربة.

واستطاعت جماعة التقريب بأدواتها البسيطة المتمثلة في مجلة "رسالة الإسلام" أن تفعل ما عجزت عنه النخبة المعاصرة من علماء الدين في إفشاء روح التسامح وإقامة عملية حوار وتقارب بين المذاهب الإسلامية،

رغم ما تمتعت به في العصر الحديث من ثورة التكنولوجيا والاتصالات، وذلك فضلا عن الدور السلبي الذي قامت به بعض الوسائل الإعلامية والفضائية في توسيع الهوة بين المذاهب الإسلامية، وبث الفرقة بين العلماء والعوام، حتى غلب التصارع والتعارك والتناوب على الحوار والتقارب، وانكفى كل مذهب على نفسه يوجه الخطاب إلى أتباعه ويعمق بداخلهم جذور التمايز والفرقة.

بل إن دار التقريب تطلعت لهدف أسمى من مجرد الحوار والتقريب، فقد صبت إلى جمع كلمة المسلمين باختلاف طوائفهم ومذاهبهم في رابطة أو جامعة للشعوب الإسلامية تتجاوز حدود مصر، فقد نصت في المادة الخاصة بأغراض الجماعة على أن من تلك الأغراض السعي إلى إزالة ما يكون من نزاع بين شعبين أو طائفتين من المسلمين والتوفيق بينهما، وفكرة الجامعة الإسلامية روج لها من قبل العالمان الجليلان: جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده في مجلة العروة الوثقى، وتظهر هذه الفكرة في مقال بعنوان "هل من جامعة إسلامية" نشر في العدد الرابع في السنة الأولى من مجلة رسالة الإسلام، كتبه القاضي محمد بن عبد الله العمري وكيل وزارة خارجية المملكة المتوكلية اليمنية.

وكذلك قدّم الشيخ عبد العزيز عيسى اقتراحا بإنشاء معهد للدرس والبحث، على نمط المعاهد التي تنشئها الأمم الراقية لتبحث في ناحية من نواحي الصحة أو الاجتماع، وتكون مهمة هذا المعهد. الذي يقتصر على الباحثين والعلماء دون طلاب يتعلمون. أن يبحث في شئون الطوائف والبلاد الإسلامية المعاصرة من حيث الفكرة الدينية عقيدة وشريعة ومعارف كلامية، وأن ينظر في علاقة أهلها بالمذاهب السابقة، ومدى هذه العلاقة، وأن يفحص ما عسى أن يكون عندها من مؤلفات ورسائل ومقالات، وأن يتابع في ذلك الخاصة من أهل العلم والفكر، ويعرف لم يختلف هؤلاء مع العامة فيما يتعصبون له، ويجعل لكل طائفة وبلد سجلا خاصا يحوي جميع البحوث والمعلومات التي تتعلق بهذه الطائفة أو بهذا البلد، ويجوي مقارنات بين الماضي والحاضر إلى غير ذلك من الدراسات العلمية المنظمة التي تصور لكل من يريد العلم الصحيح أو الحكم الصادق صورة الحياة الدينية في كل ناحية من نواحي الأمة الإسلامية، ولدى كل طائفة تنتسب إليها.

وبذلك يمكننا في سهولة ويسر أن نعرف أوجه الوفاق والخلاف، وأن نصلح ما أفسده الدهر، ونحقق ما زوره التاريخ، وننشر في ربوع كل دولة ما عند الأخرى، فيتبادل المسلمون الثقافة الصحيحة ويعرف بعضهم بعضا على حق، وتزول من بينهم الجفوة والقطيعة، ويأخذوا سبيلهم إلى الوحدة والألفة التي لا يصلح أمرهم إلا عليها<sup>(1)</sup>.

---

1 - نحو مجتمع إسلامي موحد: مسألة التقريب بين المذاهب الإسلامية أسس ومنطلقات، مقال: اقتراح على الأزهر ص116.

ولقد نجحت التجربة المصرية في التقريب حينما ظهر مجمع البحوث الإسلامية عند تشكيله في أوائل الستينيات وهو يضم ممثلين للمذاهب الإسلامية الثمانية؛ حيث بني تكوين المجمع على أن يكون عشرون عضوا من الخمسين من خارج مصر.

ولقد توقف نشاط دار التقريب بين المذاهب الإسلامية بالقاهرة تماما منذ قيام الثورة الإسلامية في إيران عام 1979م، حتى قررت مشيخة الأزهر الشريف إعادة فتحها ومزاولة نشاطها في أواخر عام 2006م، وتم اختيار الشيخ محمود عاشور، وكيل الأزهر السابق، رئيسا لهذه الدار عن الجانب السني، والشيخ عبد الله القمي الإيراني، عن الجانب الشيعي سكرتيرا عاما لها، وتقرر أن تضم أعضاء من كافة أنحاء العالم الإسلامي.

## مجلة "رسالة الإسلام" :

سوف نوسع الكلام عن مجلة رسالة الإسلام، لأنها وبحق تُعدُّ تجربة عملية ناجحة لإدارة الحوار بين المذاهب الإسلامية، وهي رغم تقدمها إلا أن الأفكار التي طرحتها والمبادئ التي أرسيتها، وروح التسامح التي أشاعها العلماء الذين اشتركوا في تدشينها، لتدفعنا إلى دراستها والعروج عليها .

فقد أصدرتها جماعة التقريب لتعبر عن أفكارها وأهدافها، وعرفت كما كتب على غلافها بأنها مجلة إسلامية عالمية تصدر عن دار التقريب بين المذاهب الإسلامية بالقاهرة، وكان يُكتب على صفحة الغلاف قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُون﴾ [الأنبياء: 92]، وهي مجلة فصلية صدر عددها الأول في ربيع الأول 1368هـ يناير 1949هـ ، وظلت تصدر طيلة خمسة عشر عاما.

وكان أول رئيس تحرير للمجلة هو الشيخ محمد محمد المدني، وقد كتب عن أهداف المجلة فقال:

أرادت أن توظف في نفوس المسلمين الشعور بأنهم أمة واحدة ، وأن بينهم على اختلاف ديارهم وشعوبهم وطوائفهم عروة لا تنفصم، وصلة لا تنقطع، وهي : "الأخوة الإسلامية".

أرادت أن تربط بين ماضيهم وحاضرهم، وأن تحيي أجدادهم ، ولا تنفض الغبار عن مفاخرهم، وتعلم شبابهم الناشئ أن الخير كل الخير في ثقافتهم، وأن النجاح كل النجاح في مثلهم وأخلاقهم. أه<sup>(1)</sup>

ولقد أصدرت المجلة بيانا للمسلمين كتبه وكيل الجماعة فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، أشار البيان إلى أن الدين الإسلامي قائم على نوعين من الأحكام:

أحدهما: أحكام ثابتة، يجب الإيمان بها، ولا يسوغ الاختلاف فيها وليس من شأنها أن تتغير بتغير الزمان والمكان، ولا أن تخضع لبحث الباحثين، وذلك بأنها ثابتة عن الله تعالى بطريق يقيني لا يحتمل الشك، واضحة في معانيها، ليس فيها شيء من الإبهام والغموض.

الثاني: أحكام اجتهادية نظرية مرتبطة بالمصالح التي تختلف باختلاف ظروفها وأحوالها، أو راجعة إلى الفهم والاستنباط اللذين يختلفان باختلاف العقول والأفهام، أو واردة بطريق لا يرقى إلى درجة العلم واليقين، ولا يتجاوز مرتبة الظن والرجحان.

ثم عبر فضيلة الشيخ عن النقلة التي شهدها الأزهر من عهد كان التعصب المذهبي والتقليد يسيطران على طلاب العلم فيه، إلى أن استطاع الحوار أن يقرب بين المذاهب ويجعل العالم والمتعلم يبحث في الأدلة ويدور معها بدون تعصب، فقال:

---

1 - مجلة "رسالة الإسلام" بداية العدد الأول للسنة الأولى في كلمة التحرير.

ولقد أدركنا في الأزهر على أيام طلبنا العلم عهد الانقسام والتعصب للمذاهب، ولكن الله أراد أن نحيا حتى نشهد زوال هذا العهد وتطهر الأزهر من وبائه وأوضاره، فأصبحنا نرى الحنفي والشافعي والمالكي والحنبلي إخوانا متصافين وجهتهم الحق، وشرعتهم الدليل، بل أصبحنا نرى بين العلماء من يخالف مذهبه الذي درج عليه، في أحكامه لقيام الدليل عنده على خلافه. <sup>(1)</sup>

وهو عين ما أكده الملحق الذي كان يصدر في آخر كل عدد تحت مسمى "صوت التقريب" حيث فُصِّل ما تعرض له الفكر الديني عند المسلمين في تاريخه من دخول التعصب المذهبي والتقليد المذموم:

وجاءت بعد ذلك طبقات من المقلدين والمتعصبين للمذاهب، كالتهمهم عن حمل ما كان يحمله سلفهم من العلم والنظر، وصادف ذلك عهد الضعف السياسي وانقسام الأمة الإسلامية إلى دويلات صغيرة لا تربطها رابطة، ولا تجمعها جامعة، ومن شأن الضعف السياسي. إذا أصيبت به أمة. أن يخيّل إلى أبنائها أنهم أقل من سواهم قوة، وعلمًا، وتفكيرًا، وأن تركد معه ريح العلم ويفتر نشاط العلماء.

وبهذا تأثر أكثر المشتغلين بالفقه، فحكموا على أنفسهم وعلى جميع أهل العلم في زمانهم بأنهم ليسوا أهلاً للنظر والاستنباط، ولا لفهم كتاب الله وسنة رسوله، ومن ثم حكموا بإغلاق باب الاجتهاد، وترتب على ذلك أن وقف الفقه وجمد، وأن تعصب كل منهم لرأي إمام وزعم أنه الحق، وأن ما سواه باطل وأسرفوا في ذلك إسرافاً بعيداً حتى كان منهم من لا يصلي وراء إمام يخالفه في مذهبه ومن لا يزوج ابنته لفلان أو يتردد في أكل ذبيحة فلان، أو في قبول قضاء فلان لمجرد أنه يخالفه المذهب. <sup>(2)</sup>

وفي مقابل ما ذكره فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم عن نوعين من الأحكام: الثابتة والاجتهادية، يفرق لنا الشيخ القمي بين صنفين من الخلاف: خلاف مذموم وغير مقبول، وخلاف مقبول، فقال: هناك فرق بين خلاف وخلاف: هناك خلاف تمليه طبيعة التفكير وتقتضيه سنن الاجتماع، ونحن نقبله ونرضاه، وهناك خلاف يصطنع اصطناعاً، ونحن نرفضه ونأباه.

إننا نقبل الخلاف الفكري ما دام في دائرة معقولة، ونرحب بالخلاف المذهبي لأنه وليد آراء اجتهادية مرجعها الكتاب والسنة أو ما أعطاه الكتاب أو السنة قوة الحجية، ونرحب بما عند الشيعة وأهل السنة، لأنهما تؤمنان بما يجب على المسلم أن يؤمن به، وإن اختلفتا في مسائل فقهية، وتميزتا في مسألة الولاية والخلافة، ونرحب كذلك بالمعارف الكلامية، لأنها ميدان من ميادين التفكير للمسلم أن يجول فيه.

1 - مجلة "رسالة الإسلام" العدد الأول للسنة الأولى ص 9 .

2 - مجلة "رسالة الإسلام" العدد الأول للسنة الأولى ص 90.

نحن نرحب بهذه الخلافات كلها، بل نعتز كمسلمين بالكثير منها: لأنها إن دلت على شيء فإنما تدل على الحرية الفكرية؛ ولأنها إن أحسن النظر إليها، تسعد الأمة وتكفل رقيها وتبقى على سلامتها، إن هذه الخلافات في جوهرها تنبئ عن معنى الوفاق فهي ترتبط بأصل واحد هو الكتاب والسنة...

أما الخلاف الذي لا نرحب به ولا نقبله، بل نرفضه ونقاومه، فهو الخلاف الذي يقوم على الكراهية والبغضاء، وتغذية الشبه والأوهام، ويوجد البلبلة في صفوف الأمة، ويؤدي إلى تفريق كلمة المسلمين، ذلك خلاف لا يتفق والخلق الإسلامي، ولا يستند إلى المعارف الإسلامية، حمل لواءه مؤلفون كتبوا قبل التثبيت تارة، وبداعي الغرض والهوى تارات، فسودوا صحيفة الشيعة في نظر أهل السنة، وسودوا صحيفة أهل السنة في نظر المتشيعين، بعضهم خلط بين أهل السنة والنواصب، وأكثرهم خلطوا بين الشيعة والغلاة، بينها وبين الفرق البائدة، وألصقوا بها آراء لا تمت إليها بصلة، بل الشيعة منها براء<sup>(1)</sup>.

ويحدثنا الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء عن طبيعة الخلاف بين السنة والشيعة فيقول: إن أعظم فرق جوهرية، بل لعله الفارق الوحيد بين الطائفتين هو قضية الإمامة، فالشيعة ترى أن الإمامة أصل من أصول الدين، وهي رديفة التوحيد والنبوة وأنها منوطة بالنص من الله ورسوله، وليس للأمة فيها من الرأي والاختيار شيء، كما لا اختيار لهم في النبوة، بخلاف أهل السنة، فهم متفقون على عدم كونها من أصول الدين، ومختلفون بين قائل بوجود نصب الإمام على الرعية بالإجماع ونحوه، وبين قائل بأنها قضية سياسية ليست من الدين في شيء لا من أصوله ولا من فروعه.

ثم قال: ولكن مع هذا التباعد الشاسع بين الفريقين في هذه القضية، هل تجد الشيعة تقول: إن من لا يقول بالإمامة غير مسلم، كلا ومعاذ الله، أو تجد السنة تقول: إن القائل بالإمامة خارج عن الإسلام. لا وكلا، إذن فالقول بالإمامة وعدمه لا علاقة له بالجامعة الإسلامية وأحكامها، من حرمة دم المسلم وعرضه وماله ووجوب أخوته، وحفظ حرمة وعدم جواز غيبته، إلى كثير من أمثال ذلك من حقوق المسلم على أخيه.

ثم ذهب يجيب عما وقعت فيه الشيعة من جواز سب الصحابة، والنيل من عرض الخلفاء من قبل علي رضي الله عنهم فقال: لو تبصرنا قليلا ورجعنا إلى حكم العقل بل والشرع أيضا لم نجد مقتضيا للعداء أيضا. أولاً: ليس هذا من رأي جميع الشيعة، وإنما هو رأي فردي من بعضهم، وربما لا يوافق عليه الأكثر، كيف وفي أخبار أئمة الشيعة النهي عن ذلك، فلا يصح معاداة الشيعة أجمع لإساءة بعض المتطرفين منهم.

ثانياً: أن هذا على فرضه لا يكون موجبا للكفر والخروج عن الإسلام، بل أقصى ما هناك أن يكون معصية، وما أكثر العصاة في الطائفتين، ومعصية المسلم لا تستوجب قطع رابطة الأخوة الإسلامية معه قطعاً.

---

1 - نحو مجتمع إسلامي موحد: مسألة التقريب بين المذاهب الإسلامية، مقال: خلاف نرضاه وخلاف نأباه ص 119 .

ثالثاً: قد لا يدخل هذا في المعصية أيضاً ولا يوجب فسقا إذا كان ناشئا عن اجتهاد واعتقاد، وإن كان خطأ، فإن من المتسالم عليه عند الجميع في باب الاجتهاد أن للمخطئ أجرا وللمصيب أجرين، وقد صحح علماء السنة الحروب التي وقعت بين الصحابة في الصدر الأول كحرب الجمل وصفين وغيرهما، بأن طلحة والزبير ومعاوية اجتهدوا وهم وإن أخطئوا في اجتهادهم، ولكن لا يقدر ذلك في عدالتهم وعظيم مكانتهم، وإذا كان الاجتهاد يبرر ولا يستنكر قتل آلاف النفوس من المسلمين وإراقة دمائهم، فبالأولى أن يبرر ولا يستنكر معه - أي مع الاجتهاد - تجاوز بعض المتطرفين على تلك المقامات المحترمة<sup>(1)</sup>.

ويرجع الشيخ محمد آل كاشف الغطاء السبب في تعمق جذور الخلاف بين السنة والشيعة إلى الخلط والتليس في النقل والتعبير عن حقيقة المذهب بإغفال المصادر الأصيلة المعبرة عن المذهب واللجوء إلى مصادر فرعية، مما يصعب إنجاح أي تجربة للحوار أو التقارب بين تلك المذاهب، فقال:

ما زال أهل العلم والنظر والدراسات الصحيحة يعنون أكبر العناية بالمصادر التي يعتمدون عليها في بحوثهم، ويستندون إليها في أحكامهم، ومن المعهود أن رجال الفرق، وأهل العصبية للمذاهب، ينقلون عن مخالفيهم آراء قد لا يعرفها هؤلاء المخالفون، وقد يعرفونها على صورة أخرى تختلف اختلافا قريبا أو بعيدا عن الصورة المنقولة، وأنهم قد يأتون باستدلالات لمذهب مخالفيهم يرجون له، في ظاهر الأمر، ويوغلون في تفصيلها والعناية بدقائقها، ليوهموا الناس أنها لمخالفهم، ثم يكرون عليها بالإبطال والتزييف والطنع والتجريح فلا تلبث أن تنهار.

أقول هذا لأنني تتبعته كثيرا مما يكتبه الكتاتيب عن الشيعة إلى عهد قريب فوجدته مأخوذا من ابن خلدون الذي كان يكتب وهو في أقصى المغرب.... والشيعة ما هم إلا طائفة من طوائف المسلمين، ومذهب من مذاهب الإسلام، يتفقون مع سائر المسلمين في الأصول، وإن اختلفوا معهم في بعض الفروع.

ومن الأمثلة التي تدل على عدم الثبوت: ما يزعمونه من أن الشيعة تقول: إن النار محرمة على الشيعي إلا قليلا وكتب الشيعة جميعا نادي بأن الله خلق الجنة لمن أطاعه ولو كان عبدا حبشيا والنار لمن عصاه ولو كان سيذا قرشيا، والمسلمون جميعا يقرأون قوله تعالى: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره﴾

وما يزعمونه من أن النصرانية ظهرت في التشيع في قول بعضهم: إن نسبة الإمام إلى الله كنسبة المسيح إلى الله. وهذا قول مرسل بغير سداد، ولم يعين قائله من الشيعة، فإن كان المراد ما يسموهم غلاة الشيعة كالخطابية والغراية والعلياوية والخمسة والبزيعية، وأشباههم من الفرق الهالكة المنقرضة التي نسبتها إلى الشيعة من الظلم الفاحش، وما هي إلا من الملاحدة والقرامطة ونظائرهم، فإن الشيعة الإمامية وأئمتهم يبرأون من

1 - نحو مجتمع إسلامي موحد: مسألة التقريب بين المذاهب الإسلامية، مقال: بيان للمسلمين ص22-23.

تلك الفرق براءة التحريم، وليس دينهم إلا التوحيد المحض ، وتنزيه الخالق عن مشابهة المخلوق، أو ملايسة له في صفة من صفات النقص والإمكان ، والتغير والحدوث.

وإن أمر الرجعة ليس إلا كبعض أنباء الغيب وحوادث المستقبل واشراط الساعة مثل نزول عيسى من السماء، وظهور الدجال وخروج السفياي وأمثالها من القضايا الشائعة عند المسلمين ، وما هي من أصول الإسلام في شيء، وليس إنكارها خروجاً منه ، ولا الاعتراف بها بذاته دخولا فيه، وكذلك حال الرجعة عند الشيعة ليس التدين بها بلازم، ولا إنكارها بضار.

وضرب مثلا شبهه به موقف من ينقل عن الشيعة أخبارا غير ثابتة أو صحيحة . يريد تسويد الأوراق والتلهي ببعض الحديث فنقل عن الأصفاني في كتابه المحاضرات: إذ يقول: سئل رجل كان يشهد على آخر بالكفر عند جعفر بن سليمان، فقال : إنه معتزلي ناصبي حروري جبري رافضي، يشتم علي بن الخطاب، وعمر بن أبي قحافة، وعثمان بن أبي طالب وأبا بكر بن عفان، ويشتم الحجاج الذي هدم الكوفة على أبي سفيان، وحارب الحسين بن معاوية يوم القطائف .

فقال له جعفر بن سليمان: قاتلك الله. ما أدري على أي شيء أحسدك؟ أعلى علمك بالأنساب؟ أم بالأديان؟ أم بالمقالات. أهـ<sup>(1)</sup>

وبناء عليه يجب إقامة الحوار على مبدأ التعارف ، وأن يتعرف كل فريق على الآخر ، ويستمع إليه ، ويصل إلى حقيقة مذهبه، فلا يكون الأمر مقصورا على ما تتداوله العامة من معلومات أو شائعات عن الآخرين، وحتى يصل العلماء إلى الحقيقة لابد أن يعتمدوا على الحقائق الموثقة ومن مصادرها وطرقها السليمة. وبهذا التعارف يمكن الاتفاق بين المذاهب الإسلامية على أمور مهمة وهي: التفريق بين الأصول والفروع، وبين الفرائض والنوافل، وبين المتفق عليه والمختلف فيه، وبين الشائعات والحقائق، وبين سلوك العامة وآداب الشريعة .

وفي نفس السياق يدعو الشيخ عبد العزيز عيسى إلى التثبت من المصادر الأصلية قبل الحكم على المذهب، حتى يتضح لنا الأمر ونفرق بين الغلاة المتشددين وبين التيار الوسطي المعبر عن غالبية المذهب، قال في مقاله "اقتراح على الأزهر":

فمن الواجب إذن أن ندرس قبل أن نحكم وأن ندرس الجديد ولا نكتفي بالقديم، وأن نعلم عن يقين ما الذي تحول وما الذي بقي دون أن يتحول، وأن نتابع الأفكار من مصادرها الأصلية، ومن معينها الذي تنبع

---

1 - مجلة "رسالة الإسلام" العدد الأول للسنة الأولى، المقال: "التثبت قبل الحكم" ص22.

منه، وأن نفرق بين ما يراه الخاصة الذين لهم حق التحدث باسم العلم والفكر، والرأي والمذهب، وبين العامة الذين ليس لهم إلا التقليد والتعصب ووراثة الآراء دون وقوف عند ما يعطيه الدليل أو يهدي إليه البحث. أهـ

ويدافع الشيخ محمد المدني عن النجاح الذي حققته جماعة التقريب في إدخال الفقه الجعفري إلى حلقة الدرس بالأزهر الشريف، وهي الخطوة التي أثارَت حفيظة كثير من المتشددين والرافضين لمد جسور الحوار والتقارب مع المذهب الشيعي، حيث تساءلوا: كيف تدخلون فقه الشيعة في الأزهر، مع أن هذا المذهب هو مذهب الذين يعتقدون أن جبريل إنما بعث بالرسالة إلى علي فأخطأه، ونزل بها على محمد، وأن عليا قد حل فيه جزء من الإله؟

فيرد عليهم الشيخ محمد المدني فيقول: إن كلمة «الشيعة» تطلق على عشرات المذاهب التي تنسب إلى الإسلام حقا أو باطلا، وبعض هذه المذاهب ضال منحرف عن الأصول الإسلامية، وبعضها مستمسك بما يجب الإيمان به، مثله في ذلك كمثل مذاهب السنة، وإن خالفهم في بعض الفروع الفقهية أو النظريات والمسائل التي هي من قبيل المعارف الكلامية، والفريق الأول من المتسمين باسم الشيعة وهم الضالون المنحرفون، لا يعدون من أهل الإسلام وإن ادعوه؛ لأن العبرة في ثبوت الإسلام إنما هي بالإيمان بأصول العقائد الإسلامية، وعدم إنكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة، وهؤلاء ليسوا كذلك، وقد انقضوا ولم يعد لهم أثر في العالم الإسلامي، ولو فرضنا أن لهم بقية في كهف من الكهوف أو طرف من الأطراف فليسوا منا ولسنا منهم، وهم كفار خارجون على ملة الإسلام ملعونون من أهل السنة ومن الشيعة<sup>(1)</sup>.

ونختم القول عن جماعة التقريب ومجلتهم رسالة الإسلام بذكر ما سموه القانون الأساسي لجماعة التقريب:

#### المادة الثانية: أغراض الجماعة هي:

أ - العمل على جمع كلمة أرباب المذاهب الإسلامية "الطوائف الإسلامية". الذين باعدت بينهم آراء لا تمس العقائد التي يجب الإيمان بها .

ب - نشر المبادئ الإسلامية باللغات المختلفة وبيان حاجة المجتمع إلى الأخذ بها .

ج - السعي إلى إزالة ما يكون من نزاع بين شعبين أو طائفتين من المسلمين والتوفيق بينهما.

المادة الثالثة: تسلك الجماعة من السبل ما تراه محققا لأغراضها ومنها :

1 - نشر الكتب والرسائل.

---

1 - مجلة الأزهر الصادرة في جمادى الآخرة سنة 1379هـ. وانظر: رجة البعث في كلية الشريعة، للمؤلف، بدون ذكر طبعة أو تاريخ (ص4-7).

- 2 - الدعوة بطريق الصحف والمحاضرات والإذاعات اللاسلكية.
- 3 - تبادل النشرات مع الجماعات الدينية والثقافية في مختلف الهيئات الإسلامية.
- 4 - عقد مؤتمرات إسلامية عامة تجمع زعماء الشعوب الإسلامية في الأمور الدينية والاجتماعية.
- 5 - العمل على أن تقوم الجامعات الإسلامية في جميع الأقطار بتدريس فقه المذاهب الإسلامية حتى تصبح جامعات إسلامية عامة.

## تجربة الإباضية في التقريب بين المذاهب الإسلامية:

عاشت فرقة الإباضية في تاريخها نوعا من العزلة والانغلاق على نفسها، وسبب ذلك نسبتها إلى الخوارج، ونقل صورة سيئة في كتب التاريخ والمذاهب لما قامت به جماعة الخوارج من محاربة أو معاداة لبقية فرق المسلمين وجماعاتهم، إلا أنه في العصر الحديث شاءت الإباضية أن تُعرّف بقية المسلمين بمذهبهم وتقيم جسور التعارف والتقارب بينها وبينهم بالحوار والتعاون.

وكانت دعوة التقريب قائمة على الإيمان بوحدة الأمة ووحدة كتابها ووحدة قبلتها، وقدمت الإباضية نفسها لبقية المذاهب مركزة على نقاط الالتقاء والاتفاق، فهم يؤمنون بكتاب الله القرآن الكريم كلام الله وحيه وتنزيله، مصدر التشريع الأول، وهم يؤمنون بما جاء فيه حسب الفهم العربي ليست لهم تفسيرات شاذة أو مناهج مبتدعة، وهم يقولون بما جاء في مصادر التفسير المشهورة عند عموم المسلمين من مختلف المذاهب.

وكذلك هم متفقون مع بقية المذاهب في الإيمان بالحديث الشريف المصدر الثاني للتشريع، وإن كان مسند الإمام الربيع بن حبيب هو أصح كتاب للحديث النبوي عندهم، إلا أنهم لا ينكرون ما جاء في بقية كتب الصحاح فيحتجون بها، ويأخذون منها ما ثبتت صحته.

والإمام الربيع لم يجمع سوى ألف حديث تقريبا، كلها وبنصها مروى عند البخاري ومسلم أو غيرهما من كتب السنة.

وكتب الإباضية ومصنفاتهم تشهد بأنهم لا يجدون حرجا في النقل والأخذ عن عامة فقهاء المسلمين باختلاف مذاهبهم، وينزلون على ما ثبت من إجماع صحت طريقه وشروطه لا يخرقونه أو يحدون عنه.

وأما خلاف الإباضية مع بقية المذاهب في أمور العقيدة فهو محصور في مسائل ضيقة كعدم اشتراط القرشية في الإمام، وهم يختلفون كثيرا عن بقية فرق الخوارج التي اشتهرت في التاريخ بالإسراع في تكفير المؤمنين بالإصرار على الذنوب الصغار أو الكبار، فالإباضية لا يكفرون أحدا من الأمة بسبب تأويل أو خلاف، بل يحسنون الظن بكافة المسلمين من المذاهب المخالفة ويتعاملون معهم بالتسامح والتعايش.

وقد قام سليمان باشا الباروني الطرابلسي (ت1940م) بدور كبير في نشر التراث الإباضي في المطبعة البارونية بمصر حينما نفي إليها، وما يزال بعض هذا التراث النفيس حتى اليوم في طبعته الحجرية، مثل: قناطر الخيرات لأبي طاهر الجطالي، وشرح النيل وشفاء العليل، ووفاء الضمانة بأداء الأمانة لمحمد بن يوسف إطفيش، والدليل لأهل العقول لأبي يعقوب الوجيهاني، والأزهار الرياضية في أئمة وملوك الإباضية لسليمان الباروني، وغيرها.

وتلا تلك الفترة دور للشيخ إبراهيم أبو إسحاق إطفيش (ت1965م) الذي نفاه الاستعمار الفرنسي إلى القاهرة عام 1923م، فأنشأ مجلة "المنهاج"، وعمل في دار الكتب المصرية، فشارك في تحقيق بعض مطبوعاتها الكبيرة كتفسير القرطبي وأجزاء من "نهاية الأرب". ثم تعرف على صاحب المطبعة السلفية محب الدين الخطيب، فعملا على إخراج ذخائر ونفائس من التراث الإباضي كطباعة الأجزاء الأخيرة من شرح النيل، والذهب الخالص، وشامل الأصل والفرع لمحمد بن يوسف إطفيش، وغيرها من المصادر والمراجع الهامة في الفقه والتاريخ.

## تجربة العلامة محمد بن يوسف إطفيش الإباضي:

محمد بن يوسف إطفيش، هو أشهر عالم إباضي بالمغرب الإسلامي في العصر الحديث، وفي بعض كتبه ينهي نسبه إلى أبي حفص عمر بن الخطاب، وقد توفي عام 1914 هـ .

والإمام ابن إطفيش شخصية موسوعية، خدم العلم الشرعي وقضاياه، وترك مؤلفات في أغلب فنونه، ولم يتخل الشيخ عن دوره المجتمعي في الدفاع عن قضايا الأمة، فإنه تولى منصب القضاء، ثم اعتزله لما بسط الاستعمار الفرنسي نفوذه على منطقة ميزاب سنة 1882م، ودعا الشيخ إلى وحدة المسلمين في مواجهة احتلال بلادهم، ونبذ كل فرقة أو تعصب .

**وأشهر مؤلفاته:** "شرح كتاب النيل وشفاء العليل"، وهو يعد موسوعة فقهية جامعة لآراء المذاهب الإسلامية، وهو شاهد على محاولة فقهية تقريبية أقام فيها الشيخ حوارا بين المذاهب الإسلامية، عرض فيه أقوالها وأدلتها، واجتهد في ترجيح ما أيده الدليل والبرهان، وهذا الكتاب معتمد الإباضية في الفقه، وقد طبع مرارا ، وبواسطته تعرف العالم الإسلامي على الفقه الإباضي، واعتمده لجان موسوعات الفقه الإسلامي في مصر والكويت .

وقد ألف العلامة الشيخ محمد ابن الحاج يوسف إطفيش المغربي كتابا يمثل خطوة على طريق الحوار والتقارب بين المذاهب الإسلامية بفكرته الرائدة، وهو "جامع الشمل في حديث خاتم الرسل" والمطبوع على الحجر بمصر ، وهو الذي أعيد طبعه في سلطنة عمان بوزارة التراث القومي والثقافة سنة 1404 هـ . 1984م، وطبع بتحقيق محمد عبد القادر عطا بدار الكتب العلمية ببيروت لبنان في مجلدين سنة 1987م.

وقامت فكرة الكتاب على جمع الروايات الحديثية المنسوبة إلى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والتي اشترك في روايتها أهل السنة والإباضية، واختص ما يمكنه أن يجمع الشمل بين المذهبيين، ويفتح بابا للحوار والتقارب بين أهل السنة والإباضية.

وأول ما أورده فيه من الأحاديث: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أحب الأديان إلى الله الحنفية السمحة". رواه أحمد والبخاري في الأدب والطبراني في الكبير عن ابن عباس زاد عبد الرزاق : قيل : وما هي الحنفية السمحة؟ قال: "الإسلام" .

وقد بدأ كتابه بأبواب العقيدة مثل كتاب التوحيد والإيمان، ثم كتاب محمد عليه الصلاة والسلام، ثم كتاب الملائكة، ثم أتبع ذلك بكتب الأخلاق ككتاب الحب والسلام والاستئذان، والعمل والذكر، والصدق، ثم أتبع ذلك بالكتب الفقهية الصلاة ، ثم الزكاة، ثم الصوم، ثم الحج.

ثم أتى في آخر الكتاب بتذييل في ذكر مصطلح الحديث، ذكر فيه الحديث المرسل، والمنقطع، والمعضل، والمسلسل، وغير ذلك .

## تجربة الشيخ محمد حسين الحسيني الإمامي:

لقد كان للشيخ محمد حسين الجلالي المنتسب للمذهب الشيعي الإمامي تجربة مماثلة لما قام به الشيخ محمد بن يوسف إطفيش الإباضي في كتابه "جامع الشمل في حديث خاتم الرسل" ، وذلك بما صنعه في كتابه "معجم الأحاديث من روايات أهل البيت" والذي طبع في العاصمة عمان، بالمملكة الأردنية الهاشمية، وكانت طبعته الأولى في عام 1982م.

وقد جاء في مقدمة الكتاب على لسان صاحبه محمد حسين الجلالي متحدثاً عن منهج كتابه وغرضه من تأليفه: "إني إبان اشتغالي كنت أراجع المصادر المتيسرة من جوامع الحديث للأصحاب رضوان الله عليهم ، وكنت أحس بالافتقار إلى معجم للأخبار يشتمل على المأثور من السنة من طرق للأصحاب والجمهور، مما اتفقت على نقله مصادر الحديث المعتمدة لدى المذاهب الإسلامية كلها الموجودة اليوم، من دون تفريق بينها ، وذلك بالأسلوب اللائق، والترتيب الفائق، فإن السنة المطهرة كادت أن تضيع بين أعداء يقظين حاولوا التشكيك في حقائقها، وبين أدعياء مغفلين تمسكوا بموضوعاتها". (1)

وقد احتوى الكتاب مقدمة وأبواباً وخاتمة، أما المقدمة فقد جاءت في دراية الحديث وعلومه، وأما الأبواب فهي ثمانية وعشرون باباً مرتبة حسب الحروف الهجائية، احتوت خمسة عشر ألف حديث نبوي شريف، وأما الخاتمة فقد جاءت في المشيخة أو الثبوت.

وفي الطبقات التالية عدل عن هذا الترتيب فجعل المقدمة في دراية الحديث كتاباً مستقلاً، ثم لخص المشيخة في كتاب إجازة الحديث.

وقال الشيخ الجلالي في حديثه عن مكانة الحديث: وترتبط مكانة الحديث وأهميته ارتباطاً مباشراً بشخصية الرسول الأعظم ومكانته، إذ ليس الحديث إلا حاكياً عنه سواء في كلامه أو سيرته، أو ما يؤيده عملياً، وشخصية الرسول تتجلى في الفكر الإسلامي . عقيدة وشريعة . المودع في القرآن الكريم في صورة إجمالية، إذ يكون الحديث في المرتبة التالية للقرآن، ويعتبر المصدر الثاني للفكر الإسلامي، ولا يمكن للباحث الاستغناء عنه في دراسته الإسلام عقيدة وشريعة (2).

ويُعدُّ هذا منطلقاً يدفع في اتجاه التقريب، وهو اتفاق المذاهب الإسلامية على مكانة السنة النبوية وأهميتها، ثم الاتفاق على أنها المصدر الثاني للفكر الإسلامي عقيدة وشريعة بعد القرآن، أي يجب فهم السنة والأحاديث في ضوء القرآن.

1 - معجم الأحاديث لمحمد حسين الجلالي ص 15.

2 - معجم الأحاديث لمحمد حسين الجلالي ص 19.

وقال الشيخ الجلالى عن مشكلة الوضع فى الحديث النبوى، وهى المشكلة التى عانت منها كل المذاهب ويجب الإقرار بذلك حتى لا يتشبث أصحاب أى مذهب بما روى عندهم على أنه الحق الذى لا مرية فيه، وما روى من أرباب المذاهب الأخرى هو الباطل المحض:

نظرا للمكانة الروحية التى تتمتع بها السنة فى نفوس المسلمين جيلا بعد جيل ، ولأجل أهميتها البالغة فى تفسير عموم القرآن أو بيان مجمله أو تركيز عقيدة غير مفصلة ؛ حاول المنافقون فى الإسلام الدس فى هذا المصدر الفكرى وضعضة الثقة فيه، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم أول من قاومهم حيث أعلن قائلا: "لقد كثرت على الكذابة ألا من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار". على ما رواه جمهور المحدثين. راجع المعجم مادة "كذب" : ويظهر من هذا الحديث المتواتر أنهم كانوا كثرة فى حياة الرسول القائد، فكيف فيما بعد حياته الشريفة؟ فقد ثبت فى التاريخ أن أصحاب الأطماع أولوا بأدق الأساليب وضع الحديث وتلفيقه على طبق أطماعهم السياسية والعقائدية والقبلية والقومية وغيرها .

وعن الإمام جعفر بن محمد الصادق قال: "إن أهل بيت صادقون لا نخلو من كذاب يكذب علينا فيسقط صدقنا بكذبه علينا عند الناس".

فإن من الطبيعى أن الوضعين لم يضعوا حديثا واضح الكذب والوضع، وإنما كانوا يخلطون الحق بالباطل والصدق بالكذب حتى يضيع الحق ويلتبس الصدق، ومن هنا نعرف أن حركة الوضع كانت وستبقى ما دام هناك حق وصدق، فلا بد أن يصارع الباطل والكذب بمختلف الوجوه وفى مختلف العصور، لقد كان اللعن من الرسول صلى الله عليه وسلم كافيا فى الردع فى عصر النبوة، وكلما بعدنا عن عهد الرسالة كانت الحاجة إلى تمييز الحديث الصادق أشد والافتقار أكد.

وينص الشيخ على حلّ هذه المشكلة فقال :

والأصل الذى يجب التعويل عليه فى مثل هذا المقام إنما هو ما استنبط من الكتاب والسنة، وحيث إن الاختلاف فى الاجتهاد فيه ما قد كثر فما من مذهب إلا يستند إليهما بوجه من الوجوه، فالمرجع القواعد التى اقتضتها سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم، من هجرته إلى وفاته ، فإنه ولا ريب قد حكم المجتمع الإسلامى وكانت سيرته العملية واضحة المعالم لمن درسها بروح عالية بعيدة عن التقليد الأعمى التى سار بعده على سيرته صحابته الأخيار، وأهل بيته الأطهار ، وبذلوا فى سبيل العقيدة كل ما يملكون من نفس ونفيس حتى رويت شجرة الإسلام بدمائهم الطاهرة<sup>(1)</sup>.

وأما عن الكتب التى أخذ منها صاحب "معجم الأحاديث" والتى تخص المذاهب الأخرى :

مسند الإمام زيد بن علي الشهيد

الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحي

المسند للإمام أحمد بن حنبل الشيباني

صحيح البخاري ومسلم وسنن الترمذي وأبي داود والنسائي وابن ماجه ، ومسند الربيع لأبي يعقوب

الوارجلاني ، وكنز العمال للمتقي الهندي .

## مشروع قرار يضبط استراتيجية الحوار بين أتباع المذاهب الإسلامية :

- (1) أن يتحول الحوار بين المذاهب الإسلامية من مجرد بحث أو مؤتمر إلى مشروع متكامل.
- (2) أهمية دراسة التجارب السابقة في التقارب بين المذاهب الإسلامية .
- (3) إنشاء وثيقة أو برنامج يشرح فكرة الحوار والتقريب بين المذاهب الإسلامية وأتباعها، ودعوة الهيئات والمؤسسات المختلفة للتوقيع عليها والعمل بمقتضاها. فيكتسب مشروع الحوار أعضاء ومؤسسات داعمة لفكرته، لا يحتاج إلا أن يتعاون معها وينظم جهدها في خدمة مشروع التقارب.
- (4) التركيز على استدامة المشروع والحفاظ على تواصل عطائه وجهده؛ لأن الحوار والتقارب أمر لا ينتهي.
- (5) إعطاء الأهمية والأولوية للنص القرآني، ودراسة ما يمكن الاتفاق عليه بين المذاهب الإسلامية في فهمه وتأويله، وما يمكن قبول الاختلاف فيه، وما يكون مرفوضاً من الجميع، والاحتكام إلى المنهج اللغوي في فهمه.
- (6) جمع الأحاديث النبوية التي يتفق أرباب المذاهب على روايتها، أو لا يختلفوا فيما بينهم في قبول معانيها.
- (7) العمل على تطوير الفقه الإسلامي وخدمة قضايا الأمة بالاجتهاد الجماعي، الذي يقدم مصلحة أتباع المذاهب الإسلامية على الجمود على رأي مذهبي معين.
- (8) مخاطبة الساسة والحكام والمسؤولين في الدول الإسلامية، ودفعهم نحو التعاون والاتحاد من أجل تحقيق مصالح الشعوب الإسلامية، وألا يجعلوا الخلافات المذهبية عقبة في سبيل التقارب والتعايش، ومطالبتهم باحترام حقوق الأقليات المذهبية.
- (9) فصل مشروع الحوار والتقارب بين أتباع المذاهب الإسلامية عن أي صراع سياسي بين الدول أو الحكام.
- (10) ضرورة الاهتمام بوسائل الإعلام، وإنشاء على الأقل قناة فضائية، وصحيفة دولية، ومجلة دورية، تعبر عن فكرة الحوار وتدعو إليها، وتنقل وقائع الندوات والمؤتمرات الفقهية ، وتنظم برامج حوارية تدعم فكرة التقريب بين المسلمين، ولا بأس من إنتاج أعمال فنية تنشر فكر التسامح والحرية وتهيب الأجيال لوجود الحوار واستدامته.
- (11) إقناع القائمين على الجامعات الإسلامية والمعاهد العلمية في البلدان الإسلامية على القيام بدورهم في خدمة فكرة التقارب، وذلك بإقامة فعاليات وأنشطة تساعد على التبادل المعرفي والثقافي بين أساتذة الجامعات والطلاب، وتبادل الزيارات واللقاءات بين الجامعات المختلفة.

(12) نشر تراث الأئمة أصحاب الفكر الإسلامي المعتدل الوسطي، الذي يقاوم فكر الغلاة والمتشددين داخل كل مذهب.

## موضوعات البحث

- مقدمة
- منهج الحوار
- التقارب واجبٌ شرعيٌّ
- فكرة التقريب بين المذاهب الإسلامية
- عوامل نجاح تجربة الحوار بين المذاهب الإسلامية
- تجربة دار التقريب بين المذاهب الإسلامية بالقاهرة
- مجلة "رسالة الإسلام"
- تجربة الإباضية في التقريب بين المذاهب الإسلامية
- تجربة العلامة ابن إطفيش الإباضي
- تجربة الشيخ محمد حسين الإمامي
- مشروع قرار يضبط استراتيجية الحوار بين أتباع المذاهب الإسلامية



الدورة الحادية والعشرون  
لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي  
1435هـ - 2013م

# الحوار بين أتباع المذاهب الإسلامية ( حقيقته ، وحكمه ، وأصوله ، وأساليبه )

إعداد

أ.د. حسن علي الشاذلي

عضو هيئة الإفتاء والخبير بالموسوعة الفقهية الكويتية  
بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية حالياً

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن نوح نوحه وسار على هدية إلى يوم الدين. اما بعد ،،

فإني احمد الله تعالى أن من على البشرية جمعاء منذ وجودها برسالات تترأ، تحمل للعالم هدية الخالق جل شأنه خلقه، المرشدة لهم والهادية إلى ما فيه سعادتهم أجمعين في الدنيا والآخرة

وختم هذه الرسالات برسالة محمد بن عبدالله خاتم الأنبياء والمرسلين صلى الله عليه وسلم، قال تعالى " مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا"<sup>(1)</sup>. وقد أخذ الله ميثاق النبيين بالإيمان بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم " قال تعالى " وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَضْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَضْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ"<sup>(2)</sup>.

وجعل رسالته حاوية لكل ما جاءت به الرسالات السابقة، قال تعالى " وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَآخُذْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ"<sup>(3)</sup>.

وأمر جل شأنه الناس جميعاً بالعمل بما جاء به الكتاب الكريم، وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم فقال جل شأنه " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٦٠﴾ وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا ﴿٦١﴾ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا ﴿٦٢﴾ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا"<sup>(4)</sup>.

**وقال تعالى** " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا"<sup>(5)</sup>.

وقال صلى الله عليه وسلم " تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما كتاب الله وسنتي ، ولن يتفرقا حتى يردا على الحوض."<sup>(6)</sup>

(1) الآية " ما كان محمد أباً أحد... " رقم 40 من سورة الاحزاب.

(2) الآية " وإذ أخذ الله ميثاق... " رقم 81 من سورة آل عمران.

(3) الآية " وأنزلنا إليك الكتاب... " رقم 48 من سورة المائدة

(4) الآيات " يا أيها النبي... " من رقم 45-48 من سورة الأحزاب.

(5) الآية " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله... " رقم 59 من سورة النساء.

(6) الحديث " تركت فيكم... " أخرجه الحاكم عن أبي هريرة قال خطب المصطفى لاناس في حجة الوداع. التيسير ج1

وقد أشار القرآن الكريم إلى ان بعض الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية تكون ظنية الدلالة تحتاج إلى اجتهاد العلماء الراسخين في العلم .

وقال تعالى " هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ " (1).

وظلت الامة الإسلامية تعمل منذ عصر الرسالة حتى يومنا هذا بما جاءت به الشريعة الإسلامية بمنهجها المميز، وسيرتها النيرة الموضحة والمبينة الكتاب الكريم وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وكان من حسنات هذا العصر الذي نحن فيه أن تكونت المجامع العلمية لبحث القضايا المستجدة، والاحداث المتتالية والمتطورة بتطور الزمن، فعرضت هذه القضايا على نخبة من العلماء والمتخصصين في الشريعة الإسلامية وأصدروا قراراتهم وتوصياتهم التي تعتبر ميزة من ميزات هذا العصر، ومن بين هذه المجامع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المجمع الفقهي بمكة المكرمة، ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف بمصر.....

وفي رحاب هذه المسيرة المباركة كانت هذه اللفتة الموفقة من مجمع الفقه الإسلامي الدولي نحو عقد جلسة علمية عنوانها " الحوار بين المذاهب الإسلامية" رغبة في بيان حقيقته وحكمه وضوابط مسيرته ونتائجه.

وقد قمت بإعداد بحث في هذا الموضوع، وأرجو أن يكون مع أبحاث العلماء الأفاضل الآخرين لبنة طيبة تضاف إلى صرح الفقه في الشريعة الإسلامية وتعمل على الوصول إلى التقريب بين المذاهب الإسلامية، للوصول إلى الغاية المرجوة من الحكمة المقصودة من وضع منهج للحوار، ويا حبذا لو تكونت وحدة أو مركز لإجراء الحوار في بعض القضايا عمادها هيئة من المتخصصين في فقه الشريعة الإسلامية تختار هذه الهيئة موضوعات علمية تجرى فيها الحوار وتنتهي إلى النتائج المرجوة.

والله من وراء القصد، وهو الموفق والهادي إلى سواء السبيل: " رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ " (2).

أ.د/ حسن الشاذلي

(1) الآية : " هو الذي أنزل عليك الكتاب... " رقم 7 من سورة آل عمران.

(2) الآية " ربنا لا ترغ قلوبنا... " رقم 8 من سورة آل عمران.

## المبحث الأول تعريف الحوار وحكمه وأهميته

الحوار لغة: من الفعل (حار) ومعناه رجع، وبابه قال ودخل

والمحاورة: المحاوبة، والتحاوير: التجاوب<sup>(1)</sup>

وحواره جادله : قال تعالى " قال له صاحبه وهو يحاوره " (37الكهف) ، ويقال تحاوروا : تراجعوا الكلام بينهم وتجادلوا ، قال الله تعالى " والله يسمع تحاوركما " ( 1/سورة المجادلة )

أي تراجعك الكلام وتجادلك " ، وقال الزمخشري : حاورته راجعته الكلام ، وقال الراغب الأصفهاني : "المحاورة والحوار : المراد في الكلام ، ومنه التحاور ، قال الله تعالى " والله يسمع تحاوركما" ، وكلمته فما رجع إلى حوار ، أو حوير ، أو محوورة، وما يعيش بأحور، أي بعقل يحور إليه<sup>(2)</sup>.

(1) مختار الصحاح . المعجم الوسيط والمصباح المنير ولسان العرب: المفردات للراغب الأصفهاني المتوفي سنة 502هـ ص134.  
(2) قال عكرمة وداود بن أبي هند " يحور كلمة بالحيشية، معناها يرجع، ويجوز ان تتفق الكلمتان، فإنهما كلمة اشتقاق... وقال ابن عباس رضى الله عنه، ما كنت أدري ما يحور حتى سمعت أعرابية تدعو بنية لها حوري حوري ، أي ارجعي إلى. فالحور في كلام العرب الرجوع، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام " اللهم إني أعوذ بك من الحور بعد الكور" يعني من الرجوع إلى النقصان بعد الزيادة، القرطبي ج19- ص269-270) وفي سورة المجادلة - الآية الأولى " والله يسمع تحاوركما" وقرأ " تحاورك" : أي تراجعك الكلام وتجادلك" القرطبي ج17 ص269-272  
الألفاظ ذات الصلة:

الجدل ، والجدل: لغة مقابلة الحجة بالحجة، والمجادلة المناظرة) ، وجداله: خاصمه، مجادلة وجدالا ، والاسم (الجدل) وهو شدة الخصومة (مختار الصحاح) وجدال جدالاً إذا خاصم بما يشغل عن ظهور الحق ووضوح الصواب (المصباح المنير ولسان العرب) ، واصطلاحاً عرفه الجرحاني : الجدال بانه عبارة عن مراد يتعلق بإظهار المذاهب وتقريرها. وعرف الجدال بانه القياس المؤلف من المشهورات والمسلمات، والغرض منه إلزام الخصم واقحام من هو قاصر ادراك مقدمات البرهان. او : دفع المرء خصمه عن افساد قوله بحجة او شبهة" أو يقصد به تصحيح كلامه ، وهو الخصومة في الحقيقة (الجرحاني والركتي) ، وقال الأمدى هو المدافعة لإسكات الخصم (الزمخشري- اساس البلاغة- ص98 : وقال تعالى " ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير.. " (8/ سورة الحج) وقال تعالى " ولا تجادل عن الذين يختانون انفسهم إن الله لا يحب من كان خواناً أثيماً" (407سورة النساء). قال القرطبي: المجادلة: المخاصمة من الجدل، وهو القتل، ومنه رجل مجدول الخلق، ومنه الأجدل للصقر، وقيل هو من الجدالة، وهو وجه الأرض فكل واحد من الخصمين يريد أن يلقي صاحبه عليها ومن ذلك قولهم: تركته مجدلاً، أي مطروحاً على الجدالة. ( القرطبي ج5 ص378). المناظرة: المناظرة لغة: النظر والنظران تأمل الشيء بالعين ، والنظر أيضاً الانتظار، ناظر فلاناً صار نظيراً له، وناظر فلاناً باحثه وباراه في المجادلة ، وناظر الشيء بالشيء وجعله نظيراً له والمناظرة مأخوذة من النظر أو النظر بالبصيرة (مختار الصحاح ولسان العرب والمعجم الوسيط). وفي المصباح " ناظره مناظرة بمعنى جادله مجادلة. والمناظرة اصطلاحاً : عرفها الأمدى: بأنها تردد الكلام بين الشخصين ، يقصد كل منهما تصحيح قوله، وإبطال قول صاحبه ليظهر الحق. وعرفها الجرحاني: بأنها النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيعيين إظهاراً للصواب. وقال البركتي: المناظرة لغة من النظر ، أو من النظر والبصيرة واصطلاحاً : هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيعيين إظهاراً للصواب.

والمحاورة اصطلاحاً: لا تُخرج عن المعنى اللغوي، ويمكن تعريفها بأنها: "مراجعة كل واحد من المتحاورين أخاه فيما يذكره من أدلة، و ما يقدمه من حجج، ومجاوبته عن كل ما يشيره من اعتراضات، أو قضايا دون خصومة، مجاوبة ومراجعة عمادها العقل والعلم والفكر الواعي اليقظ الذي يؤدي إلى ترجيح دليل، أو دفع شبهة بغية الوصول إلى الحق"<sup>(1)</sup>.

## حكم الحوار:

الحوار بين فقهاء المذاهب في مواطن الاختلاف مطلوب شرعاً، وآية ذلك:

أنه قد جرى الحوار بين الرسل عليهم الصلاة والسلام وبين من يدعوهم إلى الإيمان، أو يناقشونهم في بعض الأحكام ومن ذلك:

- 1- المحاورة التي جرت بين موسى عليه السلام وبين فرعون قال سبحانه وتعالى "
  - أ- وَإِذْ نَادَى رَبُّكَ مُوسَى أَنْ ائْتِ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (10) قَوْمَ فِرْعَوْنَ أَلَا يَتَّقُونَ (11) قَالَ رَبِّ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُون (12) وَيَضِيقُ صَدْرِي وَلَا يَنْطَلِقُ لِسَانِي فَأَرْسِلْ إِلَى هَارُونَ (13) وَهُمْ عَلَيَّ ذَنْبٌ فَأَخَافُ أَنْ يَقْتُلُون (14) قَالَ كَلَّا فَادْهَبَا بِآيَاتِنَا إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ (15) فَأْتِيَا فِرْعَوْنَ فَقُولَا إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ (16) أَنْ أَرْسِلَ مَعَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ (17) قَالَ أَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا وَلَبِثْتَ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ (18) وَفَعَلْتَ فَعَلْتِكَ الَّتِي فَعَلْتَ وَأَنْتَ مِنَ الْكَافِرِينَ (19) قَالَ فَعَلْتَهَا إِذَا وَأَنَا مِنَ الضَّالِّينَ (20) فَفَرَرْتُ مِنْكُمْ لَمَّا خِفْتُمْكُمْ فَوَهَبَ لِي رَبِّي حُكْمًا وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُرْسَلِينَ (21) وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنَّهَا عَلَيَّ أَنْ عَبَّدتَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ (22) قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ (23) قَالَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنَّ كُنْتُمْ مَوْقِينَ (24) قَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ أَلَا تَسْتَمِعُونَ (25) قَالَ رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الْأُولِينَ (26) قَالَ إِنَّ رَسُولَكُمْ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ (27) قَالَ رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنَّ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ (28) قَالَ لئن اتَّخَذتُ إلهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ (29) قَالَ أَوْلُو جِنَّتِكَ بِشَيْءٍ مُبِينٍ (30) قَالَ فَأْتِ بِهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ (31) فَأَلْقَى عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُبِينٌ (32) وَنَزَعَ يَدَهُ فَإِذَا هِيَ بَيْضَاءُ لِلنَّاطِرِينَ (33) قَالَ لِلْمَلَأِ حَوْلَهُ إِنَّ هَذَا لَسَاحِرٌ عَلِيمٌ (34) يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَكُمْ مِنْ أَرْضِكُمْ بِسِحْرِهِ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ (35) قَالُوا أَرْجِهْ وَأَخَاهُ وَأَبْعَثْ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ (36) يَا تُوَكُّ بِكُلِّ سَحَابٍ عَلِيمٍ (37) فَجَمَعَ السَّحَرَةَ لِمِيقَاتِ يَوْمٍ مَعْلُومٍ (38) وَقِيلَ لِلنَّاسِ هَلْ أَنْتُمْ مُجْتَمِعُونَ (39) لَعَلْنَا نَتَّبِعُ السَّحَرَةَ إِنْ كَانُوا هُمْ الْعَالِينَ (40) فَلَمَّا جَاءَ السَّحَرَةُ قَالُوا لِفِرْعَوْنَ أَئِنَّا لَنَا لِأَجْرٍ إِنْ كُنَّا نَحْنُ الْعَالِينَ (41) قَالَ نَعَمْ وَإِنَّكُمْ إِذَا لِمَنِ الْمُقَرَّبِينَ (42) قَالَ لَهُمْ مُوسَى أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ (43) فَأَلْقَوْا حِبَالَهُمْ وَعِصِيَّهُمْ وَقَالُوا بِعِزَّةِ فِرْعَوْنَ إِنَّا لَنَحْنُ الْعَالِيُونَ (44) فَأَلْقَى مُوسَى عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ (45) فَأَلْقَى

(1) يراجع تعريفه في أبحاث الحوار لكل من " الشيخ صالح بن عبدالله بن حميد- الدكتور منقذ بن محمود السقار، والدكتور احمد بن سيف الدين تركستاني.

السَّحْرَةُ سَاجِدِينَ (46) قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ (47) رَبِّ مُوسَى وَهَارُونَ (48) قَالَ آمَنْتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ  
أَدِّنَ لَكُمْ إِنَّهُ لَكَبِيرِكُمْ الَّذِي عَلَّمَكُمُ السَّحْرَ فَلَسَوْفَ تَعْلَمُونَ لَأَقْطَعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خِلَافٍ  
وَلَأَصْلَبَنَّنَّكُمْ أَجْمَعِينَ (49) قَالُوا لَا ضَيْرَ إِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا مُنْقَلِبُونَ (50) إِنَّا نَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لَنَا رَبُّنَا خَطَايَانَا أَنْ  
كُنَّا أَوَّلَ الْمُؤْمِنِينَ (1).

وأنظر المحاورة التي جرت بين الرجل المؤمن من آل فرعون وبين فرعون ومن آمن به- الآيات من رقم  
26-45 من سورة غافر.

2- المحاورة التي جرت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم والمرأة التي ظاهر منها زوجها وهي خولة بنت ثعلبة  
، وزوجها أوس بن الصامت بشأن حكم الظهار في الإسلام قال سبحانه وتعالى "قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي  
تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا ۖ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ" (2)، قال الماوردي "   
المخاورة المراجعة، قال عنترة: لو كان يدري ما المخاورة اشتكى، ولكان لو علم الكلام مكلمي  
وبعدها نزلت الآيات مبينة حكم الظهار رقم (2،3،4 من سورة المجادلة).

وأنظر مخاورة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الشاب الذي أراد إباحة الزنا له ( عن أبي أمامه قال " إن  
فتى شاباً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله، أئذن لي بالزنا، فأقبل القوم فزجروه وقالوا: مه مه ،  
فقال: ادنه، فدنا منه قريباً، قال: فجلس، قال : أتجبه لأمك؟ قال: لا والله ، جعلني الله فداءك، قال : ولا  
الناس يجبونه لأمهاتهم ، قال :أفتجبه لابنتك؟ قال : لا والله يا رسول الله جعلني الله فداءك، قال : ولا الناس  
يجبونه لبناتهم ، قال : أفتجبه لأختك؟ قال: لا والله، جعلني الله فداءك، قال : ولا الناس يجبونه لأخواتهم،  
قال : أفتجبه لعمتك؟ قال لا والله ، جعلني الله فداءك ، قال: ولا الناس يجبونه لعماتهم، قال: أفتجبه لخالتك؟  
قال لا والله، جعلني الله فداءك، قال: ولا الناس يجبونه لخالاتهم، قال : فوضع يده عليه، وقال اللهم اغفر  
ذنبه، وطهر قلبه، وحسن فرجه، فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء" (3)

ب- أننا أمرنا بنص القرآن الكريم بالمجادلة مع المخالفين بالتي هي أحسن : قال تعالى "ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ  
بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ

(1) الآيات " وإذ نادى ربك موسى " من سورة الشعراء من آية (10-51).

(2) الآية " قد سمع الله " من سورة المجادلة آية رقم (1)، جاء في صحيح البخاري " كتاب التوحيد" باب قول الله تعالى وكان  
الله سمياً بصيراً" قوله ( فأنزل الله تعالى على نبيه: قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها) هكذا أخرجه وتماهه عند أحمد  
وغيره " ممن ذكرت" بعد قوله" الأصوات" لقد جاءت المجادلة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلمه في جانب البيت  
ما أسمع ما تقول فأنزل الله الآية ومرادها بهذا النفي مجموع القول، لأن في رواية أبي عبيدة بن معن : إني لأسمع كلام خولة  
بنت ثعلبة، ويخفي على بعضه وهي تشتكي زوجها وهي تقول : أكل شباي ونثرت له بطني حتى إذا كبرت سني وانقطع  
ولدي ظاهر مني" الحديث فما رجت حتى نزل جبريل بهذه الآيات (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى  
الله ) وهذا أصح ما ورد في قصة المجادلة وتسميتها.

(3) الحديث أخرجه أحمد ( 256/5-257) وقال العراقي - هامش إحياء علوم الدين (ج2 ص330،329)، إسناده جيد  
ورجاله رجال الصحيح.

بِالْمُهْتَدِينَ" (1) فإذا قضى القرآن الكريم بمجادلة أهل الديانات الأخرى بهذا المنهج ، فما بالناس في مناقشة آراء المذاهب الفقهية في الشريعة الإسلامية في المسائل محل الخلاف.

إلا أن المحاور تكون واجبة على أهل العلم المتخصصين إذا كانت لإظهار حق أو إبطال باطل وكذا إذا كانت في موضوع فقهي معين تحتاج الأمة إلى الأخذ بحكم فيه من بين الأحكام التي تعددت في الموضوع بتعدد وجهات نظر المجتهدين، كما تكون محرمة إذا كانت لطمس حق ونصر باطل أو لقهْر مسلم أو إظهار علم ونيل دنيا أو مال أو قبول. (2) وقد تكون مستحبة أو مندوبة فيما عدا ذلك.

### أهمية الحوار

أهمية الحوار : تبرز أهمية الحوار فيما يلي:

أولاً: حث العلماء المجتهدين على الوصول إلى الحكم الشرعي الراجح من خلال النظر والبحث في الدليل ومدى إفادته هذا الحكم في المسائل المعروضة للبحث دون التعصب والتحيز إلى رأي آخر من مذهب معين، طالما أن الدليل يوصل إلى حكم آخر.

ثانياً: التحاور بين العلماء المجتهدين يؤدي إلى التقارب والتعود على حل قضايا المجتمع عن طريق البحث في الأدلة، والتحاور فيها للوصول إلى حكم فيما يعرض عليهم من مشكلات مستحدثة وقضايا مستجده في جميع الدول الإسلامية. وبخاصة في هذا العصر الذي تعددت فيه الآراء وكثرت فيه النزاعات المتأثرة بالثقافات غير الإسلامية. قال تعالى " عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منه مودة والله قدير والله غفور رحيم" (3)

ثالثاً : تقريب وجهات النظر في مسائل الخلاف بين المذاهب الإسلامية، والعمل على تضييق دائرتها، إحياء للوحدة الإسلامية وتحقيقاً لمصالح الأمة ودرءاً للتنافر او التباعد الذي يزيك أعداء الأمة الإسلامية.

رابعاً: تنمية دائرة البحث الفقهي المقارن، المدعم بالأدلة لكل رأي في كل ما يثار من قضايا.

خامساً: دعم وتنمية العلاقات بين المسلمين في شتى أنحاء الأرض ، وتحقيق ما أفاده الحديث الشريف " مثل المؤمنين في توادهم وتراحهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" (4) .

(1) الآية " أدع إلى سبيل ربك" رقم 125 من سورة النحل ، وأنظر الآيات (46 من سورة العنكبوت ، 125 من سورة النحل)

(2) حاشية ابن عابدين ج5 ، ص271 وزاد المعاد ج4 ص639.

(3) (سورة الممتحنة/ آية 7).

(4) الحديث "مثل المؤمنين" أخرجه البخاري ومسلم والإمام أحمد عن النعمان (التيسير ج2، ص373).

وكذا تنمية مودتهم بين شعوب الأرض غير المسلمين كما افاده قوله تعالى " لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين، ولم يخرجوكم من دياركم أن تبوؤهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين"<sup>(1)</sup>

سادساً: الحوار الممنهج والسليم بين العلماء المجتهدين هو الوسيلة العلمية، والحضارية، والمنهجية الموصلة إلى الحكم الشرعي الذي يقر به الجميع أو الأكثرون استنباطاً من فهم الأدلة الموصلة إليه، وموضحاً وجه الضعف في الحكم المخالف. ومن هنا قد تكون ثمرة هذا الحوار المرجوة والمقصودة حكماً متفقاً عليه، فضلاً عن الإثراء الفقهي الذي ينتج عنه، والذي يضيف إلى التراث الفقهي خطوة تعبر عن رأي علماء هذا العصر وبخاصة في المسائل المستحدثة، والقضايا المستجدة

سابعاً: حث العلماء على عقد مجالس الحوار الممنهج والبحث في دائرة الفقه الإسلامي، وعلومه، إذ هي نوع من أنواع الذكر والتدبر في شريعة الله تعالى، الذي حث الإسلام عليه، وذلك يتجلى ويظهر من خلال حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث قال " مجالس الذكر تنزل عليهم السكينة، وتحف بهم الملائكة، وتغشاهم الرحمة، ويذكرهم الله على عرشه"<sup>(2)</sup> قال الغزالي " أراد بمجالس الذكر تدبر القرآن، والتفقه في الدين وتعداد نعم الله سبحانه وتعالى علينا.

وفي رواية مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(... وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده)<sup>(3)</sup>.

(1) الآية " لا ينهاكم الله" رقم 8 من سورة الممتحنة.

(2) الحديث " مجالس الذكر" أخرجه أبو نعيم في كتاب حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، عن أبي هريرة وأبي سعيد - واسناده حسن - التيسير ج2، ص374

(3) الحديث ( ما اجتمع قوم...) رواه مسلم (2699).

## المبحث الثاني أصول الحوار

إذا اعتبرنا أن الحوار مصطلح علمي يطلق على ما يجري بين المتحاورين في موضوع معين ، فإنه يمكننا أن نقول : إن أصول الحوار هي العلم بالقواعد والضوابط التي يتوصل بها إلى النتائج المرجوة أو المطلوبة من الحوار.<sup>(1)</sup> ، وذلك يستدعي أن نركز على المحاور، وما يشترط فيه ، ثم نركز على موضوع الحوار ونبين ما يجوز شرعا إجراء الحوار فيه وما لا يجوز.

### أولاً:- المحاور

وهو الركن الأول ويشترط فيه أن يكون أهلاً للمحاوره، وذلك يتحقق بالشروط التالية:-

الشرط الأول: أن يكون المحاور على علم بفقهِ الشريعة في الموضوع الذي يجري الحوار فيه ، أي من المثقفين ثقافة فقهية، ونعلم أن الفقه إذا كان الموضوع فقهيًا هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية وأول درجاته هو العلم بذلك في أحد المذاهب الفقهية المعتمدة، أو العلم بالأحكام الشرعية الاعتقادية المستنبطة من أدلتها التفصيلية إذا كان الموضوع اعتقادياً.

الشرط الثاني: أن يكون مجتهداً ، فإنه لما كان استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة يلزم له أن يعرف الباحث في ذلك أولاً هذه الأدلة، ثم ما يحيط بها من أبحاث، ثانياً لذلك نعرف أولاً الاجتهاد ثم نبين ما يشترط في الباحث في ذلك من شروط.

تعريف الاجتهاد:- الاجتهاد لغة هو بذل الوسع والجهد .

وفي الاصطلاح: هو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي، وهذا هو المقصود بقولهم وبذل الجهود في طلب المقصود دليل المقصود جهة الاستدلال ، أي بذل تمام الطاقة بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه، وخرج بذلك استفراغ غير الفقيه وسعه في معرفة حكم شرعي ، وأيضاً بذل الفقيه وسعه في معرفة حكم قطعي، أو في الظن بحكم غير شرعي فهذا ليس باجتهاد .

(1) الأصل في اللغة ما يبتني عليه الشيء من حيث انه يبني عليه الشيء أو الأصل ما بني عليه غيره واستأصل الشيء بثت أصله وقوى ثم كثر حتى قيل أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء عليه، فالابتناء شامل للابتناء الحسي كالسقف على البنيان، وكذا الابتناء العقلي وهو ترتب الحكم على دليله... فأصول الحوار ما يبتني عليه الحوار، أو نقول العلم بالقواعد والضوابط التي يتوصل بها إلى الحوار على وجه التحقيق، أو التي يتوصل بها إليه توصلاً قريباً. وقال الراغب الأصفهاني: أصل الشيء قاعدته التي لو توهمت مرتفعة لا ارتفع بارتفاعه سائرته، لذلك قال الله تعالى (( وكلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء )) " رقم 24 من سورة إبراهيم " ، والأصل في العرف له معان أخرى مثل الراجح، والقاعدة الكلية، والدليل. ( التلويح على التوضيح ج1، ص20- المصباح المنير ، ومختار الصحاح).

هذا فالفقيه المستفرغ جهده في معرفة حكم شرعي ظني يسمى مجتهداً، والحكم الظني الشرعي الذي عليه دليل يسمى مجتهداً فيه.<sup>(1)</sup>

شرط الاجتهاد:- أن يحوي أو أن يجمع العلم بأمر خمسة :

الأمر الأول:- أن يحوي علم الكتاب الكريم(القرآن) بأن يعرف معانيه لغة، وشريعة) أما لغة بأن يعرف معاني المفردات ، والمركبات وخصوصها في الإفادة، فيفتقر إلى اللغة والصرف والنحو والمعاني والبيان).

وأما شريعة: بأن يعرف المعاني المؤثرة في الأحكام كقوله تعالى(( أو جاء أحد منكم من الغائط)) "43 من سورة النساء". فيلزم أن يعرف أن المراد بالغائط شرعاً الحدث<sup>(2)</sup> (فهو كناية عن الحدث)، وأن علة الحكم وهو نقض الوضوء خروج النجاسة عن بدن الإنسان الحي.

و أيضاً أن يعرف أقسامه من الخاص والعام، والمشترك، والجمل والمفسر وغير ذلك، بأن يعرف أن هذا خاص وذاك عام، وهذا ناسخ وذاك منسوخ، إلى غير ذلك.

والمراد بمعرفة الكتاب قدر ما يتعلق بمعرفة الأحكام ، والمعتبر هو العلم بمواقعها بحيث يتمكن من الرجوع إليها عند طلب الحكم، لا الحفظ عن ظهر قلب.

الأمر الثاني:- العلم بالسنة قدر ما يتعلق بالأحكام، بأن يعرفها بمتنها ، وهو نفس الحديث، وسندها، وهو طريق وصولها ، إلينا من تواتر، أو شهرة، أو آحاد، وفي ذلك معرفة حال الرواة، والجرح والتعديل وذلك بتعديل الأئمة الموثوق بهم في علم الحديث، كالبخاري ومسلم، والبعوي والصنعاني، وغيرهم من أئمة الحديث ولا يخفي أن المراد بمعرفة متن السنة بمعانيه لغة وشرعاً وبأقسامه من الخاص والعام وغيرهما كما ذكرنا.

الأمر الثالث:- الاجماع، ويطلق في اللغة على امرين : أحدهما العزم، ومنه قوله تعالى " فأجمعوا أمركم"<sup>(3)</sup> وقال صلى الله عليه وسلم " لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل" وثانيهما: " الاتفاق، يقال : أجمع القوم على كذا، أي اتفقوا، والفرق بين المعنيين: أن الاجماع بالمعنى الأول مقصود من الواحد، وبالمعنى الثاني لا يتصور إلا من اثنين.

(1) التعريفات للجرحاني، والقواعد للبركزي.

(2) الغائط لغة المظمن الواسع من الأرض ، والجمع غيطان، وأغواط وغوط، ثم أطلق على "الغائط" على الخارج المستقذر العذرة من الإنسان " العذرة" كراهة لتسميته باسمه الخاص ، لانهم كانوا يقضون حوائجهم في المواضع المظمنة، فهو من مجاز المجاورة، ثم توسعوا فيه حتى اشتقوا منه، وقالوا(تغوط) الإنسان ، وقال ابن القوطية (غاط) في الماء (غوطاً) دخل فيه، ومنه الغائط(انظر مختار الصحاح، والمصباح المنير.

(3) الآية فأجمعوا أمركم "رقم 7 من سورة يونس".

والاجماع اصطلاحاً: نحو اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم، بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي.... فيلزم أن يعرف أركانه وأنواعه، وحجتيه، ومستنده، ومرافقه، والمقصود بمعرفته ومعرفة مواقعه لئلا يخالفه في اجتهاده.

الامر الرابع: - أن يعرف القياس، وهو لغة عبارة عن التقدير.

واصطلاحاً: - عرفه الأصوليون بتعريفات منها : أنه تعدية الحكم من الأصل، إلى النوع بعلّة متحدة لا تدرك بمجرد اللغة ، أي إثبات حكم الأصل في الفرع، أو مساواة الفرع للأصل في علة حكمه. ويعرف وجوهه بشرائطها وأحكامها، أو اتسامها، والمقبول منها ، والمردود، وكل ذلك ليتمكن من الاستنباط الصحيح.<sup>(1)</sup>

الامر الخامس: وأن يضاف إلى ذلك معرفته بباقي الأدلة الشرعية الأخرى من العرف بضوابطه، والمصالح المرسله، وقول الصحابي إذا صح مسنده. (2) وسد الذرائع.

فإذا تحققت هذه الشروط فيمن يريد المحاوره كان أهلاً للمحاوره، وكنا أمام فقيه يلحظ بعلمه الحق فيتبعه، ولا يحاور فيه ولا يجاري، ولا يضيع الوقت والجهد فيما لا فائدة فيه.

**الشرط الثالث :** أن يقصد المحاور بالمحاوره الوصول إلى الحق إذا كان مطابقاً لمذهبه او مغايراً له ، طالما أن الأدلة تقضي بذلك.

## موضوع الحوار

موضوع الحوار هو الركن الثاني للمحاوره:

يجب أن يكون موضوع الحوار بين أتباع المذاهب الإسلامية: هو موضوع محدد.

فإن كان يتصل بالفقه الإسلامي فيجب أن يعلم فقهه، وأصوله، ومعلوم لنا أن الفقه هو " العلم بالأحكام الشرعية"<sup>(3)</sup> العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية لا من الأدلة الإجمالية أي الأحكام التي تتصل

<sup>(1)</sup> شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه... الشرح لسعد الدين سعود بن عمر التفتازاني الشافعي المتوفي س792هـ، وتنقيح الأصول لصدر الشريعة عبدالله بن سعود المحبوبي البخاري الحنفي، المتوفي س747هـ ص117، 47) وإرشاد القول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفي س1455هـ ، شرح الشيخ أحمد بن قاسم العبادي الشافعي على شرح جلال الدين المحلي على الورقات في الأصول لإمام الحرمين عبدالله بن عبدالله الجويني الشافعي المتوفي س478هـ ص71.

<sup>(2)</sup> يراجع لنا كتاب المدخل للفقه الإسلامي ، في قسم مصادر التشريع الإسلامي من ص437-490.

<sup>(3)</sup> الأحكام الشرعية التي سنها الله لعباده ثلاثة:-

أ- الأحكام الاعتقادية ، وهي العلم بالأحكام الشرعية الاعتقادية المستنبطة من أدلتها التفصيلية، كوجوب الإيمان بالله تعالى وكتبه ورسله واليوم الآخر (علم التوحيد- أو علم الكلام).

ب- الاحكام الوجدانية المستنبطة من أدلتها التفصيلية ، وهي التي تتصل بالأخلاق الباطنة، والملكات النفسية، كالزهد، والصبر، والرضا، ونحو ذلك، مما يدخل في علم الأخلاق والآداب، وهذان النوعان من الأحكام الشرعية النظرية.

بعمل الإنسان وفعله سواء أكانت تستوجب عملاً كفريضة الصلاة ، والصيام ، وحل البيع ، أو تستوجب تركاً كحرمة الربا، وحرمة قتل النفس بغير حق، ووجوب الوفاء بالعقود والعهود.

ويقصد بالعلم: الإدراك سواء أكان على سبيل اليقين والحزم، أم على سبيل الظن ( الظن الراجح المبني على الدليل، وليس مطلق الظن).

فإذا علم المجتهد الحكم واستنبطه من دليله التفصيلي كان ذلك فقهاً وسمى العالم به فقيهاً أما إذا اتفق له معرفة الحكم دون بحث في الدليل وبذل الجهد في الوصول إلى الحكم فإنه لا يسمى فقيهاً، فطريق الفقه الاجتهاد.

أما إذا كان يتصل بالأحكام الاعتقادية والاخلاقية فقد تبين لنا مما سبق انه لا يدخل في دائرة الحوار الاحكام الشرعية التالية:-

أولاً:- الأحكام الاعتقادية، كوجوب الإيمان بالله تعالى، ونبية محمد صلى الله عليه وسلم، ورسله صلوات الله وسلامه عليهم واليوم الآخر والقدر خيره وشره ... مما يدخل في علم الكلام. لأنها ثابتة بأدلة قطعية من الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة فلا مجال للحوار فيها.

ثانياً:- الأحكام الوجدانية ( وهي التي تتصل بالأخلاق الفاضلة والملكات النفسية) كالصبر والزهد والرضا والصدق. فأمهات الفضائل، وضدها أمهات الرذائل، كالكذب والغدر، ونقض العهد ، وهي ثابتة بأدلة من الكتاب والسنة وقد اعتبرتها البشرية منذ وجودها وحمتها وأيدت وتمسكت بفضائلها ، وكرهت ونفرت من رذائلها فلا مجال للحوار فيها.

ثالثاً:- ما يدخل في علم الأحكام الشرعية العملية (الفقهية) التي ثبتت بأدلة قطعية الدلالة والمعلومة من الدين بالضرورة كمفوضية الصلاة والزكاة وحرمة قتل النفس بغير حق، وأخذ مال الغير بغير وجه حق كالسرقة أو الغصب أو الحراة... كل ذلك لا مجال فيه للحوار، لأن المشرع الحكيم قضى فيها برأي، فليس لأحد أن يخالف ما أراه وحكم به الشرع، قال تعالى " وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا (1)". وقال تعالى " وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ"(2)

---

ج- الأحكام العملية، وهي التي تتصل بعمل العبد وفعله كالصلاة، والصيام، والزكاة والحج، والبيع والاجارة، وترك الربا، وشرب الخمر والسرقة مما يدخل في علم الفقه ، أما الأحكام المأخوذة من الحس ككون الفاء محرقة، أو المأخوذة من العقل ككون الواحد + واحد = اثنين ، أو المأخوذة من الوضع والاصطلاح اللغوي كالعلم بان الفاعل مرفوع، والمفعول منصوب فإنها لا تدخل في الأحكام الشرعية.

(1) الآية (وما كان لمؤمن... ) رقم 36 من سورة الأحزاب.

(2) الآية " وربك يخلق ما يشاء..." رقم 68 من سورة القصص.

ومن ثم ينحصر موضوع الحوار في موضوعين:-

أولاً: في الموضوعات الفقهية التي اختلف الفقهاء في حكمها، وهي الفروع الاجتهادية التي قد تخفي أدلتها، فهذا النوع الاختلاف فيه واقع في الأمة، ويعذر المخالف فيها لخباء أدلتها، أو تعارضها، أو الاختلاف في ثبوتها، وهذا النوع هو المراد في كلام الفقهاء إذا قالوا في المسألة خلاف ، أي الخلاف المعتد به في الفروع الفقهية.<sup>(1)</sup> المنبثق عن فهم في تطبيق القواعد الشرعية المعتبرة في استنباط الأحكام الشرعية.

<sup>(1)</sup> وهنا نود ان نشير إلى أنه قد اختلف العلماء في الفرق بين الخلاف والاختلاف.

أ- تعريف الخلاف:- الخلاف لغة: مأخوذ من الفعل خالف، يقال خالفه إلى الشيء :عصاه إليه، أو قصده بعد أن نجاه عنه، والخلاف مصدر لهذا الفعل، والخلاف: المضادة.

والخلاف اصطلاحاً: قال البركتي: الخلاف هو منازعة تجرى بين المتعارضين لتحقيق حق، أو إبطال باطل، وهو أعم من المضادة، وعرف المضادة، فقال: "الضدان صفتان وجوديتان يتعاقبان في موضع واحد، يستحيل اجتماعهما، كالسواد والبياض". أي أن الخلاف يشمل التنازع على أمرين يستحيل اجتماعهما ، كما يشمل التنازع على أمرين يمكن وجودهما في موضع واحد.

تعريف الاختلاف: الاختلاف لغة: مصدر اختلف، والاختلاف نقيض الاتفاق، جاء في لسان العرب ما مفاده: اختلف الأمران لم يتفقا، وكل ما لم يتساو فقد اختلف.

والاختلاف اصطلاحاً: اختلف الفقهاء في تحديد معناه. فقد ذكر بعض الفقهاء ان الاختلاف يستعمل في قول بني علي دليل. وأما الخلاف فيستعمل في قول لا دليل عليه.

وقال التهانوي: إن القول المرجوح في مقابلة الراجح يقال له خلاف، لا اختلاف، قال: والحاصل منه ثبوت الضعف في جانب المخالف في الخلاف، كمخالفة الإجماع، وعدم ضعف جانب المخالف في الاختلاف.

ومن ذلك ما جاء في الهداية وفتح القدير: "وتم المجتهد فيه ما لا يكون مخالفا لما ذكرنا (أي من مخالفة الكتاب والسنة المشهورة والإجماع) ، وفيما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر مخالفة البعض، وذلك خلاف وليس باختلاف. قال ابن الهمام: قوله) ولا يعتبر مخالفة البعض، لا يعني انه لا يعتبر في انعقاد الإجماع، بل لا يعتبر في جواز الاجتهاد، ولم يرد بالبعض ما دون النصف، أو ما دون الكل، بل الواحد والاثنين، وإلا لم يعتبر قضاء في محل مجتهد فيه أصلا إذ ما من محل اجتهاد إلا وأحد الفريقين أقل من الفريق الآخر، إذ لا يضبط تساوي الفريقين، ولذا لم يمثلوه قط إلا بخلاف ابن عباس-رضى الله عنه- " في قوله بجواز بيع الدرهم بالدرهمين". وهو خلاف رجل واحد) حيث لم يقبله الصحابة رضى الله عنهم حتى روى انه رجع عنه).

فالمراد إذا اتفق أهل الإجماع على حكم في الفهم واحد، لا يصير المحل بذلك محل اجتهاد، حتى لا ينفذ القضاء بقول ذلك الواحد في مقابلة قول الباقيين. ثم هذا أعم من كونهم سوغوا اجتهاده ذلك أو لا ، والذي صححه شمس الأئمة واختاره أن الواحد المخالف إن سوغوا له اجتهاده لا يثبت حكم الإجماع، وإن لم يسوغوا له اجتهاده" لا يصير المحل مجتهداً فيه.

قال: وإليه أشار أبو بكر الرازي، لأن ذلك كما قال المصنف "صاحب الهداية" خلاف لا اختلاف ، ثم قال المصنف: المعتبر الاختلاف في الصدر الأول، يعني أن يكون المحل محل اجتهاد يتحقق الخلاف فيه بين الصحابة، وقد يحتمل بعض العبارات ضم التابعين(أنظر فتح القدير ج6 ص493 لكامل الدين محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود السيواسي، ثم السكندري المعروف بابن الهمام المتوفي سنة 168هـ).

إلا أن ابن عابدين ( في حاشيته ج4-ص331) علق على قول الحصكفي في الدر والأصل أن القضاء يصح في موضع الاختلاف لا الخلاف، والفرق أن للأول دليلاً، لا الثاني، فقال: قوله" والفرق... هذه تفرقة عرفية، وإلا فقد قال الله تعالى: (وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم.(213 من سورة البقرة). وما اختلف الذين

أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم) "أيه 19 من سورة آل عمران" ، ولا دليل لهم ( اي علي هذه التفرقة).

والمراد انه خلاف لا دليل له بالنظر للمخالف، وإلا فالقائل اعتمد دليلاً. ثم مسائل الخلاف التي لا ينفذها (أي القاضي) هي ما تقدمت في قوله: "إلا ما خالف كتاباً، أو سنة مشهورة، أو إجماعاً".

أقول: أي أن الاختلاف يستعمل في الاصطلاح في قول بني علي دليل شرعي. وأما الخلاف فيستعمل في قول لا دليل عليه في نظر الشرع. وقد يفهم من الشاطبي في الموافقات (ج4- ص155) ذلك، فبعد أن قال (من الخلاف ما لا يعتد به في الخلاف، وهو ضريان:

أحدهما: ما كان من الأقوال خطأ مخالفاً لمقطع به في الشريعة وقد تقدم التنبيه عليه.(أي ما خالف الكتاب أو السنة أو الإجماع).

الثاني: ما كان ظاهره الخلاف وليس في الحقيقة كذلك، وأكثر ما يقع في تفسير الكتاب والسنة فتجد المفسرين ينقلون عن السلف في معاني ألفاظ الكتاب أقوالاً مختلفة في الظاهر، فإذا اعتبرتها وجدتها تتلاقى على العبارة، كالمعنى الواحد. والأقوال: إذا أمكن اجتماعها، والقول بجميعها من غير إخلال بمقصد القائل فلا يصح نقل الخلاف فيها عنه.

وهكذا يتفق في شرح السنة، وكذلك في فتاوى الأئمة، وكلامهم في مسائل العلم.

ثم يقول الشاطبي: ( وهذا الموضوع مما يجب تحقيقه، فإن نقل الخلاف في مسألة لا خلاف فيها في الحقيقة خطأ، كما أن نقل الوفاق في موضع الخلاف لا يصح). وبعد أن عدد أسباب نقل الخلاف ، قال:

وبهذا- يظهر ان الخلاف- الذي هو في الحقيقة خلاف- ناشئ عن الهوى المضل، لا عن تحري قصد الشارع باتباع الأدلة على الجملة والتفصيل، وهو الصادر عن أهل الأهواء، وإذا دخل الهوى أدى إلى اتباع المتشابه ، يشير إلى قوله تعالى: ( هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشبه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون ءامنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولوا الأبواب (آية 7 سورة آل عمران) حرصاً على الغلبة والظهور بإقامة العذر في الخلاف، وأدى إلى التفرقة والتقاطع والعداوة والبغضاء، لاختلاف الأهواء وعدم اتفاقها، وإنما جاء الشرع بحسم مادة الهوى بإطلاق، وإذا صار الهوى بعض مقدمات الدليل لم ينتج إلا ما فيه اتباع الهوى وذلك مخالفة للشرع، ومخالفة الشرع ليست من الشرع في شيء فاتباع الهوى من حيث يظن انه اتباع للشرع ضلال في الشرع، ولذلك سميت البدع ضلالات، وجاء أن ( كل بدعة ضلالة) " (الحديث كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار...) " (أخرجه النسائي حديث رقم 1578 عن جابر بن عبد الله .قال : كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقول في خطبته: يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله، ثم يقول: " من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، إن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار...) " سنن النسائي(ج3 حديث 1578) بشرح جلال الدين السيوطي، وحاشية السندي. ) لان صاحبها مخطئ من حيث توهم انه مصيب، ودخول الأهواء في الأعمال خفي فأقوال أهل الأهواء غير معتد بها في الخلاف المقرر في الشرع، فلا خلاف حينئذ في مسائل الشرع من هذه الجهة...

أقول: فحصر الشاطبي هنا حقيقة الخلاف في الخلاف الناشئ عن الهوى المضل، لا عن تحري قصد الشارع باتباع أدلة الشرع جملة وتفصيلاً، يساعد على ما ذهب إليه فقهاء الحنفية من التفرقة بين الخلاف والاختلاف، فالأول ما لا يكون له دليل من الشرع، بأن خالف الكتاب أو السنة المشهورة أو الإجماع، والثاني هو ما كان له دليل من الشرع.

\* أما الشافعية فلم يتجهوا هذا الاتجاه، فقد كان من جملة القواعد الفقهية عندهم (الخروج من الخلاف مستحب).

ولو كان الخلاف هو القول الذي لا دليل عليه من الشرع- كما بينا آنفاً- لما كان الخروج منه مستحباً، بل واجباً وأمرًا مفروضاً، لأنه لا اتباع ولا اعتداد بأي قول ليس له دليل من الشرع، ولكن الزركشي حين يقول: يستحب الخروج من الخلاف باجتناب ما اختلف في تحريمه، وفعل ما اختلف في وجوبه بقربنا من الرأي الأول. ( المنشور في القواعد للزركشي ج2 ص128). أنظر بحث لي موضوعه ( الخروج من الخلاف).

وثانياً: قد يوجد الاختلاف في العمل ببعض الأدلة الشرعية التي تستنبط منها الأحكام كالعمل بالقياس عند جمهور الفقهاء خلافاً للظاهرية وعمل أهل المدينة الذي يأخذ به المالكية دون جمهور الفقهاء .. وقول الصحابي والعرف، وسد الذرائع... وقد ذخرت كتب أصول الفقه في ذكر أدلة كل رأي في هذه الأدلة.

**وهنا يجب أن أشير إلى أمرين:-**

أولاً: ليس الاختلاف في بعض الأحكام الفقهية ذات الأدلة الظنية أمراً مذموماً في الشريعة الإسلامية فقد خلق الله جل شأنه الإنسان وميزه على سائر المخلوقات بالعقل وسخر له ما في السماوات والأرض ، وخاطبه على لسان رسله صلوات الله وسلامه عليهم وبين له الحق من الباطل ، وما يحرم وما يحل ، وما يطيب وما لا يطيب ..... وأمره باتباع ما أنزل على رسله صلوات الله وسلامه عليهم، وختم هذه الرسالات برسالة محمد صلى الله عليه وسلم، الذي جاء بشيراً ونذيراً، قال تعالى " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُبِينًا وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا وَلَا تُطِيعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعَا أَذَاهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا"<sup>(1)</sup>.

وأنزل عليه القرآن الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، قال تعالى " وإنه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد"<sup>(2)</sup>.

وأمر بإتباع ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم. قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ( رقم 59 من سورة النساء).

وقال صلى الله عليه وسلم " تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما كتاب الله وسنتي ، ولن يتفرقا حتى يردا على الخوض"<sup>(3)</sup>، فهما الأصلان اللذان لا عدول عنهما، ولا هدي إلا بهما والعصمة والنجاة في التمسك بهما، فوجوب الرجوع إلى الكتاب والسنة معلوم من الدين بالضرورة.

ثانياً:- ولقد اقتضت حكمة الله تعالى أن تكون بعض النصوص قطعية الدلالة وبعضها ظنية الدلالة ومن خلال هذا المنهج الحكيم أمكن للتشريع الإسلامي أن يتخطى رقاب الزمن ويتابع مسيرته ويرسى الأحكام

(1) الآيات " يا أيها النبي... " أرقام من 44-48 من سورة الأحزاب

(2) الآيات " وإنه لكتاب عزيز.. " رقم 41، 42، من سورة فصلت.

(3) حديث ( تركت فيكم ... ) أخرجه الحاكم عن أبي هريرة قال " خطب المصطفى الناس في حجة الوداع فذكره. المناوي ج 1 ص 447.

الشرعية المناسبة له في كل عصر من العصور وفي كل مكان من الأمكنة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها والملائمة لمسيرته والمحقة لمصلحته وأمنه واستقراره في كل ضروب الحياة.

قال تعالى "هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا

بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ" (1)

وقال تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا" (2).

ومن ثم كان الاختلاف بين العلماء المجتهدين في علوم الفقه الإسلامي في بعض الأحكام ذات الأدلة الظنية أمانة قوة في التشريع، لا أمانة قصور أو غفلة، أو نسيان" قال تعالى " وما كان ربك نسياً" ( 64 من سورة مريم). أمانة إحاطة وسعة أفق وصمود لا أمانة عجز أو ضعف ، ومن هنا كان اختلافهم رحمة .

جاء في الرسالة للإمام الشافعي رحمه الله (ص560) ط أولى/ تحقيق أحمد شاكر سنة 1358هـ 1940م قال الشافعي رحمه الله: قال لي قائل: فإني أجد أهل العلم قديماً وحديثاً مختلفين في بعض أمورهم، فهل يسعهم ذلك؟ قال الشافعي: فقلت له: الاختلاف من وجهين: أحدهما محرم، ولا أقول ذلك في الآخر. قال: فما الاختلاف المحرم؟

قلت: كل ما أقام الله به الحجة في كتابه، أو على لسان نبيه منصوصاً بيناً، لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه.

وما كان من ذلك يحتمل التأويل، ويدرك قياساً ، فذهب المتأول أو القاييس إلى معنى يحتمله الخبر، أو القياس، وإن خالف فيه غيره-: لم أقل إنه يضيق عليه ضيق الخلاف في المنصوص. قال: فهل في هذا حجة تبين فرقك بين الاختلافين؟.

قلت: قال الله في ذم التفرق: (( وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ )) سورة البينة/3

وقال جل ثناؤه (( وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ )) آل عمران(آيه105).

(1) الآيتان " هو الذي أنزل عليك الكتاب...." رقم 7،8 من سورة آل عمران.

(2) الآية " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله...." رقم 59 من سورة النساء.

\* فذم الاختلاف فيما جاءتهم به البينات.

\* فأما ما كلفوا فيه الاجتهاد، فقد مثلته لك بالقبلة والشهادة ونحو ذلك " أي فذلك جائز" ( أي في التوجه في القبلة- أي عينها عند المعاينة والتوجه شطرها إذا لم يعاين، وذلك يكون بالاجتهاد بناء على العلامات) فقال تعالى: ((هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ)) (سورة الأنعام 97).

وقال: ((وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ)) (سورة النحل آية 16). \* والشهادة وما يشترط فيها من العدالة.

وجاء في الدر: عُلِمَ بأن الاختلاف من آثار الرحمة، فمهما كان الاختلاف أكثر كانت الرحمة أوفر: (1)

قال ابن عابدين: إن الاختلاف بين المجتهدين في الفروع- لا مطلق الاختلاف- من آثار الرحمة، فإن اختلاف أئمة الهدى توسعة للناس- كما في التارخانية- وهذا يشير إلى الحديث المشهور على ألسنة الناس، وهو: ( اختلاف أمتي رحمة). (2)

ونقل السيوطي عن عمر بن عبدالعزيز أنه كان يقول: ما سرني لو أن أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم- لم يختلفوا، لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة.

وأخرج الخطيب أن هارون الرشيد قال لمالك بن أنس: يا أبا عبد الله، نكتب هذه الكتب، يعني مؤلفات الإمام مالك، ونفرقها في آفاق الإسلام لتحمل عليها الأمة، قال: " يا أمير المؤمنين: إن اختلاف العلماء رحمة من الله تعالى على هذه الأمة، كل يتبع ما صح عنده، وكلهم على هدى، وكل يريد الله تعالى).

قال ابن تيمية رحمه الله: " والنزاع في الأحكام قد يكون رحمة إذا لم يفض إلى شر عظيم من خفاء الحكم: ولهذا صنّف رجل كتاباً سماه (كتاب الاختلاف) فقال أحمد سمّه (كتاب السعة) ( وإن الحق في نفس الأمر واحد وقد يكون من رحمة الله ببعض الناس خفاؤه لما في ظهوره من الشدة عليه ويكون من باب قوله تعالى:

(1) حاشية ابن عابدين ج1 ص 46، 47، ويراجع فتح العلي المالك لأبي عبد الله الشيخ محمد أحمد عيش - المتوفي 299هـ (ج1 ص 80)، وفيه تفصيلات عامة، ويراجع " كتاب الميزان الكبرى لأبي المواهب عبد الله بن أحمد بن علي الأنصاري

الشافعي المصري المعروف بالشعراني من أعيان القرن العاشر الهجري ص3.

(2) " قال في المقاصد الحسنة: رواه البيهقي بسند منقطع عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بلفظ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (( مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به، لا عذر لأحد في تركه، فإن لم يكن في كتاب الله فسنة مني ماضية، فإن لم تكن سنة مني، فما قال أصحابي، إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء، فأبما أخذتم به اهتديتم، واختلاف أصحابي لكم رحمة)). وأورده ابن الحاجب في المختصر بلفظ ( اختلاف أمتي رحمة للناس) وقال ملا علي القاري: إن السيوطي قال: أخرج نصر المقدسي في الحجة، والبيهقي في الرسالة الأشعرية بغير مسند، ورواه الحلبي والقاضي حسين وإمام الحرمين وغيرهم، ولعله خرج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا).

(( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءٍ إِن تَبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلَ الْقُرْآنُ تُبَدَّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ (101) قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ))<sup>(1)</sup> وهكذا ما يوجد في الأسواق من الطعام والثياب قد يكون في نفس الأمر مغضوباً فإذا لم يعلم الإنسان بذلك كان كله له حلالاً لا إثم عليه فيه بحال، بخلاف ما إذا علم فحفاء العلم بما يوجب الشدة قد يكون رحمة كما أن خفاء العلم بما يوجب الرخصة قد يكون عقوبة، كما أن رفع الشك قد يكون رحمة وقد يكون عقوبة.)) والرخصة رحمة، وقد يكون مكروه النفس أنفع كما في الجهاد، قال تعالى : (( وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم، وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم ، والله يعلم وانتم لا تعلمون)).(2) وقال تعالى (( فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً)) (3)

ثم يقول ، والمقصود هنا ان من الذنوب ما يكون سبباً لخفاء العلم النافع او بعضه، بل يكون سبباً لنسيان ما علم، ولاشبهه الحق بالباطل تقع الفتن بسبب ذلك.(4)

(1) الآية ( ولا تسألوا عن أشياء ... ) من سورة المائدة 101-102.

(2) الآية ( وعسى أن تكرهوا شيئاً... ) رقم 216 من سورة البقرة.

(3) الآية ( فإن كرهتموهن.. ) من سورة النساء رقم 11.

(4) مجموع الفتاوى " الآداب والتصوف " تفسر سورة آل عمران ج4 ص159.

## المبحث الثالث

### أسلوب وآداب المحاور

أولاً : أسلوب<sup>(1)</sup> المحاور:-

1- يجب أن يكون أسلوب المحاور أسلوباً علمياً فقهياً، يركز على موضوع المحاوره ويقدم الأدلة من الكتاب الكريم، ثم من السنة النبوية المطهرة ، ثم الإجماع إذا وجد، ثم ما قد يكون قد استدل به من الأدلة الشرعية.

أما الأسلوب غير العلمي فهو مرفوض، قال تعالى ((وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِعَبْرٍ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّبِينٍ)) (2). ، وقال تعالى ((إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِعَبْرٍ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كَيْتٌ مَّا هُمْ بِبَالِغِيهِ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ)) (3).

2- وأن يمتاز أسلوب المحاور بالإيجاز المفيد وغير المخل، والمعبر بوضوح عن المقصود، والبعيد عن الإطناب ، وعن الزخرفة اللفظية، ، وعن الألفاظ المستغربة فقها.

3- ترتيب الأدلة: يجب ان يرتب المحاور أدلته فيبدأ بما أستشهد به من كتاب الله تعالى، ثم بما استشهد به من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، مبيناً وجه الاستدلال، والحكم الذي تقضي به النصوص، ثم ما استدل به من الإجماع ثم من القياس، أو الاستحسان ، أو العرف أو غير ذلك من الأدلة ومع بيان وجه الاستدلال.

4- أن يكون أسلوب المحاور بعيداً عن الهجوم وعن الحرص على التخاصم وعن التعصب فإن ذلك منهى عنه بنص الحديث ، فعن عائشة رضی الله عنها: " قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أبغض الرجال إلى الله الألدُّ الخَصِيمُ"<sup>(4)</sup> أي المولع بالخصومة، والحرص عليها - فإن ذلك لا يتناسب مع محاوره العلماء الذين ينشدون الحق ويسعون إليه ، أيا كان مصدره، والقائل به.

(1) الأسلوب -بضم الهمزة- هو الطريق، والفن، والمذهب: والأسلوب الفن، يقال أخذ فلان من أساليب القول، أي أفانين منه، وقال ابن منظور " يقال للسطر من النحل أسلوب، وكل طريق ممتد فهو أسلوب ، والأسلوب بمعناه العام هو طريق الكتابة، أو طريقة الإنشاء، أو طريقة اختبار الألفاظ وحسن ترتيبها للتعبير عن الأفكار والمعاني التي تجول بذهن الإنسان، أو الطريقة التي يسلكها الإنسان للتعبير عن أفكاره، وتختلف طريقة التعبير من فن إلى فن، من حيث: الإيجاز والاطناب، والسهولة والإعراب ونقصده هنا ما يختار به الأسلوب العلمي في تناول القضايا المطروحة للحوار، وهذا الأسلوب يحتاز بالإيجاز المعتذر غير الخل، والبعيد عن الإطناب، وعن الزخرفة اللفظية، والمحسنات البديعية.

(2) الآية (ومن الناس ...) رقم 8 من سورة الحج.

(3) الآية ( إن الذين يجادلون ...) رقم 56 من سورة غافر، وانظر قبلها الآية 35 من نفس السورة ، والآية 20 من سورة لقمان.

(4) حديث " أبغض الرجال... " متفق عليه، وأخرجه الترمذي والنسائي عن عائشة رضی الله عنها ورواه عنها أيضاً الإمام أحمد - التيسير للمعاوي ج1 ص16".

5- مناقشة الأدلة: الأسلوب في مناقشة الأدلة، يجب أن يكون الغرض منه فهم وجهة نظر المحاور، واستكشاف ما عنده من فهم في نص، أو وجهه في دليل، أو نقل عن مصدر ، وذلك بإعطاء كل محاور الفرصة كاملة ليبرز حججه، ويوضح أدلته، المنقولة وغير المنقولة، ثم إقرار ما اتفقا عليه، ومتابعة الحوار فيما اختلفوا فيه، دون لحجج أو تعصب.

### (ب) آداب المحاور.

ونذكر فيما يلي جملة من هذه الآداب التي يترتب عليها تحقيق الغرض المقصود من المحاوره بأسمى آيات التناول العلمي للوصول إلى النتائج الموجودة منها.

1- الالتزام بالقول الحسن، والأسلوب اللين في أثناء الحوار، وهذا ما أرشدنا الله تعالى إليه في أثناء مخاطبة الغير، سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين، قال تعالى (( وقلوا للناس حسناً)).<sup>(1)</sup>

وهو عام - وقال تعالى لموسى عليه السلام وهارون لما أمرهما بدعوة فرعون إلى الإيمان (( اذهب أنت وأخوك بآياتي ولا تينيا في ذكري (42) اذهباً إلى فرعون إنّه طغى (43) فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى))<sup>(2)</sup> وقوله تعالى ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون...<sup>(3)</sup>

فحسن القول ولينه هو من مكارم الأخلاق، وقد ارتضاه الله تعالى وأحبه في مخاطبة الغير حتى ولو كان الغير غير مسلم فما بالك بالحوار بين أهل العلم من المسلمين

2- أن يقدر ويحترم آراء المخالفين لرأيه من الفقهاء المجتهدين، ويبين لهم أن غايته الوصول إلى الحق، لأننا جميعاً أمنا على معرفة ما تقضي به الشريعة الإسلامية في المسائل المعروضة للحوار، وحسبنا ما جرى من مناقشات مكتوبة، وغير مكتوبة بين سلفنا الصالح من فقهاءنا، ومنها رسالة الإمام مالك بن أنس ، ليلث بن سعد ، حول عمل أهل المدينة.

والمناظرات التي تمت بين الشافعي أثناء وجوده بالعراق وبين محمد بن الحسن الشيباني في كثير من المسائل ورفعت هذه المناظرات إلى الرشيد فسر منها  
ورسالة أبي حنيفة أيضاً لعثمان البتي رضى الله عنهم جميعاً.

وقد بين كل في رسالته الأدلة التي استند إليها في حكم المسائل موضوع الرسائل ومناقشاً أدلة الرأي الأخر التي استند إليها بكل تقدير ، واحترام، وموضحاً ان الغاية والهدف من الرسالة هي

(1) الآية " وقلوا للناس... " رقم 83 من سورة البقرة.

(2) الآيات " اذهب أنت وأخوك... " من رقم 42-44 من سورة طه.

(3) الآية " ولا تجادلوا أهل... " رقم 46 من سورة العنكبوت.

الوصول إلى الحق ، وأن ما دفعه إلى الكتابة إليه إلا حرصه عليه، وخوفه عليه من الوقوع في الزلل، وأن قصده هو النصيحة لله تعالى وحده، والنظر لك، والظن بك، مع الدعاء بالعصمة للجميع فقال( اما بعد عصمنا الله وإياك بطاعته في السر والعلانية، وعافانا الله وإياك من كل مكروه... )، وسأورد نص الرسائل في انواع المحاوره.

3- أن يقصد العالم من محاورته الوصول إلى الحق، سواء كان مطابقاً لمذهبه أو مغايراً له، طالما أن الأدلة تقضى بذلك ، وحينئذ يكون كل منهما مأجوراً، والمناظرة في العلم لنصرة الحق عبادة، ولأحد ثلاثة حرام، لقهر مسلم، وإظهار علم ، ونيل دنيا أو مال أو قبول(1).

4- أن يكون المتحاوران في طلب الحق كناشد الضالة، لا يفرق بين أن تظهر الضالة على يده أو على يد من يعاونه، ويرى رفيقة معيناً لا خصماً ، ويشكره إذا عرفه الخطأ، وأظهر له الحق، والرجوع إلى الحق فضيلة وهو خير من التماذي في الباطل كما قال عمر رضى الله عنه.

فقد : كتب عمر إلى أبي موسى: " أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، آس الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا يبأس ضعيف من عدلك، البينة على المدعي، واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، ومن ادعى حقاً غائباً أو بينة فاضرب له أمداً ينتهي إليه، فإن بينه أعطيته بحقه وإن أعجزه ذلك استحلت عليه القضية، فإن ذلك هو أبلغ في العذر وأجلى للعلماء، ولا يمنحك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك فهديت فيه لرشدك أن تراجع في الحق، فإن الحق قدس لا يبطل شيء، ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل، والمسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مجرباً عليه شهادة زور، أو مجلوداً في حد، أو ظنياً في ولاء أو قرابة، فإن الله تعالى تولى من العباد السرائر، وستر عليهم الحدود إلا بالبينات والأيمان، ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قاييس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق، وإياك الغضب والقلق والضجر، والتأذي بالناس والتنكر عند الخصومة أو الخصوم، - شك أبو عبيد- فإن القضاء في مواطن الحق منا يوجب الله به الأجر، ويحسن به الذكر، فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين بما ليس في نفسه شأنه الله، فإن الله تعالى لا يقبل من العباد، إلا ما كان خالصاً. فما ظنك بشواب عند الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته، والسلام عليك ورحمة الله". قال أبو عبيد : فقلت لكثير هل أسنده جعفر؟ قال: لا، وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة(2)

ويروي الخلال عن الشافعي قوله: ( ما ناظرت أحدا فأحببت أن يخطئ)

(1) رد المختار على الدر المختار (ج5 ص271).

(2) أعلام الموقعين ج1

ويقول حسن الكرابيسي وهو أحد رواة المذهب القديم قال الإمام الشافعي: " ما ناظرت أحدا قط إلا أحببت أن يوفق أو يسدد ويعان، ويكون عليه رعاية من الله وحفظ، وما ناظرت أحدا إلا ولم أبال بين الله الحق على لساني أو على لسانه.

ويقول الربيع سمعت الشافعي يقول: " ما عرضت الحجة على أحد فيقبلها إلا عظم في عيني، ولا عرضتها على أحد فردها إلا سقط من عيني".

ويقول: " ما أوردت الحق والحجة على أحد فقبلها مني إلا هبته، واعتقدت مودته، ولا كابري على الحق أحد ودافع الحجة إلا سقط من عيني".

ويقول: " ما ضحك من خطأ رجل إلا ثبت صوابه في قلبه" (1)

5- تحديد موضوع المحاوره وزمانها ، ومكانها، والعلماء المشاركين فيها وبخاصة من المتخصصين في هذا الموضوع ، كل ذلك يشعر بمجديتها وأهميتها ، ومتابعة أهل العلم لما يجري فيها، وما تنتهي إليه هذه المحاورات من نتائج.

### أنواع الحوار:

الحوار قد يكون بالكتابة بين العلماء والمجتهدين في القضايا المختلف في حكمها، وقد يكون شفاهة في مجلس للحوار .

أما الأولى وهي المحاوره المكتوبة فأبرزها ما جرى من الحوار بين الإمام مالك بن أنس والليث بن سعد رضى الله عنهما ونظراً لأهمية هذه المناظرة أوردتها فيما يلي:-

حيث كان الإمام مالك يرى أن عمل اهل المدينة حجة مقدمة على القياس وعلى خبر الواحد وأنه عنده أقوى منهما، إذ عملهم بمنزلة روايتهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورواية جماعة عن جماعة أولى بالتقدم من رواية فرد عن فرد، وخالفه جمهور الفقهاء في ذلك.

فقد كتبت إلى الليث بن سعد في ذلك ورد عليه الليث برسالة مطولة (2)

(1) توالي التأسيس بمعالي ابن ادريس ، ابن حجر العسقلاني ، ص114.

(2) رسالة مالك إلى الليث بن سعد: من مالك بن أنس إلى الليث بن سعد. سلام عليكم، فإني احمد الله إليك الذي لا إله إلا هو. اما بعد عصمنا الله وإياك بطاعته في السر والعلانية وعافانا وإياك من كل مكروه. اعلم رحمك الله انه بلغني انك تفتي الناس بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا وبلدنا الذي نحن فيه وأنت في إمامتك وفضلك ومنزلتك من أهل بلدك وحاجة من قبلك اليك =واعتمادها على ما جاءهم منك، حقيق بأن تخاف على نفسك وتتبع ما ترجو النجاة باتباعه ، فان الله تعالى يقول في كتابه : والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، وقال تعالى: فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه.. " فإنما الناس تبع لأهل المدينة ، اليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن وأحل الحلال وحرم الحرام إذ رسول الله بين أظهرهم يحضرون الوحي والتنزيل ويأمرهم فيطيعونه ويسن لهم فيتبعونه، حتى توفاه الله واختار له ما

عنده صلوات الله عليه ورحمته وبركاته. ثم قام من بعده أتبع الناس له من امته ممن ولي الامر من بعده فما نزل بهم مما علموا انفذوه، وما لم يكن عندهم فيه علم سألو عنه ، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم وحدائهم عهدهم، وإن خالفهم مخالف أو قال أمرؤ غيره أقوى منه وأولى ترك قوله وعمل بغيره، ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل ويتبعون تلك السنن، فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد خلافه للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لاحد انتحالها ولا ادعاؤها، ولو ذهب أهل الأمصار يقولون هذا العمل ببلدنا وهذا الذي مضى عليه من مضى منا، لم يكونوا من ذلك على ثقة، ولم يكن لهم من ذلك الذي جاز لهم. فأنظر رحمك الله فيما كتبت اليك فيه لنفسك واعلم اني أرجو ان لا يكون دعائي إلى ما كتبت به إليك الا النصيحة لله تعالى وحده، والنظر لك والظن بك، فأنزل كتابي منك منزلة، فانك إن فعلت تعلم اني لم ألك نصحاً. وفقنا الله وإياك لطاعته وطاعة رسوله في كل أمر وعلى كل حال. والسلام عليك ورحمة الله، وكتب يوم الأحد لتسع مضين من صفر.

ثانياً: رسالة الليث ابن سعد إلى مالك بن أنس.

سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو ، أما بعد: عافانا الله وإياك، وأحسن لنا العافية في الدنيا والآخرة. قد بلغني كتابك تذكر فيه من صلاح حالكم الذي يسرني ، فأدام الله ذلك لكم وأتمه بالعون على شكره والزيادة من إحسانه، وذكرت نظرك في الكتب التي بعثت بها إليك وإقامتك إياها وختمك عليها بخاتمك، وقد أتنا فجزاك الله عما قدمت منها خيراً، فإنها كتب انتهت إلينا عنك فأحببت ان أبلغ حقيقتها بنظرك فيها ، وذكرت أنه قد أنشطك ما كتبت إليك فيه من تقويم ما أتاني عنك إلى ابتدائي بالنصيحة، ورجوت أن يكون لها عندي موضع، وأنه لم يمنعك من ذلك فيما خلا إلا أن يكون رأيك فينا جميلاً إلا لأني لم أذكرك مثل هذا، وأنه بلغك أني أفتي بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندهم، وأنني يحق على الخوف على نفسي لاعتماد من قلبي على ما أفتيهم به ، وأن الناس تبع لأهل المدينة التي إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن، وقد أصبت بالذي كتبت به من ذلك إن شاء الله تعالى ، ووقع مني بالموقع الذي تحب، وما أحد أحداً ينسب إليه العلم أكره لشواذ الفتيا ولا أشد تفضيلاً لعلماء أهل المدينة الذين مضوا ولا أخذ لفتياهم فيما اتفقوا عليه مني والحمد لله رب العالمين لا شريك له، وأما ما ذكرت من مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم - بالمدينة ونزول القرآن بها عليه بين ظهري أصحابه وما علمهم الله منه وان الناس صاروا به تبعاً لهم فيه فكما ذكرت، وأما ما ذكرت من قول الله تعالى: (( والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً، ذلك الفوز العظيم )) " سورة التوبة آية رقم 100" فإن كثيراً من أولئك السابقين الأولين خرجوا إلى الجهاد في سبيل الله ابتغاء مرضاة الله فجدوا الأجناد واجتمع إليهم الناس فأظهروا بين ظهرانيهم كتاب الله وسنة نبيه ولم يكتفواهم شيئاً علموه، وكان في كل جند منهم طائفة يعلمون كتاب الله وسنة نبيه ويجهدون برأيهم فيما لم يفهمهم القرآن والسنة، وتقدمهم عليه أبو بكر وعمر وعثمان الذين اختارهم المسلمون لأنفسهم، ولم يكن أولئك الثلاثة مضيعين لأجناد المسلمين ولا غافلين عنهم، بل كانوا يكتبون في الأمر اليسير لإقامة الدين والحذر من الاختلاف بكتاب الله وسنة نبيه، فلم يتركوا أمراً فسر القرآن أو عمل به النبي صلى الله عليه وسلم أو اتتمروا فيه بعده إلا علموه، فإذا جاء أمر عمل فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمصر والشام والعراق على عهد أبي بكر وعمر وعثمان ولم يزالوا عليه حتى قبضوا لم يأمرهم بغيره ، فلا نراه يجوز لأجناد المسلمين أن يحدثوا اليوم أمراً لم يعمل به سلفهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين لهم، مع أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اختلفوا بعد في الفتيا في أشياء كثيرة، ولولا أني قد عرفت ان قد علمتها كتبت بها إليك.

ثم اختلف التابعون في أشياء بعد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سعيد بن المسيب ونظراؤه أشد الاختلاف ، ثم اختلف الذين كانوا بعدهم فحضرهم بالمدينة وغيرها ورأسهم يومئذ ابن شهاب وربيعة بن أبي عبد الرحمن وكان من خلاف ربيعة لبعض ما قد مضى ما قد عرفت وحضرت، وسمعت قولك فيه وقول ذوي الرأي من أهل المدينة يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر وكثير بن فرقد وغير كثير ممن هو أسن منه حتى اضطررت ما كرهت من ذلك إلى فراق مجلسه. وذاكرت انت وعبد العزيز بن عبد الله بعض ما نعيب على ربيعة من ذلك، فكنتما من الموافقين فيما أنكرت ، تكهران منه ما أكرهه، ومع ذلك بحمد الله عند ربيعة خير كثير، وعقل أصيل، ولسان بليغ ، وفضل مستبين، وطريقة حسنة في الإسلام، ومودة

لإخواته عامة ولنا خاصة، رحمه الله وغفر له وحزاه بأحسن من عمله . وكان يكون من ابن شهاب اختلاف كثير إذا لقبناه، وإذا كاتبه بعضنا فرمما كتب إليه في الشيء الواحد على فضل رأيه وعلمه بثلاثة انواع ينقض بعضها بعضاً، ولا يشعر بالذي مضى من رأيه في ذلك ، فهذا الذي يدعوني إلى ترك ما أنكرت تركي إياه. وقد عرفت أيضاً عيب إنكاره إياه ان يجمع أحد من أجناد المسلمين بين الصلاتين ليلة المطر، ومطر الشام أكثر من مطر المدينة بما لا يعلمه إلا الله لم يجمع منهم إمام قط في ليلة مطر، وفيهم أبو عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وعمرو بن العاص ومعاذ بن جبل، وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل" وقال : " يأتي معاذ يوم القيامة بين يدي العلماء برتوة" وشرحبيط بن حسنة وأبو الدرداء وبلال بن رباح، وكان أبو ذر بمصر والزيبر بن العوام وسعد بن أبي وقاص، وبجهم سبعون من أهل بدر، وأجناد المسلمين كلها وبالعراق ابن مسعود وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين، ونزلها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في الجنة سنين، وكان معه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجمعوا بين المغرب والعشاء قط. ، ومن ذلك القضاء بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق ، وقد عرفت أنه لم ينزل يقتضى بالمدينة به ، ولم يقض به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشام وبجهم ولا بمصر ولا بالعراق ، ولم يكتب به إليهم الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، ثم ولي عمر بن عبدالعزيز وكان كما قد علمت في إحياء السنن والحد في إقامة الدين والإصابة في الرأي والعلم بما مضى من أمر الناس ، فكتب إليه رزيق بن الحكم : إنك كنت تقضي بالمدينة بشهادة الواحد ويمين صاحب الحق، فكتب إليه عمر بن عبدالعزيز: إنا كنا نقضي بذلك بالمدينة، فوجدنا أهل الشام على غير ذلك، فلا نقضي إلا بشهادة رجلين عدلين او رجل وامرأتين، ولم يجمع بين العشاء والمغرب قط ليلة المطر، والمطر يسكب عليه في منزله الذي كان فيه بخصاصة ساكناً.

ومن ذلك أن أهل المدينة يقضون في صدقات النساء انما متى شاءت أن تتكلم في مؤخر صداقها تكلمت فدفع إليها ، وقد وافق أهل العراق أهل المدينة على ذلك وأهل الشام وأهل مصر، ولم يقض أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من بعدهم لامرأة بصداقها المؤخر إلا أن يفرق بينهما موت أو طلاق فتقوم على حقها.

ومن ذلك قولهم في الإيلاء: إنه لا يكون عليه طلاق حتى يوقف وإن مرت أربعة الأشهر، وقد حدثني نافع عن عبد الله بن عمر - وهو الذي كان يروي عنه ذلك التوقيف بعد الأشهر - انه كان يقول في الإيلاء الذي ذكر الله في كتابه: " لا يحل للمولي إذا بلغ الأجل إلا أن يفيء كما أمر الله أو يعزم الطلاق" ، وانتم تقولون: إن لبث بعد أربعة الأشهر التي سمى الله في كتابه ولم يوقف لم يكن عليه طلاق، وقد بلغنا ان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وقبيصة بن ذؤيب وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قالوا في الإيلاء : إذا مضت أربعة الأشهر فهي تطليقة بائنة، وقال سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وابن شهاب: إذا مضت أربعة الأشهر فهي تطليقة، وله الرجعة في العدة. ومن ذلك أن زيد بن ثابت كان يقول : إذا ملك الرجل امرأته فاختارت زوجها فهي تطليقة، وإن طلقت نفسها ثلاثاً فيه تطليقة، وقضى بذلك عبد الملك بن مروان، وكان ربيعة بن عبد الرحمن يقوله، وقد كاد الناس يجتمعون على انما إن اختارت زوجها لم يكن فيه طلاق، وإن اختارت نفسها واحدة او اثنتين كانت له عليها الرجعة، وإن طلقت نفسها ثلاثاً بانت منه ولم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فيدخل بها ثم يموت او يطلقها، إلا أن يرد عليها في مجلسه فيقول : إنما ملكتك واحدة، فيستخلف ويخلى بينه وبين امرأته. ومن ذلك أن عبد الله بن مسعود كان يقول أيما رجل تزوج امرأة ثم اشتراها زوجها فاشترأه إياها ثلاث تطليقات، وكان ربيعة يقول ذلك ، وإن تزوجت المرأة الحرة عبداً فاشترته فمثل ذلك.

وقد بلغنا عنكم شيئاً من الفتيا مستكرهاً، وقد كنت كتبت إليك في بعضها فلم تجبني في كتابي، فتخوفت أن تكون استثقلت ذلك، فتركت الكتاب إليك في شيء مما أنكروه وفيما أوردت فيه على رأيك، وذلك انه بلغني أنك أمرت زفر بن عاصم الهلالي - حين أراد أن يستسقي - أن يقدم الصلاة قبل الخطبة، فأعظمت ذلك، لأن الخطبة والاستسقاء كهيئة يوم الجمعة إلا ان الإمام إذا دنا من فراغه من الخطبة فدعا حول رداءه ثم نزل فصلى، وقد استسقى عمر بن عبدالعزيز وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وغيرهما، فكلهم يقدم الخطبة والدعاء قبل الصلاة، فاستهتر الناس كلهم فعل زفر بن عاصم من ذلك واستنكروه.

أما الثانية وهي المحاوراة الشفهية التي تكون غالباً في مجالس العلم وتارة في مجالس الأمراء والحكام فمن ذلك:-

أولاً : المحاورات التي وردت في كتاب الله تعالى ومنها المحاوراة التي تمت بين موسى عليه الصلاة والسلام وبين فرعون - في الآيات 10-51 من سورة الشعراء. وقد سبق نصها من قبل ص7.

والمحاوراة التي جرت بين الرجل المؤمن من آل فرعون وبين فرعون ومن آمن به: قال تعالى:

(( وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذُرِّيُّونَ أَفْتُلُ مُوسَى وَلْيَدْعُ رَبَّهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ (26) وَقَالَ مُوسَى إِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ مِنْ كُلِّ مُتَكَبِّرٍ لَا يُؤْمِنُ بِيَوْمِ الْحِسَابِ (27) وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ وَإِنْ يَكْذِبُ فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَإِنْ يَكُ صَادِقًا يُصِيبْكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ (28) يَا قَوْمِ لَكُمْ الْمُلْكُ الْيَوْمَ ظَاهِرِينَ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ يَنْصُرُنَا مِنْ بَأْسِ اللَّهِ إِنْ جَاءَنَا قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ (29) وَقَالَ الَّذِي آمَنَ يَا قَوْمِ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ الْآخِرَاتِ (30) مِثْلَ دَابِ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظَلْمًا لِلْعِبَادِ (31) وَيَا قَوْمِ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ يَوْمَ التَّنَادِ (32) يَوْمَ تُولَوْنَ مُدْبِرِينَ مَا لَكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ (33) وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زُلْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ حَتَّى إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَنْ نَبْعَثَ اللَّهَ مِنْ بَعْدِهِ رَسُولًا كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُرْتَابٌ (34) الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ كَبِيرٌ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ الَّذِينَ آمَنُوا كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ (35) وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا هَامَانَ ابْنِ لِي صَرْحًا لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ (36) أَسْبَابَ السَّمَوَاتِ فَأَطَّلِعَ إِلَى إِلَهِ مُوسَى وَإِنِّي لأُظَنُّهُ كَاذِبًا وَكَذَلِكَ زُيِّنَ لِفِرْعَوْنَ سُوءُ

ومن ذلك انه بلغني انك تقول في الخليطين في المال : انه لا تجب عليهما الصدقة حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة، وفي كتاب عمر بن الخطاب انه يجب عليهما الصدقة ويترادان بالسوية ، وقد كان ذلك يعمل به في ولاية عمر بن عبدالعزيز قبلكم وغيره، والذي حدثنا به يحيى بن سعيد ولم يكن بدون أفاضل العلماء في زمانه فرحمه الله وغفر له وجعل الجنة مصيره.

ومن ذلك انه بلغني انك تقول : إذا أفلس الرجل وقد باعه رجل سلعة فتقاضى طائفة من ثمنها أو أنفق المشتري طائفة منها انه يأخذ ما وجد من متاعه، وكان الناس على ان البائع إذا تقاضى من ثمنها شيئاً أو أنفق المشتري منها شيئاً فليست بعينها. ومن ذلك أنك تذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير بن العوام إلا لفرس واحد، والناس كلهم يحدثون أنه أعطاه أربعة أسهم لفرسين ومنعه الفرس الثالث ، والأمة كلهم على هذا الحديث: أهل الشام وأهل مصر وأهل العراق وأهل إفريقية، لا يختلف فيه اثنان: فلم يكن ينبغي لك- وإن كنت =سمعته من رجل مرضي- ان تخالف الأمة أجمعين. وقد تركت أشياء كثيرة من أشباه هذا ، وأنا أحب توفيق الله إياك وطول بقائك، لما أرجو للناس في ذلك من المنفعة، وما أخاف من الضيعة إذا ذهب مثلك مع استئناسي بمكانك، وإن نأت الدار، فهذه منزلتك عندي ورأيي فيك فاستيقنه، ولا تترك الكتاب إلي بخبرك وحالك وحال ولدك وأهلك وحاجة إن كانت لك أو لأحد يوصل بك، فإني أسر بذلك، كتبت إليك ونحن صالحون معافون والحمد لله، نسأل الله أن يرزقنا وإياكم شكر ما أولانا وتمام ما انعم به علينا، والسلام عليك ورحمة الله. ويراجع مختارات أبي حنيفة وعثمان البتي رضى الله عنهما: في كتاب العالم والمتعلم لأبي حنيفة النعمان ص33.

عَمَلِهِ وَصَدَّدَ عَنِ السَّبِيلِ وَمَا كَيْدُ فِرْعَوْنَ إِلَّا فِي تَبَابٍ (37) وَقَالَ الَّذِي آمَنَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُونِ أَهْدِكُمْ سَبِيلَ الرَّشَادِ (38) يَا قَوْمِ إِنَّمَا هَذِهِ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ (39) مَنْ عَمَلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمَلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ (40) وَيَا قَوْمِ مَا لِي أَدْعُوكُمْ إِلَى النَّجَاةِ وَتَدْعُونَنِي إِلَى النَّارِ (41) تَدْعُونَنِي لِأَكْفُرَ بِاللَّهِ وَأُشْرِكَ بِهِ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَأَنَا أَدْعُوكُمْ إِلَى الْعَزِيمِ الْعَقَّارِ (42) لَا جَرَمَ لَكُمْ إِنَّمَا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ لَيْسَ لَهُ دَعْوَةٌ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ وَأَنْ مَرَدَّنَا إِلَى اللَّهِ وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ (43) فَسَتَذَكَّرُونَ مَا أَقُولُ لَكُمْ وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ (44) فَوَقَاهُ اللَّهُ سَيِّئَاتٍ مَا مَكُرُوا وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ<sup>(1)</sup>.

وثانياً: ومنها المحاورات في دائرة العقائد " المحاورة التي جرت بين القاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلائي بحضرة ملك الروم وقد أوردها ابن كثير في البداية والنهاية وأوردها القاضي عياض في ترتيب المدارك حيث سأله قساوسة ورهبان الدين المسيحي عن انشقاق القمر، وعن المسيح عيسى بن مريم عليه السلام، وعمّا حدث من القرية على عائشة رضی الله عنها، وكون الحق جل شأنه لم يلد ولم يولد، وقد كانت ردوده في غاية الحكمة وبعد النظر والذكاء المفرط في كيفية رد الشبهات<sup>(2)</sup>. ودحض الأباطيل.

ومن ذلك أيضاً المحاورات التي تمت بين أبي العباس أحمد بن ادريس شهاب الدين القرافي المالكي البصري (المتوفي 684هـ) والإمام عبدالعزيز بن عبدالسلام فخر الدين دمشقي (المتوفي سنة 665هـ ، في قول بعض الأصوليين " النهي لا يقتضي التكرار".

والمناظرة بين الإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل في شأن تارك الصلاة.

" وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن نَحَجْ نَحْجَهُمْ وَسَارَ عَلَى هَدْيِهِمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ."

(1) الآيات ( وقال فرعون ذروني أقتل موسى... ) من 26-45 من سورة غافر.

(2) ترتيب المدارك ص 57-68 ، والبداية والنهاية لابن كثير ج 11 ص 350.

## النتائج

- يمكننا بعد دراسة هذا الموضوع " الحوار بين أتباع المذاهب الإسلامية" أن نستخلص النتائج التالية:-
- الحوار هو مراجعة كل واحد المتحاورين أخاه فيما يذكره من أدله، وما يقدم من حجج ، ومجاوبته عن كل ما يثيره من اعتراضات، أو قضايا - دون خصومة، ومجاوبة ومراجعة عمادها العقل والعلم والفكر الواعي اليقظ الذي يؤدي إلى ترجيح دليل، أو دفع شبهة، بغية الوصول إلى الحق.
  - الحوار العلمي والفقهي مشروع، بأدلة من كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، ومما يقضي به النقل والعقل.
  - وتارة يكون واجباً ، إذا كان لإحقاق حق، وإبطال باطل، وقد يكون حراماً إذا كان لإظهار علم، ونيل دنيا أو مال...، وما سوى ذلك يكون مندوباً ومستحباً طالما انه يحقق فائدة شرعية
  - والحوار له أهمية كبرى ، تظهر من عقد مجالس الحوار وهو اجتماع العلماء المجتهدين وحثهم على البحث في الأدلة المعتمدة في كل مذهب وترجيح ما يروونه راجحاً... دون تعصب أو تحيز إلا للحق... وبذلك تضيق دائرة الاختلاف بينهم وتتقارب في الوصول إلى الحق ، ويعم البلاد الإسلامية التوادد ، والتقارب.
  - ولأهمية الحوار ونجاحه يجب أن يكون المحاور في رحاب المذاهب الإسلامية ذا دراسة شرعية دارساً لمذهب معين، مجتهداً ، قاصداً الوصول إلى الحق.
  - وأن يكون موضوع الحوار منحصراً في الفروع الفقهية التي اختلف الفقهاء في حكمها، فلا حوار في الأحكام العقائدية ، ولا الأخلاقية، ولا الأحكام الفقهية ذات الأدلة القطعية.
  - أما في أصول الفقه فإنه يجوز إجراؤه في الأدلة التي اختلف الفقهاء في اعتبارها وبناء الأحكام عليها، وفي دلالة النصوص من العام والخاص، والمجمل والمفسر.. كما أشرنا إليه فيما تقدم في شروط الاجتهاد.
  - كما بينت أن الاختلاف في بعض الاحكام الفقهية ذات الادلة الظنية أمر محمود في الشريعة الإسلامية وهو أمانة قوة في التشريع ، لا أمانة قصور او غفلة أو نسيان، امانة إحاطة وسعة أفق وصمود لا امانة عجز أو ضعف ، لأنه جل شأنه هو العالم بمن خلق،
  - قال تعالى " ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير"<sup>(1)</sup> ، وقال تعالى : ( وما فرطنا في الكتاب من شيء))<sup>(2)</sup> كما بينت أن اختلافهم رحمة كما نص عليه الفقهاء نص على ذلك الحنفية، والمالكية، والشافعية والحنابلة...)

(1) الآية ( ألا يعلم من خلق... ) رقم 14 من سورة الملك.

(2) الآية ( وما فرطنا... ) رقم 38 من سورة الانعام.

- ومما تميزت به الشريعة الإسلامية انها أرست ضوابط للأسلوب الذي تتم به مخاطبة الغير، ومحاورته- مسلماً كان او غير مسلم ، وقد بينت ما يجب أن يتميز به أسلوب المحاور من إيجاز غير مخل، وتعبير فقهي واضح معبر عن المقصود، وبعد عن الإطناب، وعن الهجوم والتخاصم والتعصب، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم"- ومن ضرورة المحاور ترتيب المحاور أدلته، ومناقشتها مناقشة علمية فقهية...والالتزام بالقول الحسن والأسلوب اللين في أثناء الحوار ، واحترام وتقدير رأي المخالفين ، وأن يكون كل منهما قاصداً الوصول إلى الحق ، أيا كان القائل به.
  - ثم أخيراً بينت أنواع الحوار بين أتباع المذاهب الفقهية من حيث كونها تارة تكون كتابية- كما حدث مع الإمامين مالك بن أنس والليث بن سعد ، وبين الامامين أبي حنيفة وعثمان البتي. وتارة تكون مشافهة في مجالس العلم ، أو في مجالس الحكام، وقد ذكر نماذج لبعضها.
- والله أسأل أن يكون هذا البحث معبراً عما قصدت إظهاره فيه فإن يكن صواباً ومحققاً للغرض فتوفيق الله جل شأنه وعونه، وإن يكن خطأ فمني وأستغفر الله عما به من قصور أو تقصير.
- ((رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِكْرَامًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ))<sup>(3)</sup>
- سورة البقرة آية رقم (286).

أ. د . حسن علي الشاذلي

<sup>(3)</sup> الآية ( ربنا لا تؤاخذنا... ) رقم 286 من سورة البقرة.

## مراجع البحث

- 1- الحوار مع أتباع الأديان - مشروعيته وآدابه للدكتور منقذ بن محمود السقار.
- 2- الحوار مع أصحاب الاديان مشروعيته وشروطه وآدابه -د/ أحمد بن سيف الدين تركستاني.
- 3- أصول الحوار وآدابه في الإسلام - للأستاذ الشيخ صالح بن عبدالله بن حميد.
- 4- أصول الحوار مع الآخرين في القرآن الكريم للدكتور : فضل الهادي وزين.
- 5- الحوار أصوله وضوابطه وأثره في الدعوة الإسلامية للأستاذ يوسف علي فرحات.
- 6- الحوار للأستاذ عثمان قدرى



الدورة الحادية والعشرون  
لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي  
1435هـ - 2013م

# الحوار بين أتباع المذاهب الإسلامية

إعداد

الأستاذ الدكتور: حمزة أبو فارس  
قسم الشريعة كلية القانون - جامعة طرابلس

بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة

الاختلاف من سنن الله الكونية :

الاختلاف لا بد منه ، وهو ظاهرة صحية أرادها الخالق ، ففي المخلوقات ذكورة وأنوثة ، إنسانا أو حيوانا أو نباتا ، بل أو جمادا ، حتى لا ينقطع إعمار الكون .

ولكن ذلك الاختلاف في أصله اختلاف تنوع إلا إذا حوله المخلوق إلى اختلاف تضاد : فليل ونهار ، ونور وظلام ، وحياة وموت ، وكفر وإيمان ، وصحة ومرض . قال سبحانه : ( وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى ) النجم / 45 .

وقال عز وجل ( تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا ) الملك / 1 - 2 وقال سبحانه ( وجعل الظلمات والنور ) ( الأنعام / 1 ) وقال سبحانه ( هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن ) التغابن / 2 وقال سبحانه ( ومن كل شيء خلقنا زوجين ) الذاريات / 49 .

وعلى مستوى البشر خلقهم الله مختلفي القدرات في الذكاء والحفظ والفهم ، بل في السمع والبصر والتفكير ، والضعف والقوة والنشاط والكسل ، والغنى والفقر ، وكذلك خلقهم على اختلاف في الطبائع والنفسيات .

ولما خلق الله الخلق لغاية واحدة ، هي عبادته وحده ، وعدم الإشراف به شيئا ، وهذه العبادة مضبوطة بضوابط وكيفيات أرادها المعبود ، ولا سبيل للخلق إلى معرفتها إلا إذا بينها الخالق ، وقد بينها عن طريق الرسل الذين اختارهم لتحمل هذه المهمة ، فأوحى إليهم ، وأمرهم بتبليغ الأوامر والنواهي إلى الناس ، وقد أعطاهم علامات حتى يصدقوا من قبل المبعوث إليهم ، فصدق بعضهم برسالات من بعث إليهم ، وكذب آخرون .

وشاء الله أن يكون آخر الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، فبلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وكشف الغمة ، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين . ولما كانت رسالته خاتمة الرسائل ، قال الله تعالى : ( ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين ) الأحزاب / 40 .

وكان الرسل السابقون يرسلون إلى قومهم خاصة ، وكان محمد صلى الله عليه وسلم - رسولا إلى الناس أجمعين إلى قيام الساعة ، قال الله تعالى ( وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا ) سبأ / 28 ، وقال - سبحانه - : ( قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا ) الأعراف / 158 ، لم تكن لتنتهي الرسالة

وتعاليمها بوفاة رسولها ، بل إن الأمة التي آمنت وصدقت بها مأمورة بأن تبلغها إلى الأجيال على مر العصور ، كما أن شريعته لا بد أن تكون صالحة في جميع الأزمنة والأمكنة ، ولما كان ذلك كذلك ، جاءت أحكامها قسامين : ثواب لا اجتهاد فيها ، وقسم قابل للاجتهاد .

ومدار هذه الأحكام على القرآن والسنة ، غير أن بعض نصوصهما صريحة لا يحتمل التأويل بحال ، وبعضها الآخر قابل للفهم بطرق مختلفة بضوابط معينة ، وقد فهم فقهاء الصحابة ذلك من مصاحبتهم لصاحب الرسالة .

فكانت هذه الثواب محل إجماع من الصحابة ، فإذا سئل أحدهم عن مسألة من هذا القبيل أفتى فيها من الكتاب والسنة ، وإذا سئل آخر عن نفس المسألة أجاب بنفس جواب صاحبه ، وحتى لو أخطأ أحدهم في الجواب ؛ فإن تذكيره بالنص أو تبينه له كفيل بإرجاعه إلى الطريق القويم .

والسؤال الذي يطرح هنا : هل اختلف الصحابة في الأحكام بعد وفاة الرسول - صلى الله عليه وسلم ؟

والجواب بالإيجاب ، ولكن اختلافهم كان محدوداً لمحدودية المسائل المستجدة ، وكان محكوماً بالأدب التي تعلموها من النبي - صلى الله عليه وسلم - نذكر هنا - ولا بد - اختلافهم في حياة الرسول وذلك في المسألة المشهورة عندما طلب الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم - من صحابته أن يذهبوا إلى بني قريظة بقوله : " لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة " <sup>1</sup> فسارعوا إليها وعندما أدركهم العصر في الطريق وخشوا الغروب فهم بعضهم من هذا الأمر مقصده ، وهو المسارعة ، وبعضهم حمله على حرفيته ، فصلى الأولون في الطريق ، وآخر الآخرون الصلاة إلى أن وصلوا إلى بني قريظة وقد غربت الشمس ، ولما حكوا للنبي - صلى الله عليه وسلم - اجتهاد الفريقين لم يعنف أحداً ، ففهم الفقهاء من ذلك أن النص إذا كان يحتمل أكثر من معنى أمكن الاجتهاد فيه و ساغ الخلاف .

ثم تفرق الصحابة في الأمصار ، وحمل كل منهم ما معه من السنة والفقہ ، وأخذ عنهم الناس في تلك الأقطار ، وتكونت المذاهب الفقهية ، وحدثت الفرق العقديّة ، وكثرت المناظرات وفق آداب معينة . واستساغ الناس هذا الخلاف خاصة فيما يتعلق بالفروع ، فعندما اقترح الخليفة على الإمام مالك أن يؤلف كتاباً يجتنب فيه شدائد ابن عمر ورحص ابن عباس وشواذ ابن مسعود ، فإذا فعل ذلك فإن الخليفة سيجبر الناس على الأخذ به ، رفض مالك ذلك للأسباب التي ذكرناها آنفاً من تفرق الصحابة في الأمصار ، وانتشار العلم والرواية . ولا بأس أن نلقي نظرة عجلية على اختلاف الصحابة فمن بعدهم بعد وفاة الرسول - صلى الله عليه وسلم .

<sup>1</sup> . رواه البخاري ، ورواه مسلم : لا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة .

وهذا الخلاف أو الاختلاف أقسام : اختلاف يرجع فيه بعضهم إلى قول صاحبه إذا كان يعضده النص ، مثل ما كان يذهب إليه أبو هريرة من أن الصائم إذا أصبح جنباً فلا صوم له ، حتى أخبرته بعض أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - أن ذلك لا يؤثر على الصوم فقد كان الرسول الكريم يصبح جنباً من غير احتلام ويعتسل بعد الفجر ويتم صيامه<sup>1</sup> ، فأبو هريرة رضي الله عنه لم تبلغه السنة ، والأمثلة على ذلك كثيرة .

القسم الثاني : في حالة النصوص التي ظاهرها التضارب ، فيتشبهت كل فريق بالنص الذي صح عنده وفهم معناه ، وذلك مثل اختلاف الصحابة في نفقة المعتدة من طلاق بائن وسكناها ، حيث ذهبت فاطمة بنت قيس إلى أنه لا سكنى لها ولا نفقة .

وذهبت عائشة وعمر - رضي الله عنهما - إلى أن لها النفقة والسكنى<sup>2</sup> .

القسم الثالث : اختلافهم بسبب الاجتهاد عند عدم وجود نص صريح من كتاب أو سنة ، وذلك مثل اختلافهم في ميراث الإخوة مع الجد ، حيث ذهب أبو بكر - رضي الله عنه - إلى أن الجد يحجب الإخوة مطلقاً مثل الأب ، وذهب زيد ومن معه إلى عدم حجبتهم . ومثل اختلاف ابن عباس مع بعض الصحابة في حجب الأم بأخوين ، كما ذهب إليه جمهور الصحابة ، أم لا بد من الزيادة عن اثنين ، كما هو مذهب ابن عباس .

ولا أريد هنا أن أستقصي مسائل الاختلاف بين فقهاء الصحابة وأسبابه ، ولكن ذكرت بعض الأمثلة لإثبات أن هناك اختلافاً وقع بين الصحابة في كثير من النوازل ، اشتد تارة وخف أخرى ، وأصر - في بعضها - كل برأيه ، ولكن الأخوة التي زرعتها الإسلام بينهم كانت محفوظة ( إنما المؤمنون إخوة ) الحجرات / 10 ، والتعاون على البر والتقوى بينهم على أشده . ثم انتقل ذلك إلى التابعين وتابعيهم إلى أن تكونت المذاهب المتبوعة ، واستمر الاختلاف في بعض الفروع ، وكثر الحوار والجدل ، ونشأ شيء من التعصب ، بل وصل إلى الإرهاب الفكري في بعض الأحيان ، واستعملت القوة لإرغام الآخر على الاتباع ، غير أن ذلك كان يشتد في بعض الأوقات ، ومنه بقية استمرت إلى يومنا هذا . ولذا خيراً فعل المجمع الفقهي في دورته السابعة عشرة ، التي عقدت في عمان بالمملكة الأردنية ، حيث درس موضوع الإسلام والأمة الواحدة والمذاهب الفقهية والعقدية والفقهية والتربوية ، وصدر القرار رقم 152 ( 1 / 17 ) الذي تضمن المبادئ الرئيسة المتفق عليها ، والتي تعتبر أساساً قوياً لحوار جاد بين أتباع المذاهب لو طبقت .

ثم تتوج ذلك باستكتاب أعضاء المجمع وخبرائه في موضوع : الحوار بين أتباع المذاهب الإسلامية ، والذي سيناقش في هذه الدورة .

<sup>1</sup> . الإنصاف للدهلوي ص 23 ، 24 .

<sup>2</sup> . البخاري ومسلم .

وفي رأبي أن موضوع هذه الدورة هو بحث وتشخيص الوسائل التي يتوصل بها إلى ما اعتمده وثيقة عمان؛ إذ هي - والحق يقال - أساس متين لما يجب أن تكون عليه العلاقة بين المسلمين المختلفين فروعاً وعقيدة ، فكأن الوثيقة المذكورة استبقت النتائج المرجوة من الحوار الذي تناولته هذه الدورة ، والآن وصلنا إلى لب الموضوع ، وسنتحدث عنه في نقاط محددة هي :

1) تعريف الحوار

2) أنواعه

3) أهميته ( لماذا الحوار ؟ )

4) أصوله

5) مصادره

6) أساليبه وآدابه

7) النتائج التي ترجى منه

فأقول والله المستعان :

## 1) تعريف الحوار

الحوار لغة : قال ابن فارس : الحاء والواو والراء ثلاثة أصول : أحدها لون ، والآخر الرجوع ، والثالث أن يدور الشيء دورًا ... والحوار : مصدر حار حورًا رجع . ويقال : نعوذ بالله من الحور بعد الكور ، وهو النقصان بعد الزيادة . ويقال : حار بعد ما كار . وتقول : كلمته فما رجع إلي حورًا ، وحورًا ، ومحورة ، وحويرًا<sup>1</sup> . والذي يعنينا هنا المعنى الثاني .

والحور : الرجوع عن الشيء وإلى الشيء ... وكل شيء تغير من حال إلى حال ، فقد يحور حورًا ، قال لبيد :

وما المرء إلا كالشهاب وضوئه يحور رمادا بعد إذ هو ساطع

والمحاورة : المجاورة ، ومراجعة النطق والكلام في المخاطبة ، وقد حاوره . وتحاوروا : تراجعوا الكلام بينهم<sup>2</sup> .

والحوار في الاصطلاح لا يخرج عن أحد المعاني اللغوية ؛ إذ هو تراجع في الكلام حول لفظ ما أو قضية ما .

<sup>1</sup> . معجم مقاييس اللغة لابن فارس 2 / 115 - 117 مادة ( حور )

<sup>2</sup> . النفيس من كنوز القواميس لخليفة التليسي 1 / 550 - 552 . وينظر لسان العرب لابن منظور 2 / 1042 - 1045 مادة ( حور ) .

## الحوار في القرآن الكريم :

وردت هذه المادة في القرآن الكريم في ثلاثة مواضع :

أ - قوله تعالى ( فقال لصاحبه وهو يحاوره أنا أكثر منك مالا وأعز نفراً ) الكهف /34.

ب - قوله تعالى : قال له صاحبه وهو يحاوره أكفرت بالذي خلقك من تراب ثم من نطفة ثم سواك رجلاً ) الكهف / 37.

قال السمين الحلبي في تفسيره ( عمدة الحفاظ ) : " والحوار والمحاورة المراجعة والمرادة في الكلام ، ومنه قوله تعالى : ( وهو يحاوره ) أي يخاصمه ؛ لأن كلامه مما يرجع على صلاحية كلامه ويرده إليه " <sup>1</sup>.

ج - وقوله تعالى : ( والله يسمع تحاوركما ) المجادلة / 1 . قال البيضاوي في تفسيره : تراجعكما في الكلام ، وهو على تغليب الخطاب <sup>2</sup>.

### هذه المادة في السنة :

جاء في صحيح مسلم : ( كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا سافر يتعوذ من وعشاء السفر وكآبة المنقلب والحوار بعد الكور ... )

هكذا وردت اللفظة في بعض الروايات بالراء ، وأكثر الرواة بالنون ( بعد الكون ) وصحح الروائين القاضي عياض <sup>3</sup>.

وفي صحيح البخاري كتاب تفسير القرآن من حديث أبي إدريس الخولاني قال : سمعت أبا الدرداء يقول : كانت بين أبي بكر وعمر محاورة ، فأغضب أبو بكر عمر " <sup>4</sup>.

فهنا من كل ذلك أن المحاورة أو الحوار عبارة عن تبادل كلام في قضية ما ، ويكون تارة بكلام خفيف يتكلم أحد الفريقين ويدلي بحججه ، وينصت الآخر ، ثم العكس . وتارة يكون الحوار بشدة ، وهذا في الغالب لا يؤدي إلى نتيجة .

### ألفاظ مشابهة للحوار :

توجد في العربية ألفاظ تشبه الحوار ، أي تماثله في أوجه ، وتفارقه في أوجه أخرى ، وهذه الألفاظ هي :

<sup>1</sup> . عمدة الحفاظ / 1 / 744 .

<sup>2</sup> . حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي / 9 / 113 .

<sup>3</sup> . إكمال المعلم / 4 / 452 - 453 ، والنووي على مسلم / 3 / 491 .

<sup>4</sup> . التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن / 22 / 364 رقم الحديث 4640 .

## أ - الجدل :

لغة : أجدل : أحكم ، أصله من جدلت الحبل ، أحكمت فتلته<sup>1</sup> .

واصطلاحاً : عرفه الراغب في مفرداته بقوله : " الجدل المفاوضة على سبيل المنازعة والمغالبة "<sup>2</sup> . وقال صاحب الصحاح : جادله أي خاصمه مجادلة وجدالاً ، والاسم الجدل ، وهو شدة الخصومة<sup>3</sup> .

ومن المعروف أن الجدل ليس بالضرورة أن يكون دفاعاً عن الحق ، بل قد يكون لتغليب الباطل . قال تعالى : ( وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق ) غافر / 5 . وقال - سبحانه وتعالى - : ( والذين يجادلون في آياتنا مالمهم من محيص ) الشورى / 35 .

وبما أن الجدل قد يكون بأسلوب عنيف أمر الله - سبحانه وتعالى - رسوله - صلى الله عليه وسلم - أن يجادل المشركين بالتي هي أحسن . قال - سبحانه - : ( وجادلهم بالتي هي أحسن ) النحل / 125 ، وقال سبحانه : ( ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن ) العنكبوت / 46 . والآيات التي ذكرت فيها هذه المادة كثيرة .

وحاصل القول في الجدل أنه على ثلاثة أوجه : الخصومة ، والمراء ، والدعاء ، ويمثل الوجه الثاني قوله تعالى : ( فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج ) البقرة / 197 .<sup>4</sup>

والجدال نوعان : محمود ومذموم ، فإذا كان تبياناً للحق ، ودفاعاً عنه فهو محمود ، وإن كان دفاعاً عن الباطل وأهله فهو مذموم .

## ب \_ المناظرة :

المناظرة من النظر ، وهو تأمل الشيء بالعين ، والتناظر والتقابل ، والنظر الفكر في الشيء<sup>5</sup> . وفي اللسان : " المناظرة أن تناظر أخاك في أمر إذا نظرتما فيه معا كيف تأتياه "<sup>6</sup> .

وقد فرق السيوطي بين المثل والشبيه والنظير ، فالأول الموافق لشيء في كل الوجوه ، والثاني الموافق له في أكثر الوجوه ، والثالث الموافق له ولو في وجه واحد<sup>7</sup> .

<sup>1</sup> . الصحاح 4 / 1653 ( جدل )

<sup>2</sup> . المفردات في غريب القرآن ص 89 .

<sup>3</sup> . الصحاح 4 / 653 ( جدل ) .

<sup>4</sup> . أصول الجدل والمحاجة في القرآن الكريم محمد علي نوح قوجيل ص 42 .

<sup>5</sup> . لسان العرب 6 / 4465 ( نظر ) .

<sup>6</sup> . م . ن . 6 / 4466 .

<sup>7</sup> . الحاوي للفتاوى 2 / 273 .

واصطلاحاً عرفها الجرجاني بالنظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين إظهاراً للصواب<sup>1</sup>.

## ج - المحاجة

هذه المادة تطلق على الخصومة والجدال . قال تعالى : ( وحاجه قومه قال أتجاجوني في الله وقد هداني ) الأنعام / 80 وقال - سبحانه - : (وإذ يتحاجون في النار فيقول الضعفاء للذين استكبروا إنا كنا لكم تبعاً ) غافر / 47 .

وقد وردت في السنة في مواضع مثل قوله - صلى الله عليه وسلم - : ( فحج آدم موسى )<sup>2</sup> وقوله عليه الصلاة والسلام : ( تحاجت الجنة والنار )<sup>3</sup> .

واصطلاحاً بمعنى الجدال ، ولما كان الأمر كذلك صار منها المحمود ومنها المذموم ، مع أن الغالب في إطلاق المحاجة الذم<sup>4</sup> .

## 2 . أنواع الحوار

الحوار بشروطه وأساليبه التي سنذكرها قد يجري بين مؤمن وملحد ، أو بين أتباع ديانتين مختلفتين ، أو بين فرق داخلية تحت ديانة واحدة ، أو بين أتباع فرقة واحدة ، مختلفة المذاهب الفرعية ، أو بين أتباع مذهب فقهي واحد .

ولسنا هنا بصدد الحديث عن المجادلة بين المؤمنين والكفار ، فهذا ليس موضوعنا ، وقد تولى القرآن الكريم ذلك ، ووضع له ضوابطه وآدابه و أساليبه .

ومما يلاحظ على الأسلوب الذي أمر المسلمون به في مناظرة من كان على غير دينهم ، سواء كانوا من المشركين ، أو من أهل الكتاب ، فمع الأولين منع من أساليب السب والشتم التي لا تؤدي إلى نتيجة محمودة، بل تفتح الباب لردة فعل عنيفة ، يسب فيها الله - سبحانه وتعالى - ونبيه ودينه الذي ارتضى ، قال - سبحانه - ( ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ) الأنعام / 108 ، وقال الرسول - صلى الله عليه وسلم - : " من الكبائر شتم الرجل والديه ، قالوا : يا رسول الله ، وهل يشتم الرجل والديه؟ قال : نعم ، يسب أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمه "5.

1 . التعريفات ص 121 .

2 . متفق عليه .

3 . متفق عليه .

4 . الحوار آدابه وضوابطه يحيى بن محمد رمزي ص 29 .

5 . متفق عليه .

وحتى في حال طغيان الكافر الشديد ، أمر محاوره المؤمن بالأدب واللين ، وهذا ما حدث مع موسى وهارون عندما أمرا ، بالذهاب إلى فرعون لمخاورته ، قال - سبحانه وتعالى - : ( فقولوا له قولاً لنا لعله يتذكر أو يخشى ) طه / 44 .

والذي يهمنا - في هذه الورقة - هو ضرورة المحاوره بين أتباع المذاهب الفقهية الإسلامية فنقول والله المستعان :

ليس جديداً التحاور والتناظر بين المذاهب الفقهية ، بل بدأ مع بداية نشأة المذاهب ، بل قبل أن تتبلور تلك المذاهب ، فقد مر بنا كيف اختلف الصحابة في بعض المسائل الفرعية ، إذ وصلت شدة التناظر بينهم أن دعا ابن عباس زبداً إلى المباهلة في مسألة العول<sup>1</sup>. ومع ذلك استمر الود بينهما ، ولم يؤثر اجتهادهما المختلف في علاقة الأخوة .

ونفس الأدب استمر في الجيل الذي بعدهم ، فقد روي عن ابن المبارك قال : صليت إلى جنب أبي حنيفة فرفعت يدي عند الركوع وعند الرفع منه ، فلما انقضت صلاتي قال : أردت أن تطير ؟ فقلت له : وهل من رفع في الأولى يريد أن يطير ؟ فسكت<sup>2</sup>.

### 3. أهمية الحوار أو لماذا الحوار ؟

تظهر أهمية الحوار من كثرة وروده في الكتاب والسنة ، وأمر الدعاة باستعماله بشروطه وآدابه ، فقد حاور الله ملائكته عندما أراد أن يخلق آدم ، وحوار إبليس لما رفض الأمر بالسجود لآدم ، وحوار الأنبياء قومهم ، والكتاب الكريم مليء بذلك .

وحوار الرسول الكريم محمد - صلى الله عليه وسلم - قومه ، وصبر على حوارهم ، كما حاور اليهود والنصارى .

وكثيراً ما كان هذا الحوار يؤتي أكله ، فإذا كان هذا مع المخالفين في الدين ، فمن باب أولى مع أتباع نفس الديانة ، ونحن نكتفي هنا بحوارين هادئين كانت نتيجهما عظيمة جداً .

الحوار الأول الذي دار بين ابن عباس والخوارج ، عندما قرر ابن عباس أن يحاورهم ، واعترض عليه بعض الناس ، لكنه صمم على المحاوره ، فكانت النتيجة أن رجع جمع غفير . يقدره المؤرخون بالثلث . منهم إلى الحق ، وأقلعوا عما كانوا عليه<sup>3</sup>. فكان هذا الحوار قد جنى منه المسلمون فائدة لا تحقها الأساليب الأخرى . الحوار الثاني جرى بين شيخ من أدنة حياء به مقيداً ، يراد منه أن يقول بخلق القرآن في عهد الوثائق ، فطلب

<sup>1</sup> . حاشية البقري على شرح المارديني على الرحبية ص 33 ، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج 6 / 431 - 432 .

<sup>2</sup> . التمهيد لابن عبد البر 9 /

<sup>3</sup> . تاريخ الإسلام للذهبي 2 / 334 - 335 .

الواثق منه أن يناظر أحمد بن أبي دؤاد ، فقال الشيخ : يا أمير المؤمنين ، إنه يضعف عن المناظرة ، فغضب الواثق ، وقال : أبو عبد الله . يعني ابن أبي دؤاد . يضعف عن مناظرتك أنت ؟ قال الشيخ هون عليك ، واذن لي ، و احفظ عليّ وعليه ... فلمّا تمت المناظرة التي تمت بأسلوب حوارى علمي كانت النتيجة أن غلب الشيخ ، وأقلع الواثق عن تلك المقالة ، وحققت دماء كثيرة من علماء المسلمين<sup>1</sup>.

وأما أهمية الحوار مع المخالف في الدين إذا طبقت آدابه فينبغيها كثير من الآيات القرآنية التي فيها الأمر بالدعوة إلى الله بالتي هي أحسن ، مثل قوله تعالى : ( ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن ) النحل / 125 ، وقوله تعالى : ( قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ) البقرة / 111 . وأكتفي هنا بما حدث مع الفقيه المالكي محمد بن سحنون وهو ابن صاحب المدونة في حواريه ومناظرته مع يهودي في مصر ، وملخص القصة كما أوردها القاضي عياض في مداركه - أن أحد تلامذة ابن سحنون أنشب مناظرة مع يهودي صاحب حمام بمصر ، فما استطاع هذا التلميذ أن يفعل شيئاً ، ولما رجع أخبر شيخه عن هذه المناظرة ، فلامه ابن سحنون وقرر أن يحج ويمر باليهودي في العام القابل ، وبالفعل سحب ابن سحنون تلميذه حتى وصلا حمام اليهودي تأخر ابن سحنون ، وطلب من التلميذ أن يذهب إلى اليهودي فيبدأ معه المناظرة ، ثم لحق به ابن سحنون ، وأخذ في حوار اليهودي بدل تلميذه ، وقد بدأت المناظرة قبل وقت الظهر واستمرت حتى أذان الفجر ، تتخللها راحة للصلوات ، فلما كان الفجر سلم اليهودي ودخل الإسلام ، فارتفع تكبير الناس ، وكانوا قد تجمعوا بكثرة عندما سمعوا بوصول محمد بن سحنون ، قال راوي القصة : عندما أسلم اليهودي خرج ابن سحنون - وهو يمسح العرق عن جبينه - وهو يقول لتلميذه : كدت تفتن من كان إيمانه ضعيفاً من المسلمين ونهاه عن الدخول في مناظرة أخرى<sup>2</sup>.

### أهمية الحوار بين أتباع المذاهب الإسلامية

إذا كان الحوار بين المسلمين وغيرهم مجدداً في كثير من الأحيان كما سبق بيانه ، فإن الحوار بين أتباع المذاهب الإسلامية أكثر فائدة وأسهل طريقاً .

لكنني أقول : إن معرفة أهمية الحوار بين المذاهب الفقهية والفائدة التي يجرها على المجتمع المسلم ، الذي يجب أن يكون موحداً كالبنين المرصوص يشد بعضه بعضاً متلاحماً ضد الأعداء ، فطنا لما يُحَاك له من المؤامرات لإشغاله بنفسه ، مبعداً إياه عن العمل في ما ينفع الأمة .

إن معرفة هذه الأهمية تتعلق بمعرفة الأمور التي الخلاف فيها بين المذاهب على أشده ، وإذا لم يعالج ذلك فإنه يهدد الوحدة الإسلامية ، وهذا الخلاف سببه أمران يرجعان إلى أمر واحد وهما الغلو والتعصب ، وكلاهما يرجع إلى الجهل .

<sup>1</sup> . سير أعلام النبلاء للذهبي 10 / 309 - 310 .

<sup>2</sup> . ترتيب المدارك 4 / 215 .

ولشرح هذه النقطة المهمة أقول إن وجود الغلو عند بعض أتباع المذاهب ، وشعورهم بالتميز عن بقية المسلمين<sup>1</sup> ، خصوصاً فيما يتعلق ببعض جزئيات العقيدة ، والتعصب المقيت لبعض مشايخهم لدرجة التقديس، والنظرة الدونية للآخرين ومشايخهم .

وهذا الذي جعل العداء محتدماً أيضاً بين بعض المتصوفة وغيرهم ، وكل هذا مصدره الجهل . الذي يسبب جموداً في التفكير وقصراً في النظر . وهذا الجهل هو الذي عناه الإمام عبد السلام بن سعيد التنوخي القيرواني الملقب بسحنون حيث قال : إن الرجل يعرف وجهها واحداً من العلم فيظن أن الحق كله فيه وقال : أجزأ الناس على الفتيا أقلهم علماً<sup>2</sup> .

فإذا كان الخلاف بين العلماء من المذاهب الإسلامية المختلفة الذين يبتغون الحق ، نبراسهم قوله تعالى : ( إن أكرمكم عند الله أتقاكم ) الحجرات / 13، ورائدهم : الرجوع إلى الحق خير من التحادي في الباطل ، فإن الحوار بينهم يؤدي أكله ، تسودهم المحبة ونصرة الحق أين ما كان ، وعلى لسان من قيل ، ولقد ذكرنا بعض المحاورات آنفاً ، وهنا نذكر الحوار بين مالك ومحمد بن الحسن في مسألة الحبس حيث ألقى محمد الحسن عن رأي إمامه أبي حنيفة واتباع مذهب مالك في هذه المسألة . وقد تحاور الإمام الشافعي ومحمد بن الحسن ، وخالف يحيى بن يحيى الليثي إمامه مالكا في مسائل ذكرها مترجموه .

#### 4 . أصول الحوار

للحوار أصول وقواعد إذا روعيت حصلت ثمرته ، وإذا أهملت فإنه لا ينتج شيئاً . وهذه الأصول - في رأيي هي :

##### أ . الإخلاص والتجرد عن الهوى وحفظ النفس :

يجب أن يكون الإخلاص لله - سبحانه وتعالى - وطلب الحق والابتعاد عن الهوى والتعصب ومساندة من نحب سواء أكان على حق أم على الباطل ، هو رائد المتحاورين . قال الغزالي - رحمه الله - أثناء حديثه عن التعاون على طلب الحق وعلاماته : ( أن يكون . في طلب الحق كناشد ضالة ، فلا يفرق بين أن تظهر الضالة على يده ، أو على يد من يعاونه ، ويرى رفيقه معيناً لا خصماً ، ويشكره إذا عرفه الخطأ وأظهر له الحق )<sup>3</sup> . وقد نقل عن الإمام الشافعي قوله : ( ما نظرت أحداً إلا تمنيت أن يظهر الله الحق على لسانه ) .

<sup>1</sup> . التحزب والتعصب المذهبي لحمزة أبوفارس ضمن كتاب "ظاهرة التطرف والعنف من مواجهة الآثار إلى دراسة الأسباب .

<sup>2</sup> . ترتيب المدارك / 4 / 75 .

<sup>3</sup> . إحياء علوم الدين مع شرحه إتحاف السادة المتقين / 1 / 463 .

## ب . التحوار في الأصول قبل الفروع .

لأن الحوار في الفروع وترك الأصول تضيع للوقت ، لذلك لابد في الحوار من الاتفاق على الأصول بحيث يرجع إليها لحسم الخلاف .

ج . البدء بالأهم قبل المهم ،

وهذا المبدأ يهمله كثير من الدعاة ، فيدعون مخاطبيهم ويناقشونهم في جزئية في الترتيب بعيدة جدا عما يجب أن يدعوا إليه . كمن يبين تشخيص حكم رفع الإزار عن الكعبين ، وهذا الشخص عقيدته مختلفة أو لا يصلي ...

د . مراجعة النفس على انفراد ، والمتفكر فيما يقوله المخالف<sup>1</sup> .

وقد ورد الأمر بالتفكر فرادى وجماعة في القرآن الكريم قال تعالى ( قل إنما أعظكم بواحدة أن تقوموا لله مثنى وفردى ثم تفكروا ) سبأ / 46 .

هـ . الاتفاق على مرجعية يرجع إليها عند الاختلاف ،

وهي في موضوعنا . القرآن والسنة . قال سبحانه . : ( وما اختلفتم في شيء فحكمه إلى الله ) الشورى / 10 ، وقال عز وجل . : ( فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ) النساء / 59 .

و . الاتفاق على أساس أنه عندما لا توجد نصوص وإنما محل المسألة الاجتهاد ،

واختلف الاجتهاد فيها بين المذهبيين ، أو كان النص محتملا ، فلا ينكر أحد المتحاورين على الآخر ولا يجبره على إتباعه باعتبار اجتهاده أو فهمه أولى من فهم الآخر ، كما هو الحال في زمننا هذا الذي وصل فيه الحال إلى حد الإرهاب الفكري ، بل والتشجيع على القتال من بعض أدعياء العلم الشرعي فأصبح بعض الناس يكفر بعضهم بعضا ويقتل بعضهم بعضا ، أما السب والشتم فحدث ولا حرج ، وتمكن الأمة من تفتيتها والقضاء على وحدتها .

قلت : قرأت في مجلة العربي الكويتية في أوائل السبعينيات أن معارك طاحنة جرت في المساجد بين المسلمين - في مالي - بسبب وضع الأيدي على الصدور وإرسالها . ولقد تكرر ذلك في كثير من البلاد الإسلامية بأعنف مما ذكرنا في العقود القريبة ، وسبب ذلك كله الجهل المركب . بينما كان السلف يختلفون فلا يتنازعون خصوصا في الجزئيات الفرعية .

<sup>1</sup> . الحوار آدابه وضوابطه ليحيى بن محمد حسن رمزي ص 50 .

قال ابن عبد البر نقلاً عن أحمد بن خالد قال : كان عندنا جماعة من علمائنا يرفعون أيديهم في الصلاة على حديث ابن عمر<sup>1</sup> ورواية من روى ذلك عن مالك ، وجماعة لا يرفعون إلا في الإحرام على رواية ابن القاسم ، فما عاب هؤلاء على هؤلاء ، ولا هؤلاء على هؤلاء<sup>2</sup> .

## 5 . مصادره

لما كان موضوعنا هو المحاورة أو الحوار بين أتباع المذاهب الفقهية أو بين مذهب فقهي واحد ، فإن مصادر الحوار ستكون من الأصول وأدلته والفقه وأدلته وقواعده ، وهي :

أ - القرآن الكريم .

ب - السنة النبوية الصحيحة .

ج - الإجماع .

د - المصادر المختلف فيها .

هـ - قواعد أصول الفقه .

و - اللغة العربية .

ح - مقاصد التشريع .

أ . والقرآن على ضربين مفصل وجمل ، والمفصل على ضربين : محتمل وغير محتمل .

فغير المحتمل هو النص ، وليس المراد بالنص هنا ما يكون مبيناً لا يحتمل التأويل من جميع وجوهه ، فقد يكون النص نصاً من وجه ، وظاهراً من وجه ، وعاماً من وجه . والكلام على الكتاب من حيث هو دليل طويل<sup>3</sup> .

ب . والسنة على ثلاثة أضرب : أقوال ، وأفعال ، وإقرار . فأما الأقوال فعلى ضربين : مبتدأ ، وخارج على سبب . والمبتدأ ينقسم إلى ما ينقسم إليه الكتاب من النص والظاهر والعموم والمجمل<sup>4</sup> .

ج . والإجماع على ضربين : ضرب يعلم بالاتفاق ، وضرب يعلم بالاختلاف .

فالأول الذي لا يعلم فيه خلاف .

<sup>1</sup> . الموطأ : 1 / 75 كتاب الصلاة باب افتتاح الصلاة . والحديث متفق عليه .

<sup>2</sup> . الاستذكار 2 / 24 طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية القاهرة .

<sup>3</sup> . المنهاج في ترتيب الحجاج للباحي ص 16 . 18 .

<sup>4</sup> . ينظر تفصيل ذلك في م ن ص 18 . 21 .

والثاني أن ينقسم فيه الصحابة مثلاً على قولين .

وزاد الباجي ضرباً ثالثاً ، وهو إجماع أهل المدينة على ما طريقة النقل ، مثل ما احتج به مالك على أبي يوسف في مجلس الرشيد في مسألة الصاع ، فرجع إليه أبو يوسف .

وقد ألحق قوم بذلك قول الصحابي ، وخالفهم غيرهم<sup>1</sup> .

د . قواعد أصول الفقه واللغة العربية ومقاصد التشريع :

قال الشيخ محمد الحضري : " واستمداد هذه القواعد من اللغة العربية ؛ لأن الكتاب بما أنزل ، فيكون فهمه موجبه منزلاً على قواعد تلك اللغة ، ويفهم ذلك علماءها من تتبع العبارات والأساليب ... ومن قواعده ما يرجع إلى نوع الموضوع من جهة الإثبات ، كالاحتجاج بالكتاب والسنة والإجماع والقياس ، وأنها أصل يرجع إليه المستنبطون ، واستمداد هذه من علم التوحيد ... ومن قواعد هذا الفن ما يرجع إلى سر التشريع "<sup>2</sup>

وهنا لا بد من التنبيه إلى أنه يوجد اختلاف بين الفقهاء في فهم بعض الألفاظ من الكتاب العزيز والسنة النبوية الصحيحة ، كما يوجد اختلاف - أحياناً - في تصحيح حديث أو تضعيفه ، واعتماد قاعدة أصولية وعدم اعتمادها ، وهذا ينشأ عنه اختلاف المتحاورين في بعض مصادر الحوار ، وكل ذلك يجب أن يؤخذ في الحسبان ، والاتفاق في هذا الأمر أكثر من الاختلاف ، لكن ذلك يجب أن لا يكون سبباً للتنافر والانفصال بين المتحاورين اللذين يريدان الوصول إلى الحق .

## 6 . أساليب الحوار

للحوار أساليبه وآدابه ، ولا شك أن الأسلوب يختلف باختلاف المتحاورين ، ونحن الآن نتحدث عن حوار بين أتباع دين واحد ، وفقههم في معظم أصوله واحد ، وهو مختلف في بعض الأصول وكثير من الفروع . وأول ما يفترض في المتحاورين من هذا النوع أن يكون الهدف هو وحدة المسلمين وتعاونهم التي أمروا بها في آيات كثيرة وأحاديث نبوية عديدة ، ولا أريد أن أتوسع في هذه المسألة ؛ لأنني أحسب أنها مسلمة ؛ ولذا يكفي أن نذكر بقوله تعالى :

(واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ) آل عمران / 103 وقوله . عز وجل . ( وأن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ) الشورى / 13 وقوله : ( إنما المؤمنون إخوة ) الحجرات / 10 ، وقول الرسول الكريم - صلى الله

<sup>1</sup> . م ن ص 21 . 23 . وينظر " المعونة في الجدل " للشيرازي .

<sup>2</sup> . أصول الفقه ص 18 . 19 .

عليه وسلم - : ( إن الله أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد لا أحد ولا يبغي أحد على أحد )<sup>1</sup> وقوله - عليه الصلاة والسلام : ( المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه .... )<sup>2</sup> ولما كان الأمر كذلك وأمرنا الله أن نحترم الآخرين في الحوار مع المخالفة في الدين ( وجادلهم بالتي هي أحسن ) النحل / 125 ، وقد مر بنا ذلك، فمن باب أولى يجب أن نحترم من يشاركنا في العقيدة .

فأول صفات الأسلوب أن يكون الحوار بالتي هي أحسن .

والثانية : أن يكون الهدف الوصول إلى الحق ؛ ولذا يجب أن يكون الأسلوب واضحا متعاوننا في خطواته ، لا يقصد فيه أحد المتحاورين الغلبة والانتصار .

والثالثة : الالتزام بالقول الحسن واجتناب الفحش في القول . والأصل في المسلم أن يكون لسانه رطبا بذكر الله ، وذلك لا يجتمع مع البذاءة وفحش القول ، بل من صفات المحاور التواضع وحسن الخلق .

والرابعة : الابتعاد عن التحدي ، فإذا تتبعنا الآيات القرآنية وجدناها تأمر الرسول الكريم أثناء خطابه للمشركين أن يتنزل للمخاطب ، بحيث يفهم المخاطب أنه ربما يكون على حق ، حتى لا يقطع الحوار ، مثل قوله تعالى ( وإنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين قل لا تسألون عما أجرمنا ولا نسأل عما تعملون ) سبأ / 24. 25 . فإذا كان هذا مع المشركين فكيف بأخيك المؤمن .

والخامسة : الهدوء وعدم التشنج ، يفهم ذلك من أسلوب النبي - صلى الله عليه وسلم - في التعامل مع الخاطئين ، فمثلا قصة الأعرابي الذي بال في المسجد ، وتركه حتى يكمل بوله ، ومنع الصحابة أن يزرموه ، ثم بعد ذلك لم يزد الرسول - صلى الله عليه وسلم - على أن بين له ما يفعل في المساجد<sup>3</sup> .

وأوضح من ذلك حوار - عليه الصلاة والسلام - مع الشاب الذي طلب منه الإذن في الزنا<sup>4</sup> .

والسادسة : وهي العلم بأصول المذاهب وفروعها وأدلتها ، وهذا - إذا توفر - يجعل الأسلوب الذي يدور عليه الحوار أسلوبيا علميا .

والسابعة : اجتناب المراء والجدل ، ويؤيد ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - : ( أنا زعيم بيتي في رضى الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقا .... )<sup>5</sup> .

---

1 . رواه مسلم .

2 . متفق عليه .

3 . والحديث رواه البخاري .

4 . مسند الإمام أحمد 5 / 256 . 257 . طبعة مؤسسة قرطبة .

5 . رواه أبو داود الحديث رقم 4756 .

## 7 . النتائج المرجوة منه

وقيل أن نتحدث عن النتائج المرجوة من الحوار ، الذي يمكن أن يجري بين أتباع المذاهب الإسلامية ، لا بد أن نذكر شرطا يجب أن يتوفر حتى يؤتي الحوار أكله ، وتظهر ثمرته ، وهو خارج عن إرادة المتحاورين ، وهذا الشرط هو الحرية وعدم الكبت والتسلط على أحد المتحاورين أو كليهما ، وذلك ما كان متاحا في العصور الأولى ، فقد تناظر علماء مسلمون مع نصارى على أرض نصرانية ، كما حدث للباقلاني مع القساوسة في حضرة سلطانهم<sup>1</sup> ، وكما حدث لليهودي مع ابن سحنون على أرض إسلامية ، وقد مر بنا ذلك ، وكما تناظر الباقلاني مع فرقة من المعتزلة<sup>2</sup> ، وكل هذا لم تتدخل قوة سلطان للضغط على أحد المتحاورين لنصرة الآخر .

فإذا توفر للحوار ما ذكرنا في هذه الورقة ، فإن جل النتائج المرجوة منه تكمن في الآتي :

أ . تقليص الخلاف بين المذاهب الإسلامية ما أمكن ؛ إذ لا يمكن للحوار بأي حال القضاء على الخلاف نهائيا ، لأن هذا من المحال . لما ذكرنا في أول البحث ، ولكن الحوار الفعال ينقص مسائل الخلاف كثيرا ، ولا يبقى منها إلا ما بني على اجتهاد يختلف فيه المجتهدون .

ب . احترام الجميع للرأي المختلف فيه الذي لم تحسمه النصوص الصريحة من القرآن والسنة .

ج . المحافظة على المحبة والأخوة بين الفرقاء من أتباع المذاهب الإسلامية ، كما كانت نهاية المحاورات بين الصحابة والتابعين .

د . نبذ التعصب ، فإن كان الحوار إذا تم بشروطه وآدابه المعتمدة فإنه سيؤدي حتما إلى نبذ التعصب ، وهذه مسألة مهمة للغاية ؛ لأن التعصب لا يؤدي إلى خير ، بل إنه سبب من أسباب تمزق الأمة والقضاء على وحدتها .

وقد تعرضت - في بحث سابق - لأمثلة متنوعة من التعصب بين بعض فقهاء المذاهب الفقهية ؛ وما يجره على المجتمع المسلم ، وذكرت طرق علاجه<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> . ترتيب المدارك 7 / 62 . 64 .

<sup>2</sup> . م ن 7 / 50 .

<sup>3</sup> . ينظر مقال التحزب والتعصب في ظاهرة التطرف والعنف ص 331 . 354 مصدر سابق .

## مشروع القرار

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي ، المنعقد في دورته الحادية والعشرين بالرياض ( المملكة العربية السعودية ) من 15 محرم 1435 هـ الموافق 18 نوفمبر 2013 م .

بعد اطلاعه ...

قرر ما يلي :

أولاً : إن مبدأ الحوار بين أتباع المذاهب الإسلامية ضرورة يملئها الحفاظ على وحدة الأمة الإسلامية .

ثانياً : لا بد أن يكون الحوار هدفة الوصول إلى الحق أين ما كان .

ثالثاً : يدعو المجمع فقهاء الأمة إلى نبذ التعصب ، فإنه لا يأت بخير .

رابعاً : يدعو المجمع إلى التعاون فيما اتفق عليه والتسامح فيما اختلف فيه طالما كانت النصوص تحمل

ذلك .

خامساً : يرى المجمع أن الخلاف الفقهي في المسائل الاجتهادية لا غبار عليه ، ولا يدعو إلى التشنج

والعنف .

سادساً : يطلب المجمع من المسؤولين عن التعليم الجامعي والعالي ضرورة تدريس فقه الاختلاف بتوسع

وتجرد ونبذ للتعصب .

سابعاً : يرى المجمع ضرورة تدريس سيرة الأئمة المتبوعين من مصادرها المعتمدة ، حتى يعرف الناس فضل

أولئك الأئمة وتفصيل سيرتهم العلمية والخلقية و يقتدى بهم ، ولا يركز على عالم أو إمام بعينه ، فإن ذلك

يجر إلى التعصب .

ثامناً : يحث المجمع المؤسسات العلمية - في الدول الإسلامية - على الإكثار من الندوات والمؤتمرات يتكلم

فيها المتخصصون في علم الاختلاف وأسبابه ، وتنقلها وسائل الإعلام حتى تصل نتائجهما إلى الناس في كل

مكان، وتنتشر ثقافة الاختلاف بينهم ، فإن كثيراً من المسلمين - حتى المتعلمون منهم - يظن أن الحق قاصر

على ما هو عليه وما يعرفه .

## أهم المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية قالون عن نافع .
- الجامع الصحيح للإمام البخاري بحاشية السندي دار إحياء الكتب العربية . القاهرة د . ت .
- صحيح مسلم بشرح النووي تحقيق عبد الله أحمد أبوزينة طبعة الشعب . القاهرة .
- حاشية البقري على شرح سبط المارديني على الرحبية شركة مكتبة ومطبعة مصطفى اليابي الحلبي . القاهرة 1342 هـ .
- حاشية الشرواني على تحفة المحتاج عبد الحميد الشرواني تصوير دار صادر بيروت .
- تاريخ الإسلام الذهبي تحقيق بشار عواد معروف دار الغرب الإسلامي . بيروت ط 1 142 هـ 2003 م .
- سير أعلام النبلاء للذهبي تحقيق مجموعة من العلماء الرسالة بيروت ط 3 1406 هـ 1986 م .
- ترتيب المدارك للقاضي عياض تحقيق جماعة من العلماء وزارة الأوقاف المغربية في سنوات مختلفة .
- إحياء علوم الدين مع شرحه إتحاف السادة المتقين للغزالي دار الكتب العلمية بيروت ط 1 1309 هـ 1989 م .
- ظاهرة التطرف والعنف من مواجهة الآثار إلى دراسة الأسباب ( التحزب والتعصب المذهبي لحمزة أبوفارس ) مقال ضمن الكتاب وزارة الأوقاف القطرية . ط 1 1428 هـ 2007 م .
- الحوار آدابه وضوابطه يحيى بن محمد حسن رمزي دار المعالي ط 3 1428 هـ 2007 م .
- الموطأ للإمام مالك تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي . بيروت 1406 هـ 1985 م .
- الاستذكار لابن عبد البر تحقيق المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية .
- المنهاج في ترتيب الحجاج لأبي الوليد الباجي تحقيق عبد المجيد تركي دار الغرب الإسلامي بيروت ط 2 1987 م .
- أصول الفقه محمد الخضري دار المعارف سوسة . تونس 1989 م .
- المسند للإمام أحمد مؤسسة قرطبة . القاهرة .
- مسند أبي داود تحقيق محمد عوامة دار اليسر المدينة المنورة ودار المنهاج جدة ط 3 1431 هـ 2010 م .
- الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ولي الله الدهلوي علق عليه عبدالفتاح أبوغدة دار النفائس بيروت ط 2 1398 هـ 1978 م .
- معجم مقاييس اللغة لابن فارس تحقيق عبد السلام هارون دار الجليل . بيروت . د . ت .
- النفيس من كنوز القواميس خليفة التليسي الدار العربية للكتاب ليبيا . تونس 2003 م .
- لسان العرب لأبن منظور تحقيق جماعة من العلماء دار المعارف القاهرة .

- حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي شهاب الدين الخفاجي ضبطه وخرج أحاديثه عبد الرزاق المهدي دار الكتب العلمية بيروت ط1 1417 هـ 1997 م .
- عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ أحمد بن يوسف الحلبي السمين تحقيق عبد السلام أحمد التونجي جمعية الدعوة الإسلامية . طرابلس . ليبيا . ط1 1995 م .
- التمهيد لابن عبد البر تحقيق سعيد أحمد اعراب وزارة الأوقاف المغربية 1451 هـ 1981 م .



الدورة الحادية والعشرون  
لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي

# الحوار بين أتباع المذاهب الإسلامية مبادئه ومنهجه

إعداد

الدكتور فؤاد كاظم المقدادي  
العضو المناوب عن الوقف الشيعي  
جمهورية العراق

## مقدمة

إن فلسفة الحوار بين أتباع المذاهب الاسلامية في إطار وحدة الأمة قائمة على أساس سنة إلهية في مسيرة الأمم والشعوب ، وهي أن مبدأ الوحدة والاتحاد أساس ومبدأ للقوة ، ولا تكون الوحدة كذلك إلا إذا قامت على محور الاعتصام بالله سبحانه، كونه تعالى القوي الغني بالذات ، وهو المطلق الذي يفيض بالقوة ، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً ﴾ (1) . وبهذا تتكامل مقومات الوحدة الحقيقية ، وتترتب عليها آثار القوة والمنعة، مصداقاً لقوله تعالى ﴿ وَعَتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً ﴾ (2) .

ومن هذا المنطلق سارت مهمة الحوار للتقريب بين أتباع المذاهب الاسلامية لتكون معبرة عن تلك الفلسفة والسنة الإلهية القائلة : بأنّ توحيد الكلمة قائم على كلمة التوحيد ، وعلى هذا الأساس قامت الأمة الإسلامية ، كأمة واحدة : ﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾ (3) .

وعلى سيرة الرسول الأمين صلى الله عليه وسلم وأهل بيته الطاهرين عليهم أفضل السلام وصحبه المنتجبين رضي الله عنهم وعلماء مدرستهم ونهجهم المستقيم ، وانطلاقاً من الأصول والمبادئ والأهداف الإسلامية الأصيلة تنادى علماء الإسلام المخلصين لهذه المهمة المقدسة وساروا باتجاهين :-

الاتجاه الاول : احتواء التقاطعات المذهبية بكل انطوائاتها التي ترمى إلى تحويل أمة المسلمين الواحدة إلى طوائف تتضاد بالطرائق على قيمها وعقائدها ووحدتها التاريخية وثقافتها وكيونيتها الواحدة ، وتنازرها بالهامشيات من مفردات ومدعيات بعيدة عن الاصلية والثوابت .

الاتجاه الثاني : التأسيس لانطلاقة وعي وصحوة يكون فيها العالم الديني صانع حياة لا مستهلكها وعامل إخماد للخلاف لا مؤجج له ومنتج وحدة للبلاد والعباد وعنصراً من عناصر قوة الأمة وأداة رائدة من أدوات درء المخاطر عن حاضرها ومستقبلها .

وعليه فإن الهدف الأساسي لحوار التقريب بين أتباع المذاهب الاسلامية هو تحقيق وحدة الرؤية والرأي كأساس لوحدة الأمة الإسلامية وبلاد الإسلام ، ولتكون هذه الأمة الخيرة مركز الأمم والشاهدة عليها : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً ﴾ (4) .

(1) البقرة: 165 .

(2) آل عمران: 103 .

(3) الانبياء : 92 .

(4) البقرة : 143 .

## ضوابط الحوار بين المذاهب الاسلامية

قال الله عز وجل: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا وادكروا نعمه الله عليكم إذ كنتم أعداءً فاللف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون﴾<sup>(1)</sup> .

وقال عز وجل أيضاً: ﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم وأصبروا إن الله مع الصابرين﴾<sup>(2)</sup> .

### لحوار التقريب بين المذاهب الاسلامية ضوابط أساسية أهمها:-

#### الضابط الاول: يتضمن نفي معينين في الحوار :-

المعنى الاول: نفي رفع اليد عن نقاط الفوارق المستحكمة بين المذاهب الاسلامية سواء في الاصول أو في الفروع لأنها تمثل هوية كل مذهب وخصوصيته ، فإن رفع هذه الاختلافات شأن تخصصي جداً يدور مدار كبار علماء المذاهب ، ولا يصح تداوله خارج أوساطهم ، لأنه سيؤدي إلى شبهة تجريد كل مذهب عن هويته ولا أحد من العلماء الأعلام وأتباعهم يسعى لان يتخلى الآخر أو أن يتنازل عن خصوصيات مذهبه ليعتق مذهباً آخر .

المعنى الثاني : نفي الامتناع عن الحوار والبحث العلمي التخصصي بين كبار علماء المذاهب الاسلامية ، بل يجب أن يبقى الحوار العلمي الحر والموضوعي مفتوحاً بينهم ، كما هو الحال في الحوار والبحث العلمي بين العلماء المختلفين في إطار المذهب الواحد .. وهذا النهج من الحوار السليم سيكون طريقاً للنمو العلمي وسبيلاً لاكتشاف الحقيقة .. وسد هذا الباب يعني سد باب الوصول إلى الحقيقة لطالبيها وعدم توفير عوامل النمو العلمي التخصصي لأهل العلم .

**الضابط الثاني:** أن الحوار في المسائل المختلف عليها لاينفي ضرورة التآزر والتكاتف والتناصر والتعايش الاخوي في إطار الأمة الواحدة .. بل إن الضرورة العقائدية والشرعية تؤكد مبدأ رص الصف الاسلامي والتراحم والتعاطف ودفاع المسلمين بعضهم عن بعض ، والتواصل بين الفرق والفئات والمذاهب الاسلامية من خلال الجامع الجوهرى لهم بالأصول الثلاثة: (التوحيد والنبوة والمعاد) وذلك بوصفهم معتنقين لدين واحد ويشملهم جميعاً النص النبوي المجمع عليه بينهم: (المسلمون إخوة، تكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم)<sup>(3)</sup> .

(1) آل عمران : 103 .

(2) الانفال : 46 .

(3) سنن أبي داود: ج 3/ ص: 80 / ح: 2751 ، ابن ماجه: ج: 2 / ص: 895 / ح: 2683 ، النسائي: ج: 8 /

ص: 24 ح 4746 .

## أدب حوار التقريب ومنهجية

تتخذ قضية حوار التقريب بين المذاهب الاسلامية أهمية خاصة في الوقت الحاضر ، وذلك لأنها ترتبط بقضية كبرى ومهمة ، وهي قضية الوحدة الاسلامية ، حيث تشكّل قضية التقريب العمود الفقري لها ، ويمكننا الإشارة باختصار لأهم معالم أدب الحوار ومنهجه السليم بالنقاط الآتية:-

**النقطة الاولى :** في الوحدة الاسلامية التي تمثل الهدف الاساس لحوار التقريب ، بالاضافة إلى أهداف أخرى ترتبط بتطور الفقه الاسلامي وقدرته على مواجهة التحديات المعاصرة ومعالجة المشكلات الحضارية الجديدة في مختلف المجالات .

لاشك أن الوحدة الاسلامية هي رغبة أكيدة وأمل كبير يعيش في نفوس المسلمين وتتطلع إليه الأمة الاسلامية بشوق ورغبة ، وقد دعا إليها القرآن الكريم وأئمة أهل البيت (ع) والصحابة الكرام (رض) ورسموا المنهج القويم لها ، وفي نفس الوقت نرى أعداء الأمة يعملون باستمرار لتمزيق صفوف المسلمين من خلال إبراز نقاط الخلاف والتناقض والفرقة .

ومن أجل أن يتحول العمل من أجل الوحدة الاسلامية من حال الشعار المحبوب إلى عمل هادف له أسسه وبرامجه وأهدافه ومجالاته ، لا بد من الاشارة إلى مجموعة من الأسس التي يمكن أن تقوم الوحدة الاسلامية عليها :-

(أ) معالجة الخلافات المذهبية على أساس الوحدة الاسلامية ، لاجمعنى توحيد المذاهب الاسلامية في مذهب واحد ، وهو أمرٌ غير واقعي ، بل هو غير منطقي ، وإنما بمعنى احترام آراء المذاهب الاسلامية وممارسات أتباعها العبادية والشخصية .

(ب) الاعتراف بالحقوق الانسانية الأساسية ، كالحقوق السياسية والعبادية لاتباع المذاهب الاسلامية في البلاد الاسلامية والعالم الاسلامي ، بحيث لا يجوز بأيّ حال من الاحوال حرمان أتباع هذه المذاهب من حقوقهم العامة التي يشتركون فيها مع بقية المواطنين لمجرد انتمائهم إلى هذا المذهب أو ذلك أو أن يتحول الانتماء المذهبي إلى امتياز لصالح بعض الأفراد .

(ج) توحيد النظرة الكلية إلى دور الدين في الحياة الانسانية ودور الشريعة فيها ، بعيداً عن المواقف السياسية التفصيلية لهذه الدولة والجماعة أو تلك ، وهذا مما يمكن أن تتفق عليه الهيئات الاسلامية بشكل عام .

(د) توحيد النظرة الكلية إلى صيغة الحكم الاسلامي ، بحيث لا يكون هناك تقاطع في الصيغ المطروحة للحكم ، ولا مانع من الاختلاف في الاجتهادات لتشخيص هذه الصيغة أو تلك .

(هـ) توحيد النظرة الكلية تجاه أعداء الاسلام الأساسيين ، سواءً على المستوى العقائدي ، مثل حركة الاحاد والتحلل من الالتزامات والقيود الانسانية الفطرية ، أو على المستوى السياسي ، كحرحة الكفر العالمي ،

وقوى التسلط والهيمنة والاستغلال ، كالصهيونية العالمية ، التي تعمل ليل نهار للكيّد بالمسلمين ومجتمعاتهم ، أو لنهب المزيد من أراضيهم وثرواتهم ، وقتل وتشريد أبنائهم .

(9) الاهتمام المشترك بالقضايا الأساسية في العالم الاسلامي ، والتي تهمّ المسلمين جميعاً ، مثل قضية فلسطين والقدس الشريف وقضية كشمير وغيرها من القضايا التي يتعرض فيها المسلمون كجماعة إلى الظلم والعدوان .

ويكون هذا الاهتمام انطلاقاً من المصلحة الاسلامية ، بعيداً عن التعصب المذهبي ، أو التعامل على أساس الانتماءات المذهبية .

**النقطة الثانية :** في معالجة أسباب الاختلاف ، لاجتنابها ، فإنّ تشخيص أسباب الاختلاف يمثل الخطوة الاولى والأساسية في العلاج ، والشأن في ذلك هو شأن تشخيص المرض الذي يمثل الخطوة المهمة في العلاج . ويمكن إرجاع الأسباب الرئيسية إلى الامور الآتية:-

- (1) التعصب المذموم والتخلف الأخلاقي في معالجة القضايا .
- (2) النشاط المعادي للإسلام ، الذي يسعى للتخريب بين المسلمين وتمزيق صفوفهم ، من خلال إثارة الفتن والتركيز على نقاط الضعف والاثارة وشراء ذوي القلوب المريضة لتسخيرهم لأداء هذه المهمة .
- (3) الجهل بأوضاع المسلمين ومعتقداتهم ، والاعتماد في معرفة ذلك على الاشاعات والتهم أو الروايات والأقوال الشاذة في هذا المذهب أو ذاك .
- (4) الاختلاف الموضوعي والعلمي في ثبوت النص الشرعي المروي عن النبي (ص) أو الأئمة (ع) والصحابة الكرام (رض) أو العلماء الذين ينتسبون لهذا المذهب أو ذاك ، وذلك بسبب الفاصل الزمني الكبير بين زمن صدور النص وأيامنا هذه ، حيث وقع في النصوص الاختلاف والتزوير والخطاء الاشتباه في النقل .
- (5) الاختلاف في فهم النص ومقارنته بالنصوص الأخرى ، حيث أن القرآن الكريم الذي ثبت نصه بالتواتر، فيه محكم ومتشابه وناسخ ومنسوخ وعام وخاص ... وأحاطت به القرآئن الحالية ، وتسمى بأسباب النزول، والتي تلقي ضوءاً على فهمه وتفسيره .. وهكذا الحال أيضاً في النصوص المروية في السنة النبوية . ولا شك أن معالجة هذه الأسباب ، مختلفة في طرقها ووسائلها ، ولا بد من دراسة كلّ واحد منها ووضع الأساليب المناسبة لهذه المعالجة .

فالتربية الاخلاقية العالية ، وتقوى الله تعالى ، والحرص على المصالح الاسلامية ، وتشخيص الأعداء ، والحذر من مؤامراتهم وأعمالهم ونشاطهم ، وسائل مهمة في معالجة السبب الأول والثاني .

وكذلك البحث عن معتقدات ومتبنيات المذاهب الاسلامية من مصادرها النقيّة ، والاعتماد في ذلك على أقوال أئمة هذه المذاهب المعروفة ، ومن منطلق الأخوة الاسلامية وحسن الظن وروح التفاهم والمحبة ، كلّ ذلك

له تأثير كبير في معالجة السبب الثالث ، ووضع القواعد والأصول والضوابط المستنبطة من القرآن والسنة الصحيحة في إثبات النص وأتباع منهج الحوار العلمي الموضوعي والمناقشة الهادئة ، واتباع نهج الدليل المنطقي والشرعي ، يمثل أفضل الطرق لمعالجة السببين الرابع والخامس .

**النقطة الثالثة :** في القضايا الأساسية التي لا بد من الالتزام بها بين المسلمين ، لايجاد القاعدة والأرضية التي يقوم عليها بناء الحوار للتقريب بين المذاهب الاسلامية ، فأنت التقريب يحتاج إلى أجواء روحية وسياسية واجتماعية وأخلاقية وثقافية مناسبة ، يعيش وينمو فيها هذا الهدف الحيوي الهام .

ومن الملاحظ أن القرآن الكريم اهتم بايجاد هذه الأرضية ، عندما عالج قضية التقريب بين أصحاب الأديان السماوية ، حيث أكد على القضايا الأساسية ، مثل التوحيد والنبوة والعدل والأصل الواحد للرسالات والتمجيد للانبياء الماضين وذكر قصصهم وأعمالهم ، والحديث عن الاخلاق والمواقف المعنوية والاجتماعية والموضوعات الثقافية المشتركة ، ويمكن أن نشير إلى بعض المعالم والخصائص لهذه القاعدة والأرضية .

**أولاً:** التأكيد على دور القرآن الكريم والسنة النبوية وأهل البيت والصحابة الكرام ، كقضايا مشتركة ومعتزف بها ومسلّمة بين المسلمين ، فأنت القرآن الكريم نصّ ثابت محفوظ من التحريف يمكن الرجوع إليه وإن اختلف المسلمون في فهمه ، ولكن يبقى وجوده عاملاً مهماً من عوامل وحدتهم .

وكذلك السنة النبوية يرويها المسلمون جميعاً عن أصحاب الرسول ، وهناك الكثير من النصوص المشتركة التي ثبتت بالتواتر أو بالطرق الصحيحة لدى الجميع .. ويبقى الاختلاف في ثبوت بعضها أو فهمه ، مجالاً للحوار والبحث العلمي مع الاحترام المتبادل للآراء .. ولذا فإن إثارة الشك حول ثبوت القرآن الكريم أو تضعيف السنة النبوية أو الطعن بأهل البيت (ع) والصحابة الكرام (رض) كما فعله بعض شذاذ العلماء من الفريقين مما يؤدي إلى المزيد من الاختلاف والفرقة والتمزق .

**ثانياً:** التأكيد على القضايا المشتركة في الأصول والقواعد العلمية في الإثبات ، مثل قضية وثاقة الراوي ، وقضية المحكم والمتشابهة والناسخ والمنسوخ والعام والخاص ، وأن القرآن والسنة يفسّر بعضه بعضاً ، ونهج الاستقراء العلمي ، وغير ذلك من قواعد المنهج العلمي في البحث كما هو مقرر في محله .

**ثالثاً:** الاحترام المتبادل للآراء العلمية والمذهبية والتعامل معها بروح البحث العلمي والمناقشة الهادفة بعيداً عن روح الاحتراب والاستفزاز والاستخفاف والتحامل ، والتأكيد على العلاقات التي كانت قائمة بين أئمة المذاهب أنفسهم .

**رابعاً:** التخلي عن روح العدوان على المقدسات المذهبية والشعائر الدينية الخاصة بأصحاب هذا المذهب او ذلك ، ومنع أساليب التكفير والتفسيق والسب واللعن للمذاهب أو الأئمة أو الصحابة الاجلاء أو العلماء الاعلام المتمذهبين بها .. والاعتراف بوجود المذاهب الصحيحة المتعددة - بعد تشخيصها ، كما فعل مجمع

الفقه الاسلامي الدولي - على المستوى الرسمي أو الثقافي ، والعمل على إشاعة وترويج ثقافة وأخلاقية الحوار للتقريب بين المذاهب الاسلامية ، وتجسيد مفهوم الأمة الاسلامية الواحدة من خلال التناصر بين المسلمين في قضاياهم الحياتية (من سمع مسلماً ينادي بالمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم) .

**النقطة الرابعة :** في الاشارة إلى بعض الوسائل النافعة في قضية حوار التقريب : فلأجل أن تتحول هذه القضية من مجرد رغبة نفسية وهدف نبيل ومقدس للمسلمين إلى واقع علمي ، فإنها تحتاج إلى بعض الوسائل والأساليب .. وهنا نشير إلى نماذج من هذه الوسائل :-

**أولاً :** القرآن الكريم: فقد أجمع علماء المذاهب الاسلامية على صيانة القرآن الكريم من التحريف ، ويمكن معرفة ذلك من العناوين الآتية :-

- (1) جمع القرآن الكريم على يد أهل البيت والصحابة الكرام .
- (2) العناية بالقرآن الكريم من خلال التأكيد على فضل قراءته والتدبر فيها وفضل حفظه ، ومراتب ودرجات حملته .
- (3) سلامة القرآن الكريم من التحريف .
- (4) حجية القرآن الكريم في نصه وظهوره ، من خلال الاستدلال به على الحكم الشرعي والعقيدة الاسلامية والسنة التاريخية وغير ذلك من القضايا ، وكذلك من خلال جعله مرجعاً للنصوص التي ترد عن أهل البيت والصحابة الكرام ، حيث طلبوا عرضها على القرآن الكريم قبل الأخذ بما (فما وافق عليه القرآن فخذوه وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط) .
- (5) الاهتمام بتفسير القرآن الكريم خصوصاً من خلال المصاديق الحية ، وتطبيقه على الواقع المعاش في كل عصر من عصور المسلمين .

**ثانياً:** توضيح الرؤية والموقف من الصحابة: فان الصحابة هم موضع احترام جميع المسلمين ، وهنا لابد من توضيح الرؤية حولهم بشكل موضوعي .. وذلك من خلال الأمور الآتية:-

- (1) الصحابة في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ودورهم في الدفاع عن الاسلام وترسيخ دعائمه وتضحياتهم العظيمة في سبيله .
- (2) التمييز بين الصحابة المؤمنين المخلصين وبين المنافقين ، الذين لا يصدق عليهم عنوان الصحابة ، ممن تحدّث عنهم القرآن ، وأضروا بالدعوة الاسلامية .
- (3) موقف أهل البيت عليهم السلام من الصحابة الذي كان يتصف بالاحترام والتعاون والانفتاح ، حتى مع الاختلاف في وجهة النظر السياسية أو الفكرية ، خصوصاً بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم .

**ثالثاً:** توضيح العلاقات المشتركة بين المذاهب الاسلامية في الصدر الاول وفي بدأ التأسيس ، وذلك من خلال تأليف الكتب أو كتابة الأبحاث في الموضوعات الآتية :-

- (1) رجال الشيعة الذين أخذ عنهم أهل السنة فقد ذكر السيد شرف الدين مائة راوٍ من الشيعة الذين أخذ عنهم أهل السنة كنموذج لهذه الحالة .
- (2) رجال وعلماء أهل السنة الذين أخذ عنهم رجال الشيعة وعلمائهم .
- (3) الروايات المروية في كتب أتباع أهل البيت عليهم السلام من الشيعة الامامية عن ائمتهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بشكل مباشر ، والمقارنة بينها وبين ما روي في كتب أهل السنة عن الرسول الله صلى الله عليه وسلم .
- (4) إرجاع الروايات التي وردت في الفقه من كتب الشيعة إلى مصادرها في كتب السنة والمقارنة في ذلك .. فسوف نجد من خلال هذه الابحاث الأواصر القوية بين المذاهب الاسلامية .

**رابعاً:** الابحاث المقارنة في الفقه بين المذاهب الاسلامية ، خصوصاً في المجالات العبادية والمعاملات والأحوال الشخصية ، وتشجيع طبع الكتب والكراسات فيها ، حيث سنلاحظ من خلال ذلك ضيق الهوة الفاصلة بين مذاهب أهل السنة ومذهب أتباع أهل البيت عليهم السلام وبقية المذاهب الاسلامية .

**خامساً:** الفصل في البحث العقائدي والفقهية بين المواقف السياسية والفكرية ، وبين المواقف الفقهية ، أو بين المواقف الفقهية والمواقف العقائدية ، فأنّ هذا الفصل سوف يكون له أثر موضوعي ونفسي في حوار التقريب .. ولا شك أن حوار التقريب في المواقف السياسية بين الحكومات والبلدان الاسلامية ذات الالتزام الديني بالاسلام ، له أثر عظيم في عملية الحوار والتقريب بين المذاهب ، لأن الخلافات السياسية في مثل هذه الحكومات والبلدان تنعكس على المواقف المذهبية والفقهية والفكرية والثقافية .

**سادساً:** تشجيع إقامة الجمعيات والمنظمات والمراكز التي تعمل للحوار والتقريب بين المذاهب الاسلامية وإشاعة ثقافة التقريب والتعددية المذهبية والوحدة في القضايا الاساسية .

**سابعاً:** تحكيم منطق البلاغ والدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة والحوار العملي الهادف ، بعيداً عن التعصب والارهاب الفكري والسياسي واثارة النعرات الطائفية والتطرف في المواقف ، وذلك من خلال إقامة المؤتمرات العلمية وتأسيس المنظمات الاسلامية المشتركة.

**ثامناً:** تشجيع عملية التعايش الاجتماعي بين أبناء المذاهب الاسلامية من خلال المنظمات والمؤسسات الاجتماعية ، وتبادل الزيارات واللقاءات والاشتراك في الاحتفالات والمراسيم لهذه الجماعة وتلك ، وغير ذلك من الوسائل الاجتماعية .

## الأسس المبدئية للوحدة الاسلامية

لعل من أبرز المسائل التي تعيش أملاً حياً في ضمير المسلمين ، وهدفاً أكيداً في تطلعات الأمة الاسلامية ورغبة ملحّة لدى رجالها وقادتها المجاهدين ، هي مسألة الوحدة بين المسلمين ، والتقارب بين مذاهبهم وفرقهم ، وردم الهوة الوهمية بينهم ، تلك التي خلقها الجهل والهوى ، وأحكمها كيد حكام الجور والفساد، وعمل على اتساعها وتكريس أمرها في مرحلتنا المعاصرة الكفر العالمي ومؤسسات الثقافية والاعلامية الخبيثة ، حتى استحكمت وأصبح أمرها يحتاج إلى الهمة العالية للعلماء المخلصين والحركة الرائدة للقادة المجاهدين ، والإرادة الماضية للأمة الواعية الراشدة ، خصوصاً وأن المشتركات تكاد تجعل ، وبنظرة علمية موضوعية ، كل الاختلافات على الهامش ، فيما تحتفظ بالاصول والاركان واحدة لا تعدد فيها متحدة لا خلاف عليها ، سواء كانت بمنطق صريح مباشر للشواهد والنصوص العقائدية والتشريعية أو بالملازمة العقلية والعقلانية لها .

وتؤكد هذه الرؤية عند مراجعتنا لتراث السلف الصالح وأطروحاتهم الحديثية والعلمية لمفردات الاسلام في مختلف أصوله وفروعه ، ذلك لأنّ يد التحريف والتزوير ومواكبة مصالح الحكام الفاسدين والسلطين المنحرفين لم تكن قد توغلت واستقرت بعد في كثير مما وصلنا من بعدهم ، وقد كان لائمة أهل البيت والصحابة الاجلاء الدور الاساس في ذلك ، حتى تبلورت منهجية خاصة تميزوا بها من خلال مدرستهم النبوية الاصيلية ، وبدلوا لتحقيقها في حياة الأمة الاسلامية كل وجودهم وحياتهم ، ليصدق على واقع هذه الأمة الوصف القرآني الكريم في قوله تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾<sup>(1)</sup> . كما كانت مواجهة الطغاة ومخططاتهم في إجهاض هذا الهدف الرسالي الكبير شرسة لا هوادة فيها .

وليس أدلّ على ذلك من معاناة أئمة أهل البيت عليهم الصلاة والسلام والصحابة الاجلاء وتابعيهم رضي الله عنهم من علماء ورواة حديث ، وما تعرضوا له من اضطهاد وقمع وتشريد وسجن وتعذيب وقتل ، منعاً للحق من أن يظهر وتداول دولته ، وللأمة من أن تعي وترشد فتتحد وتردع الباطل وتُسقط سلطانه .. ولن ينهض بهذا العبء الثقيل ويضطلع بهذه المسؤولية الكبرى إلا أهل العلم المخلصين ورجال الأمة الواعين من أتباع هذه المدرسة الرائدة وسالكي نهجها القويم ، الذين يدركون خطورة الأمر وأهميته ومواطن الصحة من الفساد في المنقول ، ومنطق الصواب من الخطأ في المعقول ، بروح اسلامية مسؤولة تأمل رضا الله ، وبعقول علمية متفتحة تفحص عن الحقيقة وتنشد الحق ، وبأخلاقية تدعو إلى سبيل رها بالحكمة والموعظة الحسنة .

وهنا نحاول أن نسلط الضوء ، وبنظرة سريعة ، على الأسس المبدئية لمنهج الحوار بين أتباع المذاهب الاسلامية لتحقيق وحدة الأمة ، ولتكون مدخلاً مفهوماً لدراسة أكثر عمقاً وأوسع تفصيلاً في التعرف على

(1) آل عمران : 110 .

معالم هذه المدرسة النبوية الطاهرة ، في منهجها وأساليبها الإلهية لبناء الأمة الإسلامية الواحدة وتوحيد المسلمين على أسس الإسلام المحمدي الأصيل .. وكلنا أمل ورجاء أن تتحقق بذلك خطوة أساسية ويشيد ركن ركين في مسيرة الوحدة الإسلامية المقدسة .

ويمكننا حصر هذه الأسس من خلال الاستقراء القرآني والسيرة الشريفة في أساسين :-

- الأساس الاول : وحدة العقيدة الإسلامية .
- الأساس الثاني : وحدة التشريع الاجتماعي والسياسي العام.

### الأساس الاول : وحدة العقيدة الإسلامية :-

وهي المضمون العقائدي لشهادة ( أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ) .

فبقول ( لا إله إلا الله ) تبدأ مسيرة التوحيد نحو الفلاح ( يا أيها الناس قولوا لا إله إلا الله تفلحوا ) (1) .

وبالشهادة لمحمد بن عبدالله (ص) بالرسالة الإلهية تنطلق رحلة التسليم والايان بالله سبحانه: ( فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيها شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ) (2) .

وبهاتين الشهادتين تتحقق وحدة العقيدة الإسلامية في أساسها الأوليين ، وهما توحيد الله والتسليم للرسول بالرسالة الإلهية ، فتقوم العلاقة الانسانية على أساس هذه العقيدة ، في الحقوق والواجبات وحفظ الحرمات ، فعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ( من شهد أن لا إله إلا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم ، له ما للمسلم وعليه ما على المسلم ) (3) .

ويقول صلى الله عليه وسلم أيضاً (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا وصلّوا صلاتنا حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها ) (4) .

وبذلك تتم الحجة الشرعية على إسلام قائلها ويحرم حينئذ نفي أصل الإسلام عنه وتكفيره في العقيدة ، وأن صدر منه ما يخالف أحكام الإسلام التفصيلية بعد ذلك ، لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك في قوله: ( كفوا عن أهل لا إله إلا الله لا تكفروهم بذنب فمن كفر أهل لا إله إلا الله فهو إلى الكفر أقرب )

(1) السيرة النبوية لابن كثير : 1: 462، ط . دار الفكر .

(2) النساء : 65 .

(3) جامع الاصول : 1: 158 .

(4) راجع صحيح البخاري : 2 ، وصحيح مسلم : 6، وجامع الاصول : 1: 158 - 159 .

(1) ، وقوله صلى الله عليه وسلم أيضاً: (من قذف مؤمناً بكفر فهو كقاتله ومن قتل نفساً بشيء عدبه الله بما قتل) (2) ، وقال صلى الله عليه وسلم أيضاً (إذا قال الرجل لأخيه ياكافر فهو كقتله ، ولعن المؤمن كقتله) (3) .

وعليه ففي هذا الأساس مبدأين :-

الأول : مبدأ التوحيد : وهو الأس الأول للصراف المسقيم ومنطلق حركة الانسان نحو الكمال ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ (4) . ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (5) .

وبدون هذا الأساس لا يمكن أن تتوحد حركة أي انسان مع نظيره مهما كانت المحاولات والنوايا ، ومهما توقرت العوامل المادية لذلك : ﴿ وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ بِنَصْرِهِ وَيَا الْمُؤْمِنِينَ \* وَاللَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (6) .

بل سنجد كل انسان قد افترق إلى فرقة بنفسه وبعده أهواء النفوس وشهواتها ستكون هناك سبل وفرق (وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون) (7) . (شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ ) (8) .

كما أن التوحيد هو الأساس في بناء الأمة الواحدة ( إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعبدون ) (9) . (وإنَّ هذه أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونَ) (10) . وهو الأساس أيضاً في قلب الموازين الاجتماعية وفي بناء العلاقات والجماعات ، وتغيرها من موازين النسب والحسب إلى موازين الايمان بالله والتحرز له ومن أجله سبحانه (لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حادَّ اللهَ ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو

(1) راجع جامع الاصول : 1 و 10 و 11 ، وكنز العمال للمتقي الهندي : 1 .

(2) راجع جامع الاصول : 1 و 10 و 11 ، وكنز العمال للمتقي الهندي : 1 .

(3) راجع جامع الاصول : 1 و 10 و 11 ، وكنز العمال للمتقي الهندي : 1 .

(4) آل عمران : 103 .

(5) البقرة : 256 .

(6) الأنفال: 62-63 .

(7) الانعام: 153 .

(8) الشورى : 13 .

(9) الانبياء: 92 .

(10) المؤمنون : 52 .

إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروحٍ منه ويدخلهم جناتٍ تجري من تحتها الأنهارُ خالدين فيها رضي الله عنهم ورضوا عنه أولئك حزبُ الله ألا إنَّ حزبَ الله هم المفلحون (1).

وهو بعد ذلك حصن المسلم وضمن لسلامة الدين والمصير ، فقد روي عن علي بن أبي طالب (ع) قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : قال الله جلّ جلاله : (إني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدوني ، من جاء منكم بشهادة أن لا إله إلا الله باخلاص دخل حصني ومن دخل في حصني أمن من عذابي ) (2) . وعنه عليه الصلاة والسلام أيضاً قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ماجزاء من أنعم الله عزّ وجل عليه بالتوحيد إلا الجنة ) (3) . كما أن التوحيد كمال التصديق بالدين لقول علي (ع): (أول الدين معرفته ، وكمال معرفته التصديق به ، وكمال التصديق به توحيده ) (4) .

الثاني: مبدأ الايمان بالرسول والطاعة له:- وهو المبدأ الثاني من مبادئ وحدة العقيدة الاسلامية، التي عاش المسلمون الأوائل حقيقتها على الأرض وتفاعلوا معها قيماً وسلوكاً وجهاداً وآثاراً ، وأقام على ذلك التابعون من بعدهم بعقولهم وعواطفهم وسلوكهم ، وقولهم فيه قول الله عزّ وجل في محكم كتابه المجيد (إنَّ الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً) (5) . ويمكننا الإحاطة الاجمالية بهذا المبدأ ودوره في التوحيد والوحدة الاسلامية من خلال تناول المفردات التالية :-

#### أ - الكتاب الإلهي الواحد ( القرآن الكريم ) :-

باعتباره الكتاب الذي جاء به الرسول الاكرم (ص) من عند الله تعالى ، وقام بتبليغه للناس ، وعمل على تثبيت مكانته المقدسة ووحدته في عقيدة المسلمين وحفظه لهم بإذن الله ، ودعاهم إلى أن يكون الدستور الأبدي لهم ، ومن أبرز مداليل أن القرآن الكريم ، باعتباره الكتاب الإلهي الأوحى للمسلمين ، أساس مبدئي للوحدة والأخوة بين المسلمين هي :-

(1) كونه إمام الأمة المصدّق والحقّ من الله تعالى الذي لا مرية فيه ، ورحمته الواسعة الذي يتوحد المسلمون تحت لوائه ، وذلك مدلول قوله تعالى: ﴿ ومن قبله كتاب موسى إماماً ورحمةً وهذا كتابٌ مُصدّقٌ لساناً عربياً لينذرَ الذين ظلموا وبشرى للمحسنين ﴾ (6) . وقال تعالى : ﴿ أفمن كان على بينة من ربه ويتلوه ﴾

(1) المجادلة : 22 .

(2) التوحيد للصدوق : 24- 25 .

(3) التوحيد للصدوق : 22- 23 .

(4) نهج البلاغة : ج 1 .

(5) الاحزاب: 56 .

(6) الاحقاف: 12 .

شاهدٌ منه ومن قبله كتابُ موسى إماماً ورحمةً أولئك يؤمنون به ومن يكفر به من الأحزابِ فالنارُ موعده  
فلا تكُ في مرتبةٍ منه إنَّه الحقُّ من ربِّك ولكنَّ أكثرَ الناسِ لا يؤمنون ﴿ (1)

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: " عليكم بالقرآن فاتَّخذوه إماماً قائداً " (2) .

وبخلاف ذلك تنتفي الوحدة وتحلّ الفرقة وينتشر الضلال ويضيع الدين ، وذلك قول علي رضي الله عنه :  
" أنه سيأتي عليكم بعدي زمان ليس فيه شيءٌ أخفى من الحقِّ ، ولا أظهر من الباطل ... فالكتاب وأهله في  
ذلك الزمان في الناس وليسا فيهم ، ومعهم وليسا معهم ! لأنَّ الضلالة لا توافق الهدى وإن اجتمعا . فاجتمع  
القوم على الفرقة ، وافترقوا على الجماعة كأنهم أئمة الكتاب وليس الكتاب إمامهم ، فلم يبق عندهم منه إلا  
اسمه ، ولا يعرفون إلا خطه وزُبره ... " (3) .

وهو جبل الله المتين في توحيد المبدأ وعروته الوثقى في وحدة الدين وطريقته المثلى في صراطه المستقيم ،  
ففي الحديث عن علي رضي الله عنه : (عليكم بكتاب الله فإنه الجبل المتين والنور المبين والشفاء النافع ... من  
قال به صدق ، ومن عمل به سبق ) (4)

(2) كونه يمتاز في هذا السبيل ، سبيل الحجة التامة للواحد الأحد في المعبود ، والتوحيد والوحدة الاسلامية  
في الدين ، أنه محفوظ لا ينحرف ﴿ إِنَّا لَنَحْنُ الذَّكْرُ وَإِنَّا لَهُ لِحَافِظُونَ ﴾ (5) . ويُطمئن الله سبحانه  
رسوله الأمين صلى الله عليه وسلم بعدم ضياع القرآن الكريم ، فإنَّ عليه تعالى جمعه وقرآنه ، ومن ثم  
بيانه ، وهو قوله الكريم: ﴿ لا تحرك به لسانك لتعجل به \* إنَّ علينا جمعه وقرآنه \* فاذا قرأناه فاتبع قرآنه  
\* ثم إنَّ علينا بيانه ﴾ (6) .

وعن علي رضي الله عنه قال : " كتاب الله تبصرون به ، وتنطقون به ، وتسمعون به ، وينطق بعضه  
ببعض ، ويشهد بعضه على بعض ، ولا يختلف في الله ، ولا يخالف بصاحبه عن الله " (7) .

ومن بليغ وصفه عليه الصلاة والسلام للقرآن الكريم كونه قوام الاسلام الأبدي وبنائه الأزلي قوله : (.. ثم  
أنزل عليه الكتاب نوراً لا تُطفأ مصابيحُه وسراجاً لا يخبو توقيده ، وبجراً لا يدرك قعره ، ومنهاجاً لا يضلُّ نهجه ،  
وشعاعاً لا يُظلم ضؤؤه ، وفرقناً لا يخدم بُرْهانه ، وتبياناً لأُهدم أركانه وشفاءً لا تُخشى أسقامه ، وعزّاً لا تهزم  
أنصاره وحقّاً لا تُخذل أعوانه ، فهو معدن الايمان وبجوحته ، وينابيع العلم وبحوره ، ورياض العدل وغدرانه ،

(1) هود:17 .

(2) كنز العمال :خ: 4029 .

(3) نهج البلاغة:خ : 147).

(4) نهج البلاغة:خ:156 .

(5) الحجر:9 .

(6) القيامة : 16- 19 .

(7) نهج البلاغة:خ:133 .

وأثافيّ الاسلام وبنائته ، وأودية الحقّ وغيطانه ، وبحرٌ لا ينزفه المستنزفون ، وعيونٌ لا ينضبها الماتحون ، ومناهلٌ لا يغيضها الوردون ، ومنازلٌ لا يضلُّ نهبها المسافرون ، واعلامٌ لا يعمى عنها السائرون واكمٌ لا يجوزُ عنها القاصدون ....<sup>(1)</sup> .

والقرآن الكريم بعد ذلك نزل بالحق مصدقاً لما سبقه من كتب الانبياء والمرسلين ومهيماً وحاكماً عليها ، وهو قوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾<sup>(2)</sup> .

(3) كونه المحجة البيضاء التي لا طريق للباطل والفرقة والفتن بين المسلمين معها ، لو يتلونه ويتبعونه حق أتباعه ، وذلك مفاد قوله عزّ من قائل في كتابه الكريم : ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾<sup>(3)</sup> . وهو بعد ذلك مقومٌ مبدئي للأخوة الاسلامية التي نادى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبذل أهل البيت عليهم السلام وصحابته الاجلاء رضوان الله عليهم من بعده كل وجودهم من أجل تجسيدها وتحقيقها في واقع المسلمين ، وخصوصاً في سلوك وحياة أتباعهم ومحبيهم .

فعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال : (أَوْه على إخواني الذين تلاوا القرآن فأحكموه وتدبروا الفرض فأقاموه ، أحيوا السنة وأماتوا البدعة ، دُعوا للجهاد فأجابوا ، ووثقوا بالقائد فاتبعوه )<sup>(4)</sup> .

ثم هو حصن الأمة من الفتن والمخرج الآمن منها ، فعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أتاني جبرئيل فقال : يا محمد سيكون في أمتك فتنة ، قلت فما المخرج منها ؟ فقال : كتاب الله فيه بيان ما قبلكم من خير ، وخير ما بعدكم ، وحكم ما بينكم ... )<sup>(5)</sup> .

(4) كما أن في القرآن الكريم حلُّ مشاكل المسلمين وحكم ما بينهم ونظم أمرهم ، وبذلك يُحكم بناء الأمة الواحدة ويشدُّ عودها وتقوى شوكتها .. وهو مدلول قوله تعالى : ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾<sup>(6)</sup> . وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّنَّ

(1) نهج البلاغة: خ: 198 .

(2) المائة: 48 .

(3) البقرة: 121 .

(4) نهج البلاغة: خ: 182 .

(5) تفسير العياشي: 1: 3 .

(6) الاسراء: 82 .

رَبِّكُمْ وَشَفَاءَ لَمَّا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿١﴾ . وقوله تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ الَّذِيْنَ آمَنُوا هُدًى وَشَفَاءَ ﴾ (٢).

وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (القرآن غنيٌّ لا غنى دونه، ولا فقر بعده) (٣) . وعن علي رضي الله عنه قال : (واعلموا أن هذا القرآن هو الناصح الذي لا يغش ، والهادي الذي لا يضل ، والمحدث الذي لا يكذب ، وما جالس هذا القرآن أحد إلا قام عنه بزيادة أو نقصان : زيادة في هدى ، أو نقصان من عمى ، واعلموا أنه ليس على أحد بعد القرآن من فاقة ، ولا لأحد قبل القرآن من غنى، فاستشفوه من أدوائكم ، واستعينوا به على لأوائكم، فان فيه شفاءً من أكبر الداء : وهو الكفر ، والنفاق ، والغنى ، والضلال ، فاسألوا الله به وتوجهوا إليه بحبه ، ولا تسألوا به خلقه ، إنه ما توجه العباد إلى الله تعالى بمثله ، واعلموا أنه شافع مشفع ، وقائل مصدق ، وأنه من شفع له القرآن يوم القيامة شُفِّع فيه ، ومن محلَّ به القرآن يوم القيامة صُدِّق عليه ، فانه ينادي منادٍ يوم القيامة : (ألا إن كلَّ حارث مبتلىٍّ في حرثه وعاقبة عمله ، غير حرثه القرآن) .. فكونوا من حرثته وأتباعه ، واستدلوه على ربكم ، واستنصحوه على أنفسكم ، واتموا عليه آراءكم واستغشوا فيه أهواءكم ) (٤) .

وعنه عليه الصلاة والسلام أيضاً أنه قال: (في القرآن نبأ ما قبلكم ، وخبر ما بعدكم ، وحكم ما بينكم) (٥).

وقال عليه الصلاة والسلام أيضاً: (...ألا إنَّ فيه علم ما يأتي ، والحديث عن الماضي ، ودواء دائكم ، ونظم ما بينكم) (٦) .

وعنه عليه الصلاة والسلام في وصف القرآن الكريم قال: (جعل الله ربياً لعطش العلماء ، وربيعاً لقلوب الفقهاء، ومحاج لطرق الصلحاء ، ودواء ليس بعده داء ، ونوراً ليس معه ظلمة ، وحبلاً وثيقاً عروته ، ومعقلاً منيعاً ذروته، وعزاً لمن تولاه ، وسلماً لمن دخله ، وهدى لمن ائتمَّ به ، وعذراً لمن انتحلته ، وبرهاناً لمن تكلم به ، وشاهداً لمن خاصم به ، وفلجاً لمن حاجَّ به ، وحاملاً لمن حملة ، ومطيبة لمن حملة ، وآية لمن توسَّم ، وحنَّة لمن استلأم ، وعلماً لمن وعى ، وحديثاً لمن روى ، وحكماً لمن قضى) (٧) .

(1) يونس: 57 .

(2) فصلت: 44).

(3) بحار الانوار: 92: 19 .

(4) نهج البلاغة: خ: 176 .

(5) شرح نهج البلاغة: 19: 220 .

(6) شرح نهج البلاغة: 9: 217 .

(7) نهج البلاغة: خ: 198 .

## ب - عظمة الرسول صلى الله عليه وسلم وصفاته الكمالية :-

إن الخصال المثالية والصفات الكمالية التي جباها الله تعالى رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم وتعااهده عليها تحقق هدفين أساسيين في مضممار إمضاء الإرادة الإلهية على الأرض ، وسوق الانسان المسلم في مدارج الكمال إلى رتبة العزيز المتعالي وهما :-

(1) على صعيد تبليغ رسالة الله ودعوة الانسان لعبوديته سبحانه ، سيكون كمال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعصمته من الخطأ والنسيان والخيانة ، مُتَجَزِّأً لِلحَّجَّةِ الإلهية التامة على الارض والبلاغ المبين في الدين للانسان ، فعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في بيان هذه الصفة الشريفة والمنزلة الرفيعة للرسول الكريم صلى الله عليه وسلم يقول: (... أرسله على حين فترة من الرسل وتنازع في الألسن فقضى به الرسل ، وختم به الوحي ، فجاهد في الله المدبرين عنه ، والعادلين به ...) (1) . ذلك لأن رسول الله (ص) لا ينطق إلا عن وحي إلهي وتسديد رباني لقوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ \* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ \* عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ ﴾ (2) . وبهذا تتحقق وحدة الدين ووحدة الخطاب الإلهي للبشرية ، وإلى هذا أشار أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه فيما ورد من كتاب له للاشتر حين ولاه مصر: (... وارؤد إلى الله ورسوله ما يضلحك من الخطوب ، ويشتهبه عليك من الأمور، فقد قال الله تعالى لقوم أحب إرشادهم: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ) فالرد إلى الله : الأخذ بمحكم كتابه ، والرد إلى الرسول : الاخذ بسنته الجامعة غير المفترقة (3) .

وقد استوعب أمير المؤمنين رضي الله عنه هذه الحقيقة في إمضاء إرادة الله لتحقيق وحدة الخطاب الإلهي من خلال عظمة الرسول صلى الله عليه وسلم ومقامه عند الله ، قائلاً: ( اجعل شرائف صلواتك ، ونوامي بركاتك ، على محمد عبدك ورسولك الخاتم لما سبق ، والفتاح لما انغلق ، والمعلن الحق بالحق ، والدافع جيئشات الأباطيل ، والدامغ صلوات الأضاليل ، كما حُمِّلَ فاضطلع ، قائماً بأمرك ، مستوفزاً في مرضاتك ، غير ناكل عن قُدِّم ، ولا واهٍ في عزم ، واعياً لوحيك ، حافظاً لعهدك ، ماضياً على نفاذ أمرك ، حتى أورى قبس القابس ، وأضاء الطريق للخابط ، وهديت به القلوب بعد خوضات الفتن والآثام، وأقام بموضحات الأعلام ، ونيرتات الأحكام، فهو أمينك المأمون ، وخازن علمك المحزون ، وشهيدك يوم الدين ، وبعيشك بالحق ، ورسولك إلى الخلق) (4) .

(1) نهج البلاغة:خ: 89 .

(2) النجم:3-5 .

(3) نهج البلاغة :ك: 53 .

(4) نهج البلاغة:خ: 72 .

(2) على صعيد التربية والإعداد لإنسان الرسالة الإلهية ومجتمع العدل الإلهي والأمة الواحدة الراشدة ، ستكون الأخلاق العظيمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورافته ورحمته ، سبيلاً حسناً ، وحكمته ودرايته منهجاً ربانياً ، لتحقيق المصاديق النموذجية للاقتداء والتأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم.. الذي أمر الله عباده به ، حيث قال في محكم كتابه الكريم: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ (1) .

ومن الواضح الجلي أن التأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ، بمفهوم لازم ، وحدة التلقّي والأخذ ، ووحدة السلوك، ووحدة الدعوة والتبليغ في واقع المسلم المتأسي ، كما هو شأن الرسول صلى الله عليه وسلم مع ربّه عزّ وجل حين أدبه وربّاه ، فقد ورد عن الامام الصادق رضي الله عنه (إن الله أدب نبيّه صلى الله عليه وسلم حتى إذا أقامه على ما أراد ، قال له: (وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ) فلما فعل ذلك له رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاه الله فقال: (إتكَ لعلّي خلقٍ عظيم) فلما زكاه فوض إليه دينه فقال: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (2) .

وهكذا تكون أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم العظيمة ، وخصاله الكريمة ، باعث شوق المسلمين وحبّهم لله الواحد الأحد ، ورائد هديهم ورشادهم لصراطه المستقيم ، وحيّة تامّة على صدق ما آتاهم من الدين ، وعامل شدّهم وتحريكهم لتوّلّي أمرهم في تحقيق إرادة الله وإعلاء كلمته في الأرضين ، وكل ذلك عوامل بناء وترسيخ لوحدة الأمة الاسلامية وتأسيس أرضية أخلاقية للأخوة بين المسلمين .

وقد صدق الله في محكم كتابه إذ قال في ذلك : ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ (3) . وقوله تعالى : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظًا لَّفُتِنُوا مِن حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ (4) .

### ج- قيمة وطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم وآثارها:-

إنّ لطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم قيمةً وآثاراً ذكرها القرآن الكريم وأشارت إليها السنّة الشريفة للرسول الكريم صلى الله عليه وسلم وأهل بيته الطاهرين وصحابته الكرام رضي الله عنهم ، خصوصاً في تحقيق أخلاقية الوحدة والاخاء بين المسلمين ومن أبرز تلك القيم والآثار :-

(1) الاحزاب: 21 .

(2) الحشر: 7 .

(3) التوبة: 128 .

(4) آل عمران: 159 .

(1) إتيها تؤدي إلى توحيد الله والتوبة والإنابة له سبحانه ، وهي بذلك ترتب آثار هذا التوحيد وتلك الإنابة في تحقيق وحدة المبدأ والمسار والمصير للمسلمين ، حيث جاء في القرآن الكريم : ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾ (1) . وجاء أيضاً : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾ (2) . بل ان مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وشقاقه الصريح هي في طول مخالفة وشقاق الله سبحانه ، وهي تساق الكفر في الآثار والنتائج، وقد تصافت آيات القرآن الكريم في بيان ذلك وتأكيده ، منها قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ كُبِتُوا كَمَا كُبِتَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَقَدْ أَنْزَلْنَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ \* يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا أَحْصَاهُ اللَّهُ وَنَسُوهُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ (3) . وقوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (4) .

ويذهب القرآن الكريم إلى أبعد من ذلك فيؤكد أن التوحيد الخالص والايان الحق لا يجتمع أبداً في قلب مؤمن مع ودّ من خالف الله ورسوله وإن كانوا آباءه أو أبناءه أو إخوانه أو عشيرته ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ \* كَتَبَ اللَّهُ لَأَعْلَبَنَ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ \* لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (5) .

(2) تحقيق وحدة الإمامة والقيادة الإلهية ، وبالتالي وحدة القرار والحركة والهدف في مسيرة المسلمين نحو الله ، إذ بوحدة الامامة والقيادة الإلهية تنتفي كل عوامل الاختلاف والتفرق عن سبيل الله ، فطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم والتسليم له ، بعنوانه إماماً وقائداً للمسلمين ، بلا حرج وشوب هو علامة كاشفة عن صدق الايمان والاقرار بالحاكمية المطلقة للرسول صلى الله عليه وسلم في كل شأن من شؤون الأمة ، وهي تقابل الصدّ عن طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم والتحرّج من انفاذ قضاءه وتنفيذ أوامره ، الذي هو علامة كاشفة عن النفاق وعدم صدق الايمان بالرسول صلى الله عليه وسلم ، وبالتالي عدم الاقرار بامامته وقيادته الإلهية ، وهو في واقعه المبدأ السلبي الذي منه تتفرق الأمة وتتمزق إلى شيع وأحزاب لغير الله ، يعادي بعضها بعضها الآخر ، فيفشلوا وتذهب ريجهم ، وهو مفاد قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

(1) النساء: 80 .

(2) النساء: 64 .

(3) المجادلة: 5-6 .

(4) الحشر: 4 .

(5) المجادلة: 20-22 .

أَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا \* أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا \* وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا \* فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا \* أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا \* وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا \* فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿١﴾ . وهو أيضاً مدلول قوله تعالى : ( وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ) ﴿٢﴾ .

(3) ومن الآثار المهمة لطاعة رسول الله (ص) هو منع سيادة حالة النفاق في أوساط المسلمين ، وبالتالي الوقوف في وجه التفرق والتشردم والانكفاء عن الأهداف الإلهية للإسلام في هداية الناس ، وتحقيق وحدة الأمة الإسلامية وبناء كيانها الشامخ ، وهو مدلول قوله تعالى في محكم كتابه العزيز ، والذي يحدد فيه سبحانه علامات الطاعة للرسول صلى الله عليه وسلم ولوازمها ويكشف عن حالات النفاق في طاعته والتسليم له صلى الله عليه وسلم ، وعلامات هذا النفاق والآثار المترتبة عليه ويرشده إلى الموقف المبدئي من المعارضين والمعارضين: ﴿ وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ \* وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُّعْرِضُونَ \* وَإِن يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُدْعِينَ \* أُولَئِكَ يُخْرِجُهُم مَّرْضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ \* إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ \* وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ \* وَأَفْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِن أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجْنَ قُلْ لَا تُفْسِمُوا طَاعَةَ مَعْرُوفَةَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ \* قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ ﴿٣﴾ .

لهذا نجد أن القرآن الكريم قد عنى بشكل كبير ومثير خطورة النفاق على انتشار دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم بين الناس وإقامة مجتمع التوحيد وبناء أمة الإسلام ، فجاءت عشرات الآيات الكريمة تحذر الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم منهم وتكشف نواياهم وخططهم في اجهاض الدعوة الإسلامية والتشكيك في مقام

(1) النساء: 59-65 .

(2) الحشر: 7 .

(3) النور: 47-54 .

الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم وقيادته ، بهدف خلق حالة من التردد وعدم التسليم له صلى الله عليه وسلم تمهيداً لأرضية التمرد عليه وعصيان أوامره ، وكثيراً ما كان يحدّر هؤلاء المنافقين أن تنزل آية كريمة لتكشف أمرهم وخططهم ، وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك في مواضع متعددة ، منها قوله تعالى: ﴿ يَحْدَرُ الْمُنافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهِزُّوْا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحَدُّثُونَ \* وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ \* لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ \* الْمُنافِقُونَ وَالْمُنافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ \* وَعَدَّ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعْنَةُ اللَّهِ وَاللَّهُ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴾ (1) .

ولجني هذه الثمرة الكبيرة وردع النفاق ومنع سيادته ، حدّر الله سبحانه رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم منهم ومن خططهم ونواياهم وأمره بجهادهم ومواجهتهم ، وألزمه بالاقدام وانفاذ ما أمره به، وتعبئة المؤمنين وتخريضهم على طاعته وامتنال أوامره ، وتحذيرهم من دسائس المنافقين ودعاياتهم الكاذبه ، فقد جاء العديد من آيات القرآن الكريم بهذا المدلول ، منها قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ \* يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهُمْ بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَعْمُوا إِلَّا أَنْ أَعَانَهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ \* وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ \* فَلَمَّا آتَاهُمْ مِّنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ \* فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ \* أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَأَنَّ اللَّهَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ \* الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ \* اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ \* فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ \* فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ \* فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تُخْرَجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْمُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ \* وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَانُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ \* وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَتَرْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ \* وَإِذَا أَنْزَلْتَ سُورَةَ أَنْبِيَاءٍ أَمِنُوا بِاللَّهِ وَجَاهَدُوا مَعَ رَسُولِهِ اسْتَأْذَنَكَ أُولُو الطَّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُوا ذَرْنَا نَكُنْ مَعَ الْقَاعِدِينَ \* رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ \* لَكِنَّ الرَّسُولَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأُولَئِكَ

(1) التوبة: 64-68 .

لَهُمُ الْحَيْرَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ \* أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ \* وَجَاءَ الْمُعَذَّبُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ وَقَعَدَ الَّذِينَ كَذَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ سَيُصِيبُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١﴾ . ومنها قوله تعالى : ﴿ وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا \* أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا \* وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَاعَوْا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا \* فَعَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَّا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفِ بِأَسِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا ﴾ (٢) .

### الأساس الثاني : وحدة التشريع الاجتماعي :-

وينطلق هذا الأساس المبدئي من الآية الكريمة: ﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾ (٣) . وتؤكد آية كريمة أخرى ذات المفهوم فتقول: (إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ) ﴿ (٤) .

ومن ظاهر الآيتين الكريمتين نجد أن علّة وحدة الأمة الإسلامية هي وحدة الرب والمعبود ، وأن هذه الوحدة لا تتحقق في إطارها الاجتماعي والسياسي إلا إذا تجسّدت هذه العقيدة عبادةً لله وتقوى على هديه وشريعته ، التي أرادها حياةً للأمة وتوحيداً لها في سيرها الشامل نحو الله تعالى .

ونجد مخطط هذه الوحدة الشاملة لجميع جوانب حياة الأمة وحركتها الإلهية في الجوانب الآتية :-

(١) وحدة الشعائر الإسلامية : كالقبلة الواحدة والصلاة والصيام والحج وغيرها ؛ ولهذا الجانب أثر كبير في إبراز الصفة المقدسة لمظهرية وحدة الأمة من خلال الشعائر الإسلامية الواحدة ، فالقبلة واحدة ، وهي الكعبة المشرفة بيت الله الذي أقام قواعده نبي الله إبراهيم واسماعيل عليه السلام بأمر الله ووحية : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ (٥) .

والقيمة الرسالية المميزة لقبلة المسلمين هذه أنها لم تكن قبلتهم باديء الأمر، إلى أن أمر الله رسوله أن يتحول إلى الكعبة المشرفة ويتخذها قبلة خاصة للمسلمين ، فقد روى علي بن إبراهيم بإسناد عن الصادق صلى الله عليه وسلم قال: (تحول القبلة إلى الكعبة بعد ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاث عشرة سنة إلى بيت المقدس ، وبعد مهاجرته إلى المدينة صلى إلى بيت المقدس سبعة أشهر قال: ثم وجهه الله إلى الكعبة ،

(١) التوبة: 73-90 .

(٢) النساء: 81-84 .

(٣) الانبياء: 92 .

(٤) المؤمنون: 52 .

(٥) البقرة: 127 .

وذلك أن اليهود كانوا يعيرون رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقولون له: أنت تابع لنا ، تصلي إلى قبلتنا فاغتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك غمّاً شديداً ، وخرج في جوف الليل ينظر إلى آفاق السماء ينتظر من الله تعالى في ذلك أمراً ، فلما أصبح وحضر وقت صلاة الظهر كان في مسجد بني سالم قد صلى من الظهر ركعتين ، فنزل جبرئيل عليه السلام فأخذ بعضديه وحوّله إلى الكعبة ، وأنزل عليه: ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ وكان صلى ركعتين إلى بيت المقدس وركعتين إلى الكعبة ، فقالت اليهود والسفهاء : ﴿ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ﴾ (1) .

وبذلك تميّز المسلمون عن اليهود ، وكانت الكعبة قبلتهم دون سواهم ، وحَدّوا الله باستقبالها في صلاتهم وشعائرهم المتعلقة بها ، فكانت بحق إحدى عوامل شعورهم بالأمة الواحدة في مبدئها ومسارها وغايتها ، وكذلك الأمر في الصلاة ، فهي مبدأ بناء أمة التوحيد والعدل ، وذلك مفاد قوله تعالى على لسان نبيه إبراهيم عليه السلام : ﴿ رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ ﴾ (2) .

وشأن الصلاة توحيد المسلمين ، لكونها رأس الاسلام بعد الإقرار بالدين ، فعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ليكن همك الصلاة فإنّها رأس الاسلام بعد الإقرار بالدين) (3) . وكونها خير العمل وعمود الدين ، فعن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الصلاة عمود الدين) (4) . وعن امير المؤمنين رضي الله عنه قال : (أوصيكم بالصلاة وحفظها ، فإنها خير العمل ، وهي عمود دينكم) (5) . وعنه رضي الله عنه أيضاً : (الله في الصلاة؛ فإنها عمود دينكم) (6) . وهل أدل من ذلك في شأنية الصلاة على وحدة المسلمين في الدين والملة ؟ خصوصاً إذا تُوج أدائها بالجماعة ، ففي ذلك إظهار للحجة ، وإعلان للتوحيد في العبادة ، وبناء لأمة الاسلام الواحدة .

فعن صلاة الجماعة قال الامام الرضا عليه السلام : ( إنما جعلت الجماعة ، لئلا يكون الاخلاص والتوحيد والاسلام والعبادة لله ، إلا ظاهراً مكشوفاً مشهوراً ، لأنّ في إظهاره حجة على أهل الشرق والغرب لله وحده ، وليكون المنافق والمستخفّ مؤدياً لما أقرّ به ، يظهر الاسلام والمراقبة ، وليكون شهادات الناس بالاسلام بعضهم لبعض جائزة ممكنة ، مع ما فيه من المساعدة على البرّ والتقوى ، والزجر عن كثير من معاصي الله عزّ وجل ) (7) .

(1) مجمع البيان:1: 223 .

(2) ابراهيم:40 .

(3) البحار:77: 127 .

(4) كنز العمال:ح:18889 .

(5) كنز العمال:ح:18889 .

(6) شرح نهج البلاغة:17: 5 .

(7) العلل وعيون الأخبار .

والحج ، هو الآخر شعيرة من شعائر الله الكبرى ، التي تعبر تعبيراً عظيماً عن وحدة المسلمين وتواصلهم وتعارفهم وتناصرهم ، من خلال الاجتماع الهائل للحجاج المسلمين في مكة المكرمة ، على اختلاف قومياتهم وأوطانهم واجتهاداتهم الاسلامية ، ومن خلال أدائهم الواحد وتناسقهم الفريد في أعمال الحج وشعائره الموحدة ، وجعل الشارع المقدس الحج فريضة واجبة على المستطيع يبرز أهميته وأثره في تحقيق أهداف الاسلام السياسية والاجتماعية الكبرى ، تصديقاً للآية الكريمة : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (1) . وهي بعد ذلك نداء وأذان للناس للاجتماع : ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ (2) . ليتداولوا شؤونهم ، وينظّموا أمرهم ، وليتشارروا فيما يحقق وحدتهم وعزّتهم ، ويقيم دينهم ويديل دولتهم ويقوي شوكتهم ، سياسياً واقتصادياً .

كل ذلك يتم في أجواء شعائر الحج الإلهية المقدسة ، وفي إطار المناخ الروحي لهذه الفريضة العبادية المشهوددة ، فعن هشام بن الحكم قال: (سألت أبا عبد الله رضي الله عنه فقلت له: ما العلة التي من أجلها كلف الله العباد الحج والطواف بالبيت ؟ فقال: إن الله خلق الخلق .. وأمرهم بما يكون من أمر الطاعة في الدين ومصلحتهم من أمر دنياهم ، فجعل فيه الاجتماع من الشرق والغرب ليتعارفوا .. ولتعرف آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعرف أخباره ويذكر ولا ينسى) (3) .

وهكذا ولو تتبعنا باقي الشعائر الاسلامية ، لوجدناها طافحة بدلالات التوحيد العقائدي والوحدة الاجتماعية والسياسية بين المسلمين ، مفعمة بروح التواصل والتناصر والتآخي في الله فيما بينها .

(2) وحدة الشأن الاسلامي : وفي هذا الجانب ، يظهر أبرز صور التكافل وأقوى الأواصر الأخوية بين أبناء الأمة الاسلامية ، وتنشأ منه حالة اجتماعية فريدة ومعبرة عن شوكة المسلمين ومنعتهم ، مما يؤهلهم لتمثل الوحدة السياسية فيما يتعلق بكيانهم الاسلامي الواحد ، ومجمل حركته العامة ، وهو يخوض صراع إثبات الوجود وأصالة البقاء عقائدياً وحضارياً .. وبنظرة فاحصة إلى ما ورد في القرآن الكريم والسنة الشريفة ، نجدها قد جاءت نصاً جلياً في بيان هذا الأصل الاسلامي الشامخ ، منها الآية الكريمة التي تحكي قوّة الارتباط بين المؤمنين ، وتعبر عنها بالولاية ، حيث تقول : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (4) .

(1) آل عمران: 97 .

(2) الحج: 27 .

(3) وسائل الشيعة : 8 : 9 .

(4) التوبة: 71 .

ويحدثنا الرسول صلى الله عليه وسلم عن وحدة الشأن الاسلامي فيما بين المؤمنين ، وضرورة اهتمام بعضهم بقضايا البعض الآخر وأموره ، تحقيقاً لتلك الوحدة ، فيقول : ( من أصبح لا يهتم بأمور المسلمين فليس بمسلم )<sup>(1)</sup> . ويضيف صلى الله عليه وسلم أيضاً مؤكداً أن كل ذلك مرتبط بالله ، رافضاً للذل ، محققاً للعزة ، مصداقاً قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾<sup>(2)</sup> .

ثم يسلم الرسول صلى الله عليه وسلم الضوء على حالة الاهتمام بأمور المؤمنين ، ويصفها بأنها حالة تواد وتراحم، ويعلل ذلك بأن المؤمنين هم كالجسد في ترابطه وإحساسه الواحد ، فيقول : (مثل المؤمنون في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى بعضه تداعى سائر بالسهر والحمى)<sup>(3)</sup> .

وقول الامام الصادق عليه السلام في ذلك أيضاً : (المؤمن أخو المؤمن كالجسد الواحد ، إن اشتكى شيئاً منه وجد ألم ذلك في سائر جسده ...) <sup>(4)</sup> .

إذن فوحدة الشأن الاسلامية أصل وحقيقة مبدئية مقومة للوحدة والأخوة بين المسلمين ، وأساس بناء في قيام الأمة الاسلامية الواحدة .

(3) الولاية والتناصر بين المسلمين: إن أول ما أسسه الرسول صلى الله عليه وسلم بأمر الله سبحانه في بناء كيان الأمة الاسلامية ، وعمل لتجسيده واقعاً محسوساً ، هو مبدأ الولاية والتناصر بين المسلمين ، الذي عبّر عنه القرآن الكريم أروع تعبير حين قال : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾<sup>(5)</sup> . وبذل الرسول صلى الله عليه وسلم الكثير لشد المسلمين نحو تمثلهم ذلك صورة حاكية معبرة في جميع جوانب الحياة ، سواء في بعدها الفردي أو الجماعي والسياسي ، حتى أصبحت السمة البارزة والمميزة لهم ولدرجات قريهم إلى الله ورسوله ، وتكشف لنا الآيات القرآنية الكريمة عن هذا المبدأ الأساسي بتفصيل رائع ، حيث يقول تعالى فيها : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجَرُوا مَا لَكُمْ مِّنْ وَلَايَتِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجَرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ \* وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفَعَّلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ \* وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ

(1) الكافي:2: 163 .

(2) المنافقون:8 .

(3) البحار:61: 150 .

(4) الكافي:2: 166 .

(5) التوبة:71 .

الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ \* وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولَئِكَ الْأَرْحَامُ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١﴾ .

وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر التناصر بين المسلمين معياراً لانتماء المسلم وارتباطه العضوي بالأمة الاسلامية وكيانها الواحد ، فعن أبي عبدالله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أصبح لايهتم بأمر المسلمين فليس منهم ، ومن يسمع رجلاً ينادي ياللمسلمين ، فلم يجبه فليس بمسلم) (2) .

ثم جعل لدماء المسلمين حرمة أوجب حفظها ، وشرع القصاص لمن يتجاوز عليها ، بل جعل المسلمين - كل المسلمين - قوة واحدة متكافئة متكافلة في الدفاع عن كل فرد ينتمي مبدئياً إليهم ، فقد روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه: (خطب صلى الله عليه وسلم بمنى (إلى أن قال): المسلمون أخوة تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، هم يدٌ على من سواهم) (3) .

وعن إبراهيم بن عمر اليماني رضي الله عنه قال: (حق المسلم على أخيه المسلم أن لا يشبع ويجوع أخوه ، ولا يروى ويعطش أخوه ، ولا يكسي ويعرى أخوه ، فما أعظم حق المسلم على أخيه المسلم !).

وقال عليه السلام: (أحب لأخيك المسلم ما تحب لنفسك ، وإذا احتجت فسله ، وإن سألك فأعطه لا تمله خيراً ولا يمله لك ، وكن له ظهراً فإنه لك ظهر ، إذا غاب فاحفظه في غيبته ، وإذا شهد فزره وأجله وأكرمه ، فإنه منك وأنت منه ، فإن كان عليك عاتباً فلا تفارقه حتى تسأل سميحته، وإن أصابه خير فاحمد الله ، وإن ابتلي فاعضده ، وإن تمحل له فأعنه ، وإذا قال الرجل لأخيه: أف انقطع ما بينهما من الولاية، وإذا قال: أنت عدوي فقد كفر أحدهما ، فإذا اتهمه إثمات الإيمان في قلبه كما ينمات الملح في الماء).

وقال: (بلغني أنه عليه السلام قال: إن المؤمن ليزهر نوره لأهل السماء كما يزهر نجوم السماء لأهل الأرض). وقال (ع): (إن المؤمن ولي الله يعينه ويصنع له ولا يقول عليه إلا الحق ولا يخاف غيره) (4) .

وبذلك تحكم أركان الولاية والتناصر في الأمة الاسلامية ، معبرة عن أفضل وأهم عوامل قيام الوحدة الاجتماعية والسياسية بين أبنائها ، على أسس عقائدية وطريقة عملية تكاملية تجسد مبدأ التوحيد في منهجيته لتوحيد الأمة ، وجوداً وحركة وهدفاً ، ليصدق فيها قول الله عز وجل في كتابه الكريم: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ (5) .

(1) الأنفال: 72-75 .

(2) الكافي: 2: 164 .

(3) سنن أبي داود: ج 3/ص: 80 /ح: 2751 ، ابن ماجه: ج 2 / ص: 895 /ح: 2683 ، النسائي: ج: 8 / ص: 24 ح 4746 .

(4) الكافي: 2: 170-171 .

(5) آل عمران: 110 .

(4) التواصي بالحق والتواصي بالصبر: لا شك أن عظمة هذا المبدأ وقيمته في تكوين عصبية الايمان ، وتقوية شوكة المسلمين وحرص صفوفهم وخلق المنعة والاعتدال في كيانهم ، هي العلة في أن يتقسم الله لأجله في القرآن الكريم وينص فيه على أن النجاة من الخسران المبين والفوز بمراتب التسليم له سبحانه رهين بالتزامهم به محتوئاً ومنهجاً في حياتهم الاجتماعية والسياسية ، حيث يقول عزّ من قائل : ﴿ وَالْعَصْرُ \* إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ \* لَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴾ (1) .

إن التواصي بالحق والتواصي بالصبر على حمله ، والعمل به ، يوجب تحقق رتب للمؤمن ، ترتب علاقته بالحق على ضوئها ، كالاتي :

(أ) أولى هذه الرتب هي معرفة الحق ، وقد حدد الاسلام طريقة معرفته ، وحصرها بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من عند الله قرآناً ، إرشاداً ، وسنة للعقول ، وتشريعاً للحياة ، حيث خاطب الله رسوله صلى الله عليه وسلم في محكم كتابه الكريم قائلاً : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ (2) . وجعل معيار الايمان وميزانه ، معرفة الحق من الله عزّ وجل عن طريق رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم . حيث قال : (... فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ ) (3) . ورفض المنهج الأرضي الذي يقرر أن معرفة الحق بالرجال ، وأثبت العكس في أن معرفة الرجال تكون بالحق ليس إلا ، فعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال : (أنّ دين الله لا يُعرف بالرجال ، بل بأية الحق ، فاعرف الحق تعرف أهله) (4) . وقال رضي الله عنه أيضاً : (إنّ الحق والباطل لا يعرفان بأقدار الرجال .. إعرف الحق تعرف أهله ، واعرف الباطل تعرف أهله) (5) . فالاسلام حتّ على طلب الحق مهما كانت الموانع والعقبات ، حيث لا يكون من أهل الحق إلا مَنْ وجدده وسلّم له وعمل به .

(ب) وثاني هذه الرتب التسليم للحق والعمل به ، وهو أول مصاديق معرفة الحق وآثاره الحقّة .. فقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : (السابقون إلى ظل العرش طوبى لهم ، قيل : يارسول الله ومن هم ؟ فقال :الذين يقبلون الحق إذا سمعوه ويبدلونّه إذا سُئِلوه ويحكمون للناس كحكمهم لأنفسهم) (6) .

وقد تألّق علي بن ابي طالب رضي الله عنه في وصف هذه الرتبة ، فقال ببلاغته الفريدة وفصاحته السديدة : (ألا وإن الحقّ مطايا ذلل ، ركبها أهلها ، وأعطوا أزمتهها ، فسارت بهم الهويبي حتى أتت ظلاً ظيلاً) (7) .

(1) العصر:1-3 .

(2) البقرة:119 .

(3) البقرة:26 .

(4) أمالي المفيد: 5 .

(5) ميزان الحكمة:2: 473 .

(6) غرر الحكم :2: 471 :ح:4121 .

(7) نهج السعادة:3: 294 .

(ج) وثالث الرتب الصبر على الحق ، لأنّ الحق ثقيل مبدأً ، يحمله الانسان المؤمن والجماعة المؤمنة ، ومنهج حياة ، وعمل وجهاد ، يتنكبّه العاملون في طريق الله ، ويقارعون به الجبت والطاغوت ، من أعداء الله والمستكبرين في الأرض ، وقد نزلت في بيان شدة الحق و ثقله على الانسان آيات كريمة ، منها قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ جِئْنَاكُمْ بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ ﴾<sup>(1)</sup> . وقوله تعالى : ﴿ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ ﴾<sup>(2)</sup> . وقال : علي بن ابي طالب رضي الله عنه: (لا يصبر للحقّ إلاّ من يعرف فضله)<sup>(3)</sup> . وقال رضي الله عنه أيضاً: (إصبر على مرارة الحق ، وإياك أن تنخدع لحلاوة الباطل)<sup>(4)</sup> .

(د) ورابع الرتب إعلان الحق والدعوة له ، تخلّقاً بأخلاق الله في ذلك ، حيث يقول عزّ من قائل في كتابه الكريم: (وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ)<sup>(5)</sup> . وهذه الرتبة هي أعلى الرتب وأسمها ، لما فيها من إقامة الحق وإرساء قواعده في الأمة، وردع الباطل وأهله ومواجهة الجور وسلاطينه .. وقد تواصلت آيات القرآن الكريم يؤكّد بعضها الآخر على ضرورة اضطلاع الأمة المؤمنة بمهمة بيان الحق والدعوة إليه ، منها قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَوْمٌ مُّوسَىٰ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ ﴾<sup>(6)</sup> . وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ خَلَقْنَا أُمَّةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ ﴾<sup>(7)</sup> . كما أنّ هذه المهمة تعتبر من محصنات الايمان ومحكّات اختباره ، لا يفرق فيها من يتحملها بين أن تكون له وللأقربين منه أو عليه وعليهم : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلُوتُوا أَوْ نُرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾<sup>(8)</sup> . كما لا يفرق فيها بين رضا أو غضب ، فعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ما أنفق مؤمن نفقة هي أحب إلى الله عزّ وجل من قول الحق في الرضا والغضب)<sup>(9)</sup> . بل أن مهمة إعلان كلمة الحق والصدع بها هي من أفضل الجهاد عند الله ، فعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ألا لا يمنعنّ رجلاً مهابة الناس أن يتكلم بالحق إذا علمه، ألا إن أفضل الجهاد كلمة حقّ عند سلطان جائر)<sup>(10)</sup> .

وهكذا فلو ترقّت الأمة وتسامت في رتب التواصي بالحق والتواصي بالصبر هذه تكامل بناؤها، ورُصّفت صفوفها، واشتدّ عودها ، ولأصبحت أمة الحق والعدل ، يتوحدّ فيها هدفها ومسارها ومصيرها ، ولتسنّمت بذلك

(1) الزخرف:78 .

(2) غرر الحكم:2: 358 .

(3) المؤمنون:70 .

(4) غرر الحكم:2: 468/ح:4105 .

(5) الاحزاب:4 .

(6) الاعراف:159 .

(7) الاعراف:181 .

(8) النساء:135 .

(9) البحار:71: 358 .

(10) كنز الفوائد :ح: 43588 .

رتبة الشهادة على الناس ، أمماً وشعوباً ، بعد الله ورسوله ، ليصدق بحقها قوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ (1) . ولا يتم ذلك جزافاً ، بل لابد من الجهاد في الله حق الجهاد ، والاعتصام به سبحانه في هذا السبيل ، لنيل هذه الرتبة السامية والشرف العظيم : ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ ﴾ (2)

وقد بين الله سبحانه ، أن كل ما يصيب الأمة الراشدة من قرح وفتن ، فهو سنة قائمة في الناس ، لا تختص بالمؤمنين منهم ، فيجب أن لا تشيهم عن تنكّب طريق الحق والعدل ، والوصول إلى رتبة الشهادة الكبرى: ﴿ إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ (3) .

(5) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: أن هذه الوظيفة الإلهية والمبدأ الاسلامي له مفاد شامل لكل أبعاد الحياة الفكرية والعلمية ، وتكاد تنحصر ثماره بممارسته خصوصاً على صعيد الأمة ، حيث لا نجد آية كريمة في القرآن الكريم ، لا يكون فيها خطاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مرتبطاً بالمؤمنين ، بوصفهم أمة واحدة وجماعة متحدة ، يوالي بعضهم البعض الآخر ، كما نجد أن طبيعة الارتباط بين وحدة الأمة الاسلامية ، بما تتحلى به من إيمان وخير ورشاد ، وبين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، هو ارتباط الموصوف بصفته والمعلول بعلته ، فقد جعل الله سبحانه وتعالى الأمة الاسلامية خير الأمم ، التي أخرجت للناس ، بوصفها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتؤمن بالله: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ (4) . كما أن إرادة الله سبحانه وتعالى شاءت أن تكون سنة التمكين في الأرض للأمة المؤمنة ، معللة لإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ (5) .

ولإحاطة بهذا المبدأ الاسلامي المهم ، ودوره الخطير في بناء وتوحيد في الأمة الاسلامية ، نعرض له باختصار في ثلاثة جوانب أساسية :-

(1) البقر: 143 .

(2) الحج: 78 .

(3) آل عمران: 140 .

(4) آل عمران: 110 .

(5) الحج: 41 .

## أولاً: أهلية الأمة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

فلو لم تكن الامة مؤهلة للقيام بهذه الوظيفة الإلهية الخطيرة ، فإنها ستفقد أهم عامل من عوامل قوة شوكتها ودوام وحدتها ، وأهلية الأمة هنا تعني توفرها على خصائص معينة بما هي أمة ، وهذه الخصائص هي :-

(أ) الايمان بالله ورسولة والتسليم والطاعة لهما ، وهذه الصفة هي المنبع الأول والأساسي لمعرفة كل معروف يراد الأمر به ، ومعرفة كل منكر يراد النهي عنه ، والاستقامة في أداء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتحقيق ثماره في الأمة: ﴿ وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِّنْ أَنفُسِهِمْ وَجَعْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَؤُلَاءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ (1) . ولذا نجد أن الله سبحانه قد جعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في سياق الايمان بالله واليوم الآخر ، ليحقق في القائمين به أنهم من الصالحين : ﴿ لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْمَعُونَ \* يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَٰئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ (2) . وفي آية أخرى ، جعل الله سبحانه وتعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في سياق الايمان بالرسول واتباعه واتباع النور الذي أنزل معه ، وبذلك يصدق وصف الله لهم بالمفلحين: ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ۗ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (3) .

وفي ضرورة إحاطة من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بأحكام الاسلام ، وعلمه بتفصيلاتها ، واستقامته عليها ، وحكمته في أداء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، يقول الامام الصادق رضي الله عنه : (إنما يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر من كانت فيه ثلاث خصال: عالم بما يأمر ، عالم بما ينهى ، عادل فيما يأمر ، عادل فيما ينهى ، رفيق بما يأمر ، رفيق بما ينهى ) (4) .

(ب) الولاية فيما بين أبناء الأمة المؤمنة ، فلو لم يكن بين أبناء الأمة الواحدة موالاة الايمان ، لكان ثلماً في طاعتهم لله ورسوله ، ومن ثم تخلفاً في اقامتهم للدين ، وقوامه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهو ظاهر تفريع الله سبحانه وتعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وطاعة الله ورسوله على الولاية فيما بين المؤمنين والمؤمنات في قوله عز من قائل: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ

(1) النحل: 89 .

(2) آل عمران: 113-114 .

(3) الأعراف: 157 .

(4) تحف العقول: 358 .

أُولِيَاءِ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ  
أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿١﴾ .

وقد جاء عن علي بن ابي طالب (ع) ما يؤكد أن أهم عوامل الولاية بين المؤمنين والمؤمنات ، هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، حيث قال: (من أمر بالمعروف شدَّ ظهور المؤمنين ) (2) . وقال رضي الله عنه أيضاً: (الأمر بالمعروف أفضل أعمال الخلق ) (3) .

(ج) الخلافة لله ولرسوله في الأرض ، التي تعتبر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم مستلزماتها وواجباتها؛ لقوله تعالى في محكم كتابه الكريم: ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ (4) . وقال الامام الباقر رضي الله عنه : (إن الله جعل للمعروف أهلاً من خلقه ، حبيب إليهم فعالة ، ووجه لطلاب المعروف الطلب إليهم ويسر لهم قضاءه ، كما يسر الغيث للأرض المجدبة) (5) . والخلافة عهد وبيعة ، بايع بها المؤمنون ربهم الله ورسوله ، على حمل الأمانة الإلهية وأدائها في الأرض ، وإقامة الدين وإعلاء كلمته ، وإن من أهم مقوماتها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ هُمْ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ \* التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (6)

والخلافة هنا ، خلافة الأمة المؤمنة الواحدة ، التي يسعى لتحقيقها الرسل وأتباعهم من المؤمنين الصالحين ، فهي خلافة الدين ورسالته في الأرض ، التي وعدها الله عباده الصالحين : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (7) .

(1) التوبة: 71 .

(2) نهج البلاغة: ج: 31 .

(3) غررالحكم: 256: ج: 12394 .

(4) (الحج: 41) ..

(5) الكافي: 4: 25 .

(6) التوبة : 111-112 .

(7) النور: 55 .

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر فهو خليفة الله في الأرض ، وخليفة كتابه ، وخليفة رسوله) (1) .

ثانياً: دوائر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثلاث دوائر هي :-

(أ) **الدائرة الاولى** : هي دائرة الأمة داخلياً ، سواء أكان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على صعيد فردي فيها أو على صعيد جماعي ، كما لو استشرت حالة المنكرات والإعراض عن المعروف ، استشرافاً اجتماعياً عاماً ، أو كانت هناك منظمات خاصة تقبع وراء انتشار المنكرات والإعراض عن المعروف بشكل مباشر أو غير مباشر ، لذا جعل الاسلام غايته وقوامه في هذه الدائرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فعن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا ينبغي لنفس مؤمنة ترى من يعصي الله فلا تنكر عليه) (2) . وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : (قوام الشريعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الحدود) (3) . كما أن في الأمر بالمعروف تحقيقاً لمصلحة العامة في المجتمع الاسلامي الموحد ، وذلك قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه : (فرض الله تعالى ... الأمر بالمعروف مصلحة للعوام) (4) .

(ب) **الدائرة الثانية** : هي دائرة حكام الجور ، التي طالما جاهدتها المؤمنون المجاهدون في أغلب أدوار المسيرة الاسلامية عبر تاريخها الطويل ؛ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذه الدائرة من أفضل الجهاد ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ألا لا يمنعن رجلاً مهابة الناس أن يتكلم بالحق إذا علمه ، ألا أن أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر) (5) .

وقال علي رضي الله عنه : (إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقربان من أجل ولا ينقصان من رزق ، ولكن يضاعفان الثواب ويعظمان الأجر ، وأفضل منهما كلمة عدل عند إمام جائر) (6) بل إن البرّ كلّه والجهاد في سبيل الله ، لا يعدلان قيمة ودور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ لقول علي رضي الله عنه : (ما أعمال البرّ كلّها والجهاد في سبيل الله عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا كنفثة في بحر لجي) (7) .

(1) كنز العمال: ح: 5564 .

(2) كنز العمال : ح: 5614 .

(3) غرر الحكم : 2: 80 .

(4) البحار: 6: 111 .

(5) كنز العمال: ح: 43588 .

(6) غرر الحكم : 6: 262 .

(7) شرح نهج البلاغة: 19: 306 .

(ج) **الدائرة الثالثة** : الدائرة الخارجية ، التي هي من جهة ، تدفع فيها الأمة الاسلامية عن نفسها كل منكر يغزوها من الأمم الضالة ، وكل معروف مزور يفدها من المجتمعات الجاهلية ، وذلك قول الامام الباقر رضي الله عنه : (إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الأنبياء ومنهاج الصلحاء ، فريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتأمين المذاهب ، وتحل المكاسب ، وترد المظالم ، وتعمّر الأرض ، وينتصف من الأعداء ، ويستقيم الأمر ، فأنكروا بقلوبكم ، وألفظوا بألسنتكم ، وصكّوا بها جباههم ، ولا تخافوا في الله لومة لائم) (1) .

ومن جهة أخرى ، تتحمل الأمة الاسلامية مسؤوليتها الكبرى في دعوة الأمم والشعوب الأخرى إلى الاسلام، وبيانه لهم عقيدة حق ونظام سعادة وحضارة كمال للانسان على الأرض ، لقوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ (2) . وقوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (3) . ولكون الأمة الاسلامية تنفرد دون غيرها بأنها خير الأمم ، لشرف انتمائها للاسلام، الذي وحدها وميّزها عن الأمم الأخرى ، وعظمة الرسالة التي تحملها للناس : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (4) .

**ثالثاً: أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في بناء الأمة الاسلامية والحفاظ على كيانها الواحد .**

إن للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر آثاراً عظيمة ، على صعيد بناء الأمة الاسلامية ، والحفاظ على وحدتها قوّة شاحخة ، من أبرزها :-

(أ) تحقيق الوحدة والتماسك الداخلي ، على أساس التقوى والعدل ، وامتلاك القدرة على الحدّ من حالات الطغيان والظلم ، التي قد تظهر في أوساط الأمة ، سواء أكان على صعيد أفراد أو قوى أو قيام دول وبروز حكام ينزون على السلطة فيها ويجنحون إلى الجور والفساد ، وبعبكسه سوف ينتشر الفساد في أوساطها وتذهب ريحها وتتمزّق أوصالها وتتفرق شيعاً وأحزاباً ، يلعب بمقدّراتها أهل الفجور والفساد ، ويملك المستكبرون أمرها ، ويسومها الطغاة الظلم والجور ، ويجزّعها المتجبرون الدّل والهوان ، وينهش أطرافها ويستحوذ على ثرواتها العتاة والشذاذ من الأمم الأخرى ، فقد جاء في كتاب الله الحكيم : ﴿ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أُنجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾ (5) .

(1) الكافي:5: 55-56 .

(2) سبا: 28 .

(3) الأنبياء: 107 .

(4) آل عمران: 110 .

(5) هود: 116 .

وعن علي رضي الله عنه قال: ( أعتبروا أيها الناس بما وعظ الله أوليائه ، إذ يقول: ( لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الأثم ) (1) ، وقال: (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ- إلى قوله- لَيْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ) (2) . وإنما عاب الله ذلك عليهم ، لأنهم كانوا يرون من الظلمة الذين بين أظهرهم المنكر والفساد ، فلا ينهونهم عن ذلك ، رغبة فيما كانوا ينالون منهم ، ورهبة مما يحذرون ؛ والله يقول: ﴿ فَلَا تَخْشَوْا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ ﴾ (3) . وقال: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ (4) . فبدأ الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فريضةً منه ، لعلمه بأنها إذا أُدِّيت وأقيمت استقامت الفرائض كلها حينها وصعبها ، وذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دعاء إلى الاسلام ، مع ردِّ المظالم ، ومخالفة الظالم ، وقسمة الفيء والغنائم ، وأخذ الصدقات من مواضعها ووضعها في حقها ) (5) .

وعن علي رضي الله عنه قال: (لتأمرن بالمعروف ولتنهتن عن المنكر ، أو ليستعلنن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم ) (6) .

(ب) تقوية شوكة الأمة الاسلامية أمام الأمم الأخرى ، وظهورها بظهور القوة الواحدة ، التي تُرهب أعداء الله والاسلام ، ذلك أن قوّة شوكتها أمام الأعداء ناشئة من قوة بنائها الداخلي وتماسكها الذاتي ، الذي حصّنها من نفوذ قوى الكفر والجاهلية ، وجعلها قوّة تُرهب أعداء الله ورسوله ، مضافاً إلى كونها تترصد العدو وتحذره بما تملك من الحس بالمنكر فتتكركه قبل أن ينفذ إلى أوساطها ، والحس بالمعروف فتعلنه وتأمر به ، لينشأ منه رأي عام ، يملك الآفاق والنفوس ، فعن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ، وتعاونوا على البر) (7) .

ثم إن الأمة الاسلامية ، قد تحملت مسؤولية دعوة الناس للدخول في دين الله الحق ، ورفع الحجب التي وضعها المستكبرون والطغاة ، ليحولوا بين البصائر ورؤية الحق حقاً فيتبع ، والباطل باطلاً فيجتنب ، والصبر على ما يصيبها من كيد الأعداء وفتنتهم ، فقد جاء عن لسان لقمان رضي الله عنه في القرآن الكريم: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ (8) . كما أن النصر الإلهي في تحقيق هذه الأهداف ، أثمر من آثار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على هذا الصعيد ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا أيها الناس ، إن الله يقول لكم: مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل

(1) هود:116 .

(2) المائدة:78-79 .

(3) المائدة:44 .

(4) التوبة:71 .

(5) تحف العقول:237 .

(6) التهذيب:6:176 .

(7) البحار:100:94 .

(8) لقمان:17 .

أن تدعوا فلا أحيب لكم ، وتسألوني فلا أعطيكم وتستنصروني فلا أنصركم<sup>(1)</sup> . كما ربط الله تعالى حرمت بركات الوحي، ونزع هيبة الاسلام من الأمة ، بتركها للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتعظيم الدنيا، فعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا عظمت أمتي الدنيا نزعتم منها هيبة الاسلام ، وإذا تركت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حُرمت بركة الوحي )<sup>(2)</sup> .

(6) التعاون على البر والتقوى: البرّ هو أوسع صور الإحسان وأصدقها ، وما اقترانه بالتقوى ، في كثير من الآيات الكريمة والروايات الشريفة ، إلا دليل على أنّ البرّ يفتقر في ديمومته ونموه في الكيف والكم إلى تقوى البارّ لله تعالى ؛ كما أنهما لا ينهضان ولا يظهران حالة اجتماعية وسلوكاً عاماً لأبناء الأمة إلا إذا تناجى المسلمون بهما وتعاونوا عليهما ، والتعاون عليهما ، عمل جماعي ، يجب أن يمارس على صعيد الأمة ، لتحقيق بذلك الأخوة بأفضل صورها وأعلى رتبها ، وتكون عاملاً حاسماً في رفع ودفع كلّ صور الإثم والعدوان والعصيان من واقع الأمة ، وتوحيدها في المبدأ والمسار والمصير ، وحرص صفوفها على صراط الله المستقيم وسبيله القويم، وفي ذلك قال الله تعالى في محكم كتابه المجيد : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾<sup>(3)</sup> . وفي آية أخرى قال الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾<sup>(4)</sup> .

ويؤكد المضمون المبدئي للبرّ وارتباطه المعنوي بالتقوى ، أن علامات وصفات البارّ ، هي نفس علامات وصفات التقي ، كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾<sup>(5)</sup> . كما جاء في الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم في علامات البارّ قوله : ( يحبّ في الله ، ويبغض في الله ، ويصاحب في الله ، ويفارق في الله ، ويغضب في الله ، ويرضى في الله ، ويعمل لله ، ويطلب إليه ويخشع خائفاً مخوفاً ، طاهراً مخلصاً ، مستحيماً مراقباً، ويجسن في الله )<sup>(6)</sup> .

وهكذا فإن أمة هذه صفات أبنائها ، والله الواحد الأحد محوراً في كل شيء ، هي لا شك أمة التوحيد والوحدة ، في عقيدتها وحياتها وحركتها .

(1) الترغيب:3: 233 / رواه ابن ماجة وابن حبان .

(2) كنز العمال:ح:607 .

(3) المجادلة:9 .

(4) المائدة:2 .

(5) البقرة:2 .

(6) تحف العقول:23 .

ويؤكد الامام الصادق رضي الله عنه دور التعاون على البر وأثره في بناء الأمة الصالحة وتوحيدها في الله ، وأنه يثمر الحب في الله ، والتواصل والتراحم فيما بين أبناء الأمة ، وهذا هو أعلى صور الأخوة والتوحيد في الله ومن أجل الله ، وذلك لتفريعه رضي الله عنه كل ذلك على البر في قوله: (اتقوا الله وكونوا إخوة برة متحابين في الله ، متواصلين ، متراحمين) (1) . وجاء عنه رضي الله عنه أيضاً: (تواصلوا وتبارّوا ، وتراحموا، وتعاطفوا) (2) . وجاء عنه رضي الله عنه أيضاً (تواصلوا وتبارّوا ، وتراحموا ، وكونوا إخوة برة كما أمركم الله عزّ وجل) (3) .

وبذلك يكون التعاون على البرّ جهاداً ، يدفع عن الأمة كيد الأعداء ويحفظ بيضة الاسلام من الخطر ، وهو عمل أمة متحدة على أسس الايمان والتقوى والبذل والتضحية والصبر في البأساء والضراء وحين البأس ، لقوله عزّ من قائل في كتابة الكريم: ﴿ لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُؤُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ (4) .

(7) الاستباق إلى فعل الخير وإشاعته: فقد وردت أحاديث تدعو إلى فعل الخير والاستباق إليه وإشاعته ، فقد قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه : (عليكم باعمال الخير فبادروها ، ولا يكن غيركم أحقّ بها منكم) (5) . وذلك لكونه أعم الأسس الأخلاقية في تكوين الانسان الصالح والأمة الصالحة ، وبناء وحدتها، وتطبيق مبدأ الأخوة بين أبنائها ، لاجتماع حقيقة الدين فيه.

وقد صرّح القرآن الكريم بالسبب الكامن وراء الاختلاف والتفرّق ، وهو أتباع الأهواء ، كما صرّح بالعلاج لهذا الداء الوبيل ، وهو الحكم بما أنزل الله واستباق الخيرات ، فإنّها الأساس الأخلاقي الأمثل لتوحيد الأمة ، ورفع الاختلاف فيما بينها ، ومن آيات ذلك قوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ (6) .

(1) الكافي: 2: 175 .

(2) الكافي: 2: 175 .

(3) الكافي: 2: 175 .

(4) البقرة: 177 .

(5) غررالحكم .

(6) المائدة: 48 .

كما جعل الله سبحانه من أبرز أعمال أوليائه - رسلاً وأئمة - فعل الخيرات ، وأنها أحد أركان العبادة له سبحانه وتعالى ، حيث قال في محكم كتابه الكريم: ﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْتَدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ ﴾ (1) .

ومن أبرز سنن الخير التي تضيء على الأمة الاسلامية روح الأخوة والسلام ، وتخلق فيها أجواء الحب والوئام ، وتمييزها عن غيرها من الأمم ، هي سنة إفشاء السلام ، فقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ألا أخبركم بخير أخلاق أهل الدنيا والآخرة ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، فقال : إفشاء السلام في العالم ) (2) . وورد عن علي أمير المؤمنين رضي الله عنه أنه قال: (سنة الأخيار لين الكلام وإفشاء السلام) (3) .

أما كيف تنتمي إلى أهل الخير وأئمة ؟ فذلك قول علي رضي الله عنه : (ألا وإن الله سبحانه قد جعل للخير أهلاً وللحق دعائم وللطاعة عصماً ؛ وإن لكم عند كل طاعة عوناً من الله سبحانه يقول على الألسنة ، ويثبت الأئمة ، فيه كفاءً لمكتفٍ وشفاءً لمشتفٍ ) (4) . فقد ورد في معرفة خير الناس أنه: (قال رجلٌ للنبي صلى الله عليه وسلم ... أحبُّ أن أكون خير الناس ، فقال خير الناس من ينفع الناس ، فكن نافعاً لهم) (5) . وعن علي رضي الله عنه أنه قال: (خيرُ الناس من نفع الناس) (6) . وعنه رضي الله عنه أيضاً: (خير الناس من تحمّل مؤنة الناس) (7) .

أما خير الأخيار وأفضلهم ، فقد عرفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: (خيركم من دعاكم إلى فعل الخير) (8) . وعن علي رضي الله عنه أنه قال : (افعلوا الخير ما استطعتم فخيرٌ من الخير فاعله) (9) . وعنه أيضاً: (فاعل الخير خيرٌ منه وفاعل الشر شرٌّ منه) (10) .

#### د . فؤاد كاظم المقدادي

عضو مجمع الفقه الاسلامي الدولي

ممثلاً لديوان الوقف الشيعي / العراق

- (1) الانبياء:73 .
- (2) البحار:76: 13 .
- (3) غررالحكم .
- (4) نهج البلاغة:خ:214 .
- (5) كنز العمال :ح:44155 .
- (6) غررالحكم .
- (7) غررالحكم).
- (8) تنبيه الخواطر .
- (9) غررالحكم .
- (10) نهج البلاغة :ح:32 .



الدورة الحادية والعشرون  
لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي  
1435هـ - 2013م

# الحوار بين أتباع المذاهب الإسلامية

إعداد

الأستاذ الدكتور/ محمد جبر الألفي

الأستاذ بالمعهد العالي للقضاء

الرياض

1434هـ - 2013م

بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن اقتدى بهداهم إلى يوم الدين.  
وبعد:

فهذا بحث موجز عن الحوار بين أتباع المذاهب الإسلامية، أعدته تلبية لدعوة كريمة من مجمع الفقه الإسلامي الدولي، للمشاركة به في أعمال الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر المجلس.

وموضوع الحوار - في شتى جوانبه - تناولته أقلام ومؤتمرات وندوات عديدة، وأقيمت له مراكز علمية متخصصة، لعل من أهمها: مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني، ومركز الملك عبدالله بن عبدالعزيز للدراسات الإسلامية المعاصرة وحوار الحضارات، ولا تزال أهمية الحوار في ازدياد، نظراً للحاجات المتجددة للتبادل الثقافي والتواصل الحضاري بين أبناء الإنسانية. ولا أدل على ذلك من اعتزام جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عقد مؤتمر للحوار برعاية خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود، في شهر صفر 1435هـ (ديسمبر 2013م).

وسوف نتناول بحث هذا الموضوع من خلال المحاور التي حددتها أمانة المجمع، وذلك على النحو الآتي:

المحور الأول - تعريف الحوار وأهميته.

المحور الثاني - أصول الحوار ومصادره.

المحور الثالث - أساليب الحوار بين أتباع المذاهب الإسلامية.

المحور الرابع - ثمرة الحوار والنتائج المرجوة منه، واقتراح مشروع قرار لطرحة أمام أعضاء المجمع.

أسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يهدي به إلى صراطه المستقيم، إنه حسبنا ونعم الوكيل.

محمد جبر الألفي

الأستاذ في المعهد العالي للقضاء

شوال 1434هـ / سبتمبر 2013م

## المحور الأول

### تعريف الحوار وأهميته

أولاً - تعريف الحوار :

**1- التعريف اللغوي:** حاوره حواراً ومحاورة: جاوبه، وحاوره: جادله، ومنه قوله تعالى: ﴿ قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ ﴾<sup>(1)</sup>. ويقال: تحاوروا: تراجعوا الكلام بينهم وتجادلوا، قال تعالى: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا ﴾<sup>(2)</sup>. والمحاورة: مراجعة المنطق والكلام في المخاطبة، والمحاورة: المجاوبة، والتحاور: التجاوب<sup>(3)</sup>. وفي مفردات الراغب: «الحَوْر: التردد إما بالذات وإما بالفكرة .. والقوم في حَوَارٍ: في تردد إلى نقصان .. والمحاورة والحَوَار: المرادّة في الكلام، ومنه التحاور، قال الله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا ﴾، وكلمته فما رجع إلي حواراً»<sup>(4)</sup>.

الحوار في اللغة إذن يتضمن تراجع الكلام والتجاوب فيه، وهذا يتطلب ممن يتصدى للحوار أن يكون مستعداً لتقبل الرأي الآخر إذا كانت البراهين والحجج تسانده، فلا يكون حواراً ما يتمسك فيه كل طرف برأيه ولا يجيد عنه.

### 2- التعريف الاصطلاحي:

يقول أحد الباحثين: «مفهوم الحوار في الفكر السياسي والثقافي المعاصر من المفاهيم الجديدة، حديثة العهد بالتداول، ولعل مما يدل على جدية هذا المفهوم وحداثته أن جميع المواثيق والعهود الدولية التي صدرت في الخمسين سنة الأخيرة بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة تخلت عن الإشارة إلى لفظ الحوار»<sup>(5)</sup>.

ومع ذلك: فإن استخدام مصطلح الحوار وتداوله في الأدبيات المعاصرة لم يبتعد كثيراً عن مفهومه اللغوي. فيرى البعض أن: «الحوار هو المراجعة في الكلام، أو الأخذ والرد بين شخصين أو طرفين، لكل منهما مفاهيمه أو أفكاره أو آراؤه أو مقترحاته، وتجادب أطراف الحديث بين شخصين أو أكثر يُهدف منه الوصول إلى لغة مشتركة ومفاهيم متقاربة وتشخيص موحد، إن أمكن، للأشياء كلها وللمشكلات كافة»<sup>(6)</sup>. وفي

(1) سورة الكهف: من الآية 37.

(2) سورة المجادلة: من الآية 1.

(3) تاج العروس. الصحاح. القاموس المحيط. لسان العرب.

(4) ص 134.

(5) الحوار والتفاعل الحضاري من منظور إسلامي، لعبدالعزیز التوبجری، ص 7.

(6) الإسلام والآخر، أسعد السحمراني، ص 17، 18.

تعريف آخر: الحوار نوع من الحديث بين شخصين أو فريقين، يتم فيه تداول الكلام بينهما بطريقة متكافئة، فلا يستأثر أحدهما دون الآخر، ويغلب عليه الهدوء والبعد عن الخصومة والتعصب<sup>(1)</sup>. وعند البعض: أن الحوار هو الكلام المتبادل بين طرفين في أسلوب لا يقصد به الخصومة<sup>(2)</sup>.

ويقول أحد الباحثين: «الحوار هو أن يتناول الحديث طرفان أو أكثر عن طريق السؤال والجواب، بشرط وحدة الموضوع أو الهدف، فيتبادلان النقاش حول أمر معين، وقد يصلان إلى نتيجة، وقد لا يقنع أحدهما الآخر، ولكن السامع يأخذ العبرة ويكوّن لنفسه موقفاً»<sup>(3)</sup>، وفي مؤلف آخر له عرف الحوار بأنه: «عملية تبادل الأفكار والآراء بين محاورين اثنين أو أكثر لغرض بيان حقيقة مؤكدة أو رأي معين، قد يتقبله الآخر وقد يرفضه..»<sup>(4)</sup>.

من هذه التعريفات يمكن تحديد مفهوم الحوار بأنه:

(تبادل الآراء والأفكار حول موضوع معين، بين طرفين أو أكثر - بطريقة متكافئة - بعيداً عن التعصب، للتوصل إلى مفاهيم مشتركة أو متقاربة) والله أعلم.

### 3- الألفاظ ذات الصلة:

أ- المناظرة: المناظرة مأخوذة من النظر أو من النظر بالبصيرة. يقال: ناظر فلاناً، أي: صار نظيراً له. وناظر فلاناً، أي: باحثه وباراه في المجادلة. وناظر الشيء بالشيء: جعله نظيراً له. وناظره مناظرة بمعنى جادله بمجادلة<sup>(5)</sup>.

وفي الاصطلاح: عرفها الأمدى بأنها: تردد الكلام بين شخصين، يقصد كل منهما تصحيح قوله وإبطال قول صاحبه ليظهر الحق<sup>(6)</sup>. وعرّفها الجرجاني بأنها: النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين،

---

(1) الحوار آدابه وضوابطه في الكتاب والسنة، يحيى زمزمي، ص6.

(2) الحوار أصوله وآدابه السلوكية، احمد الضويان، ص 17.

(3) الحوار الإداري، عبدالقادر الشبخلي، ص3، وأشار إلى: عبدالرحمن النحلاوي، أصول التربية الإسلامية، دار الفكر المعاصر - دمشق: 1420هـ - 2000م، ص 206.

(4) هندسة الحوار، عبدالقادر الشبخلي، ص 15.

(5) لسان العرب. المصباح المنير.

(6) شرح الولدية، ص7.

إظهاراً للصواب<sup>(1)</sup>. والتعريف الحديث للمناظرة أنها: تردد الكلام بين شخصين فأكثر، يريد كل واحد منهما صحة قوله وإبطال قول خصمه، مع رغبة كل واحد في إصابة الحق وإظهاره<sup>(2)</sup>.

ومن هذه التعريفات تظهر الصلة واضحة بين كل من الحوار والمناظرة لأن كلاهما من الطرفين يراجع صاحبه في قوله، غير أن المناظرة تعتمد الفكر الواعي والبصيرة المتعمقة.

**ب- المجادلة:** يقال: جدل الرجل جدلاً، فهو جدلٌ (من باب تعب)؛ إذا اشتدت خصومته. وجادل جدالاً ومجادلة: إذا خاصم بما يشغل عن ظهور الحق ووضوح الصواب<sup>(3)</sup>.

والمجادلة في الاصطلاح: المدافعة لإسكات الخصم<sup>(4)</sup>. جاء في التعريفات<sup>(5)</sup> أن الجدل: «هو دفع المرء خصمه عن إفساد قوله بحجة أو شبهة، أو يقصد به تصحيح كلامه، وهو الخصومة في الحقيقة».

وقال في المصباح: «استعمل على لسان حملة الشرع في مقابلة الأدلة لظهور أرجحها، وهو محمود إن كان للوقوف على الحق، وإلا فمذموم»<sup>(6)</sup>.

**وجه الصلة بين الحوار وبين المجادلة:** أن كلاهما من الطرفين يعرض فكره على الآخر ويراجع صاحبه في قوله، غير أن الحوار يراد منه إظهار الحق، أما الجدل فقد يكون لإظهار الحق، والغالب أن كلاهما من المجادلين يريد إثبات قوله وهدم مقال صاحبه، سواء أكان حقاً أو باطلاً.

**ج- المعارضة:** يقال: عارض فلاناً، أي: ناقضه في قوله، وعارضت الشيء بالشيء أي: قابلته به. واعتراضات الفقهاء تمنع من التمسك بالدليل. وتعارض البنات يعني: أن كل واحدة تعترض الأخرى وتمنع نفوذها<sup>(7)</sup>.

**والمعارضة في الاصطلاح:** إقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم<sup>(8)</sup>.

---

(1) التعريفات للرجزاني، ص 298.

(2) رسالة الآداب لمحمد محيي الدين عبد الحميد، ص 6.

(3) لسان العرب. المصباح المنير. القاموس المحيط.

(4) شرح الولدية، ص 7.

(5) التعريفات للرجزاني، ص 137.

(6) المصباح المنير للفيومي (جدل).

(7) لسان العرب. المصباح المنير.

(8) التعريفات للرجزاني.

وجه الصلة بين كل من المعارضة والحوار: أن كلاً من الطرفين يقدم أدلته، إلا أن المعارضة أخص من الحوار؛ حيث أن المعارض يهدف في المقام الأول إلى نقض دليل خصمه وهدمه.

### ثانياً - أهمية الحوار :

« يُعد الحوار الركيزة الإنسانية المثلى والأسلوب الحضاري الفاعل في تجلية الأمور والحقائق، وإزالة المفاهيم المغلوطة والأحكام المسبقة الخاطئة حول الآخر، وفي تجسير جسور التواصل والتفاهم وتعزيز التعايش السلمي بين الأفراد والشعوب { XE "الأنبياء أخوة لعلات أمهاتهم شتى ودينهم واحد" }<sup>(1)</sup>.

ذلك أن الله تعالى خلق الناس متفاوتين في ألسنتهم وألوانهم وطبائعهم ومدركاتهم، ونتيجة ذلك أن يختلفوا في آرائهم وأفهامهم، يقول تعالى: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ❀ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾<sup>(2)</sup>، «المراد: افتراق الناس في الأديان والأخلاق والأفعال { XE "الأنبياء أخوة لعلات أمهاتهم شتى ودينهم واحد" }<sup>(3)</sup>. فالحوار هو الآلية المثلى للحد من هذا الخلاف ولتقريب وجهات النظر المتباينة، ولتنظيم مسيرة الفكر الإنساني في طريقها إلى الحق والخير والصواب.

وتزداد أهمية الحوار الهادف بين أتباع المذاهب الإسلامية الذين يجتمعون على مبادئ ثابتة، ثم يختلفون في مسائل اجتهادية يسوغ تأويلها؛ لأن كثيراً من مفكري الغرب يحاولون تصنيف الإسلام - وليس المسلمين - إلى إسلام سني وإسلام شيعي وإسلام أصولي وإسلام تبليغي .. إلى غير ذلك.

«إن تعدد الآراء في كل مذهب من مذاهب الفقه الإسلامي يدل على حرية فكرية واسعة كان يتمتع بها المجتهدون في كل مذهب، هذه الحرية جعلت التقارب بين المذاهب المختلفة أمراً واقعاً؛ فالآراء التي تجدها هنا تجد لها نظيراً هناك»<sup>(4)</sup>، ويأتي الحوار المخلص الهادف الواعي بين الحركات والطوائف والمذاهب الإسلامية ليذيب الفوارق بينها ويجمعها على الثوابت المقررة في كتاب الله وسنة رسوله وما اجتمع عليه سلف هذه الأمة.

---

(1) النشرة التعريفية لمؤتمر الحوار وأثره في الدفاع عن النبي ﷺ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض: 1434هـ، ص3.

(2) سورة هود: الآيتان 118، 119.

(3) مفاتيح الغيب للرازي: 61/18.

(4) الفضالة، محمد الألفي، ص137.

## المحور الثاني أصول الحوار ومصادره

### أولاً - أصول الحوار :

أصل كل شيء: ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، وأصلته تأصيلاً: جعلت له أصلاً ثابتاً يبنى عليه<sup>(1)</sup>.  
وأصول الحوار ثابتة في القرآن الكريم، والسنة النبوية، وعمل الصحابة والتابعين.

أ- آيات القرآن الكريم تترى مؤكدة أن الحوار هو لغة الإسلام. نقرأ ذلك في الآيات التي ورد فيها ذكر الحوار<sup>(2)</sup>، والمجادلة بالتي هي أحسن<sup>(3)</sup>، وفي الآيات التي صورت أنواعاً مختلفة من الحوار بين الرسل وأقوامهم<sup>(4)</sup>، وبين أطراف متفقين أو مختلفين<sup>(1)</sup>.

(1) المصباح المنير: (أصل).

(2) ﴿وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا﴾ [سورة الكهف: 34]، ﴿قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا﴾ [سورة الكهف: 37]، ﴿ثُمَّ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [سورة المجادلة: 1].

(3) ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمُ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [سورة العنكبوت: 46]، ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [سورة النحل: 125].

(4) ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوعًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ ﴿قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ فافعلوا ما تؤمرون﴾ ﴿قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا لَوْئِهَا قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءٌ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاطِرِينَ﴾ ﴿قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ﴾ ﴿قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلِّمَةٌ لَا شِيَةَ فِيهَا قَالُوا الْآنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ [سورة البقرة: 67-71]، ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [سورة البقرة: 258]، ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾ [سورة المائدة: 109]، ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ أُنذِرْكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ آلِهَةً أُخْرَى قُلْ لَا أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ﴾ [سورة الأنعام: 19].

ب- روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما مجادلة أحدكم في الحق يكون له في الدنيا بأشد مجادلة من المؤمنين لربهم في إخوانهم الذين أدخلوا النار» (2).

وبرز الحوار العملي في اختيار موقع غزوة بدر (3)، وفي شروط صلح الحديبية (4)، وفي أمور عديدة أخرى لا يتسع المقام لذكرها.

ج- عن نافع عن ابن عمر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك. فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحداً منهم (5).

د- تناظر الإمام مالك وأبو يوسف في المدينة المنورة بحضور هارون الرشيد حول صدق المرأة، قال أبو يوسف: لها أن تصنع به ما شاءت، إن شاءت رمت به وجاءته في قميص، وإن شاءت جعلته في خيط الدوامة. فقال مالك: لو أن أمير المؤمنين خطب امرأة من أهله وأصدقها مائة ألف درهم فجاءته في قميص لم يحكم لها بذلك، ولكن يأمرها أن تتجهز وتتهيأ له بما يشتهيها مما يتجهز به النساء. فقال هارون: أصبت (6).

==  
(1) ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَابِعُهُمْ كُذِّبُوا وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كُذِّبُوا رَجْمًا بِالْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كُذِّبُوا قُل رَّبِّي أَعْلَمُ بِعَدَّتِهِمْ مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا وَلَا تَسْتَنَفِثْ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ [سورة الكهف: 22]، ﴿وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا ﴿٢٠﴾ وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا ﴿٢١﴾ وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُودِدْتُ إِلَىٰ رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلَبًا ﴿٢٢﴾ قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا ﴿٢٣﴾﴾ [سورة الكهف: 34-37]، ﴿وَإِذْ أَخْبَرْنَا نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾ لَئِن بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطِ يَدَيْ إِلَيْكَ لَأَقْتُلَنَّكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٣٧﴾ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ﴾ [سورة المائدة: 27-29].

(2) سنن النسائي: حديث 5010، وحكم عليه الألباني بالصحة.

(3) سيرة ابن هشام: 272/2.

(4) سيرة ابن هشام: 331/3، 332.

(5) البخاري: 448/2. قال ابن القيم v: لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على هؤلاء، ولم ينكر على هؤلاء، وهذه الحادثة لو وقعت بين

المسلمين في زماننا هذا لسالت من أجلها الدماء، وسلت من أجلها السيوف.

(6) ترتيب المدارك للفاضل عياض: 221/1.

هـ- الحوار بين الإمام الشافعي والإمام أحمد حول تارك الصلاة. قال الشافعي: يا أحمد، أتقول إنه يكفر؟ قال: نعم. قال: إذا كان كافراً فبم يسلم؟ قال: بقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله. قال الشافعي: فالرجل مستديم لهذا القول لم يتركه. قال أحمد: يسلم بأن يصلي. قال الشافعي: صلاة الكافر لا تصح ولا يحكم بالإسلام بها. فانقطع أحمد وسكت<sup>(1)</sup>.

ثانياً: - الحكم التكليفي للحوار<sup>(2)</sup> :

يختلف حكم الحوار باختلاف الحالات التي يجري فيها:

أ- فقد يكون واجباً، إذا كان لنصرة الحق بإقامة الحجج والبراهين لدفع الشبهات عن ثوابت الإسلام. ويكون فرض عين إذا لم يوجد سوى عالم واحد وكان أهلاً للحوار الناجح في الحالات التي يجب فيها، ويكون فرض عين كذلك إذا ندب الحاكم عالماً لمناظرة أهل الباطل وكان أهلاً لممارسة الحوار<sup>(3)</sup>.

ب- وقد يكون الحوار مندوباً في حالات كثيرة، منها: تأكيد الحق وتأييده، ومع غير المسلمين الذين يرجى إسلامهم<sup>(4)</sup>.

ج- ويجرم الحوار إذا كان الغرض منه طمس الحق، وقهر المسلم، وإظهار العلم تباهاً، ونيل دنيا أو مال أو قبول<sup>(5)</sup>.

يقول تعالى: ﴿ وَجَادِلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ فَأَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ ﴾<sup>(6)</sup>. وفي الجامع لأحكام القرآن: «الجدل في الدين محمود، ولهذا جادل نوح والأنبياء قومهم حتى يظهر الحق، فمن قبله أنجح وأفلح، ومن رده خاب وخسر. وأما الجدل بغير الحق حتى يظهر الباطل في صورة الحق فمذموم، وصاحبه في الدارين ملوم»<sup>(7)</sup>.

(1) طبقات الشافعية لابن السبكي: 61/2.

(2) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: 76/39.

(3) زاد المعاد لابن القيم: 639/4. حاشية ابن عابدين: 271/5.

(4) زاد المعاد، الموضوع المتقدم.

(5) حاشية ابن عابدين: 271/5.

(6) سورة غافر: من الآية 5.

(7) تفسير القرطبي: 28/9.

### ثالثاً - مصادر الحوار :

موضوع هذا البحث: الحوار بين أتباع المذاهب الإسلامية، وخير تحديد لهم ما أورده ابن حزم في مراتب الإجماع، قال: ولسنا نخرج من جملة العلماء من ثبتت عدالته وبجته عن حدود الفتيا وإن كان مخالفاً لنحلتنا، بل نعتد بخلافه كسائر العلماء ولا فرق، كعمرو بن عبيد، ومحمد بن إسحاق، وقتادة بن دعامة الدوسي، وشبابة بن سوار، والحسن بن حي، وجابر بن زيد ونظرانهم، وإن كان فيهم القدرى والشيعي والإباضي والمرجئ، فهم كانوا أهل علم وفضل وخير واجتهاد، رحمهم الله، وعَلَطُ هؤلاء بما خالفونا فيه كغلط سائر العلماء في التحريم والتحليل ولا فرق<sup>(1)</sup>.

أما محل الحوار فيتركز على المسائل الاجتهادية، بحيث لا يسوغ الحوار حول الثوابت المقررة في كتاب الله وسنة رسوله وما اجتمع عليه سلف هذه الأمة. «والضابط أن مأخذ الخلاف: إن كان في غاية الضعف فلا نظر إليه، لا سيما إذا كان مما ينقض الحكم بمثله، وإن تقاربت الأدلة بحيث لا يبعد قول المخالف كل البعد، فهذا مما يستحب الخروج منه، حذراً من كون الصواب مع الخصم»<sup>(2)</sup>.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «فالأصول الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع هي بمنزلة الدين المشترك بين الأنبياء ليس لأحد خروج عليها، ومن دخل فيها كان من أهل الإسلام المحض، وهم أهل السنة والجماعة. وما تنوعوا فيه من الأعمال والأقوال المشروعة فهو بمنزلة ما تنوعت فيه الأنبياء»<sup>(3)</sup>.

---

(1) مراتب الإجماع، لابن حزم، ص 15.

(2) المنشور، للزركشي: 129/2.

(3) مجموع الفتاوى: 117/19.

## المحور الثالث

### أساليب الحوار

#### آداب الحوار - ضوابط الحوار - محاذير الحوار - صور الحوار

##### أولاً - آداب الحوار:

درج العلماء في تأليفهم حول آداب البحث والمناظرة على صياغة جملة من الأخلاقيات التي يجب أن يتحلى بها المحاور حتى يمكن الوصول بالمحاورة إلى نتائج إيجابية، يقول ابن خلدون: «الجدل هو معرفة آداب المناظرة التي تجري بين أهل المذاهب الفقهية وغيرهم، فإنه لما كان باب المناظرة في الرد والقبول متسعاً، وكل واحد من المتناظرين في الاستدلال والجواب يرسل عنانه في الاحتجاج، ومنه ما يكون صواباً، ومنه ما يكون خطأ، فاحتاج الأئمة إلى أن يضعوا آداباً وأحكاماً يقف المتناظران عند حدودها في الرد والقبول، وكيف يكون حال المستدل والمجيب، ومتى يسوغ له أن يكون مستدلاً، وكيف يكون خصوصاً منقطعاً، ومحل اعتراضه أو معارضته، وأين يجب عليه السكوت ولخصمه الكلام والاستدلال. ولذلك قيل فيه: إنه معرفة بالقواعد من الحدود والآداب في الاستدلال التي يتوصل بها إلى حفظ رأي وهدمه»<sup>(1)</sup>.

وقد أوصل بعض الباحثين هذه الآداب إلى عشرة<sup>(2)</sup> يمكن دمجها في ثلاثة أمور:

**الأول - إرادة إظهار الحق:** يقول ابن عابدين: المناظرة في العلم لنصرة الحق عبادة<sup>(3)</sup>. ونقل العز بن عبدالسلام قول الإمام الشافعي: «ما ناظرت أحداً إلا قلت: اللهم أجر الحق على قلبه ولسانه، فإن كان الحق معي اتبعني، وإن كان الحق معه اتبعته»<sup>(4)</sup>.

وعبارة الغزالي في ذلك: أن يكون في طلب الحق كناشد ضالة<sup>(5)</sup>، لا يفرق بين أن يظهر الحق على يديه أو على يد من يعاونه، ويرى رفيقه معيناً لا خصماً.

**الثاني - التحلي بحسن الخلق:** بأن يكون كل محاور حليماً وقوراً، لا يعبس ولا يقطب في وجه أخيه، ولا يكون مفتوناً بجداله، محباً للظهور والرياسة، ولا مستخفاً بخصمه، وأن يجتري عن رفع الصوت

(1) مقدمة ابن خلدون، ص 362.

(2) الولدية في آداب البحث والمناظرة لساجقلي زادة، بشرح محمد بن حسين البهتي، ص 123. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: 77/39.

(3) رد المحتار: 271/5.

(4) قواعد الأحكام: 160/2.

(5) إحياء علوم الدين: 43/1.

والضحك والسفاهة، وأن يقبل على محاوره ويستمع إلى قوله بإنصات وتدبر، وأن يراعي مشاعره بما لا يضر بالقضية محل الحوار.

**الثالث - تخيير الأسلوب الأحسن، بعيداً عن العنف واللجوء إلى الحيل والتهوين من شأن محاوره.**  
فقد قال تعالى: ﴿ اذْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾<sup>(1)</sup>.  
وقال جل شأنه: ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾<sup>(2)</sup>. فإذا أمر الله من يجادل أهل الكتاب بأحسن ما يقدر عليه، فكيف يكون أدب الجدل والحوار بين أتباع المذاهب الإسلامية؟

### ثانياً - ضوابط الحوار :

تختلف ضوابط الحوار باختلاف طبيعته وزمانه ومكانه وأطرافه، ومع ذلك يمكن صياغة مبادئ وقواعد تضبط الحوار بين أتباع المذاهب الإسلامية وتقرب بين وجهات نظرهم.

**الأول - تحرير محل الحوار:** بتعيين موضوعه وتحديد أبعاده، بحيث يتعرف كل طرف على الفكرة التي ينطلق منها وعلى كل ما يتصل بها، يقول الباجي: «ولا يتكلم إلا على المقصود من كلامه، ولا يتعرض لما لا يقصده مما جرى في خلاله، فإن الكلام على ما لم يقصده عدول عن الغرض المطلوب»<sup>(3)</sup>. وتحرير محل الحوار ينبغي أن يكون في غير الثوابت الإسلامية التي ليست محلاً للاجتهد، حتى لا يكون المقطوع به شرعاً محلاً للحوار بين أتباع المذاهب الإسلامية المعروفة عند أهل السنة والشيعة، ولها مراجع ومصادر مدونة ومتداولة في التفسير والحديث، وفي الفقه والأصول والكلام، وإلا فقدنا جوهر الحوار وهو الوصول إلى الحقيقة محل النزاع.

**الثاني - الموضوعية:** بأن يتبع كل طرف المنهج العلمي في التفكير والنقاش، فيأخذ كلام خصمه بجدية واعتناء، ويعطيه الفرصة المناسبة ليعرض ما عنده، حتى لو كان غير مقتنع بما يقول. وقد علمنا القرآن الكريم كيف تنتزل مع الخصم لإقناعه بالصواب فقال جل شأنه: ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ ﴾<sup>(4)</sup>. وفي ذلك اتباع لقواعد العقل والمنطق، وعرض للحجة والبرهان بالحكمة وبالي هي أحسن، حتى يشعر الخصم بحريته واستقلاله الفكري، ويتأكد من أن من يحاوره لا يسعى إلا إلى الصواب، وقديماً قيل: إن كنت ناقلاً فالصحة، وإن كنت مدعياً فالدليل، وهذا المبدأ يقدم تأصيلاً سليماً للمنهج العلمي؛ فهو يغلب

(1) سورة النحل: من الآية 125.

(2) سورة العنكبوت: من الآية 46.

(3) المنهاج في ترتيب الحجاج، للباجي، ص 10. والكافية للجويني، ص 540.

(4) سورة الزخرف: 81.

العناصر الحقيقية والعلمية لموضوع الحوار، ويعد عن تغليب دوافع الذات والعاطفة وانحيازها نحو فكرة مسبقة، فيحقق ما ينبغي أن يسود الحوار من صدق وأمانة وتجرد، للوصول إلى الحق أينما كان.

ومما يتصل بضابط التفكير العلمي والموضوعية في التحوار بين أتباع المذاهب الإسلامية ما يلاحظ من أن بعض الاجتهادات الفقهية والفكرية بنيت على وسائل معرفية ناجمة عن الاستقراء والملاحظة في ضوء الإمكانيات المتاحة وقتئذ، ثم تطور العلم بدرجة مذهلة، فقدم نتائج يقينية في كثير من المجالات، غيرت ما توصل إليه الاجتهاد السابق، فكان لزاماً - في ظل المنهج العلمي - الأخذ بهذه النتائج اليقينية والعدول عن الاجتهادات الظنية.

**الثالث - المساواة بين المتحاورين:** من ضوابط حسن التحوار أن يتوافر تقارب فكري وعلمي واجتماعي بين أطراف المحاورة؛ لأن الحوار الذي لا يقوم بين أطراف متكافئة لا تكون نتائجه عادلة، ولهذا أكد القرآن الكريم على ضرورة العدل والمساواة بين الصديق والعدو حيث قال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾<sup>(1)</sup>.

يقول القرطبي: «لا تصح المناظرة ويظهر الحق بين المتناظرين حتى يكونا متقاربين أو مستويين في مرتبة واحدة من الدين والعقل والفهم والإنصاف، وإلا فهو هراء ومكابرة»<sup>(2)</sup>. ولعل هذا هو ما سوغ لبعض العلماء أن يحذّر من التحوار والمناظرة مع من كان مهيباً ومحترماً كالأستاذ؛ إذ مهابة الخصم واحترامه ربما تزيل دقة نظر المناظر وحِدّة ذهنه<sup>(3)</sup>.

**الرابع - استخدام الأسلوب المناسب:** الحوار الناجح هو الذي ينطلق من الحجة الرأسية، ويتجنب الحجة الأفقية، وقد حذر العلماء من التجاء المحاور إلى الإطالة والتكرار والإسهاب؛ لأن ذلك يغطي على الفكرة الرئيسة ويدخل السامع في متاهات بعيدة. كما حذروا من اختصار الكلام بما يؤدي إلى الإخلال بفهم المقصود منه، ونهبوا المناظر إلى أن تكون لغته واضحة تعتمد على المصطلحات والعبارات المتفق على معانيها، وتبتعد عن الألفاظ الغريبة أو المحتملة لأكثر من معنى، وأن يحتز عن استعمال الكلمات الأجنبية لئلا يكون مخلاً بالفهم<sup>(4)</sup>.

(1) سورة المائدة: 8.

(2) الجامع لأحكام القرآن: 286/3، 287.

(3) شرح الولدية لمحمد البهتي، ص 123.

(4) شرح البهتي على الولدية، ص 123. وينظر: آداب البحث والمناظرة، للشنقيطي، ص 91 وما بعدها.

فالمحاور الناجح هو الذي يصل إلى ما يريد من أقرب طريق، فلا يضيع وقته ووقت غيره في مقدمات طويلة لا فائدة منها، وإنما يعرض فكرته بأسلوب موجز وعبارات واضحة، ثم يدعم هذه الفكرة بالأدلة المنتجة والبراهين الصادقة.

**الخامس - ضبط النفس وعدم التسرع:** فالحوار الهادف لا ينتج ثمرة إلا إذا كان المحاور يتصف بالحلم والصبر والقدرة على ضبط النفس وكظم الغيظ، فيترك المجال لخصمه يعرض فكرته كاملة دون أن يقاطعه، ويمكنه من إبراز حجته دون مصادرة لقلوبه، ثم يحرص على استيعاب ما تم طرحه ويجتهد في التركيز على فهم مراد المحاور من كلامه، لا على ما يبدو من مظاهر لفظه وعبارته، وإذا اشتم من حديث محاوره رائحة التهكم أو السخرية فلا يجهل ولا يغضب لدرجة تذهب عنه علمه ووقاره، بل يقابل ذلك بالصبر الذي يدل على ثقته بنفسه.

### ثالثاً - محاذير الحوار:

الحذر: التحرز، ورجل حذر: أي متيقظ متحرز، والتحذير: التخويف. وحذر حذراً - من باب تَعَبَ - استعد وتأهب، والشيء محذور: أي مخوف<sup>(1)</sup>.

والمراد هنا إيراد حالات لا يجوز فيها الحوار ولا يجدي نفعاً، وإذا وقع كان مضيعة للوقت وإساءة للمتحاورين. وفي هذه العجالة نحاول أن نلتقط من كلام العلماء ما يمكن أن نطلق عليه محاذير الحوار.

**الأول - تجنب الحوار في أمور لا طائل من ورائها:** ينبغي أن يكون الحوار في أمور لها أثر علمي أو فكري، فلا معنى للتحاور حول قضايا سبق حسم مادتها ولا تؤدي إلا إلى فرقة المسلمين، وهذا ما عناه الغزالي بقوله: «الرابع: أن يناظر في واقعة مهمة، أو في مسألة قريبة من الوقوع، وأن يهتم بمثل ذلك»<sup>(2)</sup>. قيل لأحد العلماء: أدرك الناس فقد أوشكوا أن يقتتلوا في المسجد، قال: وعلام يقتتلون؟ قالوا: يريد بعضهم أن يصلي التراويح ثمان ركعات ويريد البعض الآخر أن يصلها عشرين، قال: وماذا تريدون مني؟ قالوا: نريد رأيك فقد اتفقوا على الأخذ به، قال: الرأي عندي أن يغلق المسجد بعد صلاة العشاء، وكل يصلي التراويح في بيته كما يرى؛ لأن صلاة التراويح سنة ووحدة المسلمين فرض. ونرى مثل ذلك في كل عام عند إخراج زكاة الفطر، هل يجوز إخراج القيمة لأنها أنفع للفقراء؟ أو لا يجزئ غير إخراج العين من الحبوب ونحوها؟. يجب أن يكون

(1) مختار الصحاح، المصباح المنير.

(2) المحجة البيضاء: 100/1.

الحوار نافعاً وهدافاً، أو كما يقول إمام الحرمين: «ومعظم الأدب في كل صناعة استعمال ما يختص بها، والاشتغال بما يعود نفعه إلى تقويمها، والإعراض عما لا يعود بنفع إليها»<sup>(1)</sup>.

**الثاني - تجنب الحوار بين غير المتكافئين:** لا يجوز للمتجاوز أن يدخل في حوار حول موضوع لا علم له به حتى لا يقع في مخاطر لا قبل له بها، وقد نبه القرآن الكريم على الابتعاد عن كل ما يقود إليه عدم المعرفة وقلة الثبوت، فقال جل شأنه: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾<sup>(2)</sup>. لقد ابتلي المسلمون في هذا العصر بإجراء حوارات ومناظرات في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة مع أناس لا يخجل أحدهم من جهله بالمبادئ الأولية التي يعرفها التلاميذ في المراحل الأولى من التعليم، وحسبه أنه يقدم على أنه المفكر المعروف أو العالم الجليل .. ونحو ذلك. إلى هؤلاء وأمثالهم أسوق قول الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَّرِيدٍ ۖ كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَن تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُ يُضِلُّهُ وَيَهْدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ﴾<sup>(3)</sup>.

**الثالث - تجنب الحوار عند عدم الاستقرار النفسي:** يجدر العلماء من يتصدى للحوار أو للحكم بين الناس من دخول جلسات الحوار أو مجلس القضاء وهو في حالة عدم استقرار نفسي، من جوع أو عطش أو خوف أو غضب أو اضطراب أو غير ذلك من الحاجات التي قد تؤثر في تفكيره وتفقدته التوازن النفسي؛ لأنه في هذه الحالات لا يقوى على حوار سليم، ولا يستطيع السيطرة على توارد أفكاره والربط بينها. يقول الباجي: «ولا يناظر في حال الجوع والعطش، ولا في حال الخوف والغضب، ولا في حال يتغير فيها عن طبعه، ولا يتكلم في مجلس تأخذه فيه هيبه، ولا بحضرة من يزرى بكلامه؛ لأن ذلك كله يشغل الخاطر ويقطع المادة»<sup>(4)</sup>.

**الرابع - تجنب الحوار في ثوابت الشريعة:** من العبارات المتداولة في كتب الأصول والفروع ما نقل عن الغزالي في المستصفى: «ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة»<sup>(5)</sup>. هذه هي ثوابت الإسلام التي لا يجوز الاقتراب من أصولها بحوار أو مناظرات؛ لأنها مقاصد ربانية تتصف بالإتقان والإحكام والكمال، «ولا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا

(1) الكافية في الجدل للحويني، ص 538.

(2) سورة الإسراء: 36.

(3) سورة الحج: 3، 4.

(4) المنهاج للباقي، ص 10.

(5) المستصفى للغزالي، ص 251.

فقدت لم تبحر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهاجر وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين»<sup>(1)</sup>.

فعلى من يتصدى للحوار الحذر من أن يجره خصمه للنقاش فيما هو معلوم من الدين بالضرورة؛ لأن ذلك يندرج ضمن الخلاف الذي لا طائل من ورائه، وقد يجر أحد الطرفين لآخرا بالفسق أو بالكفر.

**الخامس - الابتعاد عن التهويل:** والتنقيب عن الأخطاء والآراء الشاذة، وعن كل ما يؤدي إلى الوقعة بين المسلمين. فإذا لمس المحاور ممن يحاوره أنه يهدف إلى الغمز واللمز تحت أقنعة التحوار باستحضار آراء شاذة، وجب أن يوقفه عند حده بطريقة مهذبة وذكية، ليس فيها معنى العجز ولا الهزيمة، بل اعتداد الوثائق المحترم، وأن يلتزم بموضوع الحوار، ولا يسمح له بتجاوزه، حتى لو أدى الأمر إلى وقف الحوار وإنهائه بمهارة ودكاء.

#### رابعاً - صور الحوار:

تنخذ المحاورات أشكالاً متنوعة بحسب تنوع حالاتها، ونذكر من هذه الحالات: المحاورة الخطابية، والمحاورة الكتابية، والمحاورة عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

**الأول - المحاورة الخطابية:** هي التي تكون بين طرفين يجتمعهما مجلس واحد (مكاني أو زماني). هذا النوع من المحاورات يتطلب أسلوباً بليغاً مقنعاً، وبديهة حاضرة، وذهناً صافياً. يقول الإمام أبو حنيفة ناصحاً تلميذه يوسف بن خالد السمطي: «متى جمع بينك وبين غيرك مجلس، أو ضمك وإياهم مسجد، وجرت المسائل أو خاضوا فيها بخلاف ما عندك، فلا تبد لهم خلافاً، إن سئلت عنها أخبرت بما يعرفه القوم، ثم تقول: فيها قول آخر وهو كذا، والحجة له كذا».. إلى آخر ما قال<sup>(2)</sup>. ومن أمثلة المحاورة الخطابية: ما روي من أن أبا حنيفة كان بالمسجد، فدخل عليه الضحاك بن قيس الخارجي - والخوارج يقتلون من يخالفهم - فقال لأبي حنيفة: تُب، فقال: مم أتوب؟ قال: من تجوزك الحكمين، فقال أبو حنيفة: تقتلني أو تناظرني؟ قال: بل أناظرك، قال: فإن اختلفنا في شيء مما تناظرنا فيه فمن بيني وبينك؟ فقال الخارجي: اجعل أنت من شئت، قال أبو حنيفة لرجل من أصحاب الضحاك: اقعد فاحكم بيننا فيما نختلف فيه إن اختلفنا، ثم قال للضحاك: أترضى بهذا بيني وبينك؟ قال: نعم، قال الإمام أبو حنيفة: فأنت بهذا قد جوزت التحكيم<sup>(3)</sup>.

(1) الموافقات للشاطبي: 8/2.

(2) تاريخ المذاهب الإسلامية، لمحمد أبو زهرة، ص 355.

(3) المرجع السابق، ص 360.

والمحاورات الخطائية لا يجيدها إلا من رُزِقَ الشجاعة في مواجهة خصومه، وكان متمكناً من جوانب موضوع المحاورة، ولديه الثقة في أدلته وبراهينه، وإلا عادت عليه بالخسران.

**الثاني - المحاورة الكتابية:** وهي تكون عادة بين غائبين لا يرى أحدهما الآخر ولا يسمعه. ويضرب العلماء مثلاً عليها رسالة الإمام مالك - بالمدينة - إلى الإمام الليث بن سعد - بمصر -<sup>(1)</sup> وتبدأ بمقدمة يظهر فيها مالك محاسن الليث الخلقية والعلمية وتقديره له، ثم يبين له أن عمل أهل المدينة حجة ولا يجوز مخالفته<sup>(2)</sup>.

ومن هذه المحاورات الكتابية ما جرى بين الظاهر بيبرس والإمام النووي، حينما أراد الظاهر فرض ضرائب على الناس وكانوا في ضيق حال بسبب قلة الأمطار، وهلاك الحرث والنسل، وكان مما قاله: «أنا أعرف أنك كنت في الرق للأمير بند قدار، وليس لك مال، ثم من الله عليك وجعلك ملكاً، وسمعت أن عندك ألف مملوك له حياصة من ذهب، وعندك مائة جارية لكل جارية حق من الحلبي، فإن أنفقت ذلك كله وبقيت ممالكك بالبنود الصوف بدلاً من الحوائص، وبقيت الجوارى بثيابهن دون الحلبي، أفيتتك بأخذ المال من الرعية»<sup>(3)</sup>.

وكما رأينا: لا يكون الحوار الكتابي ناجحاً إلا إذا كان أسلوبه في منزلة رفيعة من البلاغة والفصاحة، مدعماً بالأدلة القاطعة والبراهين الساطعة، ومتسماً بالصراحة والوضوح والدقة في التعبير عن المراد.

**الثالث - التحاور عبر مواقع التواصل الإلكترونية:** لم تعد أدوات الحوار تقتصر على المشافهة أو الكتابة المباشرة، فالتطور العلمي والتقني أفرز صورة أخرى لا تتطلب الحضور البدني، بل يكفي أن يعرض صاحب الرأي فكرته في الموقع، فيتناولها المتلقي بالنقد والإضافة والتحليل، وقد يتعرض للأدلة والبراهين بالرد والتنفيذ. والحوار الآلي يحقق السرعة والاقتصاد في الجهد والمال والوقت، وينتشر بين أكبر عدد ممن يهتمون بموضوع الحوار، الأمر الذي يشجعهم على الدخول إلى الموقع والمداخلة في الموضوع، ومع ذلك: ظهرت حالات اختراق عديدة لبرامج الحوار الهادف، وتجراً بعض المخربين على إصابة هذه البرامج بفيروسات تغير من مضمونها مما يتطلب العناية بمواجهة حالات القرصنة الإلكترونية.

(1) ترتيب المدارك: 207/1. الديباج المذهب، ص 27. سير أعلام النبلاء: 90/8.

(2) الرسائلان في ترتيب المدارك، للقاضي عياض: 64/1، 65.

(3) المكاتبات والمحاورات في: حسن المحاضرة للسيوطي: 67/3-71.

## المحور الرابع

### ثمرة الحوار والنتائج المرجوة منه

سبق أن عرفنا الحوار بأنه: تبادل الآراء والأفكار حول موضوع معين بين طرفين أو أكثر - بطريقة متكافئة - بعيداً عن التعصب، للتوصل إلى مفاهيم مشتركة أو متقاربة. ومن هذا التعريف، وبمراعاة آداب الحوار وضوابطه، تظهر نتائج الحوار: إما التوصل إلى إظهار الحق واقتناع الطرفين بهذه النتيجة، وإما تمسك كل طرف برأيه فينتهي الحوار بمبدأ: «اختلاف الرأي لا يفسد للود قضية»، وفي كلتا الحالتين يكون مشاهد الحوار أو المستمع إليه على بصيرة من جوانب الموضوع وبراهينه، فيكوّن لنفسه فكرة مستقلة أو ينحاز إلى أحد الطرفين. فهذه نتائج ثلاث نبسطها تباعاً.

**أولاً - التوصل إلى إظهار الحق والركون إليه:** الحوار بين أتباع المذاهب الإسلامية ينبغي أن يكون حواراً حضارياً، يسعى إلى البحث عن الحقيقة بتصحيح المفاهيم الخاطئة والتقريب بين وجهات النظر المتنافرة، بعيداً عن التعصب والوقوف عند غلبة الخصم وإفحامه، وفي ذلك يقول الخليفة عمر بن عبدالعزيز V: «المشورة والمناظرة بابا رحمة ومفتاحا بركة، لا يضلّ معهما رأي، ولا يفقد معهما فرح». وبهذه المناسبة: يحسن بكل مذهب أن ينقي مؤلفاته من الأمور الشاذة التي يتصيداها بعض الجهلاء أو المشاغبين ليطعن في الإسلام، وأن ينبه على أنها لا تمثل المذهب.

جاءني طالب سنغالي يُعدّ رسالة الدكتوراه، قال: لقد قررت الخروج من الإسلام، وسوف أنبه الأفرقة إلى أنه دين عنصري يحتقر الجنس الأسود! قلت له: وأين وجدت ذلك؟ قال: رأيت حديثاً في كتاب الكافي للكليني يقول: إياكم ونكاح الزنج فإنهم خلق مشوه. قلت: هل سمعت قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾<sup>(1)</sup>، ألا تعلم أن النبي ﷺ قال في خطبة حجة الوداع: «ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم وآدم من تراب، لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى، إن أكرمكم عند الله أتقاكم»<sup>(2)</sup>. ألم يبلغك ما أخرججه الشيخان أن أبا ذر - العربي - اختلف مع بلال - الحبشي - فاحتد أبو ذر عليه وقال له: يا ابن السوداء. فلما علم رسول الله ﷺ بذلك قال لأبي ذر: «أعيرته بأمه، إنك امرؤ فيك جاهلية»، وفي رواية: «طفّ الصاع، ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل إلا بالتقوى أو عمل صالح»، وهنا وضع أبو ذر خده على الأرض وأقسم على بلال أن يطأه

(1) سورة الحجرات: 13.

(2) مسند الإمام أحمد: 411/5.

برجله حتى يرضى<sup>(1)</sup>. اذهب إلى السنغال وإلى كل البلاد الإفريقية وقل لهم: إن مؤذن الرسول الذي كان يدعو المسلمين إلى الصلاة والفلاح كان عبداً حبشياً أسود، وهو الذي اعتلى سطح الكعبة - عند فتح مكة - ليؤذن للصلاة.

**الثاني - انتهاء الحوار بدون نتيجة:** ذكرنا فيما سبق أن الاختلاف الفكري أمر طبيعي ناشئ عن الاجتهاد في فهم الكتاب والسنة أو في قواعد الاستنباط، وعند تمسك كل طرف برأيه ينتهي الحوار من غير أن يفسد للود قضية، وتظهر ثمرة «في شحذ الأذهان وتصقيل الخواطر وتمرين الطباع»<sup>(2)</sup>.

**الثالث - ثمرة الحوار عند المشاهدين:** سواء تقاربت أفكار المتحاورين أو تباعدت، وسواء وصل الحوار إلى نتيجة أو انتهى بدون وفاق، فإن السامع لهذا الحوار أو المشاهد له يخرج بفكرة واضحة عن موضوع المحاورة، ويقلب ما يعرفه من حقائق حتى يكون لنفسه رأياً مستقلاً. وبهذا يكون الحوار وسيلة للتعلم واكتساب المهارات، ومنهجاً تربوياً للأفراد والجماعات.

---

(1) البخاري: 20/1، مسلم: 133/11.

(2) أجد العلوم، لصديق خان: 178/2.

مشروع قرار  
بشأن الحوار  
بين أتباع المذاهب الإسلامية

بعد الديباجة ...

أولاً - الحوار هو تبادل الأفكار حول موضوع معين، بين أطراف متكافئة، بعيداً عن التعصب، للتوصل إلى مفاهيم مشتركة أو متقاربة.

ثانياً - الحوار بين أتباع المذاهب الإسلامية يجعل التقارب بينها أمراً واقعاً، ويذيب الفوارق التي صنعت منها أحزاباً وشيعاً وطوائف، ويجمعها على الثوابت المقررة في كتاب الله وسنة رسوله وما اجتمع عليه سلف الأمة.

ثالثاً - وجوب تحلي أطراف التحوار بآداب الحوار والالتزام بضوابطه للوصول إلى فكر متحد أو متقارب، وفي حال عدم الاتفاق ينتهي الحوار من غير أن يفسد للود قضية.

ويوصي المجمع بما يلي:

أ- الحد من الحوارات التي تجري بين أتباع المذاهب بصورة فردية، تضر أكثر مما تنفع، وحصر الحوار الهادف في الجامعات العلمية والهيئات الشرعية تحت إشراف لجان تضع رؤية واضحة لمواضيع الحوار وضوابطه وأطرافه.

ب- التأكيد على قرار المجمع رقم: 89 (11/1) بشأن الوحدة الإسلامية، وأن الاختلافات الفقهية التي مبناها على الاجتهاد في فهم النصوص الشرعية ودلالاتها أمر طبيعي في حد ذاته، وقد أسهمت في إغناء الثروة التشريعية التي تحقق مقاصد الشريعة وخصائصها من التيسير ورفع الحرج.

ج- يوصي المجمع بوجوب الالتزام بالاحترام المتبادل بين أتباع المذاهب الإسلامية، وحفظ مكانة جميع الصحابة وأئمة المذاهب، وتوقف أتباع كل مذهب عن نشر مذهبه بين أتباع المذاهب الأخرى، بحيث يتجه كل فريق إلى الدعوة الإسلامية بين غير المسلمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه

أ.د. محمد جبر الألفي

## فهرس المصادر والمراجع

- 1- آداب البحث والمناظرة، محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة (د.ت).
- 2- أبجد العلوم، صديق بن حسن خان القنوجي، دار الكتب العلمية - بيروت: 1420هـ / 1999م.
- 3- أحكام القرآن، الرازي الجصاص، بيروت: 1405هـ.
- 4- أدب الحوار في الإسلام، سيف الدين شاهين، دار الأفق - الرياض: 1414هـ.
- 5- أدب الحوار في الإسلام، محمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر - القاهرة: 1977.
- 6- إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، دار الفكر - بيروت: 1994.
- 7- الإسلام والآخر، أسعد السحمراني، دار النفائس - بيروت: 1426هـ.
- 8- الإيضاح لقوانين الاصطلاح، ابن الجوزي، تحقيق: د. محمود الدغيم، مكتبة مدبولي - القاهرة: 1415هـ / 1995.
- 9- البداية والنهاية، ابن كثير، تحقيق: عبدالله التركي، دار هجر: 1418هـ.
- 10- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، المطبعة الخيرية - مصر (د.ت).
- 11- تاريخ المذاهب الإسلامية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي - القاهرة: 1996.
- 12- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي عياض اليعصبي، تحقيق: أحمد بكير، مكتبة الحياة - بيروت (د.ت).
- 13- التعريفات، علي بن محمد (الشريف الجرجاني) تحقيق: محمد عبدالرحمن المرعشلي، دار النفائس - بيروت: 2003.
- 14- جامع البيان في أحكام القرآن، الطبري، تحقيق: عبدالله التركي، القاهرة: 1422هـ.
- 15- الجامع الصحيح، للبخاري، من رواية أبي ذر الهروي، تحقيق: عبدالقادر شيبه الحمد، مؤسسة علوم القرآن - دمشق/ بيروت: 1429هـ / 2008.
- 16- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أبي بكر القرطبي، دار إحياء التراث العربي - بيروت (د.ت).
- 17- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل، القاهرة: 1387هـ.

- 18- الحوار آدابه وضوابطه في الكتاب والسنة، يحيى زمزمي، دار التربية والتراث - مكة المكرمة: 1414هـ / 1994.
- 19- الحوار أصوله وآدابه السلوكية، أحمد عبدالله الضويان، دار الوطن - الرياض.
- 20- حوار الحضارات، أحمد العسال، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية - الرياض: 1423هـ.
- 21- حوار لا مواجهة، أحمد كمال أبو الجحد، دار الشروق - القاهرة: 1408هـ / 1988.
- 22- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، تحقيق: محمد الأحمد أبو النور، دار التراث - القاهرة.
- 23- رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، دار الفكر - بيروت: 1412هـ.
- 24- رسالة الآداب في علم أدب البحث والمناظرة، محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة - مصر: 1378هـ.
- 25- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر (ابن القيم)، تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت: 1401هـ.
- 26- السنن الكبرى، للبيهقي، دار الباز - مكة المكرمة: 1414هـ.
- 27- سنن النسائي (المجتبى)، أحمد بن شعيب، اعتنى به: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب: 1414هـ.
- 28- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، حققه مجموعة من العلماء بإشراف: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت: 1406هـ.
- 29- السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: مصطفى البغا وآخرين، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 30- شرح رسالة الولدية في آداب البحث والمناظرة لساجقلي زاده، عبد الوهاب بن حسين الأمدي، مطبعة عيسى البابي الحلبي - القاهرة.
- 31- شرح رسالة الولدية في آداب البحث والمناظرة لساجقلي زاده، محمد بن حسين البهتي، مطبعة عيسى الحلبي - مصر (د.ت).

- 32- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، بيروت: 1402هـ / 1982.
- 33- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار السلام - الرياض: 1419هـ.
- 34- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبدالوهاب السبكي، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة.
- 35- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالقادر شيبه الحمد، الرياض: 1421هـ.
- 36- الفضالة، دراسة موازنة في الفقه الإسلامي وقوانين بلدان الشرق الأوسط، محمد جبر الألفي، دار الثقافة - عمان / الأردن: 1999.
- 37- فقه الحوار مع المخالف في ضوء السنة النبوية، رقية طه جابر العلواني، الرياض: 1426هـ / 2005.
- 38- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الحلبي وشركاه - القاهرة.
- 39- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبدالسلام، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة: 1388هـ.
- 40- الكافية في الجدل، إمام الحرمين الجويني، تحقيق: فوية حسين محمود، مكتبة الكليات الأزهرية: 1399هـ/1979.
- 41- لسان العرب، جمال الدين بن منظور، دار صادر - بيروت: 1374هـ.
- 42- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن القاسم وابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، المدينة المنورة: 1416هـ / 1995.
- 43- المحجة البيضاء في إحياء الأحياء، أبو حامد الغزالي، الطبعة الأولى - مصر.
- 44- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، علي بن محمد (ابن حزم)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- 45- المستصفى، أبو حامد الغزالي، طبعة الجندي.
- 46- مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة - بيروت: 1416هـ.
- 47- المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي المقرئ، مكتبة لبنان: 1987.

- 48- مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، فخر الدين محمد الرازي، دار الكتب العلمية - بيروت: 1421هـ / 2000.
- 49- مقدمة ابن خلدون، دار القلم - بيروت.
- 50- مناهج الجدل في القرآن، زاهر الأمعي، مطابع الفرزدق - الرياض: 1404هـ.
- 51- المنشور في القواعد، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: تيسير فائق، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت: 1405هـ.
- 52- المنهاج في ترتيب الحجاج، أبو الوليد سليمان الباجي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي - بيروت: 1987.
- 53- الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: عبدالله دراز، دار المعرفة - بيروت.
- 54- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت: 1420هـ / 2000م.
- 55- هندسة الحوار، عبدالقادر الشيخلي، مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني - الرياض: 1432هـ/2011.

## فهرس المحتويات

الموضوع.....	الصفحة .....
مقدمة.....	1
المحور الأول: تعريف الحوار وأهميته.....	2
أولاً - تعريف الحوار :	2
1-التعريف اللغوي:.....	2
2- التعريف الاصطلاحي: .....	2
3- الألفاظ ذات الصلة:.....	3
ثانياً - أهمية الحوار :	5
المحور الثاني: أصول الحوار ومصادره.....	6
أولاً - أصول الحوار :	6
ثانياً: - الحكم التكليفي للحوار <sup>١</sup> :	8
ثالثاً - مصادر الحوار :	9
المحور الثالث: أساليب الحوار.....	10
أولاً - آداب الحوار:.....	10
ثانياً - ضوابط الحوار :	11
ثالثاً - محاذير الحوار:.....	13
رابعاً - صور الحوار:.....	14
المحور الرابع: ثمرة الحوار والنتائج المرجوة منه.....	18
مشروع قرار بشأن الحوار بين أتباع المذاهب الإسلامية.....	19
فهرس المصادر والمراجع.....	20
فهرس المحتويات.....	24



الدورة الحادية والعشرون  
لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي  
1435هـ - 2013م

# الحوار بين أتباع المذاهب الإسلامية التعريف والأهمية والأصول والمصادر والنتائج المرجوة منه

إعداد

أ.د. عبدالمحسن بن محمد السميح

عميد مركز الملك عبدالله بن عبد العزيز للدراسات الإسلامية المعاصرة

وحوار الحضارات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

## ملخص تنفيذي

يتناول هذا البحث الحوار بين أتباع المذاهب الإسلامية من حيث التعريف والأهمية والأصول والمصادر والنتائج المرجوة من الحوار بين أتباع المذاهب الإسلامية، إضافة إلى تمهيد مختصر وخاتمة مجملة، وذلك استجابة لاستكتاب فضيلة أمين مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي حدد العنوان والعناصر.

يأتي هذا البحث ضمن الموضوع السابع من موضوعات المؤتمر المتعلق بالحوار بين أتباع المذاهب الإسلامية المعقود في رحاب جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بتنظيم مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

وقد خلص هذا البحث إلى نتائج مهمة تتعلق بمفهوم الحوار وأهميته وأصوله والنتائج المرجوة منه، حتى تبين أن مفهوم الحوار هو أسلوب حياة وليس فقط مراجعة الكلام بين فردين أو طرفين، وتبينت أهميته من خلال ضرب الأمثلة الحوارية القرآنية الشريفة ومن السنة النبوية الكريمة وكذلك من سلف الأمة وأئمتها الأعلام، ولعل أهم أصول الحوار بين أتباع المذاهب الإسلامية قيامه على خطاب ديني متوازن ومنهج التوسط والاعتدال، والتأكيد على فقه الواقع وكذلك نشر العلم الشرعي، والتربية على القيم المشتركة وخاصة قيم السلام والتسامح والاحترام والتعايش. وقد أكد على أهمية مصادر الحوار بين أتباع المذاهب الإسلامية المتمثلة في الكتاب الكريم والسنة النبوية وتراث سلف الأمة المجيد المتمثل في التنظير العلمي والتطبيق العملي لثقافة الحوار.

كما خلص البحث إلى أهمية تضافر الجهود الفردية والمؤسسية لتعزيز نشر ثقافة الحوار بين أتباع المذاهب الإسلامية وفقا لتنوع وتفاوت الناس في أفهامهم ومعارفهم وعقولهم وألوانهم وألسنتهم وطبائعهم.

## تمهيد:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على الرسول الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد، فالحوار أصبح من مميزات هذا العصر الحديث، بل أصبح ضرورة من ضرورات الحياة الكريمة والتعايش السلمي والعيش الرغيد. على الرغم من كون الحوار ثقافة إسلامية صرفة، لها أصولها وجذورها المعرفية إن كان في كتاب الله الكريم أو في سنة خاتم النبيين والمرسلين محمد بن عبدالله ﷺ أو في هدي سلف الأمة وتراثها المجيد، فثقافة الحوار نظريا وعمليا انتشرت مع انتشار واتساع رقعة الإسلام وفتوحات المسلمين.

ثم إن الوجود الإسلامي في العالم أمر طبعي وسنة كونية وإرادة شرعية، وقدر المسلمين أن يكونوا حملة الرسالة الختامية للأديان السماوية فيكونوا هداة للبشرية متأسين بسيد البشرية محمد بن عبدالله ﷺ: (قل هذه سبيلي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي، سورة يوسف: 108)، وفي التأسى بسنة المصطفى الكريم ﷺ في التعايش مع أتباع الأديان المختلفة في مكة المكرمة والمدينة المنورة، وكذلك ما دأب عليه سلف الأمة من التعايش مع المخالف في الدين، فكيف بالتعايش مع المخالف في المذهب، فهو بلا شك من باب أولى.

وفي هذا البحث الذي يتناول الحوار: تعريفه، أهميته، أصوله، مصادره، النتائج المرجوة منه، وذلك حسب طلب وتحديد فضيلة أمين مجمع الفقه الإسلامي الدولي بموجب الخطاب رقم 246/أ ف أ/ 2013 وتاريخ 1434/8/21هـ ومرفقاته، لذا فإن الباحث يجدها فرصة سانحة لتقديم جزيل الشكر وعظيم الامتنان لمجمع الفقه الإسلامي الدولي على تنظيم هذا المؤتمر الكبير وعلى إضافة موضوع مهم وحيوي ألا وهو موضوع الحوار، وكذلك يمتد الشكر والتقدير لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، هذه الجامعة الرائدة في خدمة الدين والمليك والوطن، جامعة الأصالة والمعاصرة، جامعة القيادة والريادة العلمية والمعرفية على استضافتها هذا المؤتمر القيم، والله جل جلاله المسؤول أن يجعل فيما يقدمه هذا البحث النفع والتسديد، والحمد لله رب العالمين.

## تعريف الحوار:

الحوار هو أن يتناول الكلام شخصان أو أكثر عن طريق السؤال والجواب بشرط وحدة الموضوع أو الهدف فيتبادلان الحديث حول أمر معين، وقد يصلان إلى نتيجة، أو يؤجلان الحوار إلى وقت آخر.

والحوار هو الحديث بين طرفين أو أكثر حول قضية معينة، الهدف منها الوصول إلى الحقيقة بعيدا عن الخصومة والتعصب، بل بطريقة علمية، ولا يشترط فيها الحصول على نتائج فورية.

كما أن الحوار هو مراجعة الكلام وتداوله بين طرفين والأخذ والرد فيه. ويكاد يكون التعريف الأنسب للحوار هو أنه أسلوبا للتفاهم بين فردين فأكثر، وذلك للوصول إلى الحقيقة، أو لتصويب رأي أحدهما، أو لأي غرض يسعيان إليه من هذا الحوار، أي أن الحوار هو أسلوب حياة.

ومن هذا يتبين بجلاء أن الحوار هو أسلوب للتفاهم بين فردين فأكثر، وذلك للوصول إلى الحقيقة، أو لتصويب رأي أحدهما، أو لأي غرض يسعيان إليه من هذا الحوار.

ونظراً لكون اللغة العربية لغة ثرية فقد جاءت العديد من الألفاظ والمرادفات القريبة من الحوار، مثل الجدل والمناظرة والمناقشة وغيرها من المصطلحات الثرية في اللغة العربية مما يتوجب تمييز الحوار عن الصور والألفاظ والمرادفات الأخرى، حسب ما يلي:

### 1: الجدل:

الجدل هو مقابلة الحجة بالحجة، والمجادلة هي المناظرة والمخاصمة، بينما الحوار لا يهدف إلى مقارعة الحجة بالحجة أو الخصومة، وإنما هو في الأصل حديث هادئ بين فردين أو أكثر.

وجدير بالذكر أن هناك جدلاً ممدوحاً أو محموداً، وآخر مذموماً أو مكروهاً، فالجدل الممدوح هو جدل الحق أو طريق الحق، بينما الجدل المذموم هو جدل الباطل، أو ما يؤدي إليه، ولذلك يذهب الإمام الفخر الرازي إلى أن الجدل نوعان: أحدهما لتقرير الحق، والآخر لتقرير الباطل، أما الجدل في تقرير الحق فهو مهمة الأنبياء - عليهم السلام - أما الجدل في تقرير الباطل فهو مذموم، والقرآن الكريم زاهر بهذين النوعين من الجدل سواء أقام به الرسل والأنبياء وهو الجدل المحمود، أم مارسه الكفار وهو الجدل المذموم.

### 2: المناظرة:

المناظرة هي كلام بين فردين أو فريقين حول موضوع معين، لكل منهما وجهة نظر فيه تخالف وجهة نظر الآخر، فهو يحاول إثبات وجهة نظره وإبطال وجهة نظر خصمه، مع رغبته في ظهور الحق والاعتراض به لدى ظهوره، فهي تقوم على وجود التضاد بين المتناظرين للاستدلال على إثبات أمر يتخاصمان فيه نفيًا وإيجابًا، بغية الوصول إلى الصواب، أما الحوار فإنه لا يقوم على وجود التضاد بين الطرفين المتحاورين، أو وجود الخصومة بينهما.

### 3: المناقشة:

تأتي المناقشة بمعنى المحاسبة والاستقصاء، وهي نوع من التحوار بين فردين أو طرفين، لكنها تقوم على أساس استقصاء الحساب، وتعرية الأخطاء، وإحصائها.

والحقيقة أن ألفاظ الحوار والجدل والمناظرة والمناقشة يمكن أن تعني أشكالا من الكلام بين طرفين أو أكثر، ولكنها متداخلة إذ يمكن أن يمتد الحوار إلى كل هذه الصور.

## أهمية الحوار:

تتضح أهمية الحوار في الكتاب الكريم، فالله عز وجل حاور الملائكة والرسل والأنبياء الكرام، وحوار جل في علاه إبليس عليه من الله ما يستحق، واستمع الله لحوار الزوج والزوجة. كما حاور الأنبياء والرسل عليهم السلام أقوامهم، وهناك حوار مؤمن آل فرعون وحوار مؤمني الجن مع قومهم وحوار موسى مع الخضر عليهما السلام، وحوار سليمان عليه السلام مع الهدد وحوار فرعون مع الملائكة حوله، وغير ذلك من الأمثلة الكثيرة الواردة في القرآن الكريم القائمة على الحوار بمختلف أنواعه ومستوياته.

وقد ورد لفظ الحوار في القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿وَكَانَ لَهُ نَمْرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا﴾ "سورة الكهف 24"، كما قال تعالى يخاطب نبيه الكريم ﷺ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ "سورة المجادلة: 1". أي أن مشتقات كلمة الحوار وردت في القرآن الكريم، في ثلاثة مواضع، اثنان منها في سورة الكهف والثالثة في سورة المجادلة. كما ورد لفظ الجدل المحمود في القرآن الكريم في ثلاثة مواضع أيضاً، ويحل الجدل المحمود محل الحوار.

وتظهر أهمية الحوار في السنة النبوية الكريمة بشكل واضح وتتجلى فيما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم في حواراته مع جبريل عليه السلام ومع الصحابة الكرام رضوان الله عليهم وزوجاته أمهات المؤمنين رضوان الله عليهن، ومع كفار قريش وصناديدها، ومع العديد من الوفود مثل وفد نصارى نجران ومع اليهود وغيرهم، فالأمثلة على ذلك كثيرة ومشهورة ومعلومة. فالسنة النبوية الكريمة مليئة بالمواقف والقصص التي يتضح بجلاء اهتمام الرسول الكريم ﷺ بالحوار وجعله ركيزة أساسية في الدعوة إلى الله جل في علاه.

ولعل التفسير الأقرب لهذا الاهتمام القرآني والنبوي بالحوار كون البشر ليسوا على مستوى واحد في الفهم والعلم بل مختلفين في أفهامهم ومعارفهم وعقولهم وألوانهم وألسنتهم وطبائعهم، لحكمة إلهية، وصدق الله إذ يقول: (ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم). لذلك اختلف الناس في آرائهم ومذاهبهم واتجاهاتهم وتفاوت مداركهم ومعارفهم وعقولهم. ولغة التفاهم التي تجمع هؤلاء البشر هي الحوار إذا كان أسلوب حياة للمجتمع.

لاشك في أن البشرية وصلت إلى مستوى من الرقي الحضاري والتقدم العلمي، الأمر الذي جعلها تدرك ضرر الحروب والصراعات والنزاعات بكونها أداة غير إنسانية في حسم الخلافات بين البشر، وحينئذٍ يظهر الحوار وسيلة فعالة وناجعة في التفاهم بين البشر، فبدلاً من اللجوء إلى العنف، يكون الإقناع خير وسيلة للتسوية الودية بين البشر. فالحوار وسيلة لوأد الأفكار المتطرفة والآراء المعادية للإنسان؛ لأنه من خلال المحاوره يمكن إظهار الحق.

وقد يتبادر إلى أذهان البعض سؤال عن سبب الاهتمام بالحوار في هذا الزمان، ولعل الجواب المناسب هو أن الحوار وسيلة وليس غاية، ثم تأكيد مكانة وأهمية الحوار في الإسلام ليس فقط من خلال بيان أهميته النظرية والتنظيرية؛ بل من خلال بيان أن التحدي هو في التطبيق العملي لهذا الحوار بين مختلف أتباع المذاهب الإسلامية. فالدين الإسلامي الحنيف ليس في قفص الاتهام، بل بحاجة إلى من يظهر حقيقته قولاً وعملاً وخاصة في تطبيقات الحوار. فالحوار ليس مؤامرة أو وسيلة من وسائلها، بل أسلوب حياة يحافظ على الأصالة ولا يغفل المعاصرة، ومن أهم الأمثلة الإسلامية لتطبيقات "الحوار أسلوب حياة" تلك التي سادت في المدينة المنورة وفي القدس ودمشق وبغداد والقاهرة والأندلس وغيرها من الأمثلة الصادقة على أن الحوار كان أسلوب حياة نظرياً وتطبيقياً. لذلك فالاهتمام مؤخرًا بالحوار إنما هو حراك متنوع تجاه نشر ثقافة الحوار لتكون ثقافة نظيرية وتطبيقية سائدة، ويعد استمراراً لحضارة المسلمين المطبقة للحوار قولاً وعملاً.

## أصول الحوار:

للحوار أصول كثيرة، لعل من أهمها ما يلي:

### 1. تحديد موضوع الحوار:

لكل حوار موضوع رئيس محدد، تتفرع عنه موضوعات مشتقة منه، فتحديد الموضوع يعني علم الأطراف به أولاً، وجريان الحوار في نطاقه ثانياً، والوصول إلى نتائج وتوصيات ثالثاً، وكل ذلك مرده وحدة الموضوع دون التشتت، والتركيز دون التوزع، ودوران الفكر في دائرة محددة تحديداً دقيقاً.

### 2. تحديد زمان ومكان الحوار:

هناك حوارات آنية أو جانبية تجري بين الجالسين في وسائط النقل والمواصلات، أو الواقفين في الطريق أو الشارع، أما الحوار المتكامل والممنهج فهو الذي يتم تحديد زمانه ومكانه وذلك كي يستعد كل طرف لإجراء الحوار بصورة واعية ومتكاملة.

### 3. العلم:

يجري الحوار بين متحاورين يعلم كل منهما حقيقة القضية أو المسألة التي يتحاوران في نطاقها. ومن الأهمية بمكان أن يكون لكل متحاور العلم الكافي والناضح بهذه القضية أو المسألة، أما إذا كان أحدهما عالماً، والآخر جاهلاً، فإن الحوار يفقد قيمته المعرفية.

### 4. الهدوء والثقة بالنفس:

يقدم المحاوران أو المحاورون بطريقة هادئة للحوار متمتعين بثقة نفسية تؤهلهم لمباشرة العمل الحوارية بطريقة منتجة، والهدوء والثقة بالنفس تلزم المحاور بالخلق الحسن، فيتكلم بصوت مناسب، ويسبك

كلماته، وينشئ أفكاره بحدوء وسكينة، فلا يغضب ولا يصرخ، ولا يتشدد لأنه حدد موضوعه، فيحاول توصيل رسالته بأداء صوتي هادئ مطمئن قدر الطاقة.

#### 5. الالتزام بوقت محدد في الكلام:

يتعين ألا يستأثر المحاور بالكلام ويستطرد فيه، متجاهلاً حق الآخر في الكلام، غير مبال به، وبمن يسمعه، يقوده في حديثه العجب والشهرة والثناء مما يثقل على السامعين. ومن الخير للمحاور أن ينهي كلامه، والآخر أو الناس متشوقة للمتابعة ومستمتعة بالفائدة.

#### 6. الاتفاق على مرجعية فكرية واحدة:

لكي يكون الحوار ناجحاً لا بد من تحديد أصل معين يرجع إليه عند الاختلاف لمعرفة الحق من الباطل، فالمرجعية هنا تعني جملة حقائق أو أحكام شرعية أو مبادئ علمية تعد هي المعيار لوزن الصدق من الكذب، أو الحق من الباطل، أو الصواب من الخطأ.

#### 7. الالتزام بالقواعد المنطقية:

الالتزام بالقواعد التي تفضي إلى مقارعة الحجة بالحجة واستخراج أدلة الاستدلال، وبيان طرق الإثبات أو البرهان، وكل ذلك من استخدامات العقل البشري الناضج، فلا يتقبل الإنسان إلا ما هو صحيح عقلاً، ولا يقنع الآخر إلا بوسائل الإقناع المعروفة.

#### 8. الخطاب الديني المتوازن وسمة الاعتدال:

إن جوهر الإسلام إقبال على الغير وسعي حثيث لربط جسور التعارف بين الناس وفي ذلك يقول الله عز وجل: (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، سورة الحجرات: 13). والمعنى ليحصل التعارف بينهم، ولذا فإن الإمام البخاري - رحمه الله - يروي أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الناس أكرم؟ قال: "أكرمهم عند الله أتقاهم" قالوا: ليس عن هذا نسألك. قال: "فأكرم الناس يوسف نبي الله، ابن نبي الله، ابن خليل الله". قالوا: ليس عن هذا نسألك. قال: "فعن معادن العرب تسألوني؟" قالوا: نعم. قال: "فخياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا". فمعقد الأمر الفقه في الدين، وكم هو جميل الربط القرآني الكريم بين التذكير بأصل خلق الذكر والأنثى وجعلهم شعوباً وقبائل ليتعارفوا وبين التذكير بالتقوى معياراً للأكرم.

سمة الاعتدال والوسطية سمة بارزة تجلّي صور سماحة الإسلام وتبرز محاسن هذا الدين ورعايته للمثل الأخلاقية العليا والقيم الإنسانية الكبرى، يقول الحق تبارك وتعالى: (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً، سورة البقرة:

143). قال ابن جرير الطبري رحمه الله: إنما وصفهم بأنهم وسط لتوسطهم في الدين فلا هم أهل غلو فيه ولا هم أهل تقصير فيه ولكنهم أهل توسط واعتدال فيه. وهذه الوسطية ليست ميزة فحسب بل قيمة من أعلى القيم الشرعية المبينة لسماحة هذا الدين، لأن كلا يدعي الوسطية للفرقة الناجية، ولكن المصطفى صلى الله عليه وسلم قال عن الفرقة الناجية: (ما أنا عليه وأصحابي)، وهذا المعيار يلتقي مع قوله تعالى عن الصحابة رضوان الله عليهم والذين اتبعوهم بإحسان: (والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنت تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم، سورة التوبة، 100). فالذين يترسمون الوسطية هم معظم الأمة وهم الفرقة الناجية وهم أيضاً الملتزمون بسنة النبي صلى الله عليه وسلم وسنة الخلفاء الراشدين التي أجمع عليها الصحابة رضوان الله عليهم ومن هنا جاءت تسميتهم أهل السنة والجماعة. والمعنى لهذه الآية الكريمة أن الله عز وجل يخبر تعالى عن رضاه عن السابقين من المهاجرين والأنصار والتابعين لهم بإحسان، ورضاهم عنه بما أعد لهم من جنات النعيم، والنعيم المقيم.

لذا فإن حاجة أتباع المذاهب الإسلامية لخطاب ديني متوازن وإلى منهج التوسط والاعتدال ونشر ثقافة الحوار حاجة ماسة كحاجتها للماء والهواء، وهذه الحاجة تشكل حاجسا لكل غيور على الدين الإسلامي ولكل مهتم بشأن المسلمين في شتى بقاع الأرض، كيف لا والحوار وسيلة فاعلة للتفاهم والتعايش والاندماج الإيجابي وإيضاح الصورة الحقيقية والجلية عن الإسلام والمسلمين. فالإسلام دين صالح لكل زمان ومكان، ولا يعني هذا أن المسلمين صالحون لكل زمان ومكان، فهناك فرق بين الأمرين جلي وواضح، يستدعي من المسلمين بذل المساعي الحثيثة ليكون الأمر كذلك للمسلمين مع إسلامهم.

## 9. فقه الواقع:

فقه الواقع علم أصيل تبنى عليه كثير من العلوم والأحكام، وفي ضوءه تتخذ المواقف المصيرية، ففقه الواقع ليست ثقافة جديدة، بل كان الرسول صلى الله عليه وسلم أفضل من فهم الواقع وتعامل معه باقتدار، ومن ذلك لما وجه المستضعفين من صحابته بالهجرة إلى الحبشة، ولم يوجههم إلى فارس أو الروم، يبين ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله: "إن فيها ملكا لا يظلم عنده أحد"، أليس هذا فهما للواقع وتعاملا راقيا معه؟! وأيضا هجرته صلى الله عليه وسلم إلى يثرب التي سماها بعد فترة وجيزة المدينة المنورة، وما حصل من الاتفاق على وثيقة المدينة أول دستور مدني وضعه المصطفى صلى الله عليه وسلم لمختلف طوائف المدينة، أليس هذا فهما للواقع وتعاملا مناسباً معه وقراءة واعية للأحداث بمختلف أنواعها؟! والحق تعالى يقول: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا، سورة الأحزاب: 21). والشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله ذكر في تفسيره أن فقه المسلم لواقعه من لوازم معرفة (لا إله إلا الله) على معناها

الصحيح، ولم لا؟ وبفقه الواقع يكتمل مبدأ تحقيق الولاء والبراء، وهذا المبدأ أصل من أصول عقيدة التوحيد التي جاءت بها (لا إله إلا الله).

وفقه الواقع الذي هو إنزال النص على الواقع بفهم سليم له مقومات عديدة لعل من أهمها الفعالية بأهميته والتأصيل الشرعي له وسعة الاطلاع وتجدره والقدرة على الربط والمقارنة والتحليل والتعليل والتفاعل الإيجابي مع الواقع. إن تحقق ذلك فهو كفيلاً بنشر ثقافة الحوار بين أتباع المذاهب الإسلامية على الصورة المثلى.

## 10. التربية على القيم المشتركة: السلام والتسامح والاحترام والتعايش:

من أهم أصول الحوار التربوية على القيم المشتركة وخاصة ما يتعلق بالسلام والتسامح والاحترام المتبادل والتعايش، فالسلام من مقاصد النبوة ووظائف الرسالة وخصائص الهوية ومن الآثار المترتبة على تصديق الأنبياء وإتباع المرسلين فما من نبي بعثه الله تبارك وتعالى إلى قوم إلا ووعدهم بتحقيق السلام والطمأنينة وزوال الخوف والاضطراب عن الأفراد والمجتمعات إن هم اتبعوا الرسالة، قال تعالى: ﴿ وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ ۗ وَنُكِّنْ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَنُرِي فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ ﴾ (سورة القصص: 5، 6). فالدين جاء لتحقيق العدل ورد الظلم والظيم.

ولن تجد البشرية اليوم ديناً يحقق السلام ويوقف الحروب والنزاعات التي أهكت بني الإنسان غير الدين الإسلامي، فالله هو السلام ومنه السلام، والدين المعترف عند الله هو الإسلام، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ (سورة آل عمران: 85). لذت فإن التربية على القيم بمختلف أنواعها منذ الصغر أصل من أصول الحوار بين أتباع المذاهب الإسلامية. وخاصة ما يتعلق بنشر ثقافة الاحترام المتبادل والتسامح، والتسامح وفق المنظور الإسلامي، فضيلة أخلاقية، وضرورة مجتمعية، وسبيل لضبط الاختلافات وإدارتها، فالتسامح سلوك وموقف ليس دليل ضعف، بل هو من مقتضيات القيم ومتطلبات الالتزام بالمبادئ. فالغلظة والشدة والعنف في العلاقات الاجتماعية والإنسانية، هي المناقضة للقيم، وهي المضادة لطبيعة متطلبات الحياة وهي دليل ضعف وخواء. ولذا فإن التسامح الذي يقود التعايش يؤدي إلى الاستقرار الاجتماعي وتطوير أواصر وأسباب التعاون بين مختلف شرائح المجتمع، هو من صميم القيم الإسلامية النبيلة، وكل إنسان خالف ذلك، ومارس الغلظة والشدة في علاقاته الإنسانية والاجتماعية لدواعٍ مختلفة، هو الذي يحتاج إلى مبررات عديدة ومتنوعة لتبرير موقفه الغليظ، فالأصل في العلاقات الاجتماعية والإنسانية، أن تكون علاقات قائمة على المحبة والمودة والتآلف، فسّر ابن كثير -رحمه الله- قول الحق تبارك وتعالى: ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (سورة الممتحنة: 8) أي لا ينهاكم عن الإحسان إلى الكفرة الذين لا يقاتلونكم في الدين، كالنساء والضعفة منهم، ﴿ أَنْ تَبَرُّوهُمْ ﴾ أي تحسنوا إليهم، ﴿ وَتُقْسِطُوا

إِيَّاهُمْ ﴿ أَي تَعَدَّلُوا ، ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ . والرسول صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين أو عشرين صاعاً من شعير أخذها طعاماً لأهله فافتكها أبوبكر وسلمها إلى علي رضي الله عنهم أجمعين. هذا في شأن المخالف في الدين فكيف يكون الأمر مع أتباع المذاهب الإسلامية!؟

يتوجب الاهتمام والحرص على تربية أتباع المذاهب الإسلامية على القيم وخاصة القيم العليا أو الدينية مثل الحق والعبودية والعدل والإحسان والحكمة، والقيم الحضارية مثل الاستخلاف لعمارة الأرض والحرية والمسؤولية والمساواة والعمل والقوة والأمن والسلام والجمال، والقيم الخلقية أو السلوكية مثل الصدق والبر والأمانة والصبر والشكر والحياء والنصح والرحمة والإخلاص والإتقان والتعاون والتكافل والمحبة والأخوة والوفاء والعطاء والحرص على حسن الخلق، ومن الإيمان حسن الخلق، بل الخلق هو الإيمان؛ فعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عند الإمام أحمد لعمر بن عبسة: الإسلام طيب الكلام وإطعام الطعام. قلت: ما الإيمان؟ قال: الصبر والسماحة. قلت: أي الإسلام أفضل؟ قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده. قال: قلت: أي الإيمان أفضل؟ قال: خلق حسن.

### 11. نشر التعليم الشرعي:

علم الكتاب والسنة أفضل ما اكتسبته النفوس وعمرت به القلوب وشغلت به الأوقات، فبه يرفع الله أقواماً ويضع آخرين، قال الله تعالى: ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ (سورة المجادلة: 11)، فعلم الكتاب والسنة حياة القلوب ونور البصائر وشفاء الصدور هو الميزان الذي توزن به الرجال والأقوال والأعمال.

فالحاجة إلى العلم الشرعي فوق كل حاجة، فلا غنى للعبد عنه طرفة عين، قال الإمام أحمد رحمه الله: الناس إلى العلم أحوج منهم إلى الطعام والشراب، فالرجل يحتاج إلى الطعام والشراب مرة أو مرتين وحاجته إلى العلم بعدد أنفاسه، وبالعلم الشرعي يعرف المؤمن ربه بأسمائه وصفاته وأفعاله، وبه يعرف أمره ونهيهِ وحدوده وشرعه وبهذا كله تتحقق خشية الله سبحانه وتعالى، قال جل ذكره ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ (سورة فاطر: 28)، قال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية أي إنما يخشاه حق خشيته العلماء العارفون به لأنه كلما كانت المعرفة له أتم والعلم به أكمل كانت الخشية أعظم وأكثر.

والعلم الشرعي يعد إحدى أهم الضرورات التي تحتاجها الأمة اليوم فبالعلم الصحيح المأخوذ من الكتاب والسنة وبالتعليم والدعوة الخالصة المثابرة تخرج الأمة من أنفاق التعاسات والظلمات والانتكاسات إلى ساحات السعادة والعز والانتصارات، والعلم الشرعي هو السبيل القويم لإصابة نهج الوسطية والاستقامة فالعلم هو الضمانة الأولى التي تحفظ مسيرة العبد من الغلو في دين الله أو التقصير فيه.

والاهتمام بالعلم بدأ بنزول القرآن الكريم على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في غار حراء حينما أمر الله نبيه بالقراءة، وامتثل المسلمون منذ فجر الإسلام وعلى مر العصور والأزمان لهذا الأمر فجدّوا في طلب العلم والسعي في تحصيله امتثالاً لأمر المولى عز وجل، وقد عرف المسلمون الأوائل التعليم في الحرمين الشريفين وفي الجوامع والمساجد، حتى انتشر في جامعة قرطبة التي أنشئت في الأندلس عام 180 هـ ثم في جامعة القرويين في المغرب عام 245 هـ وفي جامعة الأزهر في مصر عام 369 هـ وجامعة الزيتونة في تونس عام 682 هـ. وتلك المؤسسات ظهر فيها بجلاء الحوار بين أتباع المذاهب الإسلامية تنظيراً وتطبيقاً عملياً على مر العصور والأزمنة.

ولذلك فإن نشر التعليم الشرعي على مختلف الأصعدة والمستويات لأتباع المذاهب الإسلامية والاهتمام به وبالعلماء الربانيين الذين يحملون العلم الشرعي من شأنه تزويدهم بالعلم والمعرفة والبيان الصحيح من الكتاب والسنة ليكون ذلك أصل من أصول الحوار بين أتباع المذاهب الإسلامية فيظهر الحق ويسلم به من نيته وهدفه الوصول إلى الحق عن طريق العلم الشرعي.

#### مصادر الحوار:

مصادر الحوار بين أتباع المذاهب الإسلامية تنحصر في الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة وتطبيقات سلف الأمة، لذا فإن القرآن الكريم مليء وكذلك السنة النبوية الكريمة كما تم بيانه بأمثلة الحوار، وربما أشير هنا إلى قصة الرسول ﷺ مع الحباب رضي الله عنه في يوم بدرٍ، حيث سار رسول الله ﷺ، فلما جاء أدنى ماءٍ من بدرٍ نزل عليه، فقال الحباب بن المنذر **رضي الله عنه**: يا رسول الله، أمنزلاً أنزلك الله ليس لنا أن نتعداه ولا نقصُر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ فقال ﷺ: بل هو الرأي والحرب والمكيدة، قال الحباب: يا رسول الله، فإن هذا ليس بمنزل، ولكن انفض حتى تجعل الآبار كلها من وراء ظهرك، ثم غور كل بئرٍ بما إلا واحداً، ثم احفر عليه حوضاً، فنقاتل القوم ونشرب ولا يشربون، حتى يحكم الله بيننا وبينهم، فقال رسول الله ﷺ: قد أشرت بالرأي، ففعل ذلك. ويا له من موقفٍ عظيمٍ من رسول الله ﷺ! يدلُّ على التواضع وقبول الرأي الصواب والحوار والشورى. حوار النبي ﷺ مع عتاة المشركين، كيف يسمع منهم بكُلِّ حُسنٍ وإصغاءٍ، ثم يقول: أفرغت يا أبا الوليد، فيردُّ عليه حجته بالقرآن.

ومثال حوار نبوي آخر قام به رسول الله ﷺ مع صحابته الأنصار رضوان الله عليهم بعد غزوة حنين، فقد ثبتوا وفرَّ غيرهم فتغيرت موازين المعركة وحيزت لرسول الله ﷺ الغنائم الكثيرة، أربعة وعشرون ألفاً من الإبل وأربعون ألفاً من الغنم وآلاف الأوقيات من الفضة ولم يكن ﷺ يوماً بخيلاً ولكنه وزع ﷺ تلك الغنائم وقسمها كلها على المؤلفلة قلوبهم ومسلمة الفتح فدعا أبو سفيان وأعطاه وبنوه ثلاثمائة من الإبل ودعا الأقرع بن حابس وأعطاه مائة من الإبل ودعا صفوان بن أمية وأعطاه مائة من الإبل ودعا عيينة بن حصن وأعطاه مائة من

الإبل وأعطى للمؤلفة قلوبهم تلك الأعطيات الضخمة، وأما الأنصار فلم يعطهم منها شيئاً فوجدوا عليه في نفوسهم حتى قال بعضهم يغفر الله لرسول الله ﷺ لقي قومه فأعطاهم وتركنا، أعطاهم وسيوفنا تقطر من دمائهم. وتبلغ الكلمة رسول الله ﷺ فيطلب من سعد بن عبادة رضي الله عنه أن يجمع له الأنصار فجمعهم في قبة ليس فيها غيرهم ثم وقف فيهم رسول الله ﷺ خطيباً فقال: يا معشر الأنصار ما مقالة بلغتني عنكم أوجدتم عليّ في لعاعة من الدنيا أعطيتها أقواماً أتألفهم بها إلى الإسلام ووكلتكم إلى إسلامكم يا معشر الأنصار ألم أجدكم ضلالاً فهداكم الله بي؟ ألم أجدكم عالة فأغناكم الله بي؟ ألم أجدكم متفرقين فألف الله بين قلوبكم بي؟ فقالوا جميعاً بلسان واحد لله ولرسوله المنّ والفضل، ثم قال يا معشر الأنصار ألا تجيبون فقالوا بم نجيب يا رسول الله ﷺ ولرسوله المنّ والفضل فقال ﷺ أما إنكم لو شئتم لقتلتم فلصدقتكم ولصدقتكم أتيتنا مكذبا فصدقناك وطريدا فأويناك ومخذولا فنصرناك وعائلا فأسيناك. ألا تجيبون يا معشر الأنصار فقالوا لله ولرسوله المن والفضل وأجهشوا بالبكاء حتى اخضلت لحاهم بدموعهم فقال صلى الله عليه وسلم يا معشر الأنصار ألا يرضيكم أن يذهب الناس بالشاة والبعير وتذهبون برسول الله إلى رحالكم؟ أما والله لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار، ولو سلك الناس فجا وسلك الأنصار فجا لسلكت فجا الأنصار، اللهم ارحم الأنصار وأبناء الأنصار وأبناء أبناء الأنصار، فبكوا وقالوا رضيينا برسول الله حظا وقسما.

وهنا يتضح كيف عالج الرسول الكريم ﷺ الموقف بالحوار والمبادرة إلى الحديث معهم وسؤال كبيرهم ثم التحاور معهم جميعا وترقيق قلوبهم ومن ثم إرضائهم، فلم يتجاهل ﷺ الموقف بل بادر بمعالجته بأهم وسيلة وهي الحوار المباشر، ومن خلال الحديث الصادق والمكاشفة البينة وقصد الحق فقط لا غير. إنه أسلوب حوارى نبوي كريم كان كفيلا بعلاج الموقف بحكمة وروية، فهذا هدي نبوي فريد في الحوار.

ومن أمثلة الحوار بين أتباع المذاهب الإسلامية الكبيرة ما دار بين الصحابي الجليل عبدالله بن عباس رضي الله عنهما مع الخوارج أو الحرورية، حيث يقول عن ذلك بن عباس بنفسه لما خرجت الحرورية اجتمعوا في دار وهم ستة آلاف أتيت عليا رضي الله عنه فقلت: يا أمير المؤمنين أبرد بالظهر لعلي آتي هؤلاء القوم فأكلهم. قال: إني أخاف عليك. قلت: كلا. قال ابن عباس: فخرجت إليهم ولبست أحسن ما يكون من حلال اليمن. قال أبو زميل: كان ابن عباس جميلا جهيرا. قال ابن عباس: فأتيتهم وهم مجتمعون في دارهم قائلون فسلمت عليهم فقالوا: مرحبا بك يا ابن عباس فما هذه الحلة؟ قال قلت: ما تعييون علي؟ لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن ما يكون من الحلال و نزلت: قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق؟ قالوا: فما جاء بك؟ قلت: أتيتكم من عند صحابة النبي صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار لأبلغكم ما يقولون، المخبرون بما يقولون، فعليهم نزل القرآن وهم أعلم بالوحي منكم وفيهم أنزل؟ وليس فيكم منهم أحد؟ فقال بعضهم: لا تخاصموا قريشا فإن الله يقول: بل هم قوم خصمون. قال ابن عباس: و أتيت قوما قط أشد اجتهادا منهم مسهمة وجوههم من السهر كأن أيديهم و ركبهم تثنى

عليهم فمضى من حضر فقال بعضهم: لنكلمنه و لننظرن ما يقول. قلت: أحبروني ماذا نعمتم على ابن عم رسول الله صلى الله عليه و سلم و صهره و المهاجرين و الأنصار؟ قالوا: ثلاثا. قلت: ما هن؟ قالوا: أما إحداهن فإنه حكم الرجال في أمر الله و قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ (الأنعام آية: 57)، و ما للرجال و ما للحكم. فقلت: هذه واحدة. قالوا: و أما الأخرى فإنه قاتل و لم يسب و لم يغنم فلئن كان الذي قاتل كفارا لقد حل سببهم و غنيمتهم و لئن كانوا مؤمنين ما حل قتالهم. قلت: هذه اثنتان فما الثالثة؟ قال: إنه محاسب نفسه من أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين. قلت: أعندكم سوى هذا؟ قالوا: حسبنا هذا. قلت لهم: رأيتم أن قرأت عليكم من كتاب الله و من سنة نبيه صلى الله عليه و سلم ما يرد به قولكم أترضون؟ قالوا: نعم. فقلت: أما قولكم حكم الرجال في أمر الله، فأنا عليكم ما قد رد حكمه إلى الرجال في ثمن ربع درهم في أرنب و نحوها من الصيد فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ (المائدة آية: 95)، إلى قوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ (المائدة آية 95)، فنشدتكم الله أحكم الرجال في أرنب و نحوها من الصيد أفضل أم حكمهم في دمائهم و صلاح ذات بينهم؟ و أن تعلموا أن الله لو شاء لحكم و لم يصير ذلك إلى الرجال. و في المرأة زوجها قال الله عز و جل: ﴿وَإِنْ حِفْظٌ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ (النساء آية 35)، فجعل الله حكم الرجال سنة مأمونة، أخرجت عن هذه؟ قالوا: نعم. قال: و أما قولكم: قاتل و لم يسب و لم يغنم؛ أتسبون أمكم عائشة ثم يستحلون منها ما يستحل من غيرها، فلئن فعلتم لقد كفرتم وهي أمكم و لئن قتلتم ليست أمنا لقد كفرتم فإن كفرتم فإن الله يقول: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ (الأحزاب آية 6) فأنتم تدورون بين ضاللتين أيهما صرتم إليها صرتم إلى ضلالة. فنظر بعضهم إلى بعض قلت: أخرجت من هذه؟ قالوا: نعم. و أما قولكم: محاسب من أمير المؤمنين فأنا أتيكم بمن ترضون و رأيكم قد سمعتم أن النبي صلى الله عليه و سلم يوم الحديبية كاتب سهيل بن عمرو و أبا سفيان بن حرب فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم لأمر المؤمنين: أكتب يا علي هذا ما اصطلح عليه محمد رسول الله. فقال المشركون: لا و الله ما نعلم أنك رسول الله لو نعلم أنك رسول الله ما قاتلناك. فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: اللهم إنك تعلم أي رسول الله أكتب يا علي هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله فو الله لرسول الله خير من علي و ما أخرجه من النبوة حين محاسب نفسه. قال عبد الله بن عباس: فرجع من القوم ألفان و قتل سائرهم على ضلالة.

وهنا يتضح كيف رجع مع عبد الله بن عباس رضي الله عنه ثلث من حاورهم فنجاهم الله من الفتنة لما تحاور معهم وسمعوا منه وسمع منهم ثم اقتنعوا بالحق والتزموا به فتاب الله عليهم ليتوبوا وهلك الباقيون لما لم ينتفعوا بالحوار الذي جرى تصحيحا لعقيدتهم ودعوة لهم لاقتراء هدي سيد البشر ﷺ وصحابته الكرام رضوان الله عليهم.

كما أن تطبيقات الحوار لدى سلف الأمة من الأئمة الأعلام والعلماء الربانيين كثيرة وواسعة جدا وتعد مصدرا مهما من مصادر الحوار بين أتباع المذاهب الإسلامية، وخشية الإطالة، فإن قصة الإمام مالك رحمه الله مع الحاكم العباسي جديرة بالاهتمام بها والتركيز عليها حتى يتم استلهاام العبر والدروس منها. يروى عن الإمام مالك رحمه الله أنه لما أُلّف الموطأ مكث أربعين سنةً يؤلّفه، وقُرئ عليه آلاف المرات، وعَرَضَهُ على سبعين من العلماء، فأقرّوه عليه، وتعب فيه أيّما تعب، ومع ذلك لما بلغ الخليفة المنصور كتاب مالك وأعجبه وقال: إننا نريد أن نُعَمِّمَهُ على الأمصار، ونُؤمِّرَهُم باتباعه، قال له الإمام مالك: لا تفعلْ رحمك الله سبقت منهم أقاويل، وسمعوا أحاديث ورووا روايات، وأخذ كلُّ قومٍ بما سبق إليهم وما أتوا به، وعملوا بذلك ودأبوا به، كل ذلك من اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ ثم من بعدهم من التابعين، وردُّ الناس عما اعتقدوه ودأبوا به . يقصد المذاهب الفقيه الأخرى . أمرٌ صعبٌ شديدٌ، فدع الناس وما هم عليه، ودع أهل كلِّ بلدٍ وما اختاروا لأنفسهم.

ن

## تائج الحوار

إن نتائج الحوار المتوخاة من تطبيقه ونشر ثقافته قولاً وعملاً كثيرة جداً سواء على مستوى الأفراد أو المجتمعات لاسيما وأن الحوار بات شبه مفقود في تعاملاتنا حتى بات منطق فرعون: مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ، منهجاً للكثير منا في تعامله، فالحوار منهج شرعي وحق لكل صاحب رأي موافق أو مخالف، ومن يرفض الحوار ولا يطبقه يُخالف السنن الربانية، فالاختلاف في آراء الناس ورؤاهم أمرٌ طبيعي، وإن كان الأصل هو الحق والائتلاف وعدم الاختلاف، لكننا ينبغي أن لا نجعل من هذا الاختلاف سبباً للتفرق والتنازع، فالخلاف بالرأي ما دام منضبطاً بأمور الشرع والفطرة ولا يفسد للود قضية فنحن نختلف في الطباع والنظرة، لكننا نفترق ونأتلّف على الحق. والحوار هو الوسيلة الأمثل للوصول للحقيقة؛ ولذلك اتخذهُ الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- في دعوتهم وحاوروا قومهم لهدايتهم. ويأتي الحوار لفصل الخلاف في أمور الاجتهاد والوصول إلى الحقيقة، فهو مطلب الجميع. وللحوار أثرٌ إيجابي في تحصين النشء عن الانحراف الفكري، وله أثره في بناء العلاقات وجمع الكلمة ونبد الفرقة والتنازع، وله دوره في إعمال الفكر والتفكير الذي أوصى به الله جل جلاله.

وهنا تحسن الإشارة إلى حوار قرآني فريد نتج عنه ظهور الحق بشكل جلي حين تركز الحوار في النصح والإرشاد وإظهار الحق مع مشاعر محبة قلبية فياضة وعواطف جياشة، تمثل ذلك في حوار الأب المؤمن مع ابنه الكافر، حوار نوح عليه السلام مع ابنه ليركب معه في السفينة ورفض الابن بحجة أنه سيأوي إلى جبل يعصمه من الماء فرد عليه الأب المشفق لا عاصم اليوم من أمر الله ثم حال بينهما الموج فكان الابن من المغرقين. حوار أبوي عاطفي جياش مصدره محبة هداية الناس للطريق الصحيح فكيف بمحبة ورغبة هداية الابن!؟

لذا، فإن الحوار القائم على الندية والتكافؤ والحرية والشفافية والموضوعية والشعور بالمسؤولية والبحث عن الحق وليس هناك شيء سوى البحث عن الحق فإن نتائج الحوار المتوخاة من مثل هذا الحوار القائم على هذه الأصول والمبادئ ستكون إيجابية بشكل كبير والاختلاف سيكون بعيداً عن من كان هذا ديدنه وهذا أسلوبه.

إن نشر ثقافة الحوار مهمة الكبار قبل الصغار والرجال قبل النساء ومهمة كل مؤسسات المجتمع. الحوار منهج رباني عظيم ونبوي كريم له الأثر الكبير في حسن المعاملة وفي التربية وبناء المنازل والأسر على الحب والتفاهم والإصلاح والتراحم.

فالتائج المرجوة من نشر ثقافة الحوار كفيلة بمد جسور التقارب والتلاقي والتعاون والتكاتف بين البشر وخاصة من يشتركون في دين واحد ويجتمعون على سنة وهدى نبي واحد ولديهم تراث إسلامي عظيم بناه وصنعه أئمة أعلام وعلماء أفاض

## الخاتمة

عرض هذا البحث الحوار بين أتباع المذاهب الإسلامية، بداية بالتعريف والأهمية وتأكيدا على الأصول والمصادر وختاما بالنتائج المرجوة من الحوار بين أتباع المذاهب الإسلامية، إضافة إلى تمهيد مختصر وخاتمة مجملّة.

وقد خلص البحث إلى أهمية تضافر الجهود والتأكيد على العمل الفردي والمؤسسي المخطط والمنظم لتعزيز نشر ثقافة الحوار بين أتباع المذاهب الإسلامية وجعل تلك الثقافة قولا وعملا نظريا وتطبيقا. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

## المراجع

- القرآن الكريم.
- ابن جرير، محمد، (1425هـ)، تفسير الطبري، مطابع دار الفكر.
- ابن حميد، صالح، (1415هـ)، أصول الحوار وآدابه في الإسلام، دار المنار للنشر، جدة.
- ابن عباد، الصاحب، (1395هـ)، معجم المحيط في اللغة، مطبعة المعارف، بغداد.
- ابن كثير، إسماعيل، (1403هـ)، تفسير القرآن العظيم، طبعة مطابع دار المعرفة، بيروت.
- ابن منظور، جمال الدين، (1424هـ)، لسان العرب، دار عالم الكتب، الرياض.
- الأرنؤوط، شعيب، (1420هـ) الموسوعة الحديثية، مسند الإمام أحمد، مؤسسة الرسالة، ط2، بيروت.
- آل الشيخ، عبدالعزيز، (1434هـ)، الحوار: مفهومه، حكمه، أصوله، وضوابطه، في ضوء نصوص الكتاب والسنة وقواعد الشريعة، مركز الملك عبدالله بن عبدالعزيز للدراسات الإسلامية المعاصرة وحوار الحضارات، الرياض.
- الجوهري، إسماعيل، (1990م)، الصحاح في اللغة، دار العلم للملايين، ط4، بيروت.
- الدريوش، أحمد، (1433هـ)، الحوار ودوره في تعزيز الأمن الفكري، الرياض.
- الرازي، محمد، (1407هـ) مختار الصحاح، ط7، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- زكريا، أحمد، (1415هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، طبعة دار الفكر، ط1.
- الزمخشري، محمود، (1991م)، أساس البلاغة، تحقيق محمود شاكر، مطبعة المدني، القاهرة.
- زهران، حامد، (2000م)، علم النفس الاجتماعي، دار عالم الكتب، الرياض.
- السميح، عبدالحسن، (1432هـ)، دور الجامعة في تعزيز قيم الانتماء الوطني، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الدولي الأول "قيم المواطنة وتحالف الحضارات"، الرباط - المملكة المغربية.
- السميح، عبدالحسن، (1434هـ)، الشباب والحوار بين أتباع الأديان والثقافات والحضارات: التربية على الحوار والتعايش والتسامح، تجربة مركز الملك عبدالله بن عبدالعزيز للدراسات الإسلامية المعاصرة وحوار الحضارات، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الدولي الثاني "مسؤولية للشباب في تعزيز قيم المواطنة والتنمية والحوارية"، الرباط - المملكة المغربية.

- مركز الملك عبدالله بن عبدالعزيز للدراسات الإسلامية المعاصرة وحوار الحضارات، (1434هـ)، مفهوم الحوار، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
- مركز الملك عبدالله بن عبدالعزيز للدراسات الإسلامية المعاصرة وحوار الحضارات، (1434هـ)، أصول الحوار وأخلاقياته، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
- الميمن، إبراهيم، (1433هـ)، دور الجاليات ومسؤوليتها في الحفاظ على الهوية الإسلامية، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر سبل النهوض بالجاليات الإسلامية في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، بيونس آيرس، الأرجنتين.
- النيسابوري، مسلم، (1421هـ)، صحيح مسلم، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض.



الدورة الحادية والعشرون  
لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي  
1435هـ - 2013م

# الحوار بين المذاهب الإسلامية

إعداد

أ. د. عياض بن نامي السلمي

مدير مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين . أما بعد :

فإن الحوار ضرورة اجتماعية لا يستغني عنه الإنسان في محيطه العائلي ولا في مجتمعه الصغير ولا في ترتيب علاقته بغيره في العالم كله .

وقد سن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم سنة الحوار مع المخالف حين حاور المشركين وقابل حججهم بالحجة القاطعة وكشف زيف شبههم مع المحافظة على لغة الخطاب الراقية التي لا تجريح فيها ، والتمسك بالإنصاف ، والإشفاق على المخالف، والنصح له .

وقد اتبع الصحابة رضوان الله عليهم هذا المنهج في حوارهم مع المخالف من المسلمين وغيرهم ، وعني علماء الأمة بوضع القواعد المنظمة للحوار بجميع أنواعه ، وبينوا آدابه وأصوله بسيرتهم وبما كتبوه من مؤلفات في أصول الفقه ، وفي آداب البحث والمناظرة ، وفي علم الجدل .

وحين طلبت مني أمانة مجمع الفقه الدولي الكتابة في موضوع الحوار، وحددت لي العناصر المراد الكتابة فيها وجدت في موضوع الحوار بمعناه العام كثيراً من البحوث التي تعنى بتعريفه وأصوله وآدابه ، فأردت ألا يكون بحثي تكراراً لتلك البحوث وأحببت أن أطرق بعض الجوانب التفصيلية الخاصة بالحوار بين المذاهب الإسلامية مع الالتزام بالعناصر التي حددت في خطاب أمانة المؤتمر . فوضعت خطة البحث على النحو التالي:

- **المبحث الأول :** تعريف الحوار والألفاظ ذات الصلة .
- **المبحث الثاني :** أركان الحوار وأنواعه .
- **المبحث الثالث :** أهمية الحوار .
- **المبحث الرابع :** أصول الحوار .
- **المبحث الخامس :** أساليب الحوار .
- **المبحث السادس :** مصادر الحوار .
- **المبحث السابع :** النتائج المرجوة من الحوار .

وقد اتبعت المنهج الاستقرائي في تقرير أركان الحوار وشروطه ومقاصده، والمنهج الاستدلالي في تحديد أصول الحوار وآدابه، وتوخيت الاختصار حفاظاً على وقت العلماء وطلاب العلم الذين سيطلعون عليه . وأسأل الله أن ينفع به كاتبه وقارئه ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

أ.د. عياض بن نامي السلمي

مدير مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة

## المبحث الأول

### تعريف الحوار والألفاظ ذات الصلة

الحوار في اللغة : مصدر حاور ، ومادته الحاء والواو والراء تعني الرجوع عن الشيء أو الرجوع إليه قال ابن فارس " الحاء والواو والراء ثلاثة أصول ، أحدهما لون والآخر الرجوع، والثالث أن يدور الشيء دوراً<sup>(1)</sup> .

ولا يخفى أن أقرب هذه الأصول لمرادنا هو الأصل الثاني ، فالحوار من الحور بمعنى الرجوع، لأن المتحاورين يرجع أحدهما إلى الآخر بالسؤال أو الجواب ، أو يرجع عن رأيه لرأي محاوره ، وقريب منه المعنى الأخير ، وهو الدوران لأن مراجعة الكلام بين المتحاورين تشبه دوران الشيء ورجوعه إلى موضعه الذي بدأ منه .

ويطلق الحوار على النقصان بعد الزيادة، لأنه رجوع إلى حالته الأولى قبل الزيادة ويقال : حار الماء إذا غاض ونقص .

وفي تاج العروس : المحاورة : المجاورة ومراجعة النطق في المخاطبة<sup>(2)</sup> .

وقد ورد الفعل " يحاور في كتاب الله في قوله تعالى (وَكَانَ لَهُ تَمَرٌّ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا ) سورة الكهف الآية 34 وقوله تعالى (قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا ) سورة الكهف الآية 37 .

وجاء المصدر ( تحاور ) في قوله تعالى (قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا ) سورة المجادلة الآية 1.

ففي آيتي سورة الكهف سمى خطاب الإخبار الموجه إلى الآخر حواراً ، لكونه يتوقع من المخاطب الرد عليه . وسمى سؤال الإنكار الموجه من أحد الصاحبين حواراً ، وفي آية المجادلة سمى مراجعة المرأة للنبي ﷺ حواراً وجدلاً فسوى بينهما مع أنهما في عرف الاستعمال مختلفان كما سيأتي .

### الحوار في الاصطلاح :

لا يظهر أن للحوار في لسان الشرع ولا في اصطلاح علماء الشريعة معنى يخالف معناه اللغوي ، لكنهم قد يخصونه بأحد معانيه اللغوية التي ذكرها ابن فارس وهو المراجعة والمحاورة.

والباحثون في الحوار وآدابه ذكروا تعريفات متقاربة المعنى مأخوذة من تعريف المناظرة أو الجدل ولم تلتزم طريقة المناطقة في الحد والرسم<sup>(3)</sup> .

1. ابن فارس مقاييس اللغة الجزء الثاني ص 115 ( الطبعة الثالثة مكتبة - الخاتمي بمصر عام 1402 هـ تحقيق عبد السلام هارون.

2 . مرتضى الزبيدي ، تاج العروس ( بيروت - دار الفكر 1414 هـ الجزء السادس ص 317 مادة ( حور )

3 . ابن حميد ، صالح بن عبد الله ، أصول الحوار وآدابه في الإسلام ( دار المنارة للنشر والتوزيع - جده 1415 ) الطبعة الأولى ص 3.

وقد رأيت أن أختار رسماً يوضح المعنى الاستعمالي للحوار في عرف الناس اليوم فأقول : الحوار هو :  
ترديد القول في موضوع محدد بين طرفين فأكثر، بقصد الإيضاح أو الاستيضاح للحقيقة ، وما يترتب  
على ذلك من آثار.

فالتعريف وإن كان متأثراً بما قيل في تعريف المناظرة والجدل المحمود لكنه يبين أركان الحوار التي لا بد منها  
وهي:

1. تعدد الأطراف المتحاوره .
2. اتحاد الموضوع الذي يتكلمون فيه، فلو تكلم كل منهما في موضوع مختلف لم يكن حواراً .
3. وجود هدف رئيس للحوار. هو إيضاح الحقيقة، وتتبعه أهداف أخرى مرتبة عليه، تابعة له، تختلف باختلاف أنواع الحوار والمتحاورين ، لأنه إذا اتضحت الحقيقة لجميع الأطراف اتبعها المنصف ، وانقطع وأفحم المتعصب لرأيه . وإن اتضحت لبعضهم دون بعض أو اختلفت رؤيتهم لها بقي الخلاف في الرأي ولم تنعدم بقية الفوائد .

#### الالفاظ ذات الصلة بالحوار :

من الألفاظ التي يقرب معناها اللغوي أو الاصطلاحي من الحوار : الجدل ، والمناظرة ، والمباحثة،  
والمناقشة .

فالجدل في اللغة من الجَدَل وهو : الفتل والشدة ، وغلب على الشدة في الخصومة . والحبل المجدول فيه  
معنى الشدة والقوة ، والمجادل يحاول أن يثني مجادله عن رأيه وأن يدفعه إلى تغيير موقفه .

قال ابن فارس " الجيم والبدال واللام أصل واحد ، وهو من باب استحكام الشيء في استرسال يكون فيه  
وامتداد الخصومة ، ومراجعة الكلام ... ويقال للزمام الممر جديل، والجدول نهر صغير ممتد .... وجدل الحب  
في سنبله : قوي ، والأجدل الصقر ، سمي بذلك لقوته " (1) .

وعند الفقهاء عرفه القاضي أبو يعلى بأنه " تردد الكلام بين اثنين إذا قصد كل منهما إحكام قوله ليدفع  
به قول صاحبه " (2) .

وعرفه ابن عقيل بأنه " نقل الخصم من مذهب إلى غيره بطريق الحججة " (3)

---

1 . ابن فارس مقاييس اللغة مصدر سابق ( 1 ج ص 433-434 )

2 . أبو يعلى ، العدة في أصول الفقه ( نشر مؤسسة الرسالة تحقيق أحمد بن علي سير المباركي الطبعة الأولى ) ج 1 ص 184.

3 . ابن عقيل ، الواضح ( نشر مؤسسة الرسالة 1420 هـ الطبعة الأولى تحقيق عبد الله التركي ) ج 1 ص 297

ويبدو أن الجدل في الاصطلاح ملحوظ فيه قصد إبطال قول المخالف كما يظهر اتفاق التعريفين على ذلك مع اختلاف العبارة .

وأما المحاورة فهي أعم من الجدل إذ لا يشترط فيها ذلك ، بل المقصود فيها إيضاح الحقيقة وإقناع المخالف بها أو استيضاحها وقد يتبع ذلك رجوع الخصم عن قوله إلى قول محاوره .

وقد جعلهما الشيخ صالح بن حميد سواء ، أخذاً من اجتماعهما في آية " قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا " سورة المجادلة الآية رقم ( 1 )

وقد قسم بعضهم الجدل إلى ممدوح ومذموم ، فالممدوح هو الذي يسمى في عرف الاستعمال حواراً أو مناظرة . والمذموم هو ما كان بقصد الظهور والغلبة أو طمس الحق . قال ابن النجار " الجدل مأمور به ، ويدل على الأمر به القرآن قال تعالى (وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ) سورة النحل آية (125) وقوله تعالى (وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ) سورة العنكبوت (46) وقال تعالى (قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) سورة البقرة آية (111) . وفعله الصحابة رضي الله عنهم كابن عباس لما جادل الخوارج ، وفعله السلف كعمر بن عبد العزيز فإنه جادل الخوارج كما ذكره ابن كثير في تاريخه . والمذموم منه ما كان على وجه الغلبة والخصومة والغضب والمرء وهو المقصود بالنهاي عن قيل وقال " . (1) .

ثم نقل عن البرهاري في شرح كتاب السنة ذمه للجدل . وعبارة البرهاري ظاهرها المنع منه مطلقاً (2) .

### المناظرة : من النظر وهو في اللغة :

حس العين يقال نظره ينظره نظراً ، ويطلق على نظر القلب وهو الفكر . والتناظر : التفاوض في الأمر . ونظيرك : الذي يراؤضك وتناظره من المناظرة . والنظير : المثل والند (3) .

### والمناظرة في الاصطلاح :

هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين إظهاراً للصواب (4) . وهي صورة من صور الجدل غير أن بعض العلماء كره الجدل وأجاز المناظرة وفرق بينهما بأن الجدل ملحوظ فيه المغالبة ، والمناظرة مقصودها إظهار الصواب .

- 1 ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ( نشر مكتبة العبيكان 1418 تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد) ج 4 ص 361-364 .
- 2 المصدر السابق ج 4 ص 364 ومن ذلك قول البرهاري في الموضوع نفسه " وإن جاءك يناظرُك فاحذره ، فإن في المناظرة المرء والجدل والمغالبة والخصومة والغضب وقد نهيته عن جميع هذا " .
- 3 ابن منظور محمد بن مكرم لسان العرب طبعه دار صادر بيروت ج 5 ص 215 - 220 مادة النظر .
- 4 الجرجاني ، التعريفات ( نشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى سنة 1403 هـ ص 298

وتستعمل في عرف الفقهاء لبيان فساد القول المخالف، والخلل في الاستدلال، وأدواتها هي أدوات علم الجدل من حيث إيراد الاعتراضات والأسئلة التي تقتضي عدم صحة الاستدلال والجواب عنها إذا أوردت. والمناظرة نوع من المحاوراة لكنها بين النظراء المختلفين ، فلا يقصد بها الاستيضاح بخلاف الحوار فقد يكون للاستيضاح .

#### المباحثة :

وهي في اللغة : من البحث وهو كما يقول بن فارس " أصل واحد يدل على إثارة الشيء. قال الخليل : البحث طلبك شيئاً في التراب . والبحث أن تسأل عنه وتستخبر . تقول استبحث عن هذا الأمر ، وأنا أستبحث عنه . وبجثت عن فلان بجثاً ، وأنا أبحث عنه (1) .

وفي الاصطلاح قد يعبر بها عن المناظرة سواء بسواء وقد ورد ذلك في كلام كثير من العلماء (2) . وفرق بعضهم بين المناظرة والمباحثة بأن المناظرة تكون مع المخالف في المذهب، والمباحثة تكون مع الموافق في المذهب . قال المرادوي " ولا يصح الجدل مع الموافقة في المذهب إلا أن يتكلما على طريقة المباحثة فيقدرون الخلاف لتصح المطالبة " (3) .

- 
- 1 . ابن فارس مقاييس اللغة مصدر سابق ج1ص204 مادة بحث.
  - 2 . ينظر إمام الحرمين ، عبد الملك بن عبد الله الجويني ، البرهان 2 / 160 .
  - 3 . المرادوي ، التحبير شرح التحرير 0 نشر مكتبة الرشد الرياض سنة 1421هـ تحقيق عبد الرحمن الجبرين وأحمد السراح ( الطبعة الأولى ج7 ص 3709

## المبحث الثاني

### أركان الحوار وأنواعه

أولاً : أركان الحوار :

للحوار أركان لا بد من اجتماعها ليتحقق مسماه وهي :

الركن الأول : المحاور وهو كل من تصدى لإيضاح الحق للمخالف أو دعاه لموافقته في معتقده سواء أكان حقاً أم باطلاً . ومن شروطه :

1. التعدد فلا حوار بين المرء ونفسه. ومثله الجدال والمجادلة لا يكون إلا بين اثنين فأكثر قال الخطيب البغدادي " لا يصح الجدال إلا من اثنين ، ويصح النظر من واحد ، والجدل كله سؤال وجواب " (1)
  2. الاختلاف بين المتحاورين حقيقة أو ظاهراً . فالاختلاف حقيقة يتحقق عندما يكون الخلاف معنويًا له آثار ظاهرة ونتائج يضطر المتخالفون للتمسك بها . وأما الخلاف الظاهري فيكون بين المتحدين في المذهب إذا أراد أحدهما التباحث مع صاحبه لبيان الفرق بين بعض المسائل ، أو لتحرير الجواب عن سؤال يورده المخالفون على المذهب . كما يتحقق الخلاف الظاهري حين يكون الخلاف بين أصحاب المذاهب لفظياً لا ينبي عليه ثمرة عملية ولا عقديّة . وهو كثير في مسائل الأصول .
  3. أهلية الحوار : ويشترط للمحاور أن يكون عالماً بأصول الحوار وآدابه ، عالماً بموضع الخلاف ومداركه ، مطلعاً على حجة القول الذي ينصره . ولا يشترط أن يكون مجتهداً في مسائل الفقه التي يحاور غيره فيها . بل يكفي أن يعرف حجة مذهبه . وقد اشترط الرازي وجماعة في المناظرة وهي قرينة من المحاور أو نوع منها أن يكون المناظر مستنداً إلى مذهب معتبر من المذاهب المعروفة (2) .
- وهذا الشرط لا دليل عليه وهو مبني على غلق باب الاجتهاد وإلا فالمجتهد أولى بالمحاور والمناظرة من المقلد .

وقد اشترط الغزالي عكس هذا الشرط في المناظر وهو أن يكون مجتهداً فقال " الثالث أن يكون المناظر مجتهداً يفتي برأيه لا بمذهب الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما حتى إذا ظهر له الحق من مذهب أبي حنيفة ترك ما يوافق رأي الشافعي وأفتى بما ظهر له كما كان يفعل الصحابة رضي الله عنهم والأئمة " (3) .

---

1 . الخطيب البغدادي احمد بن علي بن ثابت ، الفقهية والمتفقه ( نشر دار ابن الجوزي السعودية الطبعة الثانية 1421هـ ج1 ص 551

2. ابن النجار ، محمد بن أحمد ، شرح الكوكب المنير ( نشر مكتبة العبيكان السعودية 1418تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد ) ج4 ص376

3 . الغزالي ، محمد بن محمد ، إحياء علوم الدين ( نشر دار المعرفة بيروت ) ج1 ص43

الركن الثاني : موضع التحوار وهو القضية التي يتم التحوار فيها وله شروط أهمها :

- (1) أن تكون من مواضع الاجتهاد ، لأن مواضع الإجماع بين علماء الإسلام التي قامت عليها أدلة قطعية من الكتاب والسنة لا يصلح أن تكون مجالاً للحوار بينهم ، وإنما يصح أن يتحاوروا في آلية التطبيق والطريقة المثلى للامتثال . ويخرج بهذا الشرط مادل عليه الحس أو التواتر . قال الجويني في معرض كلامه عن أهمية الجدل " وكونه طريقاً إلى العلم فيما لا يكون الحس وخبر التواتر طريقاً إليه " (1) أي فيما لم يثبت بالحس ولا بالتواتر . أما الحوار مع غير المسلمين فلا يستثنى منه شيء لأنهم لم يؤمنوا بشيء مما في القرآن والسنة ، ولذا فلا يستدل عليهم إلا بالدليل العقلي والفطرة والعادة الجارية .
- (2) اختلاف المتحاورين فيه حقيقة أو ظاهراً . وذلك أن التحوار لا بد أن يكون في قضية تختلف فيها آراء المتحاورين إذا لو اتفقوا لما تحاوروا ، وقد تقدم أن ما يكون بين أصحاب المذهب الواحد يسمى مباحثة وليس مناظرة على رأي من فرق بينهما .
- (3) أن يكون في مسألة واقعة أو قريبة الوقوع . فلا يصح الاشتغال بمسائل لم تقع ولا يتوقع وجودها قريباً ، لأن ذلك مضيعة للجهد والوقت فيما لا فائدة فيه . يقول الغزالي : " الرابع أن لا يناظر إلا في مسألة واقعة أو قريبة الوقوع غالباً فإن الصحابة رضي الله عنهم ما تشاوروا إلا فيما تجدد من الوقائع أو ما يغلب وقوعه كالفرائض ولا نرى المناظرين يهتمون بانتقاء المسائل التي تعم البلوى بالفتوى فيها بل يطلبون الطبوليات التي تسمع فيتسع مجال الجدل فيها كيفما كان الأمر " (2) .

والغزالي يذكر الشرط ، ويذكر إخلال أهل زمانه به ، ويسمّي المسائل الجدلية التي لا صلة لها بالواقع بالطبوليات وهي تسمية مطابقة لكثير مما يحصل النقاش والجدال فيه اليوم بين المسلمين .

الركن الثالث : أدوات الحوار :

الحوار لا بد له من آلة والغالب أن يكون بالكلام مشافهة بحيث يسمع كل منهما الآخر . وقد يكون بالكتابة بحيث يكتب كل منهما رأيه وحجته ويعتصمها للآخر لينظر جوابه عنها . فهذه أركان لا بد منها في كل حوار سواء أكان مفيداً أم غير مفيد .

ثانياً : أنواع الحوار :

يتنوع الحوار بالنظر إلى جوانب متعددة يمكن أن أذكر من أنواعه ما يلي :

---

1 . الجويني ، عبد الملك بن عبد الله ، الكافية في الجدل (مطابع عيسى الحلبي 1365هـ ص 25 تحقيق فوقيه حسين محمود .

2 . الغزالي ، محمد بن محمد ، إحياء علوم الدين (نشر دار المعرفة - بيروت) ج 1 ص 43

1. أنواع الحوار من حيث أسلوبه .
  - أ. الحوار بالخطاب المباشر .
  - ب. الحوار بالمكاتبة .
  - ت. الحوار بواسطة وسيط ينقل كلام كل من المتحاورين للآخر .
2. أنواع الحوار من حيث صفات المتحاورين :
  - أ. الحوار بين الأنداد .
  - ب. الحوار بين العالم والمتعلم .
  - ت. الحوار بين المسلم وغير المسلم .
  - ث. الحوار بين المسلمين .
3. أنواعه من حيث هدفه .

وهو بهذا الاعتبار أنواع كثيرة أهمها :

1. حوار لإظهار الحق وإشهاره فحسب .
2. حوار لهداية الضال وإرشاده .
3. حوار الاستيضاح والاستفهام .

والمتحاوران إما أن يكونا ندين متساويين وإما أن يكون أحدهما أعلى شأنًا من الآخر بحكم شهرته وسنه ورسوخه في العلم ومنصبه .  
ولكل من الحالين أسلوب يناسبه .

## المبحث الثالث

### أهمية الحوار

الحوار مع المخالف أيا كان مذهبه ومهما كانت نحلته لم يعد بمقدور أحد الاستغناء عنه ، وذلك لأن العالم المترامي الأطراف المتعدد الأعراق أصبح كالتقريب الواحدة ، لامناص من تعايش أهلها وتعاونهم على أعباء الحياة ومنغصاتها . ويقدر التزامهم بأصول الحوار وآدابه يتحقق التعاون بينهم وتستقيم الحياة .

وإذا كان الحوار ضرورة اجتماعية مع كل الملل والنحل فهو بين أتباع الملة الواحدة أكثر ضرورة وإلحاحاً في عالم تكثر فيه التكتلات والأحلاف ويضطر فيه الضعيف إلى الرضى بالعيش على فتات موائد الأقوياء .

فالخلاف بين الطوائف والفرق والمجتمعات أمر حتمي يمليه اختلاف حاجاتهم ورغباتهم وطبائعهم ومعتقداتهم وثقافتهم وأفهامهم . وإذا لم تكسر حدة الخلاف وسورته بالحوارة والمجادلة بالحسنى ، انتهت إلى صدام واقتتال . ويتولد عن ذلك البغضاء ، والمشاحنة ، وسوء الظن ، والمبادرة إلى الإضرار بالآخرين الذين يتوقع منهم في حال قوتهم أن يفعلوا الشيء نفسه .

وكلما ابتعد المختلفون عن الحوار الملتزم بالأهداف النبيلة كلما كانوا أقرب إلى التحارب والتقاتل .

فالحوار يحتاج إليه لبيان الحق لمن عمي عليه ، وكشف الشبه التي تغطي على شمس الحقيقة ، ولهذا أرشد الله إليه نبيه صلى الله عليه وسلم في آيات كثيرة منها :

قوله تعالى " وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ " (النحل 125) فالآية أمر صريح بمجادلة المخالفين بالحسنى والجدال نوع من الحوار كما تقدم والآية وإن كانت في مجادلة غير المسلمين لكنها تشمل مجادلة المخالفين من المسلمين بالحسنى من باب أولى .

1. قوله تعالى : " قل هاتوا برهانكم " ( البقرة 111) وطلب البرهان على الدعوى من أسس الحوار .  
2. قوله تعالى " قل من رب السموات " ( المؤمنون 86) لقنه طلب البرهان والحجة منهم وذلك من أسس الحوار .

3. قوله تعالى " ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم وإلها وإلهكم واحد ونحن له مسلمون " ( العنكبوت 46) .

ففي الآية حصر المجادلة لأهل الكتاب فيما هو أحسن وإرشاد إلى حجة قوية تقنع الحوار وتوقظ ضميره ، وهي أن نعلن أن إلها وإلههم واحد وأن الذي جاء به الأنبياء جميعاً يخرج من مشكاة واحدة وإذا كان هذا مع المخالف في الدين فمراعاة هذا الشرط مع المخالف من المسلمين من باب أولى .

4. قوله تعالى " قل أرأيتم إن جعل الله عليكم الليل سرمدا إلى يوم القيامة من إله غير الله يأتيكم بضياء أفلا تسمعون . قل أرأيتم إن جعل الله عليكم النهار سرمدا إلى يوم القيامة من إله غير الله يأتيكم بليل تسكنون فيه أفلا تبصرون " القصص 71-72

5. قوله تعالى " أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا أَلَيْتُمْ مَعَ اللَّهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ (60) أَمَّنْ جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَالَهَا أَنْهَارًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَاسِيَ وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا أَلَيْتُمْ مَعَ اللَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (61) أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَلَيْتُمْ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَا تَدَّكَّرُونَ (62) أَمَّنْ يَهْدِيكُمْ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَنْ يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ أَلَيْتُمْ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ (63) أَمَّنْ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَمَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَلَيْتُمْ مَعَ اللَّهِ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (64) سورة النمل.

فهذه الآيات وأمثالها كثير كلها تلقن النبي صلى الله عليه وسلم أقوى الحجج وتأمره بأن يحاور بها المشركين لعلمهم يهتدون للحق . ونرى الأسلوب القرآني يتنوع بين أسلوب الخطاب إلى أسلوب الكلام بضمير الغيبة وتقرير القواعد المتسقة مع العقل والعادة .

وفي السنة أمثلة كثيرة توضح كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يقدم المثل الأعلى للصحابة في الحوار الناجح . ومن ذلك قصة حوار مع عمر في غزوة الحديبية . ومما جاء فيه " قال عمر بن الخطاب فأتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم فقلت:

- أأنت نبي الله حقا؟

- قال: بلى .

- قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟!

- قال: بلى .

- قلت: فلم تعطى الدنيا في ديننا إذا؟!

- قال: إني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري .

- قلت: أوليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به؟!

- قال: بلى . فأخبرتكم أنا نأتيه العام؟!

- قال: قلت لا .

- قال: فإنك آتية ومطوف به .

- قال: فأتيت أبا بكر فقلت يا أبا بكر أليس هذا نبي الله حقا؟

- قال: بلى .

- قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟

- قال: بلى .

- قلت: فلم نعطي الدنيا في ديننا إذا؟

- قال: أيها الرجل، إنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وليس يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه فوالله إنه على الحق.

- قلت: أليس كان يحدثنا أنا سنأتي البيت ونطوف به؟

- قال: بلى . أفأخبرك أنك تأتيه العام؟

- قلت: لا .

- قال: فإنك آتية ومطوف به (1) .

ومن ذلك محاورته صلى الله عليه وسلم للشباب الذي قال له ائذن لي في الزنا وهي محاورة مشهورة وفيها أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله أتريده لأملك؟ أتريده لأختك؟ الحديث (2) .

ومما يوضح أهمية الحوار أنه لا يستغنى عنه حتى في حالات الحرب والافتتال ، إذ هو عامل مهم في تخفيف أثر الحرب وتقليل الخسائر . فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الحديبية يستقبل وفد قريش ويجاورهم ليحقن الدماء ويعظم البيت الحرام بعد القتال فيه . وحين كتبوا كتاب الصلح وطلبوا من علي أن يمحوا عبارة رسول الله من الكتاب امتنع علي رضي الله عنه فقال الرسول أرني مكانها فمحاهها وقال اكتب هذا ما عاهد عليه محمد بن عبد الله .. " (3)

والحوار قد يكون سلاحاً يستخدمه أحد الأطراف المتنازعة لتأجيل الصراع إلى الزمان والمكان المناسب، بحيث يمكن أحد الطرفين من اختيار مكان المعركة، وزمانها، فيكون نوعاً من التدبير والحيلة والخداع.

فهذا النوع من الحوار لا يمكن أن نخرجه عن مسمى الحوار ، لكن هو بطبيعة الحال ليس من الحوار المحمود بين أتباع الدين الواحد ، ولكنه من خدع الحرب التي لا يُنكر تأثيرها وقد قال ﷺ " الحرب خدعة " (4) .

1 . صحيح البخاري 2 / 978 برقم 2581

2 . أخرجه أحمد في المسند ( نشر - بيروت سنة 1419هـ الطبعة الأولى تحقيق السيد أبو المعاطي النوري ) ج 5 ص 256 رقم 22564 وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ( نشر مكتبة المعارف الرياض سنة 1420هـ الطبعة الأولى ج 1 ص 712

3 . أخرجه مسلم ج 3 ص 1410 برقم 1783

4 . أخرجه أخرجه البخاري ج 4 ص 64 برقم 3030 ومسلم برقم 1740 ج 3 ص 1362

والحوار بين المذاهب الاسلامية له أهمية كبيرة في إزالة النفرة بينهم وتأليف قلوبهم على كلمة الحق فبينهم واحد ودينهم واحد وكتابتهم واحد وقبلتهم واحدة وبينهم من وجوه الاتفاق أضعاف ما بينهم من وجوه الخلاف .

وبالحوار يطلع أتباع كل مذهب على ما عند المذهب الآخر من الحق ، وما لديه من أدلة قد تغيب عن مخالفه ، ويتضح الحق في مسائل الأصول التي وقع الإجماع على أن المصيب فيها واحد . وأما مسائل الفروع الاجتهادية فالإجماع واقع بين علماء الأمة على عذر المخالف فيها وعدم تأثيمه ، واختلفوا هل يمكن أن يقال فيها : كل مجتهد مصيب ؟ أو يقال المصيب واحد والمخطئ فيها معذور . وهي مسألة مشهورة عند الأصوليين (1) .

وبالحوار لن نعدم أحد أمرين ، إما الاتفاق أو الإقرار بعذر المخالف . وعدم التشريب عليه .

وبالحوار يتبين أتباع كل مذهب حقيقة ما عليه غيرهم فيظهر لهم أن كثيراً مما ينسب إلى المخالف ليس مما نص عليه أو صرح به وإنما هي لوازم ألزمهم بها المخالف فما لبثت أن أصبحت تنسب إلى المخالف، تنسب إلى أتباع ذلك المذهب كلهم جزماً . ومن تلك اللوازم ما فرعه أتباع المذهب ونسبوه إلى صاحب المذهب مع كونه لم يصرح به ، بل ، ربما صرح بخلافه قال ابن تيمية في مسألة خرجها بعضهم على قول للإمام أحمد " وهذا غلط قبيح فاحش على المذهب خصوصا وعلى الشريعة عموما ... وكلام أحمد أبعد شيء عن هذا القول " (2) . وكذلك اختلف أصحاب المذهب الواحد في تحرير مذهبهم في بعض المسائل مما دفعهم إلى تسمية اجتهاداتهم أوجهاً في المذهب أو أقولاً مخرجة .

وللحوار أهمية كبرى في التدريب على الدفاع عن الحق والذب عنه ، والرد على شبه المخالفين ، وعدم الانقياد وراء ما قيل إنه مذهب الإمام المقلد دون نظر للدليل .

وله أهمية كبرى في طمأنينة النفس بما لديها من الحق حينما يتضح من الحوار أن دليله ليس عليه اعتراض قوي من المخالف، وقد أثبتت التجارب أن الطريقة الحوارية في التعليم من أنجح الطرق.

1 . ينظر إمام الحرمين، البرهان ج2ص859 مصدر سابق وابن السبكي الإجماع ج3ص257مصدر سابق .

2 . ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم ، الفتاوى الكبرى ( نشر دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1408 ) ج5ص325.

## المبحث الرابع

### أصول الحوار

الأصول : جمع أصل وهو في اللغة ما يبني عليه غيره وفي لسان حملة الشريعة يطلق على الدليل ، وعلى القاعدة المستمرة ، وعلى الراجح في العقل ، وعلى أحد أركان القياس ، وعلى مخرج المسألة الفرضية. (1) وهي كلها إطلاقات اصطلاحية معروفة عند أهل التخصص.

وأقرب المعاني لما نحن بصدده أن يقال إن المراد بأصول الحوار : قواعده الثابتة في الشرع، وعند أهل الخبرة والإنصاف .

وذلك أن لكل فنّ أو صنعة أصولها عند أهلها الخبيرين بها ، وهذه الأصول يجب عرضها على الكتاب والسنة فما خالفها نبذناه ، وما لم يخالفها وظهرت فائدته قبلناه .

وللحوار أصول لا بد من تحققها ليكون حواراً فاعلاً يحقق مقاصده ، ولو في أدنى درجاتها. وكلما توافرت تلك الأصول والتزم بها المتحاورون كلما كان أكثر نجاحاً .

ويمكن حصر أهم تلك القواعد والأصول فيما يلي :

**الأصل الأول : العلم . وهو إدراك الشيء على ما هو عليه. وهو ضد الجهل .**

وهو من القواعد المهمة للحوار، إذ لا بد أن يكون المحاور عارفاً بموضوع الحوار من جميع النواحي بحيث يعرف موضوع الاتفاق بينه وبين محاوره ، وموضوع الخلاف ، ويعرف الأدلة الدالة على رأيه واختياره ، وأن يكون قادراً على ترتيبها بحسب القوة ، وبحسب الترتيب المنطقي الذي يقنع الآخرين . وأن يكون عارفاً بالشبه التي من عادة المخالفين أن يدفعوا بها أدلته ، وكيفية الجواب عنها . كما يجب أن يعرف رأي محاوره وأدلته وطرق التفصيّل عنها . وكلما ازدادت معرفته بموضوع الحوار واستطاع أن يستحضر الأدلة ، وكلما ازداد علمه بطبيعة المحاور وطريقته في السؤال والجواب واهتماماته وأخلاقه كلما كان أقدر على إقناعه وإفهامه وجهة نظره.

وما يدل على أن العلم من أهم أصول الحوار قوله تعالى (وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنبِئٍ {8} ثَابِتٍ عِطْفِهِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُ فِي الدُّنْيَا حِزْبٌ يُؤْتِيهِمْ وَنُدِيئُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابَ الْحَرِيقِ ) سورة الحج الآيات ( 8,9) .

1 . الزركشي ، محمد بن بهادر ، البحر المحيط ( نشر وزارة الأوقاف الكويتية ، تحقيق د. عبد الستار أبو غده وآخرون ج4 ص

فالآية الأولى صريحة في ذم من يجادل في ألوهية الله أو ربوبيته بلا علم . لكونه يجادل بالجهل وليس معه علم محقق ، ولا كتاب منزل، أو كما قال شيخ الإسلام بن تيمية " فليس بعلم ولا عقل ولا هدى إذ لا إيمان عنده ليكون مهتديا... ولا كتاب منير فإن الكتاب المنير لا يناقض كتاب الله " (1) .

كما دلت الآية الثانية على تحريم ما يفعله بعض المناظرين من التكبر والإعراض عن من يجاوره حيث فسر ابن عباس قوله تعالى " ثاني عطفه " أي مستكبراً عن الحق إذا دعي إليه. وقال مجاهد وقتادة : لاوي عطفه أي رقبته كناية عن الإعراض عن الحق استكباراً . كما قال تعالى في المنافقين (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّوْا رُؤُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ ) . سورة المنافقين آية (5) .

وما يدل على أن العلم أصل لا بد منه لكل محاور أو مجادل قوله تعالى (هَأَنتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) سورة آل عمران الآية ( 66 ) . قال القرطبي رحمه الله " في الآية دليل على المنع من الجدل لمن لا علم له ، والحظر على من لا تحقيق عنده " (2) .

وأما من علم الحق بدليله فقد أمر أن يجادل لهداية الناس للحق قال تعالى (وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) سورة النحل آية ( 125 ) .

ووجه الدلالة من الآية على اشتراط العلم أن الجدل مأمور به بقيد وهو أن يكون بالتي هي أحسن ، ومن لا علم له كيف يعرف الحسن والأحسن ؟ .

وأيضاً فإن الجدل بغير العلم من اقتفاء ما ليس له به علم الوارد النهي عنه في قوله تعالى (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً ) سورة الاسراء آية ( 36 ) .

وإذا تقرر أن العلم أصل لا يمكن تجاهله أو إغفاله لمن يريد أن يجاور غيره ، فإن العلم لا يتحقق مع التقليد الأعمى فالمقلد لمذهب أو شيخ لا يستقي علمه من سواه ، لا يتحقق له العلم المطلوب للحوار ، لأنه كلما قابله المحاور بدليل لم يسمعه من شيخه أعرض عنه ولم ينتفع به .

ومن العلم المطلوب للمحاور علمه بكيفية إيراد الحجج والجواب عنها وهو يستقي من علم أصول الفقه وعلم الجدل وآداب البحث والمناظرة . وبدون هذا ربما أورد المحاور الدليل الصحيح لكنه لم يستطع أن يبين وجه دلالاته على المطلوب فلا يتحقق غرضه .

1 . ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم ، درء تعارض العقل والنقل ( نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة 1411هـ الطبعة الأولى تحقيق د. محمد رشاد سالم ) ج5 ص 263.

2. القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ( نشر دار الكتب العلمية بمصر سنة 1384هـ الطبعة الثانية تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيس ) ج4 ص 108.

ومن العلم المطلوب للمحاور معرفة الفرق بين الدليل المقبول والشبهة المردودة .

ومن العلم المطلوب للمحاور العلم بالواقع كما هو . فكثير ممن يدخل في الحوار مع الآخرين يعلم الدليل ولكن لا يعلم الواقع ، ولذا فهو ربما أنزل الدليل على غير محله . ومن العلم المطلوب للمحاور معرفة السؤال والجواب على سبيل التحقيق قال أبو محمد بن الجوزي " اعلم أنه لا بد من معرفة السائل بالسؤال والمسؤول بالجواب " (1) .

والمراد معرفة كيفية إيراد السؤال وترتيب الأسئلة، فلا يقدم سؤال المنع على الاستفسار مثلاً، ولا سؤال المعارضة على سؤال المنع .

### الأصل الثاني : تحديد محل الحوار :

لا يكون الحوار مثمراً ما لم يتم الاتفاق على محل الحوار ولا يحصل تحديد محل الحوار بوضوح إلا إذا عرف المتحاوران محل الوفاق ، ومحل الخلاف ، وحددا القضايا التي ينوون التحاور فيها .

وقد اعتنى علم الجدل بهذا الجانب فبين الجدليون أن عدم تحديد موضع الخلاف والاقتصار عليه يؤدي إلى انتشار الكلام وعدم حسم النزاع فمنعوا المناظر من الانتقال من قضية إلى أخرى وقالوا : ليس للمستدل أن ينصب الدلالة على الأصل المقيس عليه إذا منعه الخصم، منعاً لانتشار الكلام، وألزموه بأن يقيس على أصل متفق عليه بين الخصمين .

وأجاز جمهور الفقهاء الاستدلال بالقياس على الأصل المنصوص على حكمه وإن كان مختلفاً فيه ، لأن منع حكمه حينئذ نوع من المكابرة والعناد فلا يلتفت إليها .

وقال ابن الجوزي " ويلزمه الانتماء إلى مذهب ذي مذهب صيانة للكلام عن النشر الذي لا يجدي ، فإن المستدل إذا ذكر مثلاً الإجماع دليلاً فلا فائدة في تمكين السائل ممانعة كونه حجة بعدما اتفق على التمسك به الأئمة الأربعة وغيرهم " (2) .

ومنع أهل الجدل والفقهاء ما يؤدي لانتشار الكلام والانتقال من مسألة إلى أخرى قبل الانتهاء منها ، إنما هو من باب المحافظة على وقت المتناظرين ، وعدم إهداره فيما لا طائل تحته من الجدل العقيم .

### الأصل الثالث : تحديد الأصول المرجعية للاستدلال :

الحوار لا يكون إلا لوجود اختلاف واختلاف قد يكون حقيقياً معنوياً وقد يكون شكلياً ظاهرياً .

1 . المرادوي ،التحبير شرح التحرير مصدر سابق 3711/7 .

2 . المرادوي ،التحبير مصدر سابق 3712/7 نقلاً عن الإيضاح لابن الجوزي.

وفي كلا الحالتين يحتاج المحاور إلى الاستدلال على رأيه أو وجهة نظره بما يناسب موضوع الخلاف من أدلة . ومن أصول الخلاف أن تحدد مرجعية للاستدلال يتفق عليها المتحاورون .

ففي حالة الخلاف بين المذاهب الإسلامية مثلاً يوجد أدلة وقواعد مشتركة يجب التأكيد عليها قبل بدء الحوار لضمان نجاحه، ومنها :

1. حجية القرآن الكريم وقطعيته .
2. حجية السنة الصريحة الصحيحة عن النبي ﷺ .
3. حجية ما اتفق عليه الصحابة ، وما اتفق عليه التابعون أو اتفق عليه مجتهدو الأمة إذا اشتهر ونقل إلينا نقلاً صحيحاً .
4. أن الشريعة جاءت لجلب المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها .
5. أن الشريعة لا تأتي بما يخالف بدائه العقول مما لا يختلف فيه العقلاء في بطلانه .
6. أن الشريعة لا تأتي بما فيه حرج ومشقة زائدة على المعتاد .
7. أن الشريعة جاءت بتقرير قيم العدل ، والإخاء ، والتعاون ، بين المسلمين ، وتعزيزها ، ومنع الظلم والفرقة .

هذه أمثلة يسيرة مما تتفق عليه المذاهب الإسلامية مما يصلح أن يكون مرجعاً لهم في الاستدلال والمحاجة وليس الغرض حصر طرق الاستدلال أو محل الوفاق فهي أكثر من أن تحصى .

ويدل على ذلك قوله تعالى " وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ( الشورى 10 ) وقوله تعالى : " فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ " ( النساء 59 ) .

والرد إلى الله ورسوله يعني الرد إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ . نقل عن عبد العزيز بن يحيى المكي أنه قال للمأمون عند مناظرته لبشر المريسي " كل متناظرين على غير أصل يكون بينهما يرجعان إليه إذا اختلفا في شيء من الفروع ، فهما كالسائر على غير طريق ، وهو لا يعرف المحجة فيتبعها ، ولا يعرف الموضع الذي يريد فيقصده ، وهو لا يدري من أين جاء فيرجع فيطلب الطريق وهو على ضلال . ولكننا نؤصل بيننا أصلاً ، فإذا اختلفنا في شيء من الفروع رددناه إلى الأصل ، فإن وجدناه فيه وإلا رمينا به ولم نلتفت إليه .

قال المأمون " نعم ما قلت ، فاذا ذكر الأصل الذي تريد أن يكون بينكما قلت : يا أمير المؤمنين الأصل بيني وبينه ما أمر الله - عز وجل - واختاره لنا وعلمناه وأدبنا به في التنازع والاختلاف ، ولم يكلنا إلى غيره ولا إلى أنفسنا واختيارنا فنعجز . قال المأمون . وهل ذلك موجود عن الله - عز وجل - قلت نعم يا أمير المؤمنين قال فاذا ذكر ذلك قلت قال تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ( النساء 59 ) .

فهذا التعليم من الله وتأديبه واختياره لعباده المؤمنين ما أصله المتنازعون بينهم " (1) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية " فإذا تنازع المسلمون في مسألة وجب رد ما تنازعوا إلى الله ورسوله فأبي القولين عليه الكتاب والسنة وجب اتباعه " (2) .

وقال الشاطبي " وبيان أن الخصمين إما أن يتفقا على أصل يرجعان إليه أو لا ، فإن لم يتفقا على شيء لم يقع بمناظرتهما فائدة بحال ، وقد مر هذا . وإذا كانت الدعوى لا بد لها من دليل ، وكان الدليل عند الخصم متنازعا فيه فليس بدليل فصار الإتيان به عبثاً لا يفيد فائدة ولا يصل مقصوداً . ومقصود المناظر رد الخصم إلى الصواب بطريق يعرفه ، لأن رده بغير ما يعرفه من تكليف ما لا يطاق . فلا بد من رجوعها إلى دليل يعرفه الخصم السائل معرفه الخصم المستدل وعلى ذلك دل قوله تعال (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ) (النساء 59) ، لأن الكتاب والسنة لا خلاف فيهما عند أهل الإسلام وهما الدليل والأصل المرجوع إليه في مسائل التنازع " (3) .

وللوفاء بهذا الأصل الذي يعد قاعدة مهمة من قواعد الحوار بين المذاهب الإسلامية يجب أن نحصر الأدلة والقواعد التي يتفق عليها علماء المذاهب الإسلامية ؛ لتكون مرجعاً في مسائل الخلاف . وما خرج عنها من الأصول والأدلة يرد إليها ، فلا ينظر إلى ما خالف المتفق عليه منها، وأما ما لم يعارض المتفق عليه فيكون من الأصول التي يقول عنها الأئمة: هي حجة للناظر لا على المناظر، وهي إنما تستعمل في الفروع الاجتهادية التي لا يمكن أن تتفق عليها جميع المذاهب، ويدخل فيها قول الصحابي ، وشرع من قبلنا ، والقياس الظني ، وبعض أنواع خبر الواحد ، وبعض أنواع الإجماع .

فهذه الأصول لا يحتج بها في المناظرات على من لا يقول بأنها حجة ، ولا ينكر على من يستند إليها في اجتهاده ما لم تصادم دليلاً متفقاً عليه بين الأمة (4) .

---

1 . الصويان، أحمد بن عبد الرحمن الحوار أصوله المنهجية وآدابه السلوكية (نشر دار الوطن-الرياض ص 16 نقلا عن الحيدة لعبد العزيز بن يحيى المكي.

2 . ابن تيمية ، أحمد بن عيد الحلیم ، مجموع الفتاوى ( نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة سنة 1416هـ) جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن القاسم ج 20 ص 12 .

3 . الشاطبي ، الموافقات ( نشر دار ابن عفان سنة 1417هـ الطبعة الثانية تحقيق مشهور آل سلمان ) ج 4 ص 335.

4 . إمام الحرمين ، عبد الملك بن عبد الله ن البرهان في أصول الفقه ( نشر دار الكتب العلمية بيروت سنة 1418 تحقيق صلاح عويضة ) ج 1 ص 191

## الأصل الرابع : الانقياد للحق وعدم مصادمته بأقوال الرجال :

هذا الأصل كالتتمة للذي قبله حيث إن الاتفاق على أصل يرجع إليه الخلاف لا يؤتي ثمرته إلا إذا التزم المتحاورون بالانقياد للحق عند وضوحه، وعدم التردد في الانقياد إليه وترك مصادمته بأقوال الشيوخ أو أقوال علماء المذاهب أو أي زعيم من الزعماء . وذلك أن الحق فيما قاله الله ورسوله، وهما الأصلان اللذان أمرنا بالرد إليهما بإطلاق. قال تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) (النساء 59).

يقول الغزالي : ( التعاون على طلب الحق من الدين ، ولكن له شروط وعلامات " (ثم ذكر منها) " السادس: أن يكون في طلب الحق كناشد ضالة لا يفرق بين أن تظهر الضالة على يده ، أو على يد من يعاونه ، ويرى رفيقه معيناً لا خصماً ، ويشكره إذا عرفه الخطأ وأظهر له الحق كما لو أخذ طريقاً في طلب ضالته فنبهه صاحبه على ضالته في طريق آخر فإنه كان يشكره ، ولا يذمه ، ويكرمه ، ويفرح به ، فهكذا كانت مشاورات الصحابة رضي الله عنهم حتى أن امرأة ردت على عمر رضي الله عنه ونهته على الحق وهو في خطبته على ملاء من الناس فقال أصابت امرأة وأخطأ رجل. وسأل رجل علياً رضي الله عنه فأجابته فقال ليس كذلك يا أمير المؤمنين ولكن كذا وكذا فقال أصبت وأخطأت وفوق كل ذي علم عليم"<sup>(1)</sup>.

ولأجل الغفلة عن هذه القاعدة فشلت محاولات التأليف بين الفرق الإسلامية ، ولم يثمر الحوار بينهم ثمرته المرجوة ، ولم ينجح في قبول كل منهما ما لدى الآخر من الحق إلا في حدود ضيقة. وكان للتعصب المذهبي أسوأ الأثر في زيادة الفجوة بين أتباع المذاهب حتى بلغ بهم الحال أن وضعوا الأحاديث في الشناء على أئمتهم وذم غيرهم ، وبلغ ببعضهم أنهم منعوا صلاة أتباع مذهب خلف إمام من مذهب آخر أو زواجه من أتباع مذهب آخر حتى جعلوا الدين الواحد ديانات مختلفة .

وما نقل عن الأكابر<sup>(2)</sup> مما ظاهره ترك الدليل لأجل قول الشيخ أو الإمام ينبغي ألا نجعله حجة لنا لنترك الدليل الواضح الذي لا معارض له لمجرد مخالفته لفتوى الإمام ، بل نبين خطأه ، ولا بأس أن نقوم بتأويله إن أمكن بلا تكلف مدفوعين بما عرفناه من حالهم وما صرحوا به في مواضع أخرى من التأكيد على التزامهم بالدليل .

1 . الغزالي ، محمد بن محمد ، إحياء علوم الدين ( نشر دار المعرفة - بيروت ) ج1 ص 41-44

2 . محمد عميم المجددي ، القواعد (نشر الصدف ببلشرز - كراتشي سنة 1407هـ الطبعة الثانية ) حيث نقل كلاماً عن الكرخي لا يمكن قبوله وإن كان من باب إحسان الظن بالإمام أبي حنيفة ، وعدم المبادرة إلى تحطفته دون الاطلاع على دليله .

## الأصل الخامس : الفرق بين القطعيات والظنيات :

إن من أصول الحوار التفريق بين مسائل الاجتهاد الظنية والمسائل القطعية فالأولى لا تشرب على المخالف فيها . ولذا فإن الغرض من الحوار في هذه المسائل يقتصر على بيان ما يراه المحاور ودليله ولا يضيق صدره بخلاف المخالف ولا يجعله عذراً في قطيعته .

يدل على هذا الأصل فعل الرسول ﷺ مع الصحابه الذين بعثهم إلى بني قريظة وقال: لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة . فقال بعضهم ما أراد تأخير الصلاة وإنما أراد استعجالنا فصلوا في الطريق، وقال آخرون لا نصلي إلا في بني قريظة فأخروها حتى غربت الشمس، فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ لم يعنف أياً من الطائفتين<sup>(1)</sup> . فهذا الحديث دليل على عدم الإنكار في مسائل الاجتهاد .

وقد أجمع العلماء على أن فرض المجتهد في مسائل الاجتهاد أن يأخذ بما أداه إليه اجتهاده<sup>(2)</sup> .  
ومسائل الاجتهاد هي المسائل التي لم يقم عليها دليل قاطع سواء أكانت مما سكت النص الشرعي عنه أم تعارضت فيه النصوص في الظاهر .  
والقناعة بهذا الأصل العظيم تقرب الفجوة بين المتحاورين وتمنع المفاصلة والمنازعة التي لا يخفى أثرها على الأمة .

وأما القطعيات فليست مجالاً للحوار بين المسلمين لكونها من المسلمات ، ولكن الحوار فيها مع غير المسلم من وسائل الدعوة للإسلام .

## الأصل السادس :عدم المصادرة على المطلوب :

المصادرة على المطلوب عند النظر تعني جعل المناظر النتيجة جزءاً من الدليل ليوهم أنها شيء مسلم . قال الأصفهاني رحمه الله " وكجعل النتيجة مقدمة بتغيير ما ، ويسمى المصادرة " <sup>(3)</sup> . وقال الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله في تعليقه على الأحكام للآمدي " الْمُصَادَرَةُ - هِيَ أَخْذُ الدَّعْوَى فِي الدَّلِيلِ ، وَذَلِكَ يُفْضِي إِلَى الدَّوْرِ وَالِاسْتِدْلَالِ بِالشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ " <sup>(4)</sup>

1 . صحيح البخاري حديث رقم 946 ج 2 ص 15

2 . القراني ، أحمد بن إدريس شرح تنقيح الفصول ( شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة الأولى سنة 1393 تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ) ص 19، 162، 286 والسبكي ، علي بن عبد الكافي ، الإبهاج شرح المنهاج (دار الكتب العلمية بيروت سنة 1416 ج 1 ص 39 .

3 . الأصفهاني ، محمود بن عبد الرحمن ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (نشر: دار المدني، السعودية الطبعة الأولى، 1406هـ / 1986م تحقيق محمد مظهر بقا ) ج 1 ص 145

4 . الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ( نشر المكتب الإسلامي بيروت لبنان ) تحقيق وتعليق الشيخ عبدالرزاق عفيفي . ج 2 ص 131

ولذا كان من الأصول المهمة في الحوار ألا يصادر المحاور على المطلوب ، وهذا الأصل وجدت الإشارة إليه في القرآن الكريم في قوله تعالى أمرا ومرشدا رسوله صلى الله عليه وسلم " قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ (24) سورة سبأ.

قال ابن جرير : " القول في تأويل قوله تعالى: { قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ } .

"يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قل يا محمد لهؤلاء المشركين برهم الأوثان والأصنام: من يرزقكم من السماوات والأرض بإنزاله الغيث عليكم منها حياة لحروثكم، وصلاحًا لمعايشكم، وتسخيره الشمس والقمر والنجوم لمنافعكم، ومنافع أقواتكم، والأرض بإخراجه منها أقواتكم وأقوات أنعامكم، وترك الخبر عن جواب القوم استغناء بدلالة الكلام عليه، ثم ذكره، وهو: فإن قالوا: لا ندري، فقل: الذي يرزقكم ذلك الله . وإنا أَوْ إِيَّاكُمْ أَيُّهَا الْقَوْمُ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ: يقول: قل لهم: إنا لعلى هدى أَوْ فِي ضَلَالٍ، أَوْ إِيَّاكُمْ عَلَىٰ ضَلَالٍ أَوْ هُدًى " (1)

وقد تقرر عند علماء الجدل والبحث والمناظرة أن من بدهياتها التي لا تجوز الغفلة عنها أن المناظر لا يجوز أن يبنى استدلاله على قضايا خلافية ولا أن يجعل محل النزاع أو جزءا منه مسلما عند المخالف من غير أن يقيم عليه دلالة ، لأن ذلك تقوُّلٌ على الخصم ، وهو يقفل باب المناظرة ويحرم المتناظرين من الإفادة منها في بيان الحق ، واستمالة قلب المخالف .

#### الأصل السابع : مراعاة آداب الحوار السلوكية (2) :

هذا الأصل لا يقل أهمية عن الأصول السابقة وإن كان يتعلق بطريقه الأداء والظروف المحيطة بها لا بحقيقة الحوار ، فالحوار بأركانه يمكن أن يتم مع الالتزام بالآداب وبدونها ، ولكن إذا التزم فيه بهذه الآداب كانت نتائجه متسقة مع قوة الأدلة أو ضعفها من الجانبين ، وصادقة . وأما إذا حصل الإخلال بشيء من تلك الآداب فإن النتائج لا تكون مطابقة لقوة الأدلة وضعفها ، لأن المحاور قد يشغله الرد على سباب المحاور، ويزعجه الغضب من مقاطعته مثلاً عن إكمال حجته ، وسيتضح ذلك بتفصيل هذه الآداب على النحو التالي:

1 . ابن جرير الطبري ، الجامع لأحكام القرآن ( نشر مؤسسة الرسالة 1420 هـ الطبعة الأولى تحقيق أحمد محمد شاكر ) ج20 ص 401

2 . ينظر الصويان ، أحمد بن عبد الرحمن ، الحوار - أصوله المنهجية وآدابه السلوكية نشر دار الوطن - الرياض فقد جمع المؤلف أهم هذه الآداب وأطال في تفصيلها .

## أ- احترام المخالف :

إن احترام كل من المتحاورين للآخر . وذكر لقبه واسمه المحب إليه ، والثناء على ما فيه من الخير يجعله متقبلاً للرأي الآخر مصغياً لحجته . وعلى العكس من ذلك إذا كان المحاور يستهين بمحاوره أو يصفه صراحة أو ضمناً بما يثير حفيظته من الفسق والكفر ونحو ذلك فإنه لا يقبل من محاوره حقاً ولا باطلاً . وهذا معروف من طبائع البشر .

ولذا قال تعالى لموسى وهارون حينما أرسلهما إلى فرعون (فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ) سورة طه آية ( 44 ) . قال ابن عقيل " واحذر استصغار الخصم فإنه يمنع من التحفظ ويشبط عن المبالغة ولعل الكلام يحكى فيعتد عليك بالتقصير " (1) .

وقد ذكر العلماء أدب الخطاب مع المجادل فقالوا إنه يختلف باختلاف منزلته في العلم والمنصب بالنسبة لمن يحاوره ، لأنه قد يكون مساوياً له، أو أعلى منه، أو دونه . قال المرادوي " اعلم أنه لا يخلو الخصم في الجدل من أن يكون في طبقة خصمه أو أعلى أو أدون . فإن كان في طبقة كان قوله له : الحق في هذا كذا دون كذا من قبل كيت وكيت لأجل كذا وعلى الآخر أن يتحرى له الموازنة في الخطاب فذلك أسلم للقلوب . وإن كان أعلى فليتحجر ويجنب القول له : هذا خطأ أو غلط ... بل يكون قوله له : أرايت إن قال قائل يلزم على ما ذكرت كذا... فإن نفوس الكرام الرؤساء المقدمين تأبى خشونة الكلام إذ لا عادة لهم بذلك وإذا نفرت النفوس عميت القلوب " وقد أدب الله أنبياءه للرؤساء من أعدائه فقال لموسى وهارون في حق فرعون (فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ) سورة طه آية ( 44 ) . وأما الأدون فيكلم بكلام اللطف والتفهيم، إلا أنه يجوز أن يقال له إذا أتى بالخطأ : هذا خطأ وهذا غلط من قبل كذا ليدوق حرارة سلوك الخطأ فيجتنبه، وحلاوة الصواب فيتبعه ، ورياضته واجبة على العلماء " (2) .

## ب. ترك المقاطعة :

مقاطعة المتحدث ليس من الأدب، والحوار يجب أن تتاح فيه الفرصة لكل من المتحدثين للتعبير عن رأيه وسوق دليله، والجواب عن سؤال محاوره، فإذا أعطيت الفرصة لأحدهما فليس من الأدب أن يقاطعه الآخر في أثناء كلامه .

وذلك لأن المقاطعة تفقد المتحدث القدرة على إيضاح دليله وفكرته . قال ابن عقيل " اعلم أنه يجب لكل واحد منهما على صاحبه مثل الذي يجب للآخر عليه من الإجمال في خطابه. وترك التقطيع لكلامه والإقبال عليه، وترك الصياح في وجهه ... " (3) .

1 . ابن عقيل ، الواضح في أصول الفقه تحقيق عبد الله التركي 509/1-510 ) .

2 . التحبير 3724/7-3725 ) مصدر سابق وانظر نحوه في شرح الكوكب المنير 393/4 ) مصدر سابق .

3 . الواضح مصدر سابق 523/1 .

## ج. ترتيب الحجج منطقياً :

الحوار يقتضي السؤال والجواب ويستلزمهما والمحاو لا بد له من الاهتمام بترتيب أسئلته، فيسأل أولاً عن رأي المحاور أو مذهبه، فإذا بينه سأل عن دليله وبرهانه على دعواه، ثم تأتي المطالبة بوجه دلالة الدليل ، ثم إلزام المستدل بطرد علتة في جميع محالها . بمعنى أن المستدل إذا علل بعلة في موضع فلا بد من التزام وجود الحكم كلما وجدت إلا إن بين المستدل سبباً لتخلف الحكم عن علتة في ذلك الموضع (1) .

## د. الإخلاص :

من الآداب المهمة للمحاور أن يخلص النية في هداية المحاور وإيضاح الحق ، وألا يخالط ذلك رغبة في الانتصار والظهور على المحاور ، ولا طلباً للشهرة أو المدح أو كثرة الأتباع . فإن هذه الشوائب تحبط العمل وتقلل من بركة الحوار ، وتضعف الاستجابة للحق . قال الخطيب البغدادي : "أنا أحمدُ بنُ أبي جعفرٍ ، وَعَلِيُّ بنُ أبي عَلِيٍّ ، قَالَا: أنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبُرْدَعِيِّ ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي حَاتِمٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ: قَرِيبُ الشَّافِعِيِّ ، فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ ، قَالَ: سَمِعْتُ الرَّعْفَرِيَّ يَعْني: الْحَسَنَ بنَ مُحَمَّدِ بنِ الصَّبَّاحِ ، وَأَبَا الْوَلِيدِ بنِ أَبِي الْجَارُودِ ، قَالَ أَحَدُهُمَا: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ ، وَهُوَ يَخْلِفُ ، وَيَقُولُ: «مَا نَظَرْتُ أَحَدًا إِلَّا عَلَى النَّصِيحَةِ» وَقَالَ الْآخَرُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ ، قَالَ: «وَاللَّهِ مَا نَظَرْتُ أَحَدًا فَأَحْبَبْتُ أَنْ يُحْطَى» (2)

## هـ. اختيار المكان والزمان المناسبين :

من الآداب التي تعين على نجاح الحوار اختيار الزمان والمكان المناسبين له . وذلك لأن الحوار إذا جاء في ظرف غير مناسب لأحد المتحاورين سيصرفه ذلك عن بيان حجته ، ويجول دون إيضاح رأيه وربما بدا جانبه ضعيفا مع أن رأيه هو الأقوى من حيث الدليل، سواء أكان شرعياً أم عقلياً أم مصلحياً . ومن الظروف غير المناسبة للحوار أن يكون المحاور خائفاً أو متعباً أو بين جماعة متعصبة لرأي زعيم أو شيخ أو يخشى ألا يتاح له من الوقت ما يكفي لإيضاح رأيه والحوار في المسائل الدقيقة يجب أن يكون بين العلماء خاصة ولا يتاح للوام حضوره خشية أن يوقعه في محذور شرعي أعظم .

## و. اختيار الألفاظ والعبارات الملائمة :

من آداب الحوار أن يختار المحاور العبارات التي لا تجريح فيها ولا استهانة بالخصم ، والألفاظ التي تفتح للمحاور باب الرجوع للحق ، فإن الكلمة الطيبة صدقة وأولى الناس بها من يحاور المسلمين المختلفين معه في المذهب ، وكل ذلك داخل في قوله تعالى ( ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن ) والمسلمون أولى

1 . الواضح مصدر سابق 303/1-304 .

2. الخطيب البغدادي ، أحمد بن علي ، الفقيه والمتفقه ( نشر دار ابن الجوزي السعودية سنة 1421هـ تحقيق أبي عبد الرحمن

عادل الغرازي ) ج2 ص 50

بذلك من أهل الكتاب . فالآية فيها تنبيه بطريق الأولى على أدب الحوار مع المسلم . كما ينبغي للمحاور اختيار العبارات الواضحة التي توصل للمقصود بأيسر طريق والأسلوب الذي يناسب محاوره فيتجنب الألفاظ الغريبة التي يتوقع أن المحاور لا يدرك معناها، والألفاظ المجملة التي تحمل غير ما يريد .

#### ز . الإكثار من اللجوء إلى الله وطلب العون منه :

إن صدق اللجوء إلى الله وطلب العون منه للوصول للحق مما يعين المحاور على تحقيق مقاصد الحوار ، ومجاهدة النفس على تحمل الأذى والصبر عليه سبب للهداية لأقوم السبل وأقربها للحق . قال الخطيب البغدادي : " وَلْيُرْعَبْ إِلَى اللَّهِ فِي تَوْفِيْقِهِ لِطَلْبِ الْحَقِّ فَإِنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : { وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ } ( العنكبوت: 69 ) .<sup>(1)</sup>

#### ح . الإعراض عما يبدر من المحاور من الزلات

وعدم المجازاة عليها وتتبعها ، وبخاصة إن كان محاوره في طبقتة أو أعلى منه مكانة ، لأن الله تعالى يقول (ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ ) ( المؤمنون 96 ) . ويقول : ( وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ) ( الفرقان 63 ) . ويقول : ( ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ) ( فصلت 34 ) . فترك المجازاة على الكلمة السيئة من المحاور مما يجلب المحبة والقبول لما يقول .

---

1 . الخطيب البغدادي ، الفقيه والمتفقه ، مصدر سابق ج 2 ص 50 .

## المبحث الخامس

### أساليب الحوار

يتخذ الحوار أساليب ثلاثة رئيسة هي :

1. الحوار المباشر : وهو الذي يجتمع فيه المتحاوران في مكان واحد ويخاطب كل منهما صاحبه خطابا مباشرا . وهذا الأسلوب هو المناسب لمناقشة المسائل المحددة التي يمكن أن يحل فيها الخلاف في جلسة أو جلسات معدودة .
2. الحوار بالمراسلة : وهذا الأسلوب يتطلب أن يكتب المحاور رأيه في رسالة علمية مدعوما بأدلته ، ثم يتلقاه الآخر ليقراه ويجيب عنه إن لم يكن مقتنعا به ، أو يوافقه إن اقتنع بدليله . وهذا الأسلوب يكون في المسائل الشائكة والخطيرة التي تتطلب تأملا وبحثا علميا عميقا . وقد اتبعه الأئمة والعلماء السابقون وامتلأ التراث الفقهي والعقدي بكثير من هذا اللون من الحوار .
3. الحوار بواسطة طرف آخر : يلجأ إلى وساطة طرف ثالث في الحوار في القضايا التي تشتد فيها الخصومة، وتطول القطيعة بين المختلفين فيصبح اللقاء بينهما متعسرا ، لكونه ربما أفضى لتفاقم المشكلة وزيادة القطيعة . وهذا الأسلوب هو المتبع في المفاوضات بين الأعداء التقليديين ، وقد ينجح في تخفيف حدة العداء بينهما ، وحل بعض المشكلات بعد الحصول على تنازلات من الطرفين المختلفين أو من أحدهما .

والأسلوب المناسب للحوار بين المذاهب الإسلامية يجب أن يتصف بالصفات التالية :

1. الصدق في تصوير المسائل الخلافية ، وتسمية الأشياء باسمها الحقيقي، والصدق في النقل وعدم الزيادة والتغيير فيما يحكيه المحاور عن غيره أو عن المحاور الآخر . وذلك لأن المحاور إذا زاد أو نقص في دليل من يحاوره ثم ذهب يورد عليه الاعتراضات يكون كالذي يحاور نفسه . ولذا قالوا في سؤال القول بالموجب إن بعض المناظرين يورده على غير الوجه المقبول ، لكونه يزيد في دليل الخصم شيئا لم يذكره المستدل ليورد عليه القول بالموجب فهذا يجعل السؤال باطلا والمعترض منقطعاً . قال ابن قدامة " ولو أورد القول بالموجب على وجه يغير الكلام عن ظاهره: فلا يتوجه، فيكون منقطعاً " (1) وقال الطوفي " وَيَنْقَطِعُ الْمُعْتَرِضُ بِإِيرَادِهِ عَلَى وَجْهِ يُعَيِّرُ الْكَلَامَ عَنْ ظَاهِرِهِ، إِذْ وُجُوْدُهُ كَعَدَمِهِ، فَهُوَ كَالْتَسْلِيمِ " (2) . والقول بالموجب هو تسليم المعترض دليل المستدل مع بقاء الخلاف . ومرادها أن من يغير في كلام

1 . ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد ، روضة الناظر ( نشر مؤسسة الريان سنة 1423هـ ) ج2 ص 331

2 . الطوفي ، سليمان بن عبد القوي ، شرح مختصر الروضة ( نشر مؤسسة الرسالة سنة 1407هـ تحقيق عبد الله التركي )

المستدل بزيادة أو نقص ليتمكن من القول بالموجب يعد منقطعاً . والانقطاع في المناظرة معناه العجز عن تقرير الدليل أو عن القدح فيه. فالأول انقطاع المستدل والثاني انقطاع المعترض .

2. الصحة في الدليل : يجب على المحاور ألا يستدل بدليل لا يصح ، لأن الانتصار على المحاور في المناظرة ليس هدفاً صحيحاً للحوار ، فالاستدلال بما لا يصح من الأدلة أسلوب عقيم ربما لجأ إليه بعض المحاورين بهدف الظهور على الخصم في المناظرة ، وهو أسلوب مردود ومستهجن عند النظر من أهل الإسلام . ولذا اشتهر عنهم قولهم " إن كنت ناقلاً فالصدق وإن كنت مستدلاً فالصحة " .

3. وضوح العبارة وسلامتها من الغموض والإجمال : لأن الوضوح في الكلام يؤدي إلى فهم مقصود المحاور، مما يعجل باتفاق المتحاورين ويحفظ وقتهم وجهدهم .

4. البعد عن الألفاظ المشتركة الموهمة لأكثر من معنى ، لأن تلك الألفاظ ربما حملها أحد المتحاورين على معنى وحملها الآخر على معنى آخر ، فلا يحصل الوثوق بما يقصده المحاور .

5. التنوع في الخطاب بين الأسلوب العقلاني المنطقي الذي يهتم بالدليل والبرهان ، والأسلوب العاطفي الذي يستثير العاطفة . ويخاطب في المحاور ضميره الحي . وذلك لأن الحوار بين المذاهب الإسلامية ينبغي أن يجمع بين هذين الأسلوبين بحسب القضية التي هي موقع الحوار . فإن كانت من المسائل الدنيوية المتعلقة بحظوظ النفس ينبغي أن يرجح فيها الأسلوب العاطفي، فيذكر المحاور بهوان الدنيا على الله ويذكره بحقوق المسلم على أخيه ، ويذكره بجزاء من عفا وأصلح . وإن كان الحوار في مسألة فقهية كان الأسلوب المناسب مخاطبته بالبراهين والأدلة الصحيحة العقلية والعقلية .

## المبحث السادس

### مصادر الحوار

الحوار أصبح فناً يطلب ممن يمارس الدعوة أو السياسة أن يتعلمه، بل أصبح ضرورياً لكل أحد يريد أن يضمن لنفسه الحياة الآمنة مع من يعايشهم والنجاح في مهنته . وقد كتب المتقدمون والمعاصرون في الحوار وآدابه كتباً مختصرة ومطولة تعد مصادر لمن يريد أن يطور مهاراته الحوارية غير أن الحوار المشروع على صفة الوجود أو الاستحباب مصدره الرئيسي القرآن والسنة من سيرة المصطفى ﷺ .

والحوار بين المسلمين على اختلاف مذاهبهم يمكن أن نحمل مصادرهما فيما يلي :

#### 1. القرآن الكريم :

وهو مصدر لأصول الحوار المشروع وآدابه يجد فيه الباحث صراحة أو إشارة آداب الحوار وأصوله وأمثلة من حوار الأنبياء والدعاة مع أممهم ، وتلقين الله نبيه محمداً ﷺ الحجج والأسئلة التي تهم وجدان المخاور ، وتحرك فكره ليشوب إلى رشده ، ويرجع عن ضلاله .

#### 2. سنة النبي ﷺ وسنة أصحابه :

السنة هي المصدر الثاني للتشريع وهي تشمل القول والفعل والتقرير ، وفيها نماذج من حوارات النبي ﷺ وفي سيرة الصحابة والتابعين نماذج مشرفة من الحوار البناء .

#### 3. أصول الفقه :

علم أصول الفقه هو مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها وحال المستدل (1) . وهو عبارة عن قواعد تستنبط بها المسائل الفقهية بالنظر الصحيح في الأدلة ولا يكاد يخلو كتاب من كتب أصول الفقه من بيان طرق الاحتجاج وكيفية الأعراس على الدليل والجواب عنه .

ومن الكتب المتخصصة في ذلك :

أ. المنهاج في ترتيب الحجج . لأبي الوليد الباجي . وقد أورد في سبب تأليفه قوله " فإني لما رأيت بعض أهل عصرنا عن سبيل المناظرة ناكبين ، وعن سنن المجادلة عادلين ، خائضين فيما لم يبلغهم علمه ولم يحصل لهم فهمه مرتبكين ارتباك الطالب لأمر لا يدري تحقيقة ، والقاصد إلى نفع لا يهتدي طريقه أزمعت على أن أجمع كتاباً في الجدل .... (2) .

1 . الرازي ، الحصول ، مصدر سابق ج 1 ص 80 .

2 . الباجي ، المنهاج في ترتيب الحجج ( نشر دار الغرب . تحقيق عبد المجيد تركي ) ص 7 .

- ب. المعونة في الجدل ، والملخص في الجدل في أصول الفقه لأبي اسحاق الشيرازي ( 476 هـ ) .  
ج. الكافية في الجدل لإمام الحرمين الجويني (ت 478 ) .  
د. الجدل على طريقة الفقهاء لأبي الوفاء ابن عقيل الحنبلي (ت 513 ) .  
هـ. الإيضاح لقوانين الاصطلاح لابن الجوزي (ت 597 ) .

#### 4. كتب آداب البحث والمناظرة :

وهي مصادر مباشرة للآداب و الأصول التي يجب على المحاور أن يراعيها ، وفيها بيان الطرق الصحيحة للاعتراض على الاستدلال، وكيفية الجواب عنه ، وبيان حيل المناظرين وعيوب المناظرات .

#### 5. كتب الجدل:

وهو علم يحتوي على تنظيم وتقعيد للحوار الذي يهدف إلى ثني المخالف عن رأيه ورجوعه إلى رأي المحاور . وفيه بيان إيراد الحجج وكيفية الاعتراض عليها، وترتيب الأسئلة الواردة ، وبيان ما يقبل منها وما يرد ، ولأهميته ألحقه كثير من العلماء بعلم أصول الفقه .

## المبحث السابع

### النتائج المرجوة من الحوار

النتائج التي يسعى المتحاورون إلى تحقيقها كثيرة وذلك لأن كل حوار لا بد له من هدف أو أهداف محددة ، وتلك النتائج منها ما هو مقصود بالأصالة ، ومنها ما هو مقصود بالتبع . وفيما يلي أذكر أهم هذه النتائج باختصار اقتضته طبيعة البحث :

#### 1. كسب موافقة المحاور ورجوعه عن الرأي المخالف:

هذا الهدف إذا تحقق فإنه من أهم ما يسعى إليه المحاور المستوفي لأهلية الحوار ، لأن من هذا حاله إنما يحاور للإقناع، فإذا تحقق إقناع الخصم فهو أهم ما يطلبه ، لما فيه من هداية الناس للحق والخير كما قال شعيب عليه السلام في حوار مع قومه { إِنَّ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَنْطَعْتُ } سورة هود آية ( 88 ) . وبما أن الحوار المراد البحث فيه هو الحوار بين المذاهب الإسلامية فإن غاية ما يطلبه المحاور موافقة المخالف له في المذهب الذي يعتقد صحته دون غيره .

#### 2. كشف الحق وإيضاحه لمن عمي عليه .

قال الحافظ الذهبي (( إنما وضعت المناظرة لكشف الحق وإفادة العالم الأذكي العلم لمن دونه ، وتنبية الأغفل الأضعف ))<sup>(1)</sup> وهذا الهدف من أهم الأهداف المشروعة للمحاور ؛ لأن المسلم يجب أن يكون طالب حق ، فمتى اتضح له الحق وجب عليه اتباعه .

والحوار بين المذاهب الإسلامية يتضح به ما لدى الفرقاء من حق وباطل ، فإذا اتضح الطريقتان ، وتجلي الحق للعيان ألقى له العقل مقاليد الطاعة، وأسلم له زمام القبول ما لم يكن مرهوناً بقيود التقليد، عاجزاً عن درك ماخذ الأحكام ، أو مسكوناً بداء التعصب للمذهب الذي درس على أشياخه ، وتفقه في مدرسته .

ولهذا جاءت كثير من حوارات الأنبياء مع رسلهم محتومة بالحض على التعقل والتبصر والتدبر والنظر { أفلا تعقلون } ( البقرة 44 وآل عمران 65 ) { أفلا تبصرون } ( القصص 72 والذاريات 21 ) .

#### 3. التعرف على وجهات النظر الأخرى :

في الحوار بين المذاهب المتفقة في الدين يكثر أن يكون لكل من المختلفين دليله الذي لا ينبغي الغفلة عنه وإهماله ، وقد يكون الذي هو بالحق أسعد وإليه أقرب أغفل النظر إلى بعض الأدلة ، وفوت على نفسه فضل العمل ببعض ما صح منها ، فإذا حاور مخالفه تنبه لما غفل عنه وضم ما فاتته إلى ما لديه فسدد رأيه ، وعمل

1 . المناوي ، زين الدين محمد المتوفى سنة 1031هـ ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ( نشر المكتبة التجارية الكبرى - مصر سنة 1356 الطبعة الأولى . ج 1 ص 209

بمجموع الأدلة . والقاعدة المشهورة عند العلماء : أن العمل بالدليلين ولو من وجه واحد أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما.<sup>(1)</sup>

#### 4. عذر المخالف والإعذار إليه:

إذا حصل الحوار بين المختلفين مستوفياً لشروطه وأركانه وأصوله وآدابه ، فإن كلاً من المختلفين يذكر دليله والحامل له على تبني رأيه في موضع الخلاف ، سواء أكان دينياً أم دنيوياً ، والعاقل إذا عرف سبب المخالفة ، ونظر إليه بعين مخالفه لا بعينه هو ووزنه بميزانه ، وقاسه بمصالح المقابل لا بمصالح نفسه قد يعذره ويتفهم سبب مخالفته لكونه لو كان في مكانه لقال بقوله ، وتبنى رأيه .

وحيثئذ يضطر كل من المختلفين إلى الإغضاء عن خلاف صاحبه في هذه القضية ، ولا يستنكف عن التعاون معه فيما عداها.

وهذه النتيجة إذا تحققت فإنها ذات أهمية كبرى في رأب الصدع ، وتقليل الفجوة ، وإذهاب الجفوة بين المسلمين ، بل بين المختلفين عموماً.

والمواقف المختلفة قد يكون بعضها ناتجا عن مواقف منهجية أصلية ، فمن عذر المخالف في الأصل يجب أن يعذره في الفرع ، ولهذا السبب فإن أتباع المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة يعذر بعضهم بعضاً في مسائل الخلاف ؛ لعلمهم أنها ليست عناداً للحق ، وإنما هي متفرعة عن أصول أئمتهم ، فمن قال بذلك الأصل لا يسعه أن يترك ما تفرع عليه . قال شيخ الإسلام (( وكان بعضهم يعذر كل من خالفه في مسائل الاجتهاد ولا يكلفه أن يوافقهم فهمه ))<sup>(2)</sup>.

ومن بين لمخالفه دليله ، وكان من الأدلة المقبولة عند الجميع ولو في الجملة فقد أعذر إليه ، ولأجل ذلك اشترط الرازي وجماعة من الأصوليين في المناظر أن ينتمي إلى مذهب ذي مذهب ، حتى إذا رأى مخالفه استناده إلى أصول مذهبه وقواعد إمامه عذره وإن لم يوافق.

#### 5. توضيح مجالات الخلاف:

كثيراً ما يكشف الحوار بين المختلفين أن الخلاف بينهم ليس في كل شيء ، وأن مجالات الوفاق بينهم أكثر من مجالات الخلاف ، وأن القضية التي طال النزاع فيها ليست كلها محل خلاف ، بل موضع الخلاف

---

1 . الأمير الصنعاني ، محمد بن إسماعيل ، إجابة السائل شرح بغية الأمل ( مؤسسة الرسالة - بيروت سنة 1986 ، الطبعة الأولى ، تحقيق حسين بن أحمد وحسن الأهدل) ص342 ، والسمعاني ، منصور بن محمد ، قواطع الأدلة ( دار الكتب العلمية - بيروت سنة 1418 الطبعة الأولى ) تحقيق محمد حسن محمد ، ج1 ص186 ، الرازي محمد بن عمر ، المخصول ( دار الرسالة - سنة 1418 تحقيق طه جابر العلواني ، ج3 ، ص142.

2 . ابن حميد ، صالح بن عبدالله ، أصول الحوار وآدابه في الإسلام ص11 .

فيها نادر الوقوع ، وما يتكرر وقوعه متفق عليه ، وقد لحظ هذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية حين أنكر على من زعم أن أكثر مسائل الفقه خلافية فقال رحمه الله : (( الفقه هو معرفة أحكام أفعال العباد سواء كانت تلك المعرفة علماً أو ظناً أو نحو ذلك . ومن المعلوم لمن تدبر الشريعة أن أحكام عامة أفعال العباد معلومة لا مظنونة ، وأن الظن فيها إنما هو قليل جداً في بعض الحوادث لبعض المجتهدين ، فأما غالب الأفعال مفادها وأحداثها فغالب أحكامها معلومة والله الحمد ، وأعني بكونها معلومة أن العلم بها ممكن وهو حاصل لمن اجتهد واستدل بالأدلة الشرعية عليها ، ولا أعني أن العلم بها حاصل لكل أحد ، بل ولا لغالب المتفقهة المقلدين لأئمتهم ... ))<sup>(1)</sup>.

## 6. سقوط واجب البيان الذي أمر الله به :

قد يكون من مقاصد الحوار والنتائج المرجوة منه سقوط واجب البيان ، الذي أمر الله به أهل العلم ، وأخذ عليهم العهد بالقيام به ( وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ) سورة آل عمران آية ( 187 ) .

وهذا المقصد قد يكون رئيساً إذا علم المخاور أن محاوره لن يترك ما هو عليه من الباطل لعلمه بعناده أو بكونه مقلداً متعصباً لا يترك مذهب شيخه ، أو متبعاً لمبدأ خاطئ لا يجيد عنه . فيكون الغرض الممكن تحقيقه من الحوار السلامة من مغبة كتمان العلم وعدم بيانه .

وهذا العلم المسبق لا ينبغي أن يمنعنا من المناظرة والمحاورة كما قال تعالى : { وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَدِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعذِرَةً إِيَّايَ رَبَّنَا وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ } ، سورة الأعراف آية ( 164 ) .

## 7. تحييد المخالف والأمن من شره :

قد يكون من أهداف الحوار تحييد بعض المخالفين له عن مؤازرة أعدائه الذين أعلنوا عداوتهم ، وناذوه وخصموا ، وهو هدف مطلوب لكل العقلاء ، فكل عاقل يعرف أنه ليس من مصلحته تكثير أعدائه، فإذا أدى الحوار إلى تحييد بعض المخالفين وإبعادهم عن الاصطفاف مع أعدائه فهو حوار ناجح .

## 8. إيجاد حل وسط للمشكلة موضع الخلاف :

وهذه النتيجة تتطلب تنازل كل من المتحاورين عن بعض ما يطالب به ، أو يرى أحقيته ، وذلك ممكن في الحقوق الخاصة مادية كانت أو معنوية ، ولكن في القضايا الشرعية ليس من الممكن ترك الحوار لبعض ما يعتقد كونه حقاً مجرد الاتفاق مع المخالف . ولكن بإمكانه تأجيل النظر في بعض القضايا التي يرى أن خصمه

1 . ابن تيمية ، الاستقامة ( نشر جامعة الإمام ، تحقيق محمد رشاد سالم ، الطبعة الأولى سنة 1403 ) 54/1 وانظر نحوه في مجموع الفتاوى ، جمع الشيخ عبدالرحمن بن قاسم ، نشر مجمع الملك فهد سنة 1416 120-112/13

لا يمكن أن يوافق عليها وترك الكلام فيها إلى وقت آخر . ويدل على ذلك أن النبي ﷺ في صلح الحديبية أمضى الصلح مع كفار مكة مع امتناعهم عن نعتة أنه رسول الله ، واكتفى بالاتفاق على الصلح بشأن رجوعه عن العمرة ذلك العام إلى العام القادم .

## الخاتمة

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات وترفع الدرجات والصلاة والسلام على من جاء بأكمل الرسالات  
محمد بن عبد الله وآله ومن اهتدى بهداه . أما بعد :

فقد يسر الله هذا البحث الذي لا أزعج جدة موضوعه ولكني بذلت الجهد في ألا يكون تكرارا لما كتب  
قبله ، فاخترت في تعريف الحوار عبارة تناسب عرف الاستعمال في أوساط المسلمين ، وحددت أركانه وشروط  
كل ركن ، وذكرت أصوله التي لا تكون حقيقته بدونها ، وآدابه التي لا يحسن بدونها ، وثمارة المرجوة منه .  
وأسأل الله أن ينفع به قارئه وكتابه . والحمد لله أولا وآخرا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه  
أجمعين .

## مشروع قرار

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد :

فبعد الاطلاع على البحوث المقدمة في موضوع الحوار بين المذاهب الإسلامية ومناقشتها من أعضاء  
المجمع والاستماع لآراء الخبراء قرر المجمع ما يلي :

أولاً : الحوار بين أتباع المذاهب الإسلامية يعني :ترديد القول بين المختلفين أو بعضهم في موضوع محدد  
بقصد البيان والإيضاح وتبصير الجاهل وتنبيه الغافل وما يتبع ذلك من الآثار المحمودة .

ثانياً : أن الحوار ضرورة اجتماعية لا يستغني عنه أتباع المذاهب لاستمرار التعايش والقيام بواجب البيان  
الذي أوجبه الله على أهل العلم وأخذ عليهم الميثاق للقيام به .

ثالثاً : أن الحوار له أصول تضبط مساره وتضمن نجاحه يجب الاهتمام بها والتواصي بمراعاتها في كل حوار ،  
وأهمها :

(أ) الاتفاق على أصول الاستدلال المتفق عليها بين علماء الأمة والتأكيد على الالتزام بها،  
وعدم ترك العمل بها إلا لدليل راجح من جنسها .

(ب) تحديد محل الوفاق ومحل الخلاف ، وجعل المتفق عليه أساسا لبحث المختلف فيه ضمانا  
لبقاء التعايش واحترام كل من الأطراف رأي الآخر، ما لم يكن مصادما لصريح الكتاب  
والسنة وما أجمع عليه الصحابة والتابعون .

(ج) أن المسائل القطعية التي دلت عليها النصوص الصحيحة الصريحة ليست محلا للحوار إلا  
من جهة التواصي بها والتعاون على تحقيق العمل بها ، وأما المسائل الاجتهادية فهي محل  
التحاور والتشاور والاجتهاد .

رابعا : أن للحوار آدابا يجب التنبيه عليها والاهتمام بها والتواصي بمراعاتها في كل حوار، وبخاصة في الحوار  
بين أتباع المذاهب الإسلامية، والإخلال بها يذهب فائدة الحوار أو يقللها وأهمها : الإخلاص والبعد  
عن قصد الظهور والغلبة ، واحترام المخالف، وترك مقاطعته والشغب عليه، واختيار أحسن  
الأساليب في الإقناع .

خامسا : التأكيد على أن الهدف الرئيس والثمرة المرجوة من الحوار بين المذاهب الإسلامية هي إيضاح الحق وهداية الخلق وتنبيه الغافل وتعليم الجاهل، وكشف الشبهات التي تغطي شمس الحقيقة وتحجب نور الصواب .

## المراجع

- (1) الآمدي ، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم ، الإحكام في أصول الأحكام ، نشر المكتب الإسلامي، تحقيق وتعليق الشيخ عبدالرزاق عفيفي ، بيروت ، لبنان .
- (2) الأصفهاني ، محمود بن عبد الرحمن ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، نشر دار المدني، السعودية ، المحقق محمد مظهر بقا ، الطبعة الأولى، 1406هـ / 1986م.
- (3) الأمير الصنعاني ، محمد بن إسماعيل ، إجابة السائل شرح بغية الآمل ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، المحقق حسين بن أحمد وحسن الأهدل ، الطبعة الأولى سنة 1986 .
- (4) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي ، صحيح البخاري ، نشر دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية) ، المحقق محمد زهير بن ناصر الناصر ، الطبعة الأولى، 1422هـ .
- (5) ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحلیم الحراني ، الاستقامة ، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المحقق د. محمد رشاد سالم ، الطبعة الأولى ، سنة 1403 .
- (6) ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحلیم الحراني ، درء تعارض العقل والنقل ، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المحقق د. محمد رشاد سالم ، الطبعة الأولى ، سنة 1411.
- (7) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم الحراني ، الفتاوى الكبرى ، نشر دار الكتب العلمية ، 1408.
- (8) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم الحراني ، مجموع الفتاوى ، جمع الشيخ عبدالرحمن بن قاسم ، نشر مجمع الملك فهد سنة 1416 .
- (9) ابن جرير الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير ، جامع البيان في تأويل القرآن ، نشر مؤسسة الرسالة ، المحقق أحمد محمد شاكر ، الطبعة الأولى 1420هـ .
- (10) ابن حميد، صالح بن عبد الله، أصول الحوار وآدابه في الإسلام ، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى، 1415.
- (11) أبو الخطاب الكلوزاني ، محفوظ بن أحمد بن الحسن الحنبلي ، التمهيد في أصول الفقه ، نشر جامعة أم القرى ، المحقق مفيد محمد أبو عمشة .
- (12) الخطيب البغدادي ، أحمد بن علي ، الفقيه والمتفقه ، نشر دار ابن الجوزي ، السعودية ، المحقق أبي عبد الرحمن عادل الغرازي ، سنة 1421هـ .
- (13) الرازي ، محمد بن عمر ، المحصول ، نشر دار الرسالة ، المحقق طه جابر العلواني ، سنة 1418 .

- (14) الزبيدي ، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس ، بيروت ، دار الفكر 1414هـ .
- (15) الزرقاني ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف المالكي ، شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ، نشر دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 1417هـ.
- (16) الزركشي ، محمد بن بهادر ، البحر المحيط ، نشر وزارة الأوقاف الكويتية ، المحقق د. عبد الستار أبو غده وآخرين .
- (17) السبكي ، علي بن عبد الكافي ، الإبهاج شرح المنهاج ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة 1416 .
- (18) السمعاني ، منصور بن محمد ، قواطع الأدلة ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، المحقق محمد حسن محمد ، الطبعة الأولى ، سنة 1418 .
- (19) الشاطبي ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ، الموافقات ، نشر دار ابن عفان ، تحقيق مشهور آل سلمان ، الطبعة الثانية ، سنة 1417هـ .
- (20) الصويان ، أحمد بن عبد الرحمن ، الحوار أصوله المنهجية وآدابه السلوكية ، نشر دار الوطن ، الرياض .
- (21) الطوفي ، سليمان بن عبد القوي ، شرح مختصر الروضة ، نشر مؤسسة الرسالة ، تحقيق د. عبد الله التركي ، سنة 1407هـ
- (22) ابن عقيل ، علي بن عقيل بن محمد ، الواضح في أصول الفقه ، المحقق د . عبد الله التركي ، الطبعة الأولى ، سنة 1402 .
- (23) الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي ، إحياء علوم الدين ، نشر دار المعرفة ، بيروت .
- (24) ابن فارس ، أحمد بن زكريا بن فارس ، مقاييس اللغة ، نشر مكتبة الخاتمي بمصر ، المحقق عبد السلام هارون ، الطبعة الثالثة ، عام 1402هـ .
- (25) ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد ، روضة الناظر وجنة المناظر ، نشر مؤسسة الريان ، الطبعة الثانية ، سنة 1423هـ .
- (26) القراني ، أحمد بن إدريس الصنهاجي ، شرح تنقيح الفصول ، نشر شركة الطباعة الفنية المتحدة ، المحقق طه عبد الرؤوف سعد ، الطبعة الأولى ، سنة 1393 .
- (27) القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الخزرجي ، الجامع لأحكام القرآن ، نشر دار الكتب المصرية - القاهرة ، المحقق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش .

(28) محمد عميم الإحسان المجددي ، القواعد ، نشر الصدف ببلشرز ، كراتشي ، الطبعة الثانية ، سنة 1407هـ

(29) المرادوي ، التحبير شرح التحرير ، مصدر سابق ج7 ص 3709

(30) مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري ، صحيح مسلم ، نشر دار إحياء التراث العربي ، المحقق محمد فؤاد عبد الباقي.

(31) ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب طبعة دار صادر بيروت .

(32) المناوي، زين الدين محمد المتوفى سنة 1031، فيض القدير شرح الجامع الصغير . نشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر سنة 1356هـ الطبعة الأولى .

(33) ابن النجار ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى الحنبلي ، شرح الكوكب المنير ، نشر مكتبة العبيكان ، الرياض ، المحققان محمد الزحيلي ونزيه حماد ، الطبعة الثانية ، 1418هـ.

(34) أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء ، العدة في أصول الفقه ، نشر مؤسسة الرسالة ، المحقق د. أحمد بن علي سير المباركي ، الطبعة الأولى .



الدورة الحادية والعشرون  
لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي  
1435هـ 2013م

# الحوار مع الآخر حقيقته ومنهجه وثمراته

إعداد

الأستاذ الدكتور محمد بن أحمد بن صالح الصالح  
أستاذ الدراسات العليا في جامعات المملكة ومعاهدها العليا  
وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف  
والخبير في المجامع الفقهية في المملكة العربية السعودية

## بسم الله الرحمن الرحيم

### الحوار لغة:

من حار يحور أي عاد يعودوا والله تحدث عن ذلك في صفة الضالين في قوله(وأما من أوتي كتابه وراء ظهره فسوف يصدق يدعو ثبورا ويصلى سعيرا إنه كان في أهله مسرورا إنه ظن إن لن يحور بلى إن ربه كان به بصيراً) سورة الانشقاق 10-15، أن لن يحور أي لن يعود.

والحوار عملية عودة فيما يجري من النقاش ومن هنا صارت المناقشة التي تكون بين شخصين أو أشخاص حواراً؛ لأن كل واحد منهم يعيد الكلام مرات عديدة، وإمكانية الأخذ والرد في الحديث مرة بعد مرة، فإذا لم يكن كل طرف حر في أن يتكلم وأن يرد وأن يعترض فإنه لا معنى لان يسمى الحوار حواراً، فلا يكون الحوار حواراً إلا إذا كان مناقشة مفتوحة وحقيقية بين طرفين أو عدة أطراف كل واحد منهم يملك الفرصة الزمنية نفسها و الحق نفسه و القدرة نفسها، مع استعمال الأدلة والبراهين.

الحوار إذن إدارة النقاش من أجل الوصول إلى توافق أو تفاهم أو تعاون أو تنسيق في قضية من القضايا.

وقد جاء لفظ الحوار في القرآن الكريم ثلاث مرات مرتان في سورة الكهف قال تعالى:(وكان له ثمر فقال لصاحبه وهو يحاوره أنا أكثر منك مالاً وأعز نفراً) 34، و(قال له صاحبه وهو يحاوره أكفرت بالذي خلقك من تراب ثم من نطفه ثم سواك رجلاً) 37، ومرة في سورة المجادلة(قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير)1.

### شروط الحوار:

- 1) الشرط الأول الصدق: أي الرغبة المتبادلة في الوصول للتفاهم، فما لم يكن الحوار مبني على رغبة في المعرفة والتوصل إلى تفاهم وإلى حقيقة وإلى توافق فإن هذا الحوار يصبح تعجيزاً يصبح استفزازاً يصبح استدراجاً يصبح أي شيئاً آخر لا أنه سعي للحوار للتفاهم في قضية من القضايا.
- 2) توحيد الأرضية المشتركة التي جاءت تسميتها في القرآن كلمة سواء(قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون) آل عمران 64، فما لم تكن هناك أرضية مشتركة يصبح حواراً غير مفهوم، فالرغبة للوصول إلى المعرفة والتفاهم، والدليل على هذا أنه عندما يقع في الحوار ما يفتقد معه شرط الصدق تحول المعنى إلى نقيضه.

3) أن يستعمل كل من أطراف الحوار أدوات الاستدلال نفسها، وأن يكون الحق نفسه عند الآخر ، ولهذا قال المتحاورون في علم المناظرة الذي هو تراث إسلامي رفيع تتميز به ثقافتنا وحضارتنا وتراثنا نحن الأمة التي أسست علم قائم للحوار اسمه المناظرة ، وعندنا مناظرات تتسع إلى مجلدات كمناظره أبي سعيد الصيرافي ، وأبي الوليد الباجي مع ابن حزم الأندلسي فيقول له: ولا أدعيت في نفسك دعوى إلا سمحت لي بمثلها ولا استندت إلى دليل إلا أذنت أن استعمل مثله.

هذه شروط أساسية شرط الصدق وشرط التفاهم وشرط التكافؤ بغير هذا لا يكون الحوار حواراً وإنما يكون استفزازاً أو تحريضاً أو استدراجاً.

إن استعمال الحوار بمعنى المشاكلة أو المعاكسة أو المباينة لبيان أنه ليس حواراً لأنه يفتقد الشروط الصحيحة للحوار.

أما حوار التدافع بالإرادة فهو سعي لفرض إرادة على إرادة ، والمقصود أن الإنسان يتواضع ويتنازل وينطلق في التعاون وبذل الجهد للوصول إلى منتصف الطريق لمعرفة الحقيقة إذا كانت عندك اسلم بها وإذا كانت عندي تسلم بها، وإذا لم تكن عند كلينا نسلم بها لطرف ثالث إذا كانت منقسمة بيننا نتقاسمها لهذا يقول الله جلا وعلا لنبيه عليه السلام قل لهم يا محمد:(وإننا أو إياكم لعلى هدى أو في ظلال مبين)سبا 24 فهو احتمال واحد والخطاب لاهل الكتاب من اليهود والنصارى ومن المبطلين.

والحوار مع عدم التفاهم ليس حواراً لأنه خالي من مقومات المنهج السليم للحوار وإذن فلا يستقيم الحوار إلا أن نقول (قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين)سورة النمل 64 وقوله تعالى(ها أنتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم والله يعلم وأنتم لا تعلمون) آل عمران66

لن نجد في القرآن إلا طلب الحجة والدليل، فالمفروض أن الإنسان يتجنب حوار التدافع لأنه يستعمل القوة، و يتجنب حوار القوة لان منطلق القوة يبدأ عندما ينتهي مبدأ الإقناع.

والله سبحانه وهو لا يسأل عما يفعل لما أردا أن يخلق ادم اخبر الملائكة (وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة ) وأذن لهم بالاعتراض فقالوا( أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك) فلم يمنعهم بل قال(قال إني أعلم ما لا تعلمون وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم قال يا آدم أنبئهم بأسمائهم فلما أنبأهم بأسمائهم قال ألم أقل لكم إني أعلم غيب السماوات والأرض وأعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين)البقرة 30-34 فعندما أمر الملائكة بالسجود سجدوا وذلك عندما رأوا ادم يعلم ما لا يعلمون ، وهذا أسلوب إقناع من الله للملائكة حتى يعملوا على تيسير شأن البشر في الأرض، وهو الذي لا يسأل عما

يفعل وهم بالمقابل (لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون) وهذا نص في الشورى ونص في التشاور من أجل إن نتعلم كيف أن المسئول لابد أن يقنع شركائه في الإدارة أو الشركة أو الوزارة إقناع كامل بالقرار حتى يشاركوا معه في تنفيذه وهم مقتنعون به ومتقبلون له ومدركون مرامييه وأهدافه.

### شروط المحاور:

- 1 الكفاءة: المتمثلة في التخصص والقدرة على المناورة، والخبرة، والملاينة، والذكاء وأن يعرف متى يحجم ومتى يقدم، خذ مثلاً الكفاءة أحيانا تتفاوض دولة من الدول المتخلفة مع دولة متقدمة في شأن قانون تبادل تجاري لا يغلبنا الأقوياء فقط بمنطق الضغط الذي يملكونه ومنطق الاحتواء وإنما نحن أحيانا نسيء الاختيار بالاعتماد على الثقة وهم يختارون الكفاءة، فنحن نرسل من يرضى عنه المسئول ويثق به ويكون قريبا له أو صديقا، وهم يرسلون الكفاء فإذا بدأ النقاش الطرف الغربي يكون مستوعب، عالم متخصص داهية متمرس، والطرف الأخر غير ربما يكون بعيدا عن التخصص، وربما يرسل في آخر لحظة ارتجالاً فيؤخذ على غره فيوقع على هلكت أمته في جوانب اقتصادية وتجارية ثم نقول لماذا نحن فاشلون؟ لأننا لا نرسل الكفاء لو نرسل الكفاء المتخصص في ميدانه، نرسل الدبلوماسي للحوار الدبلوماسي، ونرسل البارع في اللغة لإبراز مزايا لغتنا، ونرسل السياسي للحوار السياسي، ونرسل الاقتصادي للحوار التجاري، وهكذا يمكن أن نصل مع ضعفنا.
- 2 الدهاء : فالحوار يحتاج إلى مناورة ومداوره وملاينة أحيانا، يحتاج إلى حنكة، يحتاج إلى متى تحجم ومتى تقدم، يحتاج إلى شعره معاوية حيث قال: لو كان بيني وبين الناس شعرة ما انقطعت إذا جذبوها أرخيتها وإذا أرخوها جذبتها، لأنك إذا قطعت الحوار فشلت وإذا استسلمت في الحوار فأنت أكثر فشلاً، وإذن فلا بد من مرونة كافيته .
- 3 الشورى ألا يفوض الطرف المحاور في السياسة أو الاقتصاد أو حتى في حوار الأديان أو الحوار الإسلامي المسيحي أو حوار الحضارات لا يفوض لكي يوقع نيابة عنا، لابد أن يعود ويستشير لابد أن يكون وراءه فريق من المستشارين.

### أساليب الحوار:

يقول الله جلا وعلا: (فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة فك رقبة أو إطعام في يوم ذي مسغبة) البلد 11-14، ويقول أيضا (يا أيها الإنسان انك كادح إلى ربك كدحاً فملاقيه) الانشقاق 6، نحن مطالبون أن نغطي كل مجالات التحدي ومجالات التدافع وبذل الجهد في الإقناع، وكل مجالات العمل الحضاري الضروري الحيوي لا يغني بعضها عن بعض، اقتصاديون عليهم أن يستمروا في الحوار الاقتصادي من أجل تحسين شروط التبادل التجاري، صناعيون ينبغي أن يبذلوا جهدهم من أجل الوصول إلى أفضل

الشروط في مجال الاستثمار والتصنيع والتوصل إلى أحدث أساليب التكنولوجيا، السياسي عليه أن يفاوض من أجل تحسين وضعية المسلمين السياسية من أجل إنهاء كل القضايا المتعلقة العربية والإسلامية.

ويتعين أن نكشف كيد الأعداء ، ونعمل على أزاله الصورة البشعة التي رسمها المستشرقون عن العرب وعن المسلمين على مدى مئات السنين، ورسخها عبر الكتاب والبحث والمقال، بل حتى عبر اللوحة الفنية التي كان يرسمها الفنان المستشرق عن عالم الشرق وانشغالهم باللهو والنساء وبالمجون والخلاعة وأساليب الفجور التي تلصق بالعرب والمسلمين زوراً وبهتاناً، وإن كان البعض قد يمارس شيئاً من هذه الأساليب الوضيعة فلا يجوز الحكم على الجميع، وإبراز صورة فيها العربي بليد وغبي وقاسي ومتوحش وديني ودموي ، فنحن أصحاب حضارة، وماضي عتيده، وحاضر زاھي، ومستقبل مشرق، علينا أن نبادر بالحوار الحقيقي فنكشف ادعائهم، ونقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق، ونرد كيد المستشرقين بإبراز الأوجه المشرقة لدينا، مع العمل الجاد لدعوة الضالين والضرب على يد العابثين من بني جلدتنا حتى يثوبوا إلى رشدهم وينزعوا إلى التوبة، ويعدلوا عن كل السيئات والخطايا، فلا يجوز أن نبقي تحت رحمة المبادرة الغربية التي تضع الحوار وأطره وترسم أهدافه وغاياته ثم لا يكون لنا وجود في التأثير ورسم الخطط، وإبراز طاقاتنا وقدراتنا.

وليعلم أن الإعلام الغربي يتصيد البسطاء والأميين والجهال الذين لا يحسنون التعامل معهم ولا يدرك حُبث نواياهم ، ولهذا ندعو الجمعيات الإسلامية أن لا تتحدث للإعلام مباشرة عليهم أن يختاروا ناطقا يتحدث باسمهم يكون أكثرهم ذكاءً، وأبرزهم عبقرية، وأقدمهم إقامة، وأقدرهم اتقاناً للغة القوم، وعندما يناقش يستطيع أن يوصل الفكرة ويستطيع أن يتجنب المكائد التي يحسن الإعلام الغربي نصب شراكها للإسلام والمسلمين.

وعلينا أن ننسق جهودنا، ونوحد طاقاتنا ونمثل في حوارنا كتلة واحدة، تجمع الخبرات ويساند بعضها بعض، ونتكاتف لنحقق أهدافنا ونبلع غاياتنا؛ لان الغرب اتجه إلى توحيد الصف وجمع الكلمة في إزالة الحدود والسدود فيما بينهم بتوحيد الاقتصاد بالسوق الأوروبية المشتركة، مع توحيد العملة وجواز السفر، وحق الإقامة لكل مواطن فيهم مع التمتع بكل مميزات المواطنة، والآن يبحث الأوروبيون في كيان دستوري موحد، على أن لبلادنا المملكة العربية السعودية بصفته دولة تمثل العالم الإسلامي، فهي قبلتهم في صلاتهم وعلى ربوعها يؤدون مناسكهم، وهي مهوى افتدثهم واليها تشرب أعناقهم، وترنوا إليها ابصارهم، وهي محط امالهم، ومن حقها أن تدافع عن قضاياهم، و أن تحاور وتفاوض في القضايا الخاصة بما يتعلق بأمنها واقتصادها المتمثل في النفط، وفي أمورها المتعددة ومصالحها المتنوعة، إلا أن هناك قضايا كبرى لا بد أن تلتقي حولها الدول العربية والإسلامية للدفاع والذود عن حياض الإسلام عندما يجترئ البعض بالإساءة إلى الذات العلية والى القرآن الكريم، أو الإساءة لنبي الإسلام محمد عليه أفضل الصلاة وأتم السلام ونشير هنا للدور البارز والمميز لخادم الحرمين الشريفين في انشاء مراكز الحوار في مكة وفي مدريد، والدور البارز والمتميز لتركيا

حكومة وشعبا في عنايتها بقضايا المسلمين، وأيضا فيما يتصل في حوار الحضارات، وحوار أتباع الأديان؛ لان مصالحننا مشتركة في زمن التكتلات في زمن العولمة في زمن ليس فيه للصغار والضعاف مكان، في زمن يتعين أن نكون كتله بحجم الدول الكبرى كالهند والصين والاتحاد الأوروبي.

ولقد كان من الضرورة بمكان أن نعتمد على المسلمين المقيمين في بلاد الغرب الذين لم يعد وضعهم يوصف بالجاليات بل أصبحوا مواطنين يمثلون أجيال سبقتهم ففي المملكة المتحدة الجيل الثالث والرابع وكذا في فرنسا وفي ألمانيا وفي كندا وأمريكا، ففي ألمانيا على سبيل المثال ما يزيد على أربعة ملايين مسلم وكان عليهم أن يتخذوا من القرآن قسماً يستضيئون به ونوراً يهتدون به ويطبقون (إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا وَأَنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) الإسراء: 9-10، وقوله تعالى (فلذلك فادع واستقم كما أمرت ولا تتبع أهواءهم وقل أمنت بما أنزل الله من كتاب وأمرت لأعدل بينكم الله ربنا وربكم لنا أعمالنا ولكم أعمالكم لا حجة بيننا وبينكم الله يجمع بيننا واليه المصير) الشورى 15، ويتخذون منهجاً قويمًا يلتزمون به فيما بينهم ويتعاملون به مع غيرهم قال تعالى: (والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وإذا ما غضبوا هم يغفرون والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبيغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب اليم ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور) الشورى 37-43، وبإمكان هؤلاء المسلمين أن يحققوا على الأقل أمور أربع:

الأول: حمل الدول الغربية على الاعتراف بالإسلام بصفته ديناً عالمياً.

الثاني: إدخال علوم الشريعة بمناهج الغرب في المدارس والجامعات.

الثالث: وجود محكمة إسلامية تحكم شؤون المسلمين.

الرابع: فصل الإسلام عن الاقتتان بالإرهاب كما هو شائع بالإعلام الغربي.

غير أنهم وللأسف نزحوا من بلادهم بخلافاتهم ونزاعاتهم وتوجهاتهم (فهذا بلوري وهذا دوبندي وذاك تبليغي وهذا إخواني وذاك مداخلني وآخر سروري وهذا سني وذاك شيعي وهذا سلفي وذاك من أهل الحديث) حتى بلغ الخلاف بينهم ألا يصلي أحدهم خلف الآخر ويتنازعون بل ويختصمون في عدد ركعات التراويح، وكل باسط يديه يعتقد أن الحق معه وأن اللجنة له وأن البقية هم وقود النار، ولم يدركوا بعد خطر الإعلام الغربي وما يتصف به من قوة الإدراك وعمق النظرة والقدرة الفائقة على تحقيق مصالحهم، وغالباً ما يكون حوار هؤلاء المسلمين بطريقة عشوائية يتجلى فيها حب الظهور والنزعة الفردية، مع غياب التنسيق، مع شيء من السداحة والسطحية، ولهذا نلاحظ أن الإعلام الغربي يخترق الجمعيات الإسلامية فيختار أشخاص

بأعيانهم ووجوه بذواتهم، ودعاه متطرفين لديهم الكثير والكثير من الحماسة وقصر النظر ويهدف الإعلام الغربي من هذا أن يؤثت بهم فضاء استوديوهاته وندواته حتى يقدموا الصورة عن الإسلام التي يريدونها هو وليست التي تمثلنا حقيقة، وهذا الإعلام كلما أبصر ألعينا لديه القدرة والكفاءة همشوه وعملوا على إقصاءه فلماذا تقدم الجمعيات الإسلامية السكين التي نذبح بها والسوط الذي نجلد به، وكنا نتمنى أن يكون للمنظمات والجمعيات والهيئات الإسلامية في بلاد الغرب ناطقون رسميون، و يكون لديهم خطة للتطوير الإعلامي، لماذا لا يقدمون لشبابهم ولدعاتهم دورات تدريبية تحقق لهم إصلاح الخطاب الإسلامي و الأساليب الدعوية، و يكون لديهم علماء في التنظير للخطاب الإسلامي يتقنوا علوم العصر المتعلقة بالخطاب كعلم اللسانيات وعلم البلاغة وعلم تحليل الخطاب وعليهم أن يتقنوا البلاغة العربية الأصيلة ويتقنوا شروط الحوار وعلم المناظرة وهؤلاء يكونون الدعاة الذين يعرفون دينهم ويتوجهون إلى دعوة من حولهم ويعلموا ضرورة التنافس على بلوغ الجودة، جودة في المنتج الفكري والمنتج الإعلامي.

وليتخذ هؤلاء الرجال قدوة لهم في النقاش والحوار أمثال الصحابي الجليل جعفر بن أبي طالب عندما وقف أمام ملك الحبشة النجاشي رضي الله عنهما وبين له الإسلام في كلمات وجيزة بليغة رتب فيها الأولويات عندما أوضح حال الناس قبل بعثته المصطفى صلى الله عليه وسلم وكيف كانوا بعد ذلك، وأوضح موقف قريش من الدعوة وصاحبها وأتباعه، حيث قال: كنا أهل جاهلية نأكل الميتة ونظلم الجار ونستحل الحرام ويعدو بعضنا على بعض فجاءنا نبي كريم فعلمنا الإيمان والتقوى والصبر والصلاح والاستقامة وإكرام الجار ونهانا عن عبادة الأصنام وأكل الحرام، فأمننا به وصدقناه فعد علينا قومنا فأذونا فجننا إليك واخترتناك على من سواك ملتجئين إليك، وتلا عليه ما ورد في القرآن في سورة آل عمران وسورة مريم وسورة الأنبياء، عن زكريا ويحيى وعيسى وأمه مريم عليهم السلام وهم مقدسون عند النصارى، فأحسن عرض الرسالة وأحسن عرض المظلمة وأحسن عرض الاستجارة وانتقاء الآيات التي قرأها بين يديه <sup>1</sup> فكانت النتيجة الطبيعية لهذا

<sup>1</sup> قال تعالى (إذ قالت امرأة عمران رب إني نذرت لك ما في بطني محرراً فتقبل مني إنك أنت السميع العليم فلما وضعتها قالت رب إني وضعتها أنثى والله أعلم بما وضعت وليس الذكر كالأنثى وإني أعيدتها بك وذريتها من الشيطان الرجيم فتقبلها ربها بقبول حسن وانبتها نباتاً حسناً وكفلها زكريا كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا قال يا مريم أنى لك هذا قالت هو من عند الله إن الله يرزق من يشاء بغير حساب هنالك دعا زكريا ربه قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب أن الله يشرك يحيى مصداقاً بكلمة من الله وسيدا وحصوراً ونبياً من الصالحين قال رب أنى يكون لي غلام وقد بلغني الكبر وامرأتي عاقر قال كذلك الله يفعل ما يشاء قال رب اجعل لي آية قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا واذكر ربك كثيراً وسبح بالعشى والإبكار واذ قالت الملائكة يا مريم إن الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء العالمين يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين ذلك من أبناء الغيب نوحيه إليك وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم وما كنت لديهم إذ يختصمون إذ قالت الملائكة يا مريم إن الله يشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى ابن مريم وجيهاً في الدنيا والأخرة ومن المقربين ويكلم الناس في المهدي وكهلاً ومن الصالحين قالت رب أنى يكون لي ولد ولم يمسنني بشر قال كذلك الله يخلق ما يشاء إذا قضى أمراً فإنما يقول له كن فيكون ويعلمه الكتاب والحكمة والتوراة والإنجيل ورسولاً إلى

الإتيان الإعلامي أن الاستجابة عند النجاشي كانت بكاء ودموعاً وتأثر ثم قال: والله لا أسلمكم أبدا فهذا  
الدرس يتعين أن نتعلمه من سلفنا الصالح في شكل الحوار الناجح والأداء الموفق.

والمسلم يتعلم من القرآن أنه يتحمل المسؤولية قال تعالى: (وقفوههم إنهم مسئولون) (ولا تقف ما ليس لك  
به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا) الإسراء 36 ( ما أصابك من حسنة فمن الله  
وما أصابك من سيئة فمن نفسك وأرسلناك للناس رسولا وكفى بالله شهيدا) النساء 79 (أو لما أصابتكم

---

بني اسرائيل أي قد جئتمكم بأية من ربكم أي أخلق لكم من الطين كهيئة الطير فأنفخ فيه فيكون طيراً بإذن الله وأبرئ  
الأكمه والأبرص وأحي الموتى بإذن الله وأنبئكم بما تأكلون وما تدخرون في بيوتكم إن في ذلك لآية لكم إن كنتم  
مؤمنين ومصداقاً لما بين يدي من التوراة ولأحل لكم بعض الذي حرم عليكم وجئتمكم بأية من ربكم فاتقوا الله واطيعون  
إن الله ربي وربكم فاعبدوه هذا صراط مستقيم فلما احس عيسى منهم الكفر قال من انصاري إلى الله قال الحواريون  
نحن انصار الله امننا بالله واشهد بأنا مسلمون..... إذ قال الله يا عيسى إني متوفيك ورافعك إلى ومطهرك من الذين  
كفروا وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا إلى يوم القيامة ثم إلى مرجعكم فأحكم بينكم فيما كنتم به تختلفون فأما  
الذين كفروا فأعذبهم عذاباً شديداً في الدنيا والآخرة وما لهم من ناصرين وأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم  
أجورهم والله لا يحب الظالمين ذلك نتلوه عليك من الآيات والذكر الحكيم إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من  
تراب ثم قال له كن فيكون..... قل امننا بالله وما انزل علينا وما انزل على إبراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب والأسباط  
وما أوتى موسى وعيسى والنبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن  
يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين) آل عمران 35-52، 55-84، 85-85.

وقال تعالى (كهيص ذكر رحمت ربك عبده زكريا إذ نادى ربه نادئاً خفياً قال رب إني وهن العظم مني واشتعل الرأس  
شيباً ولم أكن بدعائك رب شقياً وإني خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقراً فهب لي من لدنك ولياً يرثني ويرث من  
آل يعقوب واجعله رب رضياً يا زكريا إنا نبشرك بغلام اسمه يحيى لم نجعل له من قبل سمياً قال رب أنى يكون لي غلام  
وكانت امرأتي عاقراً وقد بلغت من الكبر عتياً قال كذلك قال ربك هو على هين وقد خلقتك من قبل ولم تك شيئاً قال  
رب اجعل لي آية قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاث ليال سوياً فخرج على قومه من الخراب فأوحى إليهم أن سبحوا بكرة  
وعشيا يا يحيى خذ الكتاب بقوة واتيناها الحكم صبياً وحناناً من لدنا وزكاة وكان تقياً وبراً بوالديه ولم يجاراً عصياً وسلام  
عليه يوم ولد ويوم ييموت ويوم يبعث حياً واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها مكاناً شرقياً فاتخذت من دونهم  
حجاباً فارسلنا إليها روحنا فتمثل لها بشراً سوياً قالت إني أعوذ بالرحمن منك إن كنت تقياً قال إنما أنا رسول ربك  
لأهب لك غلاماً زكياً قالت أنى يكون لي غلام ولم يمسنى بشر ولم أك بغياً قال كذلك قال ربك هو على هين ولنجعله  
آية للناس ورحمة منا وكان امراً مقضياً فحملته فانتبذت به مكاناً قصياً فأجاءها المخاض إلى جذع النخلة قالت ياليتني  
مت قبل هذا وكنت نسياً منسياً فناداها من تحتها ألا تحزني قد جعل ربك تحتك سرياً وهزي إليك الجذع النخلة تساقط  
عليك رطباً جنياً فكله واشربي وقرى عيناً فإما ترين من البشر أحداً فقولي إني نذرت للرحمن صوماً فلن أكلم اليوم إنسياً  
فأتت به قومها تحمله قالوا يا مريم لقد جئت شيئاً فرياً يأخت هارون ما كان أبوك امرأ سوء وما كانت أمك بغياً  
فأشارت إليه قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبياً قال إني عبد الله أتاني الكتاب وجعلني نبياً وجعلني مباركاً أين ما  
كنت وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حياً وبراً بوالدي ولم يجعلني جباراً شقياً والسلام علي يوم ولدت ويوم أموت ويوم  
أبعث حياً ذلك عيسى ابن مريم قول الحق الذي فيه يمترون ما كان لله أن يتخذ من ولد سبحانه إذا قضى أمراً فإنما يقول  
له كن فيكون وإن الله ربي وربكم فاعبدوه هذا صراط مستقيم) مريم 1-36، وقال تعالى (وزكريا إذ نادى ربه رب لا  
تدبرني فرداً وأنت خير الوارثين فاستجبنا له ووهبنا له يحيى وأصلحنا له زوجه إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا  
رغباً ورهباً وكانوا لنا خاشعين والتي أحصنت فرجها فنفخن فيها من روحنا وجعلناها وابنها آية للعالمين) الأنبياء 89-

مصيبة قد أصبتم مثلها قاتم أنى هذا قل هو من عند أنفسكم إن الله على كل شيء قدير) آل عمران 165  
فهنالك عقدة نفسية لدى الغرب وعداء شديد للإسلام فعلى سبيل المثال عندما حضر رجال الجهاد في  
أفغانستان أمام الرئيس الأمريكي عام 1406هـ 1986م في أول اتصال بين أمريكا والمجاهدين الأفغان  
باعتبار الخصم المشترك هو الروس قبل أن يجلسوا في البيت الأبيض، قال لهم: لا أريد أن اسمع كلمه إسلام  
تحدثوا بصفتمكم أفغان مدافعين عن وطنكم ضد الروس، وهذا يدل أن هذا الرئيس مشحون سلفاً ضد أن  
يكون للمجاهد الأفغاني بُعد إسلامي ، وإنما بصفتمهم أفغان يدافعون عن بلادهم ضد الروس فهو مستعد  
لمساندتهم.

ولا أدل على العداة المتأصل والكره الشديد للإسلام ومن يتشرف للانتماء إليه ما نشرته وروجهته مجلة  
التايم الأمريكية وجعلت صورة بشعة على غلافها لفتاة أفغانية جدد أنفها وبترت آذانها وذنبها أنها هربت من  
بيت الزوجية، هذه الصورة البشعة المزعومة تلقفها الإعلام الغربي وروج لها ونشرها في قنواته وفي جميع وسائل  
الإعلام بما في ذلك قناة العربية مع الأسف، ولا يخالني أدنى ريب أن هذه الواقعة المزعومة كذب وتلفيق  
وبهتان عظيم حيث أن الاعتداء على هذه المرأة بهذه الصورة يعد جريمة نكراً، وليست عقوبة يطبقها  
مسلمون، فإمام المتقين وسيد المرسلين قد نهي عن المثلة ولو بالكلب العقور.

كما أن الإعلام الغربي يعمد إلى ستر كل حسنة تصدر عن المسلمين إذن هناك عقده اسمها الإسلام  
عند الغربيين والسبب معروف: فأصل المشكل عقدي، فالغرب لا يقبل من المسلمين شيئاً مهما توددوا أو  
تزلفوا أو اقتربوا أو تنازلوا، ومهما أوضح المسلمون ما ورد في القرآن الكريم عن عيسى وأمه مريم عليهما  
السلام، حيث تحدث القرآن عنهما ستين مره، لان الغرب يعتقد أن عيسى عليه السلام هو خاتم الأنبياء  
فلهذا لا يعترفون بنبينا محمد عليه السلام ولا بما أنزل عليه من القرآن الكريم، لان اعترافهم بنبينا ينسخ ديانة  
المسيح، في حين أن اليهود يرفضون المسيحي ويرون المسيح دجال وأنهم قد تولوا صلبه وحرصوا عليه  
الرومان، وقد نفى القرآن صلب عيسى عليه السلام حيث قال تعالى: ( وقولهم إنا قتلنا المسيح عيسى ابن  
مريم رسول الله وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم وإن الذين اختلفوا فيه لفي شك منه ما لهم به من علم إلا  
إتباع الظن وما قتلوه يقيناً) النساء 157، ولكن النصارى يعترفون بالديانة اليهودية ؛ لأنه في ثقافتهم اليهودية  
دين معترف به فالإنجيل يشتمل على التوراة ولان الإنجيل يحكي عن أنبياء بني إسرائيل ولان عيسى آخر أنبياء  
بني إسرائيل فمهما رفض اليهودي المسيحي فالمسيحي يقبله، لأنه يجد في أصول دينه التوراة بل إن طائفة  
البروتستانت يعتقد أن التوراة هو العمق العقدي والتاريخي للإنجيل، ويطبعون كليهما ويسمونهم الكتاب المقدس  
العهد القديم والعهد الجديد، أما المسلم مهما انفتح، مهما تحدث عن عظمه الإسلام وسماحته، مهما تحدث  
عن حقوق أهل الذمة، مهما تحدث عن قبول الإسلام للمسيحية فهم لن يعترفوا به ولا يرون أن بعد

المسيحية ديناً ولأنهم يخافون إن انفتحوا على الإسلام أن يكون ذلك أساساً لنقض دينهم لأن التسليم بوجود محمد هو إنهاء لدور عيسى عليه السلام.

وثمة مشكلات أخرى إننا نتخلى عن المبادرة فليسبقنا غيرنا إلى العمل فالفايكان هو الذي أسس الإطار للحوار المسيحي الإسلامي وكان الأولى أن نقول الحوار الإسلامي المسيحي ، ويضع الضوابط والشروط ويختار المكان، وعندما أراد البابا الاعتذار عندما أساء إلى نبينا عليه الصلاة والسلام اتخذ قراراً بإنشاء منظمة حوار لم تسمى منظمة حوار إسلامي مسيحي بل سميت منظمة حوار كاثوليكي إسلامي واختير مكانها في روما والمشرف والمهيمن والممول هو الفايكان، ومهما كان لدينا من مهارة فنحن نفتقد شئتين: المبادرة (فكانت من الفايكان) والتسويق (فالذي تولى تسويق المبادرة هي القنوات الغربية التي هي أقوى واقدر) لذا علينا أن نسارع إلى المبادرة نحو وضع اطر لهذا الحوار وسنجد من يستجيب لدعوتنا ويقبل بضاعتنا ويتبين أن الحق لدينا، ولن يكون هؤلاء من السياسيين لأن عندهم حسابات سياسية ضيقة، ولن يقبل منا رجال الكنائس لأن عندهم اطر عقديّة لاهوتية ضيقة ، وإنما يكون حواراً مع رجال الجامعات من الأكاديميين الذي يمثلون فسحة أمل وواحة في صحراء التفاهم الإسلامي المسيحي فلهذه الموضوعية والقدرة على التفاهم للوصول إلى الحقيقة فالنفس الأكاديمي في البحث عن الحقيقة يوصلهم إلى التجرد ، هناك زهاء عشر جامعات بريطانية اتخذت قرار بمقاطعة الكيان الصهيوني وكل العلاقات الأكاديمية والبحث العلمي وطردت كل عناصر التطرف في فلسطين الذين كانوا متعاونين معهم في إطار الاتفاقيات مع الجامعات اليهودية في فلسطين، فلم تجد الصهيونية إلا اتهام هذه الجامعات بمعاداة السامية ولم تجد الدولة البريطانية إلا أن ترفع يدها لأن الجامعات مستقلة بنظمها وميزانياتها وهيئاتها ولا سلطان للدولة عليها، وهذا أحد فروع جامعة السربون في إحدى ضواحي باريس تجمع فيها شباب ممن عندهم حس وطني يعتبرون معقل القضية الفلسطينية والعربية ولا يقبلون إن تحترقهم الصهيونية ويقاطعون العنصرية القائمة في فلسطين ويحتضنون الطلبة الجامعيين المسلمين الذين يريدون أن يطرحوا أبحاث في العلوم الإنسانية فيها شيئاً من الجرح لهذه الجهات الأخرى المتعصبة، وهناك جامعات أمريكية لديها التطلع إلى أن تعدل علمياً وأكاديمياً لغة الإنحياز الأهودج لدى الحكومات الأمريكية تجاه القضية الفلسطينية فالأكاديميون بيدهم صناعة القرار وعلينا أن نستثمر هذا في المستقبل ، وسبب تخلفنا إننا ننام رداً من الزمن ثم إذا استيقظنا نضغط على الزر ونريد فوراً أن نعدل في الوضع ونصححه وسنه الله في الكون أن ما فسد في زمن طويل لا يصلح إلا في زمن طويل.

## الخلاصة

(1) أن الشرط الأساسي في الحوار هو الصدق: أي الرغبة المتبادلة في الوصول للتفاهم، فما لم يكن الحوار مبني على رغبة في المعرفة والتوصل إلى تفاهم وإلى حقيقة وإلى توافق فإن هذا الحوار يصبح تعجيزاً يصبح استفزازاً يصبح استدراجاً وعبثاً لا انه سعي إلى التفاهم، إذن الشرط الأول هو شرط الرغبة في الوصول إلى المعرفة والتفاهم للوصول إلى الحق.

(2) أهم شرط في المحاور الكفاءة والتخصص والخبرة والقدرة على المناورة والمداورة والملاينة.

(3) هناك صورة مهياة سلفاً عند الغرب إنشاءها المستشرقون على مدى عقود وتراكت عبر الكتاب والبحث بل حتى عبر اللوحة الفنية التي كان يرسمها الفنان المستشرق عن العرب وعن المسلمين وكيف أنهم يعيشون للجنس والممارسات الجنسية وما خلف أسوار القصور صورة للتشويه والإساءة دون أن يكون لها حقيقة في الواقع صورته للشرق كما يريد الغرب إن يكون، هذه الصورة للعربي والمسلم على أنه بليد وغبي وقاسي ومتوحش ودموي وغير ذلك.

يتعين أن نتحاور ونحن نمثل كتلة واحده وصفاً واحداً وعلى قلب رجل واحد (المسلمون متكافأ دمائهم ويسعى بدمتهم أذناهم وهم يدُ على من سواهم)، يتعين أن نتحاور بصفتنا كتله واحده ونختار أفضل شخص في الذكاء والفطنة وبعد النظر وسداد الرأي والحنكة والحكمة ونفاذ البصيرة، ويتمتع بالقدرة على الإقناع ، ويجسن المداخل والمخارج. ويشد ظهره منظمة قوية رائدة مثل: منظمة المؤتمر الإسلامي، منظمه الإيسيسكو، رابطه العالم الإسلامي، ومنظمة اتحاد الجامعات الإسلامية، وهنا يكون التحوار مجدياً ومؤثراً ومحققاً للأهداف السامية والمثل العليا والغايات النبيلة، وعندئذ يتعين علينا أن نبصر عيوبنا ونأخذ على أيدي سفهائنا من أي انحراف أو اعوجاج في السلوك أو خروج عن اللياقة والأدب وعليهم أن يأخذوا عن علماءنا الأعلام الذين يحرصون كل الحرص على إحقاق الحق وإزهاق الباطل ولديهم الرغبة الصادقة في التمسك بكتاب الله العزيز لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ، وما صحح من السنة المطهرة، فهذا الإمام مالك رضي الله عنه - على ما هو عليه من وعي وفهم وعلم - إذا أفتى في مسألة يقول «إن نظن إلا ظناً وما نحن بمستيقنين»

وسئل الإمام الشعبي رحمه الله إمام أهل العراق عن مسألة فقال: لا ادري فقيل له: ألا تستحي أن تقول لا ادري وأنت إمام العراق؟ فقال - رحمه الله - : إن الملائكة لم تستحي عندما قال الله لهم (أنبوني هؤلاء إن كنتم صادقين قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم) <sup>(1)</sup>. وهذا من تمام الأدب مع الله تبارك وتعالى وتواضع العلماء وشعورهم بثقل الأمانة وعظم المسؤولية.

<sup>1</sup> سورة البقرة/ الآية 32، وينظر القول في إعلام الموقعين (218/4)

وهذا الإمام محمد بن إدريس الشافعي -رضي الله عنه- يقول: (قولي صواب يحتمل الخطأ وقول غيبي خطأ يحتمل الصواب) هذا الإمام العظيم أثر عنه المذهب القديم لما كان في العراق، ولما تحول إلى مصر دون مذهبه الجديد بناء على تغيير الأحوال والأعراف، وصار يقال قال الإمام الشافعي في القديم وهو ما تكون من فقهه في العراق، وقال بالجديد وهو ما تحصل من الفقه لديه في مصر هذا الإمام الجليل الذي وصفه الإمام أحمد رضي الله عنه بقوله: الشافعي كالشمس للدنيا وكالعافية للناس، وهذا الإمام الشافعي يقول عن الإمام أحمد: خرجت من بغداد ليس فيها أفقه ولا أعلم ولا أروع من الإمام أحمد .

وهذا الإمام احمد -رضي الله عنه- يؤثر عنه أكثر من قول في المسألة الواحدة إما: لسنة بلغته، أو لنازلة تستدعي النظر فيها والحكم عليها.

ومن مقومات النجاح في الحوار إتقان اللغات ولا سيما اللغة العربية الفصحى الموجهة للعرب والمسلمين باعتبارها من أقوى العناصر في وحدة الكلمة وصدق اللهجة والتعبير الحقيقي عن فهم القرآن الكريم وما صح من السنة المطهرة، هذه اللغة العربية التي نزل بها القرآن الكريم بلسان عربي مبين، وهي لغة خاتم الأنبياء وسيد المرسلين فالله جلا وعلا اختار للرسالة الخاتمة أظهر أرض وأكرم أمه واشرف رسول(الله اعلم حيث يجعل رسالته) ولا ريب أن الإسلام قد انتشر وظهر وصارت له السيادة والقيادة على أيدي السابقين الأولين من العرب وجنسيات أخرى، فقد قال المصطفى عليه السلام(أنا سابق العرب وسلمان سابق الفرس وصهيب سابق الروم وبلال سابق الحبش).

4) المسلمون استقروا في بلاد الغرب ووطنوا الإسلام لم يعودوا جالية ولم يعودوا يوصفوا بأنهم نازحين ولكنهم صاروا من أبناء البلد لهم جميع الحقوق وعليهم جميع الواجبات، لكنهم لم يدركوا خطورة أسلوب الإعلام عند الغرب وعاده ما يتعاملون مع الإعلام بطريقة عشوائية يبرز فيها حب الظهور والنزعة الفردية فيها غياب التنسيق فيها شيء من الغفلة والسذاجة ولهذا نلاحظ أن الإعلام الغربي يختار أشخاصا بأعيانهم وربما دعاه متطرفين لكي يبرزهم في الإعلام ليقول هؤلاء هم المسلمون المعروف عنهم الغلو والتطرف والإرهاب.

وبعد: فإن من نتائج الحوار وثمراته عندما نستوفي شروطه وموضوعاته أن نقف على أرض صلبة يسود فيها التفاهم والاعتراف بالأحر، والإستفادة مما لديه ويتحقق الوئام والسلام، ولنطبق قول الله تعالى(يَنْهَاجُهُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) والبر أرقى أنواع الإكرام والاحترام والقسط أرقى أنواع العدل والإنصاف، كما نعمل أيضاً على تحقيق قول الله تعالى(أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) المائدة 8 وايضاً نلتزم بما جاء في الآية 135 من سورة النساء(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ

وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلُوتُوا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ  
بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا)، ولا ريب أن الالتزام بهذا المنهج القويم، يحقق للامة الوثام والتفاهم والعدل والإنصاف.

ولا ريب أن من ثمرات الحوار البناء العمل على إبراز أول وثيقة سياسية في التاريخ التي جعلها المصطفى  
صلى الله عليه وسلم منهجاً قوياً وضيئاً لرسم التعاون بين أهل المدينة من مسلمين وغير مسلمين هذه  
الوثيقة الرائعة الخالدة، ولا يتسع المقام لإثبات نصها غير أن كل عاقل لبيب يدرك ما فيها من النهج القويم  
والصراط المستقيم الذي من سار عليه هدي إلى صراط مستقيم.

نسال الله إن يرينا الحق حقاً ويرزقنا إتباعه ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه وان يهدينا سواء السبيل  
قال تعالى ( وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم  
تتقون) الإنعام 153

والحمد لله رب العالمين وأزكى الصلوات والسلام على معلم الناس الخير المبعوث رحمة للعالمين السراج المنير  
هادي البشرية إلى الرشد وداعي الخلق إلى الحق ومخرج الناس من الظلمات إلى النور نبي الرحمة وإمام الهدى  
صاحب اللواء المعقود والمقام المحمود والحوض المورد عليه وعلى أصحابه الركع السجود أفضل الصلاة وأتم  
التسليم.

أ.د/ محمد بن أحمد بن صالح الصالح

أستاذ الدراسات العليا في جامعات المملكة ومعاهدها العليا وعضو مجمع البحوث الإسلامية  
بالأزهر الشريف والخبير في المجامع الفقهية في المملكة العربية السعودية.

10 / محرم / 1435 هـ / 22 / برج العقرب / 1392 هـ.ش، الموافق 13 / نوفمبر / 2013م



الدورة الحادية والعشرون  
لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي

# التقريب بين المذاهب الإسلامية ضروراته وفوائده وآلياته وضوابطه

إعداد

الأستاذ الدكتور عبد السلام العبادي  
عضو مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي  
ونائب الرئيس فيه وأمينه السابق  
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأسبق ورئيس جامعة آل  
البيت الأسبق في المملكة الأردنية الهاشمية

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين حمد الموقنين به ، الشاعرين بعظيم نعمه وفضله وعنايته ، المتوجهين له بالدعاء سبحانه ان يوفق المسلمين الى مزيد من التآخي والتعاون والتكافل والتآلف ؛ ليكونوا امة واحدة كما ارادهم سبحانه فقد قال جل من قائل : ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا ﴾<sup>(1)</sup> ، والقائل سبحانه : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾<sup>(2)</sup> . وأصلي وأسلم على رسوله الكريم ، المبعوث رحمة بالعالمين ؛ بشيراً ونذيراً وداعياً الى الله بإذنه وسراجاً منيراً ؛ الذي آخى بين المسلمين في المجتمع الإسلامي الأول بعد الهجرة النبوية الى المدينة المنورة بقوله صلوات الله عليه وسلامه : « تأخوا في الله أخوين أخوين »<sup>(3)</sup> ، كما بينت كتب السيرة النبوية ووضحت والقائل ﷺ : « وكونوا عباد الله إخواناً » من حديث طويل<sup>(4)</sup> ، والقائل ﷺ : « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى »<sup>(5)</sup> . وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه الغر الميامين وعلى من سار على دربه ، واهتدى بهديه الى يوم الدين .. وبعد،،

فهذه دراسة اقدمها لمجمع الفقه الاسلامي الدولي في دورته الواحدة والعشرين ، والتي ستعقد في الرياض عاصمة المملكة العربية السعودية بضيافة كريمة من خدام الحرمين الشريفين حفظه الله تعالى ، الذي دعا من سنوات ان يكون مجمع الفقه الاسلامي الدولي مرجعية فقهية للامة . وقد وضعت عدة موضوعات كبرى على جدول اعمال هذه الدورة كان منها الحوار بين المذاهب ، الذي يهدف الى التقريب بين اتباع المذاهب ، ومد جسور التعارف والتعاون بينها ما دامت في اطار الامة الواحدة .. التي قال فيها سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾<sup>(6)</sup> .

● وقد عولج هذا الموضوع ( الحوار بين المذاهب ) في العديد من المؤتمرات واللقاءات بعنوان التقريب بين المذاهب، او بعناوين قريبة من ذلك ، وكلها تهدف الى التقريب بين اتباع المذاهب ، وإقامة كل صور التعارف والتعاون بينها ؛ باعتبارها مدارس فقهية في اطار الامة الواحدة ؛ وان كان بينها من اختلاف

<sup>1</sup> آل عمران : 103 .

<sup>2</sup> التوبة : 71 .

<sup>3</sup> أنظر كتب السيرة النبوية عند الحديث عن الهجرة النبوية .

<sup>4</sup> اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان : ج3 ص189-190 .

<sup>5</sup> المرجع نفسه : ج3 ص196 .

<sup>6</sup> الانبياء : 92

ففي مسائل وفروع جزئية عقدية او فقهية ، وهي ملتقىة على الاصول والقواعد الكلية ... وقد كان لي شرف المشاركة في العديد منها ، وقدمت لها دراسات وأفكار وأوراق عمل حول هذا الموضوع الحيوي الهام ، الذي تواجه فيه الامة تحديات بالغة وهجمات شرسة ، تستهدف وجودها ودورها الحضاري الفذ؛ وذلك من خلال الهجوم الشرس على مبادئها وقواعدها وأسس دينها وحضارتها ، ومن خلال الايقاع بين شعوبها وفئاتها ومذاهبها ؛ فإذا تم الايقاع بين ابناء الامة على اختلاف فئاتها ومكوناتها ؛ فإن هذا سيؤدي الى بوارها وهلاكها وتفرقتها ، وتنازع فئاتها وأقتتالها .. وفي ذلك الاجهاز عليها ، والقضاء على وجودها ، وإعاقة خططها وبرامجها لخير الانسانية ؛ من خلال افشال اهدافها وإضاعة غاياتها .. وقد جاء التنديد واضحا بان يصير حال الامة الى ذلك في القرآن الكريم :

- قال تعالى : ﴿ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾ (1).
- وقال جل جلاله : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (2).
- وقال جل من قائل : ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (3).
- وقال سبحانه : ﴿ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾ (4).
- وقال عز وجل : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ (5).

فما أوضح وأعدل هذا الحكم البات على الذين يحرصون على تفريق الأمة ، تعصباً منهم لفهم محدود ، أو اجتهاد ضيق .

(1) فهذه أفكار وملاحظات وخطط وبرامج حول العلاقات الإنسانية المتميزة التي يجب أن تقوم بين أتباع المذاهب الإسلامية في إطار نظرة تحليلية شاملة لموضوع التقريب بين المذاهب الإسلامية مقدمة للدورة الحادية والعشرين لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقدة في الرياض برعاية من خادم الحرمين

(1) الأنفال : 46 .

(2) آل عمران : 105 .

(3) الأنعام : 153 .

(4) الشورى : 13 .

(5) الأنعام : 159 .

الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز حفظه الله تعالى ورعاه . وبخاصة ان المجمع كان له جهود وقرارات سابقة في هذا المجال كما سنرى لاحقا ....

وإن من أهم القضايا الجديدة بالبحث والدراسة في هذا المجال :

- نشأة المذاهب الإسلامية وأسباب اختلاف الفقهاء والعلماء وقيام المدارس الفقهية والعقدية المتعددة .
- أهمية الحوار بين المذاهب الإسلامية وضروراته وما يمكن أن يقترح من صيغ وآليات له بالإضافة إلى الضوابط التي يجب أن تحكمه ، وأهم مجالات هذا الحوار وما يمكن أن يحقق من نتائج خيرة وفوائد عظيمة .
- وهل اقتصر الخلاف على القضايا الفقهية ؟ ام جاوز ذلك الى اختلاف في بعض قضايا العقيدة والتصوف ؟.
- كيف يمكن مواجهة التحديات والتغلب على الصعوبات في هذا المجال الحيوي الهام ؟؟ . وما الخطط والبرامج اللازمة لذلك ؟؟.

وسأحاول فيما يلي تقديم أهم الأفكار والملاحظات المتعلقة بهذه القضايا أضعها أمام المشاركين في هذا اللقاء العتيق . وقد كنت قدمت أصلها لعدد من اللقاءات كان منها المجلس الأعلى للتقريب بين المذاهب الذي نظمتها المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة في الرباط في الفترة 16-17 يوليو 2008 م، أستعرضت فيه هذه الموضوعات وأثارها على قضايا التقريب بين أتباع المذاهب الإسلامية ، وضرورة تأصيلها والعمل على ترسيخها في واقع المسلمين ، توثيقاً للصلوات بينهم ، وبناء لقوتهم وقدرتهم في مواجهة التحديات التي يتعرضون لها في هذه الأيام على جميع الأصعدة ، وفي مختلف الميادين . وركزت هذه الأفكار والملاحظات على القضايا الأساسية في هذا الموضوع الحيوي الهام الذي يفرض نفسه على ساحة العلاقات الإسلامية التي أثارها بعون الله تعالى وتوفيقه البحث والحوار والمناقشة في ذلك اللقاء المبارك ، والذي انعكس على متابعة تنفيذ استراتيجية التقريب بين المذاهب التي أصدرتها المنظمة كما سنرى لاحقا في هذا البحث ، كما كنت قد قدمت العديد منها الى مؤتمر التقريب بين المذاهب الإسلامية الذي عقد في مملكة البحرين في الفترة 23-25 رجب 1424 ، الموافق 20-22 سبتمبر 2003 ، والمؤتمر التقريبي الخامس الذي عقد في دمشق بتنظيم من وزارة الأوقاف في الجمهورية العربية السورية ، والمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب في الجمهورية الإسلامية الإيرانية في الفترة 13-14 مايو 2008 ، وفي عدد من اللقاءات التي عقدت في المملكة الأردنية الهاشمية حول هذا الموضوع في فترات سبقت هذين المؤتمرين .

(2) وأناى ارى أنه يمكن دراسة هذا الموضوع دراسة وافية من خلال العناوين التالية :

- أولاً : المقصود من التقريب بين المذاهب .
- ثانياً : من منطلقات التقريب بين المذاهب .
- ثالثاً : توضيح عدم اقتصار الخلاف على القضايا الفقهية انما جاوز ذلك الى اختلاف في بعض قضايا العقيدة وطرق التصوف .
- رابعاً : استعراض ابرز الجهود التي بذلت في هذا المجال .
- خامساً : بعض الضوابط والآليات اللازمة في هذا المجال .
- سادساً : أهم المعوقات لمسيرة التقريب بين المذاهب وسبل ومواجهتها.
- سابعاً : التعريف العام بمشروع الخطة التي أعدها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بناء على طلب الاجتماع الأول لكبار العلماء بين المذاهب المتعددة الذي دعا إليه معالي أمين عام منظمة التعاون (المؤتمر) الإسلامي في مقر المنظمة بتاريخ 24 مايو 2008 في إطار خطط المنظمة لتنفيذ ما ورد في البرنامج العشري الذي أقره مؤتمر القمة الإسلامي الاستثنائي الثالث الذي عقد بمكة المكرمة في الفترة 5-6 ذو القعدة 1426 الموافق 7-8 ديسمبر 2005 .
- تلك الخطة التي أقرها الاجتماع الثاني لهؤلاء العلماء ، والذي عقد بدعوة من معالي الأمين العام بمقر المنظمة بتاريخ 28 يونيو 2008 .
- هذه الخطة التي أرجو أن يتبناها مجمع الفقه الإسلامي الدولي في اجتماعه الواحد والعشرين هذا الذي يعقد في الرياض في المملكة العربية السعودية ، مع أي تعديلات يراها مهمة وضرورية على ضوء ما أكتنف هذا الموضوع من تعقيدات وممارسات مرفوضة مؤخرًا ؛ فيكون هذا الجهد امتداداً لما تبناه مؤتمر القمة الإسلامي الاستثنائي الثالث الذي عقد في مكة المكرمة بدعوة من خادم الحرمين الشريفين ، وتمهيدا لاعتماد هذه الخطة من المؤتمر الحاشد الذي يجري التخطيط لعقده بالتنسيق بين منظمة التعاون الإسلامي والمجمع ، وبالتعاون مع الجهات المعنية الأخرى ، وبخاصة المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة تنفيذا لما جرى الاتفاق عليه بين أئمة المذاهب في الاجتماع الثاني الذي عقد في الامانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي .

#### أولاً : المقصود من التقريب بين المذاهب :

- (3) أطلق على الحوار بين المذاهب ، والجهود المتعلقة بذلك عناوين عدة كان من أهمها التقريب بين المذاهب. والواقع أن هذا العنوان قد يوحي بأن الهدف من هذا الحوار هو محاولة التغيير في المذاهب لافتعال التقريب بينها ، وهذا غير مقصود ولا مطلوب ، لأنه لا بد من احترام استقلالية المذاهب وطبيعتها ومواقفها ، لكن

المطلوب أن لا تكون عملية الإتيان للمذاهب قائمة على التعصب تجاه المذاهب الأخرى ، أو الجهل بها ، أو التهجم عليها ، إنما يجب أن يظل الأمر في إطار تعدد الآراء ووجهات النظر واحترام ذلك دون الإساءة لعلاقة الأخوة والوحدة بين المسلمين .

ويتطلب ترسيخ هذا التصور وهذا السلوك معرفة أسباب اختلاف الأئمة ومنشأ قيام المذاهب الفقهية والعقدية والصوفية الإسلامية ، وهو أمر طبيعي يعود إلى اختلافهم في فهم دلالات النصوص ، وإلى اختلافهم في الحكم على صحة النص ، أو وصول النص إلى الفقيه والعالم أو عدمه ( وهذا فيما يتعلق بالأحاديث النبوية الشريفة ونقلها ) ، وكذلك إلى اختلافهم في الترجيح بين الأدلة عند تعارضها ، واختلافهم في الاجتهاد فيما لم يرد فيه نص صريح ، وكذلك اختلافهم في النظر إلى الوقائع والأحداث التي وقعت في صدر الإسلام وما يجب تجاهها من رأي أو موقف - مما هو محل دراسة مستقلة كتب فيها العديد من العلماء - وأسباب الاختلاف هذه<sup>(1)</sup> تجعله خلافاً في الفروع والقضايا الجزئية والنظر إلى الوقائع والأحداث . وهو غير الخلاف في العقائد والأصول الأساسية . وبذا يظهر أن الاختلاف في الفروع والقضايا الجزئية أمر غير مستغرب ، وهو يثري المسيرة ، وهو عنوان للسعة والرحمة . ولكن المهم أن لا يؤدي ذلك إلى التعصب والتناحر والتنازع والفرقة . وعليه يجب أن يكون الهدف من الحوار هو العمل على التقريب بين أتباع المذاهب ، لأن الأصل أن المذاهب قريبة من بعضها بحكم التقائها على الأصول والقواعد ، وأن الخلاف محصور في الفروع والجزئيات ، ولا يهدف التقريب المطلوب إلى إلغاء المذاهب ، أو رفع الاختلافات ، أو دمج المذاهب بعضها ببعض ، أو إيجاد مذهب جديد . إنما يهدف إلى إبراز الجوامع المشتركة ، واحترام الفروق في إطار التأكيد على وحدة الأمة كما يهدف الى إعادة النظر والتفكير بما قد يكون موجبا للنزاع والصراع وبخاصة المتعلقة بالقضايا التاريخية . ويؤكد ذلك اشتراك المذاهب الإسلامية المتعددة في الرأي في العديد من المسائل الفرعية فنجد القول الواحد قد أخذ به أكثر من مذهب .

#### ثانياً : من منطلقات التقريب بين المذاهب :

(4) إن مبادئ العلاقات الإنسانية في الإسلام وقواعدها الأساسية يجب أن تنعكس على العلاقات بين أتباع المذاهب ، وتقوم العلاقات الإنسانية في الإسلام على المبادئ العظيمة التالية :

(أ) الناس جميعاً خلق الله سبحانه .

(ب) الإنسان مخلوق مكرم خلقه الله في أحسن تقويم .

<sup>1</sup> انظر في اسباب اختلاف العلماء بعامة وأسباب الاختلاف بين علماء المسلمين ومداه : المذاهب الإسلامية : الاستاذ الشيخ محمد ابو زهرة ، مكتبة الآداب ومطبعتها بالجماميزت، ص 4 - 27 .

(ج) استخلف الله سبحانه الإنسان في الأرض وحدد له مسؤولياته وواجباته في إعمار الأرض ﴿فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴿<sup>(1)</sup>﴾ . فعلى ضوء التزامهم بمنهج الله والذي تشكل أحكامه الضابطة للعلاقات التي تقوم بين الناس أهم محاوره وعلى ضوء ذلك يتقرر مصيرهم في الدنيا والآخرة .

(د) العلاقات التي تقوم بينهم في المجتمع المسلم أساسها الأخوة والمحبة والتعاون والتكافل . وهذا ينقل القضية من الحوار والتفاهم إلى التذكير بأصل العلاقة القائمة بين المسلمين على الأخوة والمحبة والتكافل والتعاون . فالأمر أكثر من الحوار، بل والتقريب ، إنما يصل إلى هذه الآفاق السامية ( الأخوة والمحبة والتكافل والتعاون ) .

فالعلاقة التي بينها الإسلام بين أتباعه علاقة وثيقة تقوم على هذه المبادئ الأساسية . وقد جاءت العديد من النصوص في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة التي ترسخ هذه المبادئ في كيان الإنسان وسلوكه وتصوغ حياة الفرد والمجتمع على أساسها . وقد ذكّرت بعض هذه النصوص في استهلال هذا البحث ، ومن النصوص الأخرى كل الآيات الكريمة التي تحدثت عن نوع العلاقة التي يجب أن تقوم بين المسلمين تراحمًا وتعاونًا وتكافلًا كما ورد مثلاً في سورة النور والحجرات ، وفي الآيات التي أمرت بالزكاة وحثت على الصدقة والإنفاق في سبيل الله والتي تحدثت عن إحسان العلاقة بالآخرين من المسلمين مثل قوله تعالى : ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُؤُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ <sup>(2)</sup> ، وقوله سبحانه : ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿<sup>(3)</sup>﴾ ، وقوله تعالى : ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَلًا فَخُورًا﴾ <sup>(4)</sup> .

(1) طه : 123 ، 142 .

(2) البقرة : 177 .

(3) المؤمنون : 1 - 6 .

(4) النساء : 36 .

وفي الآيات التي تحدثت عن العلاقة بين المهاجرين والأنصار ومن جاء بعدهم ، قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾ .

وأما في الأحاديث النبوية الشريفة فيكفي أن نشير لقوله ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » (2) ، وقوله ﷺ : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة » (3) .

وقال ﷺ : « المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه » (4) ، وقال ﷺ : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم » (5) .

(5) لذا يجب أن يؤكد الحوار بين المذاهب وأتباعها في هذا المجال على وحدة المسلمين في مواجهة ما يتعرضون له من تحديات وأخطار ، والواقع أننا في أمس الحاجة إلى تفعيل مفهوم الأمة الواحدة ، فلا يخفى أن ذلك من أهم أهداف الإسلام ، وأن هذا ما يدعو إليه ويؤكد عليه باستمرار . فالآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة التي رسخت مفهوم الأمة الواحدة عديدة ولا بد من الالتزام بذلك إذا أردنا أن نحقق الإسلام في أنفسنا وسلوكنا وواقعنا ، فالدعوة إلى الحوار والتقريب بين أهل هذه المذاهب قائم على مقاصد الشرع وغاياته في المجتمع الإنساني . والآيات الكريمة التي ترسخ هذه المعاني عديدة يجب الاهتمام بها بهذا السياق منها:

(أ) قال تعالى : ﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾ (6) .

(ب) وقال سبحانه : ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا ﴾ (1) .

(1) الحشر : 9 ، 10 .  
(2) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما . صحيح البخاري : ج 1 ، ص 9 ؛ المعجم المفهرس : ج 1 ، ص 103 . .  
(3) أخرجه البخاري ومسلم . صحيح البخاري : ج 3 ، ص 98 ؛ وأخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه ؛ المعجم المفهرس : ج 2 ، ص 523 .  
(4) أخرجه مسلم وأحمد . المعجم المفهرس لألفاظ الحديث : ج 2 ، ص 523 .  
(5) أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه . سنن الترمذي : ج 5 ، ص 178 ؛ المعجم المفهرس : ج 1 ، ص 113 .  
(6) الأنبياء : 92 .

(ج) وقال عز وجل : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (2) .

(د) فان وحدة الامة و المحافظة عليها كان الشأن الأهم الذي حرص عليه المسلمون باستمرار ، ويكفى ان نذكر بما قدمه الرسول الاعظم من وتوجيه وما حرص عليه الخلفاء الراشدون وأشير هنا إلى قول علي ابن ابي طالب رضي الله عنه : ( لأسلمن ما سلمت امور المسلمين ، ولم يكن هناك فيها جور الا علي خاصة ) .. وما تم من فعل مبارك من الامام الحسن بن علي ابن أبي طالب رضي الله عنهما فيما سمي بعام الجماعة ...

(6) ثم إن الإسلام الذي أكمله الله تعالى ، وأتم به النعمة على المسلمين ، وارتضاه لهم ديناً ، لا يمكن أن يكون إلا موحداً للمؤمنين به ، وموجهاً لهم نحو معارج الخير والتقدم . قال تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ (3) ، كما أن كتاب هذا الدين الذي أنزله الله سبحانه مبيناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين لا يمكن أن يجعله سبحانه سبباً للافتراق والاختلاف والتنازع . قال عز وجل : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ (4) .

وقد أكدت الآيات الكريمة على أنه عندما يقع التنازع والاختلاف فلا بد من إزالته بالعودة إلى الكتاب والسنة . قال تعالى : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (5) .

(7) ثم إن هذا ما تمليه علينا التحديات والأخطار التي تواجهنا كافة مما يتطلب حشد الطاقات وحرص الصفوف ، وبخاصة أن العلاقات الدولية باتت تقوم على التكتلات الكبيرة والمواجهات الكبرى سياسياً واقتصادياً ، بل وعسكرياً . فهذا التقريب بين فئات الأمة يخدم مصالح الأمة العليا في ظروف بالغة الصعوبة ، أننا بحاجة ماسة لتعميق المفاهيم المشتركة لتقوم علاقات التعاون بشكل أشمل وأعمق ، وأن البناء العقدي الراسخ والشامل لأنباء الأمة هو الدعامة الأساسية لوحدها واجتماع كلمتها وتكاملها وتكافلها . فهو مطلب أساسي لتحقيق استقرارها وقوتها وبناء ذاتها والانطلاق بها في آفاق الرقي والتقدم .

1 ( آل عمران : 103 .

2 ( الحجرات : 10 .

3 ( المائدة : 3 .

4 ( النحل : 89 .

5 ( النساء : 59 .

ثالثاً : توضيح عدم اقتصار الخلاف على القضايا الفقهية ، انما جاوز ذلك الى اختلاف في بعض قضايا العقيدة وطرق التصوف :

(8) واضح ان التاريخ الإسلامي عرف إلى جانب المذاهب الفقهية مذاهب في بعض قضايا العقيدة مثل موضوع القدر ، الصفات ، وحكم مرتكب الكبيرة وغيرها ، شملت الاشاعرة والماتردية و المعتزلة ومذاهب أخرى في التصوف وتربية النفس و الروح<sup>(1)</sup> فيما عرف بالطرق الدينية او الصوفية وهي عديدة .

يقول المرحوم الاستاذ الشيخ محمد ابو زهرة : " وإن المذاهب الإسلامية لها مناح مختلفة الاتجاه :

فمنها مذاهب في ((الاعتقاد)) قد اختلفت حول العقيدة ، ولم يكن الاختلاف في لبها ؛ كمسألة الجبر والاختيار ، وغيرها من المسائل التي جرى حولها اختلاف علماء الكلام ، مع اعتقاد الجميع بأصل الوجدانية ، وهو لباب العقيدة الإسلامية ، لا يختلف فيه أحد من أهل القبلة !... .

ومنها مذاهب في ((السياسة)) ؛ كالاختلاف حول اختيار الخليفة ، ونذكر في هذا الفرق المختلفة ، ومنهاج كل فرقة .

ومنها ((المذاهب الفقهية)) التي نظمت العلاقة بين الناس بعضهم مع بعض ، وبينت العلاقة بين العبد والرب في العبادات التي شرعت بالكتاب والسنة ، وهكذا...!"<sup>(2)</sup>

وواضح ان قرار عمان ذكر المذاهب الفقهية وذكر الصوفية و السلفية و الاشاعرة .. ونستذكر قوله في غير المذاهب الفقهية حيث قال : ( ووفقاً لما جاء في فتوى فضيلة شيخ الأزهر ، لا يجوز تكفير أصحاب العقيدة الأشعرية ، ومن يمارس التصوف الحقيقي . وكذلك لا يجوز تكفير أصحاب الفكر السلفي الصحيح .

كما لا يجوز تكفير أيّ فئة من المسلمين تؤمن بالله سبحانه وتعالى وبرسوله صلى الله عليه وسلم وأركان الإيمان ، و أركان الإسلام ، ولا تنكر معلوماً من الدين بالضرورة ) .

والواقع ان تطبيق القاعدة التي بينها القرار تشمل العديد من المذاهب مادام اتباعها يؤمنون بآركان الإيمان ويوقنون بآركان الإسلام ولا ينكرون معلوماً من الدين بالضرورة ،وهو ما صرح به العديد من العلماء ... مع ملاحظة ان الكثير من الفرق ما عاد له الوجود السابق ؛ فتجد عدداً من العلماء يأخذون بأقوالها في بعض

<sup>1</sup> انظر في تعدد المذاهب الاسلامية المرجع السابق ، الاستاذ الشيخ محمد ابو زهرة ، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والاحزاب المعاصرة : للدكتور مانع بن حماد الجهني ، الناشر دار الندوة العالمية : الرياض : 1418 هجري ، وأنظر العقيدة الإسلامية ومذاهبها : أ.د. قحطان عبد الرحمن الدوري ، الناشر : كتاب-ناشرون : لبنان - بيروت : 2011 .

<sup>2</sup> المرجع السابق ، الاستاذ الشيخ محمد ابو زهرة ، ص 2 .

المسائل ؛ مما يجعل من عملية التأكيد على مضمون القرار لا يصادف أي عوائق تذكر .. وهذا يحمل العلماء المختصين مسؤوليات كبيرة في العمل على التقريب بين اتباع المذاهب ، بما يصون وحدة الأمة ويشري مسيرة البحث العلمي في القضايا الفكرية التي كانت محل خلاف و تنازع .

وقد أكد هذا قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي جاء عنوانه واضحاً حيث جاء عنوان القرار ( الإسلام و الأمة الواحدة و المذاهب العقدية و الفقهية و التربوية ) ، وجاء مطلعته يقول : إن البحوث التي أُعدت في هذا الموضوع تتفق كلها على القواعد الأساسية العامة للإسلام ، وتعتبر المذاهب العقدية والفقهية والتربوية اجتهادات لعلماء الإسلام قصد تيسير العمل به ، وهي تتجه كلها إلى بناء وحدة الأمة وإثرائها فكرياً وتحقيقاً لرسالة الإسلام الخالدة ، وتتلاقى بحوث هذا الموضوع مع الدراسات التي قدمت مضامين (رسالة عمّان) المشتملة على بيان وتوضيح حقيقة الإسلام ودوره في المجتمع المعاصر ، وهي تستحق التقدير والإشادة بجهود جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين ، حفظه الله ، ملك المملكة الأردنية الهاشمية ، في تبنيتها والتعريف بها على نطاق عالمي واسع . ( واستمر المجمع بعد ذلك في قراره متبنياً ما ورد في قرارات المؤتمر الدولي الذي عقد في عمان بعنوان (حقيقة الإسلام ودوره في المجتمع المعاصر) ثم أكد بعد على مجموعة من الامور الهامة المتعلقة بتعدد المذاهب وتنوعها ، وما يجب نحوها ، والتنبية لخطر التعصب لها ، وواجب العلماء تجاه كل ذلك مما سيأتي بيانه لاحقاً ....

#### رابعاً : استعراض ابرز الجهود التي بذلت في هذا المجال:

(9) ويأتي هذا اللقاء الطيب في إطار جهود كبيرة بُذلت في العالم الإسلامي بجم استحضارها والاستفادة منها فيما يجب و يحقق التعاون والتنسيق بين القائم والمستمر منها ، وقد كان منها ما بذله الأزهر الشريف في جمهورية مصر العربية من مطلع القرن العشرين ، وما بذلته مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي في المملكة الأردنية الهاشمية في عدد من الندوات المتخصصة التي عقدت في هذا المجال منذ سنة 1992 ، وما بذله مجمع التقريب بين المذاهب في جمهورية إيران الإسلامية في مؤتمراته ونشراته ، وما قُدم في المؤتمرات والندوات التي عقدت في كل من الكويت وقطر والإمارات والبحرين ، وما بذلته مؤسسة الإمام الخوئي في لندن وبخاصة في مؤتمرها الذي عقد في دمشق سنة 1999 حول استراتيجية التقريب بين المذاهب الإسلامية ، وكذلك ما قُدم في الجامعات وكليات الشريعة والدراسات الإسلامية من مواد علمية كمادة الفقه المقارن ، ومن رسائل مقارنة في الماجستير والدكتوراه ، بالإضافة إلى ما قدمه العديد من العلماء من بحوث ودراسات حول هذا الموضوع الحيوي البالغ الأهمية . وان تنبيه بعضهم الى عدد من المعوقات يدفعنا الى بذل مزيد من الجهود لتجاوزها والتصدي لها حرصاً على وحدة الأمة والمعاني الكبيرة التي اشرنا اليها فيما سبق .. وهو

امر انتبهت اليه الخطة المشار اليها ، واقترحت ان يكون محل دراسة وبحث من العلماء المتخصصين من المذاهب المتعددة.

(10) ومن الجدير بالذكر هنا أن المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة قد تصدت مشكورة لإنجاز مشروع لإستراتيجية التقريب بين المذاهب الإسلامية ، وكان من آخر الاجتماعات التي عقدت لمناقشة هذه الاستراتيجية الاجتماع الذي عقد في جامعة اليرموك بالتعاون بين الجامعة والمنظمة والمعهد العالمي للفكر الإسلامي . وقد كان لي شرف المشاركة في هذا الاجتماع ، وذلك في الفترة 21-22 شعبان 1422 الموافق 7-8 نوفمبر 2001 .

والواقع أن هذا العمل يعتبر خطوة متميزة على هذا الطريق . والمهم هو متابعة اعتمادها وتبنيها وتنفيذها على مستوى العالم الإسلامي . ويأتي تشكيل المجلس الأعلى للتقريب بين المذاهب من أهم الصيغ القادرة على متابعة ذلك في هذه المرحلة ، وبخاصة في مجالات التطبيق والتنفيذ . وهو امر لم تغفله الخطة المشار اليها . ويلاحظ أن هذه الاستراتيجية تركز على ما يلي :

- (أ) قبول التنوع والتعدد في إطار من احترام الرأي والرأي الآخر مما يثري المسيرة الفكرية للأمة .
- (ب) التمسك بآداب الاختلاف ومنهجية الحوار البناء .
- (ج) نبذ كل مظاهر التعصب والتمسك الأعمى بالآراء .
- (د) اختلاف وجهات النظر لا يمنع من التعاون في القضايا المشتركة ومواجهة التحديات والأخطار التي تهدد وجود الأمة .
- (هـ) إن اختلاف وجهات النظر في فهم النصوص والاجتهاد في تطبيقها أمر طبيعي لا يجوز أن يؤثر بشكل من الأشكال على الأخوة الإسلامية .
- (و) الحرص على تعميق معاني الأخوة بين المسلمين في إطار التأكيد على وحدة الأمة .

(11) وقد تابعت مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي جهودها في هذا المجال وعقدت في ظلال رسالة عمان المؤتمر الإسلامي الدولي في شهر يوليو 2005 الذي أولى قضية تعدد المذاهب جل اهتمامه وأصدر فيها قراراً جامعاً تابعت المؤسسة تبنيه من منتدى العلماء والمفكرين الذي عقد في مكة المكرمة تمهيداً لمؤتمر القمة الإسلامي الاستثنائي الثالث الذي عقد في مكة المكرمة في الفترة 7-8 ديسمبر 2005 ، وكذلك تبنيه من مجمع الفقه الإسلامي الدولي ( الدورة السابعة عشرة ) ، التي عُقدت في عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية في الفترة من 28 جمادى الأولى - 2 جمادى الآخرة 1427 هـ / 24 - 28 حزيران ( يونيو )

2006 م ، وقد شاركت شخصياً في متابعة إصدار هذه القرارات من هذه الجهات ؛ حيث ترأست دورة المجمع هذه كما كنت احد المدعوين لهذا المنتدى وقد ترأست فريق العلماء في هذا المنتدى الذي بحث في الجوانب الفكرية والثقافية و الاجتماعية ، كما كنت عضواً في الوفد الأردني لهذا المؤتمر ، برئاسة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم الذي القى كلمة في افتتاح المؤتمر اوضح فيها قرارات مؤتمر عمان المشار اليها ... وقد أصدر مؤتمر القمة قراراً واضحاً تبني فيه هذا القرارات في البرنامج العشري الذي اعتمده ، كما جاءت الاشارة اليها بوضوح في بيانه الختامي كما يلي : « أكد المؤتمر أن الإسلام هو دين الوسطية ويرفض الغلو والتطرف والانغلاق ، وأكد في هذا الصدد أهمية التصدي للفكر المنحرف بكافة الوسائل المتاحة ، إلى جانب تطوير المناهج الدراسية بما يرسخ القيم الإسلامية في مجالات التفاهم والتسامح والحوار والتعددية » .

« أكد المؤتمر على أن حوار الحضارات المبني على الاحترام والفهم المتبادلين والمساواة بين الشعوب أمر ضروري لبناء عالم يسوده التسامح والتعاون والسلام والثقة بين الأمم » .

دعا المؤتمر إلى مكافحة التطرف المستتر بالدين والمذهب ، وعدم تكفير أتباع المذاهب الإسلامية ، وأكد تعميق الحوار بينها وتعزيز الاعتدال والوسطية والتسامح ، وندد بالجرأة على الفتوى ممن ليس أهلاً لها ، وأكد المؤتمر على أهمية إصلاح مجمع الفقه الإسلامي ليكون مرجعية فقهية للأمة الإسلامية .

وقد جاء القرار واضحاً في البرنامج العشري الذي اعتمده مؤتمر القمة في الفقرة رابعاً تحت عنوان تعدد المذاهب :

● « التأكيد على ضرورة تعميق الحوار بين المذاهب الإسلامية ، وعلى صحة إسلام أتباعها ، وعدم جواز تكفيرهم ، وحرمة دماهم وأعراضهم وأموالهم ، ما داموا يؤمنون بالله سبحانه وتعالى ورسوله I وبقية أركان الإيمان ، ويحترمون أركان الإسلام ولا ينكرون معلوماً من الدين بالضرورة » .

● « التنديد بالجرأة على الفتوى ممن ليس أهلاً لها ، مما يعد خروجاً على قواعد الدين وثوابته وما استقر من مذاهب المسلمين ، وهذا يوجب التأكيد على ضرورة الالتزام بمنهجية الفتوى كما أقرها العلماء ، وذلك وفق ما تم إيضاحه في الأمرين في قرارات المؤتمر الإسلامي الدولي الذي عقد في عمان في شهر تموز 2005 وفي توصيات منتدى العلماء والمفكرين التحضيري لهذه القمة والذي عقد بدعوة خادم الحرمين الشريفين في مكة المكرمة خلال الفترة 9-11/9/2005 » .

وجاء في البرنامج العشري في الفقرة خامساً بعنوان " مجمع الفقه الإسلامي " :

1- تكليف الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي بدعوة مجموعة من أعضاء مجمع الفقه وكبار العلماء من خارجه لوضع دراسة تفصيلية لتطوير عمل المجمع وتقديمها لاجتماع وزراء خارجية الدول الإسلامية بما يتلاءم والأهداف التالية :

- (أ) التنسيق بين جهات الفتوى في العالم الإسلامي .  
(ب) مواجهة التطرف الديني والتعصب المذهبي ، وعدم تكفير المذاهب الإسلامية ، والتأكيد على الحوار بين المذاهب الإسلامية ، وتعزيز الاعتدال والوسطية والتسامح .  
(ج) دحض الفتاوى التي تُخرج المسلمين عن قواعد الدين وثوابته وما استقر من مذهب .

(12) وقد قمت باعتباري وزيراً للأوقاف في حين بعرض هذه القرارات على الدورة التاسعة للمجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف و الشؤون الإسلامية التي عقدت في الكويت في الفترة من 20 - 21 /10/ 1426 هـ الموافق 22-23 /11/ 2005 م ، حيث جاء قرار المجلس رقم 426/9/11 ، ما يلي :

« اطلع المجلس على المذكرة المقدمة من وزارة الأوقاف و الشؤون و المقدسات الإسلامية بالمملكة الأردنية الهاشمية حول ما ورد في رسالة عمان وما توصل إليه المؤتمر الإسلامي الدولي الذي عقد في عمان في الفترة من 4-6 /7/ 2005 م ، وبعد تبادل الرأي قرر المجلس ما يلي :

- 1) التأكيد على ما ورد من قرارات في المؤتمر الإسلامي الدولي للأخذ بها وعرضها على المؤتمر القادم .  
2) الإشادة برسالة عمان و ما حملته من مضامين تعرف بالإسلام و حقيقته « .

(13) وقد أصدرت مؤسسة آل البيت الملكية للفكر الاسلامي دراسة شاملة حول هذا الموضوع قام عليها صاحب السمو الملكي الامير غازي بن محمد المعظم حفظه الله تعالى جدية بكل اهتمام ودراسة في هذا المجال ، وذلك لأنها تمثل رصداً شاملاً لما يتعلق بهذا الموضوع من فتاوى ودارسات ومؤتمرات وقرارات وبيانات وتوقيعات لعدد كبير من العلماء و الفقهاء و المراجع الدينية ولقد جاوزت صفحاته في طبعته الثالثة (914 صفحة ) .

وقد صدر هذا الكتاب اولاً بعنوان : كتاب احترام المذاهب - تحرير واعداد غازي بن محمد بن طلال كانت طبعته الاولى في سنة 1426 هـ 2005 م ، وجاءت طبعته الثانية بعد سنة ،وقد عرض فيه فتاوى العلماء من اهل السنة ، ومن المذاهب الاربعة ، ومن المراجع الشيعية الجعفرية وكذلك من علماء الزيدية ، والإباضية<sup>(1)</sup> ،

<sup>1</sup> تراجع هذه الفتاوى لأهمية ذلك ، اجماع المسلمين على احترام مذاهب الدين ،صاحب السمو الملكي الامير غازي بن محمد بن طلال ، ص 109 - 285 ، وهي تمثل كبار العلماء في المذاهب المتعددة.

جواباً على ثلاثة اسئلة كبرى وجهها صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم حول من هو المسلم؟ ومن له الحق في ان يتصدى للإفتاء؟ وهل يجوز التكفير؟ ، وقد التقى بدعوة من مؤسسة آل البيت الملكية للفكر الإسلامي وبرعاية كريمة من صاحب الجلالة أكثر من 170 عالماً من علماء الامة من 44 دولة في عمان في الفترة ما بين 27 - 29 جمادى الأولى / 1426 هـ الموافق 4 - 6 / تموز / 2005 م ، في ظلال رسالة عمان وقد صدر عن هذا المؤتمر مجموعة من القرارات التاريخية التي كانت اساساً لكل الجهود اللاحقة في هذا المجال الحيوي الهام كما سنرى ....<sup>(1)</sup>

وتضمن الكتاب ترجمة إلى اللغة الانجليزية لأهم ما ورد فيه من ص 1 - 96 .

وقد طبع هذا الكتاب الطبعة الثالثة بعنوان : كتاب اجماع المسلمين على احترام مذاهب الدين ، والذي تضمن كل ما ورد في كتاب احترام المذاهب ، مضافاً اليه كل ما يتعلق بهذه الموضوعات في الدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التي عقدت في عمان عاصمة المملكة الاردنية الهاشمية في الفترة من 28 جمادى الاولى - 2 جمادى الآخرة 1427 هـ الموافق 24 - 28 / حزيران / 2006<sup>(2)</sup> ، وكذلك ما يتعلق بهذا الموضوع من قرارات مؤتمر مسلمي أوروبا ، توبكابي ، إستنبول (تركيا ، 1-2 يوليو / تموز 2006م)<sup>(3)</sup> ، وقائمة المشاركين في المؤتمر ، ثم ترجمة إلى اللغة الانجليزية لأهم ما ذكر بالعربية وصلت صفحاته إلى (201) صفحة

وقد عرض الكتاب اسماً و تواريخ العلماء الذين حضروا المؤتمر الإسلامي الدولي بعنوان : حقيقة الإسلام ودورة في المجتمع المعاصر<sup>(4)</sup> ، كما بين اسماء الذين شاركوا في منتدى العلماء والمفكرين المسلمين الذي عقد في مكة المكرمة 5 - 7 / شعبان / 1426 هـ ، الموافق 9 - 11 / ايلول / 2005 م<sup>(5)</sup> .

كما عرض اسماً و تواريخ العلماء و المفكرين الذين حضروا المؤتمر الدولي الاول بعنوان : المذاهب الإسلامية و التحديات المعاصرة الذي عقد في جامعة آل البيت 13 - 16 / شوال / 1426 هـ الموافق 15 - 17 /

---

<sup>1</sup> ( ولا بد من الانتباه هنا ان المقصود بالتكفير هو الجرأة على تكفير من توافرت فيه شروط الإسلام ، لأنه تكفير بدون موجب شرعي ودليل قطعي ، اما التكفير فلا يمكن الغاؤه ؛ فقد كفر القرآن الكريم فئات و جماعات وكذلك فعلت السنة النبوية ، لتوافر موجباته ، مما هو معروف ومشهور .

<sup>2</sup> ( المرجع السابق ، ص 573 - 692 .

<sup>3</sup> ( المرجع نفسه ، ص 695 - 713 .

<sup>4</sup> ( المرجع نفسه ، ص 305 - 574 .

<sup>5</sup> ( المرجع السابق ، ص 479 - 482 .

تشرين ثاني / 2005 م<sup>(1)</sup> ، وكذلك كل ما يتعلق بالدورة الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي الاستثنائي بمكة المكرمة<sup>(2)</sup>

وقد صدر الكتاب بعد مقدماته واستهلالاته الهامة بقائمة شاملة لجميع القادة الدينيين والسياسيين الذين وقعوا وأقروا رسالة عمان ومحاورها الثلاثة ، بلغ عددهم (552) من (84) بلداً.

(14) أما مجمع الفقه الإسلامي الدولي فقد ناقش هذا الموضوع مناقشة مستفيضة في دورته السابعة عشرة التي عُقدت في عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية في الفترة 28 جمادى الأولى - 2 جمادى الآخرة 1427 هـ / 24 - 28 حزيران ( يونيو ) 2006 م حيث جاء قراره بهذا الخصوص كما يلي :

« قرار رقم 152 (17/1) ، بشأن الإسلام والأمة الواحدة ، والمذاهب العقدية والفقهية والتربوية .

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية ) من 28 جمادى الأولى إلى 2 جمادى الآخرة 1427 هـ ، الموافق 24 - 28 حزيران (يونيو) 2006 م ، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الإسلام والأمة الواحدة ، والمذاهب العقدية والفقهية والتربوية ، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله ، واستعراض قرارات المؤتمر الإسلامي الدولي الذي عقد عام 1425 هـ / 2005 م ، والذي دعا لدراسة وتبني المبادئ التي حوتها رسالة عمان ، والتي تبناها منتدى العلماء والمفكرين الذي عقد بمكة المكرمة تمهيداً لمؤتمر القمة الإسلامي الاستثنائي الثالث .

قرر ما يلي:

أولاً : إن البحوث التي أُعدت في هذا الموضوع تنفق كلها على القواعد الأساسية العامة للإسلام ، وتعتبر المذاهب العقدية والفقهية والتربوية اجتهادات لعلماء الإسلام قصد تيسير العمل بها ، وهي تتجه كلها إلى بناء وحدة الأمة وإثرائها فكرياً ، تحقيقاً لرسالة الإسلام الخالدة .

ثانياً : تأكيد القرارات الصادرة عن المؤتمر الإسلامي الدولي الذي عقد في عمان (المملكة الأردنية الهاشمية) تحت عنوان (حقيقة الإسلام ودوره في المجتمع المعاصر) للتوافق بينها وبين ما اشتملت عليه الأبحاث والمناقشات في الموضوع. وقد أشارت ديباجة هذه القرارات إلى الفتاوى والقرارات الصادرة من هيئات الفتوى وكبار العلماء في المذاهب المتعددة بتأييد تلك القرارات ، وهي:

<sup>1</sup> المرجع نفسه ، ص 491 - 511 .

<sup>2</sup> المرجع نفسه ، ص 519 - 553 .

1- إنَّ كلَّ من يتبع أحد المذاهب الأربعة من أهل السنة والجماعة (الحنفي ، المالكي ، والشافعي ، والحنبلي) والمذهب الجعفري ، والمذهب الزيدي ، والمذهب الإباضي ، والمذهب الظاهري ، هو مسلم ، ولا يجوز تكفيره . ويحرم دمه وعرضه وماله . وأيضاً ، ووفقاً لما جاء في فتوى شيخ الأزهر ، لا يجوز تكفير أصحاب العقيدة الأشعرية ، ومن يمارس التصوِّف الحقيقي . وكذلك لا يجوز تكفير أصحاب الفكر السلفي الصحيح.

كما لا يجوز تكفير أي فئة من المسلمين تؤمن بالله سبحانه وتعالى وبرسوله صلى الله عليه وسلم وأركان الإيمان ، وأركان الإسلام ، ولا تنكر معلوماً من الدين بالضرورة.

2- إنَّ ما يجمع بين المذاهب أكثر بكثير مما بينها من الاختلاف . فأصحاب المذاهب الثمانية متفقون على المبادئ الأساسية للإسلام . فكُلُّهم يؤمنون بالله سبحانه وتعالى ، واحداً واحداً ، وبأنَّ القرآن الكريم كلام الله المنزَّل المحفوظ من الله سبحانه والمصون عن التحريف ، وبسيدنا محمد عليه الصلاة والسلام نبياً ورسولاً للبشرية كافة . وكُلُّهم متفقون على أركان الإسلام الخمسة : الشهادتين ، والصلاة ، والزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت ، وعلى أركان الإيمان : الإيمان بالله ، وملائكته، وكتبه ، ورسوله ، واليوم الآخر ، وبالقدر خيره وشتره . واختلاف العلماء من أتباع المذاهب هو اختلاف في الفروع وبعض الأصول ، وهو رحمة . وقدماً قيل : إنَّ اختلاف العلماء في الرأي رحمة واسعة.

3- إنَّ الاعتراف بالمذاهب في الإسلام يعني الالتزام بمنهجية معينة في الفتاوى : فلا يجوز لأحد أن يتصدى للإفتاء دون مؤهلات علمية معينة ، ولا يجوز الإفتاء دون التقيّد بمنهجية المذاهب ، ولا يجوز لأحد أن يدعي الاجتهاد ويستحدث رأياً جديداً أو يقدم فتاوى مرفوضة تُخرج المسلمين عن قواعد الشريعة وثوابتها وما استقرَّ من مذاهبها.

ثم جاء في القرار الدعوة إلى نبذ الخلاف بين المسلمين وإلى توحيد كلمتهم ، وموافقهم ، وإلى التأكيد على احترام بعضهم لبعض ، وإلى تعزيز التضامن بين شعوبهم ودولهم ، وإلى تقوية روابط الأخوة التي تجمعهم على التحابِّ في الله ، وألاً يتركوا مجالاً للفتنة وللتدخل بينهم.

فالله سبحانه يقول : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)<sup>(1)</sup>.

وقد أكد القرار على تعميق معاني الحرية واحترام الرأي والرأي الآخر في رحاب علمنا الإسلامي .

<sup>(1)</sup> الحجرات : 10

كما أكد على القرار رقم 98(11/1) الذي كان المجمع قد اتخذ في دورته الحادية عشرة بشأن الوحدة الإسلامية والتوصيات الملحقة به وبخاصة ضرورة تفعيل قرارات المجمع والآليات المطروحة فيه لتحقيق الوحدة الإسلامية والتي ختمت بالطلب من أمانة المجمع لتكوين لجنة من أعضائه وخبرائه يعتمد تشكيلها ومهامها من منظمة المؤتمر الإسلامي، لوضع دراسة عملية قابلة للتطبيق ووضع آليات تحقيق الوحدة في المجالات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية .

وطالب القرار بوضع قواعد عامة للقضايا المتفق عليها وإبرازها ، وحصر قضايا الاختلاف وردّها إلى الأصول الشرعية التي تستند إليها ، وعرض المذاهب بأمانة دون تحيز ، في إطار تعظيم الجوامع واحترام الفروق. وعند الترجيح يراعى ما هو أقوى دليلاً وأكثر تحقيقاً للمقاصد الشرعية ، دون تقديم المذهب الذي ينتمي إليه الباحث أو يسود في بعض البلاد أو المجتمعات .

وطلب القرار تعليم الدارسين في الجامعات والثانويات فقه الوحدة الإسلامية وأدب الخلاف والمناظرة الهادفة وأهمها عدم الانتقاص من الآراء الأخرى عند اختيار رأي ما.

ودعا القرار إلى إحياء المذاهب التربوية الملتزمة بمقتضى الكتاب والسنة ، باعتبارها وسائل لتخفيف النزعة المادية الغالبة في هذه العصور ، وللحماية من الاغترار بالمناهج السلوكية الطارئة المتجاهلة للمبادئ الإسلامية.

وأكد القرار على أهمية قيام علماء المذاهب بأنواعها بالتوعية بمنهج الاعتدال والوسطية بشتى الوسائل العملية من لقاءات بينية ، وندوات علمية متخصصة ، ومؤتمرات عامة ، مع الاستفادة من المؤسسات المعنية بالتقريب بين المذاهب ، بغرض تصحيح النظرة إلى المذاهب العقدية والفقهية والتربوية ، باعتبارها مناهج متنوعة لتطبيق مبادئ الإسلام وأحكامه ، ولأنّ الاختلاف بينها اختلاف تنوع وتكامل وليس اختلاف تضاد، وضرورة تعميم المعرفة بها وبخصائصها ومزاياها والاهتمام بأدبياتها.

وأوضح القرار أنّ احترام المذاهب لا يحول دون النقد الهادف الذي يراد به توسيع نقاط الالتقاء ، وتضييق نقاط الاختلاف. ولا بد من إتاحة فرص الحوار البناء بين المذاهب الإسلامية في ضوء كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وذلك لتعزيز وحدة المسلمين.

ونبه القرار إلى وجوب التصدي للمذاهب والاتجاهات الفكرية المعاصرة التي تتعارض مع مقتضيات الكتاب والسنة ، فكما لا يسوغ الإفراط لا يجوز التفريط بقبول كلّ دعوة ولو كانت مربية ، ولا بد من إبراز الضوابط للحفاظ على استحقاق اسم الإسلام.

وبيّن القرار عدم مسؤولية المذاهب العقدية والفقهية والتربوية عن أي ممارسات خاطئة تُرتكب باسمها من قتل للأبرياء وهتك للأعراض وإتلاف للأموال والممتلكات .

وتضمن القرار التوصيات التالية :

(1) يوصي المجلس أمانة الجمع بعقد ندوات ولقاءات تهدف إلى معالجة الأسباب التي تكمن وراء تحول المذاهب - بأنواعها - إلى التنافر بين المنتمين إليها ، بحيث يخشى من أن تتحول إلى عوامل تفريق للأمة، وذلك بإعادة بحث مقولات أو مستندات أسيء فهمها أو تطبيقها أو الدعوة إليها ، ومن ذلك:

(أ) مسألة الولاء و البراء .

(ب) حديث الفرقة الناجية ، وما بُني عليه من نتائج.

(ج) ضوابط التكفير ، والتفسيق ، والتبديع ، دون غلوّ أو تفريط.

(د) الحكم بالردة ، وشروط تطبيق حدّها.

(هـ) التوسع في الكبائر ، وما يترتب على الوصف بارتكابها.

(و) التكفير لعدم التطبيق الشامل لأحكام الشريعة دون تفصيل بين الأحوال.

(2) يوصي المجلس الجهات المعنية في البلاد الإسلامية باتخاذ الإجراءات لمنع طبع أو نشر أو تداول المطبوعات التي تعمّق الفرقة ، أو تصف بعض المسلمين بالكفر أو الضلال دون مسوغ شرعي متفق عليه.

(3) يوصي المجلس الجهات المعنية بالاستمرار في تحقيق المرجعية الشاملة للشريعة الإسلامية في جميع القوانين والممارسات ، كما بين الجمع في قرارات وتوصيات دوراته السابقة.

(15) والواقع أن هذه القرارات قد اعتمد مؤتمر عمان ومنتدى العلماء والمفكرين وجمع الفقه الإسلامي في إصدارها على العديد من الآيات الكريمة التي توصل لما ورد فيها والتي بيّنتها الفتاوى والدراسات التي وضعت بين أيدي مؤتمر عمان والتي منها قوله تعالى : ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ ﴾<sup>(1)</sup> ، وقوله سبحانه : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ

<sup>1</sup> ( البقرة : 285 .

يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴿١﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿٢﴾ .

وقوله عز وجل : ﴿ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَيَّ رُسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ مِن قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ (٢) .

وقوله جل جلاله : ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا ﴾ (٣) .

وقوله جل وعلا : ﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾ (٤) ، وقوله سبحانه : ﴿ وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ﴾ (٥) ، وقوله تعالى : ﴿ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾ (٦) .

كما تعددت الأحاديث النبوية التي تدل على ما أخذت به هذه القرارات . ففي الصحيحين يعرف الرسول الإسلام من حيث جبريل عليه السلام بقوله : « أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا » .

وفي الصحيحين أيضاً عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بُني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وأقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان » (٧) .

وفي الصحيحين من حديث أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ رديفه على الرجل ، قال : « يا معاذ ، قال : لبيك يا رسول الله وسعديك ! ثلاثاً ، قال : ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه إلا حرمه الله على النار ، قال : يا رسول الله أفلا أخبر به الناس فيستبشروا ؟ قال : إذا يتكلموا . وأخبر بها معاذ عند موته تأثماً » .

وعن عثمان رضي الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة » (٨) .

1 ( النساء : 150 ، 151 .

2 ( النساء : 136 .

3 ( آل عمران : 103 .

4 ( الأنبياء : 92 .

5 ( المؤمنون : 52 .

6 ( الشورى : 13 .

7 ( اللؤلؤ والمرجان : 3،4/1 .

8 ( مختصر صحيح مسلم : 10/1 .

فأصحاب المذاهب يعترفون بهذه الأركان الخمسة ويؤدونها وما بينهم من خلاف هو في الفروع لا في الأركان والأصول<sup>(1)</sup> .

(16) وقد وضع العلماء في دراساتهم الشروط أو الضوابط التي تحكم موضوع التكفير على ضوء هذه النصوص الشرعية ، وقد قام منهم على الاحتياط والتروي والتدقيق .

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقوموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله »<sup>(2)</sup> .

وقد تعددت الأحاديث النبوية الشريفة التي تنهي عن الجرأة على التكفير ، وذلك بعد أن بينت أساس الحكم بالإيمان . ففي الصحيحين عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « أما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما »<sup>(3)</sup> ، وعن ابن مسعود : « سباب المسلم فسق وقتاله كفر »<sup>(4)</sup> .

ويذكر أن ابن نجيم وهو من كبار فقهاء الحنفية رجع عن كثير من فتاويه بالتكفير ، وذكر أن المسألة إذا كان فيها تسعة وتسعون وجهاً تقتضي التفكير وفيها وجه واحد يقتضي غير ذلك ، يرجح الوجه الواحد على التسعة والتسعين في هذا المقام<sup>(5)</sup> ،

وقد جاءت الأحاديث النبوية الكريمة صريحة في عدم جواز تكفير من ينطق بالشهادتين وأنه بذلك يعصم ماله ودينه . فعندما قتل أسامة بن زيد الرجل المشرك في سرية من السرايا بعد أن نطق بالشهادتين ، وعلم رسول الله ﷺ بذلك قال لأسامة : قال لا إله إلا الله وقتلته ؟ فقال لرسول إنما قالها خوفاً من السلاح ، فقال له ﷺ

<sup>1</sup> انظر كتاب احترام المذاهب . سمو الأمير غازي بن محمد حفظه الله ؛ فتوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ محمد سيد طنطاوي شيخ الجامع الأزهر : ص 17 - 18 ؛ وكذلك فتوى الشيخ علي جمعة مفتي الديار المصرية : ص 24 - 25 .

<sup>2</sup> مختصر صحيح مسلم : ج 1 ، ص 8 - 9 ؛ اللؤلؤ والمرجان : ج 1 ، ص 6 .

<sup>3</sup> اللؤلؤ والمرجان : ج 1 ، ص 13 .

<sup>4</sup> اللؤلؤ والمرجان : ج 1 ، ص 13 .

<sup>5</sup> كتاب احترام المذاهب . سمو الأمير غازي بن محمد حفه الله : ص 53 ؛ فتوى فضيلة الشيخ سعيد الحجاوي مفتي المملكة الأردنية الهاشمية السابق ؛ وانظر في العديد من أقوال العلماء بهذا الخصوص ؛ كتاب احترام المذاهب . فتوى فضيلة الشيخ القرضاوي : ص 78-85 حيث أمهى عرضه لذلك بقوله : " أطلنا في هذا القول عن قصد لنسد الطريق على الذين لا يبالون بتكفير أهل ( لا إله إلا الله ) فليتقوا الله في أنفسهم ، وليتقوا الله في المسلمين ، وليحذروا من هذه الفتنة ، التي يترتب عليها استباحة الدماء والأموال التي عصمتها الشهادتان لمجرد المخالفة في المذهب أو الوجهة ولا حول ولا قوة إلا بالله .

أفلا كشفت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا ، قال أسامة : فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ<sup>(1)</sup>

(17) وفهم هذه الأحكام والتعامل معها يحتاج إلى العلماء المجتهدين ، ولا يتصدى لها إلا المفتون الذين تتوافر فيهم شروط الاجتهاد .

وقد بيّن العلماء الشروط التي يجب أن تتوافر فيمن يتصدى للفتوى الشرعية حيث ذكروا من هذه الشروط:

1. أن يكون مسلماً .
2. أن يكون فاهماً لمعاني القرآن الكريم وألفاظه ، عالماً بمقاصده .
3. أن يكون مدركاً للأحاديث النبوية الشريفة من حيث المتن والسند والصحة والحسن .
4. أن يكون مجتهداً . ويتجلى ذلك بأن يكون دارساً ومستوعباً لأحكام الفقه الإسلامي ، وأن يكون عارفاً بقواعد علم أصول الفقه ومنهجية استنباط الأحكام من الأدلة الشرعية .
5. أن يكون متمكناً من اللغة العربية وأساليبها في النحو والبلاغة .
6. أن يكون مدركاً لحقائق الوجود ، ومتصوراً لكل المسائل التي يتصدى لبيان حكمها .
7. أن يكون عدلاً ، صالحاً ، ورعاً ، يحرص على بيان الحق ، ملتزماً بالصدق والأمانة .

وقد أشارت الآيات الكريمة لهذه الشروط ببيان أن من يلجأ إليه لمعرفة الحكم الشرعي هم الفقهاء وأهل الذكر ، وأهل العلم القادرين على الاستنباط من أولي الأمر<sup>(2)</sup> .

قال تعالى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾<sup>(3)</sup> ، وقال سبحانه : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾<sup>(4)</sup> ، وقال جل جلاله : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾<sup>(5)</sup> .

خامساً : بعض الضوابط والآليات اللازمة في هذا المجال

<sup>1</sup> مختصر صحيح مسلم : 1 ج ، ص 9 ؛ وانظر احترام المذاهب : ص 43 . فتوى سماحة المرحوم الشيخ أحمد كفتارو مفتي الجمهورية العربية السورية السابق .  
<sup>2</sup> انظر احترام المذاهب . سمو الأمير غازي بن محمد حفظه الله تعالى في أكثر من فتوى بيّنها الكتاب .  
<sup>3</sup> التوبة : 122 .  
<sup>4</sup> النحل : 43 .  
<sup>5</sup> النساء : 83 .

(18) وفي إطار المفاهيم الأساسية بهذا الصدد لا بد من توضيح : أن إطلاق لفظ الإسلامية على المذهب يعني توافر الالتزام بأصول الإسلام الأساسية وقواعده المقررة في إطار يجعل من هذا الإطلاق صحيحاً . فأى مذهب يصادم أصول الإسلام وأساسياته لا يصح أن يوصف بهذا الوصف ، وهو يخرج من إطار اعتباره مذهباً إسلامياً إلى اعتبار أتباعه فرقة من الفرق التي خرجت عن سُنن الإسلام وقواعده . فنحن نتحدث عن المذاهب الملتزمة بالكتاب والسنة دون الحركات الخارجة عن الإسلام ، ولا بد من معالجة هذه الأمور بكل صراحة وعلى أساس من الموضوعية والدقة ، ومعرفة المذاهب من مصادرها ومراجعتها ، ليكون هنالك وضوح وتفريق تام بين مفهوم المذهب ومفهوم الفرقة ، وبين مفهوم الاختلاف الفقهي المقبول ومفهوم الطائفة القائمة على الافتراق والتباين في الأصول والعقائد .

(19) ومن الضروري أن تنعكس عملية التقريب بين المذاهب وفق ما سبق بيانه على مناهج التربية والتعليم ، ليس في تنقيتها فحسب مما يسئ إلى العلاقة بين المذاهب ، وإنما في ترسيخها لعلاقات الأخوة والمحبة بين أتباعها ، كما يجب أن تتبنى أجهزة الإعلام والتوجيه الخطط المدروسة للتقريب بين المذاهب ، بهدف نقل هذه المفاهيم إلى القطاعات العريضة من الناس مما يؤدي إلى تعميق ثقافة الحوار والالتقاء بين جميع المذاهب الإسلامية ، ولا بد من التركيز هنا على أن التعصب الأعمى للرأي والانتصار للمذهب بانفعال وتشنج هو من بقايا التخلف الذي عانت الأمة منه في العصور المتأخرة . والتخلص من ذلك يتطلب جهوداً كبيرة تُبذل على مستوى القادة والموجهين والعلماء والدعاة لترجمة هذه الأفكار إلى واقع عملي ملموس ومستقر .

ويقع في طليعة ما يجب العمل عليه تسهيل لقاء فقهاء جميع المذاهب الإسلامية وعقد الاجتماعات الموسعة والمدروسة بينهم . وذلك في المؤتمرات والندوات المتخصصة في هذا المجال وفي آفاق ومجالات العمل الإسلامي المشترك على المستوى الرسمي والشعبي وفي مجالات التدريس العام والعالي .

(20) ومما يسهل ذلك العمل على إحياء منهج أئمة المسلمين في الاختلاف القائم على الحرص على الدليل ، وأن رأيهم هو نتيجة البحث والنظر دون التعصب أو التبنى المسبق للآراء مع التأكيد على بناء الأحكام على الدليل القوي وعدم قبول آرائهم إلا بذلك ، وأن يلتزم في الحوار والفقهاء المقارن بأداب الاختلاف وأساليبه القائمة على الاحترام المتبادل والحرص على الوصول إلى القول الحق والفهم الصائب .

(21) ومن هنا يجب الحذر من التنديد بالمذاهب الأخرى وإطلاق العبارات المكفرة والمفسقة والمخطئة بانفعال وسطحية . فالأساس هو التحري للحق والتمسك بالدليل والحرص على البرهان ، والبُعد عن الهوى والتقليد الأعمى ، كما أن الأمر يتطلب البُعد عن اللقاءات الجدلية دون طائل أو فائدة ، وبخاصة في

المسائل التاريخية التي لا يترتب على الموقف منها أي أثر في واقع المسلمين ، وفي إطار الحرص على أدب الخلاف والتمسك بقواعد الحوار والنقاش العلمية الرصينة لا بد من مناقشة القضايا الشائكة ولكن في إطار الاحترام المتبادل والحرص على الوصول إلى الحق والصواب وأن يكون الهدف هو الالتقاء والاتفاق بأسلوب علمي ومنهجي وموضوعي ، وأن يكون الأساس في التعرف على الآراء المصادر المعتمدة عند أهلها وعلى لسان علمائها . فلا مجال للأقويل وأتباع العامة والجهال ، فإذا كانت هنالك موقف تبناه علماء المذاهب السابقين فلا يعني أن ما ذهبوا إليه حق لا يأتيه الباطل من يديه ولا من خلفه ، فهو محل حوار ونقاش في إطار من الموضوعية والحرص على الحقيقة ، وكل يؤخذ منه ويرد عليه إلا صاحب هذا القبر t كما قال الإمام مالك t ، ومن هنا يجب أن يبذل جهد خاص لمناقشة القضايا الشائكة على أساس من الحرص على تنقية التصورات السابقة مما يمكن أن يكون قد خالطها ، أو شأبها من أفكار تفسد وحدة الأمة أو تعطل مسيرتها الخيرة ، وذلك بالعودة إلى المصادر الصحيحة والمفاهيم الدقيقة ، لأن وحدة الأمة كما أوضحنا في غاية الأهمية وهي التي يجب أن تكون في الذهن عندما نواجه مثل هذه الأفكار المهددة لها ومما يذكر هنا تأكيداً لهذا المبدأ فعل الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في موضوع الخلافة وقوله المشهور : " لأسلمن ما سلمت أمور المسلمين ولم يكن هناك فيها جور إلا على خاصة " .

(22) وواضح أن لكل مذهب منهجه في الاستدلال وطريقته في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها . وهذا الميدان يجب أن يعمق فيه البحث والنظر بحثاً عن توسيع دائرة الاتفاق بين المذاهب وتقريب وجهات النظر في التعامل مع الأدلة ، لأن هذا يوسع دائرة الالتقاء في الفروع ، فعلم أصول الفقه هو الذي تصدى لدراسة هذه المناهج والطرق فهو العلم الذي يبحث في القواعد التي تعين المجتهد على استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها ، لتكون ثمرة الاجتهاد والبحث والنظر في نصوص الشريعة علم الفقه الذي بين علمائنا أنه العلم بالأحكام الشرعية العملية المستمد من أدلتها التفصيلية .

فالفقه هو ثمرة تحكيم شريعة الله سبحانه في أفعال المكلفين ، حيث ينبري المجتهد لاستنباط الحكم الشرعي للحوادث المستجدة من مصادر الشريعة مستعيناً بقواعد أصول الفقه ليكون العلم بالحكم وفق ما يمارس من اجتهاد هو الفقه المطلوب الذي قد تتعدد فيه الآراء والمواقف ، والذي هو أساس تعدد المذاهب ، فهي مدارس فكرية أسأها النظر وإعمال الفكر في النصوص والأدلة ، مما هو محل دراسة مستقلة . قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (1) ، ويقول الرسول ﷺ : « من اجتهد فأخطأ فله أجر ومن اجتهد فأصاب فله أجران » .

<sup>1</sup> ( التوبة : 122 .

وأمام ذلك فإن كل جهد يبذل للحوار في مجالات علم أصول الفقه لتوسيع دائرة التقاء العلماء على قواعده وأصوله ، سيؤدي بشكل واضح إلى توسيع دائرة الالتقاء في مجال الفقه ، ومن هنا تأتي أهمية أن تأخذ قواعد علم أصول الفقه وقضاياها وأحكامه حظها في مجالات الحوار والالتقاء بين أئمة المذاهب .

وأمام الواقع الذي يقوم على تصدي الشريعة لكل قضايا المجتمع الإنساني ومشكلاته تكثر المطالبة في هذه الأيام بالاجتهاد الجماعي لما له من دور في إنضاج الآراء والوصول إلى الصواب ، كما تكثر المطالبة بالاهتمام بمصادر الشريعة فيما لا نص فيه ، والتي تواكب نمو المجتمعات الإنسانية مثل : المصالح المرسله بقصد التوجه إلى وضع القوانين واللوائح التنظيمية لواقع الناس وآفاق حياتهم وعلى هدى من قواعد الاجتهاد الجماعي .

(23) فنحن أمام الآراء المتعددة في الفروع نملك قواعد الترجيح على أساس قوة الدليل وتحقيق المصلحة المعترية شرعاً وهذا أمر يجب أن نعمل على تفعيله وبخاصة أمام الحاجة إلى وضع القوانين ذات المواقف الواضحة المحددة ، والتي تطبق على جميع الناس بعدل وبمعرفة مسبقة ، لأنه لا يمكن ترك الوقائع والحوادث وبخاصة في المعاملات دون بيان واضح وترجيح محدد في القوانين والأنظمة ليتحاكم الناس في منازعاتهم وفق قواعد معلومة مسبقاً لهم وتطبق عليهم جميعاً ، وأن التوسع في هذا الأمر واعتبار المذاهب الإسلامية في الفروع الفقهية المتعددة مدرسة شمولية واحدة يختار من آرائها ما هو أقوى دليلاً لتحقيقاً للمصلحة المعترية شرعاً سوف يوحد المسلمين في واقعهم ومعاملاتهم بشكل عملي ومستقر ، ويؤكد لهم جميعاً أن التعدد في الآراء يثري المسيرة ويمكن من الاختيار الراشد .

(24) وهذا يتطلب تشجيع الدراسات الفقهية المقارنة في الجامعات ومراكز الأبحاث ، كما يتطلب كذلك أن يكون الحرص على الترجيح محوراً من أهم محاور البحث وفق نظر علمي موضوعي يضع أمام واضعي القوانين والأنظمة الآراء الناضجة والمعالجات الجاهزة لتسهيل عملية التقنين والتنظيم كما حدث في قوانين الأحوال الشخصية في العديد من البلدان العربية والإسلامية .

كما يتطلب الاهتمام ببناء عقلية الاجتهاد في مؤسساتنا التعليمية لتكون المشاركات التي يقدمها العلماء المعاصرون في دراساتهم محكمة بأطر الشريعة وقواعدها حتى لا يؤدي ذلك إلى الاختلاف والقول بالهوى ، مما يفسد النتاج الفقهي المعاصر ، ويسئ حتى لعمليات الترجيح والاختيار ، بل قد يتيح للأعداء التسرب إلى معادل الإسلام وحصونه .

ويظل الكلام في هذا الإطار نظرياً أو محصوراً بين الخاصة من العلماء والمهتمين فلا بد من نقل ذلك ليصبح ثقافة جماهيرية عامة ، وهذا لن يتحقق إلا إذا تمت تنقية المناهج الدراسية والتعليمية العامة والجامعية ومناهج التعليم الديني من كل ما يسئ إلى وحدة المسلمين رغم تعدد مذاهبهم ، بالإضافة إلى الاهتمام بتدريس الفقه

المقارن وفقه التقريب وآداب الاختلاف ، بالإضافة إلى اهتمام وسائل الإعلام المتعددة بهذا المنهج والتعريف به على نطاق واسع .

### سادساً : أهم المعوقات لمسيرة التقريب بين المذاهب وسبل مواجهتها

(25) وهنا لا بد من التنبيه إلى جملة من المعوقات التي تقف في طريق مسيرة التقريب بين المذاهب والتي لا بد من مواجهتها بالوعي والحكمة والتخطيط السليم للقضاء عليها أو التخفيف من آثارها . ويقع في طليعتها :

(1) الجهل : فإن عدم معرفة ما قرر الإسلام بهذا الخصوص والذي طرحت هذه الورقة طرفاً منه عند الكثير من أتباع المذاهب ، بل وعند بعض مدعي تمثيلها والعلم فيها هو الذي يدفع إلى كثير من المواقف العدائية تجاه المذاهب الأخرى . وهذا يقتضي جهوداً كبيرة في مجال التربية والتعليم والإعلام كما وضحت الورقة في أكثر من مكان ، وبخاصة في مجال التعليم الديني وإعداد الدعاة وتأهيلهم وتدريبهم مما سيكون له الأثر الأكبر في تحقيق التقريب بين أتباع المذاهب وعلى أوسع نطاق .

(2) الاستغلال السياسي : وهذا أصبح واضحاً أمام ظهور حركات سياسية لها خطط وبرامج للسيطرة والتأثير في رحاب المجمع تبادر إلى استغلال الاختلافات المذهبية لتحقيق أهدافها ويدخل في هذا محاولات نشر المذهب بكل وسيلة ممكنة في مناطق انتشار المذاهب الأخرى والذي يساعد في إذكاء الاختلافات ويولد الصراع والتنازع بل والافتتال وبخاصة عند مهاجمة المذاهب الأخرى ومواقفها واللجوء إلى التكفير والتنديد والتخوين وغير ذلك من الاتهامات وهذا أمر يتطلب مواجهة حكيمة ووضعاً للنقاط على الحروف والمصارحة والمكاشفة والرفض القاطع لمحاولات نشر المذاهب في مناطق المذاهب الأخرى إبعاداً لشبح المواجهة والتنازع والصراع وهو أمر موكول للعلماء والساسة الحكماء الحريصين على وحدة الأمة وخيرها وتقدمها .

(3) التعصب العرقي والقبلي : وهو ما يحدث في حالات التقاء مجموعة من أتباع مذهب معين في عرق معين أو قبيلة معينة . فقد يدفع التعصب للعرق أو للقبيلة إلى الخلط بينه وبين الانتماء المذهبي فيتخذ الانتماء المذهبي غطاءً لتبرير غلواء التعصب العنصري أو القبلي بحيث يكون مسرحاً لمواجهة الآخرين ومحاولة التقدم عليهم وبخاصة في متاع الدنيا وجاهاها والسيطرة على مواردها الضيقة وفي إطار الاستعلاء على الآخرين ومحاولة إقصائهم عن مواقع التأثير والقوة .

وفد ندد الإسلام أي تنديد بالتعصب العرقي والقبلي وبيّن أن الاختلاف بين الناس في ذلك يجب أن يدفع للتعارف والتعاون لا للتناكر والتناحر ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ

ذَكَرَ وَأَنْتَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١﴾

وقال رسول الله ﷺ فيما يرويه جبير بن مطعم : « ليس منا من دعا إلى عصبية ، وليس منا من قاتل على عصبية ، وليس منه من مات على عصبية »<sup>(٢)</sup> . وعند أحمد ومسلم وأبي داود والنسائي بألفاظ متقاربة عن أبي هريرة : « من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية ، ومن قاتل تحت راية عُمية يغضب لعصبية أو يدعو إلى عصبية أو ينصر عصبية فقتل فقتله جاهلية ... »<sup>(٣)</sup> .

وفي عدد من الأحاديث بيّن الرسول ﷺ : « أنه ليس من العصبية أن يحب الرجل قومه ، ولكن من العصبية أن يُعين الرجل قومه على الظلم »<sup>(٤)</sup> .

(٤) تدخل الأعداء : وهو أمر أمثلته واضحة . فقد حرصت القوى المعادية على تفریق صف المسلمين وإيقاع الفتنة بينهم من أيام الإسلام الأولى سواء أكان ذلك على مستوى إذكاء القوميات العنصرية أو استخدام الاختلاف المذهبي لإيقاع الصراع والتنازع ، وأن هذا ظاهر واضح في محاولات إذكاء الخلاف بين الشيعة والسنة على أي متابع لمسيرة الأحداث في عدد من بلادنا هذه الأيام . وهذا أمر مواجهته في غاية الأهمية تفويتاً للفرصة على الأعداء في تفریق صف المسلمين وزعزعة وحدتهم ، بل أن هذا الأمر يوجب التحرك السريع لمواجهة استغلال الاختلافات المذهبية من قبل الأعداء بكل وسيلة ممكنة حماية للدين وحوزة المسلمين ، ومحافظه على وحدتهم وأخوتهم وقوتهم ، وتحقيقاً لخيرهم وتقديمهم .

سابعاً : تعريف عام بمشروع الخطة التي وضعها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بخصوص الحوار بين المذاهب تنفيذاً لما ورد في البرنامج العشري لمنظمة المؤتمر الإسلامي

(26) وقد قمنا في مجمع الفقه الإسلامي الدولي بدراسة موضوع التقريب بين المذاهب من جميع جوانبه باعتباره من المهام الأساسية للمجمع وفق نظامه الأساسي الجديد ، وبناء على تكليف من الاجتماع الأول لكبار فقهاء المذاهب والذي دعاء إليه معالي أمين عام منظمة المؤتمر (التعاون) الإسلامي الأستاذ الدكتور أكمل

(١) الحجرات : 13 .

(٢) أخرجه أبو داود . سنن أبي داود : ج 4 ، ص 332 .

(٣) صحيح مسلم : ج 2 ، ص 1476 - 1477 ؛ سنن ابن ماجه : ج 2 ، ص 1302 ؛ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي : ج 4 ، ص 236 .

(٤) سنن أبي داود : ج 4 ، ص 331 ؛ سنن ابن ماجه : ج 2 ، ص 1302 .

الدين إحساناً، على بتاريخ 2008/5/24 للتداول في أسلم الطرق وأفضل الإجراءات لتنفيذ ما ورد في البرنامج العشري في هذا الخصوص والذي انتهى إلى تكليف مجمع الفقه الإسلامي الدولي لوضع خطه كاملة لهذا الغرض وعلى أساس استعراض أهداف الحوار والمشروعات المحققة لهذه الأهداف مع استعراض أية عقبات أو معوقات تعترض تنفيذها وكذلك الموجهات اللازمة للتنفيذ وبيان للجهات التي سيناط بها تنفيذ هذه المشروعات والجهات الممولة لهذه المشروعات والمدة الزمنية المقدرة للتنفيذ ثم استعراض خطوات وإجراءات المراجعة والتقييم.

(27) وقد حَرَصَ مشروع الخطة المقترحة من مجمع الفقه الإسلامي الدولي على تبني هذا الموضوع ضمن رؤية شاملة تغطي آفاق هذا الموضوع وتهتم بكل جوانبه . وفيما يلي استعراض لهذه الخطة . وسوف يُعرض مشروع الخطة على المؤتمر الحاشد الذي يجري التخطيط لعقدته ليتم تبني هذه الخطة فيه على نطاق واسع وتوضع الإجراءات والبرامج التفصيلية لإنجاز ما ورد فيها من مشروعات متنوعة تحقق أهداف الخطة بناء على ما ورد في النظام الأساسي للمجمع ، وما ورد بخصوص هذا الموضوع في البرنامج العشري وفي قرارات المجمع ، وعلى أساس من توزيع العمل وبرمجته على الجهات المعنية والمهتمة وفي طليعتها المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي .

فقد ذكرت الخطة في إطار الأهداف ما يلي :

1. التأكيد على وحدة الأمة رغم تعدد المذاهب الإسلامية .
2. تحقيق التلاقي الفكري بين المسلمين في إطار الشريعة الإسلامية وما تتيحه مذاهبها من تنوع ثري وتعدد بناء .
3. مكافحة التطرف المتستر بالمذهب .
4. عدم تكفير أتباع المذاهب
5. تعزيز الاعتدال والوسطية
6. تأكيد التضامن بين أبناء الأمة ، وضرورة تعاونهم وتكاتفهم بما يحقق الخير لهم .
7. تحسين صورة الإسلام من خلال الوحدة وعدم التقاتل بين أبناء الأمة
8. التقريب بين أتباع المذاهب الإسلامية المتعددة المتفقة على ما هو معلوم من الدين بالضرورة
9. إبراز ساحات التلاقي بين أتباع المذاهب في إطار الإيمان بالإسلام مع وجوب احترام الخصوصيات المذهبية
10. تعميق ( أدب الخلاف والمناظرة ) بين أبناء الأمة .

وذكرت الخطة المعوقات :

1. الجهل .
2. الاستغلال السياسي .
3. التعصب العرقي .
4. تدخل الأعداء .

(28) كما بيّنت الخطة أهم الموجهات لها فيما يلي :

1. التوجيهات القرآنية والنبوية بخصوص وحدة الأمة وعدم التفرق في الدين .
2. التركيز على ضرورة استيعاب كل الخلافات الفرعية على أساس من تعظيم الجوامع واحترام الفروق وعدم تحويل ذلك إلى افتراق في الدين، ونقل هذه المعرفة إلى أوساط العامة بكل الوسائل المتاحة ليصبح ذلك ثقافة جماهيرية .
3. بيان المقصود بمصطلح المذهب وبيان أنه يختلف عن مصطلح الطائفة والتقسيم الطائفي الذي يسعى إليه الأعداء وهو ما يدخل في إطار الافتراق في الدين الذي حذر منه القرآن الكريم. في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ .
4. الاهتمام بالعلاقات الإنسانية بين أتباع المذاهب بتعميق معاني الوحدة والأخوة والتكامل والتراحم ورفض الإجراءات الإقصائية ، ومنع كل مجالات التبشير بأي مذهب في مناطق المذاهب الأخرى، والتعامل بين جميع أتباع المذاهب على أساس مبادئ الأخوة .
5. يجب أن يكون ذلك بين المختصين وتنقل بعد ذلك النتائج إلى العامة بحيث تكون اللقاءات لقاءات علمية متخصصة .

(29) واستعرضت الخطة المشروعات المقترحة وهي :

1. تنظيم مؤتمر علمي حاشد أو أكثر يجمع كبار أئمة المذاهب يهدف إلى إبراز المشتركات بين أتباع المذاهب في مجال العقيدة والشريعة ومجالات توسيع ذلك . ويقوم هذا المؤتمر باعتماد الخطة المعدة.
2. حصر نقاط الاختلاف التي تؤدي إلى الشقاق والتباعد بين أتباع المذاهب، في المواقف الشرعية، والأحداث التاريخية، وذلك لردّها إلى الأدلة الشرعية المتفق عليها.
3. عقد سلسلة لقاءات بين فقهاء المذاهب الإسلامية المتعددة للتأكيد على الحوار مع المشتركات ومناقشة الفروق في إطار من احترام الآخر ، والتفريق بين العقدي والشرعي وبين التاريخي والسياسي مع التركيز على وضع ضابط لما هو معلوم من الدين بالضرورة .

4. تنقية المناهج التعليمية من المحرضات على التعصب والكراهية .
5. إعداد مشروع منهج دراسي يتبنى مفهوم الوحدة الإسلامية في إطار الثوابت والمشاركات ، يتناسب مع المراحل الدراسية والعمرية المختلفة يدرس في المؤسسات التعليمية في جميع البلاد الإسلامية .
6. التعاون العلمي بين الجامعات والمؤسسات الدينية من خلال تبادُل الأساتذة فيما بينها ليقوموا بتدريس منهج خاص بهذا الغرض مع وضع الضوابط التي تضمن تحقيقه لأهدافه .
7. الاهتمام الخاص بدراسة الفقه المقارن بين المذاهب وإدخاله مادة إجبارية في جميع التخصصات في علوم الشريعة .
8. عقد ندوات علمية متخصصة، تتبنى محاور خاصة ، تدعو إلى الوسطية والاعتدال ، واحترام الاختلاف بين أهل المذاهب.
9. إصدار المجالات المتخصصة التي تدعو إلى التقريب وتنبذ الكراهية والتعصب
10. اهتمام دور النشر المتعددة بالمواد الإعلامية التي تساعد على التقريب وتبحث على وحدة المسلمين، وذلك من خلال منظومة من البرامج الإعلامية التي تستفيد من كل المجالات المتاحة على مستوى البرامج التلفزيونية والإذاعية والنشرات والكتب وشبكة الإنترنت ومن خلال كل الآليات والصيغ التي تستخدم البرامج الإعلامية والثقافية ذات الانتشار الواسع ومن ذلك استخدام الجوائز المالية كل ذلك لخدمة غرض التقريب والوحدة .
11. دعوة القنوات الفضائية بالاهتمام ببث البرامج والمواد الإعلامية التي تساعد على التقريب وتُحارب التعصب والفرقة والدعوة إليهما .
12. إصدار دوريات توضح المشتركات التي تجمع بين أبناء الأمة وتقرب بين مذاهبها وتُحصر المحرضات على الفرقة وتُحاربها لتكون مادة لأئمة المساجد والدعاة ورجال الوعظ في خطب الجمعة ونحوها .
13. استحداث ورش عمل ودورات تدريبية لأئمة المساجد والدعاة ومعلمي التربية الإسلامية لتعميق هذا المنهج وإثراء مسيرته عندهم لأن تأثيرهم أفضل وأسرع ، وإعداد المادة العلمية الخاصة بذلك .
14. إصدار تشريعات وسنن عقوبات تجرم وتعاقب الأفراد والهيئات التي تحرض على الفرقة والتعصب والكراهية بين أبناء الأمة.

15. عقد اجتماع بين دور الإفتاء وبين مجمع الفقه الإسلامي لإرساء أسس التنسيق بين هيئات الفتوى في العالم الإسلامي .

16. إقامة مركز معلومات في مجمع الفقه الإسلامي الدولي يتابع كل ما يتعلق بالحوار بين أتباع المذاهب في إطار الشعبة الخاصة بذلك .

17. عقد ندوة علمية متخصصة يكون من أهم محاورها : تحديد أهل الإفتاء وشروطهم، والضوابط التي تحكم عمل المفتي وتنتهي إلى وضع منهج يتبعه المفتي يكون ملزماً في مجال التقريب .

18. عقد ندوة علمية متخصصة ، تحدد الموضوعات التي تحتاج إلى فتاوى موحدة.

19. تبني إصدار ميثاق بين أتباع المذاهب الإسلامية في إطار الأمة الواحدة .

ووزعت الخطة هذه المشروعات على جهات عديدة كما يلي :

- منظمة المؤتمر الإسلامي .
- مجمع الفقه الإسلامي بدعوة علماء من جميع المذاهب في المؤسسات الدينية الرسمية وغير الرسمية التي لها حضور في الشارع الإسلامي ، لتشكيل لجنة لتحرير هذا الميثاق بالتنسيق مع الجهات المعنية في لدول الإسلامية .
- المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيسكو ) عن طريق تشكيل فريق عمل يقوم باستقصاء ما هو وارد في المناهج والكتب الدراسية والجامعية .
- رابطة العالم الإسلامي .
- وزارات التربية والتعليم ، ووزارات التعليم العالي ، ووزارات الإعلام في الدول الإسلامية .
- الجامعات المعنية بالأمر في الدول الإسلامية .
- وزارات الأوقاف والدعوة والإرشاد في الدول الإسلامية .
- جميع الدول التي فيها تعدد مذاهب .
- دور الإفتاء في الدول الإسلامية .
- رابطة الجامعات الإسلامية .
- اتحاد الجامعات العربية .

(30) و بينت الخطة جهات التمويل التي يجب أن تقوم بكلفة هذه المشروعات على الوجه التالي :

- منظمة المؤتمر الإسلامي .
- مجمع الفقه الإسلامي .

- البنك الإسلامي للتنمية .
  - المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة " الإيسيسكو " .
  - رابطة العالم الإسلامي .
  - وزارات التربية والتعليم ، ووزارات التعليم العالي .
  - الجامعات المعنية .
  - وزارات الأوقاف والدعوة والإرشاد في الدول الإسلامية .
  - جميع الدول التي فيها تعدد مذاهب .
  - الدول الإسلامية برصد المخصصات اللازمة لتمويل ذلك في موازنات الجهات المعنية فيها .
- (31) ولأهمية هذه الخطة وضرورة اعتمادها من مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، كما اوضحت في هذا البحث ؛ فاني اعرضها كاملة في ملحق خاص في نهاية هذا البحث ... والله سبحانه الموفق و المعين .. متطلعاً لإثراء هذا الجهد لضرورته وأهميته كما بينت هذه الدراسة .

وآخر دعوانهم أن الحمد لله رب العالمين

## ملحق

- ملحق بهذا البحث الخطة كما رفعت من مجمع الفقه الإسلامي الدولي إلى الامانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

*Organization of the Islamic Conference  
International Islamic Fiqh Academy*



*Organisation de la Conference Islamique  
Academie Internationale du Fiqh islamique*

### خطة عملية تنفيذية للبرنامج العشري

حول حوار المذاهب الإسلامية : هذا البرنامج الذي تم اعتماده في مؤتمر القمة الإسلامي الاستثنائي الثالث الذي عقد في مكة المكرمة بدعوة من خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز حفظه الله تعالى في الفترة من 5 - 6 ذو القعدة 1326 هـ الموافق 7 - 8 ديسمبر 2005م وفي إطار أهداف مجمع الفقه الإسلامي الدولي التي نص عليها نظامه الأساسي مقدمة من

أمانة مجمع الفقه الإسلامي الدولي إلى الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي

جدة في يوم السبت : 1429/06/24

الموافق 2008/06/28

تقديم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين، وبعد

تنفيذاً لما ورد في برنامج العمل العشري لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الذي نص في المحور الرابع من القضايا الفكرية والسياسية بعنوان "تعدد المذاهب" على:

1. التأكيد على ضرورة تعميق الحوار بين المذاهب الإسلامية، وعلى صحة إسلام أتباعها، وعدم جواز تكفيرهم، وحرمة دمائهم وأعراضهم وأموالهم، ما داموا يؤمنون بالله سبحانه وتعالى وبالرسول صلى الله عليه وسلم، وبقية أركان الإيمان، ويحترمون أركان الإسلام، ولا ينكرون معلوماً من الدين بالضرورة.

2. ونص في الفقرة (2) من هذا المحور على: التنديد بالجرأة على الفتوى ممن ليس أهلاً لها، مما يعد خروجاً على قواعد الدين وثوابته وما استقر من مذاهب المسلمين، وهذا يوجب الالتزام بمنهجية الفتوى كما أقرها العلماء .

3. وقد نص البرنامج بعد ذلك على أن المطلوب أن يتم ذلك وفقاً لما تم إيضاحه في الأمرين في قرارات المؤتمر الإسلامي الدولي الذي عقد في عمان في شهر يوليو 2005 وفي توصيات منتدى العلماء والمفكرين التحضيري لهذه القمة والذي عقد بدعوة من خادام الحرمين الشريفين في مكة المكرمة خلال الفترة 9-2005/9/11م.

4. وقد اعتمدت هذه القرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة في عمان ، عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ 28 جمادى الأولى - 2 جمادى الآخرة 1427هـ ، الموافق 24-28/6/2006م ، والذي سيأتي نصه كاملاً في مقدمة الخطة .

وقد طلب البرنامج العشري في المحور الخامس من القضايا الفكرية والسياسية تطوير عمل مجمع الفقه الإسلامي الدولي ليحقق ثلاثة أمور هي :

أ. التنسيق بين جهات الفتوى في العالم الإسلامي .

ب. مواجهة التطرف الديني والتعصب المذهبي، وعدم تكفير أتباع المذاهب الإسلامية، والتأكيد على الحوار بين المذاهب الإسلامية، وتعزيز الاعتدال والوسطية والتسامح.

ج. دحض الفتاوى التي تخرج المسلمين عن قواعد الدين وثوابته وما استقر من مذاهبه.

وتنفيذاً لكل ذلك تقترح أمانة مجمع الفقه الإسلامي الدولي الخطة التالية :

أ. مقدمة :

هذه خطة شاملة لتنفيذ ما ورد في البرنامج العشري حول حوار المذاهب الإسلامية، وواضح أن المقصود بهذا الإطلاق هو حوار أتباع المذاهب في إطار التزام كل مذهب بالقواعد والأسس والمبادئ التي يقوم عليها ، على أساس أن هذه المذاهب مدارس علمية تلتزم بالقواعد والأسس والمبادئ التي يقوم عليها الإسلام باعتباره الدين الخاتم الذي أراده الله سبحانه وتعالى لهداية البشر وتنظيم حياتهم وتحقيق الخير والسعادة لهم في الدنيا والآخرة والذي حمله رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس كافة.

وهذا يأتي من منطلق أن هذه المذاهب تلتقي على جملة من الثوابت والأساسيات التي استحكمت بها وصف الإسلامية . والذي جرى إيضاحه في القرارات التي أحال عليها البرنامج العشري ، وهي قرارات المؤتمر الإسلامي الدولي الذي عقد في عمان 2005 والتي جرى تبنيتها في منتدى العلماء والمفكرين الذي عقد في مكة المكرمة قبل مؤتمر القمة الإسلامي الاستثنائي الثالث ، كما جرى تبنيتها في مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم 152(17/1) ، والذي جاء فيه بهذا الخصوص ( حوار المذاهب ) ما يلي :

« قرار رقم 152 (17/1) ، بشأن الإسلام والأمة الواحدة ، والمذاهب العقدية والفقهية والتربوية .

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية ) من 28 جمادى الأولى إلى 2 جمادى الآخرة 1427هـ، الموافق 24 - 28 حزيران (يونيو) 2006م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الإسلام والأمة الواحدة، والمذاهب العقدية والفقهية والتربوية، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، واستعراض قرارات المؤتمر الإسلامي الدولي الذي عقد عام 1425هـ / 2005م، والذي دعا لدراسة وتبني المبادئ التي حوتها رسالة عمان، والتي تبنها منتدى العلماء والمفكرين الذي عقد بمكة المكرمة تمهيداً لمؤتمر القمة الإسلامي الاستثنائي الثالث.

قرر ما يلي:

أولاً: إن البحوث التي أُعدت في هذا الموضوع تتفق كلها على القواعد الأساسية العامة للإسلام، وتعتبر المذاهب العقدية والفقهية والتربوية اجتهادات لعلماء الإسلام قصد تيسير العمل بها، وهي تتجه كلها إلى بناء وحدة الأمة وإثرائها فكرياً ، تحقيقاً لرسالة الإسلام الخالدة .

ثانياً: تأكيد القرارات الصادرة عن المؤتمر الإسلامي الدولي الذي عقد في عمان (المملكة الأردنية الهاشمية) تحت عنوان (حقيقة الإسلام ودوره في المجتمع المعاصر) للتوافق بينها وبين ما اشتملت عليه الأبحاث والمناقشات في الموضوع. وقد أشارت ديباجة هذه القرارات إلى الفتاوى والقرارات الصادرة من هيئات الفتوى وكبار العلماء في المذاهب المتعددة بتأييد تلك القرارات، وهي:

(1) إنَّ كلَّ من يتبع أحد المذاهب الأربعة من أهل السنة والجماعة (الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي) والمذهب الجعفري، والمذهب الزيدي، والمذهب الإباضي، والمذهب الظاهري، هو مسلم، ولا يجوز تكفيره . ويجرم دمه وعرضه وماله. وأيضاً، ووفقاً لما جاء في فتوى شيخ الأزهر، لا يجوز تكفير أصحاب العقيدة الأشعرية، ومن يمارس التصوِّف الحقيقي. وكذلك لا يجوز تكفير أصحاب الفكر السلفي الصحيح.

كما لا يجوز تكفير أي فئة من المسلمين تؤمن بالله سبحانه وتعالى وبرسوله صلى الله عليه وسلم وأركان الإيمان، وأركان الإسلام، ولا تنكر معلوماً من الدين بالضرورة.

(2) إنّ ما يجمع بين المذاهب أكثر بكثير مما بينها من الاختلاف. فأصحاب المذاهب الثمانية متفقون على المبادئ الأساسية للإسلام. فكُلّهم يؤمنون بالله سبحانه وتعالى، واحداً واحداً، وبأنّ القرآن الكريم كلام الله المنزّل المحفوظ من الله سبحانه والمصون عن التحريف، وبسيدنا محمد عليه الصلاة والسلام نبياً ورسولاً للبشرية كافة. وكلّهم متفقون على أركان الإسلام الخمسة: الشهادتين، والصلاة، والزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، وعلى أركان الإيمان: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورُسُله، واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشرّه. واختلاف العلماء من أتباع المذاهب هو اختلاف في الفروع وبعض الأصول، وهو رحمة. وقدماً قيل: إنّ اختلاف العلماء في الرأي رحمة واسعة.

(3) إنّ الاعتراف بالمذاهب في الإسلام يعني الالتزام بمنهجية معينة في الفتاوى: فلا يجوز لأحد أن يتصدّى للإفتاء دون مؤهلات علمية معينة، ولا يجوز الإفتاء دون التقيد بمنهجية المذاهب، ولا يجوز لأحد أن يدّعي الاجتهاد ويستحدث رأياً جديداً أو يقدم فتاوى مرفوضة تُخرج المسلمين عن قواعد الشريعة وثوابتها وما استقرّ من مذاهبها.

ثم جاء في القرار الدعوة إلى نبذ الخلاف بين المسلمين وإلى توحيد كلمتهم، وموافقهم، وإلى التأكيد على احترام بعضهم لبعض، وإلى تعزيز التضامن بين شعوبهم ودولهم، وإلى تقوية روابط الأخوة التي تجمعهم على التحابّ في الله، وألا يتركوا مجالاً للفتنة وللتدخل بينهم.

فالله سبحانه يقول: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) [الحجرات:10].

وقد أكد القرار على تعميق معاني الحرية واحترام الرأي والرأي الآخر في رحاب علمنا الإسلامي .

ثم أكد القرار رقم 98(11/1) بشأن الوحدة الإسلامية والتوصيات الملحقة به على ضرورة تفعيل قرارات المجمع والآليات المطروحة فيه لتحقيق الوحدة الإسلامية والتي ختمت بالطلب من أمانة المجمع لتكوين لجنة من أعضائه وخبرائه يعتمد تشكيلها ومهامها من منظمة المؤتمر الإسلامي، لوضع دراسة عملية قابلة للتطبيق ووضع آليات تحقيق الوحدة في المجالات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية .

كما دعا القرار إلى وضع قواعد عامة للقضايا المتفق عليها وإبرازها، وحصر قضايا الاختلاف وردّها إلى الأصول الشرعية التي تستند إليها، وعرض المذاهب بأمانة دون تحيز، في إطار تعظيم الجوامع واحترام الفروق. وعند الترجيح يراعى ما هو أقوى دليلاً وأكثر تحقيقاً للمقاصد الشرعية، دون تقديم المذهب الذي ينتمي إليه الباحث أو يسود في بعض البلاد أو المجتمعات.

كما دعا القرار إلى تعليم الدارسين في الجامعات والثانويات فقه الوحدة الإسلامية وأدب الخلاف والمناظرة الهادفة وأهمها عدم الانتقاص من الآراء الأخرى عند اختيار رأي ما.

كما دعا القرار إلى إحياء المذاهب التربوية الملتزمة بمقتضى الكتاب والسنة، باعتبارها وسائل لتخفيف النزعة المادية الغالبة في هذه العصور، وللحماية من الاغترار بالمناهج السلوكية الطارئة المتجاهلة للمبادئ الإسلامية.

وأكد القرار على أهمية قيام علماء المذاهب بأنواعها بالتوعية بمنهج الاعتدال والوسطية بشتى الوسائل العملية من لقاءات بينية، وندوات علمية متخصصة، ومؤتمرات عامة، مع الاستفادة من المؤسسات المعنية بالتقريب بين المذاهب، بغرض تصحيح النظرة إلى المذاهب العقديّة والفقهية والتربوية، باعتبارها مناهج متنوعة لتطبيق مبادئ الإسلام وأحكامه، ولأنّ الاختلاف بينها اختلاف تنوع وتكامل وليس اختلاف تضاد، وضرورة تعميم المعرفة بها وبخصائصها ومزاياها والاهتمام بأدبياتها.

وأكد القرار على إنّ احترام المذاهب لا يحول دون النقد الهادف الذي يراد به توسيع نقاط الالتقاء، وتضييق نقاط الاختلاف. ولا بد من إتاحة فرص الحوار البناء بين المذاهب الإسلامية في ضوء كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وذلك لتعزيز وحدة المسلمين.

ونبه القرار إلى وجوب التصدي للمذاهب والاتجاهات الفكرية المعاصرة التي تتعارض مع مقتضيات الكتاب والسنة، فكما لا يسوغ الإفراط لا يجوز التفريط بقبول كلّ دعوة ولو كانت مريية، ولا بد من إبراز الضوابط للحفاظ على استحقاق اسم الإسلام.

وأوضح القرار عدم مسؤولية المذاهب العقديّة والفقهية والتربوية عن أي ممارسات خاطئة تُرتكب باسمها من قتل للأبرياء وهتك للأعراض وإتلاف للأموال والممتلكات.

#### وتضمن القرار التوصيات التالية :

(1) يوصي المجلس أمانة المجمع بعقد ندوات ولقاءات تهدف إلى معالجة الأسباب التي تكمن وراء تحول المذاهب - بأنواعها - إلى التنافر بين المنتمين إليها، بحيث يخشى من

أن تتحول إلى عوامل تفريق للأمة، وذلك بإعادة بحث مقولات أو مستندات أُسيء فهمها أو تطبيقها أو الدعوة إليها، ومن ذلك:

(أ) مسألة الولاء والبراء.

(ب) حديث الفرقة الناجية، وما بُني عليه من نتائج.

(ج) ضوابط التكفير، والتفسيق، والتبديع، دون غلو أو تفريط.

(د) الحكم بالردة، وشروط تطبيق حدّها.

(هـ) التوسع في الكبائر، وما يترتب على الوصف بارتكابها.

(و) التكفير لعدم التطبيق الشامل لأحكام الشريعة دون تفصيل بين الأحوال.

(2) يوصي المجلس الجهات المعنية في البلاد الإسلامية باتخاذ الإجراءات لمنع طبع أو نشر أو تداول المطبوعات التي تعمق الفُرقة، أو تصف بعض المسلمين بالكفر أو الضلال دون مسوغ شرعي متفق عليه.

(3) يوصي المجلس الجهات المعنية بالاستمرار في تحقيق المرجعية الشاملة للشريعة الإسلامية في جميع القوانين والممارسات، كما بين المجمع في قراراته وتوصياته دوراته السابقة.

وقد قمنا في مجمع الفقه الإسلامي الدولي بدراسة هذا الأمر من جميع جوانبه وبناء على تكليف من الاجتماع الأول لكبار فقهاء المذاهب والذي دعاء إليه معالي أمين عام منظمة المؤتمر الإسلامي الأستاذ الدكتور أكمل الدين إحسان، على بتاريخ 2008/5/24 للتداول في أسلم الطرق وأفضل الإجراءات لتنفيذ ما ورد في البرنامج العشري في هذا الخصوص والذي انتهى إلى تكليف مجمع الفقه الإسلامي الدولي لوضع خطته كاملة لهذا الغرض وعلى أساس استعراض أهداف الحوار والمشروعات المحققة لهذه الأهداف مع استعراض أية عقبات أو معوقات تعترض تنفيذها وكذلك الجهات اللازمة للتنفيذ وبيان للجهات التي سيناط بها تنفيذ هذه المشروعات والجهات الممولة لهذه المشروعات والمدة الزمنية المقدرة للتنفيذ ثم استعراض خطوات وإجراءات المراجعة للتقويم .

#### ب - تفصيلات الخطة

التقويم والمراجعة	المدة الزمنية للتنفيذ	جهة التمويل	الجهات المنفذة	الموجهات	العقبات أو المعوقات	المشروعات	الأهداف
تقرير عقب المدة	سنة واحدة	<ul style="list-style-type: none"><li>منظمة المؤتمر الإسلامي .</li><li>البنك الإسلامي للتنمية .</li><li>وأى جهات إسلامية أخرى .</li></ul>	مجمع الفقه الإسلامي بدعوة علماء من جميع المذاهب في المؤسسات الدينية الرسمية وغير الرسمية التي لها حضور في الشارع الإسلامي .	1. التوجيهات القرآنية والنبوية بخصوص وحدة الأمة وعدم التفرق في الدين .	1. الجهل . 2. الاستغلال السياسي 3. التعصب العرقي . 4. تدخل الأعداء .	1. تنظيم مؤتمر علمي حاشد أو أكثر يجمع كبار أئمة المذاهب يهدف إلى إبراز المشتركات بين أتباع المذاهب في مجال العقيدة والشريعة	1. التأكيد على وحدة الأمة رغم تعدد المذاهب الإسلامية . 2. تحقيق التلاقي الفكري بين المسلمين في إطار الشريعة الإسلامية وما تتيحه مذاهبها من

					ومجالات توسيع ذلك .	تنوع ثري وتعدد بناء . 3. مكافحة التطرف المتستر بالمذهب .
			2. التركيز على ضرورة استيعاب كل الخلافات الفرعية على أساس من تعظيم الجوامع واحترام الفروق وعدم تحويل ذلك إلى افتراق في الدين، ونقل هذه المعرفة إلى أوساط العامة بكل الوسائل المتاحة ليصبح ذلك ثقافة جماهيرية .	2. حصر نقاط الاختلاف التي تؤدي إلى الشقاق والتباعد بين أتباع المذاهب، في المواقف الشرعية، والأحداث التاريخية، وذلك لردّها إلى الأدلة الشرعية المتفق عليها.	4. عدم تكفير أتباع المذاهب 5. تعزيز الاعتدال والوسطية 6. تأكيد التضامن بين أبناء الأمة ، وضرورة تعاونهم وتكاتفهم بما يحقق الخير لهم . 7. تحسين صورة الإسلام	
			3. بيان المقصود بمصطلح المذهب وبيان أنه يختلف عن مصطلح الطائفة والتقسيم الطائفي الذي يسعى إليه الأعداء وهو ما يدخل في إطار الافتراق	3. عقد سلسلة لقاءات بين فقهاء المذاهب الإسلامية المتعددة للتأكيد على الحوار مع المشتركات ومناقشة الفروق في إطار من احترام الآخر	من خلال الوحدة وعدم التقاتل بين أبناء الأمة 8. التقريب بين أتباع المذاهب الإسلامية المتعددة المتفقة على ما هو معلوم من	

				في الدين الذي حذر منه القرآن الكريم. في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ .		، والتفريق بين العقدي والشرعي وبين التاريخي والسياسي مع التركيز على وضع ضابط لما هو معلوم من الدين بالضرورة .	الدين بالضرورة 9. إبراز ساحات التلاقي بين أتباع المذاهب في إطار الإيمان بالإسلام مع وجوب احترام الخصوصيات المذهبية
ثلاث سنوات	وزارات التربية والتعليم ، ووزارات التعليم العالي ، ومنظمة الإيسيسكو	وزارات التربية والتعليم ، ووزارات التعليم العالي ، ومنظمة الإيسيسكو ، عن طريق تشكيل فريق عمل يقوم باستقصاء ما هو وارد في المناهج والكتب الدراسية والجامعية .	4. الاهتمام بالعلاقات الإنسانية بين أتباع المذاهب بتعميق معاني الوحدة والأخوة والتكامل والتراحم ورفض الإجراءات الإقصائية . ومنع كل مجالات التبشير بأي مذهب في مناطق المذاهب الأخرى والتعامل بين جميع أتباع المذاهب على أساس مبادئ الأخوة .	4. تنقية المناهج التعليمية من المحرضات على التعصب والكراهية .	10. تعميم ( أدب الخلاف والمناظرة ) بين أبناء الأمة		

سنتان	وزارات التربية والتعليم والبنك الإسلامي للتنمية ومنظمة الإيسيسكو	الجهات السابقة مع تشكيل لجنة لوضعه ووضع المراجع الأساسية فيه وفي كل المستويات العلمية .	5. يجب أن يكون ذلك بين المختصين وتنقل بعد ذلك النتائج إلى العامة بحيث تكون اللقاءات لقاءات علمية متخصصة .	5. إعداد مشروع لمنهج دراسي يتبنى مفهوم الوحدة الإسلامية في إطار الثوابت والمشاركات ، يتناسب مع المراحل الدراسية والعمرية المختلفة يدرس في المؤسسات التعليمية في جميع البلاد الإسلامية .	
	وزارات التعليم	الجامعات المعنية		6. التعاون العلمي بين الجامعات والمؤسسات الدينية من خلال تبادلات الأساتذة فيما بينها ليقوموا بتدريس منهج خاص بهذا الغرض مع وضع الضوابط التي تضمن تحقيقه لأهدافه .	

		وزارات التعليم والجامعات المعنية	الجامعات المعنية			7. الاهتمام الخاص بدراسة الفقه المقارن بين المذاهب وإدخاله مادة إجبارية في جميع التخصصات في علوم الشريعة .
		البنك الإسلامي للتنمية والوزارات المذكورة	مجمع الفقه الإسلامي الدولي ومنظمة الإيسيسكو ووزارات الإعلام والثقافة ومنظمة المؤتمر الإسلامي والجامعات المعنية			8. عقد ندوات علمية متخصصة، تبني محاو خاصة ، تدعو إلى الوسطية والاعتدال ، واحترام الاختلاف بين أهل المذاهب .
		الوزارات المذكورة ومنظمة الإيسيسكو	وزارات الإعلام والتعليم والثقافة ومنظمة الإيسيسكو			9. إصدار المجلات المتخصصة التي تدعو إلى التقريب وتنبذ الكراهية والتعصب
		الوزارات المذكورة ومنظمة الإيسيسكو	وزارات الإعلام والتعليم والثقافة ومنظمة الإيسيسكو			10. اهتمام دور النشر المتعددة بالمواد الإعلامية التي تساعد على التقريب وتحث

					<p>على وحدة المسلمين ، وذلك من خلال منظومة من البرامج الإعلامية التي تستفيد من كل المجالات المتاحة على مستوى البرامج التلفزيونية والإذاعية والنشرات والكتب وشبكة الإنترنت ومن خلال كل الآليات والصيغ التي تستخدم البرامج الإعلامية والثقافية ذات الانتشار الواسع ومن ذلك استخدام الجوائز المالية كل ذلك لخدمة غرض التقريب والوحدة .</p>	
--	--	--	--	--	---	--

		منظمة المؤتمر الإسلامي ووزارات الإعلام	منظمة المؤتمر الإسلامي ووزارات الإعلام			11. دعوة القنوات الفضائية بالاهتمام بيث البرامج والمواد الإعلامية التي تساعد على التقريب وتحارب التعصب والفرقة والدعوة إليهما .
		وزارات الأوقاف والدعوة والإرشاد في الدول الإسلامية ومنظمة الإيسيسكو	وزارات الأوقاف والدعوة والإرشاد في الدول الإسلامية ومنظمة الإيسيسكو			12. إصدار دوريات توضح المشتركات التي تجمع بين أبناء الأمة وتقرب بين مذاهبها وتحصر المحرضات على الفرقة وتحاربها لتكون مادة لأئمة المساجد والدعاة ورجال الوعظ في خطب الجمعة ونحوها .
		وزارات الأوقاف والدعوة والإرشاد في الدول الإسلامية ومنظمة الإيسيسكو	وزارات الأوقاف والدعوة والإرشاد في الدول الإسلامية ومنظمة الإيسيسكو			13. استحداث ورش عمل ودورات تدريبية لأئمة المساجد والدعاة ومعلمي

		الإيسيسكو			التربية الإسلامية لتعميق هذا المنهج وإثراء مسيرته عندهم لأن تأثيرهم أفضل وأسرع ، وإعداد المادة العلمية الخاصة بذلك .
		جميع الدول التي فيها تعدد مذاهب .	جميع الدول التي فيها تعدد مذاهب ويحول مجمع الفقه الإسلامي الدولي تقديم مشروعات التشريع الخاصة بذلك .		14. إصدار تشريعات وسن عقوبات تجرم وتعاقب الأفراد والهيئات التي تحرض على الفرقة والتعصب والكراهية بين أبناء الأمة .
			مجمع الفقه الإسلامي الدولي	كُتِبَ اختلاف الفقهاء	15. عقد اجتماع بين دور الإفتاء وبين مجمع الفقه الإسلامي لإرساء أسس التنسيق بين هيئات الفتوى في العالم الإسلامي .

			مجمع الفقه الإسلامي الدولي			16. إقامة مركز معلومات في مجمع الفقه الإسلامي الدولي يتابع كل ما يتعلق بالحوار بين أتباع المذاهب في إطار الشعبة الخاصة بذلك .
		البنك الإسلامي للتنمية ووزارات التعليم العالي وموازات الدول الإسلامية .	مجمع الفقه الإسلامي ومنظمة الإيسيسكو ودور الإفتاء .			17. عقد ندوة علمية متخصصة يكون من أهم محاورها : تحديد أهل الإفتاء وشروطهم، والضوابط التي تحكم عمل المفتي وتنتهي إلى وضع منهج يتبعه المفتي يكون ملزما في مجال التقريب
			مجمع الفقه الإسلامي الدولي			18. عقد ندوة علمية متخصصة ، تحد الموضوعات التي تحتاج إلى فتاوى موحدة.

		مجمع الفقه الإسلامي الدولي	مجمع الفقه الإسلامي الدولي بتشكيل لجنة من كبار علماء المذاهب لتحضير هذا الميثاق بالتنسيق مع الجهات المعنية في الدول الإسلامية .			19. تبني إصدار ميثاق بين أتباع المذاهب الإسلامية في إطار الأمة الواحدة .	
--	--	----------------------------	---	--	--	--	--



الدورة الحادية والعشرون  
لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي  
1435هـ - 2013م

# الحوار بين أتباع المذاهب الإسلامية

إعداد

أ.د محمد بن يحيى بن حسن النجيمي  
الأستاذ بالمعهد العالي للقضاء  
والخبير بمجمع الفقه الدولي بجدة

## بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، ( يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون)،(يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا)،(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما). أما بعد ،

فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

## تمهيد

حقيقة الحوار بين أتباع المذاهب الإسلامية لا بد أن يقوم على أسس واضحة حتى يأتي الحوار ثمرته ، ولا بد أن يراعى مبدأ توحيد الله تعالى وبخاصة توحيد الألوهية أي صرف العبادة لا تكون إلا لله تعالى مما هو معلوم تفصيله ، وأن يعتقد عصمة الكتاب العظيم وأنه محفوظ من أول فاتحة حتى خاتمة أربع عشرة سورة لا زيادة فيها ولا نقصان ، وأن ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول وفعل وتقرير هي السنة بشرط تثبت بسند صحيح عند أهل الفن من ظهورها في ذلك العلم وأنها حجة كحجة الكتاب وهو المصدر الثاني للشرعية، وأن يكون الإجماع حجة معتبرة ونقصد به الإجماع القطعي وإجماع الصحب الكرام والتابعين من بعدهم ثم إجماع العلماء والفقهاء المعتمدين ، والقياس الصحيح القائم على الثوابت الشرعية والقواعد المشهورة المتواترة في الإسلام وهو القياس المتفق عليه بين الفقهاء ، ثم اعتبار أقوال الصحابة رضي الله عنهم مع القول بعدالتهم وأنهم هم من حمل الملة وبلغوها ، لأن من يهدم ثوابت الدين والملة ويقول بتحريف القرآن والطعن في نقلته من الصحابة والأئمة وغيرهم وتكفيرهم وإنكار كافة السنة والإجماع والقياس كيف يكون الحوار معه فلا بد من توحيد الصف بناء على تلك الأسس التي قامت عليها الملة وما سوى ذلك مما يجوز فيه الخلاف نتحاور فيه للرد لأصول الشريعة ملتزمين بضوابط الحوار البناء ، وهذا معنى الشريعة ولا قيام للشريعة إلا بما سبق وإلا ستكون كتابات تحويها الأدراج وحوارات إعلامية استهلاكية لا يرجى منها ما نؤمله وينفق عليها ما لا يعود بنفع ، فإن المشهور من أتباع المذاهب الإسلامية والمنتسبين للإسلام فيما هو واقع موجود مشاهد - وكما قرره مجمع الفقه الدولي بعمان الدورة السابعة عشرة 2006م ، وجلسة بيان المذاهب الإسلامية بمكة المكرمة برعاية خادم الحرمين الشريفين ، ثم القمة الإسلامية بماليزيا-ثمانية مذاهب الخمسة السنة(الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية) ثم الإباضية ثم الزيدية ثم الاثني عشرية، هذه أشهر المذاهب كثرة وعددا مما ينتسب للإسلام ، فيجب على تلك المذاهب كافة أن يتفقوا على ما سبق ليبدأ الحوار بداية حسنة بناءه لتعطي النتائج.

ولذلك كتبت في الحوار بين أتباع المذاهب الإسلامية تلك الورقات آملا أن تكون لبنة في جدار راب الصدع ولم الشمل وقد جعلته في خمسة مباحث وتمهيد ومقدمة وخاتمة وفهارس ، فأما المقدمة فتتضمن موضوع الحوار والتمهيد فيه خطورة الحوار ومبادئ الكلية ثم المبحث الأول وفيه تعريف الحوار لغة واصطلاحاً وبيان مصطلحات مقارنة كالمناظرة والجدل وغيرها ثم مشروعية المحاورة في الكتاب والسنة وموقف السلف منها .

والمبحث الثاني: فيه أصول الحوار وضوابطه والمبحث الثالث ضوابط الحوار وأصوله وأساليبه والمبحث الرابع أصول الحوار ومصادره وآدابه. ثم المبحث الخامس نتائج الحوار ونماذج من حوارات السلف البناءة التي آتت ثمارها ثم الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات ثم الفهارس.

## المبحث الأول تعريف الحوار

### تعريفه لغة:

أصله من الحور وهو الرجوع عن الشيء وإلى الشيء<sup>1</sup>، والمحاورة المجاورة والتحاور التجاوب نقول: كلمته فما أحرار إلى جواباً، أي ما رد جواباً واستحاره استنطقه وهم يتحاورون أي يتراجعون الكلام والمحاورة مراجعة المنطق والكلام في المخاطبة<sup>2</sup>. وقد ورد الحوار في القرآن الكريم في ثلاثة مواضع فقط وهو: "وكان له ثمر فقال لصاحبه وهو يحاوره" الكهف 34 وقوله: "قال له صاحبه وهو يحاوره أكفرت بالذي خلقك من تراب" وقوله تعالى: "قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكى إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير" المجادلة ويظهر من تلك الآيات أن الحوار هو مراجعة الكلام وتداوله بين طرفين والأخذ والرد فيه، وقد ورد لفظ الحور في السنة النبوية بمعنى الرجوع فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "ومن دعا رجلاً بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك غلًا حار عليه"<sup>3</sup> أي رجوع عليه<sup>4</sup>.

### تعريف الحوار اصطلاحاً:

هو مراجعة الكلام بين طرفين والأخذ والرد فيه، قال الزمخشري بقوله تعالى (وهو يحاوره) الكهف 34 أي يراجع الكلام من حار يحور إذا رجع<sup>5</sup>. وقال الراغب: الحوار التردد إما بالذات وإما بالفكر والمحاورة والحوار المرادة في الكلام ومنه التحاور وقال تعالى: "والله يسمع تحاوركما"<sup>6</sup>.

وقيل: هو مراجعة الكلام والحديث بين طرفين ينتقل من الأول إلى الثاني ثم يعود إلى الأول وهكذا، دون أن يكون بين هذين الطرفين ما يدل بالضرورة على وجوب الخصومة<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> لسان العرب مادة (ح و ر) ج 1/850

<sup>2</sup> المصدر السابق نفسه

<sup>3</sup> أخرجه مسلم كتاب الإيمان برقم

<sup>4</sup> الحوار: مفهومه حكمه أصوله ضوابطه في ضوء نصوص الكتاب والسنة وقواعد الشريعة للشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ ص: 6. مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز للدراسات الإسلامية المعاصرة وحوار الحضارات 1430هـ.

<sup>5</sup> الكشف للزمخشري ج 2/ص 484. طبعة دار المعروف بيروت.

<sup>6</sup> مفردات الراغب ص: 134

<sup>7</sup> في أصول الحوار الندوة العالمية للشباب الإسلامي ص 12 ط الثالثة 1408-1988م.

## مصطلحات مقارنة:

وقريب من مصطلح الحوار الجدال والجدل قال ابن فارس قال ابن فارس "الجيم واللام أصل واحد وهو من باب استحكام الشيء في استرسال يكون فيه وامتداد الخصومة ومراجعة الكلام"<sup>1</sup>. والجدل اللدد في الخصومة والقدرة عليها وجادله خاصمه.<sup>2</sup>

وقد جاء الجدال والحوار في آية واحدة قال تعالى: "قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي على الله والله يسمع تحاوركما."<sup>3</sup>

لكن علماء المنطق والمناظرة القدامى استعملوا مصطلح الجدال والمجادلة في مجال المناظرات كما استعملوا ألفاظ النظر والمناظرة فقد غلب استعماله على سائر المصطلحات الأخرى المشابهة أو الموافقة ولعل مرد ذلك إلى ما تحمله الكلمة من معاني التلطف والهدوء أثناء التخاطب بين الطرفين أو المرادة بينهما بخلاف لفظة الجدال المتضمنة معنى الشدة والمخاصمة. وهذا ما جعل بعض الباحثين يعرف الحوار بأنه: "نوع من الحديث بين شخصين أو فريقين يتم تداول الكلام بينهما بطريقة متكافئة فلا يستأثر أحدهما دون الآخر ويغلب عليه الهدوء والبعد عن الخصومة والتعصب"<sup>4</sup>.

أما الجدال فمن الجدال ومعناه في اللغة وهو "شدة الفتل وجدلت الحبل أجده جدلا إذا شدته فتله فتلته فتلا محكما ومنه قيل لزمام الناقة الجدليل"<sup>5</sup> وهو اللدد في الخصومة والقدرة عليها ورجل جدل ومجدال شديد الجدال ويقال جادلت الرجل فجدلته جدلا أي غلبته ورجل جدل إذا كان أقوى في الخصام وجادله أي خاصمه والجدل مقابلة الحججة بالحجة والمجادلة المناظرة.<sup>6</sup>

والجدل في الاصطلاح: "دفع المرء خصمه عن إفساد قوله بحجة أو شبهة أو يقصد به تصحيح كلامه وهو الخصومة في الحقيقة"<sup>7</sup>. وقيل: تردد الكلام بين شخصين ، يقصد كل منهما تصحيح قوله وإبطال قول صاحبه، مع رغبة كل منهما في ظهور الحق.<sup>8</sup>

1 مقاييس اللغة ج1/ص433

2 القاموس المحيط ج1/ص1261

3 المجادلة 1

4 أصول الحوارات إصدار الندوة العالمية للشباب الإسلامي ص:6. نقلا عن كتاب: الإسلام وحوار الحضارات قراءة الحاضر واستشراف المستقبل أ.د عبد الله بن إبراهيم بن علي الطريقي ص:20 طبعة الجامعة الإسلامية 1429هـ.

5 لسان العرب مادة حور 750/1

6 لسان العرب ج1/420

7 التعريفات للجرجاني ص74.

8 العدة لأبي يعلى 184/1. ومناهج الجدال في القرآن د . زاهر الألمعي ( ص 24 ) .

وقال بعضهم المجادلة المنازعة لإظهار الحق بل لإلزام الخصم<sup>1</sup>. أما المناظرة فهي من النظر نظر العين والقلب تقول دور آل فلان تنظر لدور آل فلان أي تقابلها وبإزائها . واصطلاحاً: المناظرة لغة من النظر أو النظر بالبصيرة واصطلاحاً: هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين إظهاراً للصواب<sup>2</sup> معرفة القواعد من الحدود والآداب في الاستدلال التي يتوصل بها إلى حفظ رأي أو هدمه<sup>3</sup>. وقيل : وهو علم يبحث يبحث فيه عن كيفية إيراد الكلام بين المناظرين<sup>4</sup>.

فالحوار والمناظرة بينهما تقارب في الاصطلاح لكن المناظرة تدل على التفكير والتأمل بينما الحوار أدل على الكلام ومراجعته<sup>5</sup>. أما المجادلة فهي تختلف عن الحوار والمناظرة فهي منازعة في المسألة العلمية لإلزام الخصم سواء كان كلامه في نفسه فاسداً أو لا وبعضهم يرى أن الجدال يراد منه إلزام الخصم ومغالته، أما المناظرة فهي تردد الكلام بين شخصين يقصد كل واحد منهما تصحيح قوله وإبطال قول صاحبه مع رغبة كليهما في إظهار الحق<sup>6</sup>. فنخرج بفارق بين المصطلحات الثلاث فالمحاورة مجرد مراجعة الكلام بين المتحاورين ولا تلزم فيه الخصومة وهو من الأدب الرفيع ويغلب عليه الهدوء ولا تعصب وهي أقرب للإقناع والاستفادة من الطرفين أما المناظرة فهي منزلة بين الحوار والجدال لأن كل واحد من المتناظرين يقصد تصحيح قوله وإبطال قول الآخر مع رغبة كل منهما في إظهار الحق<sup>7</sup>.

#### مشروعية الجدال والمناظرة:

قد وقع الحوار و المناظرات في الكتاب العزيز للمشركين واليهود وغيرهم ، وفي السنة حديث محاجة موسى لآدم الثابت في الصحيحين<sup>8</sup> ، وقد وقعت الحوارات و المناظرات بين السلف أنفسهم في كثير من المسائل والأحكام ، كمحاورة ومناظرة علي وابن عباس للخوارج ، ومناظرة الأوزاعي للقدرية<sup>9</sup> ، ومناظرة الإمام أحمد للجهمية<sup>10</sup>.

<sup>1</sup> أدب البحث والمناظرة للشنقيطي ج2 ص89 نقلا الحوار وآدابه في الإسلام د عبد الله المشوخي ص:12.

<sup>2</sup> المصدر السابق والتعريفات للجرجاني ص231.

<sup>3</sup> مقدمة ابن خلدون ص:506..

<sup>4</sup> كشف الظنون ج:1 ص:38

<sup>5</sup> الحوار وآدابه في الإسلام د عبد الله المشوخي ص:12

<sup>6</sup> المصدر السابق.

<sup>7</sup> الحوار وآدابه في الإسلام د عبد الله بن سليمان المشوخي ص13

<sup>8</sup> البخاري مع الفتح 505/11 رقم 6614

<sup>9</sup> شرح أصول اعتقاد أهل السنة 794/2-795.

<sup>10</sup> الرد على الجهمية والزندقة ص114-129. وشرح أصول اعتقاد أهل السنة 794/2-795.

قال ابن عبد البر - بعد ذكره مناظرة عمر بن عبد العزيز للخوارج -: " هذا عمر بن عبد العزيز رحمه الله وهو ممن جاء عنه التعليل في النهي عن الجدل ، وهو القائل : من جعل دينه غرضاً للخصومات أكثر التنقل ، فلما اضطر ورجي أن يهدي الله به ؛ لزمه البيان وجادل ، وكان أحد الراسخين في العلم ، رحمه الله تعالى <sup>1</sup> .

وقال : وأما تحاور وتناظر العلماء وتجادلهم في مسائل الأحكام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فأكثر من أن تحصى <sup>2</sup> . وقال عمر بن عبد العزيز : " رأيت ملاحاة الرجال تلقيحا لألبابهم " <sup>3</sup> وردت نصوص في الكتاب والسنة وآثار عن السلف تدل على مشروعية المناظرة والجدال ، قال ابن عبد البر : ( وأما الفقه فاجمعوا على الجدل فيه والتناظر ، لأنه علم يحتاج فيه إلى رد الفروع على الأصول للحاجة إلى ذلك ) . وقد ذكر الله تعالى صوراً من محاوره ومجادلة الأنبياء لأقوامهم كنوح وهود وصالح وشعيب ولوط وموسى لأقوامهم <sup>4</sup> ، ومحاوره إبراهيم للطاغية في زمنه <sup>5</sup> ، ومجادلة موسى لفرعون وماله <sup>6</sup> وغيرهم في كتاب الله تعالى ، وأيضاً مجادلة مؤمن آل فرعون لقومه <sup>7</sup> ، ومجادلة آل ياسين لقومه <sup>8</sup> وغيرها كثير .

وكذلك وردت في السنة صور كثيرة ، كما حدث من مناظرة بين النبي صلى الله عليه وسلم ونصارى نجران <sup>9</sup> وقد ذكر الله أمرهم في سورة آل عمران .

وقصة إسلام عبد الله بن سلام رضي الله عنه وقد روى القصة البخاري في صحيحه من حديث أنس رضي الله عنه أن عبد الله بن سلام بلغه مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فأتاه يسأله عن أشياء فقال : إني سائلك عن ثلاث لا يعلمهن إلا نبي ، ما أول أشراط الساعة؟ وما أول طعام يأكله أهل الجنة؟ وما بال الولد ينزع إلى أبيه أو إلى أمه؟ قال : " أخبرني به جبريل آنفا " . قال ابن سلام : ذاك عدو اليهود من الملائكة قال : " أما أول أشراط الساعة : فنار تحشرهم من المشرق إلى المغرب ، وأما أول طعام يأكله أهل الجنة فزيادة كبد الحوت ، وأما الولد فإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد ، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزع الولد ، قال : أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله ، قال : يا رسول الله إن اليهود قوم بهت ، فاسألهم عني قبل أن يعلموا بإسلامي ، فجاءت اليهود فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أي رجل عبد الله بن سلام فيكم؟ قالوا

1 جامع بيان العلم وفضله 967/2 .

2 جامع بيان العلم وفضله (2 / 969) .

3 جامع بيان العلم وفضله (2 / 972) .

4 سورة الأعراف آية (59 إلى 166) وسورة هود (25 إلى 97) وسورة الشعراء (من آية 1 إلى 191) .

5 سورة البقرة آية (260) .

6 أول سورة الشعراء (1 إلى 68) .

7 سورة غافر (28 إلى 44) .

8 سورة يس (20 إلى 28) .

9 تفسير الطبري (6 / 151) .

خيرنا وابن خيرنا وأفضلنا وابن أفضلنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم " : رأيتم إن أسلم عبد الله بن سلام . " قالوا أعاده الله من ذلك ، فأعاد عليهم فقالوا مثل ذلك فخرج إليهم عبد الله فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله !قالوا شرنا وابن شرنا وتنقصوه قال هذا كنت أخاف يا رسول الله<sup>1</sup> .

### موقف السلف من الجدل والمناظرة:

لقد قام السلف بالجدال والمناظرة كما وقع بين الصحابة أنفسهم لبيان الحق كما ناظر أبو موسى الأشعري ابن مسعود في التيمم<sup>2</sup> وغيرها كثير، وزيد بن ثابت وعلي بن مسعود ناظروا عمر في ميراث الجد ، وضربوا له له الأمثال<sup>3</sup>. قال ابن حزم: "و قد تحاج المهاجرون و الأنصار و سائر الصحابة ، رضوان الله عليهم ، و حاج ابن عباس الخوارج بأمر علي رضي الله عنهما ، وما أنكر قط أحد من الصحابة الجدل في طلب الحق"<sup>4</sup>. ولكن السلف ذموا الجدل<sup>5</sup> بل ذم القرآن كفار مكة فقال عنهم (وقالوا ألهتنا خير أم هو ما ضربه لك إلا جدلا بل هم قوم خصمون)<sup>6</sup>. وساق ابن أبي حاتم في هذه الآية ، عن أبي أمامة قال: " ما ضلت أمة بعد نبيها إلا كان أول ضلالها التكذيب بالقدر ، وما ضلت أمة بعد نبيها إلا أعطوا الجدل ثم قرأ: " ما ضربه لك الا جدلا بل هم قوم خصمون"<sup>7</sup>. وفي رواية: عن أبي أمامة رضي الله عنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يتنازعون في القرآن فغضب غضبا شديدا حتى كأنما صب على وجهه الخل ثم قال صلى الله عليه وسلم لا تضربوا كتاب الله بعضه ببعض فإنه ما ضل قوم قط إلا أوتوا الجدل ثم تلا صلى الله عليه وسلم ( ما ضربه لك إلا جدلا بل هم قوم خصمون)<sup>8</sup> ، قال بعض المفسرين: " ما ضربوا هذا

1 صحيح البخاري ج3/ص1433

2 صحيح البخاري ج1/ص133 و صحيح مسلم ج1/ص280

3 سنن البيهقي الكبرى ج6/ص247.

4 الإحكام ( 1 / 30 )

5 قال ابن عبد البر في جامع بيان العلم و فضله ( 2 / 113 ) (باب ما يكره فيه المناظرة و المجادلة و المراء).

6 سورة: الزخرف آية:58

7 تفسير ابن أبي حاتم ج10/ص3284 والحديث أخرجه: رواه أحمد ( 5 / 252 ، 256 ) والترمذي ( 5 / 378 ) برقم ( 3253 ) وابن ماجه ( 1 / 19 ) برقم ( 48 ) والطبراني في الكبير ( 8 / 277 ) والحاكم في المستدرک ( 2 / 486 ) والبيهقي في شعب الإيمان ( 6 / 341 ) وابن أبي الدنيا في كتاب الصمت ( ص 104 ) برقم ( 136 ) والعقيلي في الضعفاء ( 1 / 286 ) وابن جرير في تفسيره ( 11 / 202 ) واللالكائي في الاعتقاد ( 1 / 114 ) والهروي في الأربعين في دلائل التوحيد ( ص 91 - 92 ) برقم ( 36 ) والآجري في الشريعة ( ص 64 ) من طريق حجاج بن دينار الواسطي عن أبي غالب عن أبي أمامة. وقال الترمذي حديث حسن صحيح وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

8 رواه ابن جرير ( 11 / 202 ) وانظر تفسير ابن كثير ج4/ص133

المثل إلا لأجل الجدل والخصومة لا لتمييز الحق من الباطل، بل هم قوم خصمون شداد الخصومة حراس على اللجاج"<sup>1</sup>. وقال السمعاني: يعني أنهم قالوا ما قالوا خصومة ومجادلة بالباطل<sup>2</sup>.

فكما سبق يتبين أن الخصومة والجدال المنهي عنه والمذموم؛ هو الجدل لأجل الباطل، لا لنصرة الحق وبيانه، وهو معنى قوله تعالى (وجادلهم بالتي هي أحسن)<sup>3</sup> ولذلك قال السمعاني: في قوله (قوم خصمون) قال: أي مخاصمون بغير الحق.<sup>4</sup> ثم قال: والمراد بالآية المجادلة بالباطل لا المجادلة في طلب الحق أو لبيان الحق لأنه تعالى قد قال في موضع آخر (وجادلهم بالتي هي أحسن)، وقال تعالى: (ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن)<sup>5</sup>. وقال تعالى ذلك قوله تعالى (ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ويتبع كل شيطان مريد)، وقوله: (ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير)<sup>6</sup>. وعلى هذا ما ورد عن السلف من دم الجدل يحمل على جدال أهل الأهواء والبدع والمجادلة بالباطل أما الجدل لنصرة الحق وبيانه فلا. قال ابن كثير: عن آيات الجدل: بل هي باقية محكمة لمن أراد الاستبصار منهم في الدين فيجادل بالتي هي أحسن ليكون أنجع فيه كما قال تعالى (أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن) الآية، وقال تعالى لموسى وهارون حين بعثهما إلى فرعون (فقولا له قولاً لنا لعله يتذكر أو يخشى) وهذا القول اختاره ابن جرير وحكاه عن ابن زيد، وقوله تعالى (إلا الذين ظلموا منهم) أي حادوا عن وجه الحق وعموا عن واضح المحجة وعاندوا وكابروا فحينئذ ينتقل من الجدل إلى الجلالاد<sup>7</sup>. وقال في قوله تعالى (وجادلهم بالتي هي أحسن) أي من احتاج منهم إلى مناظرة وجدال فليكن بالوجه الحسن برفق ولين وحسن خطاب<sup>8</sup>. قال ابن تيمية: (الجدال قد يكون واجباً أو مستحباً كما قال تعالى وجادلهم بالتي هي أحسن وقد يكون الجدل محرماً في الحج وغيره كالجدال بغير علم وكالجدال في الحق بعد ما تبين)<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> تفسير البيضاوي ج 5/ص 150

<sup>2</sup> تفسير السمعاني ج 3/ص 410

<sup>3</sup> سورة النحل ( 125 )

<sup>4</sup> تفسير السمعاني ج 5/ص 112

<sup>5</sup> تفسير السمعاني ج 5/ص 112

<sup>6</sup> الحج 3

<sup>7</sup> تفسير ابن كثير ج 3/ص 416

<sup>8</sup> تفسير ابن كثير ج 2/ص 592

<sup>9</sup> مجموع الفتاوى ( 26 / 107 )

## المبحث الثاني

### أهمية الحوار و أهدافه.

قال تعالى تعالى (ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين، إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم)هود118ولأجل معالجة ذلك الخلاف يأتي الحوار والتجادل حتى تقل الخصومة ويضيق الخلاف ولا تتعطل المصالح ولكي يضيق الخلاف بين المسلمين كانت أهمية الحوار ولذلك أرسل الله تعالى الرسل يحاورون الناس ويجادلونهم قال تعالى (ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت)سورة النحل36، ومهمة الرسل البيان وإبلاغ الحجة لا بد من المحاورة ولذلك أرسل الله الرسل بلسان قومهم:(وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه)إبراهيم4. قال ابن كثير:"هذا من لطف الله تعالى بخلقته أنه يرسل إليهم رسلا منهم بلغاتهم ليفهموا عنهم ما يريدون وما أرسلوا به إليهم"<sup>1</sup>وقال أبو ذر رضي الله عنه:"لم يبعث الله نبيا إلا بلغة قومه"<sup>2</sup>ولهذا طلب موسى عليه السلام أن يحلل الله عقدة لسانه:"قال رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي" طه25-28.

إن غرض الحوار والمناظرة والجدال هو الوصول للحق والنصيحة ، قال الشافعي : ما نظرت أحدا قط إلا على النصيحة<sup>3</sup>. وبهذا تكون وسيلة لطلب مرضاة الله والأجر والثواب ؛ وهي من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصيحة لله ولكتابه ولرسوله وللمسلمين ، وهذا شأن الأنبياء في مناظراتهم لأقوامهم ودعوتهم لتوحيد الله وترك الإشراك بالله : (وما أسألكم عليه من أجر إن أجرينى إلا على رب العالمين ) ، وقال الله تعالى مخبرا عن نبيه صلى الله عليه وسلم ( قل ما سألتكم من أجر فهو لكم إن أجرينى إلا على الله).

كما أن فيها بيان للحق وإظهاره ، ونقض الباطل وكشف عواره ، وبيان زيف البدع وأهلها حتى لا يغتر بها الناس: قال ابن تيمية رحمه الله : ( ولهذا كان كثير من مناظرة أهل الكلام إنما هي في بيان فساد مذهب المخالفين ، وبيان تناقضهم ؛ لأنه يكون كل من القولين باطلا ، فما يمكن أحدهم نصر قوله مطلقا ، فبيّن فساد قول خصمه ، وهذا يحتاج إليه إذا كان صاحب المذهب حسن الظن بمذهبه ، قد بناه على مقدمات يعتقدونها صحيحة ، فإذا أخذ الإنسان معه في تقرير نقيض تلك المقدمات لم يقبل ولا يبين الحق ، ويطول الخصام كما طال بين أهل الكلام ، فالوجه في ذلك أن يبين لذلك رجحان مذهب غيره عليه ، أو فساد مذهبه بتلك المقدمات ، وغيرها فإذا رأى تناقض قوله أو رجحان قول غيره على قوله؛ اشتاق حينئذ إلى معرفة

<sup>1</sup> تفسير ابن كثير ج2/ص522.

<sup>2</sup> مسند أحمد ج5/158

<sup>3</sup> سير أعلام النبلاء ج:10 ص:29 تاريخ مدينة دمشق ج:51 ص:384 و تهذيب الأسماء ج:1 ص:84

الصواب، وبيان جهة الخطأ فيبين له فساد تلك المقدمات التي بنى عليها وصحة نقيضها ، ومن أي وجه وقع الغلط.<sup>1</sup>

### أهداف الحوار:

لابد للحوار البناء أن يكون له هدفا يسعى القائمون عليه لتحقيقه ولعل هذا ما أشار الله تعالى إليه في قوله تعالى(ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن) فالتى هي أحسن هي الحوار الذي يؤتي ثماره ،ولذلك قال صلى الله عليه وسلم أنا بيت في رضى الجنة لمن الجدل وإن كان محقا" فالذي يجادل لابد من هدف يسعى إليه وإلا يكون عبثا ويؤدي للخصومة ويأتي بالفساد من قصد المغالبة والمسلم لا يجادل إلا إظهارا للحق وإحقاق له. وأهداف الحوار ما يلي:

1-الدعوة إلى الله تعالى ودعوة الآخرين للحق قال تعالى (قل هذه سبيلي أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني)يوسف 108 ، قال ابن كثير:" أي من احتاج إلى مناظرة وجدال فليكن بالوجه الحسن برفق ولين وحسن خطاب"<sup>2</sup> فالحوار البناء أيسر السبل لإيصال الحق والدعوة<sup>3</sup> وأول ما بدأت به الرسل هو محاورة أتباعهم بل قامت الدعوة أساسا على الحوار ولذلك امتلأ القرآن بالحوارات.

2-الإعذار إلى الله تعالى قال تعالى (وقالت أمة منهم لم تعظون قوما الله مهلكهم أو معذبهم عذابا شديدا قالوا معذرة إلى ربكم ولعلمهم يتقون) الأعراف 164. وهو من تمام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن لم يستجب الناس للمدعو فيحاورهم بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم ،فالحوار والمناظرة والدعوة من الأمر بالمعروف وتبيين الحق وكشف الضلال والمنكر وهذا لا يسكت عنه استجاب الناس أم لا.

3-نزع الخلاف وبيان خطأ الخصم وإضعاف حججه وشبهاته مما يقوي الحق ويظهره وهذا من أسس وأهداف المناظرة والحوار والأمة من عناوين تحضرها ومبادئ رقيها علو الحوار وسمو هدفه وهو تقريب الحق وهذا يعين على التفاهم ونشر الخير بخلاف الدكتاتورية.

4-أن المحاورة تظهر قوة الحق وحسنه وجلائه فبالضد يظهر حسن الشيء وبضدها تتميز الأشياء<sup>4</sup>.ومن الأهداف السامية هو إقامة الحجة قال تعالى (قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا)<sup>5</sup>

<sup>1</sup> منهاج السنة النبوية(2 / 343) .

<sup>2</sup> تفسير ابن كثير ج2/ص591.

<sup>3</sup> الحوار وآدابه في الإسلام دعبد الله المشوخي ص16.

<sup>4</sup> المرجع السابق

<sup>5</sup> سورة الكهف الآية 37

قال الله سبحانه: (قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ)<sup>1</sup>. فالآية الأولى تبين وجوب المعرفة المسبقة بالطرف الثاني شرط أساسي في إنجاح الحوار و يبين لنا النص الثاني أن الحوار منهج إسلامي الأصيل في التربية و الدعوة إلى الله عز وجل.

### ضوابط الحوار:

لابد للحوار من ضوابط ذكرها العلماء في كتب الجدل وغيرها:

(1) تقبل الحق ولو كان من خصمه :ومعنى ذلك قبول الآخر و الاعتراف بحقه وأن الحق ليس حكرا على أحد بل الحق واحد ، فإن أصبته فبفضل من الله تعالى وإن من غيرك فالحمد لله لأن الحق ظهوره هو الغاية ، وقولي صواب يحتمل الخطأ وقول غير خطأ يحتمل الصواب ، قال الربيع بن سليمان المرادي:"دخلت على الشافعي وهو مريض فسألني عن أصحابنا فقلت إنهم يتكلمون فقال لي الشافعي ما ناظرت أحدا قط على الغلبة وبودي أن جميع الخلق تعلموا هذا الكتاب يعني كتبه على أن لا ينسب إلي منه شيء"<sup>2</sup> . وقد روي أن أبا حنيفة رأى ولده حماداً يناظر في المسجد فنهاه، فقال له ولده: أما كنت تناظر؟ قال: بلى، ولكن كنا كأن على رؤوسنا الطير من أن يخرج الباطل على لسان الخصم، بل كنا نود أن يخرج الحق على لسانه فنتبعه، فإذا كنتم كذلك فافعلوا!<sup>3</sup> و تأمل معي ما جاء في سيرة علي بن الحسين (رضي الله عنه): لقد كان بينه وبين ابن عمه حسن شيء، فما ترك حسن شيئا إلا قاله، وعلي ساكت، فذهب حسن، فلما كان الليل، أتاه علي فقال: يا ابن عمي إن كنت صادقاً فغفر الله لي، وإن كنت كاذباً فغفر الله لك، والسلام عليكم. فالتزمه حسن، وبكى حتى رثي له<sup>4</sup>.

(2) حسن القبول :وهو أن ينهج المتحاورون في كلامهم منهجا من الهدوء والكلمة الطيبة ويتجنبوا كل الألفاظ القبيحة كالسخرية والازدراء قال الله تعالى(وقل لعبادي يقولوا التي هي أحسن إن الشيطان ينزغ بينهم).<sup>5</sup> بينهم).<sup>5</sup>

(3) يكون الحوار بعلم وصحة دليل وهو ضابط يلزم المتحاورين اعتماد العلم والبرهان للدفاع عن النفس وتفنيد الباطل. قال الله تعالى (قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا)<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> سورة المجادلة الآية 1

<sup>2</sup> تاريخ مدينة دمشق ج51/ص432 وتاريخ الإسلام ج14/ص341 و سير أعلام النبلاء ج10/ص76

<sup>3</sup> محمد أبو زهرة: أبو حنيفة.

<sup>4</sup> سير أعلام النبلاء، ج4 ص397.

<sup>5</sup> الإسراء ( 56 )

<sup>6</sup> الأنعام 148

(4) السماع والإنصات للمحاور: انظر لموقف عتبة بن ربيعة والنبي -صلى الله عليه وسلم-، لما جاء النبي -صلى الله عليه وسلم- حتى جلس إليه، فقال: يا ابن أخي، إنك منا حيث علمت من البسطة في العشيرة والمكانة في النسب، وإنك قد أتيت قومك بأمر عظيم فزقت به جماعتهم، وسفّتهت أحلامهم، وعبت به آلهتهم ودينهم، وكفّرت به من مضى من آبائهم، فاسمع مني أعرض عليك أموراً تنظر فيها، لعلك تقبل منها بعضها، قال رسول الله ص: قل يا أبا الوليد، أسمع. قال: يا ابن أخي إن كنت تريد بما جئت به من هذا الأمر مالاً جمعنا لك من أموالنا حتى تكون أكثرنا مالاً، وإن كنت تريد به شرفاً سودناك علينا حتى لا نقطع أمراً دونك، وإن كنت تريد به ملكاً ملكناك علينا، وإن كان هذا الذي يأتيك ربيعاً تراه لا تستطيع رده عن نفسك طلبنا لك الأطباء، وبذلنا فيها أموالنا حتى نبرئك منه، فإنه ربما غلب التابع على الرجل حتى يداوى منه أو كما قال، حتى إذا فرغ عتبة ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- يستمع منه، قال: أفرغت يا أبا الوليد؟ قال: نعم، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: فاستمع مني. قال: أفعل. قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: بسم الله الرحمن الرحيم (حم) \* تنزيل من الرحمن الرحيم، (فصلت: 12)<sup>1</sup>.

(5) الإنصاف وحفظ مقام المناظر والمحاور والتنزل مع الخصم للوصول للحق، قال تعالى (وإننا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين) [سبأ: 24]. ويكون الحق والقول الأحسن هو المقتدى (فبشر عبداً \* الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب) [الزمر: 17، 18]. وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن نفرأ كانوا جلوساً بباب النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال بعضهم: ألم يقل الله كذا وكذا؟ قال: فسمعهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فخرج، فكأنما فُقي في وجهه حب الرمان، فقال: بهذا أمرتم؟!، أو بهذا بعثتم، أن تضربوا القرآن بعبه ببعض؟! إنما هلكت الأمم قبلكم في مثل هذا، فانظروا الذي أمرتم به فاعملوا به، وانظروا الذي نهيتم عنه فانتهاوا عنه<sup>2</sup>، يقول ابن تيمية (رحمه الله) في التعليق على هذا الحديث: وأكثر ما يكون ذلك لوقوع المنازعة في الشيء قبل إحكامه وجمع حواشيه وأطرافه<sup>3</sup>.

وأما العدل فهو الطريق إلى اعتدال أخلاق المتحاورين بين طرفي الإفراط والتفريط، وهو الحامل لهم على قبول الحق من الخصم، بل من العدو المبين!!

لقد روى أبو هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- وكله بحفظ زكاة رمضان، فأتاه آت فجعل يحثو من الطعام، فأمسك به ثم خلى سبيله، ثم عاد الثانية والثالثة، إلى أن قال في الثالثة: دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها، قال: قلت: ما هن؟، قال: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية ((الله لا إله إلا هو

<sup>1</sup> السيرة النبوية، ج1 ص314.

<sup>2</sup> مقدمة ابن ماجه، ح/10، مسند أحمد، ج2 ص178.

<sup>3</sup> اقتضاء الصراط المستقيم، ص43.

الحى القيوم)) [البقرة: 255] حتى تحتم الآية، فإنك لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح. فلما أخبر بها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال له: أما إنه قد صدقك وهو كذوب، تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال يا أبا هريرة؟، قال: لا، قال: ذاك شيطان<sup>1</sup>.  
فهذا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لا يمتنع من قبول الحق من أعدى أعدائه، بل ممن يعلم أنه كثير الكذب وذلك غاية العدل.

إن طريق الوصول إلى الحق عبر الحوار هو الاتصاف بالعدل والعلم وحسن القصد، وأما الجهل والظلم وسوء القصد فهو الطريق إلى التنازع والفرقة والقطيعة بين أهل المنهج الواحد، بل بين ذوي الرحم. ولا تزال قلة الإنصاف قاطعةً بين الأنام وإن كانوا ذوي رحم.

(6) ترك المرء والجدال بغير حق: وقد وعد النبي -صلى الله عليه وسلم- تارك المرء بيت في الجنة قال -صلى الله عليه وسلم-: أنا زعيم بيت في رضى الجنة لمن ترك المرء وإن كان محقاً<sup>2</sup>.

والحوار الناجح هو حوار يخلو من الإطالة الزائدة عن الحد، التي تُحوّل الحوار إلى خطبة يتشدد فيها كل طرف من أطراف الحوار ويتفصح بكثرة الكلام، بل وغرابته أحياناً!!، وهو ما كرهه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بقوله: إن أبغضكم إليّ وأبعدكم مني مجلساً يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون، قالوا: يا رسول الله قد علمنا الثرثارون والمتشدقون، فما المتفيهقون؟، قال: المتكبرون<sup>3</sup>، والثرثار: كثير الكلام تكلفاً، والمتشدد: المتطاول على الناس بكلامه، ويتكلم بملء فيه تفصيحاً وتعظيماً لكلامه، والمتفيهق: أصله من الفهق، وهو الامتلاء، وهو الذي يملأ فيه بالكلام، ويتوسع فيه، ويغرب به تكبراً وارتفاعاً، وإظهاراً للفضيلة على غيره. وقال الشنقيطي: "إن من فقه الحوار وذكاء المتحاورين: أن يتحرزا عن إطالة الكلام في غير فائدة، وعن اختصاره اختصاراً يخل بفهم المقصود منه"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> كتاب بدء الخلق، ج4 ص92.

<sup>2</sup> أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في حسن الخلق، ح/4800، قال الألباني: لكن للحديث شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن، السلسلة الصحيحة، ح/273 ص492.

<sup>3</sup> حلية الأولياء ج3/ص97

<sup>4</sup> آداب البحث والمناظرة للشنقيطي، ص76.

## المبحث الثالث

### أصول الحوار ومصادره وأساليبه

إن الحوار لا بد أن يقوم على أصول وهذه الأصول جاءت في القرآن :

إن من الأصول القرآنية للحوار:

#### 1- ألا يكون موضوع الحوار قضية ثابتة في الدين بهدف إعادة النظر فيها :

فالحوار ليس من قبيل الترف الفكري وحب الاستطلاع حتى يخوض المتحاورون في كل شيء فلدينا قضايا لا يجوز الخوض فيها إما بسبب محدودية العقل البشري أو بسبب عدم ترتب ثمرة علمية أو عملية من ورائها أو لأنها محسومة بنص شرعي أو إجماع والله تعالى يقول " وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم " تجنبنا لضبايح الوقت والجهد فينبغي البدء بأهم الموضوعات ثم التدرج على نسق واضح، وهذا هو الجدال بالتي هي أحسن، والنبى صلى الله عليه وسلم أرسل صاحبيه إلى اليمن وأمرها بالتدرج في الدعوة فالحوار من باب أولى.

#### 2- الحجة والبرهان في الحوار:

وهذا الأصل من أهم ضوابط الحوار لأن الكلام لا بد له من حجة يقوم عليها، (قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ) وقال تعالى(ائتوني بكتاب من قبل هذا أو أثارة من علم إن كنتم صادقين) الأحقاف ( 4 ) ، ولا بد لطرفي الحوار من الالتزام ببناء أفكارهم على الحجة والبرهان والدليل، ولا بد من دقة النقل ومن صحة الدليل وقد قيل " : إن كنت ناقلا فالصحة ، أو مدعيا فالدليل " وقال الله تعالى " وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ، فعن ميمون بن مهران في قله تعالى ( فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ) قال الرد إلى الله الرد إلى كتابه والرد إلى رسوله إن كان حيا فإن قبضه الله إليه فالرد إلى السنة<sup>1</sup> وعلق الشوكاني على هذا فقال: "وهذا مما لا خلاف فيه"<sup>2</sup>.

#### 3-مراعاة أصول العلم وعدم الخروج عنها:

والعلم أن يعلم المناظر والمحاور المسألة فروعا وأصولا وأدلة المتكلمين فيها فلا يحل له المناظرة وهو مقصر أو لا يدري أصول المسألة وفروعها وأقوال السابقين واختلاف الناس قال قتادة "من لا يعرف الاختلاف لم يشمأنفه الفقه ". فإهمال قواعد علم أصول الفقه التي قررها أهل السنة إهدار وضياح لقيمة الحوار وكذلك قواعد التثبت والنقل في الرواية في علم الحديث مما قرره المحدثون والفقهاء والأصوليون ، وكذلك قواعد تفسير القرآن

1 تفسير الطبري ج5/ص151

2 أضواء البيان ج4/ص200

الكريم الكلية التي جاءت عن أئمة الإسلام ثم قواعد الاعتقاد الكلية من الرد لله وللرسول ولصحابته الكرام وكذلك قواعد اللغة العربية والقواعد النحوية والصرفية والقواعد الجدلية التي يرد إليها عند الخلاف مما قرره المحققون من العلماء الكبار الذين تلقتهم الأمة بالقبول. قال تعالى {هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (66)} آل عمران، {وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق} غافر 5، {الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ الَّذِينَ آمَنُوا} (غافر: 35). {قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا} الأنعام 148، وفي حديث عدي رضي الله عنه :ثم قال: " إيه يا عدى بن حاتم ؟ ألم تك ركوسيا <sup>1</sup> ؟ " قال قلت: بلى. قال: " أو لم تكن تسير في قومك بالمرباع ؟ " قال قلت: بلى. قال: " فإن ذلك لم يكن يحل لك في دينك " قال: قلت أجل والله. <sup>2</sup> وقال شيخ الإسلام: (وكل من لم يناظر أهل الإلحاد والبدع مناظرة تقطع دابره لم يكن أعطى الإسلام حقه ولا وفي بموجب العلم والإيمان ولا حصل بكلامه شفاء الصدور والطمأنينة في النفوس ولا أفاد كلامه العلم واليقين) <sup>3</sup> أهـ و كان السلف ( ينهون عن المجادلة و المناظرة إذا كان المناظر ضعيف العلم بالحجة و جواب الشبهة ) <sup>4</sup> .

#### 4- الحرص على الحق:

قال الشافعي: ما ناظرت أحدا قط على الغلبة ووددت إذا ناظرت أحدا أن يظهر الحق على يديه وقال أيضا: ما كلمت أحدا إلا ووددت أن يسدد ويعان ويكون في رعاية الله وحفظه وإن رفض الحق ليس إلا ضلالا بشهادة رب العالمين لما قال: " فماذا بعد الحق إلا الضلال " .وقوله أيضا " فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم " وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : «وقد كان العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إذا تنازعوا في الأمر اتبعوا أمر الله تعالى في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء ك59]. وكانوا يتناظرون في المسألة مناظرة مشاورة ومناصحة وربما اختلف قولهم في المسألة العلمية والعملية، مع بقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين. ولو كان كلما اختلف مسلمان في شيء تهاجرا لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة» <sup>5</sup> . وقال عبد الغني: " لما رددت على أبي عبد

1 و هو دين وسط بين النصرانية و الصابئة لا يعرفه الا القلة القليلة

2 السيرة النبوية ل بن كثير

3 دره التعارض ج 1/ص 357

4 دره تعارض النقل 173/7

5 مجموع الفتاوى : 173-172/24

الله الحاكم الأوهام التي في المدخل إلى الصحيح بعث إلى يشكرني ويدعو لي فعلت أنه رجل عاقل.<sup>1</sup> قال ابن بطة العكبري: "فالذي يلزم المسلمين في مجالسهم ومناظراتهم في أبواب الفقه والأحكام تصحيح النية بالنصيحة واستعمال الإنصاف والعدل ومراد الحق الذي قامت به السماوات والأرض فمن النصيحة أن تكون تحب صواب مناظرتك ويسوؤك خطأه كما تحب الصواب من نفسك ويسوؤك الخطأ منها فإنك إن لم تكن كذلك كنت غاشا لأخيك ولجماعة المسلمين وكنت محبا أن يُخطأ في دين الله وأن يكذب عليه ولا يصيب الحق في دين الله ولا يصدق"<sup>2</sup> قال ابن الجوزي: (ومن ذلك: أن المجادلة إنما وضعت ليستبين الصواب، وقد كان مقصود السلف المناصحة بإظهار الحق، وقد كانوا ينتقلون من دليل إلى دليل، وإذا خفي على أحدهم شيء نبهه الآخر، لأن المقصود كان إظهار الحق).<sup>3</sup>

## 5- أن يراعى آداب الخلاف وإنصاف المخالف:

فعدم وجوده سبب رئيسي للفرقة والخصومة بين المسلمين وكثيرا ما تنكبت الجماعات عن سبيل الحق وافتزقت الفرق بسبب عدم مراعاة آداب الحوار التي تجمع وتؤلف كما كان الشافعي روعة في الأدب في مناظرة محمد بن الحسن الشيباني شيخه ومحاورات أبي يوسف لأبي حنيفة ومحاورات علي قبل ذلك للخوارج وغيرهم.

قال الطوفي في آداب الجدل والمحاورة أنها نوعان: "الأول فيما يعود عليهما ويشتركان فيه ، وهو أن يلزم كل واحد منهما إظهار الحق لا إظهار فضيلته وألا يبالي قامت الحجة به أو بغيره"<sup>4</sup> وأن ينصت للخصم ولا يقطع عليه الكلام ، قال الحسن بن علي لابنه : ( يا بني إذا جالست العلماء ؛ فكن على أن تسمع أحرص منك على أن تقول ، وتعلم حُسن الاستماع كما تتعلم حسن الكلام ، ولا تقطع على أحد حديثاً - وإن طال - حتى يُمسك ) وقال أنس بن مالك - رضي الله عنه - : « ما رأيت رجلاً التقم أذن النبي -صلى الله عليه وسلم- فَيُنَجِّي رأسه ، وما رأيت رجلاً أخذ بيده فترك يده ، حتى يكون الرجل هو الذي يدع يده ». <sup>5</sup> قال ابن عقيل : ( وليتناوبا الكلام مناوبة لا مناهبة ، بحيث ينصت المعترض للمُستدل حتى يفرغ من تقريره للدليل، ثم المستدل للمعترض حتى يُقرر اعتراضه ، ولا يقطع أحد منها على الآخر كلامه وإن فهم مقصوده من بعضه) <sup>6</sup>. قال ابن المقفع : ( تَعَلَّم حُسن الاستماع كما تتعلم حسن الكلام ؛ ومن حسن الاستماع : إمهال

<sup>1</sup> تذكرة الحفاظ

<sup>2</sup> في الآداب المرعية في المناظرة

<sup>3</sup> "معالم في طريق طلب العلم"، تأليف عبد العزيز بن محمد السدحان، ص 239 و 240

<sup>4</sup> علم الجدل في علم الجدل للطوفي ص: 13.

<sup>5</sup> أبو داود

<sup>6</sup> فن الجدل

إمهال المتكلم حتى ينقضي حديثه . وقلة التلفت إلى الجواب . والإقبال بالوجه . والنظر إلى المتكلم . والوعي لما يقول . قال طاش كبرى زاده: "وأما آداب المناظرة فتسعة آداب : إنه ينبغي للمناظر أن يحتز من الإيجاز والإطناب وعن استعمال الألفاظ الغريبة وعن الحمل ولا بأس بالاستفسار وعن الدخول في كلام الخصم قبل الفهم ولا بأس بالإعادة وعن التعرض لما لا دخل له في المقصود وعن الضحك ورفع الصوت وعن المناظرة مع أهل المهابة والاحترام وانه يحسب الخصم حقيراً"<sup>1</sup> .

## 6-حُسْنُ الظن:

فلا يعلم ما في الصدور إلا الله تعالى والتواضع مع مخالفك ، وحواره بطريقة راقية قال تعالى يقول: "ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن " فكيف بجدال المسلمين؟.

## 7-تحديد الموضوع وترك التفريع :

يقول الإمام أبو الوفاء بن عقيل البغدادي الحنبلي في "كتاب الجدل" فأما آدابه (يقصد الجدل) التي إذا استعملها الخصم وصل بغيته، وإن لم يستعملها كثر غلظه واضطرب عليه أمره: تحديد السؤال والجواب، وترك المداخلة<sup>2</sup>، والإمهال إلى أن يأتي الخصم على آخر كلامه، وينتظم آخر معانيه، والإقبال على خصمه والإصغاء إليه دون غيره، وأن لا يخرج من مسألة إلى أخرى حتى يستوفي الكلام في الأولى، واستعمال الحسن الجميل دون التشنيع والتقبيح، وحفظ المقول، لئلا تجري مناكرة لما قيل، أو دعوى ما لم يقل، ولا يغير كلامه بما يحيل المعنى، ولا يلغو في نوبته، لأن ذلك يعمي عين البصيرة ويكسر حدة الخاطر".

## 8- وقوع الخلاف من السنن الربانية:

قال تعالى "ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين . إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم " قال الفخر الرازي: "المراد اختلاف الناس في الأديان والأخلاق " من طلب العلم ليحاري العلماء ، أو ليماري به السفهاء ، أو يصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله في النار<sup>3</sup> .

## 9-هدم الباطل ثم بناء الحق:

قال شيخ الإسلام بان تيمية : " فإن الدليل إن لم تقرر مقدماته ويجاب عما يعارضها لم يتم". وقال أيضاً : " فإن المبتدع الذي بنى مذهبه على أصل فاسد متى ذكرت له الحق الذي عندك ابتداءً أخذ يعارضك فيه ، لما قام في نفسه من الشبهة . فينبغي إذا كان المناظر مدعياً أن الحق معه أن يبدأ بهدم ما عنده ، فإذا انكسر

<sup>1</sup> توتني سنة 968 هـ في كتابه (علم البحث والمناظرة)

<sup>2</sup> المقاطعة

<sup>3</sup> عن كعب بن مالك ، و حسنه الألباني في صحيح الجامع .

وطلب الحق فأعطه إياه ، وإلا فما دام معتقداً نقيض الحق لم يدخل الحق إلى قلبه ، كاللوح الذي كتب فيه كلام باطل ، أمحه أولاً ، ثم اكتب فيه الحق )<sup>1</sup>.

### منهج التعامل مع الأدلة :

من القواعد المقررة في هذا الباب: الحق لا يعرف بالرجال ،ولا يعرف بكثرة الفاعلين ، إنما يعرف بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة قال علي رضي الله عنه لا تعرف الحق بالرجال ، اعرف الحق تعرف أهله " وقال بعض الصحابة : " اقبل الحق ممن قاله ولو كان بغیضا ورد الباطل على من قاله ولو كان حبيبا" قال أبو بكر رضي الله عنه : "أي أرض تقلني وأي سماء تظلني إن قلت في آية من كتاب الله برأيي أو بما لا أعلم" وقال عمر رضي الله عنه اتقوا الرأي في الدين فإن أصحاب الرأي أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها وتفلتت منهم أن يعوها واستحيوا حين سئلوا أن يقولوا : لا نعلم فعارضوا السنن برأيهم فإياكم وإياهم قال ابن عباس رضي الله عنهما كما في مسند أحمد " أراهم سيهلكون أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقولون نهي أبو بكر وعمر" ! لا يمكن أن يؤخذ بكلام أبي بكر وعمر ويترك كلام الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم هذا مع أن أبا بكر وعمر أفضل هذه الأمة قال أبو حنيفة رحمه الله : إذا صح الحديث فهو مذهبي قال الشافعي رحمه الله إذا رأيتم كلامي يخالف كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاضربوا بكلامي عرض الحائط قال مالك بن أنس رحمه الله: ليس احد بعد النبي صلى الله عليه وسلم الا ويؤخذ من قوله ويترك الا النبي صلى الله عليه وسلم قال أحمد بن حنبل رحمه الله: من رد حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو على شفا هلكة قال الشافعي رحمه الله أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل له أن يدعها لقول أحد وقال أيضا إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوا ما قلت وقال أيضا إذا رأيتموني أقول قولاً وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه فاعلموا أن عقلي قد ذهب ، قال أبو حنيفة رحمه الله: "إذا قلت قولاً يخالف كتاب الله تعالى وخبر الرسول صلى الله عليه وسلم فاتركوا قولي " ،قال مالك بن أنس رحمه الله: وأما الإمام مالك بن أنس رحمه الله فقال : إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه ، فلا ينبغي أن تلوى أعناق الأدلة الشرعية لتوافق مذهب فلان أو مقالته فدوروا مع الحق أينما دار وسار فلا لتقديس الأشخاص، قال الله تعالى : " مخاطبا نبيه صلى الله عليه وسلم " أمراً إياه بمطالبة الكفار بالدليل " قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين " ويحذر المشركين "ومن يدع مع الله إلهاً آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه إنه لا يفلح الكافرون " هذا في حق الكفار والمشركين فكيف بالنسبة للمسلمين وهم المأمورون بالتبين من كلام الفاسق، فتأمل الموضوعية فتلفيق المواقف

1 أصول الجدل والمناظرة الشيخ الفاضل : حمد العثمان

والأدلة وتزوير الحقائق يناقض هدف الحوار، وإن انتقاء المعلومات حسب الهوى والرغبة يهدم الحوار، وينبغي ألا يرفض الحق لأنه جاء على لسان فلان أو فلان.

وأن يراعى الأدلة العقلية والمنطقية:

أ- كالتسبر والتقسيم كما في قوله تعالى: { أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون } وقوله تعالى: { اطع الغيب أم اتخذ عند الرحمن عهداً } وقوله: { الله أذن لكم أم على الله تفترون }.

ب - التلازم كما في قوله تعالى: { قل يا أهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله وأنتم تشهدون } وقوله تعالى: لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا وقوله تعالى : قل لو أن عندي ما تستعجلون به لقضي الأمر بيني وبينكم وربما يسمى قياس الخلف .

ج - المطالبة بالدليل على الدعوى كما في قوله تعالى : قل هل عندكم من علمٍ فتخرجوه لنا

د - قياس الأولى ومنه قوله تعالى : أولم يروا أنّ الله الذي خلّق السمّوات والأرض قادرٌ على أن يخلق مثلهم وقوله تعالى : لخلق السماوات والأرض أكبر من خلق الناس ولكن أكثر الناس لا يعلمون وقوله : وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه<sup>1</sup>

## 10-الاتفاق على الأصول قبل الفروع.

إن المسائل المنبثقة من قضايا أصولية يجب أن يتفق عليها قبل البدء؛ لأن مناقشة الفرع في حال عدم الاتفاق على الأصل يؤدي إلى جدل لا طائل منه غالباً إذ يمكن أن تفني دهرًا وأنت تناقش في الفروع وربما لن تنتهي من ذلك، لأن مسائل الفروع متشعبة

لكن فيما لو اتفق المتحاوران على الأصول؛ يمكن أن يؤدي إلى فرصة أفضل للالتقاء

وسيكون هناك حفظ للوقت والجهد. وفيما لو لم يتفقا فإنهاء النقاش قبل بدايته أفضل

فمثلاً كيف يناقش المحاور المسلم محاوراً آخر غير مسلم في قضية كحجاب المرأة مثلاً؟! أو قضية كتحريم الربا والخمر؟! وليتذكر المحاور أن هناك ثوابت لا تقبل المساومة عليها قال ابن تيمية رحمه الله " الاختلاف في مسائل الأحكام أكثر من أن ينضبط،،

ولو كان كلما اختلف مسلمان في شيء من مسائل الأحكام تهاجرا؛ لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة "ومما قاله محمد حسان حفظه الله لو وضعت المسائل الخلافية في بوتقة الخلاف الفقهية وظللت بأدب

<sup>1</sup> المناظرة آدابها وقواعدها

الخلافا فلا خلافا؛ إذ لو سكت من لا يعلم لسقط الخلافا الذي يثير الضجة هو من لا يعلم ولا يُحسن كيف يتعامل مع الدليل ومراتب الدليل ومناطات الدليل لذلك يقول علماؤنا : ما اشتهم رائحة الفقه من لم يقف على مسائل الخلافا بين العلماء تعرف على مسائل الخلافا وليطرح كل فريق في المسألة الخلافية أدلته وليرجح العالم ما ترجح لديه بالدليل إن كان من أهل الدليل وإن كان من أهل التعامل مع الدليل ومرتبة الدليل ومناطات الدليل ،، وإن كان من أهل المعرفة بالأصول بالمحمل والمبين والعام والخاص والناسخ والمنسوخ ،، إلى غير ذلك من الأصول التي يجب أن تتوفر للمجتهد الذي يستطيع أن يُرجح بين الأدلة ليس كل من قرأ كتابين يستطيع أن يُرجح بين الأدلة بل هذا باب عظيم، لا يجوز أن يتصدى له إلا العلماء

قال يونس الصدي ما رأيت أعقل من الشافعي ناظرته يوما في مسألة ثم افترقنا ولقيني فأخذ بيدي ثم قال يا أبا موسى ألا يستقيم أن نكون إخوانا وإن لم نتفق في المسألة .

قال الراغب: اجتمع متكلمان، فقال أحدهما للآخر : هل لك في المناظرة ؟ فقال الآخر : على شرائط : ألا تغضب ، ولا تعجب ، ولا تشغ ، ولا تحكم ، ولا تُقبل على غيري وأنا أكلمك ، ولا تجعل الدعوى دليلا ، ولا تجوز لنفسك تأويل آية على مذهبك إلا جوزت لي تأويل مثلها على مذهبي ، وعلى أن تؤثر التصادق ، وتنقاد للتعارف ، وعلى أن كلاً منا يبني مناظرته على أن الحق ضالته والرشد غايته 1 .

11- اعتقاد كمال الإسلام وأن النبي بلغ أتم البلاغ والبيان وأن خير الناس بعده وخير المبلغين هم صحابة النبي صلى الله عليه وسلم فالتحاور يقوم على هذا الأساس من اعتقاد كمال الإسلام وصلاحيته لكل الأزمان.

12- اعتقاد وحدة الحق وأن الحق واحد وغير متعدد في نفسه فلا بد شرعا وعقلا وعرفا أن يعتقد وحدة الحق وأنه لا تعددية فيه.

13- الاتفاق على مرجعية واحدة: وثابته أيا كان التحاور وأيا كان مذهب المتحاورين وهذه قاعدة مهمة وأصل أصيل للوصول إلى نتائج مرجوة فالسني لا يحاور الشيعي إلا باعتقاد صحة القرآن ووجود السنة واتفاق العقل. ومع الخوارج أو من تسلسل منهم كالإباضية لا بد من الاتفاق على عصمة السنة وعدم كفر الصحابة. وقال الإمام الشاطبي: (روينا أن الخصمين إما أن يتفقا على أصل يرجعان إليه أو لا فان لم يتفقا على شيء لم يقع بمناظرتهما فائدة بحال) ، والأصل هو الرجوع للكتاب والسنة أن كان المتناظرين مسلمين { فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله و الرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير و أحسن تأويلا } . النساء 59، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ( فإذا تنازع المسلمون في مسألة وجب رد ما

<sup>1</sup> الراغب الأصفهاني توفي 1108م، محاضرات الأدباء و محاورات الشعراء و البلغاء.

تنازعوا فيه إلى الله و الرسول ، فأبي القولين دل عليه الكتاب و السنة و جب اتباعه )<sup>1</sup> . و لا يجوز التحاكم إلى عقول الناس لأن العقول متفاوتة في الفهم و الإدراك ، و ي الاستقامة و الانحراف و لذا حسم الله الأمر في المرجعية عند التنازع و لا كلام مع كلام الله \_ تعالى \_ و هو أعلم بخلقهم منهم بأنفسهم . قال شيخ الإسلام : ( و هذا لأن الناس لا يفصل بينهم النزاع إلا كتاب من السماء ، و إذا ردوا إلى عقولهم فلكل واحد منهم عقل )<sup>2</sup> .

## مصادر الحوار:

أولاً: الكتاب الكريم وهذا المصدر لا يعتبر إلا باعتقاد عصمته و كماله وأنه النسخة الوحيدة من الوحي السماوي الصحيحة ، ولا يمكن أن يقوم الحوار إلا على هذا الأساس ، ثم طرائق إخراج المعاني منه لا بد أن تقوم على أسس علمية من أصول الفقه و أصول التفسير و قواعد الفقهاء و قواعد لغة العرب و قواعد الدلالات و غيرها ، و تكون المنهجية كالتالي يفسر القرآن بالقرآن ثم بالسنة و بأقوال الصحابة و بأقوال التابعين ، ثم باللغة ثم يلجأ للرأي و الاجتهاد بعد ذلك ، و الصحابة أعلم الناس بكتاب الله سواء كانوا من الصحابة أو من صحابة آل البيت كعلي و ابن عباس و غيرهم مما صح عنهم و نقله الثقات الأثبات و تلقته بالقبول أمة النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يكون التفسير الغوي مشروطاً بما توافق عليه أهل اللغة و نقلتها الصادقون ، ثم يستأنس في ذلك بالمعقول الصحيح ، و بما صح من حوادث التواريخ المشهورة من أسباب النزول و غيرها .

والمصدر الثاني: هو سنة النبي صلى الله عليه وسلم و كل ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم و نقله الثقات المشهورون المعتبرون عند أهل النقل بشروط النقل و التثبت من قول أو فعل أو تقرير ، و السنة حجة كحجة القرآن و هي مبينة للقرآن و مخصصة و مفصلة و مفسرة و مقيدة له و لا حجة في قول أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كائناً من كان و لا معصوم إلا النبي صلى الله عليه وسلم و الأمة في مجموعها إذا اجتمعت ، فيؤخذ ما ثبت من سنته سواء وافقت القرآن أو زادت عليه بشروط التثبت في النقل .

والمصدر الثالث: الإجماع: فإن الله عصم نبيه ثم عصم أمته من بعده حين يجتمعون و لا يمكن أن يجمع الله على أمته ضلالة و لا يمكن أن يجتمع علماء الأمة و خيارها و خير قرونها على إنكار حق أو كتمانها أو نسيانها أو ترك العمل به مع طلب الشارع له حتى ولو كان سنة أو ندبا ، و لذا كان الإجماع من مصادر الشرع المعتبرة و هو في أساسه يقوم على مستند من الشرع .

المصدر الرابع وهو القياس: وهو أن يقوم على إلحاق النظر بالنظر فالشريعة من أسسها عدم التفريق بين المتماثلين و الجمع بين المتضادين فالشريعة تجمع النظر بالنظر و تعطيه حكمه و هذا قانون عقلي و من هنا كانت

<sup>1</sup> مجموع الفتاوي 12/20

<sup>2</sup> درة تعارض النقل و العقل 1/229

حجية القياس معتبرة لاعتبار الشرع له ولاعتبار الفطر والعقول الصحيحة ولا بد من الاعتماد على القواعد الكلية لإجراء القياس فيما قرره أهل العلم المشهورون بعلم الأصول والقواعد الفقهية فلا اعتبار لقول مجهول ولا قول شاذ خارج عن الأمة في إجماعها وما تواردت عليه الدلالات الشرعية.

المصدر الخامس: قول الأصحاب الذين شهدوا التنزيل مما اتفقوا عليه فيما بينهم أو اشتهر عن بعضهم دون تكثير منهم أو نقلوه من باب الخير كالمقادير والعادات الشرعية والسنن والأفعال وحكايات الأحوال من النبي صلى الله عليه وسلم من باب أنهم نقلة الملة ، وسياستهم الشرعية وقواعدهم التي سنوها وأقام حياة الدين والدنيا عليها كقواعد القضاء وغيرها وتفصيل الديات والقصاص ونحوها ومقادير الزكاة وأنواعها التي أخذوها من النبي صلى الله عليه وسلم .

المصادر الأخرى: اعتبار سد الذرائع واعتبار المصالح التي تقوم عليها حياة الناس سواء جاء الشرع باعتبارها أو سكت عنها مما فيه تحقيق مصلحة الناس في الدنيا والآخرة ، والعرف وما جرى عليه عادات الناس مما لم يخالفوا الشرع وبضوابط عدم مخالفة المصادر الأخرى فلا عرف مخالف لنص أو قياس صحيح أو سنة قائمة أو إجماع ، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه لعموم الأمر للنبي صلى الله عليه وسلم باتباع الأنبياء من قبله فكل الرسل دينهم واحد وملتهم واحدة والأصل فيهم الاتفاق لا الاختلاف.

أساليب الحوار في القرآن الكريم:

قد تنوعت أساليب الحوار في القرآن والسنة:

- الأسلوب الوصفي التصويري: وهو أسلوب يعرض به القرآن الكريم مشاهد حوارية واقعية تمت بالفعل بشكل حي يأخذ بلب المستمع مثل حوار الله تعالى للملائكة، وحوار الأنبياء والرسل لأتباعهم.

- الأسلوب الحجاجي البرهاني: وهذا الأسلوب اعتمده القرآن ليرد على المنكرين والجاحدين بالأدلة والحجج التنقيية والنقدية لتفيدهم وبيان انحراف عقائدهم ، كالبرهنة على وحدانية القرآن كقوله تعالى (قال أفتعبدون من دون الله ما لا ينفعكم ولا يضركم.) ، والبرهنة على البعث بالآيات الكونية .

## المبحث الرابع

### النتائج المرجوة من الحوار.

لقد حظي تراثنا العظيم بنماذج رائعة في الحوار نذكر بعضها مبينين فيها النتائج التي نخرج بها من الحوار ، فمن أبرز النتائج التي حفلت بها مناظرات السلف :

1-هداية الضالين إلى صراط رب العالمين.ذكر عن بعض السلف قال : لإن أرد رجلاً عن رأي سيئ أحب إليّ من اعتكاف شهر .

2-انتشار المنهج كما حدث مع الإمام ابن حزم الظاهري و نشره لمذهبه في ربوع الأندلس بالمناظرات.

3-رجوع المخالف كما حدث مع الإمام ابن عباس و الخوارج ،وظهور الحق ودحر الباطل كما حصل من مناظرة أحمد للجهمية و عبد العزيز الكناني للجهمية.

4-إثراء البحث العلمي.

5-كشف الحق يقول الحافظ الذهبي : ( إنما وضعت المناظرة لكشف الحق ، وإفادة العالم الأذكي العلم لمن دونه ، وتنبية الأغفل الأضعف ) .

6-تعلم العلم قال عمر بن عبد العزيز " ما رأيت رجلاً لاح الرجال إلا أخذ بجوامع الكلم". وقيل لابن عباس رضي الله عنه "بما نلت العلم؟"، قال: "بقلب عقول ولسان سُئول". ولذلك قالوا " لا يطلب العلم رجلاً: مستحٍ ومستكبر، فلمستحي يمنعه حياءه أن يسأل والمستكبر يمنعه الكبر أن يسأل".

قال الإمام المزني . رحمه الله . :«لا تعدو المناظرة إحدى ثلاث: إما تثبيت لما يديه، أو انتقال من خطأ كان عليه، أو ارتياب فلا يقدم من الدين على شك. قال: وكيف ينكر المناظرة من لم ينظر فيما به يردّها؟»<sup>1</sup> ،وقال أيضاً رحمه الله . : « وحق المناظرة أن يراد بها الله عز وجل، وأن يقبل منها ما يتبين»<sup>2</sup> ،ومن أمثلة المناظرة:

#### 1-محاورة عمر بن عبد العزيز للخوارج:

جاء فيها : "قالوا : خالفت أهل بيتك وسميتهم الظلمة، فإما أن يكونوا على الحق أو يكونوا على الباطل؟، فإن زعمت أنك على الحق وهم على الباطل فالعنهم وتبرأ منهم، فإن فعلت فنحن معك وأنت منا، وإن لم تفعل فليست منا ولسنا منك. فقال عمر : إني قد علمت أنكم لن تتركوا الأهل والعشائر وتعرضتم القتل

<sup>1</sup> جامع بيان العلم : 132/2

<sup>2</sup> جامع بيان العلم : 132/2

والقتال إلا وأنتم ترون أنكم مصيبون ولكنكم أخطأتم وضللتم وتركتم الحق، أخبروني عن الدين أو أحد أو اثنان؟ قالوا : لا بل واحد، قال : فليسعكم في دينكم شيء يعجز عني؟ قالوا : لا . قال : أخبروني عن أبي بكر وعمر ما حالهما عندكم؟ قالوا : أفضل أسلافنا أبو بكر وعمر، قال : أستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما توفي ارتدت العرب فقاتلهم أبو بكر فقتل الرجال وسبى الذرية والنساء<sup>1</sup> قالوا : بلى، قال عمر بن عبد العزيز : فلما توفي أبو بكر قام عمر رد النساء والذراري على عشائريهم، قالوا : بلى، قال عمر : فهل تبرأ عمر من أبي بكر ولعنه بخلافه إياه؟ قالوا : لا، قال : فتتولونهما على اختلاف سيرتهما؟ قالوا : نعم، قال عمر : فما تقولون في بلال بن مرداس ؟ قالوا : من خير أسلافنا بلال بن مرداس، قال : أفلستم قد علمتم أنه لم يزل كافا عن الدماء والأموال وقد لطح أصحابه أيديهم في الدماء والأموال فهل تبرأت إحدى الطائفتين من الأخرى أو لعنت إحداها الأخرى؟ قالوا : لا، قال : فتتولونهما جميعا على اختلاف سيرتهما؟ قالوا : نعم، قال عمر : فأخبروني عن عبد الله بن وهب الراسبي<sup>1</sup> حين خرج من البصرة هو وأصحابه يريدون أصحابكم بالكوفة فمروا بعبد الله بن خباب<sup>2</sup> فقتلوه وبقروا بطن جاريتته ثم عدوا على قوم من بني قطيعة فقتلوا الرجال وأخذوا الأموال وغلوا الأطفال في المراحل وتألوا قول الله ﴿إِنَّكَ إِنْ تَذَرَهُمْ يَضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾<sup>3</sup> ثم قدموا على أصحابهم من أهل الكوفة وهم كافون عن الفروج والدماء والأموال، فهل تبرأت إحدى الطائفتين من الأخرى أو لعنت إحداها الأخرى؟ قالوا : لا، قال عمر : فتتولونهما على اختلاف سيرتهما؟ قالوا : نعم، قال عمر : فهؤلاء الذين اختلفوا بينهم في السيرة والأحكام لم يتبرأ بعضهم من بعض على اختلاف سيرتهم ووسعهم ووسعكم ذلك ، ولا يسعني حين خالفت أهل بيتي في الأحكام والسيرة حتى ألعنهم وأتبرأ منهم؟ أخبروني عن اللعن أفرض على العباد؟ قالوا : نعم، قال عمر لأحدهما : متى عهدك بلعن فرعون؟ قال : ما لي بذلك عهد منذ زمان، قال عمر : هذا رأس من رؤوس الكفر ليس لك عهد بلعنه منذ زمان، وأنا لا يسعني ألعن من خالفهم من أهل بيتي! وذكر تمام الخبر<sup>3</sup>. وفي رواية: "ثم صبحوا حيا من العرب يقال لهم بنوا قطيعة فاستعرضوهم فقتلوا الرجال والنساء، والولدان حتى جعلوا يلقون الأطفال في قدور الأقط وهي تفور بهم قالوا: قد كان ذلك. قال: فهل برئ أهل الكوفة من أهل البصرة، أو أهل البصرة من أهل

<sup>1</sup> عبد الله بن وهب الراسبي كان من رؤوس الخوارج الحزبية زائع مبتدع أدرك عليا رضي الله عنه ، وكان عجا في كثرة العبادة حتى لقب ذا الثفنتان كان لكثرة سجوده صار في يديه وركبتيه كثفنتان البعير وقتل الراسبي المذكور مع من قتل بالنهروان. الميزان ج3/ص376 و الإصابة في تمييز الصحابة ج5/ص100.

<sup>2</sup> عبد الله بن خباب بن الأرت وكان من كبار التابعين ثقة قتلته الحزبية أرسله على إليهم فقتلوه فأرسل إليهم أفيدوننا بعبد الله بن خباب فقالوا كيف نقيدك به وكلنا قتله فنغد إليهم فقاتلهم وفي موضع آخر قتلته الخوارج بالنهروان. وقال : أبو نعيم أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، واختلف في صحبته له رؤية ولأبيه صحبة وقال الغلابي قتل سنة 37 وكان من سادات المسلمين . معرفة الثقات ج2/ص26

<sup>3</sup> جامع بيان العلم : 130-129/2

الكوفة؟ قالوا: لا. قال: فهل تبرأون من طائفة منهما. قالوا: لا. قال عمر: أخبرني رأيتم الدين واحدا أم اثنين؟ قالوا: بل واحد. قال: فهل يسعكم فيه شيء يعجز عني؟ قالوا: لا. قال: فكيف وسعكم أن توليتم أبا بكر وعمر وتولى كل واحد منهما صاحبه وقد اختلفت سيرتهما؟ أم كيف وسع أهل الكوفة أن تولوا أهل البصرة وأهل البصرة أهل الكوفة وقد اختلفوا في أعظم الأشياء: في الدماء والفروج والأموال. ولا يسعني بزعمكما إلا لعن أهل بيتي والبراءة منهم، فإن كان لعن أهل الذنوب فريضة مفروضة لا بد منها فأخبرني عنك أيها المتكلم، متى عهدك بلعن أهل فرعون؟ ويقال: بلعن هامان؟ قال: ما أذكر متى لعنته. قال: ويحك فيسعك ترك لعن فرعون، ولا يسعني بزعمك إلا لعن أهل بيتي والبراءة منهم؟ ويحك إنكم قوم جهال. أردتم أمرا فأخطأتموه، فأنتم تقبلون من الناس ما رد عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتردون عليهم ما قبل منهم، ويأمن عندكم من خاف عنده، ويخاف عندكم من أمن عنده. قالوا: ما نحن كذلك. قال: بلى، تقرون بذلك الآن. هل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى الناس وهم عبدة أوثان فدعاهم إلى أن يخلعوا الأوثان، وأن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فمن فعل ذلك حقن دمه وأمن عنده، وكان أسوة المسلمين ومن أبي ذلك جاهده؟ قالوا: بلى. قال: أفلمستم أنتم اليوم تبرؤون ممن يخلع الأوثان ومن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله. وتلعنونه وتقتلونه وتستحلون دمه وتلقون من يأبى ذلك من سائر الأمم من اليهود والنصارى فتحرمون دمه ويأمن عندكم؟ فقال الحبشي: ما رأيت حجة أبين ولا أقرب مأخذا من حجتك، أما أنا فأشهد أنك على الحق وأني برئ ممن خالفك. وقال للشيباني فأنت ما تقول؟ قال: ما أحسن ما قلت وأحسن ما وصفت، ولكن أكره أن أفتات على المسلمين بأمر لا أدري ما حجتهم فيه حتى أرجع إليهم، فلعل عندهم حجة لا أعرفها. قال: فأنت أعلم. قال: فأمر للحبشي بعطائه، وأقام عنده خمس عشرة ليلة، ثم مات ولحق الشيباني بقومه فقتل معهم<sup>1</sup>.

1 حلية الأولياء ج5/ص310 وأنساب الأشراف 8/ 211 - 215 وانظر: ابن عبد الحكم سيرة عمر ص112- 115 باختلاف ألفاظ، وانظر جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر فقد رواه بسندين له وقال محقق الكتاب حاكما على السندين بأنهما لا بأس بهما باختصار ألفاظ مما هنا 2/965-967. وابن الجوزي سيرة عمر ص98-99، وأبو حفص الملاء 2/500-503. أنساب الأشراف للبلاذري (8 / 212)

## مناظرة الشيعة<sup>1</sup>:

قال الأزدي: قرأت في التاريخ ، أن عمر بن عبد العزيز قال: قد ناظرت الناس وكلمتهم وإني لأحب أن أكلم الشيعة ، فشخص إليه أبو جعفر محمد بن علي<sup>2</sup> ومعه زرارة بن أعين<sup>3</sup> ، فقال: أخبرني عن مقعدك هذا الذي قعدته أيارث من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا. قال: فبوصية منه. قال: لا. فبإجماع من المسلمين

<sup>1</sup> الشيعة هم فرقة زعمت أنها شايحت علياً - رضوان الله عليه - ويقدمونه على سائر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم" [مقالات الإسلاميين: 1/65]. وذكروا أن علياً - رضي الله عنه - أفضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحقهم بالإمامة وولده من بعده فهو شيعي، وإن خالفهم فيما عدا ذلك مما اختلف فيه المسلمون، فإن خالفهم فيما ذكرنا فليس شيعياً" [الفصل: 2/107]. وقال الشهرستاني: "الشيعة هم الذين شايعوا علياً- رضي الله عنه - على الخصوص، وقالوا بإمامته وخلافته نصاً ووصية، إما جلياً، وإما خفياً، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره، أو بتقية من عنده. وقالوا: ليست الإمامة قضية مصلحة تناط باختيار العامة وينتصب الإمام بنصيبهم، بل هي قضية أصولية، وهي ركن الدين لا يجوز للرسول عليهم السلام إغفاله وإهماله، ولا تفويضه إلى العامة وإرساله. ويجمعهم القول بوجوب التعيين والتنصيب، وثبوت عصمة الأنبياء والأئمة وجوباً عن الكبار والصغائر. والقول بالتولي والتبري قولاً وفعلاً وعقداً إلا في حال التقية، ويخالفهم بعض الزيدية في ذلك" [الملل والنحل: 6/146].

والذي ينبغي أن يقال: إن الشيعة في الصدر الأول عند أهل السنة هم من قدم علياً على عثمان فقط، قال ابن تيمية: الشيعة الأولى كانوا على عهد علي كانوا يفضلون أبا بكر وعمر [منهاج السنة: 2/60] وقال ليث بن أبي سليم: أدركت الشيعة الأولى وما يفضلون على أبي بكر وعمر أحداً [المنتقى ص: 360-361]. وقال الذهبي: "إن البدعة على ضربين (فبدعة صغرى) كغلو التشيع، أو كالتشيع بلا غلو، فهذا كثير في التابعين وأتباعهم مع الدين والورع والصدق، فلو رد حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية، وهذه مفسدة بينة، ثم (بدعة كبرى) كالرفض الكامل، والغلو فيه، والحط على أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - والدعاء إلى ذلك، فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة، وأيضاً فما أستحضر الآن في هذا الضرب رجلاً صادقاً، ولا مأموناً، بل الكذب شعارهم، والتقية والنفاق دثارهم، فكيف يقبل نقل من هذا حاله؟ حاشا وكلا. ميزان الاعتدال: 1/5-6، ابن حجر/ لسان الميزان: 1/9-10، أما الرفضة وهم شيعة تلك الأيام: فهم المدعون التشيع لعلي ورفضوا غيره من الأمة وتنقصوهم وكفروهم ولعنوهم، قال ابن تيمية: "الرفضة المنسوبون إلى شيعة علي" [منهاج السنة: 2/106].

<sup>2</sup> أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، يقال له الباقر ، سمع جابر بن عبد الله ، وأباه علي بن الحسين ، روى عنه عمرو بن دينار والحكم وابنه جعفر ، مات سنة أربع عشرة ومائة الكنى والأسماء ج1/ص173. و الإكمال ج1/ص173.

<sup>3</sup> زرارة بن أعين مفرط في التشيع والرفض ، الكامل في ضعفاء الرجال ج3/ص242

أو لأحد ولاية منك. قال: لا. فلما نحض أبو جعفر قال له زرارة: ما تقول فيه، قال: هو خير ممن كان قبله وفلان خير منه.<sup>1</sup>

## مناظرة القدرية<sup>2</sup>:

قال عمر بن ذر: "جلسنا إلى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فتكلم منا متكلم فعظم الله عز وجل وذكر بآياته، فلما فرغ تكلم عمر بن عبد العزيز فحمد الله وأثنى عليه وشهد شهادة الحق، وقال للمتكلم: إن الله عز وجل كما ذكرت وعظمت، ولكن الله عز وجل لو أراد أن لا يعصى ما خلق إبليس وقد بين ذلك في آية من القرآن علمها من علمها وجهلها من جهلها، ثم قرأ {فَأَنذَرْتُكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ الْجَحِيمِ}<sup>3</sup>، قال: ومعنا رجل يرى رأي القدرية، فنفعه الله عز وجل بقول عمر بن عبد العزيز ورجع عما كان يقول، فكان أشد الناس بعد ذلك على القدرية<sup>4</sup>.

وعن عمر بن ذر قال: قدمنا على عمر بن عبد العزيز خمسة، موسى بن أبي كثير، ودار النهدي، ويزيد الفقير، والصلب بن بهرام، وعمر بن ذر، فقال إن كان أمركم واحدا فليتكلم متكلمكم، فتكلم موسى بن أبي كثير وكان أخوف ما يتخوف عليه أن يكون عرض بشيء من أمر القدر. قال: فعرض له عمر بن عبد العزيز فحمد الله عز وجل وأثنى عليه ثم قال: لو أراد الله عز وجل أن لا يعصى ما خلق إبليس وهو رأس الخطيئة، وإن في ذلك لعلمنا من كتاب الله عز وجل علمه من علمه وجهله من جهله ثم تلا هذه الآية {فَأَنذَرْتُكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ الْجَحِيمِ}<sup>1</sup>، ثم: لو أراد الله عز وجل حمل خلقه من حقه على قدر عظمتهم لم يطق ذلك أرض ولا سماء لا ماء ولا جبل ولكنه رضي من عباده بالتخفيف<sup>5</sup>.

1 تاريخ الموصل ص5. تحقيق د. علي حبيبة القاهرة 1387هـ ومحمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر ثقة فاضل. تقريب 497 مات سنة بضع عشرة. وذكر ابن عساكر أن عمر بن عبد العزيز أوفده إليه حين تولى الخلافة يستشيره في بعض أموره انظر: ابن عساكر تاريخ دمشق 268/ 54.

<sup>2</sup> هم نفاة القدر الذي يزعمون أن العبد هو الذي يخلق فعله استقلالاً فأثبتوا خالقاً مع الله تعالى! لذلك سموا مجوس هذه الأمة، لأن المجوس قالوا: بإثبات خالقين النور والظلمة، الفرق بين الفرق / 114، الملل والنحل 43/1، البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان / 49.

3 الصافات، آية: 161

4 الآجرى في الشريعة 442/1، وقال محقق كتاب الشريعة إسناده لا بأس به ورواه ابن بطة في الإبانة 238/2، والملطى: التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع ص181 والفريابي في القدر مخطوط ورقة "أ" 55. وابن عساكر 14/45-15.

5 الآجرى في الشريعة 441/1-442، وقال المحقق: إسناده صحيح، والفريابي في القدر ورقة ب54. وابن عساكر ج 45/15.

## مناظرة الرافضة<sup>1</sup>:

قال علي بن صالح: جاء رجل من الرافضة إلى جعفر بن محمد<sup>2</sup> الصادق - رحمه الله تعالى -، فقال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فرد عليه السلام فقال الرجل:

1- يا بن رسول الله من خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

فقال جعفر الصادق رحمة الله عليه: أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

2- قال: وما الحجة في ذلك؟

قال: قوله عز وجل: (إلا تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن! إن الله معنا فأنزل الله سكينته عليه وأيده بجنود لم تروها)<sup>3</sup> فمن يكون أفضل من اثنين الله ثالثهما؟ وهل يكون أحد أفضل من أبي بكر إلا النبي صلى الله عليه وسلم؟!

3- قال له الرافضي: فإن علي بن أبي طالب عليه السلام بات على فراش النبي صلى الله عليه وسلم غير جزع ولا فزع.

فقال له جعفر: وكذلك أبو بكر كان مع النبي صلى الله عليه وسلم غير جزع ولا فزع.

4- قال له الرجل: فإن الله تعالى يقول بخلاف ما تقول!.

قال له جعفر: وما قال؟

قال: قال الله تعالى ((إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا)) أفلم يكن ذلك الجزع خوفاً؟

قال له جعفر: لا! لأن الحزن غير الجزع والفزع، كان حزن أبي بكر أن يقتل النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يدان بدين الله فكان حزن علي دين الله وعلى نبي الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن حزنه على نفسه كيف وقد ألسعته أكثر من مئة حريش فما قال: حس ولا ناف!

<sup>1</sup> هم غلاة الشيعة كما سبق. وسعوا رافضة لأنهم رفضوا إمامة زيد بن علي لما رفض التبرؤ من أبي بكر وعمر. قال ابن تيمية: (هم أعظم ذوي الأهواء جهلاً و ظلماً يعادون خيار أولياء الله تعالى، من النبيين، من السابقين الأوليين من المهاجرين والأنصار و الذين اتبعوهم بإحسان - رضي الله عنهم و رضوا عنه - يوالون الكفار و المنافقين من اليهود و النصرارى و المشركين و أصناف الملحدين، ...). منهاج السنة النبوية، ج 20/1.

<sup>2</sup> جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو عبد الله المعروف بالصادق صدوق فقيه إمام من التابعين مات سنة ثمان وأربعين ومائة. تقريب التهذيب ج 1/ص 141.

<sup>3</sup> {التوبة 40}

5- قال الرافضي: فإن الله تعالى قال (إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راعون)<sup>1</sup> نزل في علي بن أبي طالب حين تصدق بخاتمه وهو راع فقال النبي صلى الله عليه وسلم (الحمد لله الذي جعلها في وفي أهل بيتي).

فقال له جعفر: الآية التي قبلها في السورة أعظم منها، قال الله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه))<sup>2</sup> وكان الارتداد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ارتدت العرب بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، واجتمعت الكفار بنهاوند وقالوا: الرجل الذين كانوا يتنصرون به - يعنون النبي - قد مات، حتى قال عمر رضي الله عنه: اقبل منهم الصلاة، ودع لهم الزكاة، فقال: لو منعوني عقالا مما كانوا يؤدون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه ولو اجتمع علي عدد الحجر والمدر والشوك والشجر والجن ولانس لقاتلتهم وحدي. وكانت هذه الآية أفضل لأبي بكر.

6- قال له الرافضي: فإن الله تعالى قال: ((الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية)) نزلت في علي عليه السلام كان معه أربعة دنانير فأنفق ديناراً بالليل وديناراً بالنهار وديناراً سراً وديناراً علانية فنزلت فيه هذه الآية.

فقال له جعفر عليه السلام: لأبي بكر رضي الله عنه أفضل من هذه في القرآن، قال الله تعالى ((والليل إذا يغشى)) قسم الله، ((والنهار إذا تجلى وما خلق الذكر والأنثى إن سعيكم لشتى فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى)) أبو بكر ((فسنيسره لليسرى)) أبو بكر ((وسيجنبها الأتقى)) أبو بكر ((الذي يؤتي ماله يتزكى)) أبو بكر ((وما لأحد عنده من نعمة تجزى إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى ولسوف يرضى)) أبو بكر، أنفق ماله على رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين ألفاً حتى تجلل بالعباء، فهبط جبريل عليه السلام فقال الله العلي الأعلى يقربك السلام، ويقول: اقرأ على أبي بكر مني السلام، وقل له أراض أنت عني في فرك هذا، أم ساخط؟ فقال: أسخط على ربي عز وجل؟! أنا عن ربي راض، أنا عن ربي راض، أنا عن ربي راض. ووعدته الله أن يرضيه.

7- قال الرافضي: فإن الله تعالى يقول ((أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستون عند الله))<sup>3</sup> نزلت في علي عليه السلام.

فقال له جعفر عليه السلام: لأبي بكر مثلها في القرآن، قال الله تعالى ((لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلاً وعد الله الحسنى))<sup>4</sup> وكان أبو بكر أول

1 {المائدة 55}

2 {المائدة 54}

3 {التوبة 19}

4 {الحديد 10}

من أنفق ماله على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأول من قاتل، وأول من جاهد. وقد جاء المشركون فضربوا النبي صلى الله عليه وسلم حتى دمي، وبلغ أبي بكر الخبير فأقبل يعدو في طرق مكة يقول: ويلكم أتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله، وقد جاءكم بالبينات من ربكم؟ فتركوا النبي صلى الله عليه وسلم وأخذوا أبا بكر فضربوه، حتى ما تبين أنفه من وجهه.

وكان أول من جاهد في الله، وأول من قاتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأول من أنفق ماله، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما نفعني مال كمال أبي بكر)).

8- قال الرافضي فإن علياً لم يشرك بالله طرفة عين.

قال له جعفر: فإن الله أثنى على أبي بكر ثناءً يغني عن كل شيء، قال الله تعالى ((والذي جاء بالصدق)) محمد صلى الله عليه وسلم، ((وصدق به))<sup>1</sup> أبو بكر.

وكلهم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم كذبت وقال أبو بكر: صدقت، فنزلت فيه هذه الآية: آية التصديق خاصة، فهو التقي النقي المرضي الرضي، العدل المعدل الوفي.

9- قال الرافضي: فإن حب علي فرض في كتاب الله؛ قال الله تعالى ((قل لا أسألكم عليه إلا المودة في القربى))

قال جعفر: لأبي بكر مثلها، قال الله تعالى ((والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا انك غفور رحيم))<sup>2</sup>

فأبو بكر هو السابق بالإيمان، فالاستغفار له واجب ومحبتة فرض وبغضه كفر.

10- قال الرافضي: فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة، وأبوهما خير منهما)

قال له جعفر: لأبي بكر عند الله أفضل من ذلك؛ حدثني أب عن جدي عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وليس عنده غيري، إذ طلع أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (يا علي هذان سيدا كهول أهل الجنة وشبابهما فيما مضى من سالف الدهر في الأولين وما بقي في غابره من الآخرين، إلا النبيين والمرسلين. لا تخبرهما يا علي ما داما حيين) فما أخبرت به أحداً حتى ماتا.

11- قال الرافضي: فأيهما أفضل فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أم عائشة بنت أبي بكر؟

1 {الزمر} 33

2 {الحشر} 10

فقال جعفر: بسم الله الرحمن الرحيم ((يس والقرآن الحكيم)) ، ((حم والكتاب المبين)) ،

فقال: أسألك أيهما أفضل فاطمة ابنة النبي صلى الله عليه وسلم أم عائشة بنت أبي بكر، تقرأ القرآن؟!!

فقال له جعفر: عائشة بنت أبي بكر زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم معه في الجنة، وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدة نساء أهل الجنة.

الطاعن على زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنه الله، والباغض لابنة رسول الله خذله الله.

12- فقال الرافضي: عائشة قاتلت علياً، وهي زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فقال به جعفر: نعم، ويلك قال الله تعالى ((وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله))<sup>1</sup>

13- قال له الرافضي: توجد خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي في القرآن؟

قال نعم، وفي التوراة والإنجيل. قال الله تعالى (وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات)<sup>2</sup>

وقال تعالى ((أمن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الأرض))<sup>3</sup>

وقال تعالى ((ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم))<sup>4</sup>

14- قال الرافضي: يابن رسول الله، فأين خلافتهم في التوراة والإنجيل؟

قال له جعفر: ((محمد رسول الله والذين معه)) أبو بكر، ((أشداء على الكفار)) عمر بن الخطاب، ((رحماء بينهم)) عثمان بن عفان، ((تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من الله ورضواناً)) علي بن أبي طالب ((سيماهم في وجوههم من أثر السجود)) أصحاب محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم، ((ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل)).

قال: ما معنى في التوراة والإنجيل؟ قال: محمد رسول الله والخلفاء من بعده أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، ثم لكزه في صدره! ، قال: ويلك! قال الله تعالى ((كزرع أخرج شطأه فآزره)) أبو بكر ((فأستغلظ)) عمر ((فاستوى على سوقه)) عثمان ((يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار)) علي بن أبي طالب ((وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجرًا عظيمًا)) أصحاب محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم،

<sup>1</sup> {الأحزاب 53}

<sup>2</sup> {الأنعام 165}

<sup>3</sup> {النمل 62}

<sup>4</sup> {النور 55}

ويلك!، حدثني أبي عن جدي عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أنا أول من تنشق الأرض عنه ولا فخر، ويعطيني الله من الكرامة ما لم يعط نبي قبلي، ثم ينادي قَرَّب الخلفاء من بعدك فأقول: يا رب ومن الخلفاء؟ فيقول: عبد الله بن عثمان أبو بكر الصديق، فأول من ينشق عنه الأرض بعدي أبو بكر، فيوقف بين يدي الله، فيحاسب حساباً يسيراً، فيكسى حلتين حضراوتين ثم يوقف أمام العرش.

ثم ينادي منادٍ أين عمر بن الخطاب؟ فيجئ عمر وأوداجه تشخب دماً فيقول من فعل بك هذا؟ فيقول: عبد المغيرة بن شعبة، فيوقف بين يدي الله ويحاسب حساباً يسيراً ويكسى حلتين حضراوتين، ويوقف أمام العرش.

ثم يؤتى عثمان بن عفان وأوداجه تشخب دماً فيقال من فعل بك هذا؟ فيقول: فلان بن فلان، فيوقف بين يدي الله فيحاسب حساباً يسيراً ويكسى حلتين حضراوتين، ثم يوقف أمام العرش.

ثم يدعى علي بن أبي طالب فيأتي وأوداجه تشخب دماً فيقال من فعل بك هذا؟ فيقول: عبد الرحمن بن ملجم، فيوقف بين يدي الله ويحاسب حساباً يسيراً ويكسى حلتين حضراوتين، ويوقف أمام العرش.

قال الرجل: يابن رسول الله، هذا في القرآن؟ قال نعم قال الله تعالى ((وجئ بالنبيين والشهداء)) أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ((وقضي بينهم بالحق وهم لا يظلمون))

فقال الرافضي: يابن رسول الله، أيقبل الله توبتي مما كنت عليه من التفريق بين أبي بكر وعمر وعثمان وعلي؟ قال: نعم، باب التوبة مفتوح فأكثر من الاستغفار لهم. أما انك لو مت وأنت مخالفهم مت على غير فطرة الإسلام وكانت حسناتك مثل أعمال الكفار هباءً منثوراً. فتاب الرجل ورجع عن مقالته وأتاب.<sup>1</sup>

### مناظرة النساء:

وقال مكّي بن إبراهيم دخلت امرأة جهم على زوجتي فقالت يا أم إبراهيم! هذا زوجك الذي يحدث عن العرش! من نجره؟ قالت: نجره الذي نجر أسنانك! قال: وكانت بادية الأسنان.<sup>2</sup>

مناظرة أبي حنيفة للخوارج:

مناظرة جرت بين الإمام وبين الخوارج، وكان الخوارج يرون أن مرتكب الكبيرة كافر، وأما أبو حنيفة فيرى أن مرتكب الكبيرة مذنب وليس بكافر.

<sup>1</sup> مناظرة جعفر بن محمد الصادق مع الرافضي تحقيق دعلي بن عبد العزيز آل شبل. من ص 93-173. الطبعة الأولى، دار الوطن.

<sup>2</sup> معارج القبول ج1/ص191

جاء وفد من هؤلاء الخوارج يريدون مناظرة أبي حنيفة وقالوا له: "هاتان جنازتان على باب المسجد، أما إحداهما فجنازة رجل شرب الخمر حتى كظته وحشرج بها فمات، والأخرى جنازة امرأة زنت، حتى إذا أيقنت بالحبل قتلت نفسها". فقال الإمام متسائلاً: "من أي الملل كانا؟ أمن اليهود؟" قالوا: "لا"، قال: "أمن النصارى؟" قالوا: "لا"، قال: "أفمن المجوس؟" قالوا: "لا". قال: "فمن أي الملل كانا؟" قالوا: "ملة تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله"، قال: "فأخبروني عن هذه الشهادة، أهي من الإيمان ثلث أو ربع أو خمس؟" قالوا: "إن الإيمان لا يكون ثلثاً ولا رباعاً ولا خمساً"، قال: "فكم هي من الإيمان؟" قالوا: "الإيمان كله"، قال: "فما سؤالكم إياي عن قوم زعمتم وأقرتم أنهما كانا مؤمنين؟". قالوا له: "دع عنك هذا، أمن أهل الجنة هما أم من أهل النار؟" قال: "أما إذا أبيتم فإني أقول فيهما ما قاله نبي الله إبراهيم في قوم كانوا أعظم جرماً منهما: {فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ كَافِرٌ بَغِيضٌ} <sup>1</sup>، وأقول فيهما ما قاله نبي الله عيسى في قوم كانوا أعظم جرماً منهما: {إِنْ تُعَدِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} <sup>2</sup>، وأقول فيهما ما قال نبي الله نوح إذ: {قَالُوا أَنْتُمْ لَكُمْ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذُلُونَ، قَالَ وَمَا عَلَّمِي مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ، إِنْ حِسَابُهُمْ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّي لَوْ تَشْعُرُونَ، وَمَا أَنَا بِطَارِدِ الْمُؤْمِنِينَ} <sup>3</sup>، وأقول ما قال نوح عليه السلام: {لَا أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزْدَرِي أَعْيُنُكُمْ لَنْ يُؤْتِيَهُمُ اللَّهُ خَيْرًا اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي أَنْفُسِهِمْ إِنِّي إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ} <sup>4</sup> ".  
وعندما سمع الخوارج هذا المنطق ألقوا سلاحهم وانصرفوا. <sup>5</sup>

### مناظرة أخرى:

دخل الضحاک بن قيس الخارجي مسجد الكوفة وقال لأبي حنيفة: تب! فقال مم أتوب؟ قال من تجوزك التحكيم. !فرد قائلاً أبو حنيفة: تقتلني أو تناظرني؟ !!، قال: بل أناظرك؛ قال فإن اختلفنا في شيء فمن بيني وبينك؟! قال: اجعل أنت من شئت. فقال أبو حنيفة لرجل من أصحاب الضحاک: اقعد فاحكم بيننا فيما نختلف فيه إن اختلفنا، ثم قال للضحاک (أترضى بهذا بيني وبينك؟) قال: نعم. قال فأنت جوّزت التحكيم.!!!!؛ فانقطعت حجته.

<sup>1</sup> سورة إبراهيم: 36.

<sup>2</sup> سورة المائدة: 118.

<sup>3</sup> سورة الشعراء: 111-114.

<sup>4</sup> سورة هود: 31.

<sup>5</sup> الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان، تأليف الدكتور مصطفى الشكعة، ص 152-153.

## مناظرة الأوزاعي للسفاح<sup>1</sup>:

قال الفريابي: سمعت الأوزاعي، يقول: لما فرغ عبد الله بن علي من قتل بني أمية، بعث إلي، وكان قتل يومئذ نيفا وسبعين بالكافركوبات إلا رجلا واحدا فدخلت عليه، وقد أقام أولئك الجند بالسيوف والعمد، قال: فدخلت فسلمت، فأشار بيده، فقعدت فقال: ما تقول في دماء بني أمية؟ فحدث، قال: قد علمت من حيث حدث أجب إلي ما سألتك، قال: وما لقيت مفوها مثله قط، قال: فحدث أيضا، فقلت: كان لهم عليك عهد، وإن كان ينبغي لك أن تفي لهم بالعهد الذي جعلته، قال: فقال لي: ما جعلني وإياهم ولا عهد لهم علي، ما تقول في دمائهم؟ قلت: هي عليك حرام، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يحل قتل مسلم إلا في ثلاث: الدم بالدم، والشيب الزاني، والمرتد عن الإسلام "، فقال لي: ولم ويلك؟ قال: أوليست الخلافة وصية من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قاتل عليها علي رضي الله عنه بصفين؟ قلت لو كانت الخلافة وصية من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رضي علي بالحكمين، قال: فنكس ونكست انتظر قال: فأطلت ثم قلت: البول، قال: فأشار بيده هكذا: أي اذهب، قال: فقممت فجعلت لا أخطو خطوة إلا ظننت أن رأسي يقع عندها<sup>2</sup>.

## مناظرة داود بن أبي هند<sup>3</sup>

قال سعيد بن عامر قال داود بن أبي هند أتيت الشام فلقيني غيلان فقال يا داود إني أريد أن أسألك عن مسائل قلت سلني عن خمسين مسألة وأسألك عن مسألتين قال سل يا داود قلت أخبرني ما أفضل ما أعطي ابن آدم قال العقل قلت فإخبرني عن العقل هو شيء مباح للناس من شاء أخذه ومن شاء تركه أو هو مقسوم بينهم قال فمضى ولم يجيني<sup>4</sup>. قال الذهبي معلقا: قلت انقطع فكذلك قسم الله الإيمان والأديان ولا قوة إلا بالله.

1 عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب أول خلفاء الدولة العباسية أسرف في القتل حتى وصفوه بالسفاح ، تاريخ أصبهان ج2/ص4

2 مسند عمر بن الخطاب ليعقوب بن شيبه (ص: 72) و أخبار الشيوخ وأخلاقهم (ص: 80) و البداية والنهاية(10 / 118) و الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (1 / 212).و تاريخ مدينة دمشق ج35/ص79.

3 داود بن أبي هند الإمام الثبت أبو محمد البصري رأى أنس بن مالك وروى عن أبي العالية وسعيد بن المسيب وأبي عثمان النهدي والشعبي وعكرمة وعنه شعبة والحمادان وابن علية ويحيى القطان ويزيد بن هارون وكان من حفاظ أهل البصرة ومفتيهم حديثه في الكتب الستة لكن في البخاري استشهدا قال يزيد بن زريع كان مفتي أهل البصرة. تذكرة الحفاظ ج1/ص146

4 حلية الأولياء ج3/ص93 و تاريخ مدينة دمشق ج17/ص117 و سير أعلام النبلاء ج6/ص377 وتذكرة الحفاظ ج1/ص147.

## مناظرة إياس بن معاوية بن قرة للقدرية:

عن حبيب بن الشهيد عن إياس بن معاوية قال ما خاصمت أحدا من أهل الأهواء بعقلي كله إلا القدرية قال قلت أخبروني عن الظلم ما هو قالوا أخذ ما ليس له قال قلت فإن الله تعالى له كل شيء<sup>1</sup>.

وفي رواية أخرى: قال حبيب بن الشهيد: قال جاؤوا برجل إلى إياس بن معاوية فقالوا هذا يتكلم في القدر فقال إياس ما تقول قال أقول إن الله عز وجل قد أمر العباد ونهاهم وأن الله لا يظلم العباد شيئا فقال له إياس خبرني عن الظلم تعرفه أو لا تعرفه قال بلى أعرفه قال فما الظلم عندك قال أن يأخذ الرجل ما ليس له قال فمن أخذ ما له ظلم قال لا قال الآن عرفت الظلم<sup>2</sup>.

## مناظرة ربيعة للقدرية وغيلان:

عن أنس بن عياض أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن وقف على قوم وهم يتذاكرون شأن القدر فقال: لئن كنتم صادقين وأعوذ بالله أن تكونوا صادقين! لما في أيديكم أعظم مما في يدي ربيكم؛ إن كان الخير والشر بأيديكم!<sup>3</sup>.

## مناظرته لغيلان:

وعن أنس بن عياض أن غيلان وقف على ربيعة فقال: يا ربيعة! أنت الذي تزعم أن الله عز وجل يحل أن يعصى؟ قال ويلك يا غيلان! أفأنت الذي تزعم أن الله يعصى قسرا<sup>4</sup>.

وعن داود بن قيس<sup>5</sup> قال كان لي صديق من أهل بيت خولان من حضور يقال له أبو شمر ذو خولان قال فخرجت من صنعاء أريد قريته فلما دنوت منها وجدت كتابا مختوما في ظهره إلى أبي شمر ذي خولان فجئته فوجدته مهموما حزينا فسألته عن ذلك فقال قدم رسول من صنعاء فذكر أن أصدقاء لي كتبوا لي كتابا فضيعة الرسول فبعثت معه من رقيقي من يلتمسه بين قريتي وصنعاء فلم يجدوه وأشفقت من ذلك قلت فهذا الكتاب قد وجدته فقال الحمد لله الذي أقدرك عليه ففضه فقرأه فقلت اقرأنيه قال إني لأستحدث سنك قلت وما فيه

---

1 حلية الأولياء ج3/ص124 و القدر ج1/ص235 و اعتقاد أهل السنة ج4/ص691 و السنة لعبد الله بن أحمد ج2/ص428 و الشريعة ج2/ص892 و القضاء والقدر ج1/ص255 و الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ج2/ص275

2 الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ج2/ص275

3 حلية الأولياء ج3/ص260

4 المصدر السابق.

<sup>5</sup> تقريب التهذيب ج1/ص199 . داود بن قيس الفراء الدباغ أبو سليمان القرشي مولاهم المدني ثقة فاضل من الخامسة مات في خلافة أبي جعفر خت م 4

قال ضرب الرقاب قلت لعله كتبه إليك ناس من أهل حروراء في زكاة مالك قال من أين تعرفهم قلت إني وأصحاب لي بنجالس وهب بن منبه فيقول لنا احذروا أيها الأحداث الأغمار هؤلاء الحروراء لا يدخلوكم في رأيهم المخالف فإنهم عرة لهذه الأمة فدفع إلي الكتاب فقرأته فإذا فيه : بسم الله الرحمن الرحيم إلى أبي شمر ذي خولان سلام عليك فإننا نحمد الله إليك الذي لا إله إلا هو ونوصيك بتقوى الله وحده لا شريك له فإن دين الله رشد وهدى في الدنيا ونجاة وفوز في الآخرة وإن دين الله طاعة الله ومخالفة من خالف سنة نبيه وشريعته فإذا جاءك كتابنا هذا فانظر أن تؤدي إن شاء الله ما افترض الله عليك من حقه يستحق بذلك ولاية الله وولاية أوليائه والسلام عليك ورحمة الله فقلت له فإني أنهك عنهم قال وكيف أتبع قولك واترك قول من هو أقدم منك قال قلت أفتحب أن ندخلك على وهب بن منبه حتى تسمع قوله ويخبرك خبرهم قال نعم فنزلت ونزل معي إلى صنعاء ثم غدونا حتى أدخلته على وهب بن منبه ومسعود بن عوف والي على اليمن وتحويل عروة بن محمد قال علي يعني ابن المديني هو عروة ابن محمد بن عطية السعدي ولأته لهم من سعد بن بكر بن هوازن فوجدنا عند وهب نفرا من جلسائه فقال لي بعضهم من هذا الشيخ فقلت هذا أبو شمر ذي خولان من أهل حضور وله حاجة إلى أبي عبد الله قالوا فلا يذكرها قلت إنها حاجة يريد أن يستشيره في بعض أمره فقام القوم وقال وهب ما حاجتك يا ذا خولان فهرج وجبن من الكلام فقال لي وهب عبر عن شيخك فقلت نعم يا أبا عبد الله إن ذا خولان من أهل القرآن وأهل الصلاح فيما علمنا والله أعلم بسريرته فأخبرني أنه عرض له نفر من أهل صنعاء من أهل حروراء فقوا له زكاته التي تؤديها إلى الأمراء لا تجزي عنك فيما بينك وبين الله لأنهم لا يضعونها في مواضعها فأدها إلينا فأنا نضعها في مواضعها نقسمها في فقراء المسلمين ونقيم الحدود ورأيت أن كلامك يا أبا عبد الله أشفى له من كلامي ولقد ذكره أنه يؤدي إليهم الثمرة للواحد مائة فرق على رواية ويبعث بها مع رفيقه فقال له وهب يا ذا خولان أتريد أن تكون بعد الكبر حروريا تشهد على من هو خير منك بالضلالة فماذا أنت قائل لله غدا حين يقفك الله ومن شهدت عليه الله يشهد له بالإيمان وأنت تشهد عليه بالكفر الله يشهد له بالهدى وأنت تشهد عليه بالضلالة فأين تقع إذا خالف رأيك أمر الله وشهادتك شهادة الله أخبرني يا ذا خولان ما يقولون لك فتكلم عند ذلك ذو خولان وقال لوهب إنهم يأمروني أن لا أتصدق إلا على من يرى رأيهم ولا أستغفر إلا له فقال له وهب صدقت هذه محتهم الكاذبة فأما قولهم في الصدقة فإنه قد بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر أن امرأة من أهل اليمن دخلت النار في هرة ربطتها فلا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض وإنسان ممن يعبد الله ويوحده ولا يشرك به شيئا أحب إلى الله من أن يطعمه من جوع أو هرة والله يقول في كتابه ( ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا إنا نخاف من ربنا يوما عبوسا قمطريرا ) يقول يوما غضوبا على أهل معصيته ليغضب الله عليهم عسيرا ) فواقهم الله شر ذلك اليوم ( حتى بلغ ) وكان سعيكم مشكورا ( ثم قال وهب ما كاد تبارك وتعالى أن يفرغ من تعديد ما أعد الله لهم بذلك الطعام في الجنة وأما قولهم لا تستغفروا إلا لمن رأى رأيهم أفهم خير من الملائكة والله يقول في سورة (حم عسق) والملائكة

يسبحون بحمد ربهم و يستغفرون لمن في الأرض ( وأنا أقسم بالله ما كانت الملائكة ليقدروا على ذلك ولا ليفعلوا حتى أمروا به لأن الله قال ) لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون ( وإنه أثبت هذه الآية في سورة ) حم عسق ( وفسرت في ) حم ( الكبرى قال ) الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنوا ( الآيات ألا ترى يا ذا خولان أي قد أدركت صدر الإسلام فوالله ما كانت للخوارج جماعة قط إلا فرقها الله على شر حالاتهم وما أظهر أحد منهم رأيه قط إلا ضرب الله عنقه وما اجتمعت الأمة على رجل قط من الخوارج ولو أمكن الله الخوارج من رأيهم لفسدت الأرض وقطعت السبل وقطع الحج من بيت الله الحرام وإذا لعاد أمر الإسلام جاهلية حتى يعود الناس يستغيثون برؤوس الجبال كما كانوا في الجاهلية وإذا لقام أكثر من عشرة أو عشرين رجلا ليس منهم رجل إلا وهو يدعو إلى نفسه بالخلافة ومع كل رجل منهم أكثر من عشرة الآف بقاتل بعضهم بعضا ويشهد بعضهم على بعض بالكفر حتى يصبح الرجل المؤمن خائفا على نفسه ودينه ودمه وأهله وماله لا يدري أين يسلك أو مع من يكون غير أن الله بحكمه وعلمه ورحمته نظر لهذه الأمة فأحسن النظر لهم فجمعهم وألف بين قلوبهم على رجل واحد ليس من الخوارج فحقن الله به دماءهم وستر به عوراتهم وعوارت ذرايبهم وجمع به فرقتهم وأمن به سبلهم وقاتل به عن بيضة المسلمين عدوهم وأقام به حدودهم وأنصف به مظلومهم وجاهد بظالمهم رحمة من الله رحمهم بها فقال الله تعالى في كتابه ) ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض ( إلى ) العالمين ( وقال ) واعتصموا بحبل الله جميعا ( حتى بلغ ) تهتدون ( وقال الله تعالى ) إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا ( إلى ) الأَشهاد ( فأين هم من هذه الآية فلوا كانوا مؤمنين نصرنا وقال ) ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين ( إلى ) لهم الغالبون ( فلو كانوا جند الله غلبوا ولو مرة واحدة في الإسلام وقال الله تعالى ) ولقد أرسلنا من قبلك رسلا إلى قومهم ( حتى بلغ ) نصر المؤمنين ( فلو كانوا مؤمنين نصرنا وقال ) وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم ( حتى ) لا يشركون بي شيئا ( فأين هم من هذا أهل كان لأحد منهم قط أخبر إلى الإسلام من يوم عمر بن الخطاب بغير خليفة ولا جماعة ولا نظر فقد قال الله تعالى ) هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ( وأنا أشهد أن الله قد أنفذ للإسلام ما وعدهم من الظهور والتمكين والنصر على عدوهم ومن خالف رأي جماعتهم وقال وهب لا يسعك يا ذا خولان من أهل التوحيد وأهل القبلة وأهل الإقرار بشرائع الإسلام وسننه وفرائضه وما وسع نبي الله نوحا من عبدة الأوثان والكفار إذ قال له قومه ) أنؤمن لك واتبعك الأردلون ( حتى بلغ ) تشعرون ( أو لا يسعك منهم ما وسع نبي الله وخليله إبراهيم من عبدة الأصنام إذ قال ) واجنبي وبنى أن نعبد الأصنام ( حتى بلغ ) غفور رحيم ( أولا يسعك يا ذا خولان منهم ما وسع عيسى من الكفار الذين اتخذوه إلهًا من دون الله إن الله قد رضي قول نوح وقول إبراهيم وترك قول عيسى إلى يوم القيامة ليقندي به المؤمنون ومن بعدهم يعني ) إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم ( ولا يخالفون قول أنبياء الله ورأيهم فيمن يقتدي إذا لم يقتد بكتاب الله وقول أنبيائه ورأيهم واعلم أن دخولك علي رحمة لك إن سمعت قولي وقبلت نصيحتي لك وحنة عليك غدا عند الله إن تركت كتاب الله وعدت إلى رأي

الحروراء قال ذو خولان فما تأمرني فقال وهب انظر زكاتك المفروضة فأدها إلى من ولاه الله أمر هذه الأمة وجمعهم عليه فإن الملك من الله وحده وبيده يؤتية الله من يشاء وينزعه ممن يشاء فمن ملكه الله لم يقدر أحد أن ينزعه منه فإذا أدت الزكاة المفروضة إلى والي الأمر برئت منها فإن كان فضل فصل به أرحامك ومواليك وجيرانك من أهل الحاجة وضيع إن ضافك فقام ذو خولان فقال أشهد إني نزلت عن رأي الحرورية وصدقت ما قلت فلم يلبث ذو خولان إلا يسيرا حتى مات.<sup>1</sup>

وساقها ابن كثير بلفظ آخر: " أن إياس بن معاوية خرج من الشام قاصداً الحج، فركب معه في المحارة غيلان القدري ولا يعرف أحدهما صاحبه، فمكثا ثلاثاً، لا يكلم أحدهما الآخر، فلما كان بعد ثلاث، تحدثا، فتعارفا، فتعجب كل واحد من اجتماعه مع صاحبه؛ لمباينة ما بينهما في الاعتقاد في القدر، فقال له إياس: "هؤلاء أهل الجنة يقولون حين يدخلون الجنة: الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ( ويقول أهل النار ) ربنا غلبت علينا شقوتنا ( وتقول الملائكة ) سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا، ثم ذكر له من أشعار العرب، وأمثال العجم، ما فيه إثبات القدر، ثم اجتمع أخرى إياس وغيلان عند عمر بن عبد العزيز، فناظر بينهما فقهره إياس، وما زال يحصره في الكلام حتى اعترف غيلان بالعجز، وأظهر التوبة، فدعا عليه عمر إن كان كاذباً، فاستجاب الله منه؛ فأمكن من غيلان، فُقْتِلَ وَصُلِبَ بعد ذلك، والله الحمد والمنة"<sup>(2)</sup>.

وبعد وفاة عمر بن عبدالعزيز -رحمه الله تعالى- "سكت غيلان عن الكلام في القدر طيلة فترة خلافة يزيد بن عبد الملك، فلما مان يزيد، أرسل إليه هشام، فقل له: "ألست كنت عاهدت الله لِعُمَرَ أنك لا تَكَلِّمَ في شيء من كلامك؟ قال: أَقْلِي، يا أمير المؤمنين، قال: لا أَقَالُني الله، إن أنا أقلتك، يا عدو الله، فأحضر له الإمام الأوزاعي؛ ليناقشه المناقشة التي صُلِبَ بعدها؛ حيث قال هشام: من لهذا القدري؟ قالوا: الأوزاعي، فأرسل إليه، وكان بالساحل"<sup>(3)</sup>.

-وقد روى اللالكائي هذه المناظرة فيها: قال له الأوزاعي: "إن شئت سألتك عن واحدة، وإن شئت عن ثلاثة، وإن شئت عن أربع، فقال: سل عما بدا لك، قال الأوزاعي: أخبرني عن الله -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: هل تعلم أنه قضى على ما نهي؟ قال: ليس عندي في هذا شيء، فقلت: يا أمير المؤمنين، هذه واحدة، ثم قلت له: أخبرني: هل تعلم أن الله حال دون ما أمر؟ قال: هذه أشد من الأولى، فقلت: يا أمير المؤمنين، هذه اثنان، ثم قلت له: هل تعلم أن الله أعان على ما حرّم؟ قال: هذه أشد من الأولى والثانية، فقلت: يا أمير المؤمنين، هذه ثلاث قد حلّ بها ضرب عنقه، فأمر به هشام فضربت عنقه.

<sup>1</sup> تاريخ مدينة دمشق ج63/ص380

<sup>(2)</sup> ابن كثير في "البداية والنهاية" 349/9.

<sup>(3)</sup> ابن عساکر 247/2.

ثم قال للأوزاعي: يا أبا عمرو، فسّر لنا هذه المسائل، فقال: نعم، يا أمير المؤمنين، سألته: هل يعلم أن الله قضى على ما نهي؟ نهي آدم عن أكل الشجرة، ثم قضى عليه بأكلها! وسألته: هل يعلم أن الله قضى، وحال دون ما أمر؟ أمر إبليس بالسجود لآدم ثم حال بينه وبين السجود، وسألته: هل يَعْلَمُ أن الله أعان على ما حرّم؟ حرّم الميتة، والدم، ثم أعاننا على أكلها وقت الاضطرار إليه. قال هشام: والرابعة ما هي يا أبا عمرو؟ قال: كنت أقول: مشيئتنا مع الله، أم دون الله؟ فإن قال: مع الله، فقد اتخذ مع الله شريكاً، أو قال: دون الله، فقد انفرد بالربوبية، فأيهما أجابني، فقد حل ضربُ عنقه بها، قال هشام: حياة الخلق وقوام الدين العلماء<sup>(1)</sup>.

قال الأوزاعي: "يا أمير المؤمنين، إن القدرية ما رضوا بقول الله -عز وجل- ولا بقول الأنبياء، ولا بقول أهل الجنة، ولا بقول أهل النار، ولا بقول الملائكة، ولا بقول أخيهم إبليس، فأما قول الله ( فاجتبه ربه فجعله من الصالحين ) ( وأما قول الملائكة ) لا علم لنا إلا ما علمتنا ( وأما قول الأنبياء فما قال شعيب ( وما توفقي إلا بالله عليه توكلت ) ( وأما قول أهل النار( لو هدانا الله لهديناكم ( وأما قول أخيهم إبليس ) رب بما أغويتني )<sup>(2)</sup>.

### كتاب عمر للقدرية :

قال أبو نعيم : حدثنا أبو حامد بن جبلة ثنا محمد بن إسحاق السراج ثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدم ثنا محمد بن بكر البرساني ثنا سليم بن نفع القرشي عن خلف أبي الفضل القرشي عن كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى نفر الذين كتبوا إلى بما لم يكن لهم بحق في رد كتاب الله تعالى وتكذيبهم بأقداره النافذة في علمه السابق الذي لا حد له إلا إليه وليس لشيء منه مخرج وطعنهم في دين الله وسنة رسوله القائمة في أمته أما بعد ؛ فإنكم كتبتم إلي بما كنتم تستترون منه قبل اليوم في رد علم الله والخروج منه إلى ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخوف على أمته من التكذيب بالقدر وقد علمتم أن أهل السنة كانوا يقولون الاعتصام بالسنة نجاة وسيقبض العلم قبضا سريعا.....3. وقد كان كتاب راعا فيه من أصول العلم الكثير ولكني تركته خشية الإطالة.

### الخاتمة وأهم النتائج

- أن للحوار أهمية كبيرة في وحدة الأمة وأنه منهج الأنبياء ثم السلف الصالح .
- أن الحوار مشروع ليقام جدار التعاون بين الأمة وحسم الخلافات الكثيرة.
- أن الحوار منهج رباني في التعامل مع الحقائق والمخالفين.

<sup>(1)</sup> اللالكائي 4/718-719.

<sup>(2)</sup> ابن عساكر 20/246.

<sup>(3)</sup> حلية الأولياء ج5/ص353

-الحوار لا بد أن يقوم على أسس علمية من حفظ الله تعالى للوحي وأن لا عصمة إلا لنبيه صلى الله عليه وسلم وأمته حال اجتماعها،.

-الحوار البناء هو ما ينطلق من منطلقات ثابتة محددة متفق عليها من اعتبار مصادر التشريع المتلقاة عند الأمة من كتاب وسنة وإجماع وقياس وقول الصحب وغيرها.

-أن الحوار لا قيمة له إذا لن تعتبر ثوابت الأمة هي المنطلق من عصمة الصحابة حين يجمعون ولا يكتمون شيئاً ولم يخفوا شيئاً أراد الله بيانه.

## التوصيات

- أن يقام معاهد وعلوم ومناهج ودورات في الحوار ويستفاد من تاريخ الأمة الطويل ومن علوم الجدل الموروثة وقواعد الحوار ويستفاد من تاريخ علم الجدل وأن تستخلص أهم فوائده وتدرس لطلاب الفقه والعقيدة والدعاة.
- أن تكون ماد للحوار وأصوله تدرس في كليات أصول الدين والشريعة بقدر ما يسمح للتمرس على الحوارات النافعة وإقامة المناظرات فإن علم الجدل يكاد لا يعرف عنه لا تدرسا ولا تعليما ولا تعريف بقواعد هذا العلم.
- إن علم الجدل علم كبير له تاريخ وتراث كبير ومر بمراحل كثيرة يجب أن توقف عليها في المناهج الدراسية.
- إن كثيرا من أتباع المذاهب الإسلامية أعطوا عناية كبيرة للجدل على أسس باطلة ومنطقية لا ثمرة لها في حين غفلتها بعض مذاهب السنة.
- أن يفرق في البحث والدراسة والمناهج بين جدل الفقهاء والجدل العقدي بين أتباع المذاهب الإسلامية.

## الفهارس

### فهارس المصادر

- أثر الجدل في أصول الفقه : الحد و الموضوع - المبادي و المقدمات / اعده علي بن عبدالعزيز العميريني . مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية : مجلة علمية محكمة . - 8ع ( رجب 1413 ، يناير 1993 )
- آداب البحث والمناظرة / محمد الامين الشنقيطي .
- آداب البحث والمناظرة للأمين الشنقيطي
- آداب البحث والمظرة \ أحمد مكي . نشر جمعية النشر والتأليف الأزهرية ط 1 1353هـ.
- آداب البحث والمناظرة، محمد الأمين الشنقيطي ،الجامعة الإسلامية ،المدينة المنورة.
- آداب المناظرة للشيخ عمرو سليم نسخة الكترونية.
- أدب الحوار و المناظرة لعلي جريشة ط 1 1410هـ ، 1989م
- أصول الجدل و المناظرة في الكتاب و السنة ل الشيخ الدكتور المتقن / حمد بن إبراهيم العثمان حفظه الله
- أصول الجدل و آداب المحاجة في القرآن الكريم لمحمد علي نوح
- أصول الجدل و المناظرة للشيخ حمد بن إبراهيم العثمان
- البداية والنهاية، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، دار النشر: مكتبة المعارف - بيروت.
- تاريخ الجدل لابي زهرة
- تاريخ الجدل للعلامة أبو زهرة وهو نفيس في الرصد التاريخي.
- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، تأليف: أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1995، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري.
- ترجيح أساليب القرآن لابن الوزير اليماني
- تنقيح المناظرة في تصحيح المخابرة / تاليف محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة ؛ تحقيق ودراسة سلمان بن سالم بن رجاء السحيمي
- الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - 1407 - 1987، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
- الجامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - -، تحقيق: أحمد محمد شاکر وآخرون.
- الجدل عند الاصوليين تأليف: الدكتور مسعود بن موسى فلوسى

- حاشية الصبان على شرح آداب البحث: للصبان محمد بن علي : ت : 1206هـ.
- حكاية المناظرة في القرآن تأليف: ابن قدامة المقدسي ، تحقيق: عبدالله بن يوسف الجديع
- حكاية المناظرة في القرآن مع بعض اهل البدعة / تصنيف عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي موفق الدين ابن قدامة ؛ تحقيق عبدالله بن يوسف الجديع .
- حوار المفكرين : عبد الله زكريا الأنصاري ، 1978هـ
- حوار بين الحق و الباطل : للشيخ: عبد كشك. 1407هـ .
- حوار حول مشكلات حضارية : لمحمد سعيد البوطي ، 1405هـ .
- الحوار في الأدب المصري القديم : بقلم : عبد العزيز حليم ، 1957هـ .
- الحوار في الكتاب و السنة : تأليف : د / يحيى زمزمي . ط . في مجلد.
- الحوار من منظور إسلامي عباس الحارزي ، 1420 هـ
- رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة \ محمد محيي الدين عبد الحميد مطبعة السعادة القاهرة 1378هـ.
- رسالة في آداب الجدل والمناظرة للشيخ محي الدين عبد الحميد
- الرشيدية على الرسالة الشريفة في آداب البحث و المناظرة للسيد الشريف الجرجاني / شرح عبدالرشيد الجونغوري . 1350هـ ، 1931م 111 ص؛
- سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر - - ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ضوابط المعرفة و أصول الاستدلال و المناظرة : صياغة للمنطق و أصول البحث متمشية مع الفكر الاسلامي / تأليف عبدالرحمن حسن حنبكة الميداني .
- ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة \ عبد الرحمن الميداني
- ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة للشيخ حنبكة الميداني
- علم البحث والمناظرة لطاش كبرى زاده.
- علم الجدل في علم الجدل لنجم الدين الطوفي تحقيق فولفهارت هاينريشس ، دار النشر فرانز شتاينر بيسبادن . نشر جمعية المستشرقين الألمانية.
- علم الجدل في علم الجدل للطوفي الحنبلي وقد حققه . بعض المستشرقين الألمان
- في أصول الحوار و تجديد علم الكلام / لظه عبدالرحمن .
- كتاب الكافية في الجدل للإمام الجويني

- لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى.
- مجلة الجامعة الإسلامية .- س 27 ، ع103 - 104 ( 1416 / 1417 )
- المجلة العربية : مجلة شهرية ثقافية مصورة .- س 24 ، ع26 ( جمادى الأولى 1420 ، سبتمبر 1999 )
- المعونة في الجدل تأليف: ابواسحق الشيرازي ، تحقيق: علي عبدالعزيز
- مناظرات ابن تيمية لأهل الملل والنحل جمع وتعليق د.عبد العزيز بن محمد بن علي آل عبد اللطيف
- المناظرات الفقهية لابن سعدي
- مناظرات في الأدب / جمع و شرح ألفاظها عزت العطار . لابن نباتة المصري : ت : 768هـ
- مناظرات ومحاورات فقهية وأصولية تأليف: أبو الطيب مولود السريري السوسي
- المناظرة الأستاذ : خالد خميس فرّاج
- المناظرة الكبرى بين الشيخ رحمت الله و الدكتور فندر : مناظرة في مسألتي النسخ والتحريف / تحقيق و تعليق محمد عبدالقادر خليل . ط1
- المناظرة الكبرى في مقارنة الأديان بين الشيخ ديدات و القس سويجارت / تقديم و دراسة و تعليق محمود علي حماية.
- المناظرة بين مكة و المدينة ، لعلي بن يوسف الزرندي : ( ت 772 هـ ) ، تحقيق و تقديم سعيد عبدالفتاح / يحيى عبدالله المعلمي عالم الكتب : مجلة متخصصة مج16 ، ع1 ( رجب / شعبان 1415 ، يناير / فبراير 1995 ) .
- المناظرة صفحة مضيئة من حوار العقل المسلم / إبراهيم نويري .
- المناظرة في الأدب العربي - الاسلامي / حسين الصديق .
- مناظرة في الرد على النصارى / فخرالدين الرازي ابو عبدالله محمد بن عمر ؛ تقديم و تحقيق عبدالمجيد النجار . 1407هـ ، 1986م
- مناظرة مع قس نصراني / إبراهيم بن سليمان الجبهان .
- المناظرة وأهميتها في الدعوة إلى الله تعالى \ حلمي عبد المنعم صابر دار القلم بيروت.
- مناهج الجدل في القرآن الكريم ، لمؤلفه: زاهر عواض الامعى
- المنتخب الجليل من تحجيل من صرف الانجيل ؛ مناظرة بين المؤلف وأحد علماء النصرانية / تأليف أبي الفضل المالكي المسعودي . و يليه السؤال العجيب في الرد على أهل الصليب / لناظمه أحمد علي المليجي 1322هـ ، 1904م
- المنتخب في الجدل تأليف: أبي حامد الغزالي

- المنهاج في ترتيب الحجاج لأبي الوليد الباجي
- منهج الجدل والمناظرة في تقرير مسائل الاعتقاد الدكتور / عثمان علي حسن.
- نموذج المحاضرة في أدب البحث و المناظرة / عبدالمتعال عطيه ابو الخير
- وقائع مناظرة الإمام الباقلاني للنصارى بحضرة ملكهم / محمد الطيب الباقلاني ؛ جمعها و نسقها محمد بن عبدالعزيز الخضير.
- الوليدية في آداب البحث والمناظرة" للعلامة محمد المرعشي

## فهرس الموضوعات

1	المقدمة
2	التمهيد
3	المبحث الأول: تعريف الحوار
4	مصطلحات مقارنة:
5	مشروعية الجدل والمناظرة:
7	موقف السلف من الجدل والمناظرة:
9	المبحث الثاني: أهمية الحوار و أهدافه
10	أهداف الحوار:
12	ضوابط الحوار:
14	المبحث الثالث: أصول الحوار ومصادره وأساليبه
18	منهج التعامل مع الأدلة:
21	مصادر الحوار:
22	أساليب الحوار في القرآن الكريم
23	المبحث الرابع: النتائج المرجوة من الحوار
23	ومن أمثلة المناظرة:
23	محاورة عمر بن عبد العزيز للخوارج:
26 - 27	مناظرة الشيعة والقدرية
28	مناظرة الرافضة
30	مناظرة أبي حنيفة للخوارج:
34	مناظرة الأوزاعي للسفاح
33	مناظرات أخرى
41	الخاتمة وأهم النتائج
42	فهرس المراجع
46	فهرس الموضوعات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم : ٢٠٢ (٢١/٨)

بشأن

## الحوار بين أتباع المذاهب الإسلامية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض ( المملكة العربية السعودية ) من : ١٥ إلى ١٩ محرم ١٤٣٥ هـ ، الموافق : ١٨ - ٢٢ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ٢٠١٣ م ،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: الحوار بين أتباع المذاهب الإسلامية، وبعد استماعه إلى المناقشات والمداولات التي دارت حوله ،

قرر ما يأتي :

- (١) التأكيد على قرارات المجمع السابقة ، وخصوصا القرار رقم : ٩٨ (١١/١) بشأن (الوحدة الإسلامية)، والقرار رقم : ١٥٢ (١٧/١) بشأن (الإسلام والأمة الواحدة ، والمذاهب العقدية والفقهية والتربوية ) .
- (٢) الحوار بين أتباع المذاهب الإسلامية هو : تبادل الآراء حول موضوع معين بين أتباع المذاهب الإسلامية المختلفة بعيدا عن التعصب للوصول إلى مفاهيم مشتركة أو متقاربة أو متعايشة .
- (٣) الحوار ضرورة اجتماعية لاستمرار الحياة واستقامتها ، وهو بين أتباع الملة الواحدة أكثر ضرورة وإلحاحا في عالم تكثر فيه التكتلات والأحلاف .
- (٤) للحوار آداب ينبغي التحلي بها وأهمها : الإخلاص ، احترام المخالف ، ونبذ التعصب . والبعد عن قصد الظهور والغلبة ، واختيار أفضل أساليب الإقناع ، والجدال بالحسنى .
- (٥) للحوار أصول تضبط مساره وتضمن نجاحه ، وأهمها :
  - (أ) الاتفاق على مرجعية واضحة وهي أصول الاستدلال المتفق عليها بين علماء الأمة ، والتأكيد على الالتزام بها .
  - (ب) تحديد محل الوفاق ومحل الخلاف ، وجعل المتفق عليه أساسا لبحث المختلف فيه، ضمانا لبقاء التعايش ، واحترام كل من الأطراف رأي الآخر ، ما لم يكن مصادماً لصريح الكتاب والسنة وما أجمع عليه علماء الأمة .
  - (ج) محل الحوار هو المسائل الاجتهادية الظنية ، وأما المسائل القطعية فليست محلا للحوار إلا من جهة التواصي عليها وكيفية تطبيقها .

(٦) اعتماد الخطة التي أعدتها أمانة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، تنفيذاً لما ورد في البرنامج العشري حول هذا الموضوع ، والذي صدر بقرار من مؤتمر القمة الاستثنائي الثالث الذي عُقد في مكة المكرمة بدعوة من خادم الحرمين الشريفين يومي : ٦ و٥ ذو القعدة ١٤٢٦ هـ ، الموافق : ٧ و٨ ديسمبر ٢٠٠٥ م . وقد اعتمدت هذه الخطة التي رُفعت لمنظمة التعاون الإسلامي كبار علماء المذاهب الذين دعوا إلى ذلك بتاريخ: ٢٨ يوليو ٢٠٠٨ م ، بدعوة من أمين عام المنظمة ، وتوزيعها على الجهات المعنية الواردة في الخطة .

#### ويوصي المجمع بما يلي :

- (١) التأكيد على وجوب احترام أمهات المؤمنين والصحابة وآل البيت من جميع أتباع المذاهب الإسلامية ، وعدم الإساءة لهم وانتقاصهم بطعن أو تجريح.
- (٢) تحريم تكفير أي فئة من المسلمين تؤمن بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وتؤمن بأركان الإسلام ، وأركان الإيمان ، ولا تنكر معلوماً من الدين بالضرورة .
- (٣) حرمة دماء المسلمين باختلاف طوائفهم ، وتحريم الاقتتال بينهم مطلقاً .
- (٤) منع الدعوة للمنظمة للمذهب المخالف بين أتباع المذاهب الأخرى لما يؤدي إليه ذلك من الفتنة وتفريق الصف وإثارة الضغائن والأحقاد .
- (٥) تعميم التوصيات السابقة على الدول الأعضاء من أجل تضمينها في مناهج التعليم ، ووسائل الإعلام ، وتبنيها في المواقف السياسية المختلفة .
- (٦) عقد المجمع ندوات وملتقيات تهدف إلى تعميق الحوار بين أتباع المذاهب الإسلامية ، وإزالة العوائق التي تمنع ذلك ، والتأكيد على الثوابت والقيم المشتركة، ونشر ثقافة التسامح والوسطية والاعتدال .

والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم : ٢٠٣ (٢١/٩)

بشأن

الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري ( المجمع )

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض ( المملكة العربية السعودية ) من : ١٥ إلى ١٩ محرم ١٤٣٥ هـ ، الموافق : ١٨ - ٢٢ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ٢٠١٣ م ،

بعد اطلاعه على توصيات الندوة الفقهية الطبية التي عقدها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت حول موضوع : الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري ( المجمع ) ، وذلك في مدينة جدة ( المملكة العربية السعودية ) في الفترة ١٣-١٥ ربيع الآخر ١٤٣٤ هـ ، الموافق : ٢٣-٢٥ فبراير ٢٠١٣ م ، والتي جاء انعقادها تنفيذا لقرار مجلس المجمع رقم : ١٩٣ ( ٢٠/٨ ) الصادر عن الدورة العشرين التي انعقدت بمدينة وهران ( الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ) في الفترة ٢٦ من شوال إلى ٢ من ذي القعدة ١٤٣٣ هـ ، الموافق : ١٣-١٨ سبتمبر ٢٠١٢ م ،

وبعد استماعه إلى المناقشات والمداومات التي دارت حولها ،

قرر ما يأتي :

أولاً: الجينوم (المجمع) البشري:

إن قراءة الجينوم البشري وهو : ( رسم خريطة الجينات الكاملة للإنسان ) جزء من تعرف الإنسان على نفسه ، واستكناه سنن الله في خلقه والمشار إليها في قوله تعالى : ﴿ سُنُّرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ ﴾ (فصلت : ٥٣ ) ، ونظائرها من الآيات . ولما كانت قراءة الجينوم وسيلة للتعرف على بعض الأمراض الوراثية أو احتمال الإصابة بها ، فهي إضافة قيمة إلى العلوم الصحية والطبية في مسعاها للوقاية من الأمراض أو علاجها ، مما يدخل في باب الفروض الكفائية في المجتمع ، مع مراعاة الأحكام الآتية :

(١) يجوز استخدام الجينوم البشري أو جزء منه في المجالات النافعة ؛ لما يحققه من مصالح جاءت الشريعة بالحث على تحصيلها كالوقاية والتداوي من الأمراض .

(٢) لا يجوز استخدام الجينوم استخداماً ضاراً أو بأي شكل يخالف الشريعة الإسلامية .

(٣) لا يجوز إجراء أي بحث أو القيام بأي معالجة أو تشخيص يتعلق بـ (جينوم) شخص ما إلا بعد إجراء تقييم سابق ودقيق للأخطار والفوائد المحتملة المرتبطة بهذه الأنشطة مع الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في هذا الشأن .

- (٤) ضرورة الحصول على إذن صحيح معتبر شرعاً من الشخص نفسه ، أو وليه الشرعي لتحليل خريطته الجينية مع وجوب الحرص على مصلحة الشخص المعني .
- (٥) لكل شخص الحق في أن يقرر ما إذا كان يرغب أو لا يرغب أن يحاط علماً بنتائج أي فحص وراثي أو بعواقبه .
- (٦) يجب أن تحاط بالسرية الكاملة كافة التشخيصات الجينية المحفوظة أو المعدة لأغراض البحث أو لأي غرض آخر ، ولا تفتشى إلا في الحالات المبينة في قرار المجمع ذي الرقم : ٧٩ (٨/١٠) بشأن السر في المهن الطبية ، والقرار ذي الرقم : ١٤٢ (١٥/٨) حول ضمان الطبيب . وعلى الطبيب أخذ موافقة المريض بإفشاء سره إلى أسرته إذا كان مصاباً بمرض خطير ، فإذا لم يوافق المريض على ذلك فعلى الطبيب محاولة إقناعه بالموافقة حرصاً على حياة الآخرين من أسرته .
- (٧) التأكيد على الضوابط الشرعية - الخاصة بالجينوم البشري- الواردة في توصية (ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني) التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي الدولي عام ١٤١٩ هـ .
- (٨) لا يجوز أن يُعَرَّضَ أي شخص لأي شكل من أشكال التمييز بسبب صفاته الوراثية إذا كان الغرض النيل من حقوقه وحرياته الأساسية والمساس بكرامته .
- (٩) لا يجوز إجراء أبحاث سريرية ( إكلينيكية ) تتعلق بالجينوم البشري أو بأي من تطبيقاتها ، ولا سيما في مجالات علم الأحياء (البيولوجيا) وعلم الوراثة والطب تخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو لا تحترم حقوق الإنسان التي يقرها الإسلام .

### العلاج الجيني :

يقصد به نقل جزء من الحمض النووي ، أو نقل جين سليم ، أو إحلال جين سليم محل جين مريض إلى الخلية المريضة لإعادة الوظيفة التي يقوم بها هذا الجين إلى عملها المطلوب منها .

وينقسم العلاج الجيني بحسب الخلية المعالجة إلى نوعين :

**النوع الأول : العلاج الجيني للخلايا الجسدية :** وهي جميع خلايا الجسم ، وحكمه يختلف بحسب الغرض منه ، فإن كان الغرض العلاج فيحوز بشروط أهمها :

- (١) ألا يؤدي هذا النوع من العلاج إلى ضرر أعظم من الضرر الموجود أصلاً .
- (٢) أن يغلب على الظن أن هذا العلاج يحقق مصلحة الشفاء أو تخفيف الآلام .
- (٣) أن يتعذر وجود البديل .
- (٤) أن تراعى شروط نقل الأعضاء في المتبرع والمتبرع له المعتمدة شرعاً التي أشار إليها المجمع في قراره رقم : ٥٧ (٦/٨) ، وأن يجري عملية نقل الجين متخصصون ذوو خبرة عالية وإتقان وأمانة .

أما استخدام العلاج الجيني في اكتساب صفات معينة مثل : الشكل فلا يجوز ، لما فيه من تغيير الخلقه المنهي عنه شرعاً ، ولما فيه من العبث ، وامتهان كرامة الإنسان ، فضلاً عن عدم وجود الضرورة أو الحاجة المعتره شرعاً .

**النوع الثاني : العلاج الجيني للخلايا الجنسية :** وهو العلاج الجيني للخلايا الجنسية (التناسلية) وحكمه جواز إجراء الفحص الجيني للخلايا الجنسية لمعرفة ما إذا كان بها مرض جيني أو لا .

أما العلاج الجيني للخلايا الجنسية في صورته الراهنة التي لا تراعي الأحكام الشرعية وبخاصة عدم اختلاط الأنساب فحكمه المنع ، لما لهذا النوع من الخطورة والضرر .

**ثانياً : الهندسة الوراثية:**

(١) لا يجوز استخدام الهندسة الوراثية بقصد تبديل البنية الجينية فيما يسمى بتحسين السلالة البشرية ، وإن أي محاولة للعبث الجيني بشخصية الإنسان أو التدخل في أهليته للمسؤولية الفردية أمر محظور شرعاً .

(٢) الأصل في الاستفادة من الهندسة الوراثية في النبات والحيوان : الإباحة والجواز ، وهذا الجواز مقيد بضوابط أهمها :

(أ) ألا يؤدي هذا الاستعمال إلى ضرر عاجل أو آجل .

(ب) أن يكون هذا الاستعمال لغرض صحيح مباح ، دون عبث أو إسراف .

(ج) أن يتولاه أصحاب الخبرة والثقة .

(٣) لا يجوز استعمال الهندسة الوراثية في الأغراض الضارة .

**ثالثاً : الإرشاد الوراثي (الإرشاد الجيني):**

الإرشاد الجيني ( genetic counseling ) يتوخى تزويد طالبه بالمعرفة الصحيحة ، والتوقعات المحتملة ونسبها الإحصائية ، ويكون اتخاذ القرار لذوي العلاقة فيما بينهم وبين الطبيب المعالج ، دون أي محاولة للتأثير في اتجاه معين ، وأهمها :

(أ) تهيئة خدمات الإرشاد الجيني للأسر أو المقبلين على الزواج على نطاق واسع ، وتزويدها بالأكفاء من المختصين مع نشر الوعي وتثقيف الجمهور بشتى الوسائل لتعم الفائدة .

(ب) أن يتم الإرشاد الجيني حسبما جاء في الفقرة الخاصة بالمسح الوراثي الجيني الوقائي ، ولا ينبغي أن تفضي نتائجه إلى إجراء إجباري .

(ج) يجب أن تحاط نتائج الإرشاد الجيني بالسرية التامة .

(د) توسيع مساحة المعرفة بالإرشاد الجيني في المعاهد الطبية والصحية والمدارس وفي وسائل الإعلام ودور العبادة بعد التأهيل الكافي لمن يقومون بذلك .

(هـ) في الأسر التي تشكو من ظهور مرض وراثي في بعض أفرادها ، ينبغي لها استشارة الأطباء لمعرفة مدى إمكانية انتقال المرض .

## أحكام العلاج الوراثي :

تختلف أحكام العلاج الوراثي على النحو الآتي :

### (أ) حكم المسح الوراثي الوقائي :

يجوز إجراء هذا النوع من المسح بشرط أن تكون الوسائل المستعملة مباحة آمنة لا تضر بالإنسان ، ويجوز لولي الأمر الإجبار على هذه الطريقة إذا انتشر الوباء في بلد معين أو تعرضت الدولة إلى مواد مشعة أو سامة ولها أثر على الجينات ، تحقيقاً لمصلحة دفع الضرر العام ، مع وجوب المحافظة على سرية نتائج هذا المسح حماية لأسرار الإنسان الخاصة ، وحفاظاً على سمعته التي أمر الشارع بالمحافظة عليها ، تحقيقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية ومبادئها العامة .

### (ب) حكم الفحص الجيني قبل الزواج :

يجوز إجراء الفحص الجيني قبل الزواج ، مع اشتراط الوسيلة المباحة الآمنة لما فيه من تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية وحماية الأسرة من الأمراض الوراثية ، ولولي الأمر الإلزام به لمصلحة معتبرة عامة .

### (ج) حكم التشخيص قبل زرع النطفة :

يجوز إجراء التشخيص قبل زرع النطفة بعد الإخصاب خارج الرحم ( طفل الأنابيب ) شريطة اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تضمن عدم خلط العينات وصيانتها .

### (د) حكم الفحص في أثناء الحمل :

لهذه الطريقة وسائل طبية متنوعة ، ويمكن إجراؤها في مراحل مختلفة من الحمل ، في أوله ، ووسطه ، وآخره .

فإذا ثبت وجود مرض وراثي جاز إجراء الإجهاض للمرأة الحامل ، حسبما نص عليه قرار المجمع ذو الرقم : ٥٦ (٦/٧) بشأن الإجهاض .

### (هـ) حكم الفحص عقب الولادة :

يجب إجراء الفحص الجيني للأطفال الحديثي الولادة للتدخل المبكر في الحالات التي ظهر إمكان علاجها .

## ويوصي المجمع

- (١) التوعية بالأمراض الوراثية والعمل على تقليل انتشارها.
- (٢) العمل على تشجيع إجراء الاختبار الوراثي قبل الزواج وذلك من خلال نشر الوعي عن طريق وسائل الإعلام المختلفة والندوات ودور العبادة .
- (٣) مناشدة الجهات الصحية لزيادة أعداد وحدات الوراثة البشرية لتوفير الطبيب المتخصص في تقديم الإرشاد الجيني ، وتعميم نطاق الخدمات الصحية المقدمة في مجال الوراثة التشخيصية والعلاجية بهدف تحسين الصحة الإنجابية .

- (٤) على المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية والهيئات المختصة متابعة المستجدات في مجال الهندسة الوراثية .
- (٥) مناقشة الدول الإسلامية الاهتمام بالهندسة الوراثية بمختلف مجالاتها وتطبيقاتها المعتمدة شرعاً ، وذلك بإنشاء مراكز للأبحاث في هذا المجال ، تتطابق منطلقاتها مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وتتكامل فيما بينها بقدر الإمكان ، وتأهيل الأطر البشرية للعمل في هذا المجال ، وإدخالها في برامج التعليم المختلفة ، وتبسيط حقائقها لعامة الناس في وسائل الإعلام المختلفة .
- (٦) أن تتولى الدول الإسلامية توفير مثل هذه الخدمات لرعاياها المحتاجين إليها من غير القادرين نظراً لارتفاع تكاليف الحصول عليها .
- (٧) على الشركات والمصانع المنتجة للمواد الغذائية ذات المصدر الحيواني أو النباتي أن تُبين للجمهور فيما يعرض للبيع ما هو مُصنَّع بالهندسة الوراثية مما هو طبيعي محض ليتم استعمال المستهلكين لها عن معرفة.
- (٨) مناقشة الدول الإسلامية سن التشريعات وإصدار القوانين والأنظمة اللازمة لحماية مواطنيها من اتخاذهم ميداناً للتجارب .
- (٩) تفعيل دور مؤسسات حماية المستهلك وتوعيته في الدول الإسلامية .

والله أعلم



الدورة الحادية والعشرون  
لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي

# الاقتيال بين المسلمين ( منطلقاته وعلاجه )

إعداد

الأستاذ الدكتور عصام أحمد البشير  
رئيس مجمع الفقه الإسلامي بالسودان

## مدخل عام

### الاقتتال بين المسلمين: أسباب متراكبة ونتائج وخيمة:

لابد، عند التعرض بالدرس لأية ظاهرة اجتماعية (سلبية)، من البحث عميقاً في أسبابها القريبة والبعيدة، لئلا تُشغَل بعلاج العوارض، بينما تتفاعل أسبابها مؤذنةً بتجددٍ لانهائيٍّ من الظواهر المماثلة.

وعند تأمل ظاهرة الاقتتال بين المسلمين (أو ما يعبرُ عنهما في وسائل الإعلام بـ"التطرف والإرهاب" يدرك الباحثون الجادون أن ثمة أسباباً وعواملَ عميقة أدت إليهما، تتراوح بين استعداد ذاتي، وتدافع خارجي، وتمازج بين هذا وذاك، أفرز آثاراً بالغة الاحتقان على الصُّعد كافةً).

وإذا أردنا أن نحاول حصر هذه الأسباب والعوامل، أمكننا ردها إلى محاور أساسية، تتدرج تحتها بعض التفاصيل، ولعل من المناسب إيرادها في هذه الأبعاد:<sup>1</sup>

### الأول: البعد الفقهي والشرعي:

- (١) غياب الفقه السديد الملبي لحاجات الأمة والموافق لمقاصد الشرع، ومصالح الخلق، ومقتضيات العصر، وظهور بدعة التكفير، وبدعة الخروج المسلح.
- (٢) الافتقار إلى الفهم السليم لأبعاد خطاب التكليف وإدراك حدود الاستطاعة، والمجازفة في إسقاط الأحكام الشرعية على واقعٍ مستوعبٍ إدراكاً وفهماً.
- (٣) البعد عن منهج الوسطية والإعتدال فهماً وممارسةً.
- (٤) التعصب المذهبي، والتحزب الطائفي والاستعلاء بالعنصر العرقي.

### الثاني: البعد الثقافي:

- (١) ضعف ثقافة الحوار والتعددية.
- (٢) عجز البرامج والمناهج التربوية والتوجيهية عن تقديم تربية متوازنة.
- (٣) غياب النقد والمراجعة، وعدم تأصيل ثقافة الاختلاف وغياب أدبه.
- (٤) محاولات الهيمنة الحضارية، وتحلل مفهوم الهوية وتفشي التقليد الأعمى.
- (٥) استعجال ثمرات الإصلاح واضطراب الأولويات.

<sup>1</sup> انظر تقديم كتاب: ظاهرة التطرف والعنف: من مواجهة الآثار.. إلى دراسة الأسباب، نخبة من الباحثين، مركز البحوث والدراسات بوزارة الأوقاف بقطر، ط ١٤٢٨ هـ/ ٢٠٠٧ م. ص ١٩، ٢٠.

### الثالث: البعد السياسي والاقتصادي:

- (١) الاستبداد، وتعطيل شرع الله ، وغياب الشورى.
- (٢) الانتقاص من حقوق الإنسان والحريات العامة.
- (٣) الفساد المالي والإداري، انتهاب الثروات، احتكار الموارد.
- (٤) الاحتلال الأجنبي، التحيز غير العادل، التقاعس عن رفع الظلم وإنصاف المظلومين.

### الرابع: البعد الاجتماعي:

- (١) غياب العدل الاجتماعي ، إخفاق مشاريع التنمية ، انعدام تكافؤ الفرص ، البطالة ، الفقر والحرمان .
- (٢) غياب دور فاعل لمؤسسات المجتمع المدني.
- (٣) العنف الأسري ، التشرد، ارتفاع نسبة الأمية الحرفية والحضارية.
- (٤) انحراف وسائل الإعلام عن دورها في التوعية والتثقيف إلى الإثارة والتحريض.

في مفتتح هذا البحث، الذى ننحى فيه باللائمة كثيراً على أهل العنف الداعي للاقتتال بين المسلمين الذين يتخذون القتال سبيلاً إلى إيصال صوتهم إلى العالم، إلا أن إدانة هؤلاء لا تنسحب على أهل المقاومة المشروعة (ديناً، وعرفاً، وقانوناً) في فلسطين ومايمثلها أولئك يواجهون بصدور مكشوفة وعتاد قليل الاحتلال الغاشم والعدوان السافر.

كما يهمننا في هذا السياق أن نؤكد أن تعدادنا للعوامل والأسباب المؤدية غالباً إلى الاقتتال بين المسلمين، لايعنى- بحالٍ أىّ تسويغ أو اعتذارٍ يخفف من جرم الغلاة وأهل العنف الداعي للاقتتال بين المسلمين- بل تبقى مسؤوليتهم كاملةً عما اقترفوا، وتتعاظم هذه التبعة التى عليهم بما لبسوا عليهم وسوغوا انحرافهم بما توهموه أدلةً وحججاً، وهي لاتعدو أن تكون شبهاتٍ كان واجباً عليهم أن يسألوا عنها أهل الذكر.

ونكتفي الآن بالتذكير بما رواه أبو داؤود في سننه من حديث جابر بن عبدالله قال: "خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجرٌ، فشجّه في رأسه ، ثم احتلم ، فسأل أصحابه فقال : هل تجدون لى رخصة في التيمم؟ قالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل ، فمات فلما قدمنا على رسول الله ، أخبر بذلك ، فقال : ( قتلوه .. قتلهم الله ! ألا سألوا إذا لم يعلموا؟! وإنما شفاء العي السؤال! إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر(أو يعصب) على جرحه بخرقه ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده)".<sup>١</sup>

<sup>١</sup> أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة باب في الجروح تيمم، ج٥٦/١، دار الكتاب العربى.

فقد أخبر النبي الأكرم-صلوات الله وسلامه عليه- أن الجهل داء، وأن شفاؤه السؤال. من هنا كان اهتمامنا في هذه الدراسة بمحاولة تلخيص أهم المنطلقات المنهجية التي ينطلق منها فكر الغلو وسلوك العنف المؤسس للاقتتال بين المسلمين، ورصد أهم الشبهات الجزئية التي لبّست على الكثيرين وسوّلت لهم اقتراح الكبائر من سفك الدماء وترويع الآمنين.

وقد حاولنا أن نفند تلك المنطلقات، ونجيب عن هذه الشبهات رجاءً أن نضرب بسهمٍ في محاولات علاج أسباب هذه الآفة الكبيرة (آفة الاقتتال بين المسلمين)، راجين أن تدعّم مثل هذه المحاولات بخط موازٍ في علاج أعراضها، لكي نعجل بالشفاء ما أمكننا.

أولاً: أسس الاقتتال بين المسلمين: منطلقات منهجية

أ) الجهادُ هو القتال: ابتسارُ المصطلح:

من مواطن الزلل البارزة لدى دعاة العنف المسبب للاقتتال بين المسلمين اختزالهم مفهوم الجهاد في القتال، الذي لا يعدو أن يكون أحد تجلياته. ومن ثمّ اعتقادهم بأن الجهاد(القتال) غايةٌ في حد ذاته. وليس وسيلة. ولا يخفى ما يلزم عن هذا الاعتقاد من مفساد. فكون الجهاد(القتال) غاية-لدى هؤلاء الشباب - يلزم عنه إقدامهم عليه دون النظر فيما يؤدي إليه من مفساد، وما يتحقق من ورائه من مصالح.

وطلباً للوصول إلى الحق في هذه المسألة فقد خصصنا بحثاً للإجابة عن هذا السؤال بعنوان: "بين الجهاد والقتال، عموم وخصوص" نلخصه في الآتي:

إن الجهاد موقف يستغرق المسلم الحق، والقتال في سبيل الله أحد صورته وإن تربع على القمة بكل جدارة، إذ ليس فوق أن يبذل المرء روحه في سبيل الله مقام، كما أنه ليس ثمة تضحية أعلى من الشهادة حتى عُد هذا النوع من الجهاد ذروة سنام الإسلام.

إن كل قتال في سبيل الله جهاد، ولكن ليس كل جهاد في سبيل الله ينبغي أن يكون قتالاً. إن الجهاد أنواع ودرجات ولكن القتال نوع واحد وصيغة واحدة، بأسباب موضوعية وأخلاقيات مرعية. الجهاد بمعناه الشامل فرض عين على كل مسلم يجب أن يمارسه في أي صورة يستطيعها، والقتال عند جمهور الفقهاء فرض كفاية إذا أداه بعض المسلمين سقط عن البعض الآخر. ويتعين في حالة النفير العام، وإذا دهم العدو أرضاً، وإذا التحم الجيشان. وأخيراً.. الجهاد بهذا المعنى متصل وماضٍ إلى يوم القيامة، والقتال عارض باستيفاء شروطه، وينتهي بانتقاء موجباته.

إن من أوائل المنطلقات التي ينطلق منها أصحاب فكر الغلو أن ما يقومون به من إراقة للدماء وإزهاق للأرواح يعتبر من جنس الجهاد في سبيل الله، الأمر الذي يدعوننا إلى أن نطرح سؤالاً لمناقشة هذا المنطلق: هل يندرج ما يمارسه الغلاة من عنف وثور في مسمى الجهاد في سبيل الله؟ معلوم أن الجهاد بمعنى (القتال)

في سبيل الله من أجل القربات ، وأفضل الأعمال ، وهو ذروة سنام الإسلام . وهل يجادل أحد في فضله وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حين جاءه رجل يسأله قائلاً : دلي على عمل يعدل الجهاد في سبيل الله ، قال: "لا أجده!" ، ثم قال : "هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك ، فتقوم ولا تفتري قدماك ، وتصوم ولا تفطر؟! ". قال : ومن يستطيع ذلك؟ قال: " فذلك الذي يعدل الجهاد في سبيل الله " <sup>١</sup> .!

غير أن الجهاد بمعناه الخاص (القتال) مع كل هذا الفضل هو حكم شرعي من جملة الأحكام الشرعية . ومعنى هذا أنه يجب أن تتوافر فيه أحكامه التفصيلية وأسبابه وموانعه. وهذه كلها أحكاماً وضوابط لا يمكن أخذها إلا من مشكاة الوحي، وليس من دواوين الحماسة أو ثورات النفوس الغاضبة أو هوى القلوب العابثة ! .

ويترتب على ذلك أيضاً أن " القتال " الذي لا ينضبط بضوابط الشرع يخرج من دائرة الجهاد المقدس المعتبر، إلى دائرة الفعل المنفلت المهدر الذي لا يمت إلى الجهاد الشرعي بصلة! ولا يغير من هذا إطلاق اسم الجهاد عليه.. وفي ذلك يقول ابن القيم : " الشريعة مبنأها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد. وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها. فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه ، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم اتم دلالة وأصدقها " <sup>٢</sup> . والمتأمل في كلام الله ابن القيم يدرك أهمية انضباط الأعمال والأحكام بمراعاة المصالح حتى تصح نسبتها إلى الشريعة ، وأن الخروج بالأعمال إلى دائرة العبث يخرج بها عن دائرة الشريعة.

**وكون الجهاد (القتال) في سبيل الله حكماً شرعياً يعني عدة أمور:**

- أنه كأى حكم شرعي تنطبق إليه الأحكام التكليفية الخمسة ، وهي الوجوب والاستحباب والحرمة والكراهة والجواز ، والذي يحدد ذلك مدى توافر الأوصاف الشرعية التي علق الله سبحانه وتعالى على توافرها إنفاذه ، ومدى تحقق المصالح المرجوة من وراء الإنفاذ .

<sup>١</sup> صحيح البخارى: كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّرِّ بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ وَالسَّرِّ، وراجع: إعلام الموقعين ٤/ ١٨٨ .

<sup>٢</sup> إعلام الموقعين، ٣/٣ .

- إن القول بإنفاذ الجهاد يستوجب توافر عدة أمور هي : السبب الشرعي المبيح له ، والشروط الشرعية المتطلبة لإنفاذه ، وإنتفاء الموانع التي تمنع منه وغياب أيٍّ من هذه الأوصاف يمنع من إنفاذ الجهاد ويخرجه من الوجوب ، وقد يدخله في الممنوعات .
  - إن الجهاد تنطبق عليه القاعدة الشرعية المعروفة التي تقرر " كما شرع الله الأحكام .، شرع مبطلاتها وروافعها " .. فحكم الجهاد شرعه الله في مواضع وجعل موانع ترفعه في مواضع أخرى.
- وبناء على ما تأسس لا يمكننا – بحال من الأحوال – اعتبار أعمال التفجير والقتل واستباحة الدماء وترويع الناس من جنس الجهاد في سبيل الله وذلك لعدة أمور :

- (١) لما يترتب على هذه الأعمال من مفساد وإهدار لمصالح الناس.
- (٢) لتعارض هذه الأعمال مع مقصد دعوة الخلق وهدايتهم .
- (٣) لتعارض هذه الأعمال مع أحكام الشريعة ومقاصدها إجمالاً وتفصيلاً .

#### ب) إهمال المآلات : والغياب عن الواقع:

من المنطلقات التي وقعت فيها كثير من جماعات العنف الداعي للاقتتال بين المسلمين التي دفعها حماسها إلى تجاوز عواقب أفعالهم أنهم لم ينظروا إلى مآلات سلوكهم واختياراتهم بل وجدنا من الجماعات في واقعنا المعاصر من يعتبر الحديث عن فقه المآلات والنظر في نتائج التصرفات "شبهة فكرية"! يردون عليها بـ"الأدلة والبراهين" <sup>٢</sup> متجاوزين أفعالاً أقدموا عليها ومارسوها دون أن تكون لها نتيجة تذكر، بل كان لها من النتائج والآثار ما يندى له الجبين . وهذه الوقائع مشهورة ومعروفة على مستوى العالم. لقد غاب عن كثير من هؤلاء أن فقه المآلات من دلائل واقعية الإسلام الذي يبدي اهتمامه بالنتائج المادية للتصرفات والأفعال، حيث يعمل بجد بالغ على سلامتها ومعقوليتها أثناء التطبيق الاجتهادي والامتثالي على السواء، ويحرص على أن يكون استعمال الحقوق في نطاق المشروعية، وبعيداً عن المضارة وسوء الاستخدام ودون تركيز على طبيعة الدوافع النفسية والبواعث الإرادية التي نتجت عنها تلك الممارسات السيئة.

وقد حذر العلماء من الاهتمام بالنص دون النظر إلى ما وراءه من علل ومقاصد. يقول الشاطبي – رحمه الله – : "... ومدار الغلط في هذا إنما هو على حرف واحد، وهو الجهل بمقاصد الشرع، وعدم ضم أطرافه بعضها لبعض فإن مأخذ الراسخين إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت

<sup>١</sup> الفروق للقرافي، ٧٦/١

<sup>٢</sup> انظر : مجزرة في إطار المصلحة، أبو مصعب عبد الودود ، موقع التوحيد والجهاد.

من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها، وعامها المرتب على خاصها، ومطلقها المحمول على مقيدها ، ومجملها المفسر بمبينها .. إلى ما سوى ذلك من مناحيها. وما مثلها إلا مثل الإنسان الصحيح السوي ، فكما أن الإنسان لا يكون إنساناً باليد وحدها، ولا بالرجل وحدها ، ولا بالرأس وحده، ولا باللسان وحده، بل بمجملته التي سمي بها إنساناً، فكذلك الشريعة لا يطلب منها الحكم على حقيقة الاستنباط إلا بمجملتها، من أي دليل كان. وإن ظهر لبادئ الرأي نطق ذلك الدليل ، فإنما هو توهمي لا حقيقي فشان الراسخين في العلم تصور الشريعة صورة واحدة، يخدم بعضها بعضاً ، كأعضاء الإنسان إذا صورت صورة متحدة "١.

ولنأخذ مثلاً على ذلك قول الله تعالى : (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ) (الانعام: ١٠٨) فعلى الرغم من أن سب آلهة المشركين أمر جائز في حد ذاته لما فيه من إهانة الباطل ونصرة الحق إلا أن الشارع الحكيم لم يقف نظره واعتباره عند هذه الغاية القريبة، بل نظر إلى نتيجة هذا العمل المشروع، وما سينتج عنه من آثار غير مشروعة، ثم قضى بعدم سب آلهة المشركين سداً لذريعة سبهم الله تعالى (انتقاماً لأهنتهم وانتصاراً لباطلهم)؛ إذ إن المصلحة التي ستحصل من إهانة آلهتهم أهون بكثير من مفسدة سبهم لرب العالمين والمفسدة إذا أربت على المصلحة قدم درء المفسدة على جلب المصلحة .

### جـ) البناء على الوقائع الجزئية : اختزالٌ للتاريخ:

وبدا ذلك جلياً في الاستدلال ببعض الوقائع والأحداث التي وقعت عبر التاريخ لئیسج منها فكر عام جهادي يجيز:

- الاغتيال استدلالاً بجائحة كعب بن الأشرف .
  - وقتل عامة الناس دون تمييز استدلالاً بجائحة رمي أهل الطائف بالمنجنيق .
  - ومقاومة الشرطة لتجنب الوقوع في الأسر استدلالاً بجائحة بئر معونة .
  - وقتل رجال الشرطة استدلالاً بجهاد ابن تيمية التتار.
- إلى مثل هذه الاستدلالات والإسقاطات التاريخية التي تجاهلت ضوابط الاستدلال وشرائطه!.

ومن أهم تلك الضوابط أن حوادث السيرة المتعلقة بالجهاد ما هي إلا جزء من القضايا الشرعية التي يرجع في فهمها إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وليست شيئاً مبتوراً عن شرائع الدين. فإذا عارضت شيئاً من كليات الدين، وجب الرجوع إلى تلك الكليات والقطعيات، لتفهم في ضوئها. ويمكننا أن نحدد ملامح منهجية علمية ، فيما يخص الاستدلال بحوادث التاريخ على النحو التالي:

١ الاعتصام للشاطبي، ٣١٢/١.

- ضرورة ضم النصوص بعضها إلى بعض ، والصدور عن دلالتها مجتمعة ، وعدم ضرب بعضها ببعض، أو الانتقاء منها بإعمال بعضها والإعراض عن بعض . ولهذا أَلَّف العلماء في الجمع بين النصوص والتوفيق بين دلالاتها وتزليل كل نص على ما يناسبه. وكذلك كلام أهل العلم، فإنه يجمع بعضه إلى بعض ، ويصدر عن مجموعة ولا يعامل باجتزاء منقوص .
- أن النصوص من كلام الله عز وجل ، وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم – وأقوال الصحابة رضي الله عنهم وعلماء الأمة الراستخين – رحمهم الله – متواردة على حرمة دم من ليس من أهل القتال، وأنها مصونة بحكم جلي واضح .. والأدلة المتواردة على ذلك ، كتاباً وسنة وإجماعاً، كثيرة.
- إنه إذا وجد من النصوص ما يُظن مخالفة ظاهرة أصل حرمة هذه الدماء المعصومة؛ وجب الجمع بين النصوص بحيث تأتلف ولا تختلف .
- التفتن لقضية المرحلة في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، أو ما يدخل في معنى النسخ في اصطلاح الأصوليين. فإن البعض يتوقف عند مرحلة معينة من مراحل السيرة ليستدل منها على حكم يفتي به في عصرنا ، مستغلاً تشابهاً بين ظروفنا وبين تلك المرحلة ! ولا ينكر من لديه أدنى مسحة من عقل الفرق الجلي مثلاً بين مرحلة مكة وما كان فيها من استضعاف ظاهر، انعكس على أحكام تلك المرحلة التي راعت معطيات هذا الواقع فأرجأت أحكام القوة والغلبة والتمكين إلى حين، وبين المرحلة المدنية التي وجدت فيها دولة الإسلام من رئيس وجيش وحدود ومفاصلة جغرافية فكانت أحكامها متماشية مع واقعها ومراعية لظروفها .

#### د) غياب التدرُّج وإغفالُ السنن الكونية:

من القضايا التي تمت ملاحظتها بوضوح على خطاب جماعات العنف الداعي للاقتتال بين المسلمين غياب الحديث عن السنن الكونية والقوانين القرآنية ، والنظر في سير الأمم السابقة المأمور بها ، للاتعاظ واستشراف المستقبل في ضوء إدراك مقتضيات تلك القوانين والسنن الربانية. ولا شك في أن غياب الحديث عن السنن الكونية بهذا الشكل المعيب في خطاب الجماعات الإسلامية التي تتمحور حول العنف، يؤكد أن القوانين الربانية لم تعرف بعد أهميتها ودقتها إذ لها دقة القوانين العلمية والمعادلات الرياضية ، التي تسمح بجري السفن في البحار ودوران الآلات في المصانع ، وذلك هو السبب في وقوع انتكاسات وتراجعات في نتائج تلك الأعمال التي يقدمون عليها.

إن من المفارقات العجيبة في هذه القضية وجود هذا الإهمال والتعامي من هذا الأمر ، في حين أن الله تعالى جعل السير في الأرض والنظر في أحوال الأمم السابقة وإدراك السنن والقوانين التي حركت التاريخ من الواجبات المتعيّنة من المسلمين، تكليفاً شرعياً له قداسته وقدره وأجره وثوابه. فقد جاء الأمر بالسير في الأرض والنظر فيها مكرراً في القرآن، فإذا كان القرآن قد اهتم بتقرير هذه القاعدة وأمر بها في أكثر من موضع، فكان من الواجب على تلك الجماعات أن تهتم بما اهتم به القرآن. فأين هذا الاهتمام؟ وأين النظر؟ بل أين السير أصلاً؟! .

أين التعمق في التاريخ والتبحر في مداخله ودهاليزه لاكتشاف هذه السنن والقوانين للاهتمام بها والاتعاظ بما سبق منها أو حتى لنضع أيدينا على مكنن مصاب الأمة ؟ لقد بذلت المذاهب الفكرية والمدارس الفقهية والمنتديات العلمية قديماً وحديثاً الجهود وانفقت الأموال في الحديث عن المسائل الخلافية والاجتهادية، ولو أنها أنفقت معشار ما أنفقت لتأصيل هذا العلم وتأسيسه ، لكان خيراً وأحسن تأويلاً ! فمهما كان قدر الفروع من الأهمية فلا خلاف أن هذا الأصل أسبق والعكوف عليه أجدى ، يقول الشيخ محمد رشيد رضا : " إن إرشاد الله إيانا إلى أن في خلقه سنننا ، يوجب علينا أن نجعل هذه السنن علماً من العلوم لنستفيد ما فيها من الهداية والموعظة على أكمل وجه فيجب على الأمة في مجموعها أن يكون لها قوم يبينون لها سنن الله في خلقه، كما فعلوا في غير هذا العلم من العلوم التي أرشد إليها القرآن بالإجمال ، وبينها العلماء بالتفصيل عملاً بإرشاده (التوحيد ، والأصول، والفقه) . والعلم بسنن الله تعالى من أهم العلوم وأنفعها ، والقرآن يحيل عليه في مواضع كثيرة " <sup>1</sup> .

إن الأمر سهل ، ولا يحتاج إلى عناء أكاديمي أو إرهاب علمي ، لأن القرآن الكريم وضع أقدامنا على بداية الطريق في هذا العلم ، وقدم لنا النتائج والمآلات والنماذج من خلال قصص الأنبياء مع أقوامهم والتي تعد منجماً زاخراً بالعبر والدروس، وبجراً لا ينفد عطاؤه بالسنن والعظات، إضافة لما لهذه النتائج والدروس من قداسة ونزاهة حيث إنها إخبار العليم الخبير الذي لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء. إن غرس هذا العلم في نفوس شباب الصحوة ليعطيهم آفاقاً متسعة ، وطاقت هائلة من الجد والاجتهاد والالتزام ، يعلمون من خلالها أن الصراع بينهم وبين أعدائهم يجري على قواعد ثابتة وطرق قويمية من سار عليها فاز وانتصر، وإن لم يكن له في الآخرة من خلاق! ومن تنكبها انتكس وخسر، وإن كان من الصالحين. فمن طبيعة هذه السنن أنها لا تعرف الجاملة لأنها قائمة على ميزان العدل ، وهي تتسق مع الأخذ بالأسباب والوسائل التي تعبدنا الله بها . فمن المقرر أن الله تعبدنا بالوسائل كما تعبدنا بالغايات ، ولا أدل على ذلك مما حدث يوم أحد وكذلك يوم حنين . وعليه يتخرج أيضاً ما يحدث للمسلمين اليوم من نكبات وتعثر بينما أعداؤهم من الكفار والمشركين في رقي وتقدم وحضارة .

<sup>1</sup> تفسير المنار ٢/٤٩ .

## ه) اختلال المنهج : أخطاء القياس: (الترس)

أما المنطلق الخامس فهو خطوهم في إجراء القياس، حيث إنهم - مثلاً - قاسوا استهداف شخصية معينة بالمتفجرات، التي قد تؤدي إلى قتل هذه الشخصية أو بعض ممن يتفق وجودهم بمكان الانفجار من عامة الناس، على جواز رمي الترس المسلم للخلوص إلى مباح الدم. وذلك خطأ واضح، وجهل فاضح لأنه قياس مع الفارق، لاختلاف حال المترس به عن حال الحراس ومن يمر بجوار المستهدفين وحولهم، ولبيان ذلك نعرض أولاً لتعريف الترس ثم للأسباب التي تبين بطلان رأيهم وفساد قياسهم فساد قياسهم.

ما هو الترس؟:

في المصباح المنير: الترس معروف وترس بالشيء جعله كالترس وتستر به " ١ فالمراد بالترس هو أن يتخذ العدو طائفة من الناس بمثابة الترس يحمي بهم نفسه، لأنه يعرف أن خصمه يتردد كثيراً في ضربهم لكي يصل إلى من وراءهم. ولبطلان هذا القول وجوه منها:

**الوجه الأول:** إن مسألة الترس خاصة بحال الحرب (حال المصافة والمواجهة العسكرية)، وهؤلاء الكفار المستهدفون بالتفجير لسنا في حرب معهم، بحيث يكون من ساكنهم من المسلمين في مجتمعاتهم في حكم المترس بهم.

**الوجه الثاني:** لا يصح قياس استهداف شخصية معينة بالمتفجرات على جواز رمي الترس المسلم للخلوص إلى من هو مباح الدم، لأنه قياس مع الفارق، لا اختلاف حال المترس به عن حال الحراس ومن يمر بجوار المستهدفين نحوهم.

**الوجه الثالث:** أن القول بجواز قتل الترس في حال الضرورة ليس قولاً واحداً عند الفقهاء، بل هناك من الفقهاء من لم يُجز مطلقاً استهداف المسلمين حتى وإن ترس بهم العدو، وهو قول مالك والأوزاعي.

**الوجه الرابع:** أن ادعاء الغلاة ممن يقوم بالتفجيرات بأنهم يصيبون المسلمين تبعاً لا قصداً إدعاء كاذب، وأمر غير صحيح؛ لأن الناظر إلى الغالب من تلك العمليات يجد أنها لا تستهدف صفاً كافراً متميزاً عن غيره، ولا تستهدف من هو مباح الدم فقط، وإنما تستهدف في الحقيقة ضحايا غير معروفين بأعيانهم، لكنهم على كل الأحوال سيكونون من مسلمي هذه البلاد أو على أحسن الفروض سيكونون كثرة مسلمة مختلطة بأخرين ممن قد لا يجوز أيضاً استهدافهم؛ على أن من أجاز من الفقهاء رمي الترس

اشترط ثلاثة شروط:

<sup>١</sup> المصباح المنير ص ٤٣. وقول المعاجم عن الترس بأنه معروف، لأنه كان كذلك بوصفه من الآلات الحربية المألوفة في حروبهم من قديم، فهو سلاح دفاعي يتوقى به المحارب الضربات والطعنات وما شاكل.

**الأول :** أن تكون حال التترس بالمسلم قائمة وعلى غير رضي منه بذلك <sup>١</sup> .

**الثاني :** أن يتحاشى المسلمون ضرب الدرع ما أمكنهم ، إلا إذا حدث هذا الضرب بحكم الخطأ أو بحكم الاضطرار <sup>٢</sup> .

**الثالث :** عدم وجود القصد القلبي إلى ضرب أفراد هذا الدرع <sup>٣</sup> .

وهذه الشروط الثلاثة غير متوافرة فيما يقع من عمليات تفجير ، ومن ثم فإن قولهم إننا لا نستهدف المسلمين قصداً أمر باطل ، وهو من باب ذر الرماد في العيون وعملياًهم شاهدة على ذلك .

ومن فساد قياسهم أيضاً تشبيه رجال الجيش والشرطة بالتتار، الذين أجاز ابن تيمية قتالهم باعتبارهم طائفة ممتنعة عن الشريعة؛ لأنه قياس مع الفارق، حيث إن كلام ابن تيمية متعلق بطائفة صغيرة امتنعت عن تطبيق الشريعة مع وجود الدولة الإسلامية، فمن المعقول أن تقوم الدولة - وهي الكيان الكبير - بقمع تمرد طائفة صغيرة وليس العكس ! ومن جهة أخرى أهم: لأن حال ملوك التتار الذين تلبسوا بكفريات منكرة لا تنطبق مطلقاً على أحوال الجيوش المعاصرة.

### **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:**

ومن الأمثلة على ذلك مسألة تغيير المنكر لآحاد الرعية. فقد جاء بحث "جواز تغيير المنكر لآحاد الرعية " لأحد قادة "الجماعة الإسلامية " أن تغيير المنكر لا يختص بأصحاب الولايات. وساق للاستدلال على ذلك أقوالاً عدة ، من أشهرها قول النووي : " قال العلماء : ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات، بل ذلك جائز لآحاد المسلمين" <sup>٥</sup> .

كما استدلل بقول الشوكاني : " كل مسلم يجب عليه إذا رأى منكراً أن يغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه " <sup>٦</sup> ويظهر من هذا أنه قرر البحث عن قاعدة في باب الحسبة ودفع الشباب إليها ، من زاوية واحدة ، دون أن يحيط بالمسألة من كل جوانبها ، فيذكر أن تغيير المنكر جائز لآحاد الرعية بشرائط وهي:

<sup>١</sup> المغني لابن قدامة ٥٠٤/١٠ ، الشرح الكبير للدرديري ، المذهب للشيرازي ٢٦٩/١٩ ، مغني المحتاج ٢٢٤/٤ .

<sup>٢</sup> الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ١٣٣١/٢ ، المذهب للشيرازي ٢٦٩/١٩ ، مغني المحتاج ٢٤٤/٤ .

<sup>٣</sup> الهداية ٤٤٨/٥ .

<sup>٤</sup> عبد الآخر حماد - أحد قادة الجماعة الإسلامية المصرية .

<sup>٥</sup> شرح النووي، ٢٣/٢ .

<sup>٦</sup> السيل الجرار للشوكاني ، ٥٨٦ .

**الشرط الأول:** أن يكون محرماً مجمعاً عليه ، فلا يدخل في المنكر المكروهات ، أو ترك السنن والمستحبات . وقد صح في أكثر من حديث أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عما فرض الله عليه في الإسلام فذكر له الفرائض ، من الصلاة والزكاة والصيام ، وهو يسأل بعد كل منها : هل عليّ غيرها؟ فيجيبه الرسول الكريم : "إلا أن تطوع" ، حتى إذا فرغ منها قال الرجل : والله يا رسول الله ، لا أزيد على هذا ولا أنقص منه. فقال عليه الصلاة والسلام : " أفلح إن صدق " ، أو : " دخل الجنة إن صدق " (متفق عليه) .

**الشرط الثاني :** ظهور المنكر ، أي أن يكون المنكر ظاهراً مرئياً . فأما ما استخفى به صاحبه عن أعين الناس وأغلق عليه بابه ؛ فلا يجوز لأحد التجسس عليه ، بوضع أجهزة التنصت، أو كاميرات التصوير الخفية ، أو اقتحام داره عليه لضبطه متلبساً بالمنكر ، وهذا ما يدل عليه لفظ الحديث : " من رأي منكم منكراً " فقد ناط التغيير برؤية المنكر ومشاهدته ، ولم ينطه بالسمع أو الظن أو التوهم .

**الشرط الثالث :** القدرة الفعلية على التغيير ، أي أن يكون مرید التغيير قادراً بالفعل ، بنفسه أو بمن معه من أعوان – على التغيير بالقوة . بمعنى أن تكون لديه قوة مادية أو معنوية تمكنه من إزالة المنكر بسهولة . وهذا الشرط مأخوذ من حديث مراتب الإنكار لأنه قال: "فمن لم يستطع فليسانه" أي: فمن لم يستطع التغيير باليد، فليدع ذلك لأهل القدرة ، وليكتف هو بالتغيير باللسان والبيان ، إن كان في استطاعته . إذا فهي دعوة للصبر والمصابرة حتى يمتلك المرء أسباب القوة الموجبة للتغيير باليد، أما قبل ذلك فعليه أن يغير باللسان ، والقلم، والدعوة والتوعية والتوجيه ، حتى يوجد رأيي عام قوي يطالب بتغيير المنكر، وأن يعمل على تربية جيل طليعي مؤمن يتحمل تبعه التغيير . وهذا ما يشير إليه حديث أبي ثعلبة الخشني حين سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ) (المائدة: ١٠٥) فقال له النبي صلى الله عليه وسلم "بل اتتمروا بالمعروف ، وتناهوا عن المنكر ، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً ، وهوى متبعاً ، ودنيا مؤثرة ، وإعجاب كل ذي رأي برأيه ، فعليك بخاصة نفسك ودع العوام ، فإن من ورائكم أياماً ، الصابر فيهن مثل القابض على الجمرة ، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلاً يعملون كعملكم" (رواه الترمذي وأبو داود).

**الشرط الرابع:** أن لا يترتب عليه منكر أكبر منه، ولهذا قرر العلماء مشروعية السكوت على المنكر مخافة ما هو أنكر منه وأعظم ، ارتكاباً لأخف الضررين ، واحتمالاً لأهون الشرين . هذه هي الشروط الأربعة التي يجب أن تتوفر لمن يريد تغيير المنكر بيده ، أو بتعبير آخر : بالقوة المادية المرغمة .

كما أن هناك آداباً يجب أن يتحلى بها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن أهمها: الرفق في تغيير المنكر فقد أوصانا الرسول صلى الله عليه وسلم بالرفق ، وبين لنا أن الله يحبه في الأمر كله ، وأنه

ما دخل في شيء إلا زانه ، وما نزع من شيء إلا شانه . ومن القصص التي تروى هنا ما ذكر الغزالي في "الإحياء" أن رجلاً دخل على المأمون ليأمره وينهاه ، فأغلظ عليه القول وقال له : يا ظالم .. يا فاجر .. إلخ. وكان المأمون على فقه وحلم ، فلم يعاجله بالعقاب ، كما يفعل كثيرون من الأمراء ، بل قال له : يا هذا أرفق ! فإن الله بعث من هو خير منكم إلى من هو شر مني وأمره بالرفق ، بعث موسى وهارون وهما خير منك إلى فرعون وهو شر مني ، فقال لهما : ﴿ اذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ ۖ فَقُولَا لَهُ قَوْلَا لَنَا لَعَلَّهُ يُتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ۗ ﴾<sup>١</sup>.

### آثار القتال بين المسلمين

مخاطر القتال بين المسلمين حمة، منها ما يمس المتقاتلين ومنها ما يصيب الأمة، وفيما يلي إيجاز ذلك.

#### الآثار المترتبة على المتقاتلين

(أ) الخروج من الطاعة والإذعان، إلى الفسوق والعصيان، وقد وصف الله تعالى عباد الرحمن أهل الإيمان فقال: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۖ ٢﴾، وقال سبحانه: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۗ ٣﴾، وفي الهدي النبوي: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر<sup>٤</sup>، وليس المراد الكفر المخرج من الملة لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَ تَ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۗ ٥﴾، فنسب الطائفتين للإيمان مع اقتتلهما.

ولا يخفى شؤم المعصية على من تدبر القرآن وطالع السنة، وقتل النفس التي حرم الله تعالى من المهلكات، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اجتنبوا السبع الموبقات" قالوا يا رسول الله وما هن؟ قال: "الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"<sup>٦</sup>

<sup>١</sup> سورة طه : ٤٣ - ٤٤ .

<sup>٢</sup> سورة الفرقان، الآية ٦٨

<sup>٣</sup> سورة الأنعام، الآية ١٥١

<sup>٤</sup> أخرجه البخاري، ٥٢/١، (٤٨) ومسلم، ٥٧/١، (٢٣٠)

<sup>٥</sup> سورة الحجرات، الآية ٩

<sup>٦</sup> أخرجه البخاري، ٦/٢٥١٥، (٦٤٦٥)، ومسلم، ٦٤/١، (٢٧٢)

(ب) الريبة والحيرة وعدم الاطمئنان، ففي الحديث الصحيح: " ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة فقتل فقتله جاهلية"<sup>١</sup> فوصف رسول الله عليه وسلم تلك الرايات الباطلة بالعمية، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي -صلى الله عليه وسلم- "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَأْتِينَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِي أَيِّ شَيْءٍ قَتَلَ وَلَا يَدْرِي الْمَقْتُولُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ قُتِلَ"<sup>٢</sup>

---

<sup>١</sup> أخرجه مسلم، ١٤٧٨/٣، (١٨٥٠)

<sup>٢</sup> أخرجه مسلم، ١٨٣/٨، (٧٤٨٧)

(ج) هلاك الأنفس وإتلاف المال وخراب الديار، كما قال زهير بن أبي سلمى:

وما الحرب إلا ما علمتم وذقتمو \*\*\* وما هو عنها بالحديث المرجم

ولذا كره النبي صلى الله عليه وسلم مجرد التسمي بحرب، فقال: "أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب ومرة" <sup>١</sup> فالحرب بغیضة عند الله حتى لفظها، وسمى سبحانه وتعالى ذاته بالسلام، وجعله التحية المرضية، ونعت دار رحمته ومستقر كرامته بالسلام فقال تعالى: (وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) <sup>٢</sup>

(د) ضيق فرصة المتاب: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِيبْ دَمًا حَرَامًا" <sup>٣</sup>

(هـ) الجبروت ومجانبة الحق، وفي قصة موسى عليه السلام، لما أراد أن يبطش بالذي هو عدو لهما قال له خصمه كما جاء في القرآن: (يَا مُوسَى أَتُرِيدُ أَنْ تَقْتُلَنِي كَمَا قَتَلْتَ نَفْسًا بِالْأَمْسِ إِنْ تُرِيدُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ جَبَّارًا فِي الْأَرْضِ وَمَا تُرِيدُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمُصْلِحِينَ) <sup>٤</sup>، وقالت الملائكة: (أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنْ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ) <sup>٥</sup>. فهذا يدل على أنه قد استقر في الأذهان من قديم الزمان أن من اعتاد القتل بغير حق جبار باطش.

(و) لعن الملائكة للمتقاتلين، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ" <sup>٦</sup> وَأَنْسَى لِمَنْ لَعَنَتَهُ الْمَلَائِكَةُ الْفَلَاحَ؟.

(ز) الحزن وألم النفس، قال الله تعالى: ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ \* فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِي سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴾ <sup>٧</sup>، وهذا الحزن يدخل إلى النفس من أوسع الأبواب عند ثوران الحروب، بسبب فقد حبيب أو قريب، أو بسبب ممارسة القتل ومكابدة وحشيته.

<sup>١</sup> أخرجه أبوداود، ٧٠٢/٢، (٤٩٥٠) صححه الألباني

<sup>٢</sup> سورة يوسف الآية ٢٥

<sup>٣</sup> أخرجه البخاري، ٢٤٢/١٧، (٣٨٣٦)

<sup>٤</sup> سورة القصص الآية ١٩

<sup>٥</sup> سورة البقرة، الآية ٣٠

<sup>٦</sup> أخرجه الترمذي، ٤٦٣/٤، (٢١٦٢)

<sup>٧</sup> سورة المائدة، الآية، ٣٠-٣١

(ح) **تضييع فرص التعاون على البر، فمع القتال والصراع لا يتأتى العمل بقوله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)**<sup>١</sup>

(ط) **الضعة وذهاب السيادة، فإن الصفح والعفو يأتي بالعزة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً"**<sup>٢</sup> وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بن علي رضي الله عنهما: "ابني هذا سيدٌ ولعلَّ الله أن يُصلِحَ بهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ"<sup>٣</sup> وسؤدد الحسن رضي الله عنه إنما كان بسبب رفضه القتال ورضاه الصلح.

(ي) **سوء الخاتمة: قال الله تعالى: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا)**<sup>٤</sup> وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا بِسَيْفَيْهِمَا فَكِلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ قِيلَ فَهَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بِالِ الْمَقْتُولِ قَالَ إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ"<sup>٥</sup>. وقال صلى الله عليه وسلم: "يجيء القاتل والمقتول يوم القيامة متعلق برأس صاحبه يقول رب سل هذا لم قتلي؟"<sup>٦</sup>

فهذه النصوص وغيرها كثير تدل على قبح جريمة سفك دماء المسلمين، وأن مرتكبها من أعظم الناس عذاباً يوم القيام، ولو تأمل المجترؤون على ارتكاب هذه الجريمة نصاً واحداً من هذه النصوص لكفاهم زاجراً ورادعاً.

<sup>١</sup> سورة المائدة، الآية، ٢

<sup>٢</sup> أخرجه ابن خزيمة، ٩٧/٤

<sup>٣</sup> أخرجه البخاري، ١٥٦/٩، (٣٦٢٩)

<sup>٤</sup> سورة النساء، الآية ٩٣

<sup>٥</sup> أخرجه البخاري، ٥٧٦/١٧، (٧٠٨٣)، ومسلم، ١٦٩/٨، (٧٤٣٤)

<sup>٦</sup> أخرجه ابن ماجه، ٨٧٤/٢، (٢٦٢١) صححه الالباني

## الآثار المترتبة على الأمة

(أ) **تعضية الأمة وتمزيق شملها:** فإن القتال ذروة التنازع والله تعالى يقول: (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ)<sup>١</sup> فالضعف العلمي والاقتصادي وغيره من أسبابه حالة الصراع المحتدم في بلاد المسلمين، وقل أن تجد اليوم حروباً في العالم إلا ومسرحتها أرض الإسلام.

وإن وحدة الأمة في خطر متى نشبت الحروب بين أفرادها، والمشاهد اليوم يرى كيف تفتتت الأمة بسبب النزاعات والحروب والقتال، ويسهم في زيادة هذا التفتت الاستقطاب والتكتل، كل مع طرف من أطراف الصراع.

(ب) **تمكين الأعداء،** فمتى تقاتل المسلمون صاروا لقمة سائغة لعدوهم، فاستباح بلادهم وأخذ ما في أيديهم، ودنس حرماهم، والأندلس أكبر مثال على سطوة الأعداء عند تنازع المسلمين وتفرقهم.

ومما يدل على أن الأعداء في الداخل والخارج يستغلون اختلاف المسلمين ليوهنوهم ما حدث في غزوة بني المصطلق، قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: " كنا في غزاة، قال سفيان: يرون أنها غزوة بني المصطلق، فكسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال المهاجري: يال المهاجرين، وقال الأنصاري: يال الأنصار، فسمع ذلك النبي صلى الله عليه و سلم، فقال: ما بال دعوى الجاهلية؟ قالوا: رجل من المهاجرين كسع رجلاً من الأنصار فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: دعوها فإنها منتنة، فسمع ذلك عبد الله بن أبي بن سلول، فقال: أو قد فعلوها والله (لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعرز منها الأذل)، فقال عمر: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي صلى الله عليه و سلم: دعه لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه، وقال غير عمر ذلك، فقال له ابنه عبد الله بن عبد الله: والله لا تنفلت حتى تفر أنك الذليل ورسول الله صلى الله عليه و سلم العزيز ففعل"<sup>٢</sup>

(ج) **تقويض الأمن،** فالأمن من أعظم النعم، ومتى ما نشبت الحروب زال الأمن وحل الخوف، فلا يسلم مع هذا البلاء أحد، ولذا قال الله تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ

<sup>١</sup> سورة الأنفال ٤٦

<sup>٢</sup> أخرجه الترمذي، ٤١٧/٥، (٣٣١٥) صححه الالباني

جَمِيعًا<sup>١</sup>، لأن أشاعة ثقافة القتل تفتح الباب على مصراعية لمن تشتهي نفسه الدماء فلا يأمن جميع الناس من غائلة الحروب وويلاتها.

(د) **الذهول عن معالي الأمور:** فالأمة منتدبة إلى مهمة عظيمة هي أعمار الأرض والنهوض بمناط الاستخلاف فيها، قال الله تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾<sup>٢</sup>، ومتى ما اشتعلت الحرب توقفت عجلة الأعمار، وعطلت مسؤولية الخلافة، ولذا لما قال سبحانه للملائكة: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾<sup>٣</sup>، قالوا: (أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ)؟<sup>٤</sup>، فكان جوابهم أن الخلافة في الأرض لا تتأتى لمن يسفك الدماء ويسعّر الحروب.

(هـ) **تبيد الثروات واستنزاف الموارد،** فالحرب تستنزف الموارد، وتفسد البلاد، قال الله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾<sup>٥</sup>

(و) **اضطهاد البشر وتشريدهم،** فالحروب من الأسباب المباشرة منذ القدم للرق والاستعباد، وحدثاً للترح وإبعاد، حيث تنفرق الشعوب بين لاجيء ونازح ومشرّد، وفي القرآن ﴿ارْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُمْ بِجُنُودٍ لَّا قَبْلَ لَهُمْ بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُمْ مِنْهَا أَذَلَّةً وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾<sup>٦</sup> وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنْكُمْ مِّن دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾<sup>٧</sup>

(ز) **تأجيج الأحقاد وإلهاب الضغائن،** فالقتال يورث الحقد ويحرض على الثأر، ولذا حث القرآن على كبح جماح الانتقام، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾<sup>٨</sup> والحسد والبغضاء داء الأمم الذي حذر منه رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دبّ إليكم داء الأمم، الحسد والبغضاء، وهي الخالقة لا أقول تخلق الشعر ولكن تخلق الدين"<sup>٩</sup>

١ سورة المائدة، ٣٢

٢ سورة هود، ٦١

٣ سورة البقرة، الآية ٣٠

٤ سورة الحشر، الآية ٥

٥ سورة النمل، الآية ٣٧

٦ سورة البقرة، ٨٥

٧ سورة الإسراء، الآية ٣٣

٨ أخرجه الترمذي، ٤/٦٦٤، (٢٥١٠)

(ح) الاستهانة بالمقدسات وانتهاك الحرمات، فقد جاء الربط بين حرمة الكعبة وبين حرمة الدماء، في قوله صلى الله عليه وسلم يوم حجة الوداع: "ألا إن أحرم الأيام يومكم هذا ألا وإن أحرم الشهور شهركم هذا . ألا وإن أحرم البلد بلدكم هذا . ألا وإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا هل بلغت ؟ قالوا نعم، قال: اللهم فاشهد"<sup>١</sup> وقال عليه الصلاة والسلام ونظر إلى الكعبة: "لقد شرفك الله وكرمك وعظمتك والمؤمن أعظم حرمة منك"<sup>٢</sup> فمن استباح حرمة الدماء هانت عليه كل الحرمات حتى حرمة الكعبة، وبهذا تكون مقدسات مقدسات المسلمين حمى مستباحاً، بعد انتهاك أعظمها.

(ط) نزول البلاء والعقوبات الإلهية، قال الله تعالى: ﴿فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ بِذُنُوبِهِمْ فَسَوَّاهَا ۗ وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا ۗ﴾<sup>٣</sup>، هذا النكال نزل على قوم صالح بسبب قتل ناقة الله، فكيف بقتل الإنسان؟ المسلم الموحد الذي بلا شك أكرم عند الله من ناقته.

(ي) تشويه صورة الإسلام، فإن الإسلام دين السماحة والفضيلة وإن القتال والاحتراب بين المسلمين يشوه الصورة النقية لهذا الدين، ولأجل هذا ترك النبي صلى الله عليه وسلم قتل المنافقين، وذلك لما اقترح عمر رضي الله عنه قتل ابن سلول رأس النفاق، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دَعُهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ"<sup>٤</sup>

ثانياً: أخطاء الغلاة وأهل العنف الداعي للاقتتال بين المسلمين:

(١) شبهات حول التكفير:

اعتمد أهل التكفير في تكفيرهم الناس على أدلة ، وفهموها كما تراءى لهم . ولكن التحقيق ومراجعة أهل العلم المحققين في فهم هذه الأدلة يظهر أنهم غالوا في فهم هذه الأدلة ، وانحرفوا في تفسير هذه النصوص ، وزلوا في تبيان ما تقتضيه وتستوجبه فضلوا وأضلوا.

ومن أهم هذه الشبهات:

(أ) الحكم بغير ما أنزل الله تعالى كفر على الإطلاق :

<sup>١</sup> أخرجه ابن ماجة، ١٢٩٧/٢، (٣٩٣١)

<sup>٢</sup> أخرجه الطبراني في الأوسط، ٣٦/٦

<sup>٣</sup> سورة الشمس، ١٤-١٥

<sup>٤</sup> أخرجه البخاري، ٢٢٤/١٢، (٤٩٠٥)

وهذه الفكرة تضخمت وارتوت من ظهور مصطلح "الحاكمية" وبروزه في كتابات بعض المعاصرين ، مع أنه ليس مصطلحاً خاصاً بهم ! إنما هو مصطلح أصولي ، أورده الأصوليون في باب الحكم والحاكم والمحكوم في أبواب أصول الفقه. ومن أدلتهم ومستنداتهم في هذا الأمر آيات عديدة من القرآن الكريم ، منها:

- ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾<sup>١</sup>.
- ﴿ فَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾<sup>٢</sup> .
- ﴿ وَاللَّهُ يُحْكِمُ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْهُ حُكْمًا وَسِعَ جَمِيعَ شَيْءٍ لِيُرِيَهُمْ مَا كَانُوا يَكْفُرُونَ ﴾<sup>٣</sup> .

قالوا " إن هذه الآيات صريحة وواضحة في أن الحكم إنما هو لله ، لا معقب لحكمه ولا شريك له في أمره ونهيه ، بالإضافة لآية المائة التي تصرح بكفر من حكم بغير شريعة الله ، وهذا كله واضح في كل من لم يحكم بما أنزل الله أنه كافر مرتد عن الإسلام . ويتلخص الرد عليها في أن علماء الأمة الأثبات (من لدن الصحابة رضوان الله عليهم) قالوا بالتفصيل في الكفر فمنه أكبر ومنه أصغر . فليس من ينكر حكم الله ويجحده كمن يحكم بغير ما أنزل الله ، وهو يعتقد أنه على خطأ وعلى معصية كبيرة .

(ب) من لم يكفر الكفار فهو كافر:

لقد ابتدع هؤلاء قاعدة تكفير من لم يكفر الكافر ، وأرادوا بها تكفير من خالفهم الرأي وكانت حجتهم أن بعض أهل العلم يرى كفر من لم يكفر الكافر المعين، وهذا حق لكن في الكافر المعين المجمع على كفره، لأنه كالمشرك لا يحل ادعاء أنه مؤمن؛ لأن في إنكارنا حكم الله عليه تكديماً لله تعالى . أما إن كان الحكم بكفر الشخص ليس محل إجماع (كما هي الحال في كفر تارك الصلاة) ؛ فلا محل لاستخدام هذه القاعدة . وبالتالي فالمسائل التي تكفر بها هذه الجماعات مخالفها (مثل كفر من لم ينخرط في جماعتهم ، أو من مات ولم يبايع إمامهم ، أو من خالفهم في تكفير جميع حكام المسلمين) الحكم فيها بالكفر ليس محل إجماع ، وبالتالي لا مجال هنا لتطبيق هذه القاعدة .

ونقول: إن هذه القاعدة ليست بنص من كتاب الله أو سنة ، وإنما هو قول لبعض العلماء في الحالات الواضحة جداً التي ليس فيها شبهة ولا التباس ، والتي يكون ترك تكفير الكفار فيها إنكار لما علم من الدين بالضرورة ، أو رده فيكون الكفر للإنكار والرد ، لا لترك التكفير . وإنما ترك التكفير في هذه الحالة على

<sup>١</sup> المائة ٤٤ .

<sup>٢</sup> المائة ٥٠ .

<sup>٣</sup> الرعد : ٤١ .

الإنكار والرد ، فإذا تبين عدم الإنكار أو الرد للنص الموجب لكفر الكافر ، بطلت دلالة ترك التكفير على الكفر في هذه الحالة .

والمسألة واضحة جداً في قوله تعالى : ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرَكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا ﴾<sup>١</sup>

يقول القرطبي في تفسير هذه الآيات : "قال ابن عباس : هم قومٌ بمكة آمنوا وتركوا الهجرة . قال الضحَّاك : وقالوا : إن يظهر محمد صلى الله عليه وسلم ، فقد عرفنا ، وإن ظهر قومنا ؛ فهو أحب إلينا ! فصار المسلمون إلى فتنين : قومٌ يتولونهم ، وقومٌ يتبرعون منهم ، فقال الله عز وجل ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ ﴾<sup>٢</sup> .

ويقول ابن كثير : "قال العوفي عن ابن عباس : نزلت في قوم كانوا بمكة قد تكلموا بالإسلام وكانوا يظاهرون المشركين ، فخرجوا من مكة يطلبون حاجة لهم ، فقالوا : إن لقينا أصحاب محمد ، فليس علينا منهم بأس . وإن المؤمنين لما أخبروا أنهم قد خرجوا من مكة ، قالت فئة من المؤمنين : اركبوا إلى الجبناء ، فاقتلوهم فإنهم يظاهرون عليكم عدوكم . وقالت فئةٌ أخرى من المؤمنين : سبحان الله ! (أو كما قالوا) أقتلون قوماً قد تكلموا بمثل ما تكلمتم به من أجل أنهم لم يهاجروا ولم يتركوا ديارهم ؟ نستحل دماءهم وأموالهم؟ .

فكانوا كذلك فتنين والرسول صلى الله عليه وسلم لا ينهى واحداً من الفريقين عن شيء فتزلت : ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ ﴾<sup>٣</sup> .

وقد روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعكرمة ومجاهد والضحَّاك وغيرهم قريب من هذا " <sup>٤</sup> .

وظاهرٌ أن تماري الصحابة الكرام في هؤلاء (مع شناعة ما قالوا واعتقدوا) دالٌّ على عدم الجزم بتكفيرهم ووجود النبي صلى الله عليه وسلم وعدم حكمه فيهم أظهر برهانا . وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم عن الخوارج بعد وصفهم بالمروق من الدين كمروق السهم : (( فَيْتَمَارِي فِي الْفُوقِ (أي موضع وقوع الوتر من السهم) هل علق من الدم شيء؟ )) .. قال ابن بطال : ذهب جمهور العلماء إلى أن

<sup>١</sup> النساء : ٨٨ .

<sup>٢</sup> الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، تحقيق د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة/ بيروت ، ط/١/٢٠٠٦ ، ٥٠٣/٦ ، ٥٠٦ .

<sup>٣</sup> رواه ابن أبي حاتم

<sup>٤</sup> تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير، تحقيق مصطفى السيد وزملائه ، مؤسسة قرطبة/القاهرة، ط١(١٤٢١هـ/٢٠٠٠م) ، ١٨٨/٤ .

الخوارج غير خارجين عن جملة المسلمين لقوله: "يتمارى في الفوق" لأن التماري من الشك ، وإذا وقع الشك في ذلك؛ لم يقطع عليهم بالخروج من الإسلام . وهذا معناه : وقوع الاختلاف في كفرهم بين العلماء رغم وضوحه ، وأنه لا يكفر من لم يكفرهم . ولما قتل علي (رضي الله عنه) الحرورية ، سأله أصحابه : من هؤلاء يا أمير المؤمنين ؟ أكفارٌ هم ؟ قال : من الكفر فروا ! قيل : فمنافقون؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً، وهؤلاء يذكرون الله كثيراً . قيل : فما هم ؟ ! قال : قوم أصابتهم فتنة فعموا فيها وصموا " . وقال مرة عنهم : " إخواننا بغوا علينا " .

وقد اختلف الصحابة والأئمة الأربعة في تكفير تارك الصلاة ، وتارك واحد من المباني الأربعة ولم يكفر بعضهم بعضاً . كما اختلفوا في تكفير الحجاج وغيره ولم يكفر بعضهم بعضاً .

### (ج) تكفير القضاة الذين يحكمون بالقوانين الوضعية:

رأى هؤلاء أن القاضى الذى يعمل بالقوانين أو اللوائح والتعاليم المخالفة للشريعة ، وهو معتقد بصحتها ووجوب إيقاعها وعدايتها ، كافر مرتد بعين ، فُيغض ويعدى ويكفر . واحتجوا بمثل الآيات السابقة التي يوحى ظاهرها بكفر من يحكم بغير ما أنزل الله ، ومحدث النبي صلى الله عليه وسلم : " القضاة ثلاثة : قاض في الجنة، وقاضيان في النار! " فذكر أن القاضي الذي في الجنة هو العادل ، والذي في النار القاضي الجائر والقاضي الجاهل.

فإن كان مجبراً على ذلك فهو ظالم : ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾<sup>١</sup> ، أو فاسق : ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ ﴾<sup>٢</sup> .

### الرد على الشبهة :

هذه الشبهة ترتبط بما قبلها، هذا موجه إلى القضاة كما هو موجه لحكام المسلمين . وخلاصة القول فيها أن ثمة تفصيلاً في اعتقاد مثل هذا الحاكم (الذي يحكم بغير ما أنزل الله) ، وقد أوضح هذا بنحير عبارة الشيخ محمد رشيد رضا ، حيث ذكر أن المسلمين قد استحدثوا من الشرائع والأحكام نحو ما استحدث الذين من قبلهم وتركوا بالحكم بما بعض ما أنزل الله عليهم ، فالذين يتركون ما أنزل الله في كتابه من الأحكام من غير تأويل يعتقدون صحته ، فإنه يصدق عليهم ما قاله تعالى في الآيات الثلاث أو في بعضها، كل بحسب حاله . من أعرض عن الحكم بحد السرقة أو القذف أو الزنا لاستقباحه إياه وتفضيل غيره من أوضاع البشر عليه فهو كافر قطعاً ومن لم يحكم به لعله أخرى؛ فهو ظالم إن كان في ذلك إضاعة الحق أو ترك العدل والمساواة فيه ، وإلا فهو فاسق فقط ، إذ لفظ الفسق أعم هذه الألفاظ ، فكل كافر وكل ظالم

<sup>١</sup> المائدة ٤٥ .

<sup>٢</sup> المائدة ٤٧ .

فاسق ، وليس العكس . وحكم الله العام المطلق الشامل لما ورد فيه النص ولغيره مما يعلم بالاجتهاد والاستدلال هو العدل ، فحيثما وجد العدل فهناك حكم الله . ولكن متى وجد النص القطعي الثبوت والدلالة لا يجوز العدول عنه إلى غيره، إلا إذا عارضه نص آخر اقتضى ترجيحه عليه ، كنص رفع الحرج في باب الضرورات "

والواقع أن هذا الحكم لا ينطبق على القضاة وحدهم ، بل ينطبق كذلك على الأمراء ورؤساء الدول والسلطات التشريعية والتنفيذية ممن يحكمون بغير ما أنزل الله كما قرر ذلك المحققون من علماء العصر<sup>١</sup> .

---

<sup>١</sup> انظر: د/يوسف القرضاوى ، فتاوى معاصرة، الكويت : دار القلم ، ط٥، ج ٢ ، ص ٧١٠ ، ٧١٢ .

## (د) تكفير الأتباع المحكومين بغير ما أنزل الله بإطلاق:

كفر بعض الناس الشعوب المسلمة بدعوى اتباعها لمن يحكم بغير ما أنزل الله وطاعتها لهم ، حيث قالوا: " إن المسلم يرتد كافراً مشركاً متى أطاع من لم يحكم بما أنزل الله تعالى واتبعه ، والطاعة والاتباع يكونان - حسب قولهم - بالعمل دون النظر إلى النية والاعتقاد.

قالوا : إن الشخص متى عمل عملاً مما دعا إليه الأمر بغير ما أنزل الله فإنه يكون مطيعاً ومتبعاً له ، ومتخذاً له رباً من دون الله تعالى أيًا ما تكون حاله .

### ومن أدلتهم على ذلك:

• قول الله تعالى ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ ﴾<sup>١</sup> ، قالوا : الاتباع كان هو العمل بما قال به الرهبان والأخبار دون نظر إلى ما اعتقده العامة وأن تلك هي الطاعة وأن نص الآية قد سوى بين طاعة الأخبار والرهبان العملية وبين اتخاذ المسيح رباً ، وذلك دليل على أن العمل والاعتقاد في حكم الشريعة سواء ، كل منهما يؤدي إلى الشرك . ويؤكد هذا أن الآية الكريمة وردت في بني إسرائيل كلهم دون استثناء ، ودون تفرقة بين المخطئ وغير المخطئ والمعتقد وغير المعتقد.

• قول الله تعالى ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ ﴾<sup>٢</sup> ، قالوا : إن النسئ عمل ، وقد حكم الله بكفر مرتكبه.

• قول الله تعالى ﴿ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾<sup>٣</sup> ، قالوا : إن الإتياع هو العمل بما جاء به الرسول ومن لم يعمل بما جاء به النبي لم يتبعه ، ومن لم يتبعه وتولى عنه فهو من الكافرين<sup>٤</sup>.

ويمكننا تلخيص الرد عليهم فيما يلي :

أولاً : إن إتخاذ الرهبان والأخبار أرباباً بطاعتهم في تحليل الحرام وتحريم الحلال فهو من قبيل الاعتقاد وليس مجرد العمل ، يفسره كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقول الصحابي والتابعي ، حيث روى الإمام

<sup>١</sup> التوبة ٣١ .

<sup>٢</sup> التوبة ٣٧ .

<sup>٣</sup> آل عمران : ٣١-٣٢ .

<sup>٤</sup> الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، تحقيق د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة/ بيروت ، ط/١/٢٠٠٦ ، ٥٠٣/٦ ، ٥٠٦ .

الترمذي والإمام البيهقي في سننه بسند حسن أن عدي بن حاتم رضي الله عنه لما أسلم وكان نصرانياً دخل على النبي عليه الصلاة والسلام فقرأ النبي قول الله تعالى ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾<sup>١</sup> فقال عدي : لم يعبدوهم ( يريد الأحرار والرهبان ) يا رسول الله ، فبين النبي لعدي معنى العبادة بقوله صلى الله عليه وسلم : ألم يجرموا عليهم ما أحل الله ، ويجلبوا لهم ما حرم الله ؛ فأطاعوهم ؟ " قال : بلى . قال : " فتلك عبادتهم إياهم " .

**ثانياً :** أما كون النسئ زيادة في الكفر ، فهي آية يبين الله فيها أن النسئ زيادة في كفر واقع ، وهو بيان لما فعلته العرب من جمعها أنواعاً من الكفر فإنها أنكرت وجود الله تعالى فقالت : "وما الرحمن؟" ، وأنكرت بعثة الرسل ، وأنكرت البعث ، ثم زادت على هذا كله أن غيرت دين الله ، فأحلت ما حرم ، وحرمت ما أحل تديلاً وتحريفاً ، فهم يخللون ويجرمون من عند أنفسهم . فكون النسئ زيادة في الكفر إنما هو لوقوع التحليل والتحريم .

**ثالثاً :** أما قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ ، فإن الإلتباع في الآية دعوة للإلتباع المطلق للرسول صلى الله عليه وسلم ، والتولي الوارد هو التولي كلية عن دعوة النبي ، وليس المقصود التولي عن آحاد الأعمال ، إذ ليس كل من عمل عملاً غير متبع فيه النبي صلى الله عليه وسلم يعد متولياً عن أمر الله ورسوله مطلقاً<sup>٢</sup> .

#### هـ- بدعة الخروج المسلح

فهذه البدعة أسهمت في أشعال الحروب التي يندى لها الجبين، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدم منازعة الأمر أهله<sup>٣</sup>.

وشرط رسول الله صلى الله عليه وسلم للخروج على الحكام شروطاً وردت في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال : "دَعَاَنَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَبَايَعَنَاهُ فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ قَالَ: "إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ"<sup>٤</sup>

وضوابط الخروج على الحكام ذكر أكثرها في هذا الحديث وهي كما يلي:

<sup>١</sup> التوبة ٣١ .

<sup>٢</sup> راجع كتاب الغلو في الدين لعبد الرحمن بن معلا اللويحي : ٢٤٩ ، وما بعدها . مؤسسة الرسالة . ط خامسة . ١٤٢٣هـ .

<sup>٣</sup> البخاري، ٢٥٨٨/٦، (٦٦٤٧)

<sup>٤</sup> أخرجه البخاري، ٢٥٨٨/٦، (٦٦٤٧)، ومسلم، ومسلم، ١٦/٦، ٤٨٧٧

- (١) أن يحدث الحاكم كفوفاً  
 (٢) أن يكون هذا الكفر مشاهداً ظاهراً نراه ولا نتوهمه.  
 (٣) أن يقوم الدليل والبرهان على أن هذا الأمر الذي أحدثه كفر.

يُضاف إلى هذه الضوابط ضابطان هما:

### ١- أن يُنصح للحاكم بالحسنى أولاً

لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويسخط لكم ثلاثاً، يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وإن تناصحوا من ولاه الله أمركم، ويسخط لكم قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال" ١ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الدينُ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا لِمَنْ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ" ٢

### ٢- القدرة على إزالة الحاكم الذي أظهر الكفر

قال الله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ) ٣ وقال سبحانه: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا) ٤

وكثير ما هوى الناس في برك الدماء بسبب عدم التقيد بضوابط وضعها الشريعة الغراء للخروج الآمن من الأزمات.

### تنبيه مهم

ويلزم التنبيه هنا إلى أن الاعتراض بالوسائل السلمية على مواقف المسؤولين وقراراتهم لا يعد خروجاً، فالخروج يكون بالمقاتلة بالسيف، فعلي رضي الله لم يعد من خالفوه حوارياً عندما اعترضوا عليه بالوسائل السلمية أول الأمر، ولم يعب عليهم مجرد الاعتراض، وقد صرحوا بعدم قبولهم التحكيم، واعتصموا بمكان يقال له حروراء فلم يلاحقهم بل أرسل إليهم ابن عباس رضي الله عنهما يقارعهم الحجة بالحجة والبرهان بالبرهان<sup>٥</sup>.

وقد صرح علي رضي الله عنه أن قتاله الخوارج إنما كان بسبب قتالهم لا لمعارضتهم

١ أخرجه أحمد، ٣٧٦/٢، (٨٧٨٥) صححه الألباني في الأدب المفرد

٢ أخرجه مسلم، ٥٣/١، ٢٠٥

٣ سورة البقرة، الآية ٢٨٦

٤ سورة الطلاق، الآية ٧

٥ انظر البداية والنهاية، ابن كثير، ٢٧٩/٧

قال حكيم بن جابر: قالوا لعلي حين قتل أهل النهروان: أمشركون هم؟ قال: من الشرك فروا، قيل فمنافقون؟ قال: المنافقون لا يذكرون الله إلا قليلاً، قيل: فما هم؟ قال: قوم حاربونا فحاربناهم، وقاتلونا فقاتلناهم<sup>١</sup>

فلا يصح الخلط بين من يصوب الحاكم إذا أخطأ بما يملك من وسائل سلمية، وبين من يخرج بالسلاح والشوكة عليه، فتصير الأمور فوضى بسبب هذا الاستدلال الانتقائي الذي يقع فيه المتعصبون.

---

<sup>١</sup> منهاج السنة، ابن تيمية، ٢٤٣/٥

## خطوات نحو العلاج

إن الله تعالى ما أنزل داء إلا أنزل له دواء علمه من علمه وجهله من جهله<sup>١</sup>، وبيان ذلك في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي هذه الورقة نعرض العلاج من ثلاثة محاور، الأول المنع، والثاني، الدفع، والثالث، الرفع.

فالمنع قبل حصوله، ويكون أخذاً بأسباب الوقاية، والثاني الدفع عند حدوثه أخذاً بما يوقفه، والثالث الرفع لآثاره وإزالة نتائجه.

**أولاً: المنع** : يمنع القتال بين المسلمين بمنع أسبابه، وبأمور منها ما يلي:

(١) **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾<sup>٢</sup> ثم أعقب ذلك فقال سبحانه: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>٣</sup>

ولا شك أن هنالك تناسباً كبيراً بين الآيتين المتتاليتين، فمتى قامت الأمة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أمنت الفرقة والاختلاف والافتتال الذي ابتلي به من كان قبلنا، وللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصوله وضوابطه وآدابه.

### آداب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

- (أ) **الرفق**، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ "؛
- (ب) **القدوة**، قال الله تعالى مخبراً عن شعيب عليه السلام: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنهَأَكُمُ عَنْهُ إِنِ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾
- (ج) **البدء بالأهم والتدرج حسب ما تقتضيه المصلحة**.
- (د) **مراعاة المصالح وتكثيرها، ودفع المفاسد وتقليلها**، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> حديث أخرجه أحمد، ٦/٩، (٣٥٧٨)

<sup>٢</sup> سورة آل عمران، الآية ١٠٤

<sup>٣</sup> سورة آل عمران الآية ١٠٥

<sup>٤</sup> أخرجه البخاري، ١٦/١٨٠، (٦٣٩٥)، ومسلم، ٤/٧، (٥٧٨٤)

<sup>٥</sup> سورة هود، الآية ٨٨

<sup>٦</sup> أخرجه أحمد، ٥٥/٥، (٢٨٦٥) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة

(٢) شر العلم، فمتى انتشر العلم غلبت ثقافة الحجّة والبرهان ثقافة السيف والسنان، والعلم يورث الخشية كما قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴾<sup>١</sup> وبالخشية من الحق سبحانه يأمن الخلق، قال الله تعالى: ﴿ لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنَِّّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴾<sup>٢</sup> فخير ابني آدم صرفه عن الرد بالمثل خشيته من الله، ولذا قال: ﴿ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴾.

وبالعلم تستبين سبيل أهل البدع والزيف، فلا يروج سوقهم، ولا يكثر أتباعهم، فالعلم مقبرة البدع والضلالات وبهذا يسد باب من أبواب الحروب والدماء.

وبالعلم تطفأ نار العصية، فإن النعرات دعوى جاهلية، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موجهاً من دعوى بها: " ما بال دعوى الجاهلية؟"<sup>٣</sup> فلا جاهلية مع أنوار العلم الساطع من الكتاب والسنة.

وعلى المرين والقائمين على المناهج الدراسية أن يسلطوا الأضواء على الحرمات، وما يحمي حق الإنسان في الحياة، وحقوق المسلم خاصة لما لها من مزيد أهمية.

(٣) تطبيق شرع الله وإشاعة العدل، فالشرع الحنيف كفل لكل ذي حق حقه، وجفف منابع العنف الداعي للاقتتال بين المسلمين، وأقام القصاص لردع المعتدين، قال الله تعالى: ﴿ وَلكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾<sup>٤</sup>

والحكم بغير ما أنزل الله أرهق الأمة بما نتج عنه من ظلم أدى إلى احتقان واقتتال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخيروا مما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم"<sup>٥</sup>

(٤) الاتحاد، فإن الفرقة بين المسلمين تجعلهم صيداً سهلاً لعدوهم، وهذا ما حذر منه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: "عليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية"<sup>٦</sup>

<sup>١</sup> سورة فاطر، الآية ٢٨

<sup>٢</sup> سورة المائدة، الآية ٢٨

<sup>٣</sup> أخرجه الترمذي، ٤١٧/٥، (٣٣١٥)، صححه الألباني في السلسلة الصحيحة

<sup>٤</sup> سورة البقرة، الآية ١٧٩

<sup>٥</sup> أخرجه ابن ماجه، ١٣٣٢/٢، (٤٠١٩)، حسنه الألباني، في السلسلة الصحيحة.

<sup>٦</sup> أخرجه الحاكم، المستدرک، ٣٣٠/١، (٧٦٥) قال لالباني حسن صحيح، الترغيب والترهيب، ١٠٢/١

وأشكال الاتحاد اليوم كثيرة، منها الاقتصادي، والعسكري، ومنها الأمني، وغير ذلك من أوجه التعاون الذي أمر الله تعالى به فقال: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾<sup>١</sup> .

وهذه الاتحادات بأشكالها المختلفة تنشر روح الود وتشيع الإخاء وتجعل المنافع متبادلة والمصالح مشتركة وهذا أمان من الاحتراب والعداء.

ومن أهم أشكال هذه الاتحادات اتحاد العلماء، فالعلماء قادة ركب الأمة، وعليهم أن يتحدوا لتتحد الأمة خلفهم، ومن صور اتحاد العلماء: الجامع بشقي ضرورها وتخصصاتها.

ومن الأهمية بمكان أن يكون للمسلمين كيان جامع قادر على فض النزاعات، فإن الله تعالى أعطى الجماعة المسلمة حق فض النزاع بين المتقاتلين ولو بالقوة فقال: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَ تِ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾<sup>٢</sup> .

وعلى منظمة التعاون الإسلامي العمل على تفعيل آليات فض النزاعات ، وتحتوي على محكمة عدل إسلامية بدل المحاكم الدولية التي تهيمن عليها قوى معادية للإسلام وأهله فتظلم المسلمين وتكيل لهم بمكيايلين.

#### خامساً: الحوار

الحوار من وسائل رأب الصدع وتقريب وجهات النظر، والوصول إلى القواسم المشتركة، والفهم الصحيح للآخر، مما يقلل أسباب الصدام، وكثيراً ما دعا القرآن إلى الحوار، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴾<sup>٣</sup> وقال تعالى: ﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾<sup>٤</sup> .

والحوار يبين مواقف الآخرين ويزيل سوء التفاهم فتزول أسباب الخصام والصدام ولذا قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾<sup>٥</sup> .

#### ثانياً: الدفع

١ سورة المائدة، الآية ٢

٢ سورة الحجرات، الآية ٩

٣ سورة الأنعام، الآية ١٤٨

٤ سورة البقرة، الآية ١١١

٥ سورة الحجرات، الآية ٦

إذا وقع ما يحاذره كل مسلم غيور على دينه وأمته من القتال بين المسلمين فلا بد من الإسراع في دفعه، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾<sup>١</sup>.

### ودفع القتال بين المسلمين يكون بالآتي:

أولاً: **ايقاف الاقتتال**، كما أوقف النبي صلى الله عليه وسلم القتال الذي كاد ينشب بين الأوس والخزرج عندما مكر بهم اليهودي قيس بن شماس.

ثانياً: **إصلاح ذات البين**، قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾<sup>٢</sup>، وقد ندب القرآن إلى إصلاح ذات البين فقال سبحانه: ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾<sup>٣</sup>.

ثالثاً: **رد الظالم عن ظلمه**، فإن أرى رد إلى الحق بالقوة اللازمة لا المفرطة، قال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾<sup>٤</sup>، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿ انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا قَالَ تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ ﴾<sup>٥</sup>.

قال أبو عمر<sup>٦</sup> أجمع العلماء على أن من شق العصا، وفارق الجماعة، وشهر على المسلمين السلاح، وأخاف السبيل، وأفسد بالقتل والسلب، فدفعهم واجب، لأن هذا من الفساد العظيم في الأرض، والفساد في الأرض موجب لإراقة الدماء بإجماع إلا أن يتوب فاعل ذلك من قبل أن يقدر عليه، والانهزام عندهم ضرب من التوبة، وكذلك من عجز عن القتال لم يقتل إلا بما وجب عليه قبل ذلك<sup>٧</sup>.

### ثالثاً: الرفع

ونعني به إزالة آثار القتال من النفوس، فإن للقتال آثاراً نفسية سيئة، ويكون ذلك بما يلي:

١ سورة الحجرات، الآية ١٠

٢ سورة الحجرات، الآية ٩

٣ سورة النساء، الآية ١١٤

٤ سورة الحجرات، الآية ٩

٥ أخرجه البخاري، ٢٣٠/٦، (٢٤٤٤٤)

٦ هو يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري

٧ التمهيد، ابن عبد البر، ٣٣٩/٢٣

- (١) **الوعظ والإرشاد**، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما تتاور الأوس والخزرج فوعظهم حتى بكوا وبلت دموعهم لحاهم.
- (٢) **دفع ديات القتلى**، فإن دفع الدية مما يطفىء نار الفتنة، ولذا ودى رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتلوا خطأ على يد خالد بن الوليد رضي الله عنه، حين بعثه إلى بني جذيمة من بني عامر بن لؤي فقتل منهم من لم يجز له قتله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد" فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم مالاً مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه فودى القتلى، وأعطاهم ثمن ما أخذ منهم حتى ثمن الكلب، وفضل معه فضلة من المال فقسّمها فيهم، فلما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك استحسناه<sup>١</sup>
- (٣) **تعويض المتضررين**، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"<sup>٢</sup> وهذا ميدان يتعاون فيه العلماء وأهل الدثور الأثرياء، من أجل رأب الصدع ورتق الفتق.

<sup>١</sup> أسد الغابة، ٣١٢/١

<sup>٢</sup> أخرجه البخاري، ٥٥/٥، (٢٨٦٥)

## خاتمة

الغلو والتطرف حقيقة ماثلة في مجتمعاتنا لها مسببات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، تفاعلت مع بعضها وأفرزت تصوراً خاطئاً يخلط بين الجهاد والقتال، ويهمل المآلات ويبيني على الوقائع الجزئية ويخلط بين المتشابهات ولا يعرف التدرج ويغالي في التكفير. وعلى الدعاة والمصلحين أن يعملوا على منع هذه التصورات من أن تجد لها بيئة صالحة في أرضنا، ويدفعوا بالحسنى من علقت في أذهانهم هذه التصورات، ويعملوا على تصحيح مفاهيمهم وتصويب مسيرتهم، وفق الله الجميع لما يحب ويرضى.

## الفهرس

الموضوع
١-مدخل عام
٢- الاقتتال بين المسلمين: أسباب متراكبة ونتائج وخيمة * البعد الفقهي والشرعي * البعد الثقافي * البعد السياسي والاقتصادي * البعد الاجتماعي
٣- أسس الاقتتال بين المسلمين: منطلقات منهجية * الجهادُ هو القتال: ابتسارُ المصطلح * اختلال المنهج : أخطاء القياس(الترس) * البناء على الوقائع الجزئية : اختزالٌ للتاريخ * غياب التدرُّج وإغفالُ السنن الكونية
٥- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٦- آثار القتال بين المسلمين * الآثار المترتبة على المتقاتلين * الآثار المترتبة على الأمة
٧- أخطاء الغلاة وأهل العنف الداعي للاقتتال بين المسلمين - شبهات حول التكفير * الحكم بغير ما أنزل الله تعالى كفرٌ على الإطلاق * من لم يكفر الكفار فهو كافر * تكفير القضاة الذين يحكمون بالقوانين الوضعية * تكفير الأتباع المحكومين بغير ما أنزل الله بإطلاق * بدعة الخروج المسلح
٨- خطوات نحو العلاج

٩- المنع	* الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر * نشر العلم * تطبيق شرع الله وإشاعة العدل * الاتحاد
١٠- الدفع	* إيقاف الاقتتال * إصلاح ذات البين * رد الظالم عن ظلمه
١١- الرفع	* الوعظ والإرشاد * دفع ديات القتلى * تعويض المتضررين
١٢- خاتمة	



الدورة الحادية والعشرون  
لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي  
1435هـ - 2013م

# التقاتل بين المسلمين باسم الجهاد

إعداد

الدكتور / عبد الله بن إدريس أبو بكر ميغا  
عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
بالجامعة الإسلامية بالنيجر سابقا  
عضو المجمع عن النيجر

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

أحمد إليكم الله تعالى، الذي لا إله إلا هو، وأصلي وأسلم على صاحب الرسالة العظمى، خاتمة الرسالات، نبينا محمد، صفوة الأنبياء، ورائد المجاهدين في سبيل الله - عز وجل-، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغر الميامين، الذين كانت لهم مواقف خالدة في مجال الجهاد، وعلى قادة الخير ودعاة الحق، من ورثة الأنبياء، والدعاة إلى الله - جل وعلا - إلى يوم الدين.

أحييكم . ورثة الأنبياء بتحية العقيدة والإسلام، تحية من عند الله مباركة طيبة: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أما بعد :فلقد حفل تاريخ الإسلام والمسلمين في مختلف عصورهم وأزمنتهم ببطولات خالدة، وانتصارات مدوية، وتضحيات جسيمة، وتحديات مدهشة، ومعارك ضارية، وملاحم جهادية، رفعت رأس المسلم المجاهد في شمم وإباء، ووهبته ذكرا حسنا وصيتا طائراً في مشارق الأرض ومغاربها...

وقد عرف عن ورثة الأنبياء، والدعاة المخلصين إلى الله تعالى . قديما وحديثا . دورهم في نشر الدعوة الإسلامية، وفي حمل مشعل الجهاد والكفاح والنضال، والاستماتة في سبيل نصرته الحق، وإعلاء كلمة الله تعالى، والتمكين لدينه القويم، وحماية شريعته الغراء، حيث ضربوا في الجهاد وحب الاستشهاد في سبيل الله تعالى، أروع الأمثلة لينالوا ما وعد الله تعالى به المجاهدين من جزاء وثواب<sup>1</sup>، مصداقا لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزُقُونَ﴾<sup>2</sup>.

وقد فتح الإسلام للجهاد في سبيل الله تعالى أبوابا واسعة ونوافذ متعددة، يستطيع المسلم من خلالها أن يبلغ رسالة الإسلام، فهناك جهاد بالمال، وجهاد بالنفس، وجهاد باللسان وبالكلمة، وجهاد بالسنان و السيف، وهو أعلى أنواع الجهاد في سبيل الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾<sup>3</sup>.

وقال رسول الله ﷺ: « مَنْ مَاتَ وَمَمْ يَعْزُ وَمَمْ يُحَدِّثُ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نَفَاقٍ »<sup>4</sup>

1 انظر عبد الحق المريني ، شعر الجهاد في الأدب المغربي من عهد يوسف بن تاشفين المرابطي حتى عهد السلطان المولى عبد الرحمن العلوي 1417/1 هـ . 1996م

2 سورة آل عمران، الآية : 169

3 سورة الحجرات، الآية : 15

4 رواد مسلم ك : الجهاد ب : من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه: 49/6 ح 5040

وقد مضى الرعيل الأول، وأهل القرون المفضلة، والسلف الصالح من الصحابة وغيرهم، من هذه الأمة، على هذا المفهوم القرآني الشامل للجهاد في سبيل الله تعالى، والدعوة الى الله عز وجل، قال شيخ الإسلام ابن تيمية . رحمه الله : ((وَالْجِهَادُ مِنْهُ مَا هُوَ بِالْيَدِ وَمِنْهُ مَا هُوَ بِالْقَلْبِ وَالِدَّعْوَةُ وَالْحُجَّةُ وَاللِّسَانُ وَالرَّأْيُ وَالتَّدْبِيرُ وَالصَّنَاعَةُ فَيَجِبُ بِعَايَةِ مَا يُمَكِّنُهُ وَيَجِبُ عَلَى الْقَعْدَةِ لِعُدْرِ أَنْ يَخْلُقُوا الْعُرَاةَ فِي أَهْلِيهِمْ وَمَالِهِمْ))<sup>1</sup>

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله : ((والتحقيق أن جنس الجهاد فرض عين إما بالقلب، وإما باللسان، وإما بالمال، وإما باليد، فعلى كل مسلم أن يجاهد بنوع من هذه الأنواع<sup>2</sup> .

ثم نشأت طوائف من المسلمين -خاصة - في هذا العصر . لاسيما الشباب منهم . لم تفهم من الجهاد في سبيل الله إلا نوعا واحدا فقط، هو القتال، وليس قتال الكفار فحسب، بل قتال عامة المسلمين، الذين لم يفهموا فهمهم ولم يخرجوا معهم، وكانت ردة فعل لهذا المفهوم الخاطئ للجهاد أن تقاتل المسلمون فيما بينهم باسم الجهاد في سبيل الله تعالى، نتيجة سوء فهمها وتفسيرها للنصوص الشرعية على أساس ذلك الفهم الخاطئ.

ولا شك أن ما نشاهده اليوم من تطرف وغلو في أجزاء من العالم الإسلامي ما هو إلا سوء فهم النصوص الشرعية.

ومعلوم أن النصوص الشرعية يختلف فهم الناس حولها، وتخضع لكثير من التأويل ، وقد شهد تاريخ الإسلام كثيرا من المحاولات التي اتخذ منها أصحاب الأهواء والملل والنحل وسائل لتأييد مذاهبهم، ويكفي أن نعلم أن مجرد انتزاع الآية الواحدة، من بيئتها القرآنية، وبناء الأحكام عليها يؤدي إلى فساد في التصور، وقصور في فهم مقاصد الشريعة.

والأزمة الفكرية التي وقع فيها الخوارج<sup>3</sup> سواء في التصور أم في الحكم لم تكن سوى نتيجة لضيق الأفق، وقصور في تنزيل الآيات على الواقع، وعجز عن إدراك النص الشرعي في تكامله مع النصوص الأخرى، ونتيجة سوء الفهم في الدين، وقد قال النبي . صلى الله عليه وسلم . : «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»<sup>4</sup> وهو يدل بمنطوقه على أن من علامة إرادة الله تعالى الخير للعبد أن يفقهه في الدين، ويدل بمفهومه على أن من لم يرد

<sup>1</sup> لفتاوى الكبرى: 538/5 (المحقق : محمد عبدالقادر عطا - مصطفى عبدالقادر عطا) الناشر : دار الكتب العلمية الطبعة : الطبعة الأولى 1408هـ - 1987م

<sup>2</sup> زاد المعاد في هدي خير العباد 72 /3 الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة : السابعة والعشرون ، 1415هـ /1994م ، الطبعة : السابعة والعشرون ، 1415هـ /1994م

<sup>3</sup> وهم الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب . رضي الله عنه . وقاتلوه.

<sup>4</sup> البخاري ك : العلم ب : من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين /1/ 25/ رقم 71

الله به خيرا لم يحصل له التفقه في الدين، بل يتلى بسوء الفهم في الدين، وهذا ما حصل للخوارج، الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن ابي طالب . رضي الله عنه . وقاتلوه، وهو ما يحصل للخوارج الجدد، الذين يكفرون بالذنب مثل أسلافهم، فانهم جميعا فهموا النصوص الشرعية فهما خاطئا مخالفا لفهم الصحابة . رضوان الله عليهم . والسلف الصالح من هذه الأمة...

وإن الإسلام والأمة الإسلامية . اليوم . يمران بأصعب مرحلة منذ أن بعث الرسول . صلي الله عليه وسلم . وإلى يومنا هذا، نتيجة المشكلات ذات الأنواع المختلفة والأطراف المتعددة، والتي يأتي بعضها من داخل المجتمع الإسلامي، وبعضها من الخارج، وأما المشكلات الداخلية فهي ناتجة عن غلو وتطرف بعض التيارات المنحرفة، وعن اتجاه بعض الجهلة والمتقفين المسلمين.

وأما المشكلات الخارجية فهي . في اعتقادي . ترجع جذورها إلى ما وقع على الأمة الإسلامية في القرن الماضي من الاحتلال الغربي للبلاد الإسلامية

وكان الهجوم على الشريعة الإسلامية عاصفا شديدا استهدف استبعاد تطبيق الحدود الإسلامية، ونظام الإسلام في الاقتصاد، وإباحة التحلل الاجتماعي والنظام الربوي، وذلك بإقرار القانون الاستعماري الغربي في العقوبات<sup>1</sup>....

لقد حرص الاستعمار على أمرين خطيرين في البلاد الإسلامية المستعمرة ليحول بينها وبين حقها في النمو والحياة الكريمة وهما:

(1) . إلغاء تطبيق الشريعة الإسلامية، وإحلال القانون الوضعي محلها

(2) . السيطرة على التعليم وتحويله عن أهدافه الطبيعية، في بناء الإنسان المسلم

وكان الاستعمار الغربي حين اقتحم عالم الإسلام في تلك الحقبة الجديدة قد أعد مخططه على النحو الذي يكفل له تغيير العقيدة الإسلامية والقضاء على مقوماتها الأساسية عن طريق التعليم والثقافة<sup>2</sup>

لقد وقف العالم الإسلامي كله في وحدة مترابطة منذ اليوم الأول لمقاومة الغزو الاستعماري الغربي ووجد كل ما يملك في سبيل الدفاع عن كيانه وحمايته وجوده ودحر الغزاة.

وقد برز عدد من العلماء المصلحين، الذين حملوا لواء الجهاد والمقاومة ووجدوا كتائب المؤمنين للمقاومة.

1. أنور الجندي ، معلمة الإسلام (المجموعة الرابعة ) ص 99، المكتب الإسلامي الطبعة الثانية 1405هـ 1985.

بيروت

2. نفس المرجع ص 83

وهكذا اكتشف الدعاة المسلمون خطر الاستعمار الغربي، وكانت الحركات الوطنية كلها حركات إسلامية المصدر والطابع، حملت لواء الجهاد بالمقاومة الشعبية، وبالكلمة، كشف دخائل المستعمر الغربي وأهدافه، والعمل في نفس الوقت لتحرير الفكر الإسلامي من زيف البدع والأضاليل والخرافات والتماس منابعه الأصيلة ليكون قوة في المقاومة لا تغلب<sup>1</sup>

ولقد استطاعت حركة اليقظة الإسلامية أن تدحض مختلف الشبهات والسموم التي حاولت حركة الغزو الثقافي والتغريب عن طريق التبشير والاستشراق أن توجه سهامها إلى الفكر الإسلامي، وعملت على كشف جوهرية الإسلام ومفهومه الأصيل الجامع المترابط منهج حياة ونظام مجتمع، وفي السنوات الأخيرة زادت حركة اليقظة والصحو وعمقت وكشفت عن زيوف كثيرة وشبهات كثيرة وباتت تعرف طريقها إلى المقاومة للاستعمار الغربي وللقوى التي توالت منه خاصة الصهيونية والغزو الثقافي في مجال التعليم والنظم الاقتصادية والقانونية والاجتماعية و السياسية، وما تزال حركة المقاومة عاملة لا تتوقف مندفعة إلى تلاقي الأجزاء وترابط القوى للقضاء على آخر معازل الاستعمار<sup>2</sup>.

وقد أسفرت هذه المقاومات عن الاستقلال التام للدول الإسلامية . وإن شكليا . بعد نقض مفاهيم الإسلام وتحريفها وخلق دعوات تحمل لواء الإسلام وتنكر أهم مقوماته وهو "الجهاد" الذي هو ذروة سنام الإسلام.... الخ

كما أن المشكلات الخارجية ناتجة عن اتهام أعداء الإسلام له بأنه دين تطرف، يدعو إلى العنف وعدم التعايش السلمي، وعدم مواكبة مقتضيات العصر ومتطلبات الزمان والبيئة، ويهدد الأمن والسلام، ويشجع على ممارسة الإرهاب في العالم !!! وذلك نتيجة تصرفات بعض التنظيمات الإسلامية.

وهكذا، أصبح الإسلام وأمتة . اليوم . حقا يعانيان هجومين :

(أ) خارجي، يتمثل في اتهام الإسلام وتعاليمه وشريعته ومعتقديه بالإرهاب والعنف والكرهية الثقافية، وعدم مواكبة التقدم، ويقود هذا الاتجاه العالم الغربي والشرقي غير الإسلامي، بزعم الغزاة الذين لا عمل لهم إلا محاولة تحطيم الإسلام ومثله العليا بمعاول الفكر والتشويه، ووسائلهم مختلفة ومعروفة لكل من يمعن النظر في الحملة الشعواء التي يشنها القوم ويقومون بها ضد الإسلام وكل ما يتصل به، وحتى رسول

1 . نفس المرجع ص 100

2 . نفس المرجع 102

الإسلام لم يسلم من إساءتهم، تارة بانتاج أفلام ورسومات تسيء كلها إلى مقام النبي . صلى الله عليه وسلم . وأحيانا بمحاولة النيل من قرآن الإسلام ووصف آياته بأنها آيات شيطانية<sup>1</sup>

(ب) داخلي : ويتمثل فيما يقوم به . مع الأسف . بعض أبناء الإسلام أنفسهم في الدول الإسلامية وغيرها من التخريب، تقوم به تيارات متطرفة تتصرف باسم الإسلام ، وتنسب إليه أشياء هو بريء منها، وجنوح بعض التنظيمات الإسلامية إلى القتال ضد حكام المسلمين، وضد المسلمين وغيرهم من المواطنين والمقيمين في الدول الإسلامية وغيرها، باسم الجهاد كما يتمثل هذا الهجوم الداخلي في موقف المنهزمين من بعض المثقفين من المسلمين الذين يجردون الإسلام من خصائصه لتقريبه إلى الفكر الغربي للحصول على رضاه، والذين ينظرون إلى أي مسلم يحاول أن يكون مستقيما، على أنه متمزمت، بل إرهابي !!!

إن المشكلات الناتجة من داخل الأمة الإسلامية هي في واقع الأمر مشكلات العالم الإسلامي، لكن المشكلات الخارجية التي ارتبطت باتهام أعداء الإسلام له . اليوم . شرقا وغربا، بأنه دين تطرف، فلا أساس لهذه الدعوى من الصحة، كما أن الأوصاف التي نُعتَ بها المسلمون . اليوم . لا تمت بصلة إلى طبيعة الإسلام، ويكذبها بقوة تاريخ الإسلام والأمة الإسلامية الناصع عبر القرون السابقة<sup>2</sup>

وأخطر هذه المشكلات في الحقيقة هي المشكلات الداخلية حيث يتقاتل المسلمون فيما بينهم بدلا من الاتحاد لمواجهة المشكلات الخارجية.

والقتال ظاهرة خطيرة في حياة البشر؛ لأنه يعرض الإنسان وممتلكاته للخطر؛ ولذلك فهو عمل كرهه لديه بالطبع: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>3</sup> . ولكن التاريخ البشري أثبت أن الإنسان مهما تحضر لا يستطيع التحلي عن القتال . فإن كان في الناس أهل الخير الذين يجوبون السلام وينصفون بني جنسهم، فإن منهم في كل عصر أهل الشر الذين يعتدون على غيرهم ويقفون دون نشر الخير في الناس ولا يفهمون إلا لغة القوة، فلا بد من قوة تردعهم وتأخذ بأيديهم: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ

<sup>1</sup> . أعني المرتد المتزندق المدعو (سلمان الرشدي) الذي يتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ونساءه ، ويكيل الشتائم المقذعة، بأقذر الألفاظ وأقبح العبارات في قصة سماها (الآيات الشيطانية )، وهو إنسان هندي الأصل وبرطاني الجنسية ... هذا الرجل قد أساء إلى أمة الإسلام وإلى مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمهات المؤمنين .

<sup>2</sup> . انظر د . أبويكر رفيق في بحث بعنوان (الإسلام في مواجهة التطرف من الداخل والخارج ص : 248) (المؤتمر الدولي حول التعايش السلمي ، الذي نظمته رابطة العالم الإسلامي في سيريلانكا)

3 . سورة البقرة: الآية 216

عَلَى الْعَالَمِينَ<sup>1</sup>، ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفُتَّتْ صَوَامِعُ وَيَعُوعُ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ<sup>2</sup>﴾.

ولذلك فرض الإسلام الجهاد، الذي هو قتال عادل يكون في سبيل الله لا بسبب دنيوي أناني كما نشاهد في الحروب التي يشنها كثير من الأمم. فليس ثمة وجه للمقارنة بين الجهاد الإسلامي وأصناف القتال التي هدفها الدنيا ودافعها العصبية والأنانية.

ولكن الغريب هو أنه قد ظهرت في عصرنا هذا ألوان من القتال تمارس باسم الجهاد ينبغي معرفة حقيقتها والتأكد من صحة تسميتها جهادا. منها على سبيل المثال التقاتل بين المسلمين لأسباب شتى. فهل يعتبر ذلك جهادا؟ وهل يحقق غاية الجهاد وأهدافه الشرعية النبيلة؟ وهل للذين يمارسون هذا النوع من القتال اليوم الحق في إعلان الحرب شرعا؟ وما هي أسباب جنوح بعض التنظيمات الإسلامية إلى القتال ضد حكام المسلمين وغيرهم من المواطنين والمقيمين في الدول الإسلامية باسم الجهاد؟ ومن المسئول عن هذه العمليات التي شوهدت سمعة الإسلام؟ وما واجب أولي الأمر من العلماء والحكام ودور عامة المسلمين في علاج هذه المشكلة؟

تلك بعض الأسئلة التي حاول الإجابة عنها هذا البحث المتواضع الذي انتظم بعد هذه المقدمة في فصل تمهيدي وأربعة فصول رئيسة وفصل خامس ختامي:

❖ **الفصل التمهيدي:** ضرورة قيام علماء الإسلام بإعطاء المسلمين فكرة عميقة عن مبادئ الإسلام الأساسية ومفاهيمه الصحيحة ومقاصده الحقيقية ومزاياه وخصائصه الفريدة، والتعرف ببعض المصطلحات ذات الصلة بموضوع البحث كالإرهاب والغلو والتطرف، وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول:** ضرورة قيام علماء الإسلام بإعطاء المسلمين فكرة عميقة عن مبادئ الإسلام الأساسية ومفاهيمه الصحيحة ومقاصده الحقيقية ومزاياه وخصائصه الفريدة
- **المبحث الثاني:** التعريف ببعض المصطلحات ذات الصلة بموضوع البحث كالإرهاب والغلو والتطرف.

❖ **الفصل الثاني:** مفهوم الجهاد وحكمه، وغايته وأهدافه، وبيان صاحب الحق في إعلانه، وفيه ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول:** مفهوم الجهاد وحكمه
- **المبحث الثاني:** أهداف الجهاد وغايته

<sup>1</sup> . سورة البقرة: الآية 251

<sup>2</sup> . سورة الحج: الآية 40.

● المبحث الثالث : بيان صاحب الحق في إعلانه

❖ الفصل الثالث : أسباب جنوح بعض التنظيمات الإسلامية إلى القتال ضد حكام المسلمين وغيرهم من المواطنين والمقيمين في الدول الإسلامية وغيرها ، وفيه مباحث أربعة :

● المبحث الأول : أسباب جنوحها إلى القتال ضد حكام المسلمين

● المبحث الثاني : وقفة مع حكام المسلمين المعاصرين

● المبحث الثالث : أسباب جنوحها إلى القتال ضد عامة المسلمين

● المبحث الرابع: أسباب جنوحها إلى القتال ضد غير المسلمين من المواطنين والمقيمين في الدول الإسلامية باسم الجهاد

❖ الفصل الرابع : حكم العمليات القتالية التي تشن باسم الجهاد ضد المسلمين وغيرهم من المواطنين والمقيمين في الدول الإسلامية وغيرها وفيه أربعة مباحث :

● المبحث الأول : حكم القتل بغير حق، وحكم العمليات القتالية الانتحارية ضد المسلمين في الدول الإسلامية وذكر نماذج واقعية لبعض العمليات القتالية المروعة في عدد من دول العالم الإسلامي

● المبحث الثاني : حكم العمليات القتالية الانتحارية التي تشن باسم الجهاد ضد غير المسلمين من المواطنين والمقيمين في الدول الإسلامية

● المبحث الثالث : حكم العمليات القتالية الانتحارية ضد غير المسلمين في البلاد غير الإسلامية

● المبحث الرابع : حكم من يقتل نفسه في العمليات القتالية الانتحارية ضد المسلمين وغيرهم في البلاد الإسلامية وغيرها باسم الجهاد

❖ الفصل الخامس: سلطة ولي الأمر في إعلان الجهاد وموقفه ممن يعلن الجهاد ضد المسلمين وغيرهم من المواطنين والمقيمين في البلاد الإسلامية وواجب المسلمين نحوهم ، وفيه أربعة مباحث :

● المبحث الأول: سلطة ولي الأمر في إعلان الجهاد

● المبحث الثاني: موقف ولي الأمر ممن يعلن الجهاد ضد المسلمين

● المبحث الثالث: موقفه ممن يعلنه ضد غير المسلمين من المواطنين والمقيمين في الدول الإسلامية

● المبحث الرابع: واجب المسلمين نحو غير المسلمين من المواطنين والمقيمين في البلاد الإسلامية

❖ الفصل الخامس الختامي : خلاصة البحث ونتائجه والأفكار الرئيسة فيه، وسبل معالجة مشكلة التقاتل بين المسلمين باسم الجهاد من وجهة نظر الباحث ، وفيه :

(أ) خلاصة البحث ونتائجه وأفكاره الرئيسة

(ب) سبل معالجة مشكلة التقاتل بين المسلمين باسم الجهاد من وجهة نظر الباحث

وقد كان منهجي في تناول هذه القضية منبثقا من الخطة التي وضعتها الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، مشكورة.

وقد يلاحظ القارئ الكريم أنني أدخلت بعض المحاور على خطة الأمانة اقتضتها طبيعة القضية والبحث فيها، ولكنها لم تخرج عن صلب الخطة، وقد وجدت أثناء القراءة الأولية ما استدعى ذلك

ولقد احسنت الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي صمعا، بطرحها هذه القضية البالغة الأهمية (القتال بي المسلمين باسم الجهاد) وادراجها ضمن محاور الدورة الحادية والعشرين، والاستكتاب فيها وبيان مزايق القول وما اتسموا به من القلوب والتطرف والتنفير ومعرفة أسباب كل ذلك ليحذر الناس منهم ويكونوا على بينة من أمرهم، وليعرفوا عقمه دعوة القوم، وتفريق بين الحق والباطل وبين الجهاد في الإسلام والإرهاب وآثار ذلك كله على الدعوة الإسلامية المعاصرة في مختلف بلاد العالم وذلك ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وأن الله لسميع عليم و(إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى سمع وهو شهيد)<sup>1</sup>

لذا عندما عوضت علي أن أشارك في الدورة ببحث لقي العرض رغبة مريحة في نفسي دفعتني بسرعة إلى قبول العرض وقويت العزيمة فيه، فهي قضية ملحة بالغة أهمية، متصلة بديننا الحنيف وشريعته الغراء، وأظن بل وأعتقد، أن كل مسلم قادر عرضت عليه المشاركة في البحث عن علاج أي قضية تتصل بالإسلام وشريعته يجد عنده أريحية وقبول، يدعمه الإيمان القوي إذ أي إسهام في البحث العلاج يمثل هذه القضية يصب في إطار العمل الجهادي، الذي فريضة الله تباركه وتعالى على القادرين بأموالهم وأنفسهم وأقلامهم، وبكل ما اتوا من قوة وإمكانية

وإني إذ أشكر الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي على حسن ظنها بي، أرجو الله تبارك وتعالى أن أكون عند حسن ظنها، (اللهم أنت أعلم بي من نفسي، وأنا أعلم بنفسي منه، فاجعلني خيرا مما يظنون، واغفر لي ما لا يعلمون)، وأدعوك ربي تعالى أن تعيننا جميعا علي خدمة الإسلام والثقافة الإسلامية التي أساسها القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة وتراث علماء الإسلام الراسخين في فهم الإسلام فهما صحيحا عميقا، على منهج السلف الصالح.

كما أسألك تعالى أن توفقنا جميعا لاتباع سنة نبينا محمد . صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه، ولسلوك سبيل المؤمنين وفهمهم من القرون الأولى المفضلة المشهود لها بالهداية والأفضلية على غيرها.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

<sup>1</sup> سورة ق الآية (37)

نيامي، 1434/11/11 هـ. الموافق 2013/09/17

أ/ د. عبد الله بن إدريس أبوبكر ميغا

## الفصل التمهيدي

ضرورة قيام علماء الإسلام بإعطاء المسلمين فكرة عميقة عن مبادئ الإسلام الأساسية ومفاهيمه الصحيحة ومقاصده الحقيقية ومزاياه وخصائصه الفريدة، والتعريف ببعض المصطلحات ذات الصلة بموضوع البحث كالإرهاب والغلو.

### المبحث الأول

ضرورة قيام علماء لإسلام بإعطاء المسلمين فكرة عميقة عن مبادئ الإسلام الأساسية ومفاهيمه الصحيحة ومقاصده الحقيقية ومزاياه وخصائصه الفريدة

هذه المسألة مهمة جدا وهي ضرورة فهم المسلمين فهما عميقا لمبادئ الإسلام الأساسية ومفاهيمه الصحيحة ومقاصده الحقيقية، وهذا الفهم العميق للإسلام هو الذي سماه القرآن الكريم والسنة النبوية «التفقه في الدين» كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾<sup>1</sup>. وقال عليه الصلاة والسلام: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»<sup>2</sup>. وقال صلى الله عليه وسلم في دعوته لابن عمه الصحابي الجليل المشهور عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل»<sup>3</sup>. وقد تقبل الله تبارك وتعالى هذه الدعوة النبوية النبوية الكريمة لابن عباس رضي الله عنهما، فقد اشتهر بأنه من كبار علماء الإسلام ومن العلماء الأوائل في تأويل القرآن الكريم، أي تفسيره وتوضيحه وبيانه للناس.

وإنما تحدثت عن هذه المسألة لأن الكثير من المسلمين . للأسف . لاسيما شباب اليقظة والصحة، لا يفقهون ولا يفهمون جيدا بعض المفاهيم الإسلامية مثل مفهوم الجهاد، ومفهوم الزهد، ومفهوم التوكل، ومفهوم العبادة وغيرها من المفاهيم الإسلامية الأساسية، بل يفهمها كثير منهم فهما خاطئا يشوه سمعة الإسلام ويستغله أعداء الإسلام وخصومه في هجماتهم ضد هذا الدين الحنيف على نهج سلفهم من الخوارج وغيرهم من أصحاب الأهواء والملل والنحل.

فيجب علينا نحن طلبة العلم والدعاة والمسلمين جميعا . أمة وشعوبا . أن نعمق في نفوس شبابنا المفاهيم الصحيحة والأساسية للإسلام ونحذرهم من خطر الأفكار والمفاهيم الخاطئة التي يروجها المتطرفون تحت شعارات إسلامية ونعرات دينية لإغواء الشباب المسلمين وجرهم إلى صفوف العنف والتطرف والغلو.

1 . سورة التوبة، الآية 220.

2 . البخاري ك : العلم ب : من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين 1/ 25/ رقم 71

3 . قال الألباني في السلسلة الصحيحة: 173/6: أخرجه الطبراني : 164/3 وعنه أبو علي في الفوائد: 166/3.

نسأل الله تبارك وتعالى أن يعيننا على فهم الإسلام وخدمته وثقافته التي أساسها القرآن الكريم والسنة النبوية وتراث علماء الإسلام، ورثة الأنبياء، الراسخين في فهم الإسلام فهما صحيحا وعميقا على منهج السلف الصالح.

ومن أكبر مزايا الإسلام أنه دين اعتدال يوفر السلم والأمن والعدل للمجتمع، ويرفض جميع أنواع التطرف، سواء أكانت باسم الدين أم باسم التحرر عن الدين، ولقد كرم الإسلام الإنسان حتى إنه حرم النيل من نفسه وماله وعرضه وعقله، وكل عمل يلحق الظلم به، ويوجه الإسلام الفرد والجماعة إلى الاعتدال، واجتثاث نوازع الجنوح والتطرف، وما يؤدي إليها من غلو في الدين، قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»<sup>1</sup>.

والغلو بجميع صوره - وهو مجاوزة الحد الشرعي على ما سيأتي - منهي عنه، لأنه تقدم بين يدي الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - . وقد نهي الله جل وعلا عن ذلك فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَبِيعٌ عَلِيمٌ﴾<sup>2</sup>.

وما ذم الغلو إلا لأنه يؤدي إلى ظلم العبد نفسه وغيره وتضييع العبد بعض ما أوجبه الله عليه، وقد يكون ما ضيعه أوجب مما غلا فيه.

ومن أكبر خصائص الإسلام أنه يختلف عما يعتقد أصحاب الديانات الأخرى، وضعية كانت أم سماوية بأن الدين ليس محصورا في بعض المعتقدات التي تتعلق بتعريف الإله، وصفاته المختلفة، وفي تحديد الصلة بين الخالق والمخلوقات، وممارسة بعض الطقوس الدينية بصفة فردية أم جماعية، بجانب الأمور الأخرى التي تتعلق في معظم الأحيان بالفرد أو في بعض الأحيان بالجماعة، ولا أكثر من ذلك.

بيد أن الإسلام منهج متكامل للحياة، يغطي مجالات الحياة الإنسانية كلها، شخصية كانت أم جماعية، عقدية كانت أم عملية، فردية كانت أم جماعية، اجتماعية كانت أم اقتصادية، سياسية كانت أم دينية، قضائية كانت أم إدارية، بل نجد تحت دائرة الإسلام كل ما يدخل في مضمار الحياة العامة، أنه منهج متكامل للحياة، والمراد بالتكامل هو الشمول والاعتدال. وباختصار في القول: الإسلام عقيدة وشريعة، ودين ودولة<sup>3</sup>.

ومن أروع ما قيل في هذه الخاصية: ما قاله العلامة ابن القيم - رحمه الله تعالى - : «فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة

<sup>1</sup> . رواه النسائي ك : مناسك الحج ب : باب التقاط الحصى 5/268/ رقم 3057 الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية

بجلب ، الطبعة الثانية ، 1406 - 1986 (تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة)

<sup>2</sup> . سورة الحجرات، الآية 1.

<sup>3</sup> . يراجع الشيخ محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة.

كلها. فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخل فيها بالتأويل»<sup>1</sup>.

## المبحث الثاني

### بعض المصطلحات ذات الصلة بموضوع البحث كالإرهاب والغلو والتطرف

#### 1. الإرهاب:

معناه في اللغة: جاءت الرء والهاء والباء لتدل على أصليين: أحدهما يدل على خوف، والآخر على دقة في الشيء وخفة فيه.

فمن الأصل الأول: (رهب يرهب زهبا وزهبا ورهبة: خاف. و(رهب فلانا واسترهبه): خوفه وفزعه. (واسترهبه): استدعى رهبته حتى رهبه الناس. (وترهبه): توعدده. (والراهبة): الحالة التي ترهب أي تفرع وتخوف. قال ابن الأثير: والإرهاب: الإزعاج والإخافة، تقول: تقشعر الإهاب إذا وقع منه الإهاب. ومن المجاز قولهم: أربب الإبل عن الحوض: ذادها عنه وطردها... وقال الراغب في المفردات: الرهبة والرهب والرهب مخافة مع تحرز واضطراب

ومن الأصل الثاني وهو الدقة والخفة (الرهب): النصل الرقيق، والجمع رهاب، والرهب أيضا: الحمل الضامر، والناقاة المهزولة، (والرهاب): غضروف كاللسان معلق في أسفل الصدر مشرف على البطن.<sup>2</sup>

أما معناه في الاجتهاد الفقهي المعاصر فقد عرفه المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي: بأنه العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيا على الإنسان: (دينه ودمه وعقله وماله وعرضه)، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق وما يتصل بصور الخرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي. ويهدف إلى إلقاء الرعب في قلوب الناس، أو ترويعه بإذائهم وتعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر وصنوف إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأماكن العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر، فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها في قوله: ﴿وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> . إعلام الموقعين عن رب العالمين: 11/3، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة (بدون)، سنة 1414 . 1997.

<sup>2</sup> . انظر ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: 474/2، وابن منظور في لسان العرب: 1748/3، والزيدي في تاج العروس: 537/2، والنهاية في غريب الحديث والأثر: 1/280، ومفردات غريب القرآن: 366، والأصفهاني في مفردات

غريب القرآن

<sup>3</sup> . سورة القصص، الآية 77

ثم ذكر المجمع، بعد هذا التعريف، أن الله قد شرع الجزاء الرادع للإرهاب والعدوان والفساد واعتبره محاربة لله ورسوله في قوله الكريم: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>1</sup>

ثم أضاف قائلا: ولا توجد في أي قانون بشري عقوبة بهذه الشدة، نظرا لخطورة هذا الاعتداء الذي يعتبر في الشريعة الإسلامية ضد حدود الله وضد خلقه.<sup>2</sup>

## 2. الغلو:

الغلو لغة: من غلا جاوز الحد، وغلا فلان في الدين تشدد فيه وجاوز الحد وأفرط، فهو غال. والمجمع غلاة. وغالى مغالاة: بالغ، واغتلى البعي: جاوز حسن السير، وغلواء الشيء: حدته. وغلا الرجل: اشتد غيظه.<sup>3</sup>

كل هذه المعاني تدور على مجاوزة الحد أو مخالفة حسن السير أو الخروج عن الضبط والتحكم.

وقد ورد التنصيص عن النهي عن الغلو بلفظه في القرآن الكريم مرتين: مرة في معرض مخاطبة النصارى تحديدا بقوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْفَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ﴾<sup>4</sup>.

ومرة في معرض مخاطبة أهل الكتاب عموما بقوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾<sup>5</sup>.

إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فلا يعقل أن يكون المقصود ذم الغلو عند أهل الكتاب (اليهود والنصارى) فقط، بل هو رسالة موجهة للمسلمين تنذرهم وتحذرهم من الغلو، فهم أولى بالندير؛ لأن رسالة الوحي موجهة إليهم أساسا. كما ورد الحديث عن الغلو بغير لفظه في مواضع كثيرة جدا، من مثل إدانة غلو النصارى في التبعد لله. عز وجل. بما يوجبوه وهو الرهينة، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾<sup>6</sup>.

1 . سورة المائدة، الآية 33.

2 . انظر الدكتور أبو بكر رقيق (نقلا عن فقه الدولة في الإسلام)، ص: 30 . 31

3 . إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط: 660/2 دار الفكر (بدون مكان ولا تاريخ للطبع)

4 . سورة النساء، الآية 171

5 . سورة المائدة، الآية 77.

6 . سورة الحديد، الآية 27

فكل تصرف يجاوز ما يفرضه الوحي فهو ابتداء وغلو يخرج إلى أمر غير مكلف به. وقد يكون الغلو بنية حسنة وغاية نبيلة ﴿ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ﴾. وإن مصير كل غلو إلى العجز عن الاستمرار ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقًّا رِعَايَتِهَا﴾. وأغلب المغالين إلى فسوق، وقليل منهم من ينجو. وقد نبه النبي - صلى الله عليه وسلم - على المعنى نفسه بلفظ آخر وهو (التنطع)، في قوله عليه الصلاة والسلام: «هلك المتنطعون» ولم يقل: هلك العاصون، الذين فتح لهم باب التوبة لعلمه صلى الله عليه وسلم بخطور الغلو المتلبس بحسن النية. وتنطع في الشيء: غالى وتكلف فيه. وتنطع في شهواته: تعانق وتشبهه، والنطع المتشدقون في كلامهم<sup>1</sup>.

ويمكن تقسيم الأدلة المتنوعة الواردة في ذم الغلو إلى ما يلي:

(أ) ما جاء في النهي عن الغلو صراحة كما تقدم في قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾<sup>2</sup>، وفي قوله تعالى: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطَّعُونَا﴾<sup>3</sup>. وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : «إياكم والغلو في الدين»<sup>4</sup>، وقوله - صلى الله عليه وسلم - : «هلك المتنطعون»<sup>5</sup>. فهذه نصوص صريحة في ذم الغلو.

(ب) ومنها ما جاء في الحض على التيسير، ورفع الحرج والعنت، والحث على الرفق، وذم العنف، وفي ذم الغلو التنطع أيضا. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>6</sup>، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾<sup>7</sup>، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾<sup>8</sup>. فكل صور الغلو لا يريدتها الله - عز وجل -، لأنها عسر، وليست بيسر ولا تخفيف. ومن ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - : «بعثت بالحنيفية السمحة»<sup>9</sup>، وقوله - صلى الله عليه وسلم - : «إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا...» الحديث<sup>10</sup>، وقوله - صلى الله عليه وسلم - : «إن الله

1 . إبراهيم أنيس وآخرون، مرجع سابق: 930/2

2 . سورة المائدة، الآية 77.

3 . سورة هود، الآية 112.

4 . سبق تخرجه

5 . مسلم ك : العلم ب : هلك المتنطعون 58/8 رقم 6955

6 . سورة الحج، الآية 78.

7 . سورة البقرة، الآية 185.

8 . سورة النساء، الآية 28.

9 . أحمد: 266/5 رقم 22345 الناشر : مؤسسة قرطبة - القاهرة (الأحاديث مذيبة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها)

10 . النسائي ك : الإيمان وشرائعه ب : الدين يسر 121/8 رقم 5034

رفيق يجب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف»<sup>1</sup>، وقوله . عليه الصلاة والسلام .: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه»<sup>2</sup>، وقوله . صلى الله عليه وسلم: «من حرم حرم الرفق حرم الخير»<sup>3</sup>.

(ج) ومنها الأمر بالتوسط وعدم الإفراط أو التفريط، فأهل الإسلام وسط بين المملل وأهل السنة وسط بين الفرق والنحل. قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾<sup>4</sup>. فلا تعتمد إلا شهادة العدل الوسط، وهذه الصفة للأمة المسلمة، فمن غلى شابه اليهود، ومن جفا شابه النصارى، فنعود بالله من سبيل المغضوب عليهم ومن سبيل الضالين.

وقد نهي الله . عز وجل . عن الانحراف عن الجادة في كل شيء حتى في الأكل والشرب فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾<sup>5</sup>. وقال تعالى في شأن النفقة: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾<sup>6</sup>. وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾<sup>7</sup>.

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله: وضابط هذا كله العدل، وهو الأخذ بالوسط الموضوع بين طرفي الإفراط والتفريط، وعليه بناء مصالح الدنيا والآخرة، بل لا تقوم مصلحة البدن إلا به؛ لأنه متى خرج بعض أخلاطه عن العدل وجاوزه، أو نقص عنه ذهب من صحته وقوته بحسب ذلك، وكذلك الأفعال الطبيعية: كالنوم والسهر والأكل والشرب والجماع والحركة والرياضة والخلوة والمخالطة، وغير ذلك إذا كانت وسطا بين الطرفين المذمومين، وإن انحرفت إلى أحدهما كانت نقصا وأثرت نقصا . إلى أن رحمه الله تعالى . فأعدل الناس من قام بحدود الأخلاق والأعمال والمشروعات: معرفة وفعلا<sup>8</sup>.

1 . مسلم ك : البر والصلة والآداب ب : فضل الرفق 8 / 22 / رقم 6766

2 . مسلم ك : البر والصلة والآداب ب : فضل الرفق 8 / 22 / رقم 6767

3 . مسلم ك : البر والصلة والآداب ب : فضل الرفق 8 / 22 / رقم 6765

4 . سورة البقرة، الآية 143

5 . سورة الأعراف، الآية 31.

6 . سورة الفرقان، الآية 67.

7 . سورة الإسراء، الآية 29.

8 . الفوائد، ص 318 . 319، ط دار ابن خزيمة (بدون تاريخ ولا مكان)

## الفصل الثاني

مفهوم الجهاد وحكمه وغايته وأهدافه، وبيان صاحب الحق في إعلانه

### المبحث الأول

#### مفهوم الجهاد وحكمه

##### أولاً - تعريف الجهاد لغة:

الجهاد لغة: مصدر فعل جاهد. ومعناه المبالغة واستفراغ ما في الوسع والطاقة، أو محاربة العدو. يقال جاهدَ العدوَّ مُجَاهِدَةً وَجِهَادًا، أي: قاتله، وجاهد في سبيل الله، أي قاتل.<sup>1</sup> فمن معاني الجهاد في اللغة القتال، والقتال مصدر قاتل (على وزن) فاعل، وهو فعل ثلاثي مزيد فيه بحرف واحد مجردة: قتل. يقال قاتله قتالا ومقاتلة إذا حاربه، وقاتله الله إذا لعنه أو عاداه أو قتله.<sup>2</sup>

##### ثانياً. تعريف الجهاد اصطلاحاً:

وللجهاد في الاصطلاح الشرعي معنيان: عام وخاص. أما المعنى العام، فهو بذل الجهد لنصرة الدين بأي وسيلة كان ذلك. تدل على ذلك الاستعمالات القرآنية والحديثية الآتية:

##### • من القرآن:

قال تعالى: ﴿فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾<sup>3</sup>. قال ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿وَجَاهِدْهُمْ بِهِ﴾ يعني: بالقرآن<sup>4</sup>. فالجهاد الكبير هنا ليس هو القتال، إنما هو البيان القرآني. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فكان النبي . صلى الله عليه و سلم . في أول الأمر مأموراً أن يجاهد الكفار بلسانه لا بيده فيدعوهم ويعظهم ويجادلهم بالتّي هي أحسن ويجاهدهم بالقرآن جهاداً كبيراً»<sup>5</sup> ، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبئسَ الْمَصِيرُ﴾<sup>6</sup>.

1 . محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، مادة (جهد)، دار صادر - بيروت، ط: 1.

2 . نفس المصدر، مادة (قتل)

3 . سورة الفرقان، الآية 52.

4 . أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، (تحقيق: سامي بن محمد سلامة)، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: 2، 1420هـ - 1999م، ج: 6، ص: 116.

5 . الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، (تحقيق: علي بن حسن بن ناصر الأملعي وغيره)، دار الفضيلة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1424هـ / 2004م، ج: 1، ص: 146.

6 . سورة التوبة، الآية 73، وسورة التحريم، الآية 9.

إن الجهاد في هذه الآية أعم من القتال؛ لأن الله أمر فيها رسوله الكريم - صلى الله عليه وسلم - بمجاهدة الكفار والمنافقين، ولا نشك في أنه قد جاهد كلا الصنفين بالفعل. ومعلوم أنه لم يقاتل المنافقين، فلم يكن جهاده لهم قتالا.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>1</sup>.

قَالَ السُّدِّيُّ وَعَبْرُهُ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ قَبْلَ فَرَضِ الْقِتَالِ. وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: فَهِيَ قَبْلَ الْجِهَادِ الْعُرْيِيِّ، وَإِنَّمَا هُوَ جِهَادٌ عَامٌّ فِي دِينِ اللَّهِ وَطَلَبٌ مَرْضَاتِهِ. قَالَ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ: الْآيَةُ فِي الْعُبَادِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدَهَمَ: هِيَ فِي الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِمَا يَعْلَمُونَ<sup>2</sup>.

#### • من السنة:

عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله أجاهد قال: «ألك أبوان». قال: نعم. قال: «ففيهما فجاهد»<sup>3</sup>.

وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألستكم»<sup>4</sup>.

وبين الرسول - صلى الله عليه وسلم - أنواع الجهاد ومراتبه بمفهومه العام فقال: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ»<sup>5</sup>.

فقد سمى النبي - صلى الله عليه وسلم - كلا من فعل القلب واليد والضم جهادا. وهذا يدل على أن الجهاد بمعناه العام يشمل كل طاعة يعملها المسلم ابتغاء مرضاة الله سبحانه وتعالى على ما تقدم. والمعنى الاصطلاحي الخاص للجهاد هو: القتال في سبيل الله<sup>6</sup>.

- 1 . سورة العنكبوت، الآية 69.
- 2 . أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، ج: 13، ص: 364 (تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش)، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط: 1، 1384هـ - 1964م.
- 3 . البخاري ك: الآداب ب: لايجاهد إلا بإذن الأبوين 3/4 رقم 5972 مسلم ك: البر والصلة والآداب ب: بر الوالدين وانهما أحق به 3/8 رقم 6664
- 4 . أبوداود ك: الجهاد ب: كراهية ترك الغزو 2/318 رقم 2506
- 5 . أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، ك: الإيمان ب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان 1/50 رقم 186
- 6 . ينظر: الدكتور عبد المحسن بن محمد بن عبد المحسن المنيف، الجهاد وأحكامه، ومن يدعو إليه، ص: 17، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط: 1، 1416

فمن أنواع القتال التي يمارسها الناس ما هو في سبيل الله ومنها ما ليس في سبيله. ويفصل التفرقة بينهما في قول النبي . صلى الله عليه وسلم . : «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>1</sup>.

لكن السؤال الجدير بالإجابة هنا هو: هل الجهاد في سبيل الله خاص بقتال الكفار أم يدخل فيه قتال المسلمين إذا كان مشروعاً؟ وللإجابة عن ذلك نستعرض تعريفات المذاهب الفقهية للجهاد:

● **عند الحنفية:** جاء في (الدر المختار) تعريفه بأنه: «الدعاء إلى الدين الحق وقاتل من لم يقبله»<sup>2</sup>. وعرفه ابن الكمال بأنه «بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة، أو معاونة بمال أو رأي، أو تكثير سواد، أو غير ذلك»<sup>3</sup>.

● **عند المالكية:** عرفه ابن عرفة قائلاً: «الْجِهَادُ قِتَالُ مُسْلِمٍ كَافِرًا غَيْرَ ذِي عَهْدٍ لِإِغْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ أَوْ حُضُورُهُ لَهُ أَوْ دُخُولُ أَرْضِهِ لَهُ»<sup>4</sup>.

● **عند الشافعية:** جاء في إعانة الطالبين: «باب الجهاد أي باب في بيان أحكام الجهاد أي القتال في سبيل الله»<sup>5</sup>. عرفه ابن حجر شرعاً بأنه: «بذل الجهد في قتال الكفار»<sup>6</sup>. **عند الحنابلة:** جاء في (كشاف القناع) تعريفه شرعاً بأنه: «قتال الكفار خاصة بخلاف المسلمين من البغاة وقطاع الطريق وغيرهم فيبينه وبين القتال عموم مطلق»<sup>7</sup>.

---

1 . متفق عليه: البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري): 20/4، كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم الحديث (2810). مسلم في صحيحه: 46/6، كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم الحديث (5028)، (تحقيق: د. مصطفى ديب البغا)، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط:3، 1407 هـ - 1987م.

2 . محمد أمين الشهير بابن عابدين، حاشية على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، (ويليه تكلمة ابن عابدين لنجل المؤلف)، ج: 4/296، طبعة جديدة منقحة مصححة، (إشراف مكتب البحوث والدراسات)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

3 . نفس المصدر، 4/296.

4 . شرح حدود ابن عرفة ك: الجهاد 1/287 (مصدر الكتاب: موقع الإسلام)

5 . أبو بكر المشهور بالسيد البكري ابن السيد محمد شطا الدمياطي حاشية إعانة الطالبين، 4/205 ط: 1، 1418 هـ / 1997م.

6 . أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، فتح الباري، 3/6 (تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وذكر أطرافها: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار الفكر (مصور عن الطبعة السلفية).

7 . منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 3/32 (تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال)، دار الفكر، 1402 هـ، بيروت.

يلاحظ من تعريف الحنفية الأول، وتعريف المالكية وتعريف الحنابلة أن الجهاد خاص بقتال الكفار. وأما تعريف الشافعية الأول فهو محتمل، ولكن تعريف ابن حجر أزال اللبس وأفاد أنه قتال الكفار.

وقد فضل بعض الباحثين المعاصرين تعريف المالكية<sup>1</sup> لدقته ولكونه يركز على بيان ماهية الجهاد واشتماله على كثير من شروط الجهاد المعتبرة<sup>2</sup>. وقد تبنته الموسوعة الفقهية الكويتية بعد إضافة ما يلزم إضافته إليه فعرفت الجهاد بأنه: «قتال مسلم كافرا غير ذي عهد بعد دعوته للإسلام وإبائه، إعلاء لكلمة الله»<sup>3</sup>.

وهذا أقرب تعريفات الجهاد التي وقفنا عليها، لوضوحه، واختصاره، واشتماله على عدد من القيود الصحيحة للجهاد الشرعي، كاشتراط الإسلام، وكون الكافر غير ذي عهد، وكونه بلغته الدعوة وأبي، وكون الجهاد خالصاً لوجه الله.

ويتبين من هذا أن الجهاد في الاصطلاح الفقهي لا يتناول إلا قتال الكفار ولا يدخل في مسماه قتال المسلمين حتى عندما يكون مشروعاً.

### ثالثاً. حكم الجهاد:

الجهاد بمعناه الواسع فرض عين على كل مسلم، كل بحسب استطاعته. وهو بمفهومه الضيق الذي رأيناه (القتال في سبيل الله) فرض كفاية. وقد تحدث عن ذلك الإمام ابن رشد في بداية المجتهد فقال: «فأما حكم هذه الوظيفة فأجمع العلماء على أنها فرض على الكفاية لا فرض عين، إلا عبد الله بن الحسن، فإنه قال إنها تطوع، وإنما صار الجمهور لكونه فرضاً؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾<sup>4</sup> الآية. وأما كونه فرضاً على الكفاية، أعني: إذا قام به البعض سقط عن البعض؛ فلقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾<sup>5</sup> الآية، وقوله: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾<sup>6</sup>، ولم يخرج قط رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للغزو، للغزو، إلا وترك بعض الناس، فإذا اجتمعت هذه اقتضى ذلك كون هذه الوظيفة فرضاً على الكفاية»<sup>7</sup>.

ولكنه يكون فرض عين في ثلاث حالات:

- 1 . مثل الدكتور عبد المحسن بن محمد عبد المحسن المنيف في كتابه (الجهاد أحكامه ومن يدعو إليه) مرجع سابق.
- 2 . ينظر: نفس المرجع، ص: 17.
- 3 . وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، - الكويت، ط: 2، 124/16
- 4 . سورة البقرة، الآية 216
- 5 . سورة التوبة، الآية 122
- 6 . سورة النساء، الآية 95.
- 7 . ابن رشد، بداية المجتهد، 305/1 (تنقيح وتصحيح خالد العطار، إشراف مكتب البحوث والدراسات)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415 هـ. 1995 م، بيروت. لبنان.

(1) إذا التقى الزحفان، فليس لمن حضر أن يفر أو يتخلى عن القتال. قال ابن قدامة: «إذا التقى الزحفان، وتقابل الصفان؛ حرم على من حضر الانصراف، وتعين عليه المقام»<sup>1</sup>. وذلك لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>2</sup>، وقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْاُدْبَارَ، وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾<sup>3</sup>. وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «اجتنبوا السبع الموبقات». قيل يا رسول الله وما هنَّ قال «الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربوا والتولي يوم الرحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»<sup>4</sup>.

(2) «إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم»<sup>5</sup>.

(3) «إذا استنفر الإمام قوما لزمهم النفير معه»<sup>6</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ لِكُمْ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ. إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾<sup>7</sup>. وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا»<sup>8</sup>. فكل ذلك يدل على أن من عينه الإمام وأمره بالخروج للجهاد تعين عليه ذلك.

- 
- 1 . ابن قدامة المقدسي (541 . 620 هـ)، المغني، 2/2272، (اعتنى به وخرج أحاديثه رائد بن صبري بن أبي علفة)، بيت الأفكار الدولية، 2004.
  - 2 . سورة الأنفال، الآية 45
  - 3 . سورة الأنفال، الآيتان 15 . 16
  - 4 . متفق عليه: البخاري، مصدر 4/10، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ((إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارا)) رقم الحديث 2766. ومسلم: 1/64، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم الحديث (272).
  - 5 . ابن قدامة، مصدر سابق، 2/2272.
  - 6 . نفس المصدر والجزء والصفحة.
  - 7 . سورة التوبة، الآيتان 38 . 39.
  - 8 . متفق عليه: البخاري، 4/15، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، رقم الحديث (2783). ومسلم، 28/6، كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام رقم الحديث (4938).

## المبحث الثاني أهداف الجهاد وغايته

يتبين لنا من تعريف الجهاد، في الاصطلاح الفقهي، بأنه القتال في سبيل الله، ومن بيان الرسول . صلى الله عليه وسلم . لما هو في سبيل الله بأنه ما كان لتكون كلمة الله هي العليا أن غاية الجهاد هي إعلاء كلمة الله تعالى . وذلك تعبير جامع لا يشذ عنه شيء من أهداف الجهاد السامية .

ولكننا إذا أردنا شيئاً من التفصيل، يمكن أن نجمل أهداف الجهاد فيما يأتي :

### 1 . القضاء على الفتنة :

بحيث يكون لكل من أراد الإسلام أن يدخل فيه بجرية ولا تمنعه من ذلك أي قوة . قال تعالى : ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾<sup>1</sup> ، وقال تعالى : ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾<sup>2</sup> . وقد فسرت الفتنة بالكفر<sup>3</sup> وبتعذيب المؤمنين وإكراههم على الكفر . سئل ابن عمر . رضي الله عنهما . عن سبب تركه للجهاد مع أن الله يقول : (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) فقال : «فعلنا على عهد رسول الله . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وكان الإسلام قليلاً، فكان الرجل يفتن في دينه : إما قتلوه، وإما يعذبونه، حتى كثر الإسلام فلم تكن فتنة»<sup>4</sup> .

### 2 . نصره المظلومين :

قال تعالى : ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾<sup>5</sup> .

### 3 . ردّ العدوان وحفظ الإسلام :

قال الله تعالى : ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ .

1 . سورة البقرة، الآية 193

2 . سورة الأنفال، الآية 39.

3 . وهو الذي اختاره ابن كثير . ينظر : تفسيره عند قوله تعالى ﴿حتى لا تكون فتنة﴾ في سورة البقرة.

4 . أ. د. حكمت بن بشير بن ياسين، موسوعة الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور، 1/ 301 دار المآثر للنشر والتوزيع والطباعة - المدينة النبوية، ط:1، 1420 هـ - 1999 م.

5 . سورة النساء، الآية 75.

#### 4. ردع العدو:

قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ  
وَأَخْرَيْنَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾<sup>1</sup>

#### المبحث الثالث

#### بيان صاحب الحق في إعلان الجهاد

قال ابن قدامة في المغني: «وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك.»<sup>2</sup> قال الخطاب: «قال في التوضيح ابن المواز: ولا يجوز خروج جيش إلا بإذن الإمام»<sup>3</sup> ونهى الشيخ أحمد زروق في وصاياه لإخوانه عن التوجه للجهاد بغير إذن جماعة المسلمين وإمامهم، وقال: «فَإِنَّهُ سُلِّمَ الْفِتْنَةَ وَقَلَّمَا اسْتَعَلَّ بِهِ أَحَدٌ فَأَنْجَحَ»<sup>4</sup>.

نقل ابن عابدين في حاشيته تعريف الإمامة بأنها: «رِياسةَ عَامَّةٍ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا خِلافَةً عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»<sup>5</sup>. والقتال من شؤون الدنيا والدين المهمة فيجب أن يكون المرجع فيه إلى الإمام عند وجوده. وجوده.

أما عند عدم وجود إمام شرعي، فالصحيح في نظرنا أن يشتغل المسلمون بإصلاح أمرهم وجمع كلمتهم بحيث يكون لهم إمام شرعي على المدى القريب أو البعيد، بدلا من أن تجتهد كل شذمة منهم على حدة وتشن القتال على الكفار بل وعلى المسلمين باسم الجهاد. وقد تبين لكل من تأمل في واقع ما يجري من قتال بناء على اجتهاد فردي أو طائفي أنه لا يجر للمسلمين إلا الويلات إذ يتسبب في اختلال الأمن، وقتل الأبرياء، وتضييق الأعداء على المسلمين واحتلال دولهم وغير ذلك مما هو مشاهد. وسيأتي مزيد من البيان والتفصيل لهذا في الفصل الرابع من هذا البحث عند الحديث على سلطة ولي الأمر في إعلان الجهاد، بحول الله.

- 1 . سورة الأنفال، الآية 60.
- 2 . ابن قدامة، مصدر سابق/2/2275.
- 3 . شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرعييني (المتوفى: 954هـ)، (المحقق: زكريا عميرات) الناشر: دار عالم الكتب الطبعة: طبعة خاصة 1423هـ - 2003ك: الجهاد 541/4
- 4 . نفس المصدر،
- 5 . حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ابن عابدين. الناشر دار الفكر للطباعة والنشر. سنة النشر 1421هـ - 2000م 548/1



## الفصل الثالث

### أسباب جنوح بعض التنظيمات الإسلامية إلى القتال ضد حكام المسلمين وغيرهم من المواطنين والمقيمين في الدول الإسلامية باسم الجهاد

إن علاج مشكلة القتال غير المشروع الذي يمارس باسم الجهاد يتطلب معرفة أسبابها. وبعد مراجعة ما تيسرت لنا قراءته في الموضوع وتأمل الواقع، تبين لنا أن جنوح بعض التنظيمات الإسلامية إلى القتال ضد حكام المسلمين وغيرهم من المواطنين والمقيمين في الدول الإسلامية له أسباب عامة كما أن لكل نوع من أنواع هذا القتال أسبابا خاصة به. ومن أهم الأسباب العامة ما يأتي:

1. الانحراف الفكري والقصور في العلم الشرعي والخلل في منهج التلقي؛ حيث يتلمذ الشباب على طائفة من الغلاة ليس لهم أقدام راسخة في العلم، أو يتعلمون بأنفسهم فلا يقتدون ولا يهتدون بما عليه العلماء الراسخون المعاصرون، بل يطعنون فيهم، ويلمزونهم لينفروا الناس من الأخذ عنهم. ولعل هذا هو السبب الرئيس لهذه الظاهرة؛ لأن الإنسان يتميز بأنه مقود في تصرفاته الاختيارية بعقيدته وفكره.

2. الجهل بكتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - والأخذ بظواهر النصوص دون فقهه، ولا معرفة لقواعد الاستدلال، ولا الجمع بين الأدلة عند التعارض.

3. الغلو في التكفير والجهل بأحكامه.

4. سوء تربية الشباب وتقصير الآباء وأولياء الأمور في ذلك، أو التربية الخاطئة.<sup>1</sup>

تلك بعض الأسباب العامة قدمناها بين يدي الحديث عن أسباب الجنوح إلى كل نوع من أنواع القتال على حدة في المباحث الآتية:

### المبحث الأول

#### أسباب جنوح بعض التنظيمات الإسلامية إلى القتال ضد حكام المسلمين

ومن المهم جدا محاولة التعرف على الأسباب التي تدفع بهذه التنظيمات إلى قتال حكام المسلمين باسم الجهاد، ولا شك أن أسباب ذلك كثيرة ومتنوعة، فلكل تنظيم سببه، ولكل فئة من الجانحين أسبابها، تعددت الأسباب والقتال واحد.

---

<sup>1</sup> . أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني فتنة التفجيرات والاعتقالات، ص: 107. الطبعة الأولى 1427هـ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد 1427هـ.

ومن أسباب جنوح بعض التنظيمات الإسلامية إلى القتال ضد حكام المسلمين ما يأتي:

- (1) تكفير الحكام الذين لا يحكمون بما أنزل الله دون التفريق بينهم، مع أن التحقيق يقضي بعدم تكفيرهم والتعامل بحكمة من أجل تغيير المنكرات السائدة في المجتمع.
- (2) التمسك ببعض الفتاوى التي يفهمون منها إباحة قتال الحكام، كفتوى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في قتال كل فئة تمتنع عن أداء شريعة ظاهرة متواترة من شرائع الإسلام، ونص الفتوى ((فَكُلُّ طَائِفَةٍ مُتَّبِعَةٍ مِنْ التَّيَّارِ شَرِيعَةٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ يَجِبُ جِهَادُهَا حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ<sup>1</sup> .
- (3) وجود حكومات مفروضة على الأمة قسراً، وحكومات تقرر المنكر وتحل ما حرم الله.<sup>2</sup>
- (4) عدم فقه مقاصد الشريعة وعدم النظر إلى مآلات الأمور. فلا شك أن تحكيم الشريعة أمر واجب لا يشك مسلم في وجوبه ووجوب سعي المسلمين لإيجاد ظروف ملائمة لذلك. ولكن اللجوء إلى قتال الحكام لأجله يتولد منه ضرر أكبر. فكان على الجماعات الإسلامية الغيورة على الإسلام أن تفهم أن خوض القتال ضد الحكام ليس في مصلحة الإسلام الذي يريدون رفع رايته.
- (5) الجهل بالسنن الكونية في التمكين في الأرض وأن ذلك لا يكون إلا بالصبر والتحمل لأذى الكفار، فكيف لا نصبر على أذى المسلمين؟!<sup>3</sup>
- (6) عدم لزوم منهج السلف الصالح أمام فتنة الحكم بغير ما أنزل الله، وفي تغيير المنكرات الظاهرة. فلو أن هذه التنظيمات اتبعت منهجهم لما خرجت على الحكام.
- (7) الموقف السلبي من الصحوة الإسلامية وسوء المعاملة والقمع العشوائي لمن له صلة بالدعوة إلى الله سواء أكان بعيداً عن هذا الفكر أم لا. فيولد ذلك القمع الغلو فيمن كان معتدلاً ويزيد الغالي غلواً ولا يفتح له باب معرفة الحق.<sup>3</sup>
- (8) غياب العدالة الاجتماعية في كثير من الدول الإسلامية وعدم حصول الأفراد على حقوقهم الاجتماعية التي تكفل لهم الحياة الكريمة.

<sup>1</sup> . تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى : 728هـ) مجموع الفتاوى : 308/28 ( المحقق

: أنور الباز - عامر الجزائر) الناشر : دار الوفاء للطباعة : الثالثة ، 1426 هـ / 2005 م

<sup>2</sup> . القرضاوي فقه الجهاد، ص: 5 . 6.

<sup>3</sup> . ينظر: الشيخ أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليمانى، مرجع سابق ص: 104

(9) استخدام بعض السلطات في بلدانهم للعنف والقوة في التعامل مع التنظيمات ومحاربتها وملاحقتها في الداخل والخارج.

(10) إلغاء الشريعة الإسلامية واستبدالها بالقوانين الوضعية. وفي نظر هذه التنظيمات يعد هذا السبب كافيا لقتال الحكام والخروج عليهم، فهم كافرون وظالمون وفاسقون بنص القرآن.

(11) عدم استقلال حكام المسلمين في حكم البلاد الإسلامية وتبعيتهم للغرب تبعية كاملة وتنفيذ ما يملهم حكام الغرب عليهم وموالاتهم لهم في محاربة الإسلام وأهله ((ومن يتولهم منكم فهو منهم)).

(12) الرغبة في إحياء «الفريضة الغائبة»: (فريضة الجهاد في سبيل الله) التي عطلت والتي أخبر الصادق المصدوق أن المسلمين إذا تركوها وعطلوها سلط الله عليهم الذل والهوان حتى يرجعوا إلى دينهم.

(13) الرغبة في نيل الشهادة والأجر الجزيل فيها، والآيات القرآنية في ذلك كثيرة، وكذلك الأحاديث النبوية التي وردت في فضل الجهاد، وهي أكثر من أن تحصى<sup>1</sup>.

## المبحث الثاني

### وقفه مع حكام المسلمين المعاصرين

يلاحظ من أسباب جنوح بعض التنظيمات الإسلامية إلى قتال حكام المسلمين باسم الجهاد، أن الأمر يستدعي وقفة وتأملا لأوضاع حكام المسلمين الحاليين الذين تنظر إليهم هذه الجماعات أنهم قد ارتكبوا كفرا بواحا عندهم فيه من الله برهان عندما عطلوا بعض أحكام الشرع عمدا، مثل إقامة الحدود وتحريم الربا، وأحلوا ما حرم الله جهارا، مثل إباحة الخمر، ومثل نشر الخلاعة في أجهزة الإعلام المختلفة، بل إن بعضهم يجارب المرأة المحتشمة ويعتبر لباسها الخمار جريمة، في حين يطلق العنان للكاسيات العاريات أو العاريات غير الكاسيات، ومنهم من يعتبر الدعوة إلى تحكيم الشريعة جريمة مخالفة للدستور، ويسوق دعائها إلى المعتقلات أو المحاكم العسكرية إلى غير ذلك مما يعلمه الخاص والعام.

والتأمل يستدعي التفريق بين الحكام المعاصرين وتقسيمهم إلى أنواع، والتعامل مع كل نوع بالحكم الذي يناسبه، ولعل من أفضل ما قيل في ذلك كلام الشيخ القرضاوي، الذي قسم الحكام المعاصرين إلى نوعين: النوع الأول هو الذي يعترف بالإسلام ديننا للدولة، وبالشريعة مصدرا للقوانين ولكنه فرط في تطبيق الشريعة في بعض الجوانب. فهذا أشبه بالمسلم الذي يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويلتزم بأحكام الإسلام عامة، ولكنه يرتكب بعض الكبائر من فعل محظور أو ترك مأمور.

<sup>1</sup> . انظر على سبيل المثال لا الحصر ما جاء في سورة البقرة الآية 216، وسورة التوبة الآيات: 36، 41، 111، وسورة النساء الآيتان 95 و96، وسورة الصف الآيات 10، 13، والنووي في رياض الصالحين من ص 388 إلى 403

فالخوارج ومن وافقهم يكفرونه، وأهل السنة وجمهور المسلمين يعتبرونه عاصيا غير خارج من الملة ما لم يستحل ذلك، أو ينكر معلوما من الدين بالضرورة. وجلل الحكام من هذا النوع.

والنوع الثاني: هو العلماني المتطرف، الذي يجاهر بالعداوة لشرعية الإسلام ويسخر منها ويعتبرها مناقضة للحضارة والتقدم، فهو يرفض الشريعة رفضا، فهو أشبه بإبليس الذي رفض أمر الله بالسجود لآدم، ووصفه القرآن بأنه: ﴿أبى واستكبر وكان من الكافرين﴾<sup>1</sup>. وقليل من الحكام هم الذين يمثلون هذا النوع الذي يباهي بعداوته لشرعية الله ويستحل ما حرم الله، ويحرم ما أحل الله، ويسقط ما فرضه الله، ويتبع غير سبيل المؤمنين، بل يتبع سبيل المجرمين، ويعمل جاهدا في تخفيف ينابيع التدين في أنفس جماهير المسلمين وفي حياتهم، ويجاهر بذلك ويتبجح.

وهؤلاء هم الذين يجب مقاومتهم والخروج عليهم، ولكن هذا كله مقيد بمحدود القدرة والإمكان، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها. وكثيرا ما يؤدي استعمال القوة في غير موضعها إلى كوارث كبيرة، ربما عاقت العودة إلى الشريعة زمتا قد يقصر أو يطول.<sup>2</sup>

### المبحث الثالث

#### أسباب جنوحها إلى القتال ضد عامة المسلمين

إن العمليات القتالية التي تشنها بعض التنظيمات الإسلامية لا تقتصر في بعض الأحيان على الحكام، بل توجه ضد عامة المسلمين. ومن أسباب ذلك:

(1) التوسع في التكفير: بعض هذه الجماعات ينظر إلى المجتمع كله على أنه يأخذ حكم الأنظمة التي لا تحكم بما أنزل الله؛ لأنه والاهما ورضي بها وسكت عنها، ولم يحكم بكفرها. وهذا التكفير للمجتمع مبني على قاعدة يزعمونها وهي أن من لم يكفر الكافر فهو كافر! وبهذا توسعوا في التكفير غلوا وكفروا الناس بالجملة.<sup>3</sup>

(2) غياب فقه تغيير المنكرات العامة؛ فلو فقهوا أن المنكر لا يجوز تغييره بما يتولد منه منكر أكبر لما أقدموا على ما يقومون به من عمليات تتسبب في التضيق على الدعاة المخلصين وأهل الخير وتفريق المسلمين وتدمير مرافقهم بدون أن يتحقق الهدف الذي يسعى إليه المقاتلون من وراء كل ذلك.

1 . سورة البقرة، الآية 34

2 . الشيخ القرضاوي، مرجع سابق، ص: 8 . 7 (إسلام أو لاين)

3 . نفس المرجع، ص: 6 . 5

- (3) خلط مرحلة الدعوة بمرحلة الدولة: لا شك أن لكل دولة سلطة إكراه لإلزام الأفراد بالخضوع للنظم<sup>1</sup>. والمسلم الداعي إلى إقامة الدولة الإسلامية يجب أن يدرك أنه في هذه المرحلة مجرد داعية ليست له القوة الإلزامية التي للدولة. والخلط بين الأمرين سبب من أسباب ممارسة العنف ضد المسلمين عامة.
- (4) الجهل بالإسلام ومبادئه الأساسية والجهل بأحكام الجهاد بصورة خاصة، وهذا السبب يشع لدى كثير من الشباب المتحمسين للإسلام من الذين لم يتلقوا تعليماً شرعياً جيداً حوله.
- (5) التفسير الخاطئ للنصوص الشرعية المتعلقة بالتكفير والجهاد وعلاقة الراعي بالرعية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والوسائل المستخدمة فيها.
- (6) الاستخفاف بعلماء العصر واتهامهم بأنهم علماء السلاطين، وعدم العودة إلى العلماء الربانيين المتخصصين في علوم الشريعة في قضايا اجتهادية لا يمكن للإنسان غير المتعمق في دراسة الشريعة من إصدار حكم شرعي فيها.
- هذه بعض أهم أسباب جنوح بعض التنظيمات الإسلامية إلى القتال ضد عامة المسلمين الذين ليسوا على فهمهم في رأينا.

#### المبحث الرابع

##### أسباب جنوحها إلى القتال ضد غير المسلمين من المواطنين والمقيمين في الدول الإسلامية وغيرها

- أما أسباب جنوح هذه التنظيمات إلى القتال ضد غير المسلمين من المواطنين والمقيمين في الدول الإسلامية وغيرها فترجع - في رأينا - إلى ما يلي:
- (1) عدم اعتبار العهد والأمان الذي يعطيهم أولياء الأمور إياه
- (2) اعتبار بعض الأفعال الصادرة من المواطنين غير المسلمين والأجانب المستأمنين نقضا للعهد واستباحة دمائهم بناء على ذلك، فيرون أن الأقليات غير المسلمة ناقضة للعهد بعدم أدائهم للجزية، وبتأييدهم لأولئك الحكام المرتدين، وأنظمتهم الوضعية، ولرفضهم الشريعة الإسلامية.
- (3) تدخّل الغربيين عسكرياً في بعض الدول المسلمة مثل أفغانستان، والعراق ومالي ...
- (4) استحلال دماء المستأمنين من السياح وغيرهم، وهم يرون أن السياح وأمثالهم الذين يدخلون بلاد الإسلام بتأشيرات رسمية، وترخيصات قانونية، والذين يعدّهم الفقهاء مستأمنين ولو كانت دولهم محاربة

<sup>1</sup> . أبو زيد المقرئ الإدريسي، الغلو في الدين، المظاهر والأسباب، ص: 63 . 64، منشورات الزمن، 2013.

للمسلمين، يرون دماء هؤلاء مباحة؛ لأنهم لم يأخذوا الإذن من دولة شرعية، ولأن بلادهم نفسها محاربة للإسلام، فلا عهد بينهم وبين المسلمين، والواجب أن يقاتلوا ويقتلوا.

هذا هو فقه جماعات العنف الذي على أساسه ارتكبوا ما ارتكبوا من مجازر تشيب لهولها الولدان، وتتشعر من بشاعتها الأبدان، ضد مواطنيهم من مسلمين وغير مسلمين، وضد السياح وغيرهم من الأجانب المسلمين المستأمنين<sup>1</sup> وغيرهم من المقيمين في الدول الإسلامية.

وهو بلا ريب فقه أعوج، وفهم أعرج، فقه من لم يرد الله به خيرا، يعتوره الخلل والخطل من كل جانب، ويحتاج من فقهاء الأمة إلى وقفة متأنية، لمناقشتهم في أفكارهم هذه، والرد عليهم فيما أخطؤوا فيه، في ضوء الأدلة الشرعية من القرآن والسنة وإجماع الأمة - كما تقدم - . ولعل وعسى أن يعود هؤلاء إلى رشدهم ويقلعوا عن غيهم، وما ذلك على الله بعزيز.

---

<sup>1</sup> . القرضاوي، المرجع السابق، ص: 6.

## الفصل الرابع

### حكم العمليات القتالية التي تشن باسم الجهاد

ضد المسلمين وغيرهم من المواطنين والمقيمين في الدول الإسلامية وغيرها

### المبحث الأول

حكم القتل بغير حق، وحكم العمليات القتالية التي تشن باسم الجهاد ضد المسلمين، وذكر نماذج واقعية لعمليات القتالية الانتحارية المروعة في عدد من دول العالم الإسلامي:

وسأتناول هذا المبحث من خلال النقاط التالية:

#### أولاً . حكم القتل بغير حق:

قد أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق. ودليل ذلك من الكتاب والسنة والإجماع. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾<sup>1</sup>. وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة»<sup>2</sup>. والأحاديث بمعناه كثيرة<sup>3</sup>.

فمن قتل مسلماً عدواناً فقد توعده الله تعالى بقوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَحَزَّ أُولُوهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَعَصَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾<sup>4</sup>. وحكمه عند جميع أهل السنة، خلافاً للخوارج ومن وافقهم<sup>5</sup>، أنه في الدنيا فاسق لارتكابه كبيرة من كبائر الذنوب وأمره في الآخرة إلى الله، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾<sup>6</sup>. فهو داخل تحت المشيئة لأن ذنبه دون الشرك. هذا إذا لم يتب. أما إذا تاب فتوبته مقبولة، فقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ﴾<sup>7</sup>.

1 . سورة الأنعام، الآية 151

2 . البخاري ك: الديات ب : قول الله تعالى أن النفس بالنفس والعين بالعين 5/9/رقم 6878 مسلم ك: القسامة ب:

مايباح به دم مسلم 106/5 رقم 4470

3 . منها: حديث " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بَحْثَ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ )) متفق عليه

4 . سورة النساء، الآية 93.

5 . القائلين بأن مرتكب الكبيرة كافر في الدنيا وخالد مخلد يوم القيامة.

6 . سورة النساء، الآية 48.

7 . سورة الزمر، الآية 53.

ولكن لا يسقط عنه حق المقتول في الآخرة بمجرد التوبة، بل يأخذ المقتول من حسنات القاتل بقدر مظلمته، أو يعطيه الله من عنده، ولا يسقط حق المقتول بالقصاص؛ لأن القصاص حق لأولياء المقتول. قال العلامة ابن القيم - رحمه الله - : « والتحقق في المسألة أن القتل يتعلق به ثلاثة حقوق حق لله وحق للمظلوم المقتول وحق للولي فإذا سلّم القاتل نفسه طوعا واختيارا إلى الولي ندما علي ما فعل وخوفا من الله وتوبة نصوحا يسقط حق الله بالتوبة وحق الولي بالإستيفاء أو الصلح أو العفو وبقي حق المقتول يعوضه الله عنه يوم القيامة عن عبده التائب المحسن ويصلح بينه وبينه فلا يبطل حق هذا ولا تبطل توبة هذا<sup>1</sup> »

وللقتل العمد عند الفقهاء تسع صور معلومة عندهم باستقراء. إحداها أن يجرحه بما له نفوذ في البدن، كسكين وشوكة ونحو ذلك من المحددات. قال الموفق: لا اختلاف فيه بين العلماء فيما علمناه. الثانية: أن يقتله بمثقل كبير كالحجر ونحوه. فإذا كان الحجر صغيرا فليس بعمد، إلا إن كان في مقتل، أو في حالة ضعف قوة الجني عليه من مرض أو صغر أو كبر أو حر أو برد ونحوه أو ردد ضربه بالحجر الصغير ونحوه حتى مات. ومثل قتله بالمثل لو ألقى عليه حائطا أو دهسه بسيارة أو ألقاه من مرتفع فمات.

الثالثة: أن يلقيه إلى حيوان مفترس كأسد، أو إلى حية؛ لأنه إذا تعمد إلقاءه إلى هذه القواتل فقد تعمد قتله بما يقتل غالبا.

الرابعة: أن يلقيه في نار أو ماء يغرقه ولا يمكنه التخلص منهما.

الخامسة: أن يخنقه بجبل أو غيره أو يسد أنفه وفمه فيموت من ذلك.

السادسة: أن يجبسه ويمنع عنه الطعام والشراب فيموت من ذلك في مدة يموت فيها غالبا ويتعذر عليه الطلب، لأن هذا يقتل غالبا.

السابعة: أن يقتله بسحر يقتل غالبا، والساحر يعلم أن ذلك غالبا يقتل.

الثامنة: أن يسقيه سما لا يعلم به، أو يخلطه بطعامه، فيأكله جاهلا بوجود السم فيه

التاسعة: أن يشهد عليه شهود بما يوجب قتله من زنى أو ردة أو قتل ثم يرجع الشهود عن شهادتهم ويقولون: تعمدنا قتله، فيقتلون به، لأنهم توصلوا إلى قتل بما يقتل غالبا.<sup>2</sup> ويدخل في ذلك أن يقتله بتفجير قنبلة أو بسيارة أو بدراجة مفتححة أو بأحزمة ناسفة أو بألغام، ونحو ذلك مما يدخل في القتل العمد.

<sup>1</sup> . الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (الداء والدواء) ص188 (تحقيق الشيخ عاطف صابر شاهين دار الغد الجديد المنصورة ومكتبة الأندلسية جدة الطبعة الأولى 1423هـ 2002م

<sup>2</sup> . انظر في ذلك الدكتور صالح بن فوزان عبد الله الفوزان، الملخص الفقهي، ص: 551 . 553. مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى، 1429 . 2008م

## ثانياً . حكم العمليات القتالية التي تشن باسم الجهاد ضد المسلمين :

إن الأصل الثابت بيقين لا شك فيه ولا خلاف عليه أن دم المسلم على المسلم حرام وأن قتال المسلم لأخيه المسلم من كبائر الإثم التي قد يؤدي إلى الكفر، وأن هذا مما شدد فيه القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، أما القرآن الكريم فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾<sup>1</sup> .

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾<sup>2</sup> .

وقال جل وعلا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾<sup>3</sup> .

أما السنة النبوية الشريفة فقد جاءت أحاديث كثيرة بذلك، منها: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»<sup>4</sup> . وقوله - صلى الله عليه وسلم - : «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»<sup>5</sup> .

وقوله - عليه الصلاة والسلام - : «إذا التقى مسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»<sup>6</sup> . وغير ذلك من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

والإسلام يسعى لحفظ الدين والعقل والنفوس والمال والعرض، ومن أجل حفظ الحياة والعناية بها أخذت الشريعة الإسلامية مجموعة من الوسائل لحفظها منه:

(1) تحريم قتل النفس قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾<sup>7</sup> .

(2) سد الذرائع التي تؤدي إلى القتل وله صور كثيرة منها:

(أ) تحريم حمل السلاح على المسلم، يقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : «إذا التقى مسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»<sup>8</sup> .

1 . سورة النساء الآية: 93

2 . سورة الأنعام الآية: 151

3 . سورة النساء الآية: 29

4 . مسلم ك: البر والصلة والآداب ب : تحريم ظلم المسلم 10/8/رقم 6706

5 . البخاري ك : تحريم ظلم المسلم ب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله 19/1/رقم 48 مسلم ك: الإيمان ب : بيان قول النبي سباب المسلم فسوق 57/1/رقم 230

6 . البخاري ك: الإيمان ب : وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا 15/1/رقم 31 مسلم ك: الفتن وأشرط الساعة ب: إذاتوجه المسلمان بسيفيهما 169/8/رقم 7434

7 . سورة الأنعام الآية: 151

8 . البخاري ك: الإيمان ب : وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا 15/1/رقم 31 مسلم ك: الفتن وأشرط الساعة ب: إذاتوجه المسلمان بسيفيهما 169/8/رقم 7434

(ب) تحريم مقاتلة المسلمين ، يقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»<sup>1</sup>

(3) القصاص في القتل قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾<sup>2</sup>.

(4) تحريم الانتحار، إن الحياة - في الحقيقة - ليست حقاً لصاحبها؛ لأنها هبة من الله تعالى، والروح أمانة في يد صاحبها فلا يحل له الاعتداء عليها ولذا اعتبر الإسلام الاعتداء عليها جريمة شنيعة، وأن لمرتكبها أشد الإثم والعقاب في الآخرة.

أما الأصل في حرمة القتال بين المسلمين فالاعتبارات عدة منها:

- رابطة الأخوة التي بينهم ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾<sup>3</sup>.
- وجوب الاتحاد وعدم التفرق على المسلمين. قال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾<sup>4</sup>. ولا شك أن القتال بينهم يؤدي إلى التفرق.
- نصوص تحرم القتال بين المسلمين، منها قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»<sup>5</sup>
- عظم جرم وغلظ حرمة قتل المسلم والوعيد الشديد الذي ورد في ذلك:

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَنَجْرَؤُهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَعَظِيبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَةُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾<sup>6</sup>

ولكننا مع هذا كله لا نستطيع تعميم الحكم على كل أنواع القتال بين المسلمين؛ لأننا لا نشك في أن ثمة حالات يشرع فيها قتال بعض المسلمين ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾<sup>7</sup>.

---

1 . البخاري ك : تَحْرِيمُ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ ب : خوف المؤمن من أن يحبط عمله 19/1/رقم 48مسلم ك : الإيمان ب : بيان قول النبي سباب المسلم فسوق 57/1/رقم 230

2 . سورة البقرة الآية : 179

3 . سورة الحجرات الآية : 10

4 . سورة آل عمران الآية : 103.

5 . البخاري ك : الإيمان ب : وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا 15/1/رقم 31مسلم ك : الفتن وأشراط الساعة ب : إذاتوجه المسلمان بسيفيهما 8/169/رقم 7434

6 . سورة النساء الآية : 93.

7 . سورة الحجرات الآية : 9.

فحرصا على الدقة والموضوعية نريد أن نفصل في أنواع النشاطات القتالية الانتحارية التي نشاهدها على الساحة اليوم، مع بيان حكم كل منها. فمن أهم تلك النشاطات ما يأتي:

(1) القتال من أجل اقتطاع أجزاء من البلاد الإسلامية التابعة لدول مستقلة قائمة في العالم الإسلامي. ومن أحدث الأمثلة على ذلك ما حدث في مالي بسبب محاولة حركة تحرير آزواد لإقامة دولة مستقلة في شمال مالي.

وهذا النوع من القتال غير مشروع؛ لأنه يتعارض مع النصوص والقواعد الشرعية التي تدعو إلى وحدة المسلمين في كيان واحد. ومن تلك النصوص<sup>1</sup>:

○ حديث «إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَأَنَّ مَنْ كَانَ»<sup>2</sup>.

(2) القتال من أجل الوحدة الإسلامية: إذا كان القتال الذي يشنه الانفصاليون ضد الدولة جريمة، فإنه من المشروع بل الواجب على الدولة أن تحاربهم حفاظا على الوحدة والأمن وزجرا لهم عن هذا المنكر الذي يريدون ارتكابه، الذي هو تفريق المسلمين. حيث يعتبر هؤلاء خارجين على الإمام، قال ابن قدامة: والخارجون عن قبضت الإمام أصناف أربعة:<sup>3</sup>

أحدها: قطاع الطريق : وهم قوم امتنعوا من طاعته، وخرجوا عن قبضته بغير تتأويل، فهؤلاء قطاع الطريق، ساعون في الأرض بالفساد وهم المذكورون في قوله تعالى ( إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا)<sup>4</sup>

ثاني: اصحاب شبهي لا منعة لهم، وهم قوم لهم تتأويل، إلا أنهم نفر يسير لا منعة لهم كالواحد والإثنين والعشرة ونحوهم، فهؤلاء قطاع طريق في قول أكثر اصحابنا وهو مذهب الشافعي.

الثالث : الخوار وهم الذين يكفرون بالذنب، ويكفرون عثمان وعليا وطلحة وزبير، وكثيرا من الصحابة ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم إلا من خرج معهم .

الرابع: قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام ويرومون خلعه لتأويل سابع، وفيهم منع يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش فهؤلاء البغاة الذين نذكر في هذا الباب حكمهم وواجب على الناس معونة إمامهم، في

1 . د/ محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة، ص: 679 . 680

2 . مسلم ك :الإمارة ب : حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع 22/7 / رقم 4902

3 . يراجع في ذلك ابن قدامة، الذي يقول في ((المغني)): وأصناف الخارجين .....

4 . سورة .....(الآية.....)

قتال البغاة لما ذكرنا في اول الباب، ولأنهم لو تركوا معونته، لقهره أهل البغي وظهر الفساد في الأرض.<sup>1</sup> قال أبو القاسم الخرقى رحمه الله : واذا اتفق المسلمون على الإمام فمن خرج عليه من المسلمين يطلب موضعه، حوربوا، ودفعوا بأسهل ما يندفعون به<sup>2</sup> وفي هذا السياق يقول ابن قدامه في المغني : والبغاة . إذا لم يكونوا من أهل البدع . ليسوا فاسقين، إنما هم مخطيئون في تأويلهم. والإمام واهل العدل مسييون في قتالهم. فهم جميعا كالمجتهدين من الفقهاء في الأحكام من شهد منهم قبلت شهادته اذ كان عدلا. وهذا قول الشافعي، ولا اعلم في قبول شهادته خلافا. واما الخوارج و اهل البدع إذا خرجوا على الإمام فلا تقبل شهادتهم، لأنهم فساق.<sup>3</sup> (يعني فسق اعتقاد وتاويلي لا فسق العمل والسلوك)

(3) اغتيال الشخصيات التي تحكم عليها المنظمات القتالية بالخيانة للدين أو الوطن: هذا أيضا غير مشروع؛ لأنه حين لا يكون المجتمع إسلاميا لا يكون تقويم المنحرفين بالاغتيالات ولكن بالسعي لإقامة الدولة الإسلامية ثم حمايتها من انحرافات المنحرفين من أهل السلطة وغيرهم عن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ثم إن المنظمة التي تقوم بمثل هذه الاغتيالات لا تملك شرعا لا سلطة القضاء ولا سلطة التنفيذ، فكيف يصح لها أن تصدر حكما بقتل شخص ثم تنفذ هذا الحكم؟<sup>4</sup>

(4) القتال لقلب أنظمة الحكم في الدول القائمة في العالم الإسلامي، وإقامة الدولة الإسلامية على أنقاضها. وقد انقسم الإسلاميون في هذا العصر تجاه هذه المسألة إلى قسمين:

قسم يرفض القتال من أجل إقامة الدولة الإسلامية. ومنهم أبو الأعلى المودودي الذي يقول في محاضرة: أيها الإخوة الكرام.. أودّ أن أوجه إليكم نصيحة في الختام، وهي: أن لا تقوموا بعمل جمعيات سرية لتحقيق الأهداف، وأن تتحاشوا استخدام العنف والسلاح لتغيير الأوضاع، لأن هذا الطريق أيضا نوع من الاستعجال الذي لا يجدي بشيء، ومحاولة للوصول إلى الغاية بأقصر طريق... وإن الانقلاب الصحيح السليم... أن تنشروا دعوتكم علنا، وتقوموا بإصلاح قلوب الناس وعقولهم بأوسع نطاق... أما إذا استعجلتم في الأمر، وقمتم بعمل الانقلاب بوسائل العنف، ثم نجحتم في هذا الشأن إلى حد ما، فسيكون مثله كمثل الهواء دخل من الباب ليخرج من النافذة»<sup>5</sup>.

1 المغني 46/1 كتاب قتال أهل البغي، دار الفكر بيروت. ط: الأولى 1405 هـ

2 مختصر الخرقى 131/1 باب قتال على أهل البغي، الناشر: دار الصحابة لتراث، ط: 1413 هـ 1993 م

3 المصدر السابق

4 . مرجع سابق ص: 1680 . 1681

5 . محاضرة بعنوان: «واجب الشباب المسلم اليوم» للمودودي، ص: 26 . 27، نقلا عن: الجهاد والقتال، ص: 289.

وعند قول صاحب الطحاوية: «ولا نرى الخروج على أئمتنا، وولاة أمورنا، وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يدا من طاعتهم»<sup>1</sup>، ذكر الألباني قول الشارح: «وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا فلأنه يترتب على الخروج من طاعتهم من المفساد أضعاف ما يحصل من جورهم بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات فإن الله ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا والجزاء من جنس العمل فعلينا الاجتهاد في الاستغفار والتوبة وإصلاح العمل. قال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُمْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾<sup>2</sup> ﴿وَكَذَلِكَ نُؤَيِّ بِعَضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾<sup>3</sup>، فإذا أراد الرعية أن يتخلصوا من ظلم الحاكم الذين هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا وهو أن يتوب المسلمون إلى ربهم ويصححوا عقيدتهم ويربوا أنفسهم وأهليهم على الإسلام الصحيح تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾<sup>5</sup> وإلى ذلك أشار أحد الدعاة المعاصرين<sup>6</sup> بقوله: أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم تقم لكم على أرضكم. وليس طريق الخلاص ما يتوهم بعض الناس وهو الثورة بالسلاح على الحاكم. بواسطة الانقلابات العسكرية فإنها مع كونها من بدع العصر الحاضر فهي مخالفة لنصوص الشريعة التي منها الأمر بتغيير ما بالأنفس وكذلك فلا بد من إصلاح القاعدة لتأسيس البناء عليها ﴿وَلْيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾<sup>7</sup> 8.

ولكن قد يناقش أصحاب هذا الرأي بأن الحاكم الذين يُتحدث عن قتالهم، لإقامة الشريعة الإسلامية ليسوا أئمة شرعيين بل علمانيون في الغالب - كما تقدم - يحكمون بغير ما أنزل الله. فلو كانت للمسلمين قدرة على الإطاحة بهم عن طريق القتال أفلا يجوز لهم ذلك؟

والقسم الآخر من الإسلاميين يرى وجوب استعمال القوة، وأبرز من يمثل هذا الاتجاه جماعة الجهاد في مصر<sup>9</sup>، ومن نحى نحوهم ويستدلون بما يأتي:

- 1 . العقيدة الطحاوية، ص: 32 . 33 (شرح وتعليق محمد ناصر الدين الألباني).
- 2 . سورة الشورى الآية: 30
- 3 . سورة الأنعام الآية: 129
- 4 . العقيدة الطحاوية، ص: 33، الهامش رقم (1) (شرح وتعليق محمد ناصر الدين الألباني). وينظر: مرجع سابق، ص: 290.
- 5 . سورة الرعد الآية: 11.
- 6 . وهو الأستاذ حسن المضيبي رحمه الله تعالى.
- 7 . سورة الحج: الآية 40
- 8 . العقيدة الطحاوية، ص: 33، الهامش رقم (1). (شرح وتعليق محمد ناصر الدين الألباني)، وينظر: الجهاد والقتال، ص: 290.
- 9 . ينظر: د/ محمد خير هيكل، القتال والجهاد في السياسة، مرجع سابق، ص: 291.

- (1) أن الحكام مرتدون بسبب كونهم استبدلوا بالشرعية الإسلامية أحكاما وضعها الكفار<sup>1</sup>.
- (2) أن الله أوجب علينا أحكاما لا تنفذ إلا بوجود الدولة الإسلامية، فيجب إيجادها، ولا توجد إلا بالقتال، و«ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»<sup>2</sup>
- (3) فرض الجهاد على كل مسلم في بلد إسلامي احتله العدو، «فإن العدو بالنسبة للأقطار الإسلامية يقيم في ديارهم، بل أصبح العدو يملك زمام الأمور. وذلك العدو هم هؤلاء الحكام الذين انتزعوا قيادة المسلمين ومن هنا فجهادهم فرض عين»<sup>3</sup>. ويستأنسون في ذلك بقول القاضي عياض: «فلو طرأ عليه كفر أو تغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية، وسقطت طاعته، ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه، ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك»<sup>4</sup>.

والصحيح أنه ليس كل من لم يحكم بما أنزله كافرا، بل للعلماء المحققين في ذلك تفصيل - على ما تقدم - ملخصه أن من حكم بغير ما أنزل الله جاحدا لما أنزل أو شاكا في صلاحيته أو معتقدا أن الحكم بغير ما أنزل الله أصلح، هو الذي يكون كافرا. أما إن كان دافعه غير ذلك كالهوى أو التساهل أو الخوف أو ما أشبه ذلك فهو ظالم فاسق وليس بكافر. عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾<sup>5</sup> قال: «من جحد ما أنزل الله فقد كفر. ومن أقر به ولم يحكم، فهو ظالم فاسق»<sup>6</sup>. وعلى فرض أن هؤلاء الحكام مرتدون، إقامة الحدود والقتال ليس أمرا موكولا إلى الأفراد أو جماعة منهم بدون إذن الإمام بل هو من صلاحيات الإمام الشرعي<sup>7</sup>.

أما الاستدلال بقاعدة «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»، فالسؤال الذي يقابل به هو: هل يتم الواجب المتمثل في إقامة الدولة الإسلامية عن طريق هذا النوع من القتال؟ لقد أثبت الواقع أن ذلك لا يكون إلا إذا تمت أسلمة المجتمع وتوفرت القوة الكافية القادرة على التغيير.

وأما تشبيههم للحكام بالعدو الخارجي المحتل فهو خلط بين أمرين متباينين، كما أن ما ذكره بعض العلماء من وجوب تغيير الحاكم بالقوة إذا طرأت عليه ردة إنما يتحدث عن حالة مجتمع إسلامي يحكم الشريعة

- 
- 1 . ينظر: د/ محمد خير هيكل، مرجع سابق ص: 296 . 297.
- 2 . نفس المرجع، ص: 297.
- 3 . الدكتور محمد عمارة، الفريضة الغائبة: عرض وحوار وتقويم ص: 27، (نقلا عن: الجهاد والقتال، 297).
- 4 . نقله أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي في المنهاج شرح صحيح مسلم 314/6 الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الثانية، 1392
- 5 . سورة المائدة الآية: 44.
- 6 . موسوعة الصحيح المسبور، ج: 2، ص: 184.
- 7 . ينظر: د/ محمد خير هيكل، القتال والجهاد في السياسة، مرجع سابق، ص: 310.

الإسلامية ويحاول الحاكم عن يبعده عنها. وهذا يختلف عن وضع أغلب الدول المسلمة اليوم حيث تحكمها أنظمة علمانية ترسخت وتعودها المجتمع بحيث لا يمكن تغييرها بمجرد أخذ طائفة من الناس أسلحة ضدها.

والحق أن هذا النوع من القتال في حكمه تفصيل:

فإن كان الرأي العام في البلاد التي يراد إقامة الدولة الإسلامية فيها مع الفكرة، والظروف كلها مواتية، والقوة المتوفرة كافية حسب غلبة الظن بناء على تقديرات دقيقة واعية، وحسابات شاملة بعيدة عن الطيش والتهور والاستعجال لأخذ الحكم، فإن القتال لتحقيق هذا الغرض مشروع؛ لأن الدولة الإسلامية في هذه الحالة كامنة في رحم الأمة. فإن أمكنت ولادتها بطريقة سلمية فذلك خير، وإن لم يمكن ذلك يلجأ إلى ما يسمى اليوم العملية القيصرية لإخراج الولد.

أما إذا لم تتوفر الشروط المذكورة سابقا، فلا يجوز الإقدام على القتال بهدف إقامة الدولة الإسلامية.<sup>1</sup> لأن الهدف لا يتحقق مع ما يسبب هذا العمل من خسائر.

ثالثا. ذكر نماذج واقعية للعمليات القتالية الانتحارية المروعة في عدد من دول العالم الإسلامي: ومن أمثلتها حوادث التفجيرات التي وقعت بالمملكة العربية السعودية في ليلة 11 من ربيع الأول سنة 1424 هـ في مدينة الرياض، وفي ليلة الرابع عشر من شهر رمضان المبارك عام 1324 هـ في مدينة الرياض، وفي اليوم الثاني عشر من شهر ربيع الأول سنة 1425 هـ بمدينة ينبع (السعودية)، والتي وقعت بالمملكة المغربية بمدينة الدار البيضاء في ليلة 16 من ربيع الأول سنة 1424 هـ، حيث قتل الإرهابيون عددا من المواطنين وغيرهم من المقيمين، والتي حدثت في جزيرة بالي بإندونيسيا، وراح ضحيتها عدد من القتلى والجرحى، والتي وقعت في دار السلام بتانزانيا، وفي نيروبي بكينيا، والهجوم الانتحاري عن طريق سيارات مفخخة الذي كان في النيجر في فجر ليلة 23 مايو 2013 والناس يذهبون إلى صلاة الفجر، ضد معسكر في (أغاديس) وضد موقع استغلال المعادن في (أرليت) واللذين أسفرا عن مقتل 35 شخصا منهم نحو 20 جنديا نيجريا ونحو 10 من المهاجمين.<sup>2</sup>

وانفجار المركز التجاري في سبتمبر 2013 في نيروبي بكينيا (شرق إفريقيا) الذي ذهب ضحيته ما يزيد على سبعة وستين قتيلًا، وما وقع في نفس الشهر في مدينة تمبكتو التاريخية في مالي (غرب إفريقيا) حيث دخل انتحاريون بسيارات مفخخة إلى ثكنة للجيش، وهو ما أدى إلى قتل وجرح بعض العسكريين المسلمين والمدنيين. وغير ذلك من الانتحارات والتفجيرات والاعتقالات التي حدثت متتالية في عدد من العالم الإسلامي، باسم الجهاد، قام بها جماعة المجاهدين تحت نعرات إسلامية متعصبة.

1 . ينظر: المرجع السابق، ص: 681 . 682

2 . ينظر: صحيفة "البديل" (Alternative)، العدد: 408 الصادر في 30 مايو 2013، ص: 4.

## المبحث الثاني

### حكم العليات القتالية الانتحارية التي تشن باسم الجهاد

#### ضد غير المسلمين من المواطنين والمقيمين في البلاد الإسلامية

من صور القتال التي تشاهد اليوم على الساحة قتل غير المسلمين من المواطنين والأجانب المستأمنين في بلاد الإسلام بعهد أمان من ولي الأمر، سواء كانوا سائحين، أو خبراء في علوم الدنيا التي يحتاج إليها المسلمون، أو كانوا عمالاً أو نحو ذلك<sup>1</sup>، والمراد بغير المسلمين هنا الأقليات غير المسلمة التي تعيش مع المسلمين بصفة دائمة في الدولة الإسلامية الواحدة، ممن يطلق عليهم فقهاؤنا أهل الذمة أي بعقد الذمة، وقال البهوتي ((ومعنى عهد الذمة إقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة))<sup>2</sup>

على أن يكون لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، إلا في بعض مسائل يستثنون منها، كالإمامة في الصلاة والخطابة ونحوها، وهم معدودون من رعايا الدولة الإسلامية بحكم عقد الذمة الذي عقده مع المسلمين. أو غير المسلمين الذين يدخلون الدولة الإسلامية ويقيمون بصفة مؤقتة فيها مع المسلمين ممن يطلق عليهم الفقه الإسلامي المستأمنين. والمستأمن هو شخص من دولة غير إسلامية دخل الدولة الإسلامية على غير نية الإقامة فيها، بل يقيم فيها مدة معلومة بعقد يسمى عقد الأمان.<sup>3</sup> كالسياح والعمال والخبراء والفنيين في الأمور الدنيوية ونحو ذلك بتأشيرات وترخيصات رسمية من أولياء الأمور.

والواقع أن غير المسلمين أعني الأقليات غير المسلمة التي تعيش مع المسلمين في دولة واحدة مواطنون لانتمائهم إلى دولة واحدة مع المسلمين وخضوعهم لنظام واحد ومسالمتهم للمسلمين. ولا يجوز قتالهم؛ ولذلك عند تعريف الجهاد، قيد الكافر الذي يكون قتاله جهاداً بأن يكون غير ذي عهد. وكما لا يجوز قتال الكافر المواطن يحرم قتال الأجنبي المعاهد المستأمن.

وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «المؤمنون تكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده»<sup>4</sup>.

1 . ينظر: د/ الشيخ أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني، المملكة العربية السعودية، 1427 هـ، مرجع سابق، ص: 63.

2 . منصور بن يونس بن إدريس البهوتي كشف القناع عن متن الإقناع 116/3 (تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال) الناشر دار الفكر سنة النشر 1402

3 . الأصل في الأمان قوله تعالى: (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ) سورة التوبة الآية 6

4 . رواه أبو داود ك : أدبيات ب: أيقاد المسلم بالكافر 4/303/رقم 4533. وقال الشيخ قال الألباني: صحيح.

قال ﷺ : «من قتل نفسا معاهدة بغير حقها لم يجد رائحة الجنة وإن رائحتها توجد من مسيرة خمسمائة عام»<sup>1</sup>

وقال - صلى الله عليه وسلم :- «إذا أمن الرجل الرجل على نفسه ، ثم قتله، فأنا بريء من القاتل وإن كان المقتول كافرا»<sup>2</sup>.

ثم قرر الفقهاء: وللمسلم الولاية على إعطاء مثل هذا الأمان، لقوله - صلى الله عليه وسلم :- «المسلمون تنكأفا دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم»<sup>3</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى :- «فإن الأمان يجوز عقده لكل كافر، ويعقده كل مسلم»<sup>4</sup>.

فإذا كانت ذمة المسلم العادي يجب احترامها فكيف إذا كان ولي الأمر هو الذي أعطى العهد والأمان عن طريق ما يعرف اليوم بالتأشيرة؟!.

قيل: إن المعاهدين يعملون ما هو نقض للعهد، فالجواب أن ذلك لا يصدق على كل واحد منهم، فيجب التمييز. وإن وجد من نقض عهده، فإن إيقاع العقوبة عليه ليس لآحاد الرعية، وإنما هو لولي الأمر. وإن لم يقم ولي الأمر بواجبه في ذلك، فإنما علينا البلاغ والصبر. فإن أفراد الرعية لو كان لهم قتل المعاهدين الذين يظنون أنهم نقضوا العهد، يكون ذلك سببا للهرج والفتن بين المسلمين وحكامهم وأعدائهم وجنودهم، وبين حكام المسلمين والدول غير المسلمة مع ضعف المسلمين وتفرقهم شعوبا وحكاما.<sup>5</sup>

### المبحث الثالث

#### حكم العمليات القتالية ضد غير المسلمين في الدول غير الإسلامية

يقسم فقهاء المسلمين العالم إلى دارين<sup>6</sup>: دار الإسلام ودار الحرب. أما دار الإسلام فقد عرفها السرخسي السرخسي الحنفي بأنها: «اسم للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين، وعلامة ذلك أن يأمن فيه

1 . رواه محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري في المستدرک علی الصحیحین (133) ، تحقیق : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ، 1411 - 1990 وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه. وأقره الذهبي في التلخيص.

2 . رواه البيهقي في السنن الصغرى (3972)، والسنن الكبرى (18203).

3 . رواه أبو داود ك : أدبيات ب: أيقاد المسلم بالكافر 4/303/رقم 4533

4 . ابن تيمية، الصارم المسلول، المؤلف : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس الناشر : دار ابن حزم - بيروت الطبعة الأولى ، 1417 تحقيق : (محمد عبد الله عمر الحلواني)، محمد كبير أحمد شودري ص:95

5 . ينظر: مرجع سابق، ص: 63 . 67.

6 . يذكر بعض الفقهاء إلى جانب هاتين الدارين دار العهد، وهي في الحقيقة من دار الإسلام، ويراد بهذه التسمية الدار التي دخلت في سلطان المسلمين وانضمت إلى دار الإسلام بصلح لا بفتح وعنوة.

المسلمون»<sup>1</sup>. وعرفها عبد الوهاب خلاف بأنها الدار التي تجري عليها أحكام الإسلام ويأمن من فيها بأمان المسلمين سواء أكانوا مسلمين أم ذميين»<sup>2</sup>. وقد ذكرنا حكم العمليات القتالية التي تقع في دار الإسلام سواء ضد المسلمين أم ضد غير المسلمين، وبيننا أن الأصل في ذلك الحرمة وعدم جواز استباحة حرمت الدمى والمستأمن صونا للعهود والمواثيق.

أما دار الحرب فهي الدار التي لا سلطان للمسلمين عليها أي: هي الدار التي شوكتها لأهل الكفر ولا دمة من المسلمين عليهم<sup>3</sup>. وقد عرف بعض الفقهاء هذه الدار بقوله: «هي الدار التي لا تجري فيها أحكام الإسلام ولا يأمن من فيها بأمان المسلمين»<sup>4</sup> وأهل دار الحرب هم الحريون، والحربي لا عصمة له في نفسه ولا نفسه ولا في ماله بالنسبة لأهل دار الإسلام، لأن العصمة في الشريعة الإسلامية تكون بأحد أمرين: الإيمان أو الأمان، وليس للحربي واحد منهما.

وقد تحدث فقهاء الشريعة الإسلامية عن طبيعة العلاقة بين الدولة الإسلامية والدول غير الإسلامية، وذهب جمهورهم إلى القول بأن أساس علاقة الدولة الإسلامية بغيرها هو السلم وبأن مناط القتال هو الحراية والمقاتلة والاعتداء، أي أن الباعث الحقيقي على الجهاد هو دفع العدوان لا الكفر بدليل أن غير المقاتل محقون الدم.<sup>5</sup> قال العلامة ابن القيم - رحمه الله -: «وفرض القتال على المسلمين لمن قاتلهم دون من لم يقاتلهم. قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾<sup>6</sup>. وليست هذه الآية منسوخة أو مخصصة إذ لا دليل على النسخ أو التخصيص.<sup>7</sup>

على أن الإسلام لا يجيز قتل الكافر، لأنه يدين بغير الإسلام، وإنما الإسلام يأذن في قتال مخالفه إذا اعتدوا على المسلمين أو وقفوا عقبه في سبيل الدعوة الإسلامية ليحولوا دون نشرها، والإسلام يوصي بأن تتم

---

1 . محمد بن أحمد السرخسي، شرح السير الكبير، 81/3، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1417هـ، 1997م.

2 . عبد الوهاب خلاف، مرجع سابق، ص: 66.

3 . شرح الأزهار: 551/4 نقلا عن د. عبد الكريم زيدان في أحكام الذميين والمستأمنين ص 18 مكتبة القدس مؤسسة الرسالة 1402هـ 1982م

4 . عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية: 66.

5 . ينظر: كمال الدين محمد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي (ت 681 هـ)، شرح فتح القدير، 291/4، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى 1389 هـ. 1970م. وابن رشد، بداية المجتهد: 371/1، الخطيب، مغني المحتاج: 21/4.

6 . سورة البقرة، الآية 190

7 . ابن القيم، زاد المعاد: 58/2.

الدعوة إليه بالحكمة والموعظة الحسنة، وألا يجادل المسلمون أهل الكتاب (اليهود والنصارى) إلا بالتي هي أحسن، ولا يجبر أحدا على اعتناقه، ومن أهم مبادئه أنه ﴿لا إكراه في الدين﴾<sup>1</sup>.

وقال غير الجمهور بأن أساس العلاقة في الإسلام مع غيرهم الحرب لا السلم، وهي أقوال وآراء غير معتمدة منقولة عن بعض فقهاء المذاهب وأتباعهم، مفادها أن المبيح للقتل هو الكفر، وترتب عليه جواز قتل غير المقاتل.<sup>2</sup>

### الموازنة بين الرأيين:

على الرأي الأول: يكون الجهاد مشروعاً لحماية الدعوة الإسلامية ودفع العدوان عن المسلمين. فمن لم يجب الدعوة ولم يقاومها ولم يبدأ المسلمين باعتداء لا يحل قتاله ولا تبديل أمنه خوفاً كما لا يكون بين المسلمين وغيرهم حرب إلا بسبب طارئ من اعتداء أو مقاومة للدعوة أو إيقاع الأذى بالدعاة فتكون الحرب ضرورة وتدبيراً استثنائياً لا يلجأ إليها إلا للضرورة ودفع العدوان وقطع الفتنة.<sup>3</sup>

وعلى الرأي الثاني: يكون الإسلام يأمر مخالفه إلى أن يدينوا به، وهذه الدعوة دعوتان: دعوة باللسان ودعوة بالسنان، أي أن الكافرين يدعون إلى الإسلام باللسان، فإن هم أجابوا فقد عصموا دماءهم وأموالهم وظهر الحق، وإن لم يجيبوا الدعوة وجب على المسلمين دعوتهم بالسيف وقتالهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، ولا تجوز مسالمتهم والكف عن قتالهم بأن كان بالمسلمين ضعف وبمخالفتهم قوة عندها تجوز مسالمتهم لمدة معلومة مؤقتة للضرورة، وهذه الضرورة تقدر بقدرها.<sup>4</sup>

والذي يترجح لي - والله أعلم - هو ما ذهب إليه أنصار السلم القائلين بأن الإسلام أسس علاقات المسلمين بغيرهم على السلم والأمان لا على الحرب والقتال إلا إذا أريد بسوء لصددهم عن دعوتهم دفعا للشر وحماية للدعوة كما قال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ. إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>5</sup>.

---

1 . سورة البقرة من الآية 256  
2 . الخطيب، مصدر سابق: 223/4.  
3 . انظر: عبد الوهاب خلاف، مرجع سابق، ص: 76.  
4 . نفس المرجع، ص: 64. وراجع د. إسماعيل فرحان الزغبى، المعاهدات الدولية في الإسلام، ص: 87، وهي رسالة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ..... ولم ينشر بعد.  
5 . سورة الممتحنة، الآيتان 8 و9

ويؤيد هذا اعتراف الشريعة الإسلامية بالدول غير الإسلامية اعترافا واقعيا وليس شرعيا، ومن دلائل هذا الاعتراف أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لأصحابه وهو يشير إليهم بالهجرة إلى الحبشة تخلصا من أذى قريش: «لو خرجتم إلى أرض الحبشة فإن بها ملكا لا يظلم عنده أحد»<sup>1</sup>. وكذلك رسائله - صلى الله عليه وسلم - وكتبه إلى رؤساء الدول مثل كتبه إلى قيصر الروم، وكسرى ملك الفرس، والمقوقس حاكم مصر، وغيرهم.<sup>2</sup> وهذا يدل على الاعتراف الواقعي بكيان هذه الدول، وإلا لما خاطب رؤساءها وملوكها ولا عقد معها المعاهدات التي تستلزم الاعتراف بوجودها.

ورغم عدم الاعتراف الشرعي بالدول غير الإسلامية، فإنه لا يؤثر في قيام علاقات بينها وبين الدول الإسلامية، ولا يمنع من عقد المعاهدات معها أو الدخول كطرف جديد في معاهدات قائمة بين الدول بشرط هو أن لا يكون في هذه المعاهدات ما يخالف الشريعة الإسلامية. فإن وجد فيها ما يخالفها كان هذا الجزء فقط باطلا لا يجوز الالتزام به، ويبقى الباقي الصحيح ملزما للدولة الإسلامية، وذلك لاعتراض الشريعة الإسلامية اعترافا واقعيا بالدول غير الإسلامية. وإذا كان القانون الدولي العام قد أخذ قواعده وأحكامه من العرف والمعاهدات، فإننا قد رأينا أن الشريعة الإسلامية تميز عقد المعاهدات مع الدول الأخرى في حدود أحكام الشرع ويلزم الوفاء بمضمونها ما لم يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

وعلى هذا يجب الوفاء لهم بالعقود والمواثيق ولا تجوز هذه العمليات القتالية الانتحارية وغيرها ضدهم في دولهم، وإن كانت في الأصل دولا محاربة، ودليل الأصل على الوفاء بالعهود والمواثيق والنهي عن الغدر بما قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾<sup>3</sup> وقوله عز وجل: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾<sup>4</sup>، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «المسلمون عند شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما»<sup>5</sup>.

وهكذا نجد الإسلام حين أباح الحرب أحاطها بسياس من الرحمة لم تبلغها المدنية الحديثة ولا إلى ما يقرب منها، وأمر الإسلام ألا يقاتل إلا المقاتل وهو الذي يحضر ميدان القتال ويستخدم فيها قوته العدوانية قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾<sup>6</sup>.

1 . ابن هشام، السيرة النبوية: 343/1.

2 . نفس المصدر.

3 . سورة النحل، الآية 91.

4 . سورة الإسراء، من الآية 34

5 . علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي . سنن الدارقطني ك: البيوع: 27/3 رقم 98 الناشر : دار المعرفة -

بيروت ، 1386 - (1966 تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني)

6 . سورة البقرة، الآية 190

فقد جاء الإسلام بالنهي عن قتل النساء والشيوخ والأطفال والمرضى والمعتوهين وحظر قتال المزارعين في حرثهم والرهبان في معابدهم وحرص على حمايتهم من أي ضرر مادي أو نفسي. كما أوجب حصر العمليات الحربية في الأهداف العسكرية وحدها، وذلك بالنهي عن استعمال وسائل التدمير العامة على الأهداف الآمنة.

وأين هذا من العمليات القتالية الانتحارية وغيرها التي تشنها بعض التنظيمات الإسلامية باسم الجهاد في الدول غير الإسلامية والتي لا تفرق بين أحد منهم، والتي تتنافى مع هذه الأخلاق الفاضلة؟! ثم إن هذه العمليات القتالية الانتحارية وغيرها التي تشن في تلك الدول غير الإسلامية قد يكون فيها مسلم معصوم الدم، مما يشبه ما تكلم عنه فقهاؤنا في أحكام القتل وأنواعه.

#### المبحث الرابع

### حكم من يقتل نفسه في العمليات القتالية الانتحارية ضد المسلمين وغيرهم في الدول الإسلامية وغيرها باسم الجهاد

في حديثنا السابق عن حكم العمليات القتالية الانتحارية التي تشنها بعض التنظيمات الإسلامية ضد حكام المسلمين وضد المسلمين وغيرهم من المواطنين والمقيمين في الدول الإسلامية وغيرها، لم نشر ولو بكلمة واحدة إلى حكم المنتحر نفسه أو المنتحرين أنفسهم، وهو ما سنتناوله هنا:

المقصود بالعمليات القتالية الانتحارية (أو الاستشهادية كما يسميها منفذوها) هنا هو حمل الإنسان متفجرات يفجرها على نفسه وعلى من يستهدفهم أو ربط أحزمة ناسفة أو يركب دراجة أو سيارة ملغومة، بحيث يموت هو ويقتل عددا من المستهدفين.

وقد سبق أن ذكرنا حكم العمليات القتالية ضد حكام المسلمين، وضد المسلمين وغيرهم من المواطنين والمقيمين في الدول الإسلامية وغيرها باسم الجهاد، أما حكم الأشخاص الذين يقومون بتنفيذ هذه العمليات والمنتحرين الذين يفجرون أنفسهم فيها ويقتلون، فالسؤال الجدير بالطرح قبل ذكر الحكم هو: هل دعوى قيامهم بتنفيذ هذه العمليات باسم الجهاد دعوى صحيحة أو باطلة؟ وهل صحيح أنهم شهداء أو أن من يقتل نفسه فيها يعتبر قاتل نفسه؟ وما حكم الإسلام فيمن يقتل نفسه؟

الواقع أن من يقوم بتنفيذ هذه العمليات القتالية الانتحارية ويقتل فيها نفسه بأي سبيل من السبل وبأي وسيلة من الوسائل أو لأي غرض من الأغراض، هو قاتل نفسه، ومن ثم فهو قاتل لنفس بشرية بغير حق، وقد تقدم حكم القتل بغير حق وأن من قتل نفسه فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحيها . بالعدول عن محاولة الانتحار. فكأنما أحيأ الناس جميعا. ولا شك أن أسباب العمليات الانتحارية متنوعة فهناك من يقدم على ذلك

لما يدرجه البعض تحت أسماء متعددة، مثل الاكتئاب والاضطرابات النفسية واليأس والإحباط<sup>1</sup>، وهناك من يقدم عليها باسم الجهاد وطلب الشهادة. وهكذا فلكل منتحر سببه، ولكل فئة أسبابها ومبرراتها، تعددت الأسباب والانتحار واحد. والقاسم المشترك بين من ينتحرون أو يحاولون الانتحار هو المهشاشة النفسية والحواء الروحي والتنطع والتطرف أو الغلو في تفسير النصوص وفهمها. وكل هذه الأحوال نجد شفاءها والوقاية منها في الدين والتفقه فيه وعقيدته وثقافته والتزاماته وفهمه فهما عميقا على نهج السلف الصالح، فالدين والتفقه فيه هو الوحيد الذي يضفي على النفس البشرية قدسية وتعظيما وحرمة، وهو الذي يعتبر أنه ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾<sup>2</sup>. وقاتل نفسه بالانتحار أو الانفجار قاتل لنفس بشرية بغير حق، وكل وعيد وارد في جريمة القتل بصفة عامة فهو منطبق تماما على من ينتحر كما في قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا. يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا. إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾<sup>3</sup>.

إضافة إلى ذلك فقد وردت نصوص وتحذيرات في القرآن و السنة أشد فيمن يقتل نفسه منها:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾<sup>4</sup>.

وقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ شَرِبَ سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»<sup>5</sup>

وقوله - صلى الله عليه وسلم -: «الذي يخنق نفسه يخنقها في النار والذي يطعنها يطعنها في النار»<sup>6</sup>

وعن جابر بن سمرة أن رجلا كانت له جراحة فأتى قرنا له فأخذ مشقصا فذبح به نفسه فلم يصل عليه النبي - صلى الله عليه وسلم -<sup>7</sup>.

1 . انظر الدكتور أحمد الريسوني في مقال له بعنوان: «الانتحار يستشري فهل من علاج»، جريدة المساء (المغربية)، العدد: 2129، يوم الاثنين 2013/7/29، ص: 12.

2 . سورة المائدة، من الآية 32

3 . سورة الفرقان، الايات 68 . 70

4 . سورة النساء: 29

5 . البخاري ك: الطب ب: شرب السم: 139/7، رقم 5778 مسلم، ك: الإيمان ب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه 1/72 رقم الحديث: (313).

6 . البخاري، ك: الجنائز ب: ماجاء في قاتل النفس: 96/2 رقم 1363

7 . ابن حبان في صحيحه/ رقم الحديث (3093)، قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح

نسأل الله السلامة والعفو والعافية في الدنيا والآخرة. ولا شك أن هذه النصوص وما في معناها لم تترك مجالاً للشك في أن المنتحر في العمليات القتالية الانتحارية قاتل نفسه، بأية وسيلة من الوسائل.

أما إذا اشترك انتحاريون في تنفيذ الانتحار في شخص واحد فقتلوه فهذا حكمه يشبه قتل الجماعة بالواحد الذي تحدث عنه الفقهاء: فإذا اشترك جماعة في قتل شخص عمدا عدوانا اقتص منهم جميعا وقتلوا به على الصحيح من قولي العلماء، لعموم قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ. وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ»<sup>1</sup>، وإجماع الصحابة على ذلك. فقد روى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلا واحدا وقال - رضي الله عنه - : «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا»<sup>2</sup>، وثبت عن آخرين من الصحابة أيضا قتل الجماعة بالواحد، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعا. قال العلامة ابن القيم رحمه الله: اتفق الصحابة وعامة الفقهاء على قتل الجميع بالواحد، وإن كان أصل القصاص يمنع ذلك، لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء»<sup>3</sup> ..

هذا وقد اختلف علماء العصر في حكم القيام بما ضد الكفار المحاربين كما يحصل في فلسطين ضد اليهود<sup>4</sup>. ولكن مسألتنا تختلف عن تلك، لأننا نتحدث هنا عن العمليات القتالية الانتحارية في مبحث يتناول يتناول قتال المسلمين فيما بينهم، فموضوعنا هنا هو إذن القيام بهذه العمليات الانتحارية ضد المسلمين كالتي تحدث في العراق، والهجوم الانتحاري عن طريق سيارات مفخخة الذي كان في النيجر ضد معسكر في (أغاديس) يوم 23 مايو 2013.

1 . البقرة، الآيتان 178 . 179

2 . أخرجه عبد الرزاق في المصنف، رقم الحديث 18075، والدارقطني في سننه: 142/3

3 . إعلام الموقعين: 143/2

4 . ذهب إلى عدم جوازها الشيخ ابن عثيمين وحرما الشيخ الألباني الآن وجوزها بإذن الخليفة أو القائد المولى من قبله وقال الشيخ عبد العزيز آل الشيخ مفتي المملكة العربية السعودية: «إن هذه الطريقة لا أعلم لها وجها شرعيا وأخشى أن تكون من قتل النفس». وذهب إلى جوازها الشيخ القرضاوي والدكتور نصر فريد واصل مفتي مصر، والشيخ حامد البيتاوي رئيس رابطة علماء فلسطين، وجبهة علماء الأزهر وغيرهم. للمزيد ينظر: تذكير النفس بحديث القدس واقداسه، 29/4 . 50.

## الفصل الخامس

سلطة ولي الأمر في إعلان الجهاد، وموقفه ممن يعلن الجهاد ضد المسلمين وغيرهم من المواطنين والمقيمين في البلاد الإسلامية وواجب المسلمين نحوهم

### المبحث الأول

#### سلطة ولي الأمر في إعلان الجهاد

الأصل في النظام السياسي الإسلامي أن المسؤول الأول في الدولة الإسلامية هو الخليفة، أو الإمام، أو الأمير، أو السلطان، أو رئيس الدولة، أو ولي الأمر، كلها مصطلحات تؤدي معنى واحدا، وتدل على وظيفة واحدة. فإذا بايع أكثر المسلمين لولي الأمر أو انتخبوه وجبت طاعته على الكل؛ لقول الله تعالى: (أطيعوا الله ورسوله وأولي الأمر منكم)<sup>1</sup> - ولقوله صلى الله عليه وسلم في هذا السدد: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»<sup>2</sup> - «يد الله على الجماعة»<sup>3</sup>، ولقوله - عليه الصلاة والسلام - : «من شذ شذ في النار»، وقوله صلى الله عليه وسلم: «من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ريقه الإسلام من عنقه»<sup>4</sup>.

نقل ابن عابدين في حاشيته تعريف الإمامة بأنها: «رِياسةَ عامَّةٍ في الدِّينِ والدُّنْيَا خِلافَةً عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»<sup>5</sup>. والقتال من شؤون الدنيا والدين المهمة فيجب أن يكون المرجع فيه إلى الإمام. وأما عند عدم وجوده فعلى المسلمين السعي لإيجاده بدلا من قتال الأعداء متفرقين، ولا يجوز لهم التقاتل فيما بينهم وهم في أمس الحاجة إلى الوحدة من أجل مواجهة الكفار المحاربين.

وقال ابن قدامة في المغني: «وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك.»<sup>6</sup> قال الخطاب: «قال في التوضيح ابن المواز: ولا يجوز خروج جيش إلا بإذن الإمام»<sup>7</sup> ونهى الشيخ

1 سورة النساء: من الآية 59

2 متفق عليه: البخاري في كتاب الأحكام، باب 4 ومسلم في كتاب الأمانة: باب...

3 . استدرك على الصحيحين للحاكم 115/1

4 . أبوداود ك: السنة ب : قتل الخوارج 385/4/رقم 4760

5 . رد المختار، ك : الصلاة ب: الإمامة 204/4

6 . المغني، ج: 2/ 2275.

7 . مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي

المغربي، المعروف بالخطاب الرُّعيني (المتوفى : 954هـ) المحقق : زكريا عميرات الناشر : دار عالم الكتاب المطبوعة : طبعة

خاصة 1423هـ - 2003م ك: الجهاد 541/4

أحمد زروق في وصاياه لإخوانه عن التوجه للجهاد بغير إذن جماعة المسلمين وإمامهم، وقال: «فَإِنَّهُ سُلِّمَ الْفُتْنَةَ وَقَلَّمَا اشْتَعَلَ بِهِ أَحَدٌ فَأَبْجَحَ»<sup>1</sup>.

وقد تقدم أنه لا خلاف بين الفقهاء في أن الجهاد إذا تعين لم يحتج إلى إذن الإمام<sup>2</sup>. أما إذا لم يتعين فالمسألة اختلافية فيها ثلاثة آراء اجتهادية:

• **الرأي الأول:** تحريم الجهاد بغير إذن الإمام. وعلى هذا القول تدل النقول المذكورة أعلاه.

جاء في تفسير القرطبي: «قال سهل بن عبد الله التستري: أطيعوا السلطان في سبعة: «ضرب الدراهم والدنانير والمكايل والأوزان والأحكام والحج والجمعة والعيدين والجهاد»<sup>3</sup>

جاء في المغني: «ولا يخرجوا إلى العدو إلا باذن الأمير إلا أن يفجأهم عدو غالب يخافون كلبه فلا يمكنهم أن يستأذنه»<sup>4</sup>

• **الرأي الثاني:** القتال بغير إذن الإمام مكروه وليس حراما. جاء في المهذب: فصل ويكره الغزو من

غير إذن الإمام أو الأمير من قبله لان الغزو على حسب حال الحاجة والإمام والأمير أعرف بذلك ولا يحرم لانه ليس فيه أكثر من التغيرير بالنفس والتغيرير بالنفس يجوز في الجهاد»<sup>5</sup>

جاء في مختصر المزني: «وإن غزت طائفة بغير أمر الإمام كرهته لما في إذن الإمام من معرفته بغزوهم ومعرفتهم وبأتيه الخبر عنهم فيعينهم حيث يخاف هلاكهم فيقتلون ضيعة قال الشافعي رحمه الله ولا أعلم ذلك يحرم عليهم»<sup>6</sup>.

• **الرأي الثالث:** الجهاد مأمور به بدون إذن الإمام لمن قدر عليه قال ابن حزم: «يغزى أهل الكفر

مع كل فاسق من الأمراء وغير فاسق ومع المتغلب والمحارب، كما يغزى مع الإمام ويغزوهم المرء وحده إن قدر أيضا»<sup>7</sup>. واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا

---

1 . مرجع سابق  
2 . ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 96/7. ويتعين في ثلاث حالات - كما تقدم ذكرها - وهي: إذا التقى الزحفان، أو إذا نزل الكفار ببلد يتعين على أهله قتالهم ودفعتهم، أو إذا استنفر الإمام قوما لزمهم النفير معه، فمن عينه الإمام وأمره بالخروج للجهاد تعين عليه ذلك.  
3 . تفسير القرطبي: 259/5  
4 . المغني: 480/10  
5 . المهذب: 229/2  
6 . مختصر المزني: 272/2  
7 . المحلى..../99

نَفْسَكَ<sup>1</sup>. وهذا خطاب متوجه إلى كل مسلم، فكل أحد مأمور بالجهاد وإن لم يكن معه أحد<sup>2</sup>

وأهم ما يستند إليه الذين لم يجرموا القتال بغير إذن الإمام هو ما جاء في السيرة من قتال بعض المسلمين بدون إذن النبي - صلى الله عليه وسلم - . ومن ذلك: قصة أبي بصير رضي الله عنه في حربه قريشا مستقلا<sup>3</sup>. حيث لم يقل له النبي - صلى الله عليه وسلم - أخطأتم في قتال قريش، لأنكم لستم مع الإمام ( بالنظر إلى اجتهاد العلماء وأدلتهم في هذه المسألة، يمكن القول بأن حكم القتال بغير إذن الإمام مما ينبغي أن يختلف باختلاف الظروف والعصور. فحيثما كان محققا لمصلحة معتبرة ولا يؤدي إلى أضرار أكبر من فوات المصلحة المتوقعة منه يكون مشروعاً.

وإذا نظرنا إلى وضع العالم اليوم، فلا ينبغي في نظرنا الاختلاف في تحريم خروج طائفة من الناس بدون إذن ولي الأمر. وذلك لما يأتي:

(1) هدي النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يتولى أمر القتال بنفسه، فكان يخرج بنفسه ويقود الجيوش لمحاربة أعداء الله، ويبعث سرايا في بعض الأحيان يؤمر عليها بعض أصحابه، ولم يكن الأمر فوضي بحيث يخرج كل من شاء إلى حيث شاء للجهاد. وما ذكر من قتال بعض المسلمين في عهده بغير إذنه ليس قاعدة، بل هي حالات لا تخرج عن الدفاع ضد مهاجم مفاجئ أو مطاردة لمغتصب، أو غير ذلك.

(2) إن هجوم بعض الأفراد أو الطوائف على الكفار في هذا العصر إلى جانب كونه لا يحقق مصلحة للإسلام والمسلمين، له مفاصد كبيرة جدا، منها:

(أ) قتل الأبرياء، بل وقتل المسلمين. وقد علمنا أن الله تعالى منع التقاتل بين المسلمين وأهل مكة عام الحديبية لأسباب منها ما بينه تعالى بقوله: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾<sup>4</sup>.

(ب) العمليات القتالية التي يشنها بعض الأفراد والطوائف تؤدي إلى التضيق على المسلمين ليس في الغرب فحسب، بل وفي بلدانهم مع العلم بأن المسلمين في هذا العصر لا يملكون قوة تمكنهم من الوقوف أمام الأعداء.

1 . سورة النساء، من الآية 84.

2 . الخلى: 351/7

3 . انظر تكملة القصة عند علماء نجد الأعلام من عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى عصرنا هذا " الدر السنية في أجوبة النجدية": 96/7 ، (دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم) الناشر: السادسة، 1417هـ/1996م

4 . سورة الفتح، من الآية 25.

## المبحث الثاني

### موقف ولي الأمر ممن يعلن الجهاد ضد المسلمين

قرر الفقه الإسلامي حقوقا وواجبات متبادلة بين ولي الأمر ورعيته<sup>1</sup>، ومن قرأ تاريخ الدولة الإسلامية في صدر الإسلامي - خصوصا - في زمن الخلافة الراشدة يدرك أن مهمة هذه الخلافة الراشدة والمرشدة لم تكن قاصرة على تسيير نظم الدولة وتحقيق الأمن وحماية الحدود، وإنما كانت - إلى جانب هذا - تقوم بواجبات المرشد والمعلم المري، وهي نفس الواجبات التي كان يقوم بها الرسول صلى الله عليه وسلم في حياته الطاهرة، وكانت تحمل على عاتقها مسؤولية تسيير "دين الحق" في الدولة الإسلامية كاملا متكاملا بشكله الحقيقي وروحه الأصلية وتجنيد كل قوى المسلمين وطاقتهم وقدراتهم الجماعية لإعلاء كلمة الله<sup>2</sup>.

وحيث إن حق إعلان الجهاد "كما رجحنا سابقا" لولي الأمر، فلا يقبل لأحد أن ينوب عنه في إعلان الجهاد ضد المسلمين، وأن لا يترك لأحد هذا الحق، ويتصرف فيه كما يشاء، بل هو المسؤول عن المسلمين وحمايتهم ضد أي اعتداء.

فيجب على ولي الأمر التعامل بمسؤولية تجاه من يعلن الجهاد ضد المسلمين وغيرهم على النحو الذي نشاهده في عالمنا اليوم. فهؤلاء الذين يمارسون العنف والإرهاب باسم الجهاد من رعايا أولياء أمور المسلمين، يجب عليهم الأخذ بأيديهم بكل الوسائل المشروعة الممكنة.

ولعل أهم ما يجب عليهم هو إيجاد جو هادئ لمخاطبتهم ومناقشتهم للرد على شبهاتهم لعلهم يرجعون أو يرجع بعضهم إلى الصواب. فإن أصروا بعد ذلك، يجب عليه تجنيد القوة اللازمة لقتالهم حفاظا على وحدة المجتمع المسلم وأمنه. قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه وإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان...». ولا شك أن ولي الأمر هو صاحب القدرة على تغيير مثل هذه المنكرات باليد أي بالقوة العسكرية.

ولا يجوز له أن يتساهل مع الأمر أو يهمله حتى يتفاقم فتكون الأضرار الناتجة عنه كبيرة جدا.

كما لا يجوز أن يستعمل أسلوب ضرب طائفة غالية بأخرى مقابلة لها، لأن ذلك يبذر بذور غلو آخر عند الطائفتين المتنازعتين وغيرهما، ... ولو سمح لصبيين يتراميان بالحجارة لأفسدا على الناس طريقهم، فكيف يسمح لجماعات وأحزاب ملأت السهل والجبل بالتناحر بزعم أن كلا منها تكفينا شر الأخرى<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> راجع في تفاصيل هذه الحقوق والواجبات المتبادلة بينهم: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص: 75، أبو الاعلى المودودي، الخلاف والملك ص 63 وما بعده

<sup>2</sup> نفس المصدر والمرجع.

<sup>3</sup> ينظر: محمد خير هيكل، مرجع سابق، ص: 122 . 123.

وبالإضافة إلى نصح المتطرفين الذين يعلنون الجهاد ضد المسلمين ومناقشتهم، والرد على شبهاتهم وقاتل المصيرين منهم على العدوان، يجب على ولي الأمر إقامة حد الحرابة على من يقع في يده من أولئك الإرهابيين بعد التأكد من توفر شروط ذلك فيه. يقول تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>1</sup>.

### المبحث الثالث

#### موقفه ممن يعلن الجهاد ضد غير المسلمين من المواطنين والمقيمين في الدول الإسلامية

إن الأصل في أهل دار الإسلام أن يكونوا مسلمين، ولكن قد يكون من سكانها غير المسلمين، وهم الذميون والمستأمنون الذين سبق الحديث عنهم، لأن الإسلام - كما قلنا - لا يمنع المسلمين من مخالطة غير المسلمين ولا يمنع هؤلاء من الإقامة في دار الإسلام، ولأهل دار الإسلام سواء منهم المسلمون أم الذميون العصمة في أنفسهم وأموالهم، المسلمون بسبب إسلامهم، والذميون بسبب ذمتهم، فهم جميعا آمنون بأمان الإسلام، أي بامان أقره الشرع بسبب الإسلام بالنسبة للمسلمين، وبسبب الذمة بالنسبة للذميين.<sup>2</sup>

هذا وقد اشتهر بين الفقهاء القول المشهور عن الذميين: «لهم ما لنا وعليهم ما علينا». وقد ذكر الكاساني في بدائع حديثنا بهذا المعنى فقال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «إذا قبلوا عهد الذمة فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين»<sup>3</sup>. وفيه بعض الآثار عن السلف الصالح. فقد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «إنما قبلوا عقد الذمة لتكون أموالهم كأموالنا ودمائهم كدمائنا»<sup>4</sup>

وقال السرخسي: «ولأنهم قبلوا عقد الذمة لتكون أموالهم وحقوقهم كأموال المسلمين وحقوقهم»<sup>5</sup>. وكذلك إذا عقد ولي الأمر مع المستأمنين الهدنة فعليه حمايتهم من المسلمين وأهل الذمة؛ لأنه آمنهم من هو في قبضته وتحت يده، كما أمن من في قبضته منهم. والقاعدة في حقوق المستأمنين وواجباتهم في دار الإسلام، أن

1 . سورة المائدة، الآية 33.

2 . راجع ابن قدامة، مصدر سابق، 463/8

3 . أبوودود ك: الجهاد ب: على ما يقاتل المشركون 2/48/243 رقم 243 والحديث بكامله : « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنْ يَسْتَقْبِلُوا قِتْلَتَنَا وَأَنْ يَأْكُلُوا ذَيْبِحَتَنَا وَأَنْ يُصَلُّوا صَلَاتِنَا فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ حُرِّمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ ».

4 . الكاساني، مصدر سابق: 7/711 وفي سنن الدارقطني: 2/350: «من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا».

5 . السرخسي، مصدر سابق، 3/250

الشريعة الإسلامية قررت لهم من الحقوق ما يقرب من حقوق الذمي؛ لأن المستأمن . كما قال الفقهاء . بمنزلة أهل الذمة في دارنا.<sup>1</sup>

وعلى هذا فالقاعدة العامة أن المستأمن في الحقوق كالذمي إلا في استثناءات قليلة اقتضتها طبيعة كون المستأمن أجنبيا عن دار الإسلام.<sup>2</sup>

والقاعدة في الواجبات كالقاعدة في الحقوق، أي أن المستأمن في دار الإسلام بمنزلة الذمي إلا أنه يختلف عنه في بعض الواجبات التي أساس التزام الذمي بما كونه من أهل دار الإسلام وبدلا عن دفاعه عنها، ولا تجب على المستأمن، لأنه أجنبي عنها، وإن كان الاثنان من غير المسلمين.<sup>3</sup>

وكل ما قلناه في أهل الذمة وأهل الأمان ينطبق على غير المسلمين من المواطنين والمقيمين في الدول الإسلامية في الوقت الحاضر. وعليه فإن موقف ولي أمر المسلمين ممن يعلن الجهاد ضد غير المسلمين من المواطنين والمقيمين في الدول الإسلامية هو نفس موقفه ممن يعلن الجهاد ضد المسلمين وهو الدفاع عنهم وحمايتهم من الاعتداء عليهم ولو كان المعتدون مسلمين. وقد صرح الفقهاء أن ولي الأمر عليه أن يحمي غير المسلمين من أهل الذمة والمستأمنين القاطنين في الدولة الإسلامية. وقد ذكر القاضي أبو يوسف في شأن حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية ثلاثة مبادئ أثرت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

(1) . أن يفي لهم بعهدهم

(2) أن يقاتل من ورائهم، يعني أن مسؤولية الدفاع عن الدولة تقع على عاتق المسلمين لا على عاتقهم

(3) وألا يكلفوا فوق طاقتهم<sup>4</sup>

#### المبحث الرابع

واجب المسلمين نحو غير المسلمين من المواطنين والمقيمين في البلاد الإسلامية

إذا تم عقد الذمة وعقد الأمان بين المسلمين وغيرهم من أهل الذمة والمستأمنين فإن واجب رعاية الدولة الإسلامية حمايتهم والدفاع عنهم. وقد صرح بعض الفقهاء بأن ما يدفعه الذمي من الجزية هو مقابل توفير

1 . المصدر السابق: 250/3.

2 . عبد الكريم زيدان مرجع سابق ص: 73

3 . نفس المرجع ص75

4 . القاضي أبو يوسف، مرجع سابق، ص: 195.

الحماية له والدفاع عنه<sup>1</sup>. وهذا يعني أن غير المسلمين كأهل الذمة من المواطنين الذين يعيشون مع المسلمين بصفة دائمة وكذا المقيمين الذي يقيمون مع المسلمين بصفة مؤقتة تجب على المسلمين حمايتهم والدفاع عنهم، فلا يتركونهم للاعتداء عليهم والتعرض لهم.

فإذا أعطى ولي الأمر أو أعطت الدولة الإسلامية أماناً لغير المسلمين أو أعطاه أحد أفراد المسلمين، فعلى المسلمين جميعاً في هذه الدولة واجب الدفاع والحماية نحو غير المسلمين من المواطنين والمقيمين في الدولة الإسلامية. وقد قرر بعض الفقهاء أن للمسلم الولاية في إعطاء مثل هذا الأمان - لغير المسلمين - لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أداناهم»<sup>2</sup>. ولا يجوز لغير المسلم إعطاء هذا الأمان وإن كان ذمياً يقاتل مع المسلمين<sup>3</sup>؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الذمة للمسلمين فلا تكون لغيرهم. فقد جاء في الحديث الشريف: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أداناهم»<sup>4</sup>.

وعلى هذا يمكن القول بأن عقد الذمة عقد بمقتضاه يصير غير المسلم في ذمة المسلمين، أي في عهدهم وأمانهم على وجه التأييد، وله الإقامة في دار الإسلام على وجه الدوام<sup>5</sup>. وهذا الأمان أمان مؤقت بخلاف الأمان لعهد الذمة إذ أنه مؤبد؛ لأن عقد الذمة يشترط له التأييد كما قررنا سابقاً.

وللحربي المستأمن أن يعمل بمقتضاه فيدخل دار الإسلام آمناً ولا يجوز التعرض له بسوء، ويجب على المسلمين رعاية هذا الأمان ومقتضاه قائماً<sup>6</sup>.

---

1 . هذا مذهب الجمهور أي أن الذمة وجبت على أهل الذمة بدل الحماية، والدليل على ذلك سقوطها باشتراكهم مع المسلمين في الدفاع عن الدولة الإسلامية أو عجز الدولة الإسلامية عن حمايتهم. ومذهب الحنفية أن الجزية وجبت عليهم عقوبة. انظر:

2 . السنن الكبرى ك : القصاص فيمن لا قصاص بينه 8 / 29 / رقم 16334

3 . خلافاً للحنفية الذين أجازوا أمان الذمي إذا أمره به مسلم لأن الذمي من رعايا الدولة الإسلامية. انظر:

4 . البخاري ك: إثم من عاهدتم غدر 4 / 102 / رقم 3179 مسلم ك: الحج ب: فضل المدينة ودعاء النبي فيها 4 / 115 / رقم 3393

5 . د. عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص: 21

6 . انظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 7 / 107 . 109 . البهوتي في كشف القناع: 1 / 694، وشرح منتهى الإرادات له:

733/1، وزيدان مرجع سابق: ص47

## الفصل الختامي

ملخص البحث وسبل معالجة قضية التقاتل بين المسلمين باسم الجهاد من وجهة نظر الباحث

وبهذا يكون قد انتهت في هذا الموضوع: (التقاتل بين المسلمين)، وفيما يلي ملخص ماجاي فيه :

أولاً: ذكر بعض المبادئ والمفاهيم الصحيحة للإسلام ومزاياه وخصائصه الفريدة، كما تناول الباحث من خلاله بيان المراد بالجهاد في الإسلام وغايته وأهدافه ومن له الحق في إعلانه، وذكر أهم أسباب جنوح بعض التنظيمات الإسلامية إلى القتال ضد حكام المسلمين وغيرهم من المواطنين والمقيمين في الدول الإسلامية باسم الجهاد، ووقف وقفة قصيرة مع الحكام المعاصرين وقال: إن العدل في هذه المسألة يقتضي التفريق بين الحكام الحاليين للحكم على كل واحد بما يناسبه. وبين حكم العمليات القتالية التي تشن باسم الجهاد ضد المسلمين وغيرهم من المواطنين والمقيمين في الدول الإسلامية وغيرها، وأوضح بأن المراد بغير المسلمين هنا من المواطنين، هم الأقليات غير المسلمة في الدول الإسلامية الذين يعيشون مع المسلمين بصفة دائمة ممن يطلق عليهم الفقهاء أهل الذمة، وقد رأى الباحث أن إطلاق اسم أهل الذمة على الأقليات غير المسلمة اليوم في الديار الإسلامية فيه تجاوز؛ لأن هؤلاء مواطنون مثل المسلمين مشاركون في الدولة على حد سواء، ومن شرط عقد الذمة دفع الجزية وهذا الشرط مفقود الآن.

أما المقيمون في الدولة الإسلامية بصفة مؤقتة، وهم السياح والعمال والخبراء والفنيون، الذين يطلق عليهم فقهاء الإسلام المستأمنين، فلهم أيضا الأمان بموجب الترخيصات والتأشيرات التي يصدرها لهم أولياء الأمور في الدول الإسلامية، كما تحدث الباحث عن سلطة ولي الأمر في إعلان الجهاد وموقفه ممن يعلن الجهاد ضد المسلمين وغيرهم من المواطنين والمقيمين في البلاد الإسلامية، وواجب المسلمين نحوهم وبذلك يكون البحث قد أجاب حسب الإمكان عن التساؤلات التي طرحت في مقدمة البحث.

ثانياً: لعلاج هذه المشكلة العويصة لا بد من القضاء على أسبابها، وذلك عن طريق ما يأتي:

- (1) تعميم التعليم الديني الصحيح القائم على الكتاب والسنة، وتلقي العلوم عن المشايخ المأمونين بحيث يكون ذلك في متناول الجميع؛ فيكون الطريق مسدوداً أمام الغلاة وأهل الأهواء
- (2) الرجوع إلى أهل الذكر في كل باب، لاسيما في القضايا الخطيرة مثل أمر القتال الذي لا يصح أن يترك لاجتهاد فردي أو طائفي
- (3) قيام العلماء وطلاب العلم والمرين بواجبهم في العلاج والتوجيه والتربية حتى لا يرجع الناس إلى رؤوس جهال فيضلّوهم
- (4) الاهتمام بمقاصد الشريعة وتعليم طلاب العلم إياها

(5) نشر مذهب السلف في كيفية التعامل مع المنكرات الظاهرة

(6) رجوع الحكام إلى الشريعة الإسلامية وإعمالها في جميع مجالات الحياة حتى لا يكون البعد عن

ذلك مبررا للقتال بين المسلمين باسم الجهاد

(7) محاورة المنحرفين برفق والاستماع إلى شبهاتهم وبعناية ومناقشتهم بحكمة، قبل قتالهم.

هذا ما تيسر وسمح به الوقت في هذا الموضوع المهم: ( التقاتل بين المسلمين باسم الجهاد) فإن كنت موفقا فيه، وما قلته صوابا، فهو محض فضل الله تبارك وتعال علي، وإن كان غير ذلك، فأستغفر الله تعالى منه، فإني كما قال ربنا عز وجل على لسان أحد أنبيائه : ((إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب)<sup>1</sup> وحسي أني أجبت دعوة الداعي، وقمت بما استطعت، شاكرًا لأهل الدعوة دعوتهم، ممتنا لهم حسن ظنهم.

وصللي الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين، وأصحابه الذين طووا أبساط الجهل بغيث العلم والتدوين، وكل سار على نهجهم وفهمهم إلى يوم الدين.

---

<sup>1</sup> سورة هود، من الآية: 88

## أهم المصادر والمراجع

- القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم.
- إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، دار الفكر (بدون مكان ولا تاريخ)
- ابن تيمية، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، (تحقيق: علي بن حسن بن ناصر الأملعي وغيره)، دار الفضيلة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1424هـ / 2004م.
- ابن رشد، بداية المجتهد، 305/1 (تنقيح وتصحيح خالد العطار، إشراف مكتب البحوث والدراسات)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415 هـ . 1995 م، بيروت . لبنان.
- ابن قدامة المقدسي (541 . 620 هـ)، المغني، (اعتنى به وخرج أحاديثه رائد بن صبري بن أبي علفة)، بيت الأفكار الدولية، 2004.
- ابن قيم الجوزية، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (الداء والدواء)، (تحقيق الشيخ عاطف صابر شاهين دار الغد الجديد المنصورة ومكتبة الأندلسية جدة الطبعة الأولى 1423هـ 2002م
- ابن قيم الجوزية، الفوائد، ط دار ابن خزيمة (بدون تاريخ ولا مكان)
- أبو الأعلى المودودي، الخلافة والملك. ط. (تعريب أحمد إدريس ) الطبعة الأولى 1398هـ. 1978م
- أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني فتنة التفجيرات والاعتقالات. الطبعة الأولى 1427هـ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد 1427هـ
- أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني فتنة التفجيرات والاعتقالات، الطبعة الأولى 1427هـ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد 1427هـ
- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، طبعة: 1399هـ - 1979م.
- أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم
- أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت ، 1399هـ - 1979م
- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، (تحقيق: سامي بن محمد سلامة)، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: 2، 1420هـ - 1999م.

- أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، فتح الباري، (تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وذكر أطرافها: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار الفكر (مصور عن الطبعة السلفية).
- أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني، مفردات غريب القرآن، مصدر الكتاب : موقع يعسوب.
- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (520 . 595 هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الطبعة الرابعة، 1395 هـ . 1975م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباي الحلبي وأولاده بمصر.
- أبو بكر المشهور بالسيد البكري ابن السيد محمد شطا الدمياطي حاشية إعانة الطالبين، ط: 1، 1418 هـ / 1997م.
- أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ.
- أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة الثانية ، 1392
- أبو زيد المقرئ الإدريسي، الغلو في الدين، المظاهر والأسباب، منشورات الزمن، 2013.
- أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تحقيق: محمد أبو الأجنان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 1993، بيروت . لبنان.
- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، (تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش)، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط: 1، 1384هـ - 1964م.
- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت 456 هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- أبويكر رفيق في بحث بعنوان (الإسلام في مواجهة التطرف من الداخل والخارج) (المؤتمر الدولي حول التعايش السلمي، الذي نظمته رابطة العالم الإسلامي في سيرايلانك)

- أحمد الريسوني في مقال له بعنوان: «الانتحار يستشري فهل من علاج»، جريدة المساء (المغربية)، العدد: 2129، يوم الاثنين 2013/7/29.
- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، السنن الصغرى، مصدر الكتاب : ملفات وورد من ملتقى أهل الحديث: <http://www.ahlalhdeth.com>
- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، 1414 - 1994
- أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحرانی أبو العباس، الصارم المسلول، تحقيق : محمد عبد الله عمر الحلواني ، محمد كبير أحمد شودري : دار ابن حزم - بيروت الطبعة الأولى، 1417
- أحمد: المسند، مؤسسة قرطبة - القاهرة (الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها)
- إعلام الموقعين عن رب العالمين: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة (بدون)، سنة 1414 . 1997.
- الدر السنينة في أجوبة النجدية، (دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم) الناشر: السادسة، 1417هـ/1996م
- العقيدة الطحاوية، (شرح وتعليق محمد ناصر الدين الألباني).
- الفتاوى الكبرى (المحقق : محمد عبدالقادر عطا - مصطفى عبدالقادر عطا) الناشر : دار الكتب العلمية الطبعة : الطبعة الأولى 1408هـ - 1987م
- النسائي، السنن، الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية ، 1406 - 1986 تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة
- أنور الجندي ، معلمة الإسلام (مجموعة الرابعة )، المكتب الإسلامي الطبعة الثانية 1405هـ 1985. بيروت
- تحقيق شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية، 1407هـ - 1986م، بيروت - الكويت
- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحرانی (المتوفى : 728هـ) مجموع الفتاوى ( المحقق : أنور الباز - عامر الجزائر) الناشر: دار الوفاء الطبعة : الثالثة ، 1426 هـ / 2005 م
- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه أبي حنيفة ابن عابدين. الناشر دار الفكر للطباعة والنشر. سنة النشر 1421هـ - 2000م

- حكمت بن بشير بن ياسين، موسوعة الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور، دار المآثر للنشر والتوزيع والطباعة- المدينة النبوية، ط:1، 1420 هـ - 1999م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، 1415هـ/1994م
- سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر
- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى: 954هـ)، مواهب الجليل، المحقق: زكريا عميرات الناشر: دار عالم الكتب الطبعة: طبعة خاصة 1423هـ - 2003
- صالح بن فوزان عبد الله الفوزان، الملخص الفقهي، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى، 1429. 2008م
- عبد الحق المريني، شعر الجهاد في الأدب المغرب من عهد يوسف بن تاشفين المرابطي حتى عهد السلطان المولى عبد الرحمن العلوي 1417هـ. 1996م
- عبد الكريم زيدان في أحكام الذميين والمستأمنين، مكتبة القدس مؤسسة الرسالة 1402هـ 1982م
- عبد المحسن بن محمد بن عبد المحسن المنيف، الجهاد أحكامه، ومن يدعو إليه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط: 1، 1416
- علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ت 587 هـ)، الناشر دار الكتاب العربي، سنة النشر 1982، بيروت
- علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي. سنن الدارقطني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1386 - (1966م تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني)
- كمال الدين محمد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي (ت 681 هـ)، شرح فتح القدير، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى 1389 هـ. 1970م.
- محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت

- محمد أمين الشهير بابن عابدين، حاشية على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، (ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف)، طبعة جديدة منقحة مصححة، (إشراف مكتب البحوث والدراسات)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله (691 . 751 هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد
- محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد، دار الجليل - بيروت ، 1973م
- محمد بن أحمد السرخسي، شرح السير الكبير، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1417هـ ، 1997م.
- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري) (تحقيق : د. مصطفى ديب البغا)، دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت، ط:3، 1407 هـ - 1987م،
- محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ، 1411 - 1990
- محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مصدر الكتاب : موقع الوراق : <http://www.alwarraq.com>
- محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى
- محمد خير هيكل، (، الجهاد والقتال، دار البيارق، توزيع دار ابن حزم (بدون تاريخ ومكان الطبع).
- محمد ناصر الدين الألباني، السلسلة الصحيحة، مكتبة المعارف - الرياض
- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي كشاف القناع عن متن الإقناع، (تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال) الناشر دار الفكر سنة النشر 1402
- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال)، دار الفكر، 1402 هـ، بيروت.
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، - الكويت، ط: 2، 124/16
- يوسف القرضاوي فقه الجهاد (إسلام أون لاين)

## فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
❖ المقدمة 1	
❖ . الفصل التمهيدي 7	
• . المبحث الأول : ضرورة قيام علماء الإسلام بإعطاء المسلمين فكرة عميقة عن مبادئ الإسلام الأساسية ومفاهيمه الصحيحة ومقاصده الحقيقية ومزاياه وخصائصه الفريدة 7	
• . المبحث الثاني : التعريف ببعض المصطلحات ذات الصلة بموضوع البحث كالإرهاب والغلو والتطرف 9	
❖ الفصل الثاني : مفهوم الجهاد وحكمه، وغايته وأهدافه، وبيان صاحب الحق في إعلانه. 14	
• المبحث الأول : مفهوم الجهاد وحكمه...14	
• المبحث الثاني : أهداف الجهاد وغايته...19	
• المبحث الثالث : بيان صاحب الحق في إعلانه 20	
❖ . الفصل الثالث : أسباب جنوح بعض التنظيمات الإسلامية إلى القتال ضد حكام المسلمين وغيرهم من المواطنين والمقيمين في الدول الإسلامية وغيرها 21	
• المبحث الأول : أسباب جنوحها إلى القتال ضد حكام المسلمين 22	
• المبحث الثاني : وقفة مع حكام المسلمين المعاصرين 23	
• المبحث الثالث : أسباب جنوحها إلى القتال ضد عامة المسلمين. 24	
• المبحث الرابع: أسباب جنوحها إلى القتال ضد غير المسلمين من المواطنين والمقيمين في الدول الإسلامية باسم الجهاد. 25	
❖ . الفصل الرابع : حكم العمليات القتالية التي تشن باسم الجهاد ضد المسلمين وغيرهم من المواطنين والمقيمين في الدول الإسلامية وغيرها... 27	
• المبحث الأول : حكم القتل بغير حق، وحكم العمليات القتالية ضد المسلمين في الدول الإسلامية وذكر نماذج واقعية لبعض العمليات القتالية المروعة في عدد من دول العالم الإسلامي.	

- المبحث الثاني : حكم العمليات القتالية التي تشن باسم الجهاد ضد غير المسلمين من المواطنين والمقيمين في الدول الإسلامية. 35
- المبحث الثالث : حكم العمليات القتالية ضد غير المسلمين في البلاد غير الإسلامية. 37
- المبحث الرابع : حكم من يقتل نفسه في العمليات القتالية ضد المسلمين وغيرهم في البلاد الإسلامية وغيرها باسم الجهاد. 40
- ❖ الفصل الخامس: سلطة ولي الأمر في إعلان الجهاد وموقفه ممن يعلن الجهاد ضد المسلمين وغيرهم من المواطنين والمقيمين في البلاد الإسلامية وواجب المسلمين نحوهم. 44
  - المبحث الأول: سلطة ولي الأمر في إعلان الجهاد 44
  - المبحث الثاني: موقف ولي الأمر ممن يعلن الجهاد ضد المسلمين . 46
  - المبحث الثالث: موقفه ممن يعلنه ضد غير المسلمين من المواطنين والمقيمين في الدول الإسلامية. 48
  - المبحث الرابع: واجب المسلمين نحو غير المسلمين من المواطنين والمقيمين في البلاد الإسلامية 50
- ❖ الفصل الخامس الختامي : خلاصة البحث ونتائجه وأفكار الرئيسة. 51
- ❖ فهرس الموضوعات 35



الدورة الحادية والعشرون  
لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي  
1435هـ - 2013م

# التقاتل بين المسلمين باسم الجهاد

إعداد

أ.د. عبد السلام بن سالم السحيمي

أستاذ الفقه بالدراسات العليا بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.  
فقد تلقيت خطاب فضيلة أمين مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 246/ م ف 2013/1 والذي  
تضمن دعوتي للمشاركة في أعمال الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر مجلس المجمع بتقديم بحث في موضوع "التقاتل  
بين المسلمين باسم الجهاد"

وبرفقه محاور الموضوع. فأشكر فضيلته على دعوته وحسن ظنه، واستجابة لرغبته فقد كتبت بحثاً بعنوان  
مقدمه "التقاتل بين المسلمين باسم الجهاد" وقد جعلته في تمهيد وأربعة مباحث وهي:

❖ **المبحث الأول:** المراد بالجهاد وغايته وعلى من يشن ومن له حق الإعلان وفيه خمسة مطالب:

● **المطلب الأول:** معنى الجهاد ومفهومه في اللغة والشرع

● **المطلب الثاني:** ضوابط الجهاد بمعناه الخاص (اختصاراً)

● **المطلب الثالث:** على من يُشَن الجهاد.

● **المطلب الرابع:** من له حق إعلان الجهاد

● **المطلب الخامس:** الغاية من الجهاد

❖ **المبحث الثاني:** أسباب جنوح بعض التنظيمات الإسلامية إلى القتال ضد حكام المسلمين  
وغيرهم

❖ **المبحث الثالث:** حكم العمليات القتالية التي تشن باسم الجهاد ضد المسلمين وغيرهم.

❖ **المبحث الرابع:** سلطة ولي الأمر تجاه من يعلن الجهاد ضد المسلمين وغيرهم

❖ وقد ختمت البحث بمسودة قرار بشأن التقاتل بين المسلمين باسم الجهاد.

وقد كتبت البحث وفق المنهج المتبع في الأبحاث العلمية

وأسأل الله التوفيق والسداد للجميع

## تمهيد

حفظ الشريعة للضروريات الخمس ومنها حفظ النفس.

الضروريات هي المصالح التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسب<sup>(1)</sup>.

وعرفها الشاطبي بأنها "ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهاجر وفوت حياة وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين"<sup>(2)</sup>.

وقال الشاطبي أيضا: "فقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس: وهي الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل وعلمها عند الأمة كالضروري..."<sup>(3)</sup>.

## حفظ النفس

لقد عنيت الشريعة الإسلامية بالنفس عناية فائقة، فشرعت من الأحكام ما يجلب المصالح لها ويدفع المفاسد عنها وذلك مبالغة في حفظها وصيانتها، ودرء الاعتداء عليها؛ لأنه بتعرض الأنفس للضياع والهلاك يفقد المكلف الذي يتعبد الله عز وجل وذلك بدوره يؤدي إلى ضياع الدين، والمقصود من الأنفس التي عنيت الشريعة بحفظها هي الأنفس المعصومة بالإسلام أو الجزية والأمان<sup>(4)</sup>.

وقد جاءت نصوص الكتاب والسنة بتحريم الاعتداء على النفس بل عُدد ذلك من كبائر الذنوب، إذ ليس بعد الشرك بالله ذنب أعظم من القتل قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾<sup>(5)</sup>، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾<sup>(6)</sup>. وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴾<sup>(7)</sup>.

(1) انظر: المستصفى ص51، ونهاية السؤل 82/4.

(2) الموافقات 8/2.

(3) الموافقات 38/1.

(4) انظر: روضة الطالبين 148/9، وأما غير ذلك كنفس المحارب فليس مما عنيت الشريعة بحفظه، ويتعامل في ذلك وفق ما جاء في أحكام الشريعة في الجهاد.

(5) سورة النساء آية 93.

(6) سورة الإسراء آية 33.

(7) سورة الفرقان آية 68، 69.

وقال ﷺ: (( لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني، والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة))<sup>(1)</sup>.

وقوله ﷺ في حجة الوداع ((إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا، وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم فلا ترجعن بعدي كفارا "أو ضلالاً" يضرب بعضكم رقاب بعض؛ ألا ليلغ الشاهد الغائب...))<sup>(2)</sup>.

وقوله ﷺ: ((أكبر الكبائر: الإشراف بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقول الزور أو قال شهادة الزور))<sup>(3)</sup>.

وقوله ﷺ: ((إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار. قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: إنه كان حريصاً على قتل صاحبه))<sup>(4)</sup>، وقال ﷺ: ((لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق))<sup>(5)</sup>.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: "إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله"<sup>(6)</sup>.

وقد بلغ من محافظة الشريعة الإسلامية على النفوس والوفاء بالعهود أن حرمت قتل المعاهد وهو الذي له عهد مع المسلمين بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم إلا أن ينقض العهد. قال ﷺ: ((من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً))<sup>(7)</sup>.

قال ابن حجر: قوله ((من قتل معاهدا)) المراد به من له عهد مع المسلمين سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم<sup>(8)</sup>.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قول الله تعالى: ((فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون)) حديث (4477) 163/8.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى حديث (1739) 573/3، وأخرج مسلم في صحيحه كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأحوال حديث (9) 1305/3 واللفظ له.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قوله تعالى: ((ومن أحيائها)) حديث (6871) 191/12.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قوله تعالى: ((ومن أحيائها)) حديث (6875) 192/12.

(5) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الديات، باب ما جاء في التشديد في قتل المؤمن 16/4 حديث (1395) وابن ماجه في سننه كتاب الديات باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً 874/2، حديث (2619)، والنسائي في سننه، كتاب تحريم الدم، باب تعظيم الدم 82/7، حديث (3987) والحديث صححه الألباني (صحيح الجامع 905/2).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب ((ومن يقتل مؤمناً متعمداً)) حديث (6863) 187/12.

(7) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم حديث (3166) 259/12.

(8) فتح الباري 259/12.

## المبحث الأول

المراد بالجهاد وغايته وعلى من يشن ومن له حق الإعلان

### المطلب الأول

معنى الجهاد ومفهومه في اللغة الشرع.

الجهاد في اللغة مصدر جاهد جهادا ومجاهدة، وجهد فاعل من جهد إذا بلغ في قتل عدوه وغيره، ويقال: جهده المرض وأجهده إذا بلغ به المشق، وجهدت الفرص وأجهدته إذا استخرجت جهده، والجهد بالفتح المشقة، وبالضم الطاقة، وقيل يقال بالضم والفتح في كل واحد منهما فمادة (ج ه د) حيث وجدت ففيه معنى المبالغة<sup>(1)</sup>.

فالجهاد في اللغة يشمل كل جهد يبذله الشخص وخصوصا فيما يتعلق بمحاربة العدو<sup>(2)</sup>.

وأما في الشرع فهو على معنيين أحدهما عام والآخر خاص.

فأما العام فيشمل العمل بالإسلام والدعوة إليه والدفاع عنه وإعزازه بكل ممكن.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (الجهاد هو بذل الوسع، وهو القدرة في حصول محبوب الحق ودفع ما يكرهه الحق)<sup>(3)</sup>.

وقال ابن رشد: (الجهاد مأخوذ من الجهد وهو التعب، فمعنى الجهاد في سبيل الله المبالغة في إتعاب النفس في ذات الله تعالى، وإعلاء كلمته التي جعلها الله طريقاً إلى الجنة وسبيلاً إليها، قال الله تعالى: ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾<sup>(4)</sup><sup>(5)</sup>.

وقال ابن تيمية "فجعل الله لأهل محبته علامتين اتباع الرسول والجهاد في سبيل الله، وذلك لأن الجهاد حقيقة الاجتهاد في حصول ما يحبه الله من الإيمان والعمل الصالح ومن دفع ما يبغضه الله من الكفر والفسوق والعصيان"<sup>(6)</sup>.

(1) المطلع على أبواب المقنع ص209.

(2) انظر: معجم مقاييس اللغة 486/1، كتاب الجيم باب الميم والهاء، وتهذيب الصحاح 213/1، والمصباح المنير 112/1 (جهد)، والقاموس المحيط ص351.

(3) مجموع الفتاوى 192/10، 193.

(4) سورة الحج آية 78.

(5) المقدمات الممهدة 341/1.

(6) مجموع الفتاوى 191/10.

وقال الحافظ ابن حجر في تعريف الجهاد: "هو بذل الجهد في قتال الكفار ويطلق أيضا على مجاهدة النفس والشيطان والفسوق"<sup>(1)</sup>.

وقال ابن المناصف: "وكذلك الجهاد في سبيل الله تعالى إنما هو بذل الجهد في إذلال النفس وتذليلها في سبيل الشرع والحمل عليها بمخالفة الهوى ومن الركون إلى الدعة والذات واتباع الشهوات"<sup>(2)</sup>.

والنصوص تدل على هذا المعنى العام ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾<sup>(3)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾<sup>(4)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾<sup>(5)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴾<sup>(6)</sup>.

وقال النبي ﷺ في حديث عبد الله ابن عمرو رضي الله عنه للرجل الذي سأل عن الجهاد: "أحي والداك؟ قال: نعم قال: ففيهما فجاهد"<sup>(7)</sup>.

قال ابن حجر: "ففيهما فجاهد أي خصهما بجهاد النفس في رضاهما ويؤخذ منه أن كل شيء يتعب النفس يسمى جهادا، وفيه أن بر الوالدين قد يكون أفضل من الجهاد"<sup>(8)</sup>.

يقصد ابن حجر أفضل من الجهاد أي الجهاد الخاص وإلا فبر الوالدين من الجهاد.

وأما المعنى الخاص للجهاد فيراد به جهاد الكفار على وجه الخصوص وهذا هو المراد عند إطلاق الجهاد في اصطلاح الفقهاء.

قال ابن رشد: "فكل من أتعب نفسه في ذات الله فقد جاهد في سبيله إلا أن الجهاد في سبيل الله إذا اطلق فلا يقع بإطلاقه إلا على مجاهدة الكفار بالسيف حتى يدخلوا في الإسلام أو يعطوا الجزية..."<sup>(9)</sup>.

(1) فتح الباري 3/6.

(2) الانجاد في أبواب الجهاد 10/1.

(3) سورة الحج آية 78.

(4) سورة العنكبوت آية 6.

(5) سورة التوبة آية 73.

(6) سورة العنكبوت آية 69.

(7) أخرجه البخاري في صحيحه، البخاري مع الفتح 140/6، كتاب الجهاد، باب الجهاد بإذن الوالدين برقم (3004)، ومسلم في صحيحه 160/8، كتاب البر والصلة باب بر الوالدين برقم (2549).

(8) فتح الباري 140/6.

(9) المقدمات الممهدة 342/1.

وعلى هذا المعنى الخاص عرفه فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة<sup>(1)</sup>.

فقد عرفه الحنفية فقالوا : (( بأنه دعوة الكفار إلى الدين الحق وقتالهم - إن لم يقبلوا - بالنفس والمال ))<sup>(2)</sup> . أو (( بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة أو معاونة بمال أو رأي أو تكثير سواد ))<sup>(3)</sup> .

وعرفه المالكية (( بأنه قتال مسلم كافرًا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله تعالى، أو حضوره له أو دخوله في أرضه ))<sup>(4)</sup> .

وعرفه الشافعية: (( بأنه قتال الكفار في سبيل الله لإعلاء كلمة الله ونصرة دينه ))<sup>(5)</sup> .

وعرفه الحنابلة : بأنه: (( قتال الكفار خاصة بخلاف المسلمين من البغاة وقطاع الطريق ))<sup>(6)</sup> .

ولا شك أن كلا المعنيين صحيح، أعني المعنى العام للجهاد و المعنى الخاص ، وقد دلت الأدلة الشرعية على ذلك وأن المقصود من الجهاد هو تبليغ دين الله ودعوة الناس إليه، وإعلاء دين الله في الأرض وإخراج الناس من الظلمات إلى النور، كما قال الله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾<sup>(7)</sup> .

وكما قال النبي ﷺ في حديث أبي موسى رضي الله عنه : ((من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله))<sup>(8)</sup> . فالجهاد في سبيل الله هو من جاهد لتكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (( فالمقصود بالجهاد ألا يعبد أحد إلا الله فلا يدعو غيره، ولا يصلي لغيره، ولا يسجد لغيره ، ولا يصوم لغيره، ولا يذبح القرابين إلا له، ولا ينذر إلا له، ولا يحلف إلا به، ولا يتوكل إلا عليه، ولا

(1) انظر: العناية على الهداية 178/5، وحاشية رد المختار 121/4، وبدائع الصنائع 97/7، ومواهب الجليل 346/3، والخرشي 107/3، والسراج السالك 24/2، وإعانة الطالبين 180/4، وحاشية الباجوري 26/2، والمبدع 307/3، وكشاف القناع 32/3، ومطالب أولي النهى 497/2.

(2) العناية على الهداية 178/5، والفتاوى الهندية 188/2، وحاشية رد المختار 121/4، واللباب في شرح الكتاب 114/4.

(3) بدائع النائع 97/7، وحاشية رد المختار 114/4.

(4) مواهب الجليل 346/3، والخرشي 107/3، وكفاية الطالب الرباني 59/3، والسراج السالك 24/2.

(5) إعانة الطالبين 180/3، وحاشية الباجوري على ابن القاسم 261/2، وحاشية الشرقاوي 391/2.

(6) المبدع 307/3، وكشاف القناع 32/3، ومطالب أولي النهى 497/2.

(7) آية (39) من سورة الأنفال.

(8) أخرجه البخاري في صحيحه، البخاري مع الفتح 441/13، كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ((ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين)) برقم (7458)، ومسلم في صحيحه (530)6، كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبي الله، برقم (1904).

يخاف إلا إياه، ولا يتقي إلا إياه، فهو الذي لا يأتي بالحسنات إلا هو، ولا يدفع السيئات إلا هو، ولا يهدي الخلق إلا هو، ولا يضّرهم إلا هو، ولا يرزقهم ولا يغنيهم إلا هو، ولا يغفر ذنوبهم إلا هو<sup>(1)</sup>.

وقال أيضا ((والجهاد مقصوده أن تكون كلمة الله هي العليا وأن يكون الدين كله لله ، فمقصوده إقامة دين الله))<sup>(2)</sup>.

وقال الشيخ العلامة عبد الرحمن ابن ناصر السعدي: ((الجهاد نوعان: جهاد يقصد به صلاح المؤمنين وإصلاحهم في عقائدهم وأخلاقهم وآدابهم، وجميع شؤونهم الدينية والدينية ، وفي تربيتهم العلمية والعملية، وهذا النوع هو أصل الجهاد وقوامه، وعليه يتأسس النوع الثاني وهو جهاد يقصد به دفع المعتدين على الإسلام والمسلمين من الكفار والمنافقين والملحدين وجميع أعداء الدين ومقاومتهم))<sup>(3)</sup>.

### الراجح والمختار من التعريفات السابقة :

من خلال ما سبق من التعريفات يظهر بوضوح أن بعض العلماء نظر في تعريفه للجهاد إلى معناه العام، والبعض الآخر نظر إلى معناه الخاص الذي هو قتال الكفار. والذي يظهر لي بالنسبة لمعنى الجهاد الخاص ، أن تعريف المالكية ، وهو قولهم ، (( قتال مسلم كافرًا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله تعالى أو حضوره له ، أو دخوله في أرضه )) أولى من غيره ، وأدق، فقولهم: (( قتال مسلم)) أي : أن الذي يعتبر مجاهدًا هو المسلم. وقولهم : ((غير ذي عهد)) يخرج الكافر الذي له عهد، سواء كان من أهل الذمة أو من أهل الصلح ، أو من المحاربين إذا دخل بأمان . قولهم: ((لإعلاء كلمة الله)) يقتضي أن من قاتل لغير هذا المعنى لا يدخل في معنى الجهاد. وقولهم: ((أو)) حرف عطف على القتال . وقولهم: ((حضوره)) أي حضور المسلم القتال . وقولهم: (( أو دخوله أرضه)) الضمير يعود على القتال<sup>(4)</sup>.

قلت: ولو أضيف للتعريف جملة: (( بعد دعوته وإبائه)) بعد قولهم: (( غير ذي عهد)) لكان أولى وأحسن، ولكان التعريف جامعًا مانعًا.

وأما بالنسبة للمعنى العام ، فأولى التعريفات، هو تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو قوله: " والجهاد هو بذل الوسع، وهو القدرة في حصول محبوب الحق، ودفع ما يكرهه الحق، وذلك أن الجهاد حقيقته الاجتهاد في حصول ما يحبه الله من الإيمان والعمل الصالح، ومن دفع ما يبغضه الله من الكفر والفسوق والعصيان"<sup>(5)</sup>.

(1) مجموع الفتاوى 368/35.

(2) المصدر السابق 170/15، 23/28، 354.

(3) جهاد الأعداء ووجوب التعاون بين المسلمين (ص9).

(4) انظر: مواهب الجليل 347/3، بنوع تصرف.

(5) انظر: مجموع الفتاوى 192/10، 193.

فهذا التعريف شامل لجميع أنواع الجهاد.

والجهاد بمعناه الخاص نوعان جهاد طلب وجهاد دفع ولهما شروطهما وضوابطهما، وقد مر جهاد المسلمين في زمن النبي ﷺ بمراحل أربع هي:

1- مرحلة الكف عن القتال وهي أطولها.

2- مرحلة الإذن بالقتال من غير أمر به.

3- مرحلة قتال من قاتل المسلمين والكف عن غيرهم.

4- مرحلة قتال كل كافر ينشر الكفر ويدعو إليه ويصد الناس عن دين الله<sup>(1)</sup>.

وهذه المراحل الأربع ليس شيء منها منسوخا كما قرر المحققون من أهل العلم، وإنما تنزل على أحوال المسلمين قوة وضعفا<sup>(2)</sup>.

## المطلب الثاني

### ضوابط الجهاد بمعناه الخاص (اختصارا)

قد تقدم في المطلب السابق ذكر معنى الجهاد ومفهومه وأنواعه وأن معناه الخاص هو جهاد الكفار وقتالهم، وهذا النوع ينقسم إلى قسمين: جهاد طلب، وجهاد دفع، وجهاد الطلب هو أن يطلب العدو في أرضه، وجهاد الدفع هو دفع العدو عن بلاد المسلمين<sup>(3)</sup>. وأنا لست بصدد ذكر حكم الجهاد ومتى يتعين -لأن هذا خارج عن موضوع بحثنا- وإنما مقصودي هنا بيان الضوابط وفهمها وعلاقته بقتال المسلمين باسم الجهاد؛ لأن عدم معرفة هذه الضوابط وعدم فهمها هو الذي أوقع الخوارج ومن تأثر بهم من بعض التنظيمات الإسلامية فيما وقعوا فيه من عدم طاعة ولي الأمر في هذا الباب، بل الخروج عليه وقتاله وجعل ذلك من الجهاد في سبيل الله، وإنه باستقراء كلام أهل العلم نجد أن ضوابط الجهاد منها ما يتعلق بالمجاهد المسلم، ومنها ما يتعلق بالمقاتل الكافر.

فالذي يتعلق بالمجاهد المسلم خمسة ضوابط لا بد من وجودها مجتمعة وهي:

(1) انظر هذه المراحل في: أحكام القرآن لابن العربي 1/106، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي 2/231-234، وتفسير البغوي 1/163، والصارم المسلول 3/103، ومن ص 219-241، ومجموع الفتاوى 28/341-351، وزاد المعاد 3/71.

(2) المصادر المتقدمة والإيجاد في أبواب الجهاد 1/27، والصارم المسلول 2/104.

(3) انظر: الهداية مع فتح القدير 5/438، والاختيار لتعليق المختار 3/118، والكافي لابن عبد البر 1/462-463، والمنهاج مع شرحه مغني المحتاج 4/208، 219، وحاشية ابن القاسم على الروض المربع 4/257.

1- الإخلاص لله.

2- وجود القدرة والقوة التي تكسر شوكة العدو.

3- أن لا يترتب على القتال مفسدة أعظم من مفسدة تركه.

4- أن يكون الجهاد تحت راية شرعية معلومة وليس تحت راية أو رايات عمية مجهولة.

5- أن يكون الجهاد والقتال بإذن الإمام إذ أن أمر الجهاد موكول إليه.

وأما الذي يتعلق بالمقاتل الكافر فخمسة ضوابط أيضاً، وهي:

1- أن لا يكون المقاتل الكافر ذمياً (والذمي هو الكافر الذي يقيم بديار المسلمين وتحت ولايتهم)

2- أن لا يكون المقاتل الكافر معاهداً (والمعاهد هو الذي بينه وبين المسلمين صلح وهدنة).

3- أن لا يكون المقاتل الكافر مستأمناً (والمستأمن هو من كان من أهل الحرب يدخل ديار المسلمين بأمان من الإمام أو من أحد من المسلمين).

4- أن يكون المقاتل من أهل القتال، وليس صبياً ولا امرأة ولا شيخاً كبيراً ولا ممن انقطع عن الناس واعتزلهم.

5- أن يكون القتال بمواجهة معلومة بين المسلمين وعدوهم وليس بالتفجيرات والاعتقالات والانتحارات أو بالغدر والخيانة<sup>(1)</sup>.

وهذه الضوابط محل اتفاق بين الفقهاء رحمهم الله<sup>(2)</sup>، وإذا لم تتوفر هذه الضوابط فإن الجهاد لا يكون مشروعاً فضلاً عن أن يكون واجباً أو مستحباً، وقد ذكرت هذه الضوابط على سبيل الاختصار وأدلتها مبسوطاً في كتب الفقه، ولولا الخروج عن مقصود البحث لذكرت ذلك.

(1) انظر: الشروط والضوابط المقدم ذكرها مع أدلتها في: الهداية 138/2-152، والاختيار 120/4-123، والبنية 667/5-777، 777/5-815، واللباب 135/4، 143، والكافي لابن عبد البر 468/1-481، والمقدمات الممهدة 354/1، 368، وعقد الجواهر 479/1-497، والذخيرة 443/3-449، والحاوي 298-296/4، والوسيط 43/7-89، والمغني 79/13، 202، 213، وكشاف القناع 104/3، 105، وأحكام أهل الذمة 476-475/2، والسيل الجرار 509/4، والشرح الممتع 13/8، والجهاد وضوابطه المشروعة للشيخ صالح الفوزان ص 32، 56، وانظر كتابي الجهاد في الإسلام مفهومه وأنواعه وضوابطه وأهدافه ص 72-118.

(2) انظر: المصادر المتقدمة.

## المطلب الثالث

### على من يُشَنُّ الجهاد

تقدم تعريف الجهاد عند الفقهاء وقد ذكرت التعريف ورجحت تعريف المالكية وهو "قتال مسلم كافراً غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله"، وشرحت التعريف وعلى ضوء هذا التعريف وضوء ضوابط الجهاد المتقدم ذكرها يتضح أن الذي يُشَنُّ عليه الجهاد ويقَاتَل هو الكافر غير ذي العهد فلا يدخل في ذلك الذمي والمستأمن ومن كان بينه وبين المسلمين صلح وأمان.

## المطلب الرابع

### من له حق إعلان الجهاد

الذي له حق إعلان الجهاد والمناداة به وتجهيز الجيوش من أجله هو ولي الأمر، فأهل السنة والجماعة متفقون على أن الجهاد موكول للإمام وأنه لا بد من إذنه وتحت رايته وقيادته اتباعاً لسنة الرسول ﷺ وسنة خلفائه الراشدين، وقد قرر أهل السنة والجماعة ذلك في كتبهم.

يقول أبو جعفر الطحاوي: "والحج والجهاد ماضيان مع أولي الأمر من المسلمين برهم وفاجرهم إلى قيام الساعة"<sup>(1)</sup>.

ويقول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: "والغزو ماض مع الأمراء إلى يوم القيامة البر والفاجر لا يترك"<sup>(2)</sup>.

وجاء في اعتقاد علي بن المديني ومن نقل عنه ممن أدركه من جماعة السلف قوله: "لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبیت ليلة إلا وعليه إمام برّاً كان أو فاجراً فهو أمير المؤمنين، والغزو مع الأمراء ماض إلى يوم القيامة البر والفاجر لا يترك"<sup>(3)</sup>.

وجاء في اعتقاد أبي زرعة عبيد الله بن عبد الكريم وأبي حاتم محمد بن إدريس ابن المنذر الرازيين عن ابن أبي حاتم قال: سألت أبي وأبا زرعة عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار وما يتعاقدان من ذلك؛ فقالا: أدركنا العلماء في جميع الأمصار حجازاً و عراقاً وشاماً ويمناً فكان من مذهبهم ... ونرى الصلاة والحج والجهاد مع الأئمة..."<sup>(4)</sup>.

(1) شرح الطحاوية 555/2.

(2) شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة 160/1.

(3) شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة 167/1.

(4) شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة 176/1، 182.

وقال ابن رشد القرطبي: "ويجاهد العدو مع كل إمام بر وفاجر"<sup>(1)</sup>. وقال أيضا: "وله -أي الجهاد- فرائض يجب الوفاء بها؛ قيل: إنها خمس؛ وهي: الطاعة للإمام، وترك الغلول، والوفاء بالأمان، والثبات عند الزحف، وألا يفر واحد من اثنين"<sup>(2)</sup>.

وقال القرطبي المالكي: "ولا تخرج السرايا إلا بإذن الإمام، ليكون متجسّساً لهم عضداً من ورائهم، وربما احتاجوا إلى درئه"<sup>(3)</sup>.

وقال الماوردي الشافعي: "والذي يلزمه -أي الإمام- من الأمور عشرة؛ ثم قال... والخامس: تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكوا محرماً، السادس: جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة، ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله"<sup>(4)</sup>.

وقال الموفق ابن قدامة الحنبلي: "وأمر الجهاد موكول للإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك"<sup>(5)</sup>.

وقال البهوتي: "ولا يجوز الغزو إلا بإذن الأمير، لأنه أعرف بالحرب وأمره موكول إليه"<sup>(6)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ويرون -يعني أهل السنة والجماعة- إقامة الحج والجهاد والجمع مع الأمراء أبارا كانوا أو فجاراً"<sup>(7)</sup>.

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن -رحمهما الله تعالى-: "واستمر العمل على هذا بين علماء الأمة من سادات الأمة وأئمتها، يأمرون بطاعة الله ورسوله والجهاد في سبيله مع كل إمام بر أو فاجر، كما هو معروف في كتب أصول الدين والعقائد"<sup>(8)</sup>.

وقال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله: "ولا يجوز غزو الجيش إلا بإذن الإمام مهما كان الأمر، لأن المخاطب بالغزو والجهاد هم ولاة الأمور وليس أفراد الناس، فأفراد الناس تبع لأهل الحل والعقد، فلا يجوز لأحد أن يغزو بغير إذن الإمام إلا على سبيل الدفاع، وإذا فاجأهم عدو يخافون كلبه -أي: قوته فحيثئذ لهم أن يدافعوا عن أنفسهم لتعين القتال إذن، وإنما لم يجز ذلك؛ لأن الأمر منوط بالإمام، فالغزو بلا إذنه افتيات

(1) المقدمات الممهدة 1/350.

(2) المقدمات الممهدة 1/355.

(3) الجامع لأحكام القرآن 5/177.

(4) الأحكام السلطانية (ص 15، 16).

(5) المغني 13/16.

(6) كشاف القناع 3/72-73.

(7) مجموع الفتاوى 3/158.

(8) الدرر السنية 7/177، 178.

وتعد على حدوده، ولأنه لو جاز للناس أن يغزو بدون إذن الإمام لأصبحت المسألة فوضى كل من شاء ركب فرسه وغزا؛ ولأنه لو مكن الناس من ذلك لحصلت مفساد عظيمة، فقد تتجهز طائفة من الناس على أنهم يريدون العدو وهم يريدون الخروج على الإمام، أو يريدون البغي على طائفة من الناس كما قال تعالى: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾<sup>(1)</sup>. فلهذه الأمور الثلاثة ولغيرها لا يجوز الغزو إلا بإذن الإمام<sup>(2)</sup>.

وقال الشيخ صالح الفوزان: "والذي يأمر بالقتال وينظم القتال إمام المسلمين، من صلاحيات الإمام إقامة الجهاد، وتنظيم الجيوش، وتنظيم السرايا، يقودها بنفسه أو يؤمر عليها من يقودها، فالجهاد من صلاحيات الإمام، ولا يجوز للمسلمين أن يقاتلوا بدون إذن الإمام إلا في حالة واحدة إذا دهمهم عدو يخشون كلبه فإنهم يدفعونه بالقتال، ولا يحتاج لإذن الإمام؛ لأن هذا دفع خطر، أما الغزو وأما القتال فهذا لا بد فيه من إذن الإمام فيه، فهو الذي يتولاه وهو الذي يقوده أو ينسب من يقوده، وهو الذي ينظمه، وهو الذي يجهز الغزاة، وهو الذي يعد العدة، هذا من صلاحيات الإمام، والمسلمون تحت قيادته، وهم أمة واحدة لا يجوز التفرق بالرأي والاختلاف، لاسيما في أمور الجهاد، فإنهم إذا اجتمعوا مع إمامهم وتحت قيادته صار ذلك أقوى لهم وأهيب لعدوهم وأنكى لعدوهم، أما إذا تفرقوا واختلفوا وكل يرى نفسه أنه صاحب الصلاحية ولا يخضع لإمام فهنا تحل الكارثة بالمسلمين"<sup>(3)</sup>.

وأفتت اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية بما نصه:

"الجهاد لإعلاء كلمة الله، وحماية دين الإسلام، والتمكين من إبلاغه ونشره، وحفظ حرمانه فريضة على من تمكن من ذلك وقدر عليه، ولكنه لا بد له من بعث الجيوش، وتنظيمها؛ خوفاً من الفوضى، وحدوث ما لا تحمد عقباه؛ ولذلك كان بدؤه، والدخول فيه من شأن ولي أمر المسلمين، فعلى العلماء أن يستنهضوه لذلك، فإذا ما بدأ واستنفر المسلمين، فعلى من قدر عليه أن يستجيب للداعي إليه، مخلصاً وجهه لله، راجياً نصرة الحق، وحماية الإسلام، ومن تخلف عن ذلك مع وجود الداعي، وعدم العذر؛ فهو آثم"<sup>(4)</sup>.

الأدلة الدالة على اشتراط إذن الإمام في الجهاد، وأن الجهاد لا يشروع إلا إذا كان تحت قيادة شرعية:

(1) يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾<sup>(5)</sup>.

(1) آية (9) من سورة الحجرات.

(2) الشرح الممتع 25/8، 26.

(3) الجهاد وضوابطه المشروعة ص 32-36.

(4) فتاوى اللجنة الدائمة 12/12.

(5) آية (59) من سورة النساء.

جاء في تفسير القرطبي: "قال سهل بن عبد الله التستري: أطيعوا السلطان في سبعة: ضرب الدراهم والدنانير، والمكاييل والأوزان، والأحكام، والحج، والجمعة والعيدين، والجهاد"<sup>(1)</sup>.

وقال النووي في حكم الطاعة: "أجمع العلماء على وجوبها في غير معصية، وقال: قال العلماء: المراد بأولي الأمر من أوجب الله طاعته من الولاة والأمراء، هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم، وقيل: هم العلماء، وقيل: هم الأمراء..."<sup>(2)</sup>.

1- فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميرى فقد أطاعني، ومن عصى أميرى فقد عصاني))<sup>(3)</sup>.

2- وعنه رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: ((من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية حمية يغضب لعصبيّة أو يدعو إلى عصبيّة أو ينصر عصبيّة فقتل فقتله جاهلية))<sup>(4)</sup>.

فدلّت هذه الأدلة بعمومها على وجوب طاعة الإمام في الجهاد، وغيره مما كان طاعة.

وأما الأدلة الدالة بخصوصها على وجوب طاعته في الجهاد، وأن أمر الجهاد موكول إليه فمنها:

(1) قال البخاري: "باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به".

قال رسول الله ﷺ من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني، وإنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجراً، وإن قال بغيره فإن عليه منه)<sup>(5)</sup>.

والشاهد من الحديث قوله: "وإنما الإمام جنة يقاتل من ورائه".

(1) أحكام القرآن 167/5، 168.

(2) شرح مسلم 222/8، 223.

(3) أخرجه البخاري. البخاري مع الفتح 111/13، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: ((أطيعوا الله وأطيعوا الرسول))، برقم (7137)، ومسلم، مسلم بشرح النووي 223/12، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، برقم (1835).

(4) أخرجه مسلم. مسلم بشرح النووي 238/12، كتاب الإمارة، باب وجوب لزوم جماعة المسلمين، برقم (1848).

(5) أخرجه البخاري. البخاري مع الفتح 116/6، كتاب الجود، باب يقاتل من وراء الإمام يتقى به، برقم (2957)، ومسلم، مسلم بشرح النووي 230/12، كتاب الإمارة، باب الإمام جنة يقاتل به من ورائه، ويتقى به، برقم (1841).

قال النووي: ((قوله ﷺ: "الإمام جنة" كالستر يمنع العدو من أذى المسلمين ويمنع الناس بعضهم من بعض ويحمي بيضة الإسلام ويتقيه الناس ويخشون سطوته ومعنى "يقاتل من ورائه" أي يقاتل معه الكفار، والبغاة والخوارج وسائر أهل الفساد والظلم مطلقاً))<sup>(1)</sup>.

والحديث أفاد أنه لا بد للناس من أمير يقاتل معه كما سبق النقل عن النووي وأنه لم يقيد ذلك بما إذا كان الإمام عادلاً<sup>(2)</sup>.

ويؤيد ذلك ترجمة الإمام البخاري بقوله: "باب الجهاد ماض مع البر والفاجر" لقول النبي ﷺ: ((الخيال معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والمغرم))<sup>(3)</sup>.

قال ابن حجر: ((قوله: (باب الجهاد ماض مع البر والفاجر) هذه الترجمة لفظ حديث أورده أبو داود<sup>(4)</sup>، وأبو يعلى مرفوعاً عن أبي هريرة ولا بأس بروايته))<sup>(5)</sup>.

(2) عن أبي إدريس الخولاني أنه سمع حذيفة بن اليمان يقول: "كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني؛ فقلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير شر؟ قال: نعم. فقلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: نعم، وفيه دخن. قلت: وما دخنه؟ قال: قوم يهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر. قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: نعم، دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها. قلت: يا رسول الله صفهم لنا، فقال: هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا. قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال تلزم جماعة المسلمين وإمامهم. قال: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك))<sup>(6)</sup>.

(3) قال ابن حجر: "قال الطبري: والصواب أن المراد من الخبر لزوم الجماعة الذين هم في طاعة من اجتمعوا على تأميره فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة"، قال: وفي الحديث: أنه متى لم يكن للناس إمام فافترق الناس أحزاباً فلا يتبع أحداً في الفرقة ويعتزل الجميع إن استطاع ذلك خشية من الوقوع في الشر"<sup>(7)</sup>.

(1) شرح النووي 230/12.

(2) فتح الباري 56/6.

(3) البخاري مع الفتح 56/6.

(4) انظر: سنن أبي داود 18/3، كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور، برقم (2533) ولفظه: "الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجراً" وسكت عنه أبو داود.

(5) فتح الباري 56/6.

(6) أخرجه البخاري. البخاري مع الفتح (35/13)، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة، حديث رقم (7084)، ومسلم بشرح النووي 226/12، كتاب الإمامة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن.

(7) فتح الباري 37/13.

قلت: يؤخذ من الأدلة المتقدمة أنه لا بد في الجهاد من القيادة الشرعية، وأنه لا جهاد تحت راية كافرة، ولا جهاد بغير راية الإمام، وأنه عند فقد الإمام يعتزل الفرق كلها، وأن هذا معتقد أهل السنة والجماعة كما تقدم نقل ذلك عنهم.

### الإمام الذي تجب طاعته في الجهاد وغيره:

الذي تجب طاعته هو الخليفة أو الإمام الذي وقع الاجتماع علي، سواء كان إماماً أو خليفة لقطر أو الأقطار، وإن لم تكن له الخلافة العامة. وأما القول بأن الإمام الذي تجب طاعته هو فقط من كان خليفة لجميع المسلمين بكافة أقطارهم وأن من كان حاكماً أو إماماً لقطر من الأقطار فلا تجب طاعته ولا بيعته، فإن هذا القول وهذا الرأي مخالف للأدلة، ومخالف للإجماع، ومخالف لما عليه أهل السنة والجماعة، ومخالف أيضاً للواقع ويؤدي إلى الخروج على الأئمة ونقض بيعتهم، وهو رأي الخوارج.

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب: "الأئمة مجتمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء ولولا هذا ما استقامت الدنيا؛ لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا - ما اجتمعوا على إمام واحد، ولا يعرفون أحداً من العلماء ذكر أن شيئاً من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم"<sup>(1)</sup>.

وقال العلامة محمد بن إسماعيل الصنعائي - في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ومات فميتته جاهلية))<sup>(2)</sup> قال - أي الصنعائي -: ((قوله: "عن الطاعة" أي طاعة الخليفة الذي وقع الاجتماع عليه، وكأن المراد خليفة أي قطر من الأقطار، إذا لم يجمع الناس على خليفة في جميع البلاد الإسلامية من أثناء الدولة العباسية، بل استقل أهل كل إقليم بقائم بأمورهم، إذ لو حمل الحديث على خليفة اجتمع عليه أهل الإسلام لقلّت فائدته، وقوله: "وفارق الجماعة" أي خرج من الجماعة الذين اتفقوا على طاعة إمام انتظم به شملهم واجتمعت به كلمتهم وحاطهم عن عدوهم"<sup>(3)</sup>.

وقال العلامة محمد بن علي الشوكاني: "ولا يصح إمامان، وأما بعد انتشار الإسلام وانتشار رقعته وتباعد أطرافه فمعلوم أنه صار في كل قطر أو أقطار الولاية إلى إمام أو سلطان وفي القطر الآخر كذلك، ولا ينعقد لبعضهم أمر ولا نهي في قطر الآخر وأقطاره التي رجعت إلى ولايته، فلا بأس بتعدد الأئمة والسلطين، وتجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي ينفذ فيه أوامره ونواهيته، وكذلك صاحب القطر الآخر فإذا قام من ينازعه في القطر الذي ثبتت فيه ولايته وبايعه أهله كان الحكم فيه أن يقتل إذا لم يتب، ولا

(1) الدرر السنية 5/9.

(2) سبق تخريجه.

(3) سبل السلام 522/3.

يجب على أهل القطر الآخر طاعته ولا الدخول تحت ولايته لتباعد الأقطار، فإنه قد لا يبلغ إلى ما تباعد منها خبر إمامها أو سلطانها ولا يدري من قام منهم أو مات، فالتكليف بالطاعة- والحال هذه- تكليف بما لا يطاق، وهذا معلوم لكل من له اطلاع على أحوال البلاد والعباد، فاعرف هذا فإنه المناسب للقواعد الشرعية والمطابق لما تدل عليه الأدلة ودع عنك ما يقال في مخالفته، فإن الفرق بين ما كانت عليه الولاية الإسلامية في أول الإسلام وما هي عليه الآن أوضح من شمس النهار، ومن أنكر ذلك فهو مباحث لا يستحق أن يخاطب بالحجة؛ لأنه لا يعقلها"<sup>(1)</sup>.

وقال العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: "ولا يشترط أن يكون إماماً عاماً للمسلمين، لأن الإمامة العامة انقضت من أزمته متطاوله والنبي ﷺ قال: ((اسمعوا وأطيعوا وإن تأمر عليكم عبد حبشي))"<sup>(2)</sup>. فإذا تأمر إنسان على جهة ما صار بمنزلة الإمام، وصار قوله نافذاً وأمره مطاعاً، ومن عهد أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه والأمة الإسلامية بدأت تتفرق فابن الزبير في الحجاز وابن مروان في الشام والمختار، بن عبيد وغيره في العراق ففترقت الأمة، وما زال أئمة الإسلام يدينون بالولاء والطاعة لمن تأمر على ناحيتهم وإن لم تكن له الخلافة العامة، وبهذا نعرف ضلال ناشئة نشئت تقول: إنه لا إمام للمسلمين اليوم فلا بيعة لأحد، نسأل الله العافية ولا أدري أيريد هؤلاء أن تكون الأمور فوضى ليس للناس قائد يقودهم؟ أم يريدون أن يقال كل إنسان أمير نفسه؟ هؤلاء إذا ماتوا من غير بيعة فإنهم يموتون ميتة جاهلية: لأن عمل المسلمين منذ أزمته متطاوله على أن من استولى على ناحية من النواحي وصار له الكلمة العليا فيها فهو إمام فيها، وقد نص على ذلك العلماء مثل صاحب سبل السلام، وقال: هذا لا يمكن الآن تحقيقه وهذا هو الواقع الآن، فالبلاد التي في ناحية واحدة تجدهم يجعلون انتخابات ويحمل صراع على السلطة رشوي بيع الذمم إلى غير ذلك، فإذا كان أهل البلد الواحد لا يستطيعون أن يولوا عليهم واحد إلا بمثل هذه الانتخابات المزيفة فكيف بالمسلمين عموماً؟ هذا لا يمكن"<sup>(3)</sup>.

وسئل الشيخ العلامة صالح الفوزان هذا السؤال :

في هذه الأيام هناك من يفتي الناس بوجوب الجهاد، ويقول لا يشترط للجهاد إمام ولا راية، فما رأي فضيلتكم في هذا الكلام؟

(1) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار 512/4.

(2) أخرجه ابن ماجه (ص485)، كتاب الجهاد، باب طاعة الإمام، برقم (2860)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (ص485).

(3) الشرح الممتع 12،13/8.

فأجاب قائلاً : (( الجواب : هذا رأي الخوارج، أما أهل السنة فيقول لا بد من راية ولا بد من إمام، هذا منهج المسلمين من عهد الرسول الله صلى الله عليه وسلم فالذي يفتي أنه لا إمام ولا راية وكل يتبع هواه هذا رأي الخوارج )) (1).

نعم إن ما أفتي به الشيخ صالح من أن الرأي الذي لا يرى اشتراط إذن الإمام في الجهاد ووجود الراية الشرعية هو رأي الخوارج جواب صحيح، يشهد له ويؤكد ما تقدم من أدلة في هذا البحث، وما تقدم من النقول عن أئمة أهل السنة والجماعة، فإن أمر الجهاد موكول للإمام وتجب طاعته في ذلك، وهذا ما دل عليه سنة النبي ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين، وهو ما جرى عليه الصحابة رضي الله عنهم، فإنه لا يعلم أن أحداً منهم خرج مجاهداً بغير إذن الإمام، وإنما كانوا يجاهدون ويخرجون تحت راية الإمام، والخروج عن سبيلهم خروج عن سبيل المؤمنين (2)، والله عز وجل يقول: ((ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً)) (3).

## المطلب الخامس

### الغاية من الجهاد

أهداف الجهاد والغاية منه هي:

أولاً: إعلاء كلمة الله تعالى، فالجهاد أصله ليكون الدين كله لله، كما قال تعالى: ((وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله)) وأن المجاهد هو من جاهد لتكون كلمة الله هي العليا كما في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: "جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل ليذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله؟ قال: من قاتل لتكون كلمة الله العليا فهو في سبيل الله" (4).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والجهاد مقصوده أن تكون كلمة الله هي العليا، وأن يكون الدين كله لله، فمقصوده إقامة دين الله... " (5).

(1) الجهاد وضوابطه الشرعية ص 47.

(2) تضمين من كلام الشيخ محمد بن عمر بازمول في ضوابط الجهاد في السنة (ص 13).

(3) آية (115) من سورة النساء.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، البخاري مع الفتح 441/13، كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ((ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين)) برقم (7458)، ومسلم في صحيحه. صحيح مسلم مع شرح النووي 49/13، كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، برقم (1904).

(5) مجموع الفتاوى 170/15، 23/28، 354.

وقال أيضا: "فالمقصود بالجهاد ألا يعبد أحد إلا الله، فلا يدعو غيره، ولا يصلي لغيره، ولا يسجد لغيره، ولا يصوم لغيره، ولا يعتمر لغيره، ولا يحج إلا إلى بيته، ولا يذبح القرابين إلا له، ولا ينذر إلا له، ولا يحلف إلا به، ولا يتوكل إلا عليه، ولا يخاف إلا إياه، ولا يتقي إلا إياه، فهو الذي لا يأتي بالحسنات إلا هو، ولا يدفع السيئات إلا هو، ولا يهدي الخلق إلا هو، ولا ينصرهم إلا هو، ولا يرزقهم إلا هو، ولا يغنيهم إلا هو، ولا يغفر ذنوبهم إلا هو" (1).

وقال أيضا: "الجهاد أصله ليكون الدين كله لله بحيث تكون عبادته وحده هو الدين الظاهر، وتكون عبادة ما سواه مقهورا مكتوما أو باطلا معدوما، كما قال في المنافقين وأهل الذمة إذ لا يمكن الجهاد حتى تصلح جميع القلوب، فإن هدي القلوب إنما هو بيد الله وإنما يمكن حين يكون الدين ظاهرا دين الله كما قال تعالى: ((هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون)) (2). ومعلوم أن أعظم الأضداد لدين الله هو الشرك، فجهاد المشركين من أعظم الجهاد كما كان جهاد السابقين الأولين، وقد قال ﷺ: ((من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله)) وكلمة الله إما أن يراد بها كلمة معينة وهو التوحيد لا إله إلا الله فيكون هذا من نمط الآية، وإما أن يراد بها الجنس أن يكون ما يقول الله ورسوله هو الأعلى على كل قول وذلك هو الكتاب والسنة، فمن كان يقول بما قاله الرسول ويأمر بما أمر به ينهى عما ينهى عنه فهو القائم بكلمة الله، ومن قال بما يخالف ذلك من الأقوال التي تخالف قول الرسول فهو الذي يستحق الجهاد)) (3).

وقال أيضا: (( والكتاب والسنة مملوءان بالأمر بالجهاد وذكر فضائله لكن يجب أن يعرف الجهاد الشرعي الذي أمر الله به ورسوله من الجهاد البدعي جهاد أهل الضلال الذين يجاهدون في طاعة الشيطان وهم يظنون أنهم مجاهدون في طاعة الرحمان، فجهاد أهل الأهواء والبدع كالخوارج ونحوهم الذين يجاهدون أهل الإسلام وفيمن هو أولى بالله ورسوله من السابقين الأولين والذين اتبعوه بإحسان إلى يوم الدين...)) (4).

ثانياً: نصر المظلومين، قال الله تعالى: (( وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لَدُنْكَ وليًّا واجعل لنا من لَدُنْكَ نصيرًا )) (5).

(1) المصدر السابق 35/368.

(2) آية (33) من سورة التوبة.

(3) الرد على الأحنائي (ص326).

(4) المصدر السابق (ص325).

(5) آية (75) من سورة النساء.

ثالثاً : رد العدوان وحفظ الإسلام ، قال الله تعالى : ((الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحَرَمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ عَٰتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا عَٰتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ))<sup>(1)</sup> . وقال تعالى : ((الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بغيرِ حقٍ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهْدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ))<sup>(2)</sup> .

قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي: "الجهاد نوعان: جهاد يقصد به صلاح المؤمنين وإصلاحهم في عقائدهم، وأخلاقهم، وآدابهم وجمع شعوثهم الدينية والدنيوية، وفي تربيتهم العلمية والعملية، وهذا النوع هو أصل الجهاد وقوامه وعليه يتأسس النوع الثاني وهو جهاد يقصد به دفع المعتدين على الإسلام والمسلمين من الكفار والمنافقين والملحدين وجميع أعداء الدين ومقاومتهم))<sup>(3)</sup> .

ويؤخذ مما تقدم أن الجهاد ليس مقصوداً لذاته وليس غاية إنما هو وسيلة لتحقيق غاية وهو إعلاء كلمة الله ونصرة دين الله الإسلام وإعزازه ودفع الفساد عن العباد، ولو كان الجهاد مقصوداً لذاته لما سقط بأخذ الجزية كما يقول تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾<sup>(4)</sup> .

وكما في حديث بريدة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أُمِّرَ أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصة بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال : ((اغزوا ولا تغلوا ، ولا تملثوا، ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيت عدوك من المشركين خادعهم إلى ثلاث خصال فأينهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم... وذكر الإسلام فإن لم يستجيبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم...)) الحديث<sup>(5)</sup> .

(( فعرض الإسلام على الكفار إحسان إليهم بالتوصل إلى نقلهم من الكفر إلى الإيمان ومن أسباب السخط إلى أسباب الرضوان))<sup>(6)</sup> فإن لم يقبلوا الإسلام وقبلوا الجزية وتركوا قتال المسلمين ونشر الدعوة الإسلام تركوا: إذ الجهاد ليس مقصوده قتل الناس وإنما إخراجهم من الظلمات إلى النور.

(1) آية (194) من سورة البقرة.

(2) آية (40) من سورة الحج.

(3) جهاد الأعداء ووجوب التعاون بين المسلمين (ص9).

(4) آية (29) من سورة التوبة.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه. مسلم بشرح النووي (39/12)، كتاب الجهاد، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، برقم (1731).

(6) أحكام الجهاد وفضائله (ص39).

قال ابن الهمام الحنفي: (( وأما كونه - أي الجهاد - على الكفاية فلأن المقصود منه ليس مجرد ابتلاء المكلفين بل إعزاز الدين ودفع شر الكفار عن المؤمنين بدليل قوله تعالى : (( وقتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله)) فإذا حصل ذلك بالبعض سقط هو الحصول ما هو المقصود منه))<sup>(1)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> فتح القدير 439/5.

## المبحث الثاني

### أسباب جنوح بعض التنظيمات الإسلامية إلى القتال

#### ضد حكام المسلمين وغيرهم من المواطنين والمقيمين في البلاد الإسلامية باسم الجهاد

أسباب ذلك هو التفسير الخاطيء لأدلة الجهاد والجهل بضوابط هذه الشعيرة العظيمة، والقراءة الخاطئة للنصوص الشرعية الواردة في ذلك، فلو نظرنا لتفسير الخوارج الخاطيء للجهاد لوجدنا أن بعض التنظيمات الإسلامية أخذت بهذا التفسير وسواء شعرت أن هذا هو تفسير الخوارج أم لم تشعر بذلك.

فقد أورد الإمام البخاري في صحيحه في كتاب استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم قول الله تعالى: ((وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يتبين لهم ما يتقون)) قال البخاري: وكان ابن عمر رضي الله عنهما يراهم -يعني الخوارج- شرار خلق الله وقال: إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين<sup>(1)</sup>.

وعن الضحاك قال: "...أهل النهروان تأولوا آيات من القرآن في أهل القبلة وإنما أنزلت في أهل الكتاب جهلوا علمها فسفكوا بها الدماء وانتهبوا الأموال وشهدوا علينا بالضلالة"<sup>(2)</sup>.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية "والخوارج إنما تأولوا آيات من القرآن على ما اعتقدوه وجعلوا من خالف ذلك كافراً"<sup>(3)</sup>.

وقال أيضاً: "فصار هؤلاء الخوارج المارقون الذين أمر الرسول ﷺ بقتالهم قاتلهم علي واتفق أئمة الدين على قتالهم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم... ولم يقتلهم حتى سفكوا الدم الحرام وأغاروا على المسلمين"<sup>(4)</sup>.

وقال أيضاً: "ولهذا كان أول من فارق جماعة المسلمين من أهل البدع الخوارج المارقون"<sup>(5)</sup>.

وقال أيضاً: "والخوارج أوتوا من سوء فهمهم للقرآن وإن لم يقصدوا معارضته لكنهم فهموا منه ما لم يدل عليه فظنوا أنه يوجب تكفير أرباب الذنوب إذ كان المؤمن هو البر، قالوا: فمن لم يكن براً تقياً فهو كافر وهو مخلد في النار، ثم قالوا: وعثمان وعلي ومن والاهما ليسوا بمؤمنين لأنهم حكموا بغير ما أنزل الله..."<sup>(6)</sup>.

(1) البخاري مع الفتح 283/12.

(2) تفسير البغوي 256/1، 257.

(3) مجموع الفتاوى 164/20، وانظر درء تعارض العقل والنقل 276/1.

(4) مجموع الفتاوى 283/3.

(5) المصدر السابق 249/3.

(6) مجموع الفتاوى 30/13، 31.

فتفسير الخوارج للجهاد تفسير خاطئ بنوه على تفسيرهم للنصوص الشرعية على خلاف ما دلت عليه وعلى خلاف ما فسرها به الصحابة رضوان الله عليهم، فالآيات التي نزلت في الكفار جعلها الخوارج ومن تأثر بفهمهم في المؤمنين فتأولوا القرآن على غير معناه الصحيح فكفروا بغير مكفر.

1- شقوا عصا المسلمين وفرقوا جماعتهم.

2- وجعلوا دار المسلمين دار حرب ودارهم دار إيمان.

3- خرجوا على الأئمة واستباحوا الأعراض والأموال وسموا ذلك جهادا.

4- طعنوا في الأئمة والعلماء.

5- استباحوا دماء من عصم الله دماءهم من أهل العهد والذمة.

فوجد في العصر الحاضر من تأثر بفهمهم من بعض التنظيمات المعاصرة.

فالأصل في الجهاد بمعناه الخاص (القتال) إنما يراد به قتال الكفار، والخوارج ومن تأثر بهم جعلوا قتال المسلمين من الجهاد، والذي يرجع إليه في تقدير المصالح والمفاسد ومن ذلك معرفة مشروعية الجهاد من عدمه إنما هم أهل العلم الراسخين كما قال تعالى: ((ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم))<sup>(1)</sup>.

والخوارج ومن تأثر بفكرهم لا يرون الرجوع لأهل العلم بل يرون الطعن فيهم، والذي يوكل إليه أمر الجهاد وينادي به ويجيش له الجيوش إنما هو ولي الأمر المسلم وأنه تجب طاعته في هذا كما تجب في غيره، والخوارج ومن تأثر بفكرهم لا يرون طاعة لولي الأمر بل يرون الخروج عليه من الدين.

فتفسير الخوارج ومن تأثر بهم للجهاد يعتبر تفسيراً خاطئاً بل ضالاً موجب لقتالهم بل إن قتال الخوارج ومقاتلتهم يعتبر من الجهاد في سبيل الله.

---

(1) سورة النساء آية 83.

### المبحث الثالث

#### حكم العمليات القتالية التي تشن باسم الجهاد ضد المسلمين وغيرهم

قد تقدم معنى الجهاد ومفهومه وضوابطه، وأن الذي يشنه ويعلنه وينادي به هو ولي الأمر، وأنه تجب طاعته في ذلك، وأن الجهاد إنما يكون للمحاربين للمسلمين وليس على المسلمين ومن كان ذا عهد منهم فلا شك أن حكم العمليات القتالية التي تشن باسم الجهاد ضد المسلمين وغيرهم مخالفة لذلك كله، وليست من الجهاد في شيء ويكون حكمها التحريم وأن ما حصل من بعض التنظيمات الإسلامية المعاصرة، من قتال للمسلمين وقتال لمن لا يجوز قتاله أدى إلى شق عصا المسلمين واختلافهم وتمزقهم وتفرقهم، وكل ذلك مما جاءت الشريعة بتحريمه؛ لأنه يؤدي إلى هدم الضروريات التي جاءت الشريعة بحفظها، وليس لهذه التنظيمات سلف في ذلك إلا الخوارج الذين احتجوا على ما يعود على المسلمين بالتفريق؛ إذ جعلوا قتالهم جماعة المسلمين وإمامهم جهادا وأفتاتوا على أئمة المسلمين ونبذوا طاعتهم وأبطلوا المعاهدات والمصالحات وقتلوا المعاهدين بحجة الجهاد أيضا<sup>(1)</sup>.

(1) انظر لحة عن الفرق الضالة للشيخ صالح الفوزان (ص31-37).

## المبحث الرابع

سلطة ولي الأمر تجاه من يعلن الجهاد ضد المسلمين وغيرهم من المواطنين والمقيمين في البلاد الإسلامية ، وواجب المسلمين نحوهم طاعة ولي أمرهم

إن سلطة ولي الأمر تحتم عليه الوقوف في ووجه من يعلن الجهاد ضد المسلمين وغيرهم من المواطنين والمقيمين في البلاد الإسلامية وواجب المسلمين هو طاعة ولي أمرهم ومعاونته في ذلك، وهذا يدخل في باب التعاون على البر والتقوى، فإن مما يدخل في الجهاد جهاد أهل الأهواء والبدع من الخوارج وغيرهم ممن تأثر بفكرهم.

فكما دلت النصوص الشرعية على أن جهاد الكفار يكون باللسان والنفس والمال والقلب فكذلك مجاهدة المبتدعة وأهل الأهواء، تكون بحسب ما يقتضيه المقام، وقد تقدم أن المجاهد في سبيل الله هو من جاهد لتكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله، فمن جاهد لإعلاء البدعة لم يجاهد في سبيل الله، ومن جاهد على غير الطريقة التي شرعها رسول الله ﷺ لم يجاهد في سبيل الله وإن سمي ذلك جهادا بل هو يحتاج أن يجاهد قال النبي ﷺ في حديث ابن مسعود رضي الله عنه "ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لم يؤمروا، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل"<sup>(1)</sup>.

قال النووي رحمه الله: "فالحديث على جهاد المبطلين باليد واللسان"<sup>(2)</sup>.

وعن علي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ يقول: ((سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة))<sup>(3)</sup>.

وقد بوب الإمام البخاري لهذا الحديث بقوله: "باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم"<sup>(4)</sup>.

(1) أخرجه مسلم، مسلم بشرح النووي 21/2، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان برقم (50).

(2) شرح النووي لمسلم 22/2-23.

(3) أخرجه البخاري: البخاري مع الفتح 283/12، كتاب استتابة المرتدين، باب قتل الخوارج والملحدين برقم (6930)، ومسلم في صحيحه 397/4، كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج برقم (1066).

(4) البخاري مع الفتح 282/12.

ونقل الحافظ ابن حجر عن ابن هبيرة أنه قال: "وفسر الحديث المتقدم في الأمر بقتال الخوارج أن قتال الخوارج أولى من قتال المشركين والحكمة فيه أن في قتالهم حفظ رأس مال الإسلام وفي قتال أهل الشرك طلب الربح وحفظ رأس المال أولى"<sup>(1)</sup>.

ويؤيد ما سبق حديث عرفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إنه سيكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جمع فاضربوه بالسيف" وفي لفظ "من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه"<sup>(2)</sup>.

فدلت هذه النصوص على أن مسؤولية ولي الأمر وسلطته تقتضي الوقوف في وجه من يعلن الجهاد ضد المسلمين وغيرهم من المواطنين والمقيمين في البلاد الإسلامية، وسواء كان ذلك من الخوارج أو من تأثر بفكرهم وأنه يجب على المسلمين معاونته في ذلك.

---

<sup>(1)</sup> فتح الباري 301/12 رقم (1852).

<sup>(2)</sup> أخرجه مسلم بشرح النووي 234/12-235، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع برقم (1852).

## قرار بشأن التقاتل بين المسلمين باسم الجهاد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

إن مجلس الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمر الحادية والعشرين في رحاب جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض من 15 - 1435/1 هـ الموافق 18-11-2013م بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (التقاتل بين المسلمين باسم الجهاد) وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله يقرر ما يلي:

**أولاً:** إن الشريعة الإسلامية جاءت لحفظ الضروريات الخمس ومنها حفظ النفس، وقد عنيت الشريعة بالنفس عناية فائقة فشرعت من الأحكام ما يجلب المصالح ويدفع المفاسد عنها مبالغة في حفظها وصيانتها ودرء الاعتداء عليها؛ لأنه بتعرض الأنفس للضياع والهلاك يُفقد المكلف الذي يتعبد الله عز وجل وبدوره يؤدي إلى ضياع الدين.

والمقصود من الأنفس التي عنيت الشريعة بحفظها هي الأنفس المعصومة، وقد جاءت النصوص من الكتاب والسنة بتحريم الاعتداء على النفس بل عُدَّ ذلك من كبائر الذنوب؛ إذ ليس بعد الشرك بالله ذنب أعظم من القتل.

**ثانياً:** الجهاد نوعان: جهاد يقصد به صلاح المؤمنين وإصلاحهم في عقائدهم وأخلاقهم وآدابهم وجميع شؤونهم الدينية والدنيوية وفي تربيتهم العلمية والعملية، وهذا النوع هو أصل الجهاد وقوامه وعليه يتأسس النوع الثاني وهو جهاد يقصد به دفع المعتدين على الإسلام والمسلمين من الكفار والمنافقين والملحدين وجميع أعداء الدين ومقاومتهم.

**ثالثاً:** إن الذي يُشسُّ عليه الجهاد ويقاتل هو الكافر غير المعاهد فلا يدخل في هذا أهل الذمة وأهل الصلح والمستأمنون.

**رابعاً:** إن الجهاد مثله مثل أي عبادة أخرى لا يعتبر جهاداً صحيحاً إلا إذا وجدت شروطه وضوابطه وانتفت موانعه، والواجب في هذا هو الاقتداء بسيرة النبي ﷺ وأصحابه في جهادهم والتأسي بهم.

**خامساً:** إن الذي له حق إعلان الجهاد والمناداة به وتجييش الجيوش له هو ولي الأمر فأهل السنة والجماعة متفقون على أن الجهاد موكول للإمام وأنه لا بد من إذنه، ويكون تحت رايته وقيادته.

**سادساً:** أن أسباب جنوح بعض التنظيمات الإسلامية إلى القتال ضد حكام المسلمين وغيرهم من المواطنين والمقيمين في البلاد الإسلامية باسم الجهاد يعود إلى الجهل بحقيقة الجهاد وضوابطه والتفسير الخاطئ لأدلته وحملها على غير ما تدل عليه.

**سابعاً:** حرمة العمليات القتالية التي تشن باسم الجهاد ضد المسلمين وغيرهم من المواطنين والمقيمين في البلاد الإسلامية لمخالفتها للمعنى الصحيح للجهاد ولما يترتب على ذلك من قتل للأنفس المعصومة بغير حق، وشق عصا المسلمين واختلافهم وتفرقهم وكل ذلك مما جاءت الشريعة بتحريمه ولأنه يؤدي إلى هدم الضروريات التي جاءت الشريعة بحفظها.

**ثامناً:** إن سلطة ولي الأمر تحتم عليه الوقوف في وجه من يعلن الجهاد ضد المسلمين وغيرهم من المسلمين وغيرهم من المواطنين والمقيمين في البلاد الإسلامية. وواجب المسلمين هو طاعة ولي أمرهم ومعاونته في ذلك وهذا مما يدخل في باب التعاون على البر والتقوى.

## فهرس الآيات القرآنية

- الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله..... آية (40) الحج
- الشهر الحرام بالشهر الحرام..... آية (194) البقرة
- قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله..... آية (29) التوبة
- هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق..... آية (33) التوبة
- والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا..... آية 69. العنكبوت
- والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر..... آية 68، 69 الفرقان
- وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا..... آية (9 الحجرات )
- وجاهدوا في الله حق جهاده..... آية 78. الحج
- وقتلوهم حتى لا تكون فتنة..... آية (39) الأنفال
- ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق..... آية 33 الإسراء
- وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم الآية 115 التوبة
- وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله آية (75) النساء
- ومن جاهد فإنما يجاهد لنفسه..... آية 6 العنكبوت
- ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى..... آية(115) النساء
- ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم..... آية 93 النساء
- يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله.... آية (59) النساء
- يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين..... آية 73 التوبة

## فهرس الأحاديث

### الحديث

- أحى والدك؟
- إذا التقى المسلمان بسيفيهما
- اسمعوا وأطيعوا وإن تأمر عليكم عبد حبشي
- اغزوا ولا تغلوا ،
- أكبر الكبائر: الإشراف بالله
- إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم
- إنه سيكون هنات وهنات
- الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة
- سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان
- كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير
- لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله
- لزوال الدنيا أهون على الله
- ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون
- من أطاعني فقد أطاع الله
- من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة
- من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
- من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة

## فهرس المصادر والمراجع

- (1) أحكام الجهاد وفضائله
- (2) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تأليف أبي الحسن علي بن محمد ابن حبيب البصري البغدادي (ت: 450هـ) ط الثالثة 1393هـ الناشر شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.
- (3) أحكام القرآن لابن العربي لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي (ت: 543هـ) تحقيق محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى عام 1408هـ دار الكتب العلمية بيروت.
- (4) أحكام أهل الذمة لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت: 751هـ) تحقيق الدكتور صبحي الصالح دار العلم للملايين بيروت، ط الثالثة 1982م.
- (5) الاختيار لتعليل المختار
- (6) إعانة الطالبين، لأبي بكر محمود الدمياطي، الطبعة الثانية، 1356هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.
- (7) الأنجاد في أبواب الجهاد
- (8) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني (ت: 587هـ) الطبعة الثانية، عام 1402هـ، دار الكتاب العربي بيروت.
- (9) البناية في شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت: 855هـ) تصحيح المولوي محمد عمر، الناشر دار الفكر، الطبعة الأولى عام 1401هـ
- (10) تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل، لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت: 516هـ) إعداد وتحقيق خالد بن عبد الرحمن العك، مروان سوار، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية 1407هـ
- (11) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الرحمن محمد أحمد القرطبي (ت: 671هـ) الطبعة الأولى 1408هـ دار الكتب العلمية بيروت.
- (12) جهاد الأعداء ووجوب التعاون بين المسلمين، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت: 1376هـ) طبع عام 1411هـ دار ابن القيم.
- (13) الجهاد في الإسلام مفهومه وأنواعه وضوابطه وأهدافه لفضيلة الأستاذ عبد السلام بن سالم بن رجاء السحيمي
- (14) الجهاد وضوابطه الشرعية، لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء، إعداد وتعليق محمد بن فهد الحصين، الطبعة الأولى 1424هـ الناشر مكتبة الرشد.
- (15) حاشية ابن القاسم (حاشية الروض المربع على شرح زاد المستقنع) للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (ت: 1392هـ) الطبعة الثانية 1405هـ

- (16) حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) لمحمد أمين بن عمر الدمشقي الشهير بابن عابدين (ت: 1252هـ) الطبعة الثانية 1386هـ مطبعة مصطفى البابي بمصر.
- (17) حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم، لإبراهيم السجوري، الناشر مطبعة مصطفى البابي بمصر سنة 1370هـ.
- (18) حاشية الشرقاوي على التحرير، للشيخ عبد الله بن حجازي الشرقاوي الشافعي (ت: 1426هـ) الطبعة الأولى 1360هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.
- (19) الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، شرح مختصر المزني، لأبي الحسين علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت: 450هـ) تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، الطبعة الأولى 1414هـ، دار الكتب العلمية بيروت.
- (20) درء تعارض العقل والنقل
- (21) الدرر السنية في الأجوبة النجدية، لابن القاسم جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة السادسة 1417هـ
- (22) الذخيرة لشهاب الدين إدريس القراني (ت: 684هـ) تحقيق الدكتور محمد مجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1994م.
- (23) الرد على الأحنائي، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت: 728هـ) مطبوع بهامش تلخيص كتاب الاستغاثة المعروف بالرد على البكري لشيخ الإسلام ابن تيمية، الناشر الدار العلمية للطباعة والنشر، دهي، الطبعة الثانية 1405هـ
- (24) روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ) الطبعة الثانية 1405هـ الناشر المكتب الإسلامي
- (25) زاد المعاد في هدي خير العباد، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي الشهير بابن قيم الجوزية (ت: 751هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط مؤسسة الرسالة، ومكتبة المنار الإسلامية، الطبعة الثانية 1406هـ
- (26) سبل السلام في شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (ت: 1182هـ) تصحيح وتعليق فوزان أحمد زولي وإبراهيم محمد الجمل، الناشر دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية 1406هـ
- (27) السراج السالك شرح أسهل المدارك، لعثمان بن حسين مري الجعلي طبعة 1402هـ الناشر دار الفكر.

- (28) سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القرويني (ت:275هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر دار الفكر.
- (29) سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت:275هـ) تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر دار الكتب العلمية بيروت.
- (30) سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت:279هـ) تحقيق إبراهيم عطوة عوفي، الناشر إحياء التراث العربي بيروت.
- (31) سنن النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت: 303هـ) الناشر دار الكتاب العربي بيروت.
- (32) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني (ت:1250هـ) تحقيق محمد زايد الطبعة الأولى 1405هـ، الناشر دار الكتب العلمية بيروت.
- (33) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، لهبة الله بن الحسن الطبري اللالكائي (ت:418هـ) تحقيق الدكتور حمد بن سعد الغامدي، الناشر دار طيبة.
- (34) شرح العقيدة الطحاوية، لعلي بن محمد بن أبي العز الدمشقي (ت:792هـ) حققه وعلق عليه الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي وشعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى 1408هـ، مؤسسة الرسالة.
- (35) الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد بن صالح العثيمين، الطبعة الأولى 1417هـ مؤسسة أسام للنشر.
- (36) الصارم المسلول على شاتم الرسول لشيخ الإسلام ابن تيمية، حققه وعلق عليه محمد محي الدين عبد الحميد دار الكتب العلمية، بيروت.
- (37) صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: 256هـ) مع فتح الباري.
- (38) صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النسابوري (ت:266هـ) مع شرح النووي.
- (39) عقد الجواهر
- (40) العناية على الهداية
- (41) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، جمع وترتيب أحمد الدرويش الرياض، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء الطبعة الثالثة 1419هـ
- (42) الفتاوى الهندية، للعلامة نظام وجماعة من علماء الهند، الطبعة الثالثة بالأوفست 1393هـ، معادة على الطبعة الأميرية ببولاق سنة 1310هـ.

- (43) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لأحمد بن حجر العسقلاني، (ت:852هـ) قرأ أصله وعلق عليه الشيخ عبد العزيز بن باز، ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيحه محي الدين الخطيب، دار المعرفة بيروت.
- (44) فتح القدير لكamal الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام (ت: 681هـ) الناشر دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية 1397هـ.
- (45) القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي (ت: 817هـ) الطبعة الأولى 1406هـ، تحقيق مكتب التراث، في مؤسسة الرسالة بيروت.
- (46) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لأبي عمر عبد الله بن عبد البر (ت:463هـ) تحقيق د. محمد بن محمد الموريتاني، الناشر مكتبة الرياض الحديثة.
- (47) كشف القناع على متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي (ت:1051هـ) الناشر عالم الكتب ، طبع 1403هـ.
- (48) اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت:1298هـ) حققه وضبطه وعلق حواشيه محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الكتاب العربي.
- (49) لحة عن الفرق الضالة للشيخ صالح الفوزان
- (50) المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت: 884هـ) الناشر المكتب الإسلامي، طبع 1401هـ.
- (51) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، مجمع ملك فهد لطباعة المصحف الشريف تاريخ الطباعة 1416هـ
- (52) المستصفي
- (53) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت:770هـ)
- (54) مطالب أولي النهى
- (55) المطلع على أبواب المقنع، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي (ت: 709هـ).
- (56) معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: 395هـ) تحقيق عبد السلام بن محمد هارون، الطبعة الثانية المطبعة الحليية القاهرة، سنة 1379هـ
- (57) المغني شرح مختصر الخرق لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت:620هـ) تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح الحلو، عالم الكتب، سنة 1419هـ

- (58) المقدمات الممهّدة لما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ) تحقيق سعيد أحمد إعراب الناشر دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1408هـ
- (59) المنهاج للنووي أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، مطبوع مع مغني المحتاج.
- (60) الموافقات
- (61) مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، للحطاب أبي عبد الله محمد بن محمد ابن عبد الرحمن (ت: 954هـ) الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بمصر.
- (62) نهاية السؤل.
- (63) الهداية شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت: 593هـ) شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- (64) الوسيط في المذهب لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت: 505هـ) حققه وعلق عليه أحمد محمد إبراهيم ومحمد تامر، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى سنة 1417هـ

## فهرس الموضوعات التفصيلة

- ❖ تمهيد
- ❖ المبحث الأول: المراد بالجهاد وغبائه وعلى من يشن ومن له حق الإعلان
  - المطلب الأول: معنى الجهاد ومفهومه فى اللغة والشرع
  - المطلب الثانى: ضوابط الجهاد بمعناه الخاص (اختصارا)
  - المطلب الثالث: على من يُشَن الجهاد.
  - المطلب الرابع: من له حق إعلان الجهاد
  - المطلب الخامس: الغاية من الجهاد
- ❖ المبحث الثانى: أسباب جنوح بعض التنظيمات الإسلامية إلى القتال ضد حكام المسلمين وغيرهم
- ❖ المبحث الثالث: حكم العمليات القتالية التى تشن باسم الجهاد ضد المسلمين وغيرهم.
- ❖ المبحث الرابع: سلطة ولى الأمر تجاه من يعلن الجهاد ضد المسلمين وغيرهم
- ❖ مشروع قرار .



الدورة الحادية والعشرون  
لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي  
1435هـ - 2013م

# التقاتل بين المسلمين باسم الجهاد

إعداد

الأستاذ الدكتور إبراهيم بن محمد قاسم الميمن  
وكيل جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية  
لشؤون المعاهد العلمية  
والأستاذ بالمعهد العالي للقضاء  
1434هـ/2013م

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾<sup>(1)</sup>.

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾<sup>(2)</sup>.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا \* يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾<sup>(3)</sup> أما بعد :

فإن الجهاد في سبيل الله تعالى من أجل الأعمال، وأفضل القربات، ومن أعظم موجبات الجنة، ومهمة من أعظم مهمات الدين، كيف لا؟ وهو ذروة سنام الإسلام، وطريق العزة والرفعة بين الأنام، كتبه الله على عباده المؤمنين لنشر دعوة الإسلام، وحماية بيضة المسلمين قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوَارِثِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾<sup>(4)</sup> ، وقال { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنَجِّيْكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ \* تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ }<sup>(5)</sup>.

فقد أخبرنا الله سبحانه وتعالى عن تجارة رابحة بينه وبين عباده المؤمنين، وهو بيعهم أنفسهم وأموالهم لله، واشتروا ما عند الله وهو الجنة، وهي أنفس سلعة وأعز مطلوب.

- 
- (1) آل عمران : 102.
  - (2) النساء : 1.
  - (3) الأحزاب : 70-71.
  - (4) التوبة: 111.
  - (5) الصف : 9-10.

جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ عن أي العمل أفضل قال: (إيمان بالله ورسوله. قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله. قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور)<sup>(1)</sup>.

قال العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - في المقصود من الجهاد: (الجهاد نوعان: جهاد طلب، وجهاد دفاع، والمقصود منهما جميعاً هو تبليغ دين الله، ودعوة الناس إليه، وإخراجهم من الظلمات إلى النور، وإعلاء دين الله في أرضه، وأن يكون الدين كله لله وحده..)<sup>(2)</sup> أ.هـ.

من خلال ما سبق يتضح أن الجهاد عند إطلاقه يراد به: قتال من توافرت الضوابط والشروط الشرعية لمقاتلته من غير المسلمين، ولكنه في المدلول الشرعي أشمل من ذلك فيشمل صوراً متعددة، فقد يراد به مقاومة الشر والسعي في إبطاله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بصورة المختلفة، فليس محصوراً في القتال.

قال ابن القيم - رحمه الله تعالى -: (ولما كان جهاد أعداء الله في الخارج فرعاً على جهاد العبد نفسه في ذات الله، كما قال النبي ﷺ: "الجاهد من جاهد نفسه في ذات الله والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه" كان جهاد النفس مقدماً على جهاد العدو في الخارج وأصلاً له فإنه ما لم يجاهد نفسه أولاً لتفعل ما أمرت به وتترك ما نهيت عنه ويجارها في الله لم يمكنه جهاد عدوه في الخارج، فكيف يُمكنه جهاد عدوه والانتصاف منه، وعدوه الذي بين جنبيه قاهرٌ له، متسلطٌ عليه، لم يُجاهده، ولم يُجاريه في الله، بل لا يُمكنه الخروج إلى عدوه، حتى يُجاهد نفسه على الخروج..)<sup>(3)</sup>.

أما قتال الفتنة الذي تقوم به بعض التنظيمات الإسلامية اليوم باسم الجهاد ضد المسلمين حكماً ومحكومين، وكذلك ما تقوم به ضد غير المسلمين من الذميين والمستأمنين فهذا ليس من الجهاد الشرعي في شيء، وذلك لافتقاره لحقيقة الجهاد الشرعي ولأهدافه وغاياته وشروطه، وإنما هو من الإفساد في الأرض ومن استحلال للدماء المعصومة ومن البغي والعدوان والخروج المحرم بالإجماع على إمام المسلمين - كما سيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى.

ولخطورة هذه الأعمال الإجرامية وكونها تحسب على تصرفات المسلمين ودينهم ولا سيما أنه قد خاض فيه في هذا الزمان من لا يحسن إما عن جهل وإما عن هوى وضلال وانحراف وأغراض فاسدة اصطلي بناها العباد، وبخاصة في خضم الفتن المتلاحقة التي ضربت بعض البلاد الإسلامية اليوم، لذلك كله فقد آثرت أن تكون مشاركتي في هذا المؤتمر متعلقة بموضوع مهم من موضوعاته، ألا وهو موضوع: (التقاتل بين المسلمين باسم الجهاد) وذلك ضمن الموضوع الرابع من موضوعات المؤتمر.

(1) رواه البخاري ومسلم.

(2) مجموع فتاوى ابن باز (70/18).

(3) زاد المعاد : 38/2.

## أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

وقد دعاني إلى اختيار هذا الموضوع ما يأتي :

- 1- أهمية هذا الموضوع وخطورته لما له من أثر مباشر على النظرة إلى هذا الدين بسماته وخصائصه ووصفه بما لا يجوز أن ينسب إليه.
- 2- ضرورة معالجة موضوع التقاتل بين المسلمين باسم الجهاد معالجة موضوعية مجردة وذلك من خلال دراسة مفهوم الجهاد وغايته وأهدافه ومن له الحق في إعلانه وغيرها من المسائل على وفق ما جاء في خطة البحث. وبخاصة أن هذا الموضوع قد زلّت به أقدام، وضلّت فيه أفهام، فكان لا بد من البيان والإيضاح لهذا الموضوع ما أمكن، ليكون الناس على بصيرة وعلى بينة من أمرهم في هذا الموضوع الذي لبّس فيه على الناس كثيرًا.
- 3- أن هذه المسائل الخطيرة خاض فيها في هذا الزمان من لا يحسن إما عن جهل وإما عن هوى وضلال وانحراف وأغراض فاسدة اصطلى بناها العباد.
- 4- كثرة الفتن الواقعة في هذا الزمان، وما تعيشه الأمة الإسلامية من تفرق واختلاف وتسلط الأعداء عليها في الداخل والخارج في عقائدها وثوابتها الشرعية وثقافتها وقيمها وأخلاقها.
- 5- الخلط في هذا الباب عن جهل وعن سوء قصد أحياناً وما ترتب على ذلك لدى بعض المسلمين، وعموم الأمم الأخرى.

### منهج البحث:

وقد سلكت في البحث مسلكًا يجمع بين مناهج مختلفة للوصول إلى النتائج الدقيقة ، ولتكون المعالجة أدق وأشمل كالمناهج الاستقرائي والمنهج التحليلي والاستنباطي ، وبالجمع بينها يتحقق الهدف المراد بإذن الله ، وتتلخص الخطوات المنهجية في البحث في الآتي :

- 1- فهم الجزئيات وإدراك الروابط بينها ، ومحاولة ضبط الصور من خلال تلك الروابط.
- 2- الاستفادة من الدراسات السابقة التي عنيت بالمسألة ، والاهتمام بالجانب التأصيلي منها ، لما له من أثر على دقة الضوابط والأحكام المبنية عليها.
- 3- الاعتماد في النقل على العلماء المتقدمين ، لأن فهمهم للنصوص أقرب من فهم غيرهم ، ولأن استنتاجهم أدق ، وكذلك الاستفادة التامة من العلماء المعاصرين ، واستقراء مجموعة النقول وصولاً إلى فهم أعمق ، وحكم أدق.
- 4- استخدام المنهج العلمي في طريقة الاستنباط والتأصيل والتععيد والتوثيق والصيغة.

- 5- عزو الآيات القرآنية إلى المصحف الشريف بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- 6- تخرج الأحاديث ، وذكر ما قاله أهل الشأن في درجتها من حيث الصحة والضعف ، إلا إذا كانت في الصحيحين أو أحدهما لاعتمادها من العلماء وتلقيهم لهما بالقبول.
- 7- ترك الترجمة لمن ورد اسمه في البحث طلباً للاختصار في هذا المقام.
- 8- أتبع البحث بفهارس للمصادر والمراجع ، وفهرس للموضوعات.
- 9- التعريف بالمصطلحات والكلمات الغريبة من مصادرها المتبعة.
- مع الحرص على الوفاء بهذا المنهج ، وبذل الجهد للوصول إلى رؤية علمية واضحة في هذا الموضوع المهم.

خطة البحث :

جاءت هذه الخطة في مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة وفهارس.

#### ■ المقدمة :

وتشتمل على أهمية البحث وأسباب اختياره وخطة البحث والمنهج المتبع في دراسة مسائله.

#### ■ التمهيد : تعدد الدول واستقلال الدم السياسي وأثره في أحكام الجهاد، وفيه ثلاثة مطالب :

○ **المطلب الأول :** تعدد الدول واستقلالها في الشريعة الإسلامية.

○ **المطلب الثاني :** استقلال الدول في النظم المعاصرة.

○ **المطلب الثالث :** أثر تعدد الدول واستقلالها على أحكام الجهاد.

#### ■ **المبحث الأول :** المراد بالجهاد وغايته وأهدافه وإعلانه، وفيه أربعة مطالب:

○ **المطلب الأول :** المراد بالجهاد في اللغة والاصطلاح.

○ **المطلب الثاني :** الغاية من الجهاد.

○ **المطلب الثالث :** أهداف الجهاد.

○ **المطلب الرابع :** إعلان الجهاد.

#### ■ **المبحث الثاني :** سلطة ولي الأمر في إعلان الجهاد وموقفه ممن يعلن الجهاد ضد المسلمين وغيرهم

من المواطنين والمقيمين في الدول الإسلامية وغيرها، وفيه ثلاثة مطالب :

○ **المطلب الأول :** مكانة ولي الأمر في الشرع وحقوقه.

- **المطلب الثاني :** الواجبات المتعلقة بولي الأمر.
  - **المطلب الثالث :** سلطة ولي الأمر في إعلان الجهاد وما يتعلق به
  - **المبحث الثالث :** العمليات القتالية التي تشن باسم الجهاد ضد المسلمين وغيرهم من المواطنين والمقيمين في الدول الإسلامية وغيرها، وفيه ثلاثة مطالب :
    - **المطلب الأول :** حقيقة العمليات القتالية.
    - **المطلب الثاني :** حكم العمليات القتالية.
    - **المطلب الثالث :** جناية العمليات القتالية على الدين وأهله.
  - **المبحث الرابع :** أسباب جنوح بعض المنظمات الإسلامية إلى القتال ضد حكام المسلمين وغيرهم من المواطنين والمقيمين في الدول الإسلامية باسم الجهاد، وفيه أربعة مطالب :
    - **المطلب الأول :** الشبهات
    - **المطلب الثاني :** الجهل بدين الله عز وجل
    - **المطلب الثالث :** التأويل الفاسد (الانحراف )
    - **المطلب الرابع :** الانحراف الفكري
  - **الخاتمة :** وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.
  - **الفهارس :** وتشتمل على الفهارس العلمية الخادمة للبحث.
- سائلاً المولى عز وجل أن يجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، كما أسأله سبحانه أن يوفق ولاية أمرنا إلى ما يحب ويرضى، إنه سميع مجيب...

## التمهيد

### تعدد الدول واستقلال الذمم السياسية

#### وأثره في أحكام الجهاد

### المطلب الأول

#### تعدد الدول واستقلالها في الشريعة الإسلامية.

الأصل أن تكون الأمة الإسلامية تحت راية واحدة، إذا كان هذا باختيارها واستطاعتها، لكن إذا كان الحال خالف ذلك - وهذا هو الواقع - فالأمر قد وقع في صدر الإسلام، وأدركه علماء السلف ونظروا إلى هذا من خلال دلالة نصوص الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة فكل من تغلب أو ثبتت له الولاية في بلده، واستقرت الأمور له، يقول شيخ الإسلام رحمه الله: "والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد، والباقون نوابه، فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها، وعجز من الباقين، أو غير ذلك، فكان لها عدة أئمة، لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود، ويستوفي الحقوق"<sup>(1)</sup>.

والانقسام في الأمة ليس وليد الاستعمار حتى ينكر، إنما هو من عهد الخلافة العباسية إلى يومنا هذا، فالمسلمون لم يجتمعوا على خليفة واحد، وإنما تعددت ولايتهم، قال الشوكاني رحمه الله: "وأما بعد انتشار الإسلام واتساع رقعته وتباعد أطرافه، فمعلوم أنه قد صار في كل قطر أو أقطار الولاية إلى إمام أو سلطان وفي القطر الآخر أو الأقطار كذلك، ولا ينفذ لبعضهم أمر ولا نهي في قطر الآخر وأقطاره التي رجعت إلى ولايته، فلا بأس بتعدد الأئمة والسلطين، ويجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي ينفذ فيه أوامره ونواهيته، وكذلك صاحب القطر الآخر..."<sup>(2)</sup>.

وقال الإمام القرطبي رحمه الله بعد أن ذكر حديث "إذا بويع لخليفتين قال: ((وهذا أدل دليل على منع إقامة إمامين ولأن ذلك يؤدي إلى النفاق والمخالفة والشقاق وحدوث الفتن وزوال النعم ولكن إن تباعدت الأقطار وتباينت كالأندلس وخرسان جاز ذلك)"<sup>(3)</sup>.

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله بعد أن ذكر قول الجمهور القائلين بعدم الجواز قال: (وحكى إمام الحرمين عن الأستاذ أبي إسحاق أنه جوّز نصب إمامين فأكثر إذا تباعدت الأقطار واتسعت الأقاليم بينهما... قلت: وهذا يشبه حال الخلفاء من بني العباس بالعراق، والفاطميين بمصر، والأمويين بالمغرب...) <sup>(4)</sup>.

(1) انظر: مجموع الفتاوى : 175/34.

(2) انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني : 512/4.

(3) تفسير القرطبي : 273/1.

(4) تفسير ابن كثير : 74/1.

وقال الشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي رحمه الله : " لو تغلب كل سلطان على ناحية، فإن كلاً منهم يأخذ حكم الإمام في ناحيته "(1).

وقال الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : " الأئمة مجتمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء، ولولا هذا ما استقامت الدنيا؛ لأن الناس منذ زمن طويل، قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا، ما اجتمعوا على إمام واحد، ولا يعرفون أحداً من العلماء ذكر أن شيئاً من الأحكام لا يصلح إلا بالإمام الأعظم "(2).

وإذا تقرر ثبوت شرعية كل سلطان تغلب على بلد واستقر الأمر له فالحدود السياسية معتبرة شرعاً، والطاعة واجبة بالمعروف لكل حاكم مسلم تغلب في بلده، وعلى كل حاكم أن يقيم شرع الله في ولايته، وأما القتال لوحدة الأقاليم وقيام الخلافة الإسلامية فعلاوة على أنه لا ينسجم مع غايات الجهاد في الشريعة فلم يقل أحد من العلماء بوجوبه، بل هو تضليل لإجماع المسلمين على السمع والطاعة وعدم الخروج على السلطان وإن كان عبداً حبشياً.

فالذي عليه المحققون من أهل العلم بل هو اجماع عملي على جواز تعدد الأئمة في الأقطار الإسلامية للضرورة والحاجة ويثبت لهؤلاء الأئمة ما يثبت للإمام الأعظم من أحكام ومن ذلك وجوب مبايعتهم وحرمة الخروج عليهم ووجوب السمع والطاعة والنصرة لهم وارتباط والسياسة بتصرفاتهم.

ومما يدل لذلك أن هذا وقع في زمن دولة بني العباس حيث كانوا بالعراق وكان الفاطميون بمصر، والأمويون بالمغرب واستمر تعدد الأئمة إلى يومنا هذا، وقد أقر ذلك العلماء في كل بلد وبايعوا أميرها وأظهروا له الطاعة ولم يخرجوا عليه قط.

وهذا يبطل شبه القائلين بالخلافة الواحدة لجميع المسلمين وهم يعلمون أن ذلك غير ممكن لتباعد الأقطار واتساع الأقاليم وهذا يضاد النصوص الشرعية والمقاصد المرعية للشريعة المحمدية وما اتفق عليه العلماء والأئمة.

كما أنه في مقابل ذلك لك يقل أحد بجواز الدعوة للتقسيم في حالة وحدة الدولة الإسلامية، وأن هذه حالة اضطرارية فقط وليست هي الأصل، كما يجب المحافظة على وحدة كل دولة على حدى، ولا يجوز بناء على ما تقدم الدعوة لتقسيم أي دولة إلى مزيد من الدويلات، بل ندعو للوحدة والتعاون، ولا يظن ظان بأن مجيء الاستعمار الغربي وقيامه بتقسيم بلادنا هو أول تعدد دول يحدث في التاريخ الإسلامي، فهذا غير صحيح، فقد كانت هناك فترات وأزمنة ضعف وتفرق وصراع وفتن مرت على الأمة أدت إلى تعدد دولها، وهذا معلوم لمن استقرأ التاريخ.

(1) غاية المنتهى : 3 / 331.

(2) الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم : 7 / 239.

## المطلب الثاني

### استقلال الدول في النظم المعاصرة

قيام الدولة المعاصرة بأركانها الثلاثة : الشعب، والإقليم، والسلطة السياسية، يترتب عليه تميزها بأمرين أساسيين؛ الأول : تمتعها بالشخصية القانونية الاعتبارية، والأمر الثاني : كون السلطة السياسية فيها ذات سيادة<sup>(1)</sup>.

وقد أولت النظم والقوانين الدولية أهمية بالغة لموضوع استقلال الدول وسيادتها على أقاليمها لما في ذلك من أثر إيجابي على السلم والاستقرار الدولي والإنساني.

ويعد استقلال الدولة واحداً من الشروط الضرورية للاعتراف بشرعية الدولة بل هو شرط في تعريف الدولة، إذ يُعرفها رجال القانون الدولي بأنها : "وحدة قانونية دائمة تتضمن وجود هيئة اجتماعية لها حق ممارسة سلطة قانونية معينة في مواجهة أمة مستقرة على إقليم محدد، وتباشر الدولة حقوق السيادة بإرادتها المنفردة، وعن طريق استخدام القوة المادية التي تحتكرها"<sup>(2)</sup>.

وقيل هي : "مجموعة كبيرة من الناس تقطن على وجه الدوام إقليماً معيناً، أو تتمتع بالشخصية المعنوية والنظام والاستقلال"<sup>(3)</sup>.

فأحياناً يُعبر بلفظ الاستقلال وأحياناً أُخرى بلفظ السيادة وهما بمعنى ممارسة الدولة لقرارها السياسي داخلياً وخارجياً وفق إرادتها الحرة، أو بمعنى آخر عدم خضوع الدولة لأي سلطة داخلية كانت أو خارجية ولا يحق لأي جهة أن تفرض قوتها على الدولة في منطقة نفوذها

فعلى المستوى الداخلي يعني استقلال الدولة امتلاكها السلطة المطلقة على جميع الأفراد والجماعات والمناطق الداخلة تحت حكمها وتستمد شرعيتها من التعاقد بين الحكام والمحكومين والبيعة الشرعية، وهذه الشرعية هي التي تخول للدولة تشريع القوانين والنظم وإلزام الناس بها حفظاً لمصالحهم وصوناً لهيئة الدولة كما تخول لها تدبير شؤون البلاد سياسياً واقتصادياً وثقافياً وتعليمياً وقضائياً.. تبعاً لخصوصية البلاد وما تقتضيه المصلحة.

أما على المستوى الخارجي فيعني مبدأ استقلال الدولة وسيادتها استقلالها فعلياً وقانونياً في ممارسة قرارها الدولي بعيداً عن سيطرة أي دولة أخرى أو توجيهها واعتراف الدول الأخرى بها، وحققها في التمثيل

(1) انظر: نظرية الدولة في الإسلام، ص 47.

(2) النظم السياسية: محمد كامل ليله، ص: 20.

(3) القانون الدستوري: عثمان خليل، ص: 10.

الدبلوماسية، وعضوية المنظمات الدولية، وحريتها في اتخاذ القرارات الدولية على الصعيد الخارجي وعلى صعيد العلاقات الدولية من دون قيد أو تردد أو إكراه أو ضغط إلا للالتزامات التي يقرها القانون الدولي والمعاهدات الدولية الثنائية والإقليمية في نطاق الندية والاحترام المتبادل<sup>(1)</sup>.

فسيادة الدول واستقلالها يعني : سلطان الدولة الكامل على الأشخاص والأموال والإقليم، وحريتها الكاملة في تصريف شؤونها الداخلية والخارجية.

وهذا ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة كما في مادته الثانية حيث جاء فيها : ( تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها )، كذلك بنصه في الفقرة السابعة من نفس المادة على انه : ( ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما )<sup>(2)</sup>.

وجميع بنود هذا الميثاق تؤكد على مبدأ استقلال الدول الأعضاء وسيادتها.

وقد نصت العديد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية على ضرورة احترام سيادة الدول ومن ذلك :

إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

القرار 2625 الدورة 25، 24/10/1970، أشار إلى مبدأ المساواة في السيادة بين الدول :

(تتمتع جميع الدول بالمساواة في السيادة ولها حقوق وواجبات متساوية وهي أعضاء متساوية في المجتمع الدولي بغض النظر عن الاختلافات ذات الطبيعة الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أو غيرها).

وتتضمن المساواة في السيادة العناصر الآتية :

- 1- الدول متساوية من الناحية القانونية.
- 2- تتمتع كل دولة من الدول بالحقوق الملازمة للسيادة الكاملة.
- 3- على كل دولة واجب احترام شخصية الدول الأخرى
- 4- حرمة السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدولة.
- 5- لكل دولة الحق في أن تختار وأن تنمي بحرية نظمها السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية والثقافية.
- 6- على كل دولة واجب تنفيذ التزاماتها الدولية تنفيذا كاملا يحده حسن النية والعيش في سلام مع الدول الأخرى.

(1) استقلال الدولة بين الفكر السياسي النظري وواقع الممارسة الدولية د. الطيب بن المختار الوزاني : ص: 3.

(2) أنظر : ميثاق الأمم المتحدة الفصل الأول المادة الثانية : ص: 5.

وهذا التصرف القانوني يتفق مع مر من التأصيل الشرعي الذي يجعله واقعاً ، ولا يمكن قيام مصالح الخلق وانتظامها إلا في ظلاله.

### المطلب الثالث

#### أثر تعدد الدول واستقلالها على أحكام الجهاد

وفيه مسألتان :

##### أ- مقصد الإسلام في الجهاد :

الإسلام ليس دين تعطش للدماء، ولا تغليب للسيف والانتقام، وإنما هو دين رحمة وسلم وسلام، والجهاد غايته إعلاء كلمة الله، وسبب رئيس لتحرير الإنسان من العبوديات والرق لغير الله، وإخراج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده لا شريك له، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة ، فمشروعية الجهاد لإزالة العوائق التي هي تقييدات وعبوديات ، وفي ذلك يقول الله سبحانه : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾ [البقرة:193].

يقول شيخ الإسلام رحمه الله<sup>(1)</sup> : "والجهاد مقصوده أن تكون كلمة الله هي العليا، وأن يكون الدين كله لله، فمقصوده إقامة الدين لا استيفاء الرجل حظه".

كما أن في الجهاد مقصدًا هامًا لا يختص بالمسلمين، وهو بقاء دولة الإسلام قوية مهابة الجانب، والدولة القوية تحفظ مهابتها ما دامت على هذه الصفة ملازمة لها، وهذه سنة إلهية من السنن التي تبني عليها الحياة، فلا خير في حق لا نفاذ له، و لا يقوم حق ما لم تسانده قوة تحفظه وتحيط به ، وما فتئت أمم الدنيا ودولها تعد لنفسها القوة بمختلف الأساليب والأنواع حسب ظروف الزمان والمكان، وعصرنا الحاضر تفتقت أذهان أبنائه عن أنواع من القوى والأساليب من الاستعداد فاقت كل تصور<sup>(2)</sup>.

وأمر ثالث يبين مقصود المسلمين في الجهاد، وذلك حينما ندرك أن المسلمين ليسوا فئة منغلقة، أو جماعة، أو حزبًا، أو ملة مقصورة على مجموعة العقائد، إنما الإسلام في صورته وحقيقته ومضامينه ودلالاته الكبيرة خروج من هذه المفاهيم الضيقة إلى مفهوم حق تتحقق به سعادة البشر وفلاحهم في الدنيا والآخرة، فالجهاد الإسلامي يتوجه من أجل ذلك كله، لا لتستبد أمة بالخيرات، أو ينفرد شعب بالثروات، بل لينتفع كل مسلم من أي جنس أو لون أو قوم بالسعادة البشرية تحت راية الإسلام، ومن هنا فالحقيقة الناصعة أن الجهاد بمفاهيمه ودلالاته وأحكامه وقواعده وضوابطه صورة متكاملة للحرية الحققة، فليس فيه ما يخرج عن هذا الحق،

(1) مجموع الفتاوى 170/15.

(2) تلبيس مردود /104-105.

سيما إذا ما قورنت هذه الصور المثالية بالتصرفات والممارسات والمبادئ والمنطلقات التي ينطلق بها غير المسلمين في قتالهم وحروبهم ضد المسلمين<sup>(1)</sup>.

وعليه فإذا تحقق للمسلمين غاية الجهاد مع السلم والتعايش العالمي، فما الذي يمنع من ذلك، وليس الجهاد غاية في ذاته حتى يعتبر كل عائق عنه مخالفاً لهدف الإسلام.

قال الشافعي: "وإذا ضعف المسلمون عن قتال المشركين، أو طائفة منهم لبعد دارهم، أو كثرة عددهم أو خلّة بالمسلمين، أو بمن يليهم منهم جاز لهم الكف عنهم ومهادنتهم على غير شيء يأخذونه من المشركين، وإن أعطاهم المشركون شيئاً قل أو أكثر كان لهم أخذه"<sup>(2)</sup>.

وقال فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: ( إنه في عصرنا الحاضر يتعذر القيام بالجهاد في سبيل الله بالسيف و نحوه ، لضعف المسلمين ماديا و معنويا وعدم إتيانهم بأسباب النصر الحقيقية، ولأجل دخولهم في المواثيق و العهود الدولية ، فلم يبق إلا الجهاد بالدعوة إلى الله على بصيرة )<sup>(3)</sup>.

وعليه فإن المستجدات العصرية الواقعية لها أثر على أحكام الجهاد من خلال النظر في أحكام غير المسلمين من أهل العهد سواء أكانوا ذميين أم مستأمنين أم أهل هدنة

ويتضح أثر تعدد الدول واستقلالها ووجود المعاهدات والمواثيق الدولية فيما بينها من خلال المسائل التالية :

الأولى : بناء أحكام الجهاد على الرحمة والعدل ، ورعاية العهود :

إن الإسلام وضع قواعد في رسم منهاج التعامل بين الناس، وهي قواعد عامة لا تختص بتعامل المسلم مع أخيه المسلم، بل تتسع لكل الناس، فقله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾<sup>(4)</sup> قاعدة في الحقوق والأخلاق، تحدد أن الحقوق تصان على أساس العدل ومنع البغي فيها بتجاوز الإنسان حقه إلى حق غيره، والأخلاق يطلب فيها الإحسان وصلة الإنسان لأقربائه، ومنع منها كل ما تستنكره الفطرة السليمة، وهي قاعدة عامة في التعامل بين جميع الناس، وكما يجب العدل والإحسان في الفعل مع جميع الناس، يجب العدل والإحسان في القول، والإسلام دين واقعي يتعامل مع الواقع الإنساني كما هو، وليس دعوة مثالية تتعامل مع المثل والنماذج الصورية، ومن واقعيتها أنه يعتبر الاختلاف بين الناس ظاهرة إنسانية مستمرة، فالأمة المسلمة جزء من المجموعة

(1) انظر: تلبيس مردود 105-108.

(2) الأم 199/4.

(3) مجموع فتاوى ابن عثيمين رحمه الله : 388/18.

(4) النحل:90.

الإنسانية المختلفة المتنوعة في عقائدها وأديانها، وهي وإن كانت تعتقد أن من واجبها أن تقوم بمهمة التعريف بدينها الخفيف وتدعو الناس إلى التمسك به، باعتباره الدين الخاتم لكل البشر، فإنها في ذات الوقت تنطلق من أسس قومية في التعامل مع المخالفين، ومن تلك الأسس:

- عدم إكراه الناس على الدخول في الدين.
- الحوار مع الآخرين بالطرق المناسبة من الأدب والاحترام
- مسالمة المسالمين، وعدم الاعتداء عليهم.
- الوفاء بالعهود والمحافظة على المواثيق.

ومن الوفاء أن المسلم إذا دخل تاجرًا إلى بلاد غير المسلمين، فإنه يحرم عليه أن يغدر بأحد من أهلها، قال المرغيناني: "وإذا دخل المسلم دار الحرب تاجرًا؛ فلا يحل له أن يتعرض لشيءٍ من أموالهم، ولا من دمائهم؛ لأنه ضمن أن لا يتعرض لهم بالاستئمان، فالتعرض بعد ذلك يكون غدراً، والغدر حرام"<sup>(1)</sup>، ومن صور تلك الرؤية تسامح الإسلام مع أتباع الديانات، فقد قدم الإسلام نموذجًا حضاريًا رائدًا في التسامح الديني، وضمن المسلمون التزامًا بالإسلام لرعاياهم من غير المسلمين، فضلًا عن غيرهم حرية اعتقادهم، وممارسة شعائرهم التعبديّة، والمحافظة على دور عبادتهم، ولم يجبروا أحدًا على اعتناق الإسلام، إذ كيف يصنعون ذلك وهم يعلمون أن إسلام المكره لا قيمة له في أحكام الآخرة، التي يسعى إليها كل مسلم، كما حذر الإسلام من انتهاك حقوق هؤلاء المسالمين من غير المسلمين، وخص بمزيد من وصاته المستضعفين الذين يقيمون بين ظهري المسلمين، يقول ﷺ: «من ظلم معاهدًا أو انتقصه حقه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة»<sup>(2)</sup>، أما الاستطالة على حقهم في الحياة فهذا ذنب عظيم توعد الله فاعله بأليم عقابه، يقول ﷺ: «من قتل معاهدًا يرح رائحة الجنة، وإن ریحها توجد من مسيرة أربعين عامًا»<sup>(3)</sup>.

### الثانية : الأصل في علاقة المسلمين مع غير المسلمين:

بحث هذه المسألة وتحديدها أمر في غاية الحساسية، ويقود إلى نتائج في غاية الخطورة، وذلك لأن الخطأ في تحديد هذا الأساس يقود إلى طرفين مذمومين، فمن اعتبر الحرب هو الأساس صار هذا التحديد سببًا للنفرة من هذا الدين، ووصفه بالقسوة وإغراء الآخرين بعداوة الإسلام، ومن اعتبر السلم مطلقًا أساسًا صار هذا سببًا في تخبط في بعض المواقف، وذلة وتمييع لبعض الثوابت<sup>(4)</sup>، والذي يترجح أن الأصل في العلاقة السلم، وأما الحرب والجهاد فأمر عارض، وطارئ على هذا الأصل، يصار إليه حينما يحصل موجبه من الاعتداء

(1) بداية المنتهي (١١٨).

(2) رواه أبو داود في سننه ح (٣٠٥٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ح (262٦).

(3) رواه البخاري ح (٢٢٩٥).

(4) انظر: العلاقات الدولية في الشريعة والقانون في السلم والحرب، د. عبد اللطيف الهميم/20.

والصد عن سبيل الله، واستهداف أوطان المسلمين، وهذا القول قول كثير من المعاصرين، بل يتفق أكثر من كتب في العلاقات الدولية على هذا القول<sup>(1)</sup>.

ومن يرى هذا القول سفيان الثوري وابن شبرمة<sup>(2)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة كثير نورد منها:

1- قوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾<sup>(3)</sup>، لأنه لا أباح الكف عمّن كف، فلم يُقاتل من مشركي أهل الأوثان والكافرين عن قتال المسلمين من كفار أهل الكتاب على إعطاء الجزية صغاراً.

فمعنى قوله: ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ : لا تقتلوا وليدًا ولا امرأة، ولا من أعطاكم الجزية من أهل الكتابين والجوس، وختم الآية بـ: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ الذين يجاوزون حدوده، فيستحلون ما حرّمه الله عليهم من قتل هؤلاء الذين حرّم قتلهم من نساء المشركين وذريتهم<sup>(4)</sup>، فلا يباح من قتل هؤلاء إلا من ابتداء المسلمين بالقتال، فدل على أن الأصل في العلاقة مع الكفار السلم إلا إن ابتدؤونا بالقتال، والبداءة إما بصورة الإعداد والتجهيز، أو بصورة التهديد، أو بغير ذلك من الصور.

2- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلْمِ كَافَّةً ﴾<sup>(5)</sup>، فدعا الله لأى الدخول فى السلم كافة بجميع أنواعه، ومن ذلك ما يتعلق بالمعاهدات مع غير المسلمين، ومن حصرها بالإسلام فليس فى الآية ما يدل على ذلك.

3- وعلى هذا النحو كانت أقوال النبي ﷺ وأفعاله وسيرته فى الحروب والمسالمات تشهد على ذلك، فظل الرسول ﷺ يدعو إلى دين الله فى مكة ثلاث عشرة سنة حتى يتقرر الأصل فى السلام، واستأنف الدعوة السلمية فى المدينة<sup>(6)</sup>، وكانت غزواته حينما يقابله الكفار ويتدثونه العدا، أو بناء على الأذى السابقة منهم، وأما مع الكف وعدم المقاتلة فلم يثبت قتاله، وسيرته ﷺ مع يهود المدينة شاهد على ذلك.

وغير ذلك من الأدلة.

---

(1) انظر مثلاً: أبو زهرة فى العلاقات الدولية فى الإسلام /50، والسيد سابق فى فقه السنة 13/3، والزحيلي فى العلاقات الدولية /94، وغيرهم.  
(2) انظر: شرح السير الكبير 187/1.  
(3) البقرة: 190.  
(4) انظر: تفسير الطبري 564/3.  
(5) البقرة: 208.  
(6) المرجع السابق 256/2.

على أنه لا ينبغي أن نفهم أن العلاقات السلمية غير قضية المعاهدات التي تتم في حال ضعف المسلمين لضرورتهم إليها، فإذا قيل الأصل في العلاقات السلمية فيعني بذلك مجموعة واسعة من صور العلاقات، والله أعلم.

### الثالثة : أهداف العهد في الإسلام، وحكم الصور المعاصرة للمعاهدات:

من ينظر إلى ما وقع من الرسول ﷺ من معاهدات، وأبرزها صلح الحديبية، يجد أن هذا الصلح لم يكن في حال ضعف المسلمين، ومع ذلك فقد تضمن شروطاً فيها غضاضة على المسلمين، وسماه الله فتحاً، كما قال: ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴾<sup>(1)</sup> قال النووي رحمه الله معلقاً على هذا الصلح<sup>(2)</sup>: «وفيه -أي: الحديث - أن للإمام أن يعقد الصلح على ما يراه من مصلحة للمسلمين، وإن كان لا يظهر ذلك لبعض الناس في بادئ الرأي، وفيه احتمال المفسدة اليسيرة لدفع أعظم منها»، وهذا الصلح ليس خاصاً بالنبى ﷺ، لأن الأصل في أفعاله ﷺ أنها تشريع، ولا تكون خاصة إلا بدليل، ولا دليل على الخصوصية، وكذلك ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَعْلَةً بَيْضَاءَ وَكَسَاهُ بُرْدًا وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ<sup>(3)</sup>.

قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ<sup>(4)</sup>: لَمْ يَقَعْ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ صِيغَةَ الْأَمَانِ وَلَا صِيغَةَ الطَّلَبِ لَكِنَّهُ بَنَاهُ عَلَى الْعَادَةِ فِي أَنَّ الْمَلِكَ الَّذِي أَهْدَى إِتْمَا طَلَبَ إِبْقَاءَ مُلْكِهِ، وَإِتْمَا يَنْبَغِي مُلْكُهُ بِبِقَاءِ رِعْيَتِهِ، فَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا أَنَّ مُوَادَعَتَهُ مُوَادَعَةَ لِرِعْيَتِهِ.

فالنبى ﷺ عقد هذا العهد مع ملك أيلة مع أن المسلمين كانوا في حالة قوة، وقد خرجوا بجيش عظيم قوامه ثلاثون ألف مقاتل تقريباً، وكان الناس قد دخلوا في دين الله أفواجاً، ولم يحصل منه ﷺ قتال مع أنه كان قادراً على أن يدخل هذه البلاد في حكم الدولة المسلمة، وأن يستفيد من ثرواتها، لكنه ﷺ كان يعقد المعاهدات والمصالحات ليبين للناس أن دين الإسلام لا يهدف إلى قتال الناس والاستيلاء على ثرواتهم، وإنما هدف الإسلام هو استصلاح الناس و إدخالهم في هذا الدين العظيم ودعوتهم إليه، وليبين للناس أيضاً أن الأصل في العلاقات السلم وأن الحرب تعتبر حالة طارئة، وقد تقدم الكلام على ذلك، وفي الحديث ملحظ دبلوماسي وهو تبادل الهدايا بين الملوك والرؤساء.

(1) الفتح: 1.

(2) في شرح مسلم 419/7.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، باب حرص الثمار، برقم: (1387)، ومسلم في صحيحه، باب معجزات النبي ﷺ برقم: (4230).

(4) انظر: فتح الباري لابن حجر 429/9.

لكن هل يمكن أن نقول أن صور المعاهدات الواردة في السنة هي الأنماط المحددة التي لا يجوز الخروج عنها، وهل صور المعاهدات المعاصرة لا تجوز؟

الذي يظهر أن المعاهدات لا تنحصر في ذلك، لأن القول بذلك يحتاج إلى دليل، والنبي ﷺ عقد ألواناً كثيرة من المعاهدات لأغراض متنوعة، وعلى ذلك فلا يمكن حصرها بأشياء محددة كالشؤون العسكرية ونحوها، وإنما تعقد لكل ما فيه مصلحة للمسلمين، وتأكيداً لذلك يقول القلقشندي رحمه الله في شأن المعاهدات: "ما تشترك فيه الهدن الواقعة بين أهل الكفر والإسلام، وعقود الصلح الجارية بين زعماء المسلمين، وهي ضربان:

### الضرب الأول: الشروط العادية للهدنة:

الشروط العادية التي جرت العادة أن يقع الاتفاق عليها بين الملوك في كتابة الهدن خلا ما تقدم و ليس لها حد يحصرها و لا ضابط يضبطها بل بحسب ما تدعو الضرورة إليه في تلك الهدنة بحسب الحال الواقع<sup>(1)</sup>.

### ويمكن تقسيم المعاهدات المعاصرة إلى قسمين:

- 1- المعاهدات في حال السلم، وقد تكون لأغراض سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو علمية وغيرها.
- 2- المعاهدات في حال الحرب، أو معاهدات في حال الحرب، وكلا القسمين يمكن أن يكون دائماً أو مؤقتاً، والأغراض التي تعقد لأجلها المعاهدات لا حصر لها، ويجمعها ضابط المصلحة. وعليه فيكون أثر الاستقلال بين الدول ظاهراً في شروط الجهاد واعتباره بالولاية، وفي رعاية العهود والمواثيق، وفي جهاد النصرة وغير ذلك مما هو معلوم ومن الخلط تجاوز ذلك حيث أن ارتباط الجهاد بسياسة الدول وليس بقرار أفراد، كما أنه وسيلة وليس غاية.

(1) صبح الأعشى في صناعة الإنشاء 323/5.

## المبحث الأول

المراد بالجهاد وغايته وأهدافه وإعلانه

## المطلب الأول

المراد بالجهاد في اللغة والاصطلاح

أولاً : الجهاد في اللغة :

الجهاد مصدر للفعل الرباعي (جاهد)، يقال: جَاهَدَ يُجَاهِدُ جِهَادًا وَمُجَاهَدَةً، والجُهدُ و الجُهدُ: الطاقة. تقول: اجهد جهداً، وقيل: الجُهدُ المشقة، والجُهدُ الطاقة... وجَاهَدَ العَدُوَّ مجَاهِدَةً وجِهَادًا قَاتَلَهُ، وجاهد في سبيل الله... والجهاد المبالغة واستفراغ الوسع في الحرب أو اللسان أو ما أطاق من شيء.

قال ابن فارس رحمه الله: "الجيم والهاء والذال أصله المشقة، ثم يحمل على ما يقاربه"<sup>(1)</sup>.

ولفظ الجهاد له عدة معان منها: المشقة، والطاقة، والمبالغة واستفراغ الوسع، والطلب، والقتال وغيرها.

فالجهاد في اللغة لفظ عام يراد به استفراغ الوسع وبذل الطاقة وتحمل المشقة لبلوغ غاية معينة، سواء كان جهاداً بالمقاتلة، أو بالمجادلة، أو ببذل النفس أو المال، أو غير ذلك

وهو مشتق إما من الجُهد وهو : الوسع والطاقة، أو من الجُهد وهو عبارة عن : المبالغة في العمل<sup>(2)</sup>.

ثانياً : الجهاد في الاصطلاح :

عرف العلماء الجهاد في الاصطلاح بعدة تعريفات منها :

- 1- عرفه الحنفية بأنه : (بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله تعالى بالنفس والمال واللسان)<sup>(3)</sup>.
- 2- كما عرفوه بأنه:"بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة، أو معاونة بمال، أو رأي، أو تكثير سواد، أو غير ذلك"<sup>(4)</sup>.
- 3- عرفه المالكية بأنه : ( قتال مسلم كافرًا غير ذي عهد، لإعلاء كلمة الله ، أو حضوره له، أو دخول أرضه)<sup>(5)</sup>.

(1) مقاييس اللغة لابن فارس : 486/1.

(2) أنظر : لسان العرب والقاموس المحيط، ومقاييس اللغة، مادة : جهد.

(3) بدائع الصنائع : 97/7.

(4) الدر المختار مع رد المختار 4 / 121، وانظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر 1/632.

(5) مواهب الجليل 3/347، وانظر: حاشية العدوي 2/3.

- 4- عرفه الشافعية بأنه : (القتال في سبيل الله) <sup>(1)</sup> .
- 5- عرفه الحنابلة بأنه: (قتال الكفار خاصة) <sup>(2)</sup> .
- 6- وقيل هو : ( قتال مسلم كافراً غير ذي عهدٍ بعد دعوته للإسلام وإبائه، إعلاءً لكلمة الله) <sup>(3)</sup> .
- 7- عرفه ابن حجر في الفتح بأنه : ( بذل الجهد في قتال الكفار ) . وقال : (ويطلق أيضاً على مجاهدة النفس والشيطان والفساق) <sup>(4)</sup> .

## المطلب الثاني

### الغاية من الجهاد

الإسلام ليس دين تعطش للدماء، ولا تغليب للسيوف والانتقام، وإنما هو دين رحمة وسلم وسلام، والجهاد غايته إعلاء كلمة الله، وسبب رئيس لتحرير الإنسان من العبوديات والرق لغير الله، وإخراج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده لا شريك له، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة، فمشروعية الجهاد لإزالة العوائق التي هي تقييدات وعبوديات ، وفي ذلك يقول الله سبحانه : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾ [البقرة:193].

يقول شيخ الإسلام رحمه الله <sup>(5)</sup> : "والجهاد مقصوده أن تكون كلمة الله هي العليا، وأن يكون الدين كله لله، فمقصوده إقامة الدين لا استيفاء الرجل حظه".

كما أن في الجهاد مقصدًا هامًا لا يختص بالمسلمين، وهو بقاء دولة الإسلام قوية مهابة الجانب، والدولة القوية تحفظ مهابتها ما دامت على هذه الصفة ملازمة لها، وهذه سنة إلهية من السنن التي تبني عليها الحياة، فلا خير في حق لا نفاذ له، و لا يقوم حق ما لم تسانده قوة تحفظه وتحيط به، وما فتئت أمم الدنيا ودولها تعد لنفسها القوة بمختلف الأساليب والأنواع حسب ظروف الزمان والمكان، وعصرنا الحاضر تفتقت أذهان أبنائه عن أنواع من القوى والأساليب من الاستعداد فاقت كل تصور <sup>(6)</sup> .

وأمر ثالث يبين مقصود المسلمين في الجهاد، وذلك حينما ندرك أن المسلمين ليسوا فئة منغلقة، أو جماعة، أو حزبًا، أو ملة مقصورة على مجموعة العقائد، إنما الإسلام في صورته وحقيقته ومضامينه ودلالاته

- (1) حاشية البجيرمي على الخطيب 250/4، وانظر: أسنى المطالب 174/4.
- (2) كشاف القناع 3 / 33، وانظر: شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) 617/1.
- (3) الموسوعة الفقهية الكويتية 124/16، وانظر: فتح القدير: 277 / 4، الفتاوى الهندية: 2 / 188، جواهر الإكليل: 250/1.
- (4) فتح الباري لابن حجر : 1/6.
- (5) مجموع الفتاوى 170/15.
- (6) تلبيس مردود ، ص : 104-105.

الكبيرة خروج من هذه المفاهيم الضيقة إلى مفهوم حق تتحقق به سعادة البشر وفلاحهم في الدنيا والآخرة، فالجهاد الإسلامي يتوجه من أجل ذلك كله، لا لتستبد أمة بالخيرات، أو ينفرد شعب بالثروات، بل لينتفع كل مسلم من أي جنس أو لون أو قوم بالسعادة البشرية تحت راية الإسلام، ومن هنا فالحقيقة الناصعة أن الجهاد بمفاهيمه ودلالاته وأحكامه وقواعده وضوابطه صورة متكاملة للحرية الحقة، فليس فيه ما يخرج عن هذا الحق، سيما إذا ما قورنت هذه الصور المثالية بالتصرفات والممارسات والمبادئ والمنطلقات التي ينطلق بها غير المسلمين في قتالهم وحروبهم ضد المسلمين<sup>(1)</sup>.

وعليه فإذا تحقق للمسلمين غاية الجهاد مع السلم والتعايش العالمي، فما الذي يمنع من ذلك، وليس الجهاد غاية في ذاته حتى يعتبر كل عائق عنه مخالفاً لهدف الإسلام، إذ الجهاد والقتال مطلوب طلب وسيلة، لا طلب غاية، فهو حسن لما يؤول إليه، حسن لمقصد الدعوة، ولقد كانت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس؛ لأنها أتت بالناس إلى الجنة بالسلاسل، فكان جهادها جلب نفع لكل أحد، بإدخاله الجنة ومباعدته عن النار. فبهذا النوع من الجهاد : عُبد الله سبحانه، ونطقت الفرس والروم بكلمة التوحيد، ودخل في الإسلام الأبيض والأحمر والأسود، ولم يكن هذا مقصد من قاتل من الأمم السابقة، وبذلك تميزت هذه الأمة على غيرها من الأمم<sup>(2)</sup>.

قال الخطيب الشربيني - رحمه الله : « ووجوب الجهاد وجوب الوسائل، لا المقاصد، إذ المقصود بالقتال إنما هو الهداية وما سواها من الشهادة، وأما قتل الكفار فليس بمقصود، حتى لو أمكن الهداية بإقامة الدليل بغير جهاد كان أولى من الجهاد »<sup>(3)</sup>.

### المطلب الثالث

#### أهداف الجهاد

الجهاد الشرعي هو الذي يحمي الأمة في دينها ودنياها، ويجرسها من أعدائها المتربصين بها: يحمي دينها وعقيدتها، ويحمي أرضها وحرمتها، ويحمي استقلالها وسيادتها، فهو حصن الأمة الحصين، وهو ركنها الركين، وهو الذي يصنع الأبطال، ويعدُّ الرجال، الذين يبذلون النفس والنفيس في سبيل الله. فلا غرو أن يعدَّ ذروة سنام الإسلام، كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «الجهاد سنام العمل»<sup>(4)</sup>، وفي حديث معاذ رضي الله عنه: «ألا أنبئكم برأس الأمر وعموده وذروة سنامه؟ رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله»<sup>(5)</sup>.

(1) انظر: تلبس مردود 105-108.

(2) حروب النبي ﷺ للدكتور عبد الله الموسى : ص : 8.

(3) مغني المحتاج ( 310/4 ).

(4) رواه الترمذي في فضائل الجهاد (1658)، وقال: حسن صحيح، عن أبي هريرة، والحديث متفق عليه بغير هذا اللفظ.

(5) رواه الترمذي في الإيمان (2616)، وقال: حسن صحيح.

وتكاثرت آيات القرآن العظيم، وأحاديث الرسول الكريم، تحثُّ على الجهاد في سبيل الله، وتبيِّن فضله، ومكانة أصحابه عند الله، وأن المجاهد بمنزلة الذي يصوم فلا يفطر، ويقوم فلا يفتر أبداً، قال ابن قدامة في (المغني) في شرح هذه الجملة: "روى هذه المسألة عن أحمد جماعة، قال الأثرم: قال أحمد: لا نعلم شيئاً من أبواب البرِّ أفضل من السبيل، وقال الفضل بن زياد: سمعت أبا عبد الله، ودُكر له أمر الغزو، فجعل يبكي، ويقول: ما من أعمال البرِّ أفضل منه. وقال عنه مرة: ليس يعدل لقاء العدو شيء، ومباشرة القتال بنفسه أفضل الأعمال، والذين يقاتلون العدو، هم الذين يدفعون عن الإسلام وعن حريمهم، فأى عمل أفضل منه! الناس آمنون وهم خائفون، قد بذلوا مَهَجَ أنفسهم".

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في فضل الجهاد: "وهذا باب واسع، لم يرد في ثواب الأعمال وفضلها مثل ما ورد فيه، وهو ظاهر عند الاعتبار؛ فإن نفع الجهاد عامٌّ لفاعله ولغيره في الدين والدنيا، ومشمتمل على جميع أنواع العبادات الباطنة والظاهرة، فإنه مشتمل من محبة الله تعالى، والإخلاص له، والتوكُّل عليه، وتسليم النفس والمال له، والصبر والزهد، وذكر الله، وسائر أنواع الأعمال على ما لا يشتمل عليه عمل آخر، والقائم به من الشخص والأمة بين إحدى الحسينين دائماً: إما النصر والظفر؛ وإما الشهادة والجنة..."<sup>(1)</sup>، لكن الجهاد كسائر العبادات له ضوابطه ومقاصده وغاياته، ثم هو وسيلة لمقاصد وليس غاية في ذاته، والتنبيه على هذا الانحراف في مفاهيم الجهاد وضوابطه هي مفتاح الحل والمعالجة لطربي النقيض لكنها في الغلو أظهر، على اعتبار أن رصد واقع الميادين التي تعلن الجهاد وتظهر مكانته تميل دائماً إلى ذكر الفضائل والتركيز عليها، ومن ربطها بسياقاتها الشرعية التي أهمها الضوابط والمقاصد، والرؤية الوسطية في أحكام الجهاد تتطلب النظر إليه على أنه وسيلة متى تحققت غاياتها دون تعريض المهج للخطر كان ذلك هو المتعين، ثم مع كونه وسيلة فهو آخر الخيارات وليس أولها، فالدعوة والأمر مقدم عليه كما دل على ذلك حديث بريدة: «وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم...»<sup>(2)</sup>، وإذا تحدد كخيار فلا بد من انضباطه بضوابطه، وانتفاء موانعه، وتحقيق أهدافه ومقاصده التي بينها الله عز وجل في قوله: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾<sup>(3)</sup>، وأهداف الجهاد تبرز في الأمور التالية :

(1) مجموع الفتاوى، 353/28-354.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعث ووصيته إياهم بأداب الغزو، برقم: (4619).

(3) الأنفال: 39.

أولاً: إعلاء كلمة الله تعالى؛ لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل ليذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ قال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»<sup>(1)</sup>.

ثانياً: نصر المظلومين، قال تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴾<sup>(2)</sup>.

ثالثاً: ردّ العدوان وحفظ الإسلام، قال الله تعالى: ﴿ وَالشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعتدى عَلَيْكُمْ فاعْتدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعتدى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾<sup>(3)</sup>.

### المطلب الرابع

#### إعلان الجهاد

إن أول المعالجات التي يعول عليها في إيجاد وسطية متوازنة في أحكام الجهاد إضافة إلى اعتباره وسيلة النظر فيه إلى كونه من السياسة المنوطة بولي الأمر، وربطه بولي الأمر لأنه ليس تصرفاً فردياً يجازف فيه الإنسان بنفسه وماله، ولأنه يبنى على فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد العامة، وهذه يقدرها ولي الأمر باعتبار أنه المسؤول الأول في الدولة الإسلامية، ويرى من زوايا متعددة يقدر فيها قوة المسلمين وضعفهم، وقدرتهم على المواجهة من عدمه، ويقدر فيها تقاطع هذه الشعيرة مع العلاقات التي تتمثل في المعاهدات، كما أنه ينظر في الاستعدادات التي تؤهل الجيش المسلم للجهاد، وكلها جوانب أساسية، لأن الإسلام من مقاصده حقن الدماء، وإبعاد المسلمين عن الدخول في مواجهة تستأصل شأفتهم، وتستهدف جمعهم.

وارتباط الجهاد بالسياسة الشرعية يوضح هذه الجوانب المشار إليها، ولهذا يكون الارتباط من جهة الإعلان أي إعلان الجهاد، ومن حيث المشاركة فيه، ومن حيث نصرة المسلمين فلا يكون ذلك كله إلا بإذنه، ويلزم الرعية طاعة ولي الأمر فيما يراه من ذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾<sup>(4)</sup>، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني، ومن عصى الأمير فقد عصاني»<sup>(5)</sup>، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

(1) متفق عليه: البخاري، كتاب الجهاد، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، برقم 2810، ومسلم، كتاب الإمامة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله برقم 1904.

(2) النساء: 75.

(3) البقرة: 194.

(4) النساء : 59.

(5) أخرجه البخاري بطوله في كتاب الجهاد والسير برقم (2957)، وروى مسلم أوله في كتاب الإمامة برقم (1835) وروى آخره في كتاب الإمامة برقم (1841).

"طاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد، وطاعة ولاة الأمر واجبة؛ لأمر الله بطاعتهم، فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمر فأجره على الله، ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية والمال فإن أعطوه أطاعهم وإن منعه عصاهم: فما له في الآخرة من خلاق"<sup>(1)</sup>، ومن طاعة ولي الأمر عدم الجهاد إلا بإذنه؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد فقال: «أحبي والداك؟» قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد»<sup>(2)</sup>، فاستئذنان النبي ﷺ أولاً لأن أمر الجهاد إليه، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (إنما الإمام جنة يُقاتل من ورائه، ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله ﷻ وعدل كان له ذلك أجر، وإن أمر بغيره كان عليه منه)<sup>(3)</sup>، قال ابن قدامة رحمه الله: "وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك"<sup>(4)</sup>، وذكر الخرقى وابن قدامة أيضاً: "أنه لا يجوز حتى الخروج من العسكر إلا بإذن الأمير، ولا يحدث حدثاً إلا بإذنه، لأن الأمير أعرف بحال العدو، ومكانهم، ومواقعهم، وقربهم، وبعدهم، فإذا خرج خارج بغير إذنه لم يأمن أن يصادف كميناً للعدو فيأخذه"<sup>(5)</sup>.

وبناءً على ما تقدم فلا يجوز لأحد من أفراد رعية الإمام المسلم - وإن كان عاصياً - أن يخرج إلى الجهاد إلا بإذنه على حسب ما ذكرناه سابقاً، ولا يجوز لأحد من الرعية أن يدعو الناس إلى الجهاد بدون إذن الإمام؛ لما في ذلك من المفساد، والأضرار، ومخالفة إمام المسلمين الذي أمرنا الله بطاعته، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "والواجب أن يعتبر في أمور الجهاد برأي أهل الدين الصحيح، في الباطن الذين لهم خبرة بما عليه أهل الدنيا، فأما أهل الدنيا الذين يغلب عليهم النظر في ظاهر الدين فلا يؤخذ برأيهم، ولا برأي أهل الدين الذين لا خبرة لهم في الدنيا"<sup>(6)</sup>.

والافتيات على الإمام في باب الجهاد وما يتعلق به هو من الخروج عليه قطعاً وهو من الإفساد في الأرض قال الشيخ سعد بن حمد بن عتيق - رحمه الله : (... ) وما انتحله بعض هؤلاء الجهلة المغرورين الاستخفاف بولاية المسلمين والتساهل بمخالفة إمام المسلمين، والخروج عن طاعته، والافتيات عليه بالغزو وغيره، وهذا من الجهل والسعي في الأرض بالفساد بمكان، يعرف ذلك كل ذي عقل وإيمان، وقد علم بالضرورة من دين الإسلام أنه لا دين إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمامة، ولا إمامة إلا بسمع وطاعة، وإن الخروج عن طاعة ولي أمر المسلمين من أعظم أسباب الفساد في البلاد والعباد والعدول عن سبيل الهدى والرشاد<sup>(7)</sup>.

(1) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (16/35، 17).

(2) متفق عليه.

(3) رواه مسلم.

(4) المغني (16/13).

(5) المغني (38/13).

(6) الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص 449.

(7) الدرر السنية : 139/9 .

وقال الشيخ عمر بن محمد بن سليم - رحمه الله : ( ومن كيد الشيطان إساءة الظن بولي الأمر وعدم الطاعة له وهو من دين أهل الجاهلية الذين لا يرون السمع والطاعة ديناً، بل كل منهم يستبد برأيه وهووا، وقد تظاهرت الأدلة من الكتاب والسنة على وجوب السمع والطاعة لولي الأمر في العسر واليسر والمنشط والمكره، حتى قال " اسمع وأطع وإن أخذ مالك وضرب ظهرك " <sup>(1)</sup> فتحرم معصية ولي الأمر، والاعتراض عليه في ولايته وفي معاملته وفي معاقبته ومعاهدته ومصالحته الكفار، فإن النبي ﷺ حارب وسالم وصالح قريشاً صلح الحديبية، وهادن اليهود وعاملهم على خيبر وصالح نصارى نجران، وكذلك الخلفاء الراشدون من بعده، ولا يجوز الاعتراض على ولي الأمر في شيء من ذلك لأنه نائب المسلمين والناظر في مصالحهم، ولا يجوز الافتيات عليه بالغزو وغيره وعقد الذمة والمعاهدة إلا بإذنه، فإنه لا دين إلا بجماعة ولا جماعة إلا بإمامة ولا إمامة إلا بسمع وطاعة، فإن الخروج عن طاعة ولي الأمر من أعظم أسباب الفساد في البلاد والعباد ) <sup>(2)</sup>.

---

(1) سبق تخرجه.

(2) الدرر السنية: 166/9.

## المبحث الثاني

سلطة ولي الأمر في إعلان الجهاد وموقفه ممن يعلن الجهاد ضد المسلمين وغيرهم من المواطنين والمقيمين في الدول الإسلامية وغيرها

### المطلب الأول

#### مكانة ولي الأمر في الشرع وحقوقه

إن من أصول عقيدة أهل السنة والجماعة، ومقتضياتها، وجوب نصب إمام للمسلمين يأتمرون بأمره وينتهون بنهيه، ويطيعونه بالمعروف فيما هو من حقوقه وخصائصه ولوازم إمامته، ولو تعددت الأئمة في الأقطار أو كانت إمامته أو ولايته مستندة إلى أسلوب الغلبة والقوة والظفر وحده، لقول الإمام أحمد رحمه الله تعالى: ( من غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمى أمير المؤمنين، فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً براً كان أو فاجراً<sup>(1)</sup> .

وذلك اتقاءً للفتنة وخشية من الانقسام والمنازعة والاختلاف بين المسلمين...

والإجماع منعقد على أن الناس لا يستقيم لهم أمر من أمور دينهم ولا دنياهم إلا بالإمامة فلولا فضل الله تعالى على الناس ثم وجود الحكام لضاع الدين، وفسدت الدنيا، فحاجة الخلق إلى ولاة الأمر فوق كل حاجة، إذ لولا الولاة لأصبحت الحياة غابة، فتنفسد على أهلها من كل وجه.

قال الإمام بدر الدين ابن جماعة عند قوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ ﴾<sup>(2)</sup> مانصه: ( لولا أن الله تعالى أقام السلطان في الأرض يدفع القوي عن الضعيف، وينصف المظلوم من ظلمة لتوائب الناس بعضهم على بعض، فلا ينتظم لهم حال، ولا يستقر لهم قرار فتنفسد الأرض ومن عليها..<sup>(3)</sup> .

ثم امتن الله تعالى على عباده بإقامة السلطان لهم بقوله: ﴿ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ قال الألويسي في تفسير هذه الآية: ( وفي هذا تنبيه على فضيلة الملك، وأنه لولا ما استتب أمر العالم<sup>(4)</sup> .

ويدل لهذا مارواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أنه سمع النبي - ﷺ - يقول: (إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه، ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله وعدل فإنه له بذلك أجراً، وإن قال بغيره فإن عليه منه)<sup>(5)</sup> .

(1) الأحكام السلطانية لأبي يعلى : ص : 7 .

(2) البقرة : 251 .

(3) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام: ص/49 .

(4) روح المعاني: 174/1 .

(5) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب يقاتل من وراء الإمام: (2957) .

وولي أمر المسلمين أعظم الناس أجراً إذا عدل يقول الإمام العز بن عبدالسلام - رحمه الله -: (وعلى الجملة فالعادل من الأئمة والولادة والحكام أعظم أجراً من جميع الأنام بإجماع أهل الإسلام، لأنهم يقومون بجلب كل صالح كامل ودرء كل فاسد شامل... )<sup>(1)</sup>.

ومما يدل على عظيم أجر ولاية أمر المسلمين ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل... )<sup>(2)</sup> الحديث.

قال الحافظ ابن حجر: ( المراد به صاحب الولاية العظمى، ويلحق به كل من ولي شيئاً من أمور المسلمين فعدل فيه )<sup>(3)</sup>.

وقال ابن جماعة: ( ليس فوق رتبة السلطان العادل رتبة إلا نبي مرسل أو ملك مقرب )<sup>(4)</sup>.  
ومن هنا فقد أوجب له الشرع المطهر حقوقاً لا يسع أحد من الناس التحلل منها أو الخروج عليها أو التقصير فيها.

وفي هذا نقل القرطبي - رحمه الله - عن سهل التستري قوله: ( لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلماء، فإن عظموا هذين، أصلح الله دنياهم وأخراهم، وإن استخفوا بهذين أفسد دنياهم وأخراهم )<sup>(5)</sup>.

فإذا قامت الرعية بحقوق ولاية الأمر، قويت الأمة، واجتمعت كلمتها وظهر دين الله في الأرض، قال ابن جماعة بعد أن ذكر حقوق ولاية الأمر: ( وإذا قامت الرعية بهذه الحقوق الواجبة، وأحسن القيام بمجامعها، والمراعاة لمواقعها صفت القلوب، وأخلصت، واجتمعت الكلمة وانتصرت )<sup>(6)</sup>.

ومن أعظم حقوق ولي الأمر: وجوب السمع والطاعة في العسر واليسر وفي المنشط والمكروه وأثرة علينا، فقد أجمع أهل السنة والجماعة في كل عصر وفي كل مصر على وجوب السمع والطاعة لولاية الأمر من المسلمين وإن جاروا وظلموا وإن فجروا وفسقوا ما لم يأمروا بمعصية وهذا أصل عظيم من أصولهم خلافاً لأهل الأهواء والبدع.

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾<sup>(7)</sup>.

(1) قواعد الأحكام: 104/1.

(2) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة 143/2 (660) وأخرجه مسلم، كتاب الزكاة: 715/2.

(3) فتح الباري: 145/2.

(4) قواعد الأحكام: ص: 50.

(5) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 260/5 - 261.

(6) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام: ص: 64.

(7) النساء: 59.

والذي عليه جمهور العلماء من السلف والخلف أن المراد بأولى الأمر هنا هم الأمراء والولاة لورود النصوص الصحيحة الصريحة في ذلك قال ابن جرير الطبري - رحمه الله - : ((وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: هم الأمراء والولاة لصحة الإخبار عن رسول الله ﷺ بالأمر بطاعة الأئمة والولاة... إلى قوله : .....)) كان معلوماً أن الذين أمر بطاعتهم تعالى ذكره من ذوي أمرنا هم الأئمة، ومن ولاة المسلمون دون غيرهم من الناس..... وأنه لا طاعة تجب لأحد فيما أمر أو نهي فيما لم تقم حجة وجوبه إلا للأئمة الذين أئزم الله عبادهم طاعتهم فيما أمروا به رعيته مما هو مصلحة لعامة الرعية، فإن على من أمروا بذلك طاعتهم، وكذلك في كل ما لم يكن لله معصية<sup>(1)</sup>.

وهناك الكثير من الحقوق الواجبة لولاة الأمر مما دل عليه النص والإجماع وقد استفاض أهل العلم في ذكرها في مظاهرها<sup>(2)</sup>.

## المطلب الثاني

### الواجبات المتعلقة بولي الأمر

تقدم في المطلب السابق بيان مكانة ولي الأمر في الشرع وذكر حقوقه الواجبة على الرعية إجمالاً وذلك ليتمكن من القيام بما وجب عليه على الوجه المرضي، وقد أوجبت الشريعة على ولي الأمر العديد من الواجبات التي يجب عليه الاجتهاد في تحصيلها، وهناك واجبات أساسان يلزم ولي الأمر القيام بهما وما نصب إلا من أجل تحصيلهما وهما :

1- حفظ الدين. 2- سياسة الدنيا به

ويتفرع عن هذين الواجبين أمور كثيرة أجمالها الماوردي بقوله : "والذي يلزمه من الأمور العامة عشرة أشياء"<sup>(3)</sup>:

الأول : حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه، أوضح له الحججة، وبين له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود؛ ليكون الدين محروساً من خلل، والأمة ممنوعة من زلل.

الثاني: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة، فلا يتعدى ظالم، ولا يضعف مظلوم.

(1) جامع البيان للطبري: 5/150 - انظر تفسير ابن كثير: 1/517-518.

(2) أنظر في ذلك : الاحكام السلطانية للمارودي، بدائع السلك في طبائع الملك، مجموع الفتاوى لابن تيمية، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، العقيدة الطحاوية مع شرحها لابن أبي العز، حفرق الراعي والرعية لابن عثيمين.

(3) وقد تبع الماوردي على ذلك الكثير من الأئمة مع تفصيل وبيان.

الثالث: حماية البيضة والذب عن الحريم؛ ليتصرف الناس في المعاش، وينتسروا في الأسفار آمنين من تغريب بنفس أو مال.

والرابع: إقامة الحدود؛ لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك.  
والخامس: تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرماً، أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دماً.

والسادس: جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة؛ ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله.

والسابع: جباية الفياء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير خوف ولا عسف.  
والثامن: تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير، ودفعه في وقت لا تقلد فيه ولا تأخير.

التاسع: استكفاء الأمانء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال؛ لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة، والأموال بالأمانء محفوظة.

العاشر: أن يباشر بنفسه مشاركة الأمور، وتصفح الأحوال؛ لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغش الناصح<sup>(1)</sup>.

وهي حقوق تتكيف مع واقع العصر، جماعها سياسة شؤون البلاد والعباد وبما يحقق لهم المصالح الآنية والمستقبلية ويدفع عنهم المضار.

### المطلب الثالث

#### سلطة ولي الأمر في إعلان الجهاد وما يتعلق به

الذي استقر عليه أهل السنة والجماعة وذكره في كتب العقائد لإظهار مفارقة المبتدعة أن الإمام هو المرجع في تدبير أمور الجهاد ويجب أذنه ومن الأدلة التي استدلوها بها في وجوب أذن الإمام في الجهاد:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إنما الإمام جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُنْتَقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ، وَإِنْ يَأْمُرُ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ"<sup>(2)</sup>.

(1) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص: 15 - 17، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص: 27 - 28، غياث الأمم ص: 180 - 290، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي: 382/3.

(2) أخرجه البخاري (2957) ومسلم (1841) واللفظ له.

قال النووي رحمه الله: "قوله ﷺ: "الإمام جُنَّةٌ" أي كالستر لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين، ويمنع الناس بعضهم من بعض، ويحمي بيضة الإسلام، ويتقيه الناس، ويخافون سطوته، ومعنى: "يقاتل من ورائه": أي يُقاتل معه الكفار والبيغاة والخوارج وسائر أهل الفساد والظلم مطلقاً"<sup>(1)</sup>.

وقال ابن حجر: "لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين، ويكف أذى بعضهم عن بعض، والمراد بالإمام كل قائم بأمور الناس"<sup>(2)</sup>.

وقال الشيخ صالح الفوزان: "هذا نصٌّ في الموضوع"<sup>(3)</sup>.

وأقوال أهل العلم في وجوب إذن الإمام في الجهاد كثيرة، نكتفي ببعض منها:

قال ابن قدامة: "أمر الجهاد موكل إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه ذلك"<sup>(4)</sup>.

وقال أيضاً: "فإنهم لا يخرجون إلا بإذن الأمير؛ لأن أمر الحرب موكل إليه، وهو أعلم بكثرة العدو وقتلهم، ومكان العدو وكيدهم فينبغي أن يرجع إلى رأيه؛ لأنه أحوط للمسلمين"<sup>(5)</sup>.

وقال الشيخ مجد الدين أبو البركات عبد السلام ابن تيمية -رحمه الله-: "ولا يجوز الغزو إلا بإذن الإمام، إلا أن يفاجئهم عدوٌ يُخشى كَلْبُهُ"<sup>(6)</sup> بالإذن فيسقط"<sup>(7)</sup>.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: "لا يجوز غزو الجيش إلا بإذن الإمام مهما كان الأمر؛ لأن المخاطب بالغزو والجهاد هم ولاة الأمور، وليس أفراد الناس، فأفراد الناس تبع لأهل الحل والعقد، فلا يجوز لأحد أن يغزو دون إذن الإمام إلا على سبيل الدفاع، وإذا فاجأهم عدو يخافون كَلْبَهُ فحينئذ لهم أن يدافعوا عن أنفسهم لتعين القتال إذاً. وإنما لم يجر ذلك؛ لأن الأمر منوط بالإمام، فالغزو بلا إذنه افتيات وتعدُّ على حدوده، ولأنه لو جاز للناس أن يغزوا بدون إذن الإمام لأصبحت المسألة فوضى، كل من شاء ركب فرسه وغزا، ولأنه لو مكن الناس من ذلك لحصلت مفاسد عظيمة، فقد تتجهز طائفة من الناس على أنهم يريدون العدو، وهم يريدون الخروج على الإمام، أو يريدون البغي على طائفة من الناس، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ

(1) شرح مسلم للنووي (230/12).

(2) فتح الباري (6/136).

(3) الجهاد وضوابطه الشرعية (ص/55).

(4) المغني (16/13).

(5) المصدر السابق (33/34).

(6) كَلْبُهُ: أي: شره وأذاه. يقال: دفعت عنك كَلْبَ فلان: أذاه وشره. المعجم الوسيط (2/826).

(7) المحرر في الفقه (2/170).

اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿[الحجرات:9]﴾، فلهذه الأمور الثلاثة ولغيرها—أيضاً— لا يجوز الغزو إلا بإذن الإمام<sup>(1)</sup>.

وقال العلامة صالح الفوزان: "لأنه من صلاحيات ولي الأمر أن يكون جيوشاً للغزو ويقود الجيوش بنفسه أو يؤمر عليها كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك أما إذا كان المسلمون لا يستطيعون قتال الكفار فهم يؤجلون الجهاد إلى أن يقدرُوا، ولكن يكون قتالهم في هذه الحالة من باب الدفاع من أراد بلادهم أو غزى بلادهم فإنهم يقاتلونهم دفاعاً عن حرمتهم، وأما إذا كان فيهم قوة فإنهم يقاتلون قتال طلب لنشر الإسلام وهذا يكون تحت راية يعقدها ولي أمر المسلمين ويتولاها بنفسه أو يؤمر عليها من ينوب عنه وهذا شيء معروف في كتب الجهاد وكتب العقائد؛ أن يكون مع الأمراء ويكون مع الأئمة هم الذين يتولون أمور الجهاد وتحت راية واحدة، ما يكون هناك رايات وجماعات هذا يحصل فيه اختلاف بين الجماعات ويحصل فيه تناحر بين الجماعات ولا يصلون إلى شيء"<sup>(2)</sup>.

وفقد نص علماء أهل السنة والجماعة فيما سطره في عقائدهم على الجهاد مع الأئمة وأن كانوا جورة ومن نصوصهم على ذلك:

قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: "والغزو ماضٍ مع الأمراء إلى يوم القيامة البرِّ والفاجر لا يُترك"<sup>(3)</sup>.

وقال الإمام الطحاوي—رحمه الله— في عقيدته: "الحجُّ والجهادُ ماضيان مع أولي الأمر من المسلمين: برَّهم وفاجرهم، إلى قيام الساعة، لا يبطلهما شيء ولا ينقضهما". قال الشيخ العلامة صالح الفوزان—حفظه الله— معلقاً على كلام الإمام الطحاوي—رحمه الله—: "ولا يُشترط في الإمام الذي يقيم الحج والجهاد أن يكون غير عاصٍ، فقد يكون عنده بعض المعاصي والمخالفات، لكن ما دام أنه لم يخرج من الإسلام فيجب الجهاد والحج معه"<sup>(4)</sup>.

وقال الإمامان أبو زرعة الرازي وأبو حاتم الرازيين: "ونقيم فرض الجهاد والحج مع أئمة المسلمين في كل دهر وزمان. وأن الجهاد ماضٍ مذ بعث الله عز وجل نبيه عليه الصلاة والسلام إلى قيام الساعة مع أولي الأمر من أئمة المسلمين لا يبطله شيء"<sup>(5)</sup>.

(1) الشرح الممتع (22/8).

(2) الجهاد وضوابطه الشرعية للعلامة صالح الفوزان (ص/47).

(3) أصول السنة للإمام أحمد ضمن طبقات الحنابلة (1/244).

(4) التعليقات المختصرة على العقيدة الطحاوية (ص/190).

(5) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (2/199).

وقال الإمام البرهاري: "واعلم أن جور السلطان لا يُنقص فريضة من فرائض الله عز وجل التي افترضها على لسان نبيه ﷺ، جوره على نفسه، وتطوعك، وبرك معه تام لك—إن شاء الله تعالى—؛ يعني: الجماعة والجمعة، والجهاد معهم، وكل شيء من الطاعات فشاركه فيه فلك نيتك" (1).

وقال الإمام أبو بكر الإسماعيلي حاكياً عقيدة أهل السنة والجماعة: "ويرون جهاد الكفار معهم، وإن كانوا جوراً" (2).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية—رحمه الله— في العقيدة الواسطية: "ويرون إقامة الحج والجهاد والجمع والأعياد مع الأمراء، أبراراً كانوا أو فجّاراً" (3). وقال الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في عقيدته التي أرسلها لأهل القصيم: "وأرى الجهاد ماضياً مع كل إمام برأ كان أو فاجراً وصلاة الجماعة خلفهم جائزة" (4).

وبين الإمام ابن قدامة المفسد المترتبة على ترك الجهاد مع الأئمة الفجار بقوله: "ولأن ترك الجهاد مع الفاجر يُفضي إلى قطع الجهاد، وظهور الكفار على المسلمين واستئصالهم، وظهور كلمة الكفر، وفيه فساد عظيم، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾ [البقرة: 251]" (5).

قال الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين—رحمه الله—: "... أهل السنة والجماعة يقولون: نحن نرى إقامة الحج مع الأمراء سواء كانوا أبراراً أو فجّاراً، وكذلك إقامة الجهاد مع الأمير، ولو كان فاسقاً، ويُقيمون الجهاد مع أمير لا يصلي معهم الجماعة، بل يصلي في رحله. فأهل السنة والجماعة لديهم بُعد نظر، لأن المخالفات في هذه الأمور معصية لله ورسوله، وتجر إلى فتن عظيمة. فما الذي فتح باب الفتن والقتال بين المسلمين والاختلاف في الآراء إلا الخروج على الأئمة؟! فيرى أهل السنة والجماعة وجوب إقامة الحج والجهاد مع الأمراء وإن كانوا فجّاراً..." (6).

ولهذا لما أراد بعض الناس ممن كان تحت ولاية الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود—رحمه الله— الغزو والجهاد دون إذنه وعلمه كتب جماعة من أئمة الدعوة وهم: الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن، والشيخ حسن بن حسين، والشيخ سعد بن حمد بن عتيق، والشيخ محمد بن عبد اللطيف رحمهم الله تعالى رسالةً إلى الملك عبد العزيز تتضمن نصيحته في ذلك، ومما جاء فيها:

(1) شرح السنة (ص/107).

(2) اعتقاد أئمة الحديث (ص/75).

(3) العقيدة الواسطية (ص/122).

(4) مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (7/3).

(5) المغني (14/13).

(6) شرح العقيدة الواسطية للشيخ ابن عثيمين (2/337-338).

"ورأينا أمرًا يوجب الخلل على أهل الإسلام، ودخول التفرّق في دولتهم، وهو الاستبداد من دون إمامهم، بزعمهم أنه بنية الجهاد، ولم يعلموا أن حقيقة الجهاد، ومصالحه العدو، وبذل الذمة للعامة، وإقامة الحدود، أنها مختصة بالإمام ومتعلّقة به، ولا لأحد من الرعيّة دُخْلٌ في ذلك، إلا بولايته... إلى أن قالوا: فالواجب عليك: حفظ ثغر الإسلام عن التلاعب به، وأنه لا يغزو أحد من أهل هجر إلا بإذن منك، وأمير منك لو صاحب مطية، وتسدّ الباب عنهم جملةً، لثلا يتمادوا في الأمر، ويقع بسبب تماديهم، وتغافلكم خلل كبير، وذكرنا هذا قيامًا بالواجب من النصيحة لك، وخروجًا من كتمان العلم، والله يمدك بمدد من عنده، ويعينك على ما حملك، وصلى الله على محمد. سنة 1338هـ" (1).

متى يكون الجهاد بغير إذن الإمام؟

الذي عليه أهل العلم أن الجهاد بغير إذن الإمام لا يكون؛ سواء في جهاد الدفع أو الطلب إلا في حالة يتعذر فيها الإذن إلا أن يُهاجم المسلمون في عقر دارهم ولا يمكنهم أن يستأذنوا الإمام، في هذه الحالة يسقط لتعذره كما نصّ على ذلك جمع من العلماء. فقد جاء في مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله: "سمعت أبي يقول إذا أذن الإمام القوم يأتيهم النفي فلا بأس أن يخرجوا. قلت لأبي: فإن خرجوا بغير إذن الإمام. قال: لا، إلا أن يأذن الإمام، إلا أن يكون يفاجئهم أمرٌ من العدو، ولا يمكنهم أن يستأذنوا الإمام فأرجو أن يكون ذلك دفعاً من المسلمين" (2).

وقال العلامة الشيخ صالح الفوزان: "ولا يجوز للمسلمين أن يقاتلوا بدون إذن إلا في حالة واحدة إذا دهمهم عدو يخشون قلبه، فإنهم يدفعونه بالقتال ولا يحتاج إلى إذن الإمام؛ لأن هذا دفع خطر" (3).

وبهذا التقرير تظهر حكمة الإسلام في ضبط مسار الجهاد بربطه بالولاية لأن هذا ما يصلح الناس ويمنع الفوضى أما التصرف بالعاطفة العاصفة أو بردود الأفعال فهذا ما شوه صورة الجهاد وأدى إلى الإرهاب المذموم، الذي يتجاوز الضوابط ولا يعتبر أثر الولاية ويستهدف المعصومين بناء على ذلك، وهذا هو واقع المسلمين اليوم وللأسف بسبب هذا التوظيف الذي يستخدم النصوص دون فهم العلماء والله المستعان.

(1) الدرر السنية (95/9-96).

(2) مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله (1/258).

(3) الجهاد وضوابطه الشرعية (ص/33-34).

## المبحث الثالث

العمليات القتالية التي تشن باسم الجهاد ضد المسلمين وغيرهم من المواطنين  
والمقيمين في الدول الإسلامية وغيرها

### المطلب الأول

#### حقيقة العمليات القتالية

تقدم في المباحث السابقة بيان حقيقة الجهاد وغايته وأهدافه، وأنه منوط بولي الأمر لا ينازعه فيه أحد، أما ما يقع من عمليات قتالية ضد المسلمين وحكامهم وضد غير المسلمين بالداخل والخارج باسم الجهاد، فهذا في حقيقته ليس من الجهاد في شيء، وهو من باب تسمية الأشياء بغير اسمها، ولذا لزم بيان حقيقة هذه العمليات، ليتبين لنا أنها تضاد الجهاد الشرعي :

لفظ ( العمليات ) من المصطلحات المعاصرة وهو جمع عملية، وهذا اللفظ (عملية) لفظ محدث.

جاء في المعجم الوسيط عند تعريف كلمة العملية أنها : "كلمة محدثة تطلق على جملة أعمال تُحدث أثراً خاصاً، يقال عملية جراحية أو حربية أو مالية"<sup>(1)</sup>.

وأما معناها كاصطلاح فهي: أعمال إجرامية تقوم بها جماعات إرهابية منظمة مسلحة باسم الجهاد، ضد المسلمين وحكامهم والمقيمين في بلادهم.

وهذه الأعمال في حقيقتها ينطبق عليها تمام الانطباق مفهوم الإرهاب المعاصر، وكذلك المفهوم الشرعي للحرابة وذلك لأنه لا ينطبق عليها شرط من شروط الجهاد وذلك لما يأتي:

- 1- أنها لا تعتمد الولاية ، بل تستهدف الحكام بذريعة التكفير أو غير ذلك.
- 2- ليس لها راية واضحة بل تجدد في الميادين رايات كثيرة ترفع والنبي ﷺ يقول : ( من قُتِل تحت راية عُمِّيَّة، يدعو عصبية أو ينصر عصبية، فقتلته جاهلية )<sup>(2)</sup>.
- 3- لا ينظر فيها إلى قوة أو ضعف ولا تراعي قواعد الشريعة.
- 4- تتجاوز العهود والمواثيق ، وتسقط شرعيتها بشبه لا تحفى.
- 5- تستهدف المسلمين بذرائع مختلفة كما تستهدف المعصومين من غير المسلمين دون اعتبار ما لهم من عصمة وحرمة.

(1) المعجم الوسيط ص: 628 مادة : عمل.

(2) رواه مسلم.

6- في آلات الحرب تعتمد ما هو وسيلة لقتل الأنفس والانتحار المحرم بحجة أن ذلك استشهاد وغير ذلك من المفاسد.

وعليه فإن القائمين بهذه العمليات الإجرامية خارجون على الإمام مفارقون لجماعة المسلمين ساعون في الأرض بالفساد ولذا فإنهم بحسب هذه المفاسد يمكن تكييف أفعالهم على أنها تجمع بين أعمال قطاع الطريق وهم قوم مفسدون في الأرض يأخذون أموال الناس ويقتلونهم ويخيفون الطريق، امتنعوا عن طاعة الإمام، وخرجوا عن قبضته بغير تأويل<sup>(1)</sup> وتصرفات البغاة من حيث الخروج على الإمام، فيمتنعون عن طاعته أو يرومون خلعه، لتأويل سائغ<sup>(2)</sup> إلا أن يكونوا نفرا يسيرا فالجمهور وهم الحنفية والشافعية وأكثر الحنابلة أنهم قطاع طريق حتى لا يفضى ذلك إلى فتح باب الفتن وإتلاف أموال الناس بدعوى التأويل<sup>(3)</sup>، لكن الأقرب في شأنهم أنهم يشبهون الخوارج وهم الذين يخرجون على ولي الأمر، ويكفرون من خالفهم، ويكفرون مرتكب الكبيرة، ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم إلا من خرج معهم<sup>(4)</sup> وكما ذكرت هذا هو الأليق والألصق بتلك الجماعات بالنظر إلى أفكارها ومعتقداتها وما تقوم به من أعمال إجرامية.

## المطلب الثاني

### حكم العمليات القتالية

الناظر في هذه العمليات القتالية التي يقوم بها بعض من ينتسبون إلى الإسلام، يجد أنها قد اشتملت على كثير من الجرائم الكبرى ومن ذلك : التكفير للمؤمنين ولولاة أمرهم، وما يؤدي إليه من قتل الأنفس المعصومة بغير حق، وترويع الآمنين، والإخلال بالأمن العام فضلا عن استنزاف الطاقات وهدر الأموال والمقدرات والممتلكات والمنشآت العامة وما يترتب على ذلك من إضعاف الأمة وتفرقتها، واستثارة أعدائها وتسلبهم عليها وغير ذلك من المفاسد العظيمة.

لذلك اجتمعت كلمة العلماء في هذا العصر على أن هذه العمليات محرمة لا يجوز القيام بها ولا المشاركة فيها بالنفس أو بالمال أو بالرأي أو بأي وجه من الوجوه المشاركة أو التأييد أو النصر أو السكوت عليها بعد العلم بحقيقتها وحقيقتها من يقومون بها، ويدل لما سبق ما يأتي :

أولا : من أصول أهل السنة والجماعة، أنهم يحتاطون أشد الاحتياط في الحكم على المخالف بكفر أو شرك أو ظلم أو فسق، حتى يتبين بالدليل القاطع أن هذا الفعل أو القول كفر، ويفرقون في ذلك بين الكفر

(1) فتح القدير 99/6، مواهب الجليل 314/6، مغني المحتاج 401/5، المغني 3/9.

(2) حاشية ابن عابدين 261/4، مواهب الجليل 6،278، مغني المحتاج 399/5، المغني 5/9.

(3) فتح القدير 99/6 مغني المحتاج 404/5 المغني 3/9.

(4) فتح القدير 100/6، حاشية العدوي 102/1، مغني المحتاج 401/5، المغني 4/9.

والكافر ، فلا يحكمون على شخص بعينه بكفر إلا بعد قيام الحجة الرسالية عليه، وتحقق شروط التكفير في حقه وانتفاء الموانع من الحكم به.

والجهل بأصول أهل السنة والجماعة في باب التكفير، وبمنهجهم الواضح المستقيم في ذلك، والجهل بمقاصد الشريعة وقواعدها العامة ، من أعظم الأسباب التي حملت هذه أرباب هذه العمليات الإجرامية على الجرأة والإقدام على تكفير أهل الإسلام بغير دليل ولا برهان ، إذ لو وقفوا على النصوص الشرعية الكثيرة التي حذرت أشد التحذير من تكفير المسلمين وما تضمنته من الوعيد الشديد على ذلك لارتدعوا عن غيرهم وضالهم وجهلهم (1).

ثم إن التكفير حكم شرعي من أحكام الدين له أسبابه وضوابطه وشروطه وموانعه وآثاره، شأنه في ذلك شأن سائر الأحكام الشرعية قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " .. الكفر حكم شرعي وإنما يثبت بالأدلة الشرعية... " (2) .هـ. وقال رحمه الله : " فلهذا كان أهل العلم والسنة لا يكفرون من خالفهم وإن كان ذلك المخالف يكفرهم؛ لأن الكفر حكم شرعي فليس للإنسان أن يعاقب بمثله كمن كذب عليك وزنى بأهلك ليس لك أن تكذب عليه وتزني بأهله لأنَّ الكذب والزنا حرامٌ لحق الله، وكذلك التكفير حق لله فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله وأيضاً فإن تكفير الشخص المعين وجواز قتله موقوف على أن تبلغه الحجة النبوية التي يكفر من خالفها وإلا فليس كلُّ من جهل شيئاً من الدين يكفر... " (3) .هـ.

ثانياً : من الأصول المجمع عليها بين الأمة ، أن دماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم محرمة فلا يحل شيء منها إلا بالشرع، وأنه لا يجوز ترويع المسلم أو تخويفه أو التعرض له بما قد يؤذيه، كما اتفقوا على وجوب حفظ الضرورات الخمس وهي : حفظ الدين والنفس و العقل والعرض والمال، فسفك دم المسلم وتعريضه للمهالك تفويت لهذه المصالح الضرورية، وجريمة في حقه، والأدلة على ذلك كثيرة من ذلك :

قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: 93]. فالله سبحانه وتعالى يعظم دم المؤمن المسلم.

وقول النبي ﷺ في خطبة يوم الحج الأكبر في حجة الوداع : ( إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ) (4).

(1) التقرير في حكم وخطورة التكفير والتفجير لمعالي الشيخ سليمان أبا الخيل، ص : 107.

(2) مجموع الفتاوى : 78/17.

(3) الرد على البكري: 381/1.

(4) أخرجه البخاري حديث رقم ( 1739). ومسلم حديث رقم (9).

وقال معظمًا دم المسلم: ( لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا يَأْخُذَ ثَلَاثًا: الثَّيْبُ الرَّائِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ )<sup>(1)</sup>.

وقال ﷺ مبينا حرمة دم المسلم وأن حرمة أعظم عند الله من زوال الدنيا: "لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم"<sup>(2)</sup>.

وقد حرصت الشريعة على سد الذرائع المفضية إلى جلب المفسد وتفويت المصالح فحرمت حمل السلاح على المسلمين وذلك بقوله ﷺ: "من حمل علينا السلاح فليس منا"<sup>(3)</sup>، ولما يلزم من فتن وقتل للمسلمين، وكل سبب أدى إلى قتل معصوم بغير حق فهو محرم؛ لما تقرر من أن الوسائل لها أحكام المقاصد.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه"<sup>(4)</sup>.

قال النووي رحمه الله: "فيه تأكيد حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه، وقوله ﷺ: "وإن كان أخاه لأبيه وأمه" مبالغة في إيضاح عموم النهي في كل أحد سواء من يتهم فيه ومن لا يتهم وسواء كان هذا هزلاً ولعباً أم لا؛ لأن ترويع المسلم حرام بكل حال"<sup>(5)</sup>.

وعن أبي موسى رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: "إذا مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها بكفه؛ أن يصيب أحداً من المسلمين منها بشيء"<sup>(6)</sup>.

قال ابن بطال: "هذا من تأكيد حرمة المسلم لئلا يروع بها أو يؤذي؛ لأن المساجد مورودة بالخلق، ولا سيما في أوقات الصلوات، فخشى عليه السلام أن يؤذي بها أحد، وهذا من كريم خلقه، ورأفته بالمؤمنين. والمراد بهذا الحديث: التعظيم لقليل الدم وكثيره"<sup>(7)</sup>.

وقال النبي ﷺ: "لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا"<sup>(8)</sup>.

(1) أخرجه البخاري في كتاب الديات - باب قول الله تعالى: أن النفس بالنفس : (6878)، ومسلم في كتاب القسامة - باب ما يباح به دم المسلم (1676)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(2) أخرجه الترمذي في كتاب الديات برقم (1395)، والنسائي في كتاب تحريم الدم برقم (3986) واللفظ له، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي.

(3) أخرجه البخاري حديث رقم: 7070، ومسلم حديث رقم: (161).

(4) أخرجه مسلم 33/8، ح: 6832.

(5) شرح النووي على مسلم 170/16.

(6) أخرجه البخاري، 565/17 (7075)، ومسلم: 4 / 2019 (2615).

(7) شرح صحيح البخاري لابن بطال (2 / 102).

(8) أخرجه: البخاري 2/9 (6862) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: "إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله"<sup>(1)</sup>.

ونظراً لما في هذه العمليات المفاصد العظيمة من القتل وسفك الدم الحرام، ونظراً لما وقع بسببها من الجرائم العظام في بلاد الإسلام وغير بلاد الإسلام، فقد أطبقت فتاوى العلماء المعاصرين ولجان الفتوى وقرارات مجامع الفقه وهيئة كبار العلماء، على إنكار وتحريم وتجريم هذه الأعمال، وأنها من ضروب البغي والعدوان والإفساد في الأرض، وليست من الجهاد المشروع في شيء<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثالث

#### جناية العمليات القتالية على الدين وأهله

من أعظم جنایات هذه العمليات القتالية على الدين وأهله : تشويه صورة الإسلام وتنغير الناس عنه .

فإن مثل هذه الأعمال تلبس على عامة الناس، وتنفرهم عن الدين، كما أنها تشوه صورة الإسلام وأهله عند غير المسلمين، وتصدهم عن اعتناقه، وبسببها تضل أفهام، وتزل أقدام<sup>(3)</sup>. كما قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾<sup>(4)</sup>.

وقد وصم الإسلام وأهله بسبب هذه العمليات بالإرهاب وبسببها أصبحنا نسمع ونشاهد ما يعانیه المسلمون في دول الغرب من إيذاء وتعصب وتربص يومي يقض مضاجع المسلمين ويفقدهم أدنى حقوقهم "الإنسانية" من استشعار الأمن على ذويهم وممتلكاتهم، بل -ويا للأسف- وصل التهديد والإيذاء في كثير من الأحيان إلى دور العبادة التي لم تسلم من التخريب في بعض الأماكن بالحرق تارة، وبالرسوم المهينة وإلقاء القاذورات تارة أخرى!!

ولقد تكررت مظاهر هذا الإيذاء في غالب دول الغرب ولم تعد تقتصر على الأفراد بل تعدتكم إلى بعض المؤسسات الحكومية والأحزاب الرسمية التي طالب بعضها بطرد المسلمين وإعادةهم إلى بلدانهم، ثم تطور الأمر إلى إهانة مقدسات المسلمين والتعرض لها بالتجريح والإساءة.

(1) أخرجه البخاري في كتاب الدييات برقم (6863).

(2) أنظر هذه القرارات والفتاوى مجموعة مفصلة في كتاب : التقرير في حكم وخطورة التكفير والتفجير لمعالي الأستاذ الدكتور سليمان بن عبد الله أبا الخيل، ص : 294-403.

(3) انظر فيما سبق : الأعمال الفدائية لسامي الحمود، ص: 359 وما بعدها.

(4) النحل: 94.

كما أدت هذه العمليات الإجرامية إلى تنامي المشاعر السلبية تجاه الإسلام والمسلمين في المجتمعات الغربية، ويومًا بعد يوم ترسخت هذه المشاعر وتجدّرت في الوجدان الغربي فيما صار يُعرف بالخوف المرضي من الإسلام في الغرب، أو "الإسلاموفوبيا" الذي يُعرّف الإسلام على أنه دين إرهابي دموي، يسعى للقتل وسفك الدماء.

ولقد جاءت العمليات الإرهابية الإجرامية على أهداف مدنية في عدد من البلدان الغربية والإسلامية أيضاً، كالمملكة العربية السعودية ومصر وباكستان والأردن وغيرها من البلدان، التي تبنتها جماعات تزعم انتماءها للإسلام لتصب في اتجاه زيادة المخاوف من الإسلام والمسلمين، ولتعطي لأعدائه المزيد من المبررات لمحاربه وتضييق الخناق على أهله، بحجة مسؤوليته المباشرة عن توليد الإرهاب والإرهابيين.

## المبحث الرابع

أسباب جنوح بعض المنظمات الإسلامية إلى القتال ضد حكام المسلمين وغيرهم من المواطنين والمقيمين في الدول الإسلامية باسم الجهاد

### المطلب الأول

#### الشبهات

الانحراف والضلال في أبواب الجهاد له أسباب كثيرة أدت إلى جنوح بعض المنظمات المنتسبة إلى الإسلام إلى القتال ضد حكام المسلمين وغيرهم من المواطنين والمقيمين في الدول الإسلامية باسم الجهاد، وهذه الأسباب في حقيقتها هي شبهات أوقعت أصحابها في هذا الانحراف نتيجة لأسباب عدة من أهمها: الجهل بالشرع والهوى والبعد عن علماء الأمة الربانيين وعد لزوم جماعة المسلمين وإمامهم وغير ذلك من الأسباب، وأهم هذه الشبهات ما يلي:

#### 1- شبهة اعتبار الجهاد غاية:

لا شك أن الجهاد من أعظم العبادات، وهو ذروة سنام الإسلام كما تقدم في فضله، لكنه ليس غاية بذاته، بل النصوص تدل على تقديم الدعوة والجزية على الجهاد، بل حتى إذا وقع القتال حرم الله قتال من لم يقاتل، ومن ليس من أهل الجهاد، وأمر الله عز وجل رسوله ﷺ إلى تقديم السلم متى ما جنح الأعداء إلى ذلك، فقال: ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾<sup>(1)</sup>، وكذلك في قتال البغاة قدم الصلح على القتال، كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾<sup>(2)</sup>، وأجب الكف إذا حصلت الفيئة من الفئة الباغية، قال سبحانه: ﴿ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾<sup>(3)</sup>، فتبين من ذلك كله وغيره أن القتال في الشريعة الإسلامية ليس مقصودًا بحد ذاته، بل هو ضرورة شرع في أضيق الحدود، قال شيخ الإسلام رحمه الله: "من المعلوم أن القتال إنما شرع للضرورة ولو أن الناس آمنوا بالبرهان والآيات لما احتج إلى القتال"<sup>(4)</sup>، فتبين أن الجهاد إنما شرع ضرورة لا مقصودًا لذاته.

(1) الأنفال: 61.

(2) الحجرات: 9.

(3) الحجرات: 9.

(4) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، 238/1.

## 2- شبهة إلغاء الولايات والأقاليم والحدود السياسية:

الأصل أن تكون الأمة الإسلامية تحت راية واحدة، إذا كان هذا باختيارها واستطاعتها، لكن إذا كان الحال خالف ذلك - وهذا هو الواقع - فالشريعة أثبتت شرعية كل من ثبتت له الولاية في بلده الذي تغلب عليه، واستقرت الأمور له، يقول شيخ الإسلام رحمه الله: "والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد، والباقيون نوابه، فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها، وعجز من الباقيين، أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة، لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود، ويستوفي الحقوق"<sup>(1)</sup>، والانقسام في الأمة ليس وليد الاستعمار حتى ينكر، إنما هو من عهد الخلافة العباسية إلى يومنا هذا، فالمسلمون لم يجتمعوا على خليفة واحد، وإنما تعددت ولايتهم، قال الشوكاني رحمه الله: "وأما بعد انتشار الإسلام واتساع رقعته وتباعد أطرافه، فمعلوم أنه قد صار في كل قطر أو أقطار الولاية إلى إمام أو سلطان وفي القطر الآخر أو الأقطار كذلك، ولا ينفذ لبعضهم أمر ولا نهي في قطر الآخر وأقطاره التي رجعت إلى ولايته، فلا بأس بتعدد الأئمة والسلطين، ويجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي ينفذ فيه أوامره ونواهيه، وكذلك صاحب القطر الآخر..."<sup>(2)</sup>، وإذا تقرر ثبوت شرعية كل سلطان تغلب على بلد واستقر الأمر له فالحدود السياسية معتبرة شرعاً، والطاعة واجبة بالمعروف لكل حاكم مسلم تغلب في بلده، وعلى كل حاكم أن يقيم شرع الله في ولايته، وهذا يبطل هذه الشبهة وقد سبق الإجماع في هذا.

## 3- شبهة اعتبار العلاقات مناقضة لمبدأ الولاء والبراء:

يقال في الرد عليها: إن عقيدة الولاء والبراء لا تناقض التعامل مع غير المسلمين بما شرعه الله، فالشريعة أمرت بالإقسط مع غير المسلمين وبرهم كما قال عز وجل: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾<sup>(3)</sup>، وأباحت أيضاً طعام الذين أوتوا الكتاب، وأباحت أيضاً نكاح نسائهم مع ما بين الزوجين من المودة والرحمة كما ذكر الله ذلك، والنبي ﷺ عامل غير المسلمين من اليهود والنصارى وغيرهم بالعدل، فلم ينقض لهم عهداً، بل أحسن إليهم وعاملهم بالحسنى، واشترى منهم وباع، ودعا لهم بالهداية، ووصى أصحابه بالإحسان إليهم مما يقطع معه الإنسان على أنه من التعاملات المشروعة التي لا تنافي الولاء والبراء، يقول شيخ الإسلام رحمه الله: "وقد تحصل للرجل موادهم لرحم أو حاجة فتكون ذنباً ينقص به إيمانه ولا يكون به كافراً كما حصل من

(1) انظر: مجموع الفتاوى 175/34.

(2) انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني، 512/4.

(3) الممتحنة: 8.

حاطب بن أبي بلتعة لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبي ﷺ وأنزل الله فيه ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ (1) (2).

ثم إن المولاة المحرمة وهي محبتهم لدينهم ومناصرتهم على المسلمين، ليست على درجة واحدة بل هي على شعب بعضها مكفرة وبعضها غير مكفرة، يقول ابن جرير الطبري: "يعني عز وجل بقوله: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِّنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ (3)، ومن يتولَّ اليهود والنصارى دون المؤمنين، فإنه منهم. يقول: فإن من تولاهم ونصرهم على المؤمنين، فهو من أهل دينهم وملتهم، فإنه لا يتولى متولاً أحداً إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راضٍ، وإذا رضيه ورضي دينه، فقد عادى ما خالفه وسخَّطه، وصار حكمه حكمه، ولذلك حكَم مَنْ حكَم من أهل العلم لنصارى بني تغلب في ذبائحهم ونكاح نسائهم وغير ذلك من أمورهم، بأحكام نصارى بني إسرائيل، لمولاتهم إياهم، ورضاهم بملتهم، ونصرتهم لهم عليها، وإن كانت أنسابهم لأنسابهم مخالفة، وأصل دينهم لأصل دينهم مفارقاً" (4).

#### 4- شبهة الحاكمية وتكفير الحكام :

وخلاصة ما ذكر: أن الدول الإسلامية والأنظمة المعاصرة استبدلت الشريعة الإسلامية بتحكيم القوانين الوضعية، وتحكيم القوانين كفر مخرج من الملة، ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (5).  
والجواب عن هذا يحتاج إلى بسط وليس هذا مجال الإطالة ولكن نقول: الآية التي ذكروها محل خلاف طويل بين العلماء وأثر ابن عباس فيها معلوم (6)، بل قد قال بعض العلماء: إن حمل هذه الآية على ظاهرها دون استحلال أو جحود هو مذهب الخوارج، وأن هذه الكفر في هذه الآية محمول على الكفر الأصغر أو كفر العمل، ويشترط أن يكون هناك استحلال أو جحود للحكم بالكفر الأكبر، ثم إن القول بأنها من الكفر الأصغر مذهب حبر الأمة عبد الله بن عباس رضي الله عنه ووافقهم جمع من العلماء، على أن القوانين لا تأخذ وصفاً واحداً، ولا حكماً دون تفريق.

(1) الممتحنة: 1.

(2) مجموع الفتاوى 522/7.

(3) المائة: 51.

(4) تفسير الطبري 615/4.

(5) المائة: 44.

(6) أخرجه الحاكم في المستدرک عن طاووس عن ابن عباس أنه قال : ( إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه، إنه ليس كفرًا ينقل عن الملة، } وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } كفر دون كفر. ) ثم قال الحاكم : ( هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ). وقال الذهبي : ( صحيح ).

## المطلب الثاني الجهل بدين الله عز وجل

الجهل بدين الله عز وجل من أعظم الأسباب التي أدت بأهل البدع إلى الوقوع في تكفير المسلمين والقتال ضد حكام المسلمين وضد غيرهم من المواطنين والمقيمين ، والجهل لفظ عام يشمل الجهل بالوحيين الكتاب والسنة، والجهل بأصول السلف الصالح رحمهم الله ومنهجهم الواضح البين المستقيم الذي لا اعوجاج فيه، وكذلك الجهل بمقاصد الشريعة وقواعدها العامة، والجهل بحقيقة الإيمان وصلته بالأعمال وغير ذلك من أنواع الجهل الذي يؤدي بصاحبه ، وهو داء عضال إذا تمكن من صاحبه ذهب بآخرتة ودنياه - نعوذ بالله من ذلك -.

ولهذا كان العلماء الربانيون العالمون بالله وبرسوله وبدينه هم أهل الخشية وهم الذين زكاهم ربهم قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ فاطر:28.

وقال تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ الزمر:9.

وما أحسن ما قال العلامة ابن القيم رحمه الله :

والجهل داء قاتل وشفاءه أمران في التركيب متفقان  
نص من القرآن أو من سنة وطبيب ذاك العالم الرباني<sup>(1)</sup>

فالجهل بالدين هو من أعظم الأسباب التي حملت أرباب تلك العمليات الإجرامية على الجرأة على دين الله عز وجل وعلى دماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم والإقدام على تكفير المسلمين بغير حجة ولا برهان<sup>(2)</sup> .  
وهذا الجهل يشمل :

- 1- الجهل بعقيدة أهل السنة والجماعة، وذلك أن عقيدة أهل السنة هي الحارس بإذن الله من كل انحراف لأنها هي الصراط المستقيم والمنهج القويم.
- 2- الجهل بالفقه الشرعي المبني على الكتاب والسنة الصحيحة: وكل عمل لا يوافق الشرع فهو مردود على صاحبه، كقضية الجهاد.
- 3- البعد عن علماء الشريعة العلماء الراسخين في علم الكتاب والسنة: بل أصبحوا يشنعون عليهم في مجالسهم ومنتدياتهم، بل يحتقروهم، ويستهدفونهم.

(1) النونية لابن القيم.

(2) التقرير في حكم وخطورة التكفير والتفجير : ص: 107.

- 4- التلقي عن أهل البدع والأهواء والانحرافات الفكرية: وهذه نتيجة حتمية للجهل بالعميقة والبعد عن علماء السنة، والانضواء تحت لواء تلك الجماعات المنحرفة.
- 5- الأخذ بظواهر النصوص دون فقه ولا اعتبار لدلالة المفهوم، ولا قواعد الاستدلال، ولا الجمع بين الأدلة، ولا اعتبار لفهم العلماء، ولا نظر في أعداء الناس.
- 6- الجهل بمقاصد الشريعة؛ وهي غاياتها، والحكم والمعاني والمصالح التي شرعت الأحكام من أجلها، والتي تعود إلى إقامة المصالح الأخروية والدينية.
- 7- الإعجاب بالرأي: فقد يرى الشخص أن رأيه هو الصواب، وأنه لا يحتمل الخطأ، ومن هنا تنشأ عنده الإعجاب بآرائه وعدم التخلي عنها.
- 8- التعميم والتسرع في الأحكام: بمجرد الظنون أو الشائعات، أو نقل الأخبار بلا تثبيت، فيولد نتيجة عكسية، تتمثل في إطلاق الأحكام الخاطئة على أشخاص، وقد يكونوا علماء أو ولاة أمر.

### المطلب الثالث

#### التأويل الفاسد ( التحريف )

من أعظم الأسباب الحاملة لأهل البدع على تكفير المسلمين هو : التأويل الفاسد ، وهو صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لدليل يقترن به ، وهذا التأويل لم يعرفه السلف الصالح وإنما هو من تسمية أهل البدع من المعتزلة والجهمية والخواارج وغيرهم من أهل البدع ، وهذا التأويل قد اتفق سلف الأمة وأئمتها على ذمه وإبطاله<sup>(1)</sup> .

وهذا السبب في الحقيقة هو الباعث لأهل التكفير على تكفير المسلمين بغير حق ووسيلتهم في ذلك تأويل النصوص الشرعية على ما يعتقدون ، وفي حقيقة الأمر تلك النصوص لا تساعدهم على ذلك بل ترد تلك المعتقدات الفاسدة ، ولذا كان التأويل الفاسد هو سبب كل شر وفتنة وقعت فيها الأمة وأدى إلى فرقتها.

قال ابن القيم رحمه الله : (وبالجملة ، فافتراق أهل الكتابين وافتراق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة إنما أوجبه التأويل... وإنما دخل أعداد الإسلام من المتفلسفة والقرامطة والباطنية والإسماعيلية والنصيرية من باب التأويل ، فما امتحن الإسلام بمحنة قط إلا وسببها التأويل<sup>(2)</sup> .

(1) مجموع الفتاوى : 68/4-70.

(2) إعلام الموقعين : 251/4.

وقد ذكر أهل العلم أن الذي أوقع الخوارج في فتنة التكفير إنما هو التأويل الفاسد ، فقد ذكر البغوي - رحمه الله- عن الضحّاك أنه قال : (... أهل النهروان تأولوا آيات من القرآن في أهل القبلة وإنما أنزلت في أهل الكتاب ، جهلوا علمها فسفكوا بها الدماء وانتهبوا الأموال وشهدوا علينا بالضلالة )<sup>(1)</sup> ، ويقول شيخ الإسلام - رحمه الله- : (والخوارج إنما تأولوا آيات من القرآن على ما اعتقدوه ، وجعلوا من خالف ذلك كافراً)<sup>(2)</sup> .

ويقول ابن القيم - رحمه الله- مبيناً جناية التأويل الفاسد على الدين وأهله : (كم جنى التأويل الفاسد على الدين وأهله من جناية ، فهل قتل عثمان - رضي الله عنه- إلا بالتأويل الفاسد ، وكذا ما جرى في يوم الجمل وصفين ومقتل الحسين - رضي الله عنه- والحرة وهل خرجت الخوارج واعتزلت المعتزلة ، ورفضت الروافض ، وافترقت الأمة على ثلاث وسبعين فرقة إلا بالتأويل الفاسد)<sup>(3)</sup> .

وهكذا نجد ما فعل التأويل الفاسد بأهل البدع من الخوارج وغيرهم حيث أدى بهم إلى التكفير والقتل بغير حق ، والناظر في واقعنا المعاصر يجد أثر ذلك ظاهراً ، فقد أدى بذيول الخوارج المعاصرين من الفئات الضالة المنحرفة إلى تكفير الحكام والمجتمعات ، ثم التفجير والقتل والاعتداء الآثم المجرم على الأنفس والأموال المعصومة ، والتعدي على الممتلكات العامة وتهوين أمر الأمة في نفوس أعدائها<sup>(4)</sup> .

## المطلب الرابع الانحراف الفكري

من أعظم الأسباب الحاملة للفئات الضالة المنحرفة على مقاتلة المسلمين وتكفيرهم والافتيات على حكامهم والخروج عن طاعتهم هو الانحراف الفكري.

والانحراف الفكري هو ميل الفكر ومُخالفته للشرع وما يؤمن به المجتمع من قيم وأخلاق ، وما تسود فيه من ثقافة ، وما تحكمه من أنظمة وقوانين ، وانحرافه عن الوسطية والاعتدال باتجاه التطرف سواء في التشدد أو التفريط<sup>(5)</sup> .

وهو في حقيقته قريب من التطرف والغلو الذي يترتب عليه العنف والإرهاب؛ لأن التطرف والغلو مُجاوزة حد الاعتدال وعدم التوسط ، فالتقصير في التكاليف الشرعية والتفريط فيها تطرف ، كما أن الغلو والتشديد

(1) إعلام الموقعين : 251/4 .

(2) تفسير البغوي : 256/1 .

(3) مجموع الفتاوى : 164/20 .

(4) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العزّ : 208/1-209 .

(5) انظر: المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، جريدة الرياض ، الصادرة بتاريخ 1418/11/29 هـ العدد (10818) .

فيها تطرف"<sup>(1)</sup>، وبذلك فهو خروج عن الوسيطة والاعتدال في فهم الأمور الدينية وتطبيقاتها، مما يُشكّل خطراً على نظام الدولة وأمنها الوطني بكل مقوماتها<sup>(2)</sup>.

ومن خلال ما سبق يتضح التالي :

- 1- أن الانحراف الفكري يُخالف عقيدة المجتمع، وما يؤمن به من قيم وأخلاق، وما يسود فيه من ثقافة.
- 2- أن الانحراف الفكري خروج عن الوسيطة والاعتدال، فهو إما يتجه للغلو والتشدد في الدين، أو يتجه إلى التفريط والتقصير في القيام بالواجبات الشرعية.
- 3- أن المنحرف فكرياً يعيش في عزلة اجتماعية؛ لأن تصورات وآراءه، وما يؤمن به من فكر تُخالف ما هو سائد بين أفراد المجتمع.
- 4- أنه سبب مهم من أسباب تفكك المجتمع وانحلاله، وهو خطر على النظام الاجتماعي والسياسي والاقتصادي
- 5- أن الانحراف الفكري مُخالف للإسلام؛ لأنه لا يلتزم بما يدعو له الإسلام من الإلتزام بمنهج الوسيطة والاعتدال، وأداء الواجبات الشرعية، والبُعد عن المحرمات.

---

(1) مكونات مفهوم الأمن الفكري لميا بنت إسماعيل: ص: 6.

(2) نحو بناء إستراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري لعبد الحفيظ المالكي، ص: 17.

## الخاتمة

الحمد لله تعالى على ما منَّ به من إتمام هذا البحث، وتسييل الضوء على هذه المسألة الخطيرة ألا وهي قتال الفتنة الذي تقوم به بعض التنظيمات الإسلامية اليوم باسم الجهاد ضد المسلمين حكاما ومحكومين، وكذلك ما تقوم به ضد غير المسلمين من الذميين والمستأمنين وقد خلصت إلى نتائج كثيرة، ومعالم بارزة في هذه المسألة الهامة، من أهمها:

- 1- الذي عليه إجماع أهل العلم هو جواز تعدد الأئمة في الأقطار الإسلامية للضرورة والحاجة ويثبت لهؤلاء الأئمة ما يثبت للإمام الأعظم من أحكام ومن ذلك وجوب مبايعته وحرمة الخروج عليه ووجوب السمع والطاعة والنصرة له وارتباط السياسة وكافة الشؤون العامة للدولة والرعية بتصرفاتهم.
- 2- تتمتع جميع الدول في النظم المعاصرة بالمساواة في السيادة والاستقلال ولها حقوق وواجبات متساوية وهي أعضاء متساوية في المجتمع الدولي بغض النظر عن الاختلافات ذات الطبيعة الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أو غيرها، وأن لكل دولة سلطان كامل على الأشخاص والأموال والإقليم، وحريتها الكاملة في تصريف شؤونها الداخلية والخارجية.
- 3- الإسلام لا يهدف إلى قتال الناس والاستيلاء على ثرواتهم، وإنما هدف الإسلام هو استصلاح الناس و إدخالهم في هذا الدين العظيم ودعوتهم إليه، وليبين للناس أيضاً أن الأصل في العلاقات السلم وأن الحرب تعتبر حالة طارئة، وأن أثر الاستقلال بين الدول ظاهراً في شروط الجهاد واعتباره بالولاية ، وفي رعاية العهود والمواثيق ، وفي جهاد النصرة وغير ذلك مما هو معلوم ومن الخلط تجاوز ذلك حيث أن ارتباط الجهاد بسياسة الدول وليس بقرار أفراد ، كما أنه وسيلة وليس غاية.
- 4- الإسلام ليس دين تعطش للدماء، ولا تغليب للسيوف والانتقام، وإنما هو دين رحمة وسلم وسلام، والجهاد غايته إعلاء كلمة الله، وسبب رئيس لتحرير الإنسان من العبوديات والرق لغير الله، وإخراج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده لا شريك له، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة.
- 5- أمر الجهاد موكول إلى الحاكم واجتهاده ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك، والافتيات على الحاكم في باب الجهاد وما يتعلق به هو من الخروج عليه قطعاً وهو من الإفساد في الأرض.
- 6- الإجماع منعقد على أن الناس لا يستقيم لهم أمر من أمور دينهم ولا دنياهم إلا بوجود الحاكم فلولا فضل الله تعالى على الناس ثم وجود الحكام لضاع الدين، وفسدت الدنيا، فحاجة الخلق إليهم فوق كل حاجة.
- 7- أوجبت الشريعة على ولي الأمر العديد من الواجبات التي يجب عليه الاجتهاد في تحصيلها، وهناك واجبان أساسان يلزم ولي الأمر القيام بهما وما نصب إلا من أجل تحصيلهما وهما : حفظ الدين وسياسة الدنيا به.

- 8- الذي استقر عليه أهل السنة والجماعة وذكره في كتب العقائد لإظهار مفارقة المتدعة وفصله في كتب الأحكام أن الإمام هو المرجع في تدبير أمور الجهاد ويجب أذنه في ذلك.
- 9- العمليات القتالية التي تقوم بها الجماعات الإرهابية المنظمة المسلحة باسم الجهاد ضد المسلمين وحكامهم والمقيمين في بلادهم هي أعمال إجرامية و ينطبق عليها مفهوم الإرهاب، وكذلك المفهوم الشرعي للحرابة ولا علاقة لها بالجهاد الشرعي.
- 10- من الأصول المجمع عليها بين الأمة ، أن دماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم محرمة فلا يحل شيء منها إلا بالشرع، وأنه لا يجوز ترويع المسلم أو تخويله أو التعرض له بما قد يؤديه، كما اتفقوا على وجوب حفظ الضرورات الخمس وهي : حفظ الدين والنفس و العقل والعرض والمال، فسفك دم المسلم وتعريضه للمهالك تفويت لهذه المصالح الضرورية، وجريمة في حقه.
- 11- من أعظم جنایات هذه العمليات القتالية على الدين وأهله : تشويه صورة الإسلام، كما أنها تلبس على عامة الناس، وتنقرهم عن الدين، و تشوّه حقيقة الإسلام وأهله عند غير المسلمين، وتصدهم عن اعتناقه.
- 12- الانحراف والضلال في أبواب الجهاد له أسباب كثيرة أدت إلى جنوح بعض المنظمات المنتسبة إلى الإسلام إلى القتال ضد حكام المسلمين وغيرهم من المواطنين والمقيمين في الدول الإسلامية باسم الجهاد، وهذه الأسباب في حقيقتها هي شبهات وضلالات أوقعت أصحابها في هذا الانحراف نتيجة لأسباب عدة من أهمها : الجهل بالشرع والهوى والبعد عن علماء الأمة الربانيين وعد لزوم جماعة المسلمين وإمامهم وغير ذلك من الأسباب.
- 13- التأويل الفاسد أدى بأهل البدع من الخوارج وغيرهم من أهل الأهواء إلى التكفير والقتل بغير حق، والناظر في واقعا المعاصر يجد أثر ذلك ظاهراً ، فقد أدى بذبول الخوارج المعاصرين وغيرهم من الفئات الضالة المنحرفة إلى تكفير الحكام والمجتمعات ، ثم التفجير والقتل والاعتداء الآثم المجرم على الأنفس والأموال المعصومة ، والتعدي على الممتلكات العامة وتهوين أمر الأمة ودينها في نفوس أعدائها.
- وفي الختام أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الجهد، ويجعله خالصاً لوجهه، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين ..

كتبه

أ.د. إبراهيم بن محمد قاسم الميمن

وكيل جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

لشؤون المعاهد العلمية

والأستاذ بالمعهد العالي للقضاء

## مشروع القرار

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته الحادية والعشرين في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية من: إلى 1434هـ، الموافق: 2013م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى أمانة المجمع بخصوص موضوع: التقاتل بين المسلمين باسم الجهاد، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، واستشعاره بأهمية الموضوع وخطورته داخل دول العالم الإسلامي وخارجها، وحرصه الشديد على وحدة الأمة الإسلامية وتماسكها، وعلى نبذ كل أشكال الاقتتال والعنف والإفساد في الأرض باسم الجهاد، وعلى تبرئة الإسلام من كل مظاهر الغلو والتطرف والإرهاب، وإذ يدرك المجمع الآثار السيئة لهذا التقاتل

يقرر ما يأتي:

أولاً: جواز تعدد الأقطار الإسلامية للضرورة والحاجة، ونقل بعض أهل العلم الإجماع على ذلك ويثبت لحكام هذه الأقطار ما يثبت للإمام الأعظم من أحكام ومن ذلك ارتباط الأمور السياسية وكافة الشؤون العامة للدولة والرعية بتصرفاتهم .

ثانياً: العمليات القتالية التي تقوم بها الجماعات الإرهابية المنظمة المسلحة باسم الجهاد ضد المسلمين وحكامهم والمقيمين في بلادهم هي أعمال إجرامية و ينطبق عليها مفهوم الإرهاب، وكذلك المفهوم الشرعي للحرب ولا علاقة لهذه العمليات القتالية بالجهاد الشرعي .

ثالثاً: أمر الجهاد وكل ما يتعلق به موكول إلى الحاكم واجتهاده ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك، والافتيات عليه في ذلك هو من الخروج عليه وهو محرم بالاتفاق ، فضلا عن كونه من الإفساد في الأرض.

رابعاً: أن دماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم محرمة فلا يحل شيء منها إلا بالشرع، وأنه لا يجوز ترويع المسلم أو تخويفه أو التعرض له بما قد يؤذيه، كما اتفقوا على وجوب حفظ الضرورات الخمس وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال، فسفك دم المسلم وتعرضه للمهالك تفويت لهذه المصالح الضرورية، وجريمة في حقه .

خامساً: العمليات القتالية باسم الجهاد ضد المسلمين من أعظم الجنايات على الدين وأهله كما أنها تؤدي إلى تشويه صورة الإسلام، وتلبس على عامة الناس، وتنقّرهم عن الدين، وتشوّه حقيقة الإسلام وأهله عند غير المسلمين، وتصدّهم عن الدخول فيه .

**سادساً :** وجوب احترام سيادة واستقلال جميع الدول الأعضاء في المجتمع الدولي وأن لكل دولة سلطان كامل على أراضيها، ولها حريتها الكاملة في تصريف شؤونها الداخلية والخارجية.

**ويوصي بما يلي:** مطالبة حكام المسلمين بالتعاون والعمل الجاد والعاجل على وقف جميع أشكال الاقتتال بين المسلمين، ودراسة أسبابها ومعالجتها بكل الوسائل الممكنة، والعناية ببيان حقيقة الجهاد الشرعي وغاياته وأهدافه السامية، والعمل على تحصن الشباب المسلم ضد كافة أشكال الانحرافات العقديّة والفكرية والسلوكية، وغيرها مما يستخدم لترويج الأفكار الضالة الهدامة المناهضة لقيم الإسلام ومقاصده السمحة.

**والله أعلم...**

## فهرس المصادر والمراجع

- صحيح البخاري ، للإمام المحدث محمد بن إسماعيل البخاري.
- صحيح مسلم ، للإمام المحدث مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري.
- مجموع فتاوى ابن باز ، للشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله.
- زاد المعاد في هدي خير العباد ، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي المعروف بابن القيم.
- مجموع فتاوى ابن تيمية ، لشيخ الإسلام أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني.
- غاية المنتهى ، للشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي.
- الدرر السنية في الأجوبة النجدية للشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.
- تفسير القرآن العظيم ، للإمام أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي.
- تفسير القرطبي ، المسمى: الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي.
- نظرية الدولة في الإسلام.
- النظم السياسية ، لمحمد كامل ليلة.
- القانون الدستوري ، لعثمان خليل.
- استقلال الدولة بين الفكر السياسي النظري وواقع الممارسة الدولية ، للدكتور الطيب بن المختار الوازني.
- ميثاق الأمم المتحدة.
- تلبس مردود في قضايا حية ، لصالح بن عبد الله بن حميد.
- مجموع فتاوى ابن عثيمين رحمه الله.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي.
- بداية المنتهي ، للميرغنائي.
- سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني.
- صحيح أبي داود ، لمحمد ناصر الدين الألباني.
- العلاقات الدولية في الشريعة والقانون في السلم والحرب ، لد. عبد اللطيف الهميم.
- العلاقات الدولية في الإسلام ، لأبو زهرة.
- فقه السنة ، للسيد سابق.
- العلاقات الدولية ، للزحيلي.
- شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني ، لمحمد بن أحمد بن سهل السرخسي.
- تفسير الطبري المسمى: جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، لمحمد بن جرير الطبري.

- الكافي ، لابن عبد البر.
- المهذب ، للشيرازي.
- كشاف القناع ، للبهوتي.
- شرح النووي على صحيح مسلم ، للعلامة أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي
- فتح الباري، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي.
- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفرريقي المصري.
- القاموس المحيط ، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني.
- فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام.
- الفتاوى الهندية، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند.
- جواهر الإكليل، للآبي.
- حروب النبي ﷺ، للدكتور: عبد الله الموسى.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لمحمد الخطيب الشربيني.
- سنن الترمذي المسمى: الجامع الصحيح ، لمحمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي.
- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، لعلي بن محمد بن عباس البعلي.
- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام.
- روح المعاني للألوسي.
- حقوق الراعي والرعية للعلامة محمد بن صالح عثيمين.
- التقرير في حكم وخطورة التكفير والتفجير للأستاذ الدكتور سليمان بن عبد الله أبوالخيل.
- المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية القاهرة.
- الجهاد وضوابطه الشرعية للعلامة الشيخ صالح الفوزان.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع للعلامة محمد بن صالح عثيمين.
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للألكاائي .
- مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله.
- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية.
- شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي.
- مكونات مفهوم الأمن الفكري لها بنت إسماعيل.
- نحو بناء استراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري لعبد الحفيظ المالكي.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
5-1	المقدمة
3	أهمية الموضوع وأسباب اختياره
3	منهج البحث
4	خطة البحث
15-6	التمهيد : تعدد الدول واستقلال الذمم السياسية وأثره في أحكام الجهاد
7	المطلب الأول : تعدد الدول واستقلالها في الشريعة الإسلامية
9	المطلب الثاني : استقلال الدول في النظم المعاصرة
11	المطلب الثالث : أثر تعدد الدول واستقلالها على أحكام الجهاد
12	المسألة الأولى : بناء أحكام الجهاد على الرحمة والعدل ورعاية العهود
13	المسألة الثانية : الأصل في علاقة المسلمين مع غير المسلمين
14	المسألة الثالثة : أهداف العهد في الإسلام وحكم الصور المعاصرة للمعاهدات
23-16	المبحث الأول : المراد بالجهاد وغايته وأهدافه وإعلانه
17	المطلب الأول : المراد بالجهاد في اللغة والاصطلاح
17	أولاً : الجهاد في اللغة
17	ثانياً : الجهاد في الاصطلاح
18	المطلب الثاني : الغاية من الجهاد
20	المطلب الثالث : أهداف الجهاد
22	المطلب الرابع : إعلان الجهاد
31-24	المبحث الثاني : أسباب جنوح بعض المنظمات الإسلامية إلى القتال ضد حكام المسلمين وغيرهم من المواطنين والمقيمين في الدول الإسلامية باسم الجهاد
25	المطلب الأول : مكانة ولي الأمر في الشرع وحقوقه
27	المطلب الثاني : الواجبات المتعلقة بولي الأمر
28	المطلب الثالث : سلطة ولي الأمر في إعلان الجهاد وما يتعلق به
38-32	المبحث الثالث : العمليات القتالية التي تشن باسم الجهاد ضد المسلمين وغيرهم من المواطنين والمقيمين في الدول الإسلامية وغيرها
33	المطلب الأول : حقيقة العمليات القتالية
35	المطلب الثاني : حكم العمليات القتالية
38	المطلب الثالث : جنابة العمليات القتالية على الدين وأهله
46-39	المبحث الرابع : أسباب جنوح بعض المنظمات الإسلامية إلى القتال ضد حكام المسلمين وغيرهم من المواطنين والمقيمين في الدول الإسلامية باسم الجهاد
40	المطلب الأول : الشبهات
42	المطلب الثاني : الجهل بدين الله عز وجل
45	المطلب الثالث : التأويل الفاسد (الانحراف)
46	المطلب الرابع : الانحراف الفكري
48-47	الخاتمة
49	مشروع القرار
51-50	فهرس المصادر والمراجع
52	فهرس الموضوعات



الدورة الحادية والعشرون  
لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي  
1435هـ - 2013م

# التقاتل بين المسلمين باسم الجهاد

إعداد

الشيخ محمد أحمد حسين  
المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية  
خطيب المسجد الأقصى المبارك  
رئيس مجلس الإفتاء الأعلى

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾<sup>(1)</sup>، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا \* يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾<sup>(2)</sup>، أما بعد؛

فقد أخبر صلى الله عليه وسلم، أن الفتن تكثر في آخر الزمان، فقال صلى الله عليه وسلم: (بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ؛ يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا، وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا، وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا).<sup>(3)</sup>، وهذه الفتن من شدتها تجعل الحليم حيراناً، قال صلى الله عليه وسلم: «سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ فِتْنٌ بَاقِرَةٌ»<sup>(4)</sup>، تدع الحليم حيراناً»<sup>(5)</sup>.

ولما كثرت الأحداث في هذا الزمن وتواترت، واختلطت الأمور، فأصبح الناس في حيرة من أمرهم، وبعد أن خرجت علينا بعض الفئات، فكفرت المسلمين دون مستند شرعي، وحملت السلاح على المسلمين، ومارست القتل بأبشع صوره، دون وازع من رحمة، أو تأنيب من ضمير، كان لزاماً على أهل العلم والفقهاء أن يبينوا للناس الحق من الباطل.

ولما قامت أمانة مجمع الفقه الإسلامي الدولي مشكورة بالدعوة إلى عقد دورتها الحادية والعشرين، وتمت دعوتي للمشاركة فيها، يبحث عنوانه "التقاتل بين المسلمين باسم الجهاد"، سائلاً المولى عز وجل أن يوفق المشاركين في هذه الدورة ليضعوا النقاط على الحروف، ويوجهوا أبناء الإسلام نحو طريق الهدى وسبيل الرشاد.

(1) آل عمران: 102.

(2) الأحزاب: 70-71.

(3) مسلم؛ مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت 261هـ): صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي)، كتاب الإيمان باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن، حديث رقم 118، 110/1.

(4) الباقرة: أي الفاتحة الموسعة، من قولك: بقرت بطنه، أي: شققته. ابن قتيبة؛ أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري (ت 276هـ): غريب الحديث، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، (بغداد، مطبعة العاني، ط1، 1397هـ)، 69/2.

(5) الطبراني؛ أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت 360هـ): المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، (القاهرة، دار الحرمين، 1415هـ)، حديث رقم 1263، 65/2.

ويلتزم هذا البحث بعزو الأقوال إلى أصحابها، وبتخريج الآيات، وأما الأحاديث؛ فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، فيُكتفى بهما، ثم يرجع إلى الكتب الستة ومسند الإمام أحمد، وغالباً ما يتم نقل أقوال العلماء في تصحيح الحديث أو تضعيفه، إن لم يكن في الصحيحين.

وبالنسبة إلى خطة البحث، فقد شملت:

المقدمة، التي دُكر فيها أهمية البحث، وسبب اختياره، ومنهجيته، والخطة التي سار عليها.

ثم قُسم البحث إلى مبحثين، وثمانية مطالب، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الجهاد ومشروعيته، وفيه أربعة مطالب؛ هي:

المطلب الأول: الجهاد في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: مشروعية الجهاد وحكمه

المطلب الثالث: فضل الجهاد والحكمة من مشروعيته

المطلب الرابع: سلطة إعلان الجهاد في الإسلام

المبحث الثاني: العمليات القتالية التي تشن باسم الجهاد ضد المسلمين وغيرهم

وفيه أربعة مطالب؛ هي:

المطلب الأول: حرمة دم المسلم والذمي

المطلب الثاني: حكم العمليات القتالية التي تشن باسم الجهاد ضد المسلمين وغيرهم

المطلب الثالث: أسباب جنوح بعض التنظيمات الإسلامية إلى القتال ضد الحكام والمواطنين

المسلمين وغيرهم

المطلب الرابع: موقف الأمة وولي الأمر ممن يعلن الجهاد ضد المسلمين وغيرهم

الخاتمة، وفيها أهم نتائج البحث

المصادر والمراجع

وأخيراً؛ فهذا جهد المقل في هذا البحث، الصواب فيه فبفضل من الله وحده، والخطأ فيه فهو من عند أنفسنا ومن الشيطان.

شاكراً لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، وأمانته العامة الموقرة؛ لإتاحة الفرصة لي في المشاركة في دورته الحادية والعشرين، وأسأل الله عز وجل أن يجعل هذه الدورة، دورة خير وبركة، وأن يكتب لها النجاح والتوفيق؛ لتحقيق أهدافها التي تصب في طلب رضاه سبحانه وتعالى.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## المبحث الأول

### مفهوم الجهاد

وفيه تعريف الجهاد في اللغة والاصطلاح، ومشروعية الجهاد وحكمه، والحديث عن فضله، والحكمة من مشروعيته، ولَمَن السلطة في إعلان الجهاد في الإسلام؟

## المطلب الأول

### الجهاد في اللغة والاصطلاح

#### الجهاد في اللغة:

مصدر جَاهَدَ، وهو من الجُهْد، وذكر ابن فارس أن أصله المشقَّة، ويُجْمَل عليه ما يقارِبُه، يقال: جَهَدْتُ نفسي وأجْهَدْتُ، والجُهْد الطَّاقَةُ، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾<sup>(1)</sup>؛ أي: طاقتهم<sup>(2)</sup>.

وجَهَدَ يَجْهَدُ جَهْدًا، واجْتَهَدَ، كلاهما جَدٌّ، والجُهْدُ المبالغة والغاية، ومنه قوله عزَّ وجل: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾<sup>(3)</sup>؛ أي: اجتهدوا في الحلف، وغلظوا الأيمان<sup>(4)</sup>.

والجِهَادُ والمجاهدة: استفراغ الوسع في مدافعة العدو باليد أو اللسان، أو ما أطاق من شيء<sup>(5)</sup>، قال تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾<sup>(6)</sup>.

وهذه المعاني وغيرها ترجع إلى المشقَّة، كما ذكر ابن فارس.

(1) التوبة: 79.

(2) ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395هـ): معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت، دار الجليل، ط2، 1420هـ-1999م)، 486/1، وانظر في تفسير الآية: الطبري؛ محمد بن جرير بن يزيد بن خالد، أبو جعفر (ت 310هـ): جامع البيان عن تأويل آي القرآن المعروف بتفسير الطبري، (بيروت، دار الفكر، 1405هـ)، 194/10.

(3) النحل: 38.

(4) ابن كثير؛ إسماعيل بن عمر الدمشقي أبو الفداء (ت 774هـ): تفسير القرآن العظيم المعروف بتفسير ابن كثير، (بيروت، دار الفكر، 1401هـ)، 570/2. وانظر: ابن منظور؛ محمد بن مكرم الأفرقي المصري (ت 711هـ): لسان العرب، (بيروت، دار صادر، ط1)، 133/3.

(5) انظر: الراغب الأصفهاني؛ أبو القاسم الحسين بن محمد بن الفضل (ت 502هـ): المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني، (لبنان، دار المعرفة)، 101/1.

(6) الحج: 78.

## الجهاد في الاصطلاح:

قال البايرتي: "الْجِهَادُ: هُوَ الدُّعَاءُ إِلَى الدِّينِ الْحَقِّ، وَالْقِتَالُ مَعَ مَنْ ائْتَمَعَ عَنِ الْقَبُولِ بِالنَّفْسِ وَالْمَالِ"<sup>(1)</sup>.  
وقال الرصاع: "الجهاد: قتال مسلم كافراً، غير ذي عهد؛ لإعلاء كلمة الله"<sup>(2)</sup>، فخرج بهذا: قتال غير المسلم؛ كقتال الكافر كافراً آخر، وخرج قتل المسلم المعاهد، فليس بجهاد، وخرج ما كان قتالاً لدنيا أو مال أو حمية، فليس بجهاد شرعي<sup>(3)</sup>.

وعلى هذا؛ فيمكن القول إن الجهاد: هو قتال مسلم كافراً غير ذي عهد، بعد دعوته إلى الإسلام وامتناعه، لإعلاء كلمة الله.

### والجهاد أضرب:

1. مجاهدة العدو الظاهر: وهو المقصود عند الإطلاق، ويكون باليد، والمال، واللسان؛ بالدعوة إلى الإسلام وشرائعه، والحجة بإقامتها على المبطل، وبيان الحق، وإزالة الشبهة، والرأي والتدبير فيما فيه نفع المسلمين، وبالقلب؛ بالعزم عليه.

2. مجاهدة النفس: وتكون بتعلم أمور الدين، ثم على العمل بها، ثم على تعليمها.

3. مجاهدة الشيطان: وتكون بدفع ما يأتي به من الشبهات، وما يزينه من الشهوات.

4. مجاهدة الفساق: وتكون باليد، ثم باللسان، ثم بالقلب<sup>(4)</sup>.

---

(1) البايرتي؛ محمد بن محمد (ت 786هـ): العناية شرح الهداية، (الجامع الكبير الإصدار الرابع)، 436/7. وانظر: السمرقندي؛ علاء الدين (ت 539هـ): تحفة الفقهاء، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ-1984م)، 293/3، وابن نجيم؛ زين الدين الحنفي (ت 970هـ): البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (بيروت، دار المعرفة، ط2)، 76/5، ونظام؛ الشيخ، وجماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، (دار الفكر، 1411هـ-1991م)، 188/2.

(2) الرصاع؛ محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله (ت 894هـ): شرح حدود ابن عرفة، (الجامع الكبير، الإصدار الرابع)، 287/1. وانظر: الخطاب الرعيني؛ محمد بن عبد الرحمن المغربي، أبو عبد الله (ت 954هـ): مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، (بيروت، دار الفكر، ط2، 1398هـ)، 347/3، والخرشي؛ محمد بن عبد الله، أبو عبد الله (ت 1102هـ): شرح الخرشي على مختصر خليل، (بيروت، دار الفكر للطباعة)، 107/3، وعليش؛ محمد (ت 1299هـ): شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، (بيروت، دار الفكر، 1409هـ-1989م)، 135/3.

(3) انظر: الرصاع: شرح حدود ابن عرفة، 287/1.

(4) انظر: الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، 101/1، والبهوتي (ت 1051هـ): كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، (بيروت، دار الفكر، 1402هـ)، 36/3، وابن حجر؛ أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت 852هـ): فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، (بيروت، دار المعرفة)، 3/6.

## المطلب الثاني مشروعية الجهاد وحكمه

ثبتت مشروعية الجهاد في الكتاب والسنة والإجماع:

فدلت الآيات القرآنية دلالة واضحة على مشروعية الجهاد في سبيل الله، ومنها قوله تعالى: ﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾<sup>(1)</sup>، قال غير واحد من السلف؛ كابن عباس، ومجاهد، وعروة بن الزبير، وزيد بن أسلم، ومقاتل بن حبان، وقتادة وغيرهم: هذه أول آية نزلت في الجهاد<sup>(2)</sup>.

وقال تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾<sup>(3)</sup>، وقال تعالى: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(4)</sup>، وقال تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾<sup>(5)</sup>، وغيرها من الآيات.

ودلت السنة كذلك على مشروعية الجهاد، فعن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: «قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»<sup>(6)</sup>.

وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: «سُئِلَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: حَجٌّ مَبْرُورٌ»<sup>(7)</sup>.

(1) الحج: 39.

(2) ابن كثير: تفسير ابن كثير، 3/226.

(3) التوبة: 29.

(4) البقرة: 216.

(5) التوبة: 41.

(6) البخاري؛ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي (256هـ): الجامع الصحيح المختصر المعروف بصحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، (بيروت، دار ابن كثير واليماة، ط3، 1407هـ-1987هـ)، كتاب الإيمان، باب ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: 5]، حديث رقم 25، 17/1، واللفظ له، ومسلم: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، حديث رقم 22، 53/1.

(7) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، حديث رقم 1447، 553/2، واللفظ له، ومسلم: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، حديث رقم 83، 88/1.

وعن أنس بن مالك، رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَالسِّنْتِكُمْ»<sup>(1)</sup>، قال الشوكاني: "فيه دليل على وجوب المجاهدة للكفار بالأموال والأيدي"<sup>(2)</sup>.

وأخبر صلى الله عليه وسلم، أن الجهاد ماض إلى يوم القيامة، فقال: «الْحَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْحَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ»<sup>(3)</sup>، استدلل بهذا الحديث الإمام أحمد والبخاري على بقاء الجهاد إلى يوم القيامة، فقد ذكر بقاء الخير في نواصي الخيل إلى يوم القيامة، وفسره بالأجر والمغنم، والمغنم المقترن بالأجر، إنما يكون من الخيل بالجهاد<sup>(4)</sup>.

وأجمع العلماء على مشروعية الجهاد في سبيل الله<sup>(5)</sup>.

والجهاد فرض على الكفاية، إذا قام به بعض المسلمين، وتحقق بذلك المطلوب، سقط عن الباقي، وذلك لقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾<sup>(6)</sup>

فدل على أن القاعدين غير آثمين مع جهاد غيرهم<sup>(7)</sup>.

- (1) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو، حديث رقم 2504، 10/3، واللفظ له، والنسائي؛ أحمد بن شعيب، أبو عبد الرحمن (ت 303هـ): سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2، 1406هـ-1986م)، كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد، حديث رقم 3096، 7/6، وصححه الألباني.
- (2) الشوكاني؛ محمد بن علي بن محمد (ت 1255هـ): نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، (بيروت، دار الجليل، 1973م)، 29/8.
- (3) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد ماض مع البر والفاجر، حديث رقم 2697، 1048/3، ومسلم: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، حديث رقم 1873، 1493/3.
- (4) انظر: ابن حجر: فتح الباري، 56/6.
- (5) انظر: ابن رشد؛ محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، أبو الوليد (ت 595هـ): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (بيروت، دار الفكر)، 278/1، وابن الهمام؛ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت 681هـ): شرح فتح القدير، (بيروت، دار الفكر، ط2)، 439/5، والموصلي؛ عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي (ت 683هـ): الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط3، 1426هـ-2005م)، 124/4، والزيلعي؛ فخر الدين عثمان بن علي الحنفي (ت 743هـ): تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، (القاهرة، دار الكتب الإسلامية، 1313هـ)، 241/3، وابن مفلح؛ إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي، أبو إسحاق (ت 884هـ): المبدع في شرح المقنع، (بيروت، المكتب الإسلامي، 1400هـ)، 307/3، وابن حجر: فتح الباري، 37/6.
- (6) النساء: 95.
- (7) انظر: ابن قدامة: المغني، 162/9.

ويتعين الجهاد في ثلاثة مواضع، هي:

1. إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان، حرم على من حضر الانصراف، وتعين عليه المقام، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(1)</sup>.
2. إذا نزل الكفار ببلد، تعين على أهله قتالهم ودفعهم.
3. إذا استنفر الإمام قومًا، لزمهم النفير معه، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾<sup>(2)(3)</sup>.

### المطلب الثالث

#### فضل الجهاد والحكمة من مشروعيته

وردت نصوص كثيرة تدل على فضل الجهاد، فبين سبحانه أنه سبب لرحمة الله ورضوانه، والفوز بجناته، قال سبحانه: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْبَرُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ \* يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ﴾<sup>(4)</sup>.

وجعله الله بيعةً مقابل الجنة، فقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾<sup>(5)</sup>.

وجعله سببًا للنجاة من النار، ولمغفرة الله، وسببًا في النصر، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ \* تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ \* يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ \* وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِيرٌ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(6)</sup>.

(1) الأنفال: 45.

(2) التوبة: 38.

(3) انظر: ابن قدامة: المغني، 163/9.

(4) التوبة: 20-21.

(5) التوبة: 111.

(6) الصف: 10-13.

وهو سبب للحصول على الأجر العظيم، قال تعالى: ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾<sup>(1)</sup>.

وبين سبحانه وتعالى أنه يحب المقاتلين في سبيله صفاً، فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَانَتْهُمْ بُيُوتًا مَرْصُوصًا﴾<sup>(2)</sup>.

والجهاد سبب للهداية، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>(3)</sup>، وهو سبب للفلاح، قال تعالى: ﴿بِأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(4)</sup>.

وجعل الله الشهداء مع الذين أنعم الله عليهم، في صحبة النبيين والصديقين والصالحين، فقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾<sup>(5)</sup>، وأخبر أنهم أحياء، وبين منزلتهم، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَزَقُونَ \* فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ \* يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةِ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(6)</sup>.

والآيات في ذلك كثيرة.

أما السنة؛ فقد أكدت أن جزاء الجهاد الجنة، فعن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: تَصَمَّمَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جَهَادًا فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانًا بِي، وَتَصَدِيقًا بِرُسُلِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»<sup>(7)</sup>.

وبين صلى الله عليه وسلم، ما يعدل الجهاد، فعن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: «قيل للنبي، صلى الله عليه وسلم: ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل؟ قال: لا تستطيعوه، قال: فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثاً،

(1) النساء: 74.

(2) الصف: 4.

(3) العنكبوت: 69.

(4) المائدة: 35.

(5) النساء: 69.

(6) آل عمران: 169-171.

(7) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الجهاد من الإيمان، حديث رقم 36، 22/1، ومسلم: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، حديث رقم 1876، 1495/3، واللفظ له.

كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا تَسْتَطِيعُونَهُ، وَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللَّهِ، لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى»<sup>(1)</sup>.

وبين أنه خير من الدنيا وما فيها، فقال: «لَعَدُوَّةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»<sup>(2)</sup>.

وجعله أفضل العمل مع الإيمان بالله، فعن أبي ذر، رضي الله عنه، قال: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ»<sup>(3)</sup>.

وجعله ذروة سنام هذا الدين، فعن معاذ بن جبل قال: «قَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ كُلِّهِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟ قُلْتُ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ»<sup>(4)</sup>.

والأحاديث في بيان فضائل الجهاد كثيرة.

### التحذير من ترك الجهاد

حذرت نصوص كثيرة من ترك الجهاد، فتركه سبب للهلاك، قال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>(5)</sup>، قال أبو أيوب: «إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعَشَرَ الْأَنْصَارِ لَمَّا نَصَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ، قُلْنَا: هَلُمَّ نُقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصَلِّحَهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾»<sup>(6)</sup>، فَالْإِنْفَاءُ بِالْأَيْدِي إِلَى التَّهْلُكَةِ؛ أَنْ نُقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصَلِّحَهَا، وَنَدَعِ الْجِهَادَ»<sup>(7)</sup>.

(1) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإمامة، باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى، حديث رقم 1878، 1498/3.

(2) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الغدوة والروحة في سبيل الله وقاب قوس أحدكم من الجنة، حديث رقم 2639، 1028/3، ومسلم: صحيح مسلم، كتاب الإمامة، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، حديث رقم 1880، 1499/3.

(3) البخاري: صحيح البخاري، كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل، حديث رقم 2382، 891/2.

(4) الترمذي؛ محمد بن عيسى، أبو عيسى السلمى (ت 279هـ): الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، (بيروت، دار إحياء التراث العربي)، كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، حديث رقم 2616، 11/5، وصححه الألباني.

(5) البقرة: 195.

(6) البقرة: 195.

(7) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 195]، حديث رقم 2512، 12/3، واللفظ له، والترمذي: سنن الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، حديث رقم 2972، 212/5، وصححه الألباني.

وترك الجهاد سبب للعذاب الأليم، قال تعالى: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبَدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾<sup>(1)</sup>.

وحذر صلى الله عليه وسلم، من ترك الجهاد، وأخبر أن في ذلك تسليط الذل على تاركه، فقال: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا، لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَىٰ دِينِكُمْ»<sup>(2)</sup>، وبين عاقبة من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه بغزو، فقال: «مَنْ مَاتَ، وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِغَزْوٍ، مَاتَ عَلَىٰ شُعْبَةٍ نَفَاقٍ»<sup>(3)</sup>.

### الحكمة من مشروعية الجهاد

كفل الإسلام للإنسان حرية الاعتقاد، قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾<sup>(4)</sup>، وقال: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾<sup>(5)</sup>، وليس المقصود من الجهاد قتل غير المسلمين أو سفك دمائهم، وقد بين ذلك السعدي عند قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾<sup>(6)</sup>، فقال: "ليس المقصود به سفك دماء الكفار وأخذ أموالهم، ولكن المقصود به أن يكون الدين لله تعالى، فيظهر دين الله تعالى على سائر الأديان، ويدفع كل ما يعارضه من الشرك وغيره، وهو المراد بالفتنة، فإذا حصل هذا المقصود، فلا قتل ولا قتال"<sup>(7)</sup>.

وإنما شرع الجهاد لمقاصد وحكم منها<sup>(8)</sup>:

1. إقامة دين الله في الأرض، وإخراج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد: قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ أَنْتَهُوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾<sup>(9)</sup>، فأمر الله تعالى بقتال الكفار؛ حتى لا يكون شرك، ويكون دين الله هو الظاهر العالی على سائر الأديان<sup>(10)</sup>.

(1) التوبة: 39.

(2) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في النهي عن العينة، حديث رقم 3462، 274/3، وصححه الألباني.

(3) النسائي: سنن النسائي، كتاب الجهاد، باب التشديد في ترك الجهاد، حديث رقم 3097، 8/6، وصححه الألباني.

(4) البقرة: 256.

(5) الكهف: 29.

(6) البقرة: 193.

(7) السعدي؛ عبد الرحمن بن ناصر (ت 1376هـ): تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان المعروف بتفسير السعدي، تحقيق: ابن عثيمين، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1421هـ-2000م)، ص 89.

(8) انظر: المنجد؛ محمد صالح: الحكمة من الجهاد، منتديات الإسلام اليوم، <http://muntada.islamtoday.net/t86941.html>

(9) البقرة: 193.

(10) انظر: ابن كثير: تفسير ابن كثير، 228/1.

وقال صلى الله عليه وسلم: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»<sup>(1)</sup>.

ولما سأل رستم أمير جيوش الفرس ربيعي بن عامر: ما جاء بكم؟ قال: "الله ابتعثنا، والله جاء بنا، لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام"<sup>(2)</sup>.

2. رد اعتداء المعتدين: قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾<sup>(3)</sup>.

3. دفع الظلم والدفاع عن الأنفس والحرمة والأوطان والأموال: قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ \* الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾<sup>(4)</sup>.

4. إزالة الفتنة عن الناس: قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾<sup>(5)</sup>، فحضر على الجهاد؛ لتخليص المستضعفين من أيدي الكفرة المشركين الذين يسومونهم سوء العذاب، ويفتنونهم عن الدين<sup>(6)</sup>.

5. حماية الدولة الإسلامية من شر الكفار: قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾<sup>(7)</sup>، والرباط على الثغور إنما هو لحماية دولة الإسلام من المتربصين بها، قال تعالى حاثاً عليه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(8)</sup>.

(1) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: 5]، حديث رقم 25، 17/1، واللفظ له، ومسلم: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، حديث رقم 53/1، 22.

(2) الطبري؛ محمد بن جرير بن يزيد بن خالد، أبو جعفر (ت 310هـ): تاريخ الأمم والرسول والملوك المعروف بتاريخ الطبري، (بيروت، دار الكتب العلمية)، 401/2.

(3) البقرة: 190.

(4) الحج: 39-40.

(5) النساء: 75.

(6) انظر: القرطبي؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت 671هـ): الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي، (القاهرة، دار الشعب)، 279/5.

(7) البقرة: 190.

(8) آل عمران: 200.

6. إرهاب أعداء الله وإذلالهم: قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾<sup>(1)</sup>، وقال: ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ﴾<sup>(2)</sup>.

7. تمحيص المؤمنين ومعرفة المنافقين: قال تعالى بشأن هزيمة أحد: ﴿وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ﴾<sup>(3)</sup>، فهذه الهزيمة التي وقعت في أحد، كانت اختباراً للمؤمنين وتصفية لهم، وتخليصاً لهم من المنافقين، وهلاكاً للكافرين<sup>(4)</sup>.

وقال تعالى بشأن المنافقين: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾<sup>(5)</sup>.

8. تأديب الناكثين للعهود: قال تعالى: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَلِيمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ \* أَلَا تَتَّقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾<sup>(6)</sup>.

إلى غير ذلك من الحكم.

## المطلب الرابع

### سلطة إعلان الجهاد في الإسلام

أمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك<sup>(7)</sup>، فهو القادر على معرفة الظروف، ومدى الحاجة إلى الجهاد، ويؤيد ذلك:

1. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾<sup>(8)</sup>، **الْأَرْضِ**<sup>(8)</sup>، فهذا عتاب لمن تخلف عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في غزوة تبوك، حين طابت الثمار والظلال في شدة الحر<sup>(9)</sup>، والأمر بالجهاد هنا هو النبي محمد، صلى الله عليه وسلم.

(1) الأنفال: 60.

(2) التوبة: 14.

(3) آل عمران: 141.

(4) نخبة من العلماء: التفسير الميسر، (السعودية)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، ط2، 1430هـ-2009م)، ص 68.

(5) التوبة: 46.

(6) التوبة: 12-13.

(7) انظر: ابن قدامة (ت 620هـ): المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (بيروت، دار الفكر، ط1، 1405هـ)، 166/9.

(8) التوبة: 38.

(9) انظر: ابن كثير: تفسير ابن كثير، 358/2.

2. قوله، صلى الله عليه وسلم: «وَأَمَّا الْإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيُتَّقَى بِهِ»<sup>(1)</sup>، والمراد بالإمام كل قائم بأمر الناس<sup>(2)</sup>.

3. قوله، صلى الله عليه وسلم: «وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ، فَأَنْفِرُوا»<sup>(3)</sup>؛ أي: إذا دعاكم السلطان إلى غزو فاذهبوا<sup>(4)</sup>. ويستثنى من ذلك أن يتعذر استئذان الأمير حين مفاجأة عدوهم لهم، فلا يجب استئذانه؛ لأن المصلحة تتعين في قتالهم، والخروج إليهم؛ لتعين الفساد في تركهم<sup>(5)</sup>، ويدل على ذلك ما روي أن سلمة بن الأكوع، رضي الله عنه، قاتل من أغار من الكفار على نوق النبي، صلى الله عليه وسلم، دون إذنه، صلى الله عليه وسلم، فمدحه النبي، صلى الله عليه وسلم، وقال: «وَخَيْرَ رَجَالَتِنَا سَلْمَةً»، وأعطاه سهم فارس وراجل<sup>(6)</sup>.

- 
- (1) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به، حديث رقم 2797، 1080/3، ومسلم: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب في الإمام إذا أمر بتقوى الله وعدل كان له أجر، حديث رقم 1841، 1471/3.
- (2) ابن حجر: فتح الباري، 6/116.
- (3) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية، حديث رقم 2670، 1040/3، ومسلم: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير، حديث رقم 1353، 1487/3.
- (4) انظر: النووي؛ يحيى بن شرف بن مري، أبو زكريا (ت 676هـ): صحيح مسلم بشرح النووي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ)، 9/123.
- (5) ابن قدامة: المغني، 9/174.
- (6) انظر: مسلم: صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها، حديث رقم 1807، 1433/3.

## المبحث الثاني

### العمليات القتالية التي تشن باسم الجهاد ضد المسلمين وغيرهم

أخبر صلى الله عليه وسلم، أنه سيأتي زمان تظهر فيه الفتن، ويكثر فيه القتل، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: «قال النبي، صلى الله عليه وسلم: يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ، قالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، أيما هو؟ قال: الْقَتْلُ الْقَتْلُ»<sup>(1)</sup>، وبين صلى الله عليه وسلم، أن زماناً سيأتي لا يدري فيه القاتل فيم قتل، ولا المقتول فيما قتل، فقال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِي أَيِّ شَيْءٍ قَتَلَ؟ وَلَا يَدْرِي الْمَقْتُولُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ قُتِلَ؟»<sup>(2)</sup>، وإنما أخبر صلى الله عليه وسلم، بذلك؛ ليحذرنا أن نكون من أولئك، فنشارك في سفك تلك الدماء، أو تتلطح أيدينا بها.

وفي العصر الحديث نشأت بعض الجماعات التي تنسب نفسها إلى الإسلام، وقامت بمحاولات للخروج على الحكام، وشنت عمليات قتل لأهل البلاد من المسلمين، وأهل الذمة باسم الجهاد، وهذا المبحث يتطرق إلى حرمة دم النفس التي حرم الله إلا بالحق، وحكم هذه العمليات، والأسباب الدافعة لهذه الجماعات إلى القيام بمثل هذه العمليات، وموقف الأمة وولي الأمر من هذه الأعمال.

## المطلب الأول

### حرمة دم المسلم والذمي والمعاهد

تواترت الأدلة من الكتاب والسنة على حرمة دم المسلم، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾<sup>(3)</sup>، فهذا تهديد شديد، ووعيد أكيد، لمن تعاطى هذا الذنب العظيم<sup>(4)</sup>، وقرن سبحانه وتعالى قتل النفس التي حرم بالشرك، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾<sup>(5)</sup>.

(1) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب ظهور الفتن، حديث رقم 6652، 2590/6، واللفظ له، ومسلم: صحيح مسلم، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، حديث رقم 157، 2057/4.

(2) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء، حديث 2908، 2231/4.

(3) النساء: 93.

(4) انظر: ابن كثير: تفسير ابن كثير، 536/1.

(5) الفرقان: 68.

وجعل صلى الله عليه وسلم، قتل المؤمن أعظم من زوال الدنيا، فقال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَتْلُ مُؤْمِنٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا»<sup>(1)</sup>، ولا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا، فقال صلى الله عليه وسلم: «لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا»<sup>(2)</sup>.

ولعظم هذا الأمر، كان أول ما يقضى به بين الناس يوم القيامة، فعن عبد الله بن مسعود، قال: قال النبي، صلى الله عليه وسلم: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ»<sup>(3)</sup>.

ووصف صلى الله عليه وسلم، هذا الفعل بالكفر، فقال: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفْرًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»<sup>(4)</sup>، وقال: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»<sup>(5)</sup>.

وأما غير المسلم في ظل الدولة الإسلامية؛ وهو الذمي والمستأمن، فله الحق في أن يأمن على نفسه وعرضه وماله<sup>(6)</sup>.

ويستدل للعصمة المؤبدة لأهل الذمة بقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾<sup>(7)</sup>، فجعل سبحانه وتعالى إباحة القتال إلى غاية قبول الجزية، وإذا انتهت الإباحة، تثبت العصمة ضرورة<sup>(8)</sup>.

ويستدل للأمان المؤقت بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾<sup>(9)</sup>، فللمستجير العصمة حتى يسمع كلام الله، ثم يبلغ مأمنه، ويدل ذلك على منع الاعتداء عليه قبل بلوغه مأمنه، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ

(1) النسائي: سنن النسائي، كتاب تحريم الدم، باب تعظيم الدم، حديث رقم 3986، 82/7، وصححه الألباني.

(2) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الديات، حديث رقم 6469، 2517/6.

(3) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الديات، حديث رقم 6471، 2517/6.

(4) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي، صلى الله عليه وسلم: «لا ترجعوا بعدي كفارًا، يضرب بعضكم رقاب بعض»، حديث رقم 6666، 2593/6، ومسلم: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض»، حديث رقم 66، 82/1.

(5) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي، صلى الله عليه وسلم: «لا ترجعوا بعدي كفارًا، يضرب بعضكم رقاب بعض»، حديث رقم 6665، 2592/6، ومسلم: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي، صلى الله عليه وسلم: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»، حديث رقم 64، 81/1.

(6) انظر: الكاساني؛ علاء الدين (ت 587هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت، دار الكتاب العربي، ط2، 1982م)، 111/7.

(7) التوبة: 29.

(8) الكاساني: بدائع الصنائع، 111/7.

(9) التوبة: 6.

يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ<sup>(1)</sup>، دلت الآية على وجوب وجوب الوفاء بالعهد إلى مدته، ويقتضي ذلك منع الاعتداء على دم المستأمن وماله<sup>(2)</sup>.

ودلت السنة على حرمة قتل المعاهد، فقال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا، لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»<sup>(3)</sup>.

ومعنى ذلك أن الرب سبحانه وتعالى لا يرضى ظلم الكافر، كما لا يرضى ظلم المؤمن، وأخبر سبحانه وتعالى أنه لا يظلم الناس شيئًا، فدخل في عموم هذا اللفظ الناس جميعهم من مؤمن وكافر<sup>(4)</sup>.

فإذا علمت حرمة النفس التي حرم الله، فما الحق الذي يبيح حرمة تلك النفس المذكورة في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾<sup>(5)</sup>؟

بين ذلك صلى الله عليه وسلم، فقال: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا يَأْخُذِي ثَلَاثٌ؛ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الرَّائِي، وَالْمَفَارِقُ لِدِينِهِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ»<sup>(6)</sup>، قال ابن رجب: "هذه الثلاث خصال، هي حق الإسلام التي يستباح بها دم من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، والقتل بكل واحدة من هذه الخصال الثلاث متفق عليه بين المسلمين"<sup>(7)</sup>.

فإذا قتل المكلف نفسًا بغير حق عمدًا، استحق القتل بها قصاصًا، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى﴾<sup>(8)</sup>.

- (1) التوبة: 4.
- (2) انظر: زيدان؛ د. عبد الكريم: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1402هـ-1982م)، ص 87، والطيار؛ علي بن عبد الرحمن: حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية، (ط2، 1427هـ-2006م)، ص 144، والمسعودي؛ فهد محمد علي: حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية وحمايتها الجزائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، (رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الإنسانية، 1424هـ-2003م)، ص 80، 106.
- (3) البخاري: صحيح البخاري، أبواب الجزية والموادعة، باب إثم من قتل معاهدًا بغير جرم، حديث رقم 2995، 1155/3.
- (4) العيني؛ بدر الدين محمود بن أحمد (ت 855هـ): عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (بيروت، دار إحياء التراث العربي)، 94/9.
- (5) الإسراء: 33.
- (6) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْحُرَّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدَ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى﴾ [المائدة: 45]، حديث رقم 6484، 2521/6، واللفظ له، ومسلم: صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، حديث رقم 1676، 1302/3.
- (7) ابن رجب؛ زين الدين أبو الفرج، عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي (ت 795هـ): جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط7، 1417هـ-1997م)، ص 124.
- (8) البقرة: 178.

وأما رجم المحسن، فقد أجمع المسلمون على ذلك<sup>(1)</sup>، وثبت ذلك من فعله، صلى الله عليه وسلم، كما في حديث ماعز<sup>(2)</sup> والغامدية<sup>(3)</sup>، رضي الله عنهما، وغيرهم، ومن قوله، صلى الله عليه وسلم: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ؛ جُلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالشَّيْبُ بِالشَّيْبِ؛ جُلْدُ مِائَةٍ وَالرَّحْمُ»<sup>(4)</sup>.

وأما قتل من ترك دينه وارتد وفارق جماعة المسلمين، فقد ورد عنه، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «من بَدَّلَ دِينَهُ، فَاقْتُلُوهُ»<sup>(5)</sup>.

وورد قتل المسلم بغير هذه الخصال الثلاث، كما جاء عنه، صلى الله عليه وسلم، في قتل الخليفة الآخر، قال: «إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا»<sup>(6)</sup>.

وهناك أحكام لتلك الحالات وشروط، إذا وقع شيء من ذلك، فليس لأحد من آحاد الرعية أن ينفذ حكم القتل، وإنما ذلك إلى الإمام أو نائبه<sup>(7)</sup>.

## المطلب الثاني

### حكم العمليات القتالية التي تشن باسم الجهاد ضد المسلمين وغيرهم

لما تبينا حرمة دم النفس التي حرم الله إلا بالحق، ومتى تسقط هذه الحرمة، فإننا نتطرق في هذا المطلب لمسألة الخروج على الحاكم، وما حكم هذه العمليات التي تشن باسم الجهاد ضد المسلمين وغيرهم.

### الخروج على الحاكم المسلم

ورد ما يدل على وجوب طاعة أولي الأمر ما لم يأمرُوا بمعصية، في القرآن والسنة، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾<sup>(8)</sup>.

(1) انظر: ابن رجب: جامع العلوم والحكم، ص 124.

(2) انظر: صحيح البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت، حديث رقم 6438، 2502/6، ومسلم: صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث رقم 1692، 1319/3.

(3) انظر: مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث رقم 1695، 1321/3.

(4) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنى، حديث رقم 1690، 1316/3.

(5) البخاري: صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، حديث رقم 2854، 1098/3.

(6) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب إذا بويع لخليفتين، حديث رقم 1853، 1480/3.

(7) انظر: ابن كثير: تفسير ابن كثير، 535/1.

(8) النساء: 59.

وقال صلى الله عليه وسلم: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميرِي فقد أطاعني، ومن عصى أميرِي فقد عصاني»<sup>(1)</sup>، وعن عبادة بن الصامت، رضي الله عنه، قال: «دَعَانَا النبي، صلى الله عليه وسلم، فَبَايَعَنَا، فَقَالَ: فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا، وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا، وَبُسْرِنَا، وَأَثَرَةَ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»<sup>(2)</sup>.

وهذه الطاعة مقيدة فيما أمر به أولو الأمر من طاعة الله ورسوله، لا في معصية الله، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق<sup>(3)</sup>، وقال صلى الله عليه وسلم: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ، وَلَا طَاعَةَ»<sup>(4)</sup>.

والمشهور من مذهب أهل السنة أنه تلزم طاعتهم، وإن جاروا أو كانوا فاسقين في أنفسهم، ولا يرى أهل السنة الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف بذلك<sup>(5)</sup>، وذكر الإمام أحمد أن تسعين رجلاً من التابعين، وأئمة المسلمين، وأئمة السلف، وفقهاء الأمصار، أجمعوا على أمور، وذكر منها: "والصبر تحت لواء السلطان على ما كان فيه من عدل أو جور، وأن لا نخرج على الأمراء بالسيف، وإن جاروا"<sup>(6)</sup>، ونقل بعض العلماء الإجماع على ذلك<sup>(7)</sup>، ويدل على ذلك<sup>(8)</sup>:

(1) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 59]، حديث رقم 6718، 2611/6، ومسلم: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، حديث رقم 1835، 1466/3.

(2) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي، صلى الله عليه وسلم: «سترون بعدي أموراً تنكرونها»، حديث رقم 6647، 2588/6، ومسلم: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، حديث رقم 1709، 1470/3.

(3) انظر: ابن كثير: تفسير ابن كثير، 519/1.

(4) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، حديث رقم 6725، 2612/6، واللفظ له، ومسلم: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، حديث رقم 1839، 1469/3.

(5) انظر: الطحاوي؛ أبو جعفر، أحمد بن محمد بن محمد بن سلامة (321هـ): العقيدة الطحاوية، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط1، 1398هـ-1978م)، ص 47، وابن تيمية؛ أحمد بن عبد الحلیم الحراني، أبو العباس (ت 728هـ): منهاج السنة النبوية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، (مؤسسة قرطبة، ط1، 1406هـ)، 391/3، وابن أبي العز؛ صدر الدين، محمد بن علاء الدين علي بن محمد الحنفي، (ت 792هـ): شرح العقيدة الطحاوية، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط4، 1391هـ)، ص 430.

(6) ابن أبي يعلى؛ محمد بن محمد بن الحسين بن محمد، أبو الحسين (ت 526هـ): طبقات الحنابلة، تحقيق: محمد حامد الفقهي، (بيروت، دار المعرفة)، 130/1.

(7) انظر: النووي: صحيح مسلم بشرح النووي، 229/12.

(8) انظر: ابن تيمية: منهاج السنة النبوية، 391/3 وما بعدها.

1. حديث عبادة بن الصامت، رضي الله عنه، قال: «دَعَانَا النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَايَعَنَا، فَقَالَ: فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا، وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا، وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَهُ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»<sup>(1)</sup>، فأمر بالطاعة مع استئثار ولي الأمر، وذلك ظلم منه، ونهى عن منازعة الأمر أهله؛ وهم أولو الأمر، فكان ذلك نهي عن الخروج عليهم، وإن كانوا مستأثرين.

2. قوله، صلى الله عليه وسلم: «سَتَكُونُ أَثَرُهُ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ»<sup>(2)</sup>، فأخبر صلى الله عليه وسلم، أن الأمراء يظلمون، ويفعلون أموراً منكراً، ومع هذا أمرنا أن نؤتيهم الحق الذي لهم، ونسأل الله الحق الذي لنا، ولم يأذن في أخذ الحق بالقتال، ولم يرخص في ترك الحق الذي لهم.

3. حديث حذيفة بن اليمان، قال: قال صلى الله عليه وسلم: «يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ، لَا يَهْتَدُونَ بِهَدَايِي، وَلَا يَسْتَنُونَ بِسُنَّتِي، وَسَيُفُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُحْمَانِ إِنْسٍ، قَالَ: قَلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ، وَأَخَذَ مَالَكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ»<sup>(3)</sup>، فهذا أمر بالطاعة مع ظلم الأمير.

4. قوله، صلى الله عليه وسلم: «أَلَا مِنْ وَلِيٍّ عَلَيْهِ وَالٍ، فَرَأَاهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلْيَكْرِهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»<sup>(4)</sup>، فهذا نهي عن الخروج على السلطان، وإن عصي.

5. الفساد في القتال والفتنة، أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم دون قتال ولا فتنة، فلا يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما، ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان، إلا كان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته.

6. لم يأمر سبحانه وتعالى بقتال كل ظالم وكل باغ كيفما كان، ولا أمر بقتال الباغين ابتداءً، بل قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي

(1) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي، صلى الله عليه وسلم: «سترون بعدي أموراً تنكرونها»، حديث رقم 6647، 2588/6، ومسلم: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، حديث رقم 1709، 1470/3.

(2) البخاري: صحيح البخاري، حديث رقم 3408، 1318/3، واللفظ له، ومسلم: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، حديث رقم 1843، 1472/3.

(3) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، حديث رقم 1847، 1476/3.

(4) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، حديث رقم 1855، 1482/3.

تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ  
الْمُقْسِطِينَ»<sup>(1)</sup>، فلم يأمر بقتال الفئة الباغية ابتداءً، فكيف يأمر بقتال ولادة الأمر ابتداءً؟

وعلى الأمة في هذه الحال، الدعاء لولادة الأمر بالصلاح والمعافة<sup>(2)</sup>، والنصيحة لهم، وذلك بحب  
صلاحهم، ورشدهم، وعدلهم، واجتماع الأمة عليهم، وكرهة افتراق الأمة عليهم، والتدين بطاعتهم في طاعة  
الله، والبغض لمن أراد الخروج عليهم<sup>(3)</sup>، وينبغي لمن ظهر له خطأ الإمام في بعض المسائل أن يناصحه، ولا  
يظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد<sup>(4)</sup>، وهذا هو فعل الصحابة، رضوان الله عليهم، فعن أسامة بن زيد،  
رضي الله عنه، قيل له: «ألا تدخل على عثمان فثكلته؟ فقال: أترون أبي لا أكلمه، إلا أسمعكم، والله لقد  
كلمته فيما بيني وبينه ما دون أن أفتتح أمراً لا أحب أن أكون أول من فتحه»<sup>(5)</sup>.

ولا يخرج على الحاكم إلا إذا طرأ عليه الكفر، قال القاضي عياض: "أجمع العلماء على أن الإمامة لا  
تتعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل"<sup>(6)</sup>، وهذا الكفر لا بد أن يكون ظاهراً لا يحتمل التأويل<sup>(7)</sup>،  
التأويل<sup>(7)</sup>، فعن عبادة بن الصامت، رضي الله عنه، قال: «دَعَانَا النبي، صلى الله عليه وسلم، فَبَايَعَنَا، فقال:  
فَقَالَ: فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَهُ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا  
تُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»<sup>(8)</sup>، قال ابن حجر: "أي نص آية أو خبر  
صحيح لا يحتمل التأويل، ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل"<sup>(9)</sup>.

(1) الحجرات: 9.

(2) انظر: الطحاوي: العقيدة الطحاوية، ص 47.

(3) انظر: ابن منداه؛ محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى، أبو عبد الله (ت 395هـ): الإيمان، تحقيق: د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي،  
بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1406هـ، 424/1.

(4) انظر: الشوكاني؛ محمد بن علي بن محمد (ت 1250هـ): السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق: محمود إبراهيم زايد،  
بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ، 556/4.

(5) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب الفتنة التي توج كموج البحر، حديث رقم 6685، 2600/6، ومسلم: صحيح مسلم،  
كتاب الزهد والرقائق، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله، حديث رقم 2989، 2290/4، واللفظ له.

(6) النووي: صحيح مسلم بشرح النووي، 229/12.

(7) انظر: النووي؛ يحيى بن شرف بن مري، أبو زكريا (ت 676هـ): رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، (بيروت، دار الفكر، ط3،  
1421هـ-2000م)، 51/1.

(8) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي، صلى الله عليه وسلم: «سترون بعدي أموراً تنكرونها»، حديث رقم 6647،  
2588/6، ومسلم: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، حديث رقم 1709،  
1470/3.

(9) ابن حجر: فتح الباري، 8/13..

## حكم هذه العمليات

تعرض الحديث فيما سبق إلى مسألة الخروج على الحاكم المسلم بشكل عام، وأنه لا يجوز الخروج عليه، وإن كان فاسقاً في ذاته أو كان ظالماً، وأنه لا يخرج عليه إلا إن كان كافراً كفاً ظاهراً، لا يحتمل التأويل.

وأما حكم العمليات القتالية التي تشن من قبل بعض الجماعات التي تنسب نفسها إلى الإسلام باسم الجهاد ضد الحكام، بهدف إزالتهم في العصر الحاضر، وذلك بسبب كفرهم حسب زعمهم، فقد ذهب عدد من العلماء إلى عدم جواز ذلك، كالشيخ ابن باز، وابن عثيمين في بعض فتاواهم، والدكتور يوسف القرضاوي في حديثه عن جماعات العنف<sup>(1)</sup>، وكذلك الشيخ ناصر الدين الألباني، ويمكن تلخيص قوله في النقاط الآتية:

1. كفر هؤلاء الحكام ليس مقطوعاً به، وهناك تفصيل بين الكفر الاعتقادي والكفر العملي.
2. الخروج على الحكام، ولو كانوا من المقطوع بكفرهم، ليس مشروعاً إطلاقاً، وذلك لأن هذا الخروج، ينبغي أن يكون خروجاً قائماً على الشرع، فإن لم يكن كذلك، كان فاسداً، وكما قال أهل العلم: ما بني على فاسد فهو فاسد.
3. الحياة التي يحيها المسلمون اليوم تحت حكم هؤلاء الحكام وظلمهم، وعلى فرض أن كفرهم كفر جلي، لا تخرج عن الحياة التي كان يحيها رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأصحابه الكرام في العصر المبكر، وكان الرسول، عليه الصلاة والسلام، يعيش تحت حكم أولئك الكفار ونظامهم، ولم يتكلم معهم إلا أن يعبدوا الله وحده لا شريك له، ولم يخرج النبي، صلى الله عليه وسلم، عليهم.
4. وجود أكثر من جماعة سيجعل الخلاف بينهم في حال انتصار إحدى هذه الجماعات، كما حدث في أفغانستان.
5. مخالفة هدي الرسول، عليه الصلاة والسلام، لن تكون عاقبته ذلك إلا خسرًا، وهديته، صلى الله عليه وسلم، في إقامة الحكم الإسلامي، إنما يكون بالدعوة إلى التوحيد أولاً، ثم تربية المسلمين على أساس الكتاب والسنة.
6. يترتب على هذه العمليات قتل للنساء والصبيان، وقتل للرجال الذين ليسوا مع هؤلاء ولا مع هؤلاء، وهذا لا يجوز شرعاً<sup>(2)</sup>.

(1) انظر: القرضاوي؛ د. يوسف: فقه الجهاد - دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة، (القاهرة، مكتبة وهبة، ط1، 1430هـ-2009م)، 1029/2 وما بعدها.

(2) انظر: الألباني: من منهج الخوارج، موقع إسلام ويب،

<http://audio.islamweb.net/audio/index.php?page=FullContent&audioid=1683>

### المطلب الثالث

#### أسباب جنوح بعض التنظيمات الإسلامية إلى القتال ضد الحكام والمواطنين المسلمين وغيرهم

وأما الأسباب الدافعة لهذه الجماعات للقيام بمثل هذه الأعمال، فيمكن إرجاعها إلى الآتي:

أولاً: أسباب عامة، منها:

1. الجهل: يُحْيِلُ الجهل لصاحبه الحق باطلاً، ويزين الباطل له حتى يعتقد حَقًّا، ولذلك ترى الجاهل يتكلم بغرور واستعلاء، يتكبر على كل من تكلم معه، وربما كان من يتكلم معه يريو عليه في العلم مراتب عديدة، وكما ورد في المقولة: "ما جادلت عالماً إلا غلبته، وما جادلت جاهلاً إلا وغلبي"<sup>(1)</sup>.

وبين صلى الله عليه وسلم، أن رفع العلم، ونزول الجهل، وكثرة القتل، أمور متلازمة، فقال: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا، يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيُنزَلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ، وَالْمَرْجُ الْقَتْلُ»<sup>(2)</sup>.

2. الاعتماد على فتاوى بعض العلماء دون النظر إلى المسألة من الجوانب جميعها، ومن ذلك اعتمادهم على فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية في قتال كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة، وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين، وملتزمين ببعض شرائعه، فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه، كما قاتل أبو بكر الصديق والصحابه، رضي الله عنهم مانعي الزكاة<sup>(3)</sup>، فكيف بمن يمتنع عن تطبيق أكثر شرائع الإسلام؟

ونسى هؤلاء أن الذي قاتل هذه الفئة الممتنعة في عهد أبي بكر، رضي الله عنه، هو ولي أمر المسلمين، وليس عموم الناس<sup>(4)</sup>.

3. العلماء المضلون: بين صلى الله عليه وسلم، أن العلم يذهب بموت العلماء، فيبقى في الناس رؤوس جهال يفتونهم، فَيُضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ، قال صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْتَزِعُ الْعِلْمَ مِنَ النَّاسِ أَنْتِزَاعًا، وَلَكِنْ يَفْتُونَهُمْ»

(1) نسيها بعضهم إلى الشافعي، ولم أقف عليها في الكتب المعروفة، وورد عن أبي عبيدة القاسم بن سلام، أنه قال: "ما ناظرني رجل قط وكان مفنناً في العلوم إلا غلبته، ولا ناظرني رجل ذو فن واحد إلا غلبي في علمه ذلك". ابن عبد البر؛ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ): جامع بيان العلم وفضله، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1398هـ)، 1/130.

(2) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب ظهور الفتن، حديث رقم 6654، 6/2590، ومسلم: صحيح مسلم، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، حديث رقم 2672، 4/2056.

(3) انظر: ابن تيمية؛ أحمد عبد الحلیم الحراني، أبو العباس (ت 728هـ): مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، (مكتبة ابن تيمية، ط2)، 28/502.

(4) انظر: القرضاوي: فقه الجهاد، 2/1032.

يُقْبِضُ الْعُلَمَاءَ، فَيَرْفَعُ الْعِلْمَ مَعَهُمْ، وَيَبْقَى فِي النَّاسِ رُؤُوسًا جُهَالًا، يُفْتُونَهُمْ بِعَرِّ عِلْمٍ، فَيَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ»<sup>(1)</sup>.

وعن عبد الله بن مسعود، قال: "لا يزال الناس صالحين متماسكين ما أتاهم العلم من أصحاب محمد، صلى الله عليه وسلم، ومن أكابره، فإذا أتاهم من أصاغرهم هلكوا"<sup>(2)</sup>.

ثانيًا: أسباب متعلقة بالحكام، منها:

1. تخليهم عن تطبيق الشريعة الإسلامية: فالقرآن والسنة يدلان على لزوم تطبيق الشريعة، ووجوب تحكيمها في حياة الناس، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾<sup>(3)</sup>، ووصف سبحانه من لم يحكم بما أنزل بالكافرين والظالمين والفاستقين، فقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾<sup>(4)</sup>، وقال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>(5)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾<sup>(6)</sup>.

وجعل تحكيم شرع الله شرطًا للإيمان، فقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾<sup>(7)</sup>، وأمر بتحكيم شرع الله، فقال: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾<sup>(8)</sup>، والآيات في ذلك كثيرة.

(1) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس، حديث رقم 6877، 2665/6، ومسلم: صحيح مسلم، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، حديث رقم 2673، 2059/4، واللفظ له.

(2) الصنعاني؛ أبو بكر عبد الرزاق بن همام (ت 211هـ): المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط2، 1403هـ)، حديث رقم 20446، 246/11، والطبراني؛ سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم (ت 360هـ): المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (الموصل، مكتبة الزهراء، ط2، 1404هـ-1983م)، حديث رقم 8590، 114/9.

(3) المائة: 48.

(4) المائة: 44.

(5) المائة: 45.

(6) المائة: 47.

(7) النساء: 65.

(8) النساء: 105.

ودلت السنة على ذلك، فقد قال صلى الله عليه وسلم، وهو يخطب في حجة الوداع: «وَلَوْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يُفُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا»<sup>(1)</sup>، وفي رواية: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيَّةٌ»<sup>(2)</sup>.

ونقل ابن حزم الاتفاق على وجوب الحكم بالقرآن والسنة<sup>(3)</sup>.

ولما كانت بعض الحكومات المعاصرة لا تقوم بتحكيم شرع الله، واستبدلت بالشرعية القوانين الوضعية، حكمت هذه الجماعات بكفر هذه الحكومات وردتها، ووجوب الخروج عليها ووجوب قتالها، ولعل ذلك هو السبب الرئيس في قيام تلك الجماعات بما تقوم به، ويضاف إلى ذلك تولى هذه الحكومات أعداء الله من الكفار، والله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾<sup>(4)</sup>.

وتعتذر هذه الحكومات بأن الشريعة هي المصدر الرئيس أو مصدر رئيس للقوانين فيها، وبعضها يعتذر بأن عدم تحكيم الشريعة إنما هو من قوى الضغط الغربي<sup>(5)</sup>.

ويقال: الحكم بغير ما أنزل الله يحتمل الكفر الاعتقادي أو الكفر العملي، وما دخله الاحتمال لا يجوز التكفير به، قال ابن تيمية: "التكفير لا يكون بأمر محتمل"<sup>(6)</sup>.

ومن التاريخ، ما كان للنجاشي أن يحكم بحكم القرآن، فإن قومه لا يقرونه على ذلك، وقد عودي، وأوذى عمر بن عبد العزيز، ولم يستطع إرجاع الإمامة إلى مبدأ الشورى لا إلى التورث، وفي زمن التتار كثيراً ما كان يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضياً بل وإماماً، وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها، فلا يمكنه ذلك، بل هناك من يمنعه من ذلك، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، فالنجاشي وأمثاله سعداء في الجنة، وإن كانوا لم يلتزموا من شرائع الإسلام ما لا يقدرون على التزامه، بل كانوا يحكمون بالأحكام التي يمكنهم الحكم بها<sup>(7)</sup>.

(1) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، حديث رقم 1838، 1468/3.

(2) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، حديث رقم 6723، 2612/6.

(3) ابن حزم؛ علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، أبو محمد (ت 456هـ): مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، (بيروت، دار الكتب العلمية)، ص 50.

(4) المائة: 51.

(5) انظر: القرضاوي: فقه الجهاد، 1031/2.

(6) ابن تيمية؛ أحمد عبد الحلیم الحراني، أبو العباس (ت 728هـ): الصارم المسلول على شاتم الرسول، تحقيق: محمد عبد الله عمر الحلواني، محمد كبير أحمد شودري، (بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1417هـ)، 963/3.

(7) انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى، 218/19.

2. إقرار المنكر وتحليل ما حرم الله: ترى هذه الجماعات أن هذه المنكرات الظاهرة التي تبيحها الحكومات، من الخمر والميسر والزنى والربا وغيرها، يجب تغييرها بالقوة، وذلك انطلاقاً من قوله، صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فليسانه، فإن لم يستطع فليقلبه، وذلك أضعف الإيمان»<sup>(1)</sup>.

ونسي هؤلاء الضوابط التي وضعها أهل العلم لتغيير المنكر باليد<sup>(2)</sup>.

3. الظلم: حث الإسلام الحكام على العدل، وجعل الله عز وجل الإمام العادل ممن يظله بظله يوم لا ظل إلا ظله، قال صلى الله عليه وسلم: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ؛ إِمَامٌ عَادِلٌ...» الحديث<sup>(3)</sup>.

وبين صلى الله عليه وسلم أن خيار الأئمة من يحبه الناس، وشرارهم من يبغضه الناس، فعن عوف بن مالك أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: «خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشَرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَانِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»<sup>(4)</sup>.

وأخبر صلى الله عليه وسلم، أنه سيكون ظلم من الحكام، فقال: «سَتَكُونُ أُمَّرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ»<sup>(5)</sup>، فبين أنهم سيضربون الناس، وسيأخذون الأموال، وعن حذيفة بن اليمان، قال: قال صلى الله عليه وسلم: «يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدَايَ، وَلَا يَسْتَنْوَنَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ»<sup>(6)</sup>، وعنه، رضي الله عنه، قال: "يكون عليكم أمراء يعذبونكم، ويعذبهم الله"<sup>(7)</sup>.

(1) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص، حديث رقم 49، 69/1.

(2) انظر: القرضاوي: فقه الجهاد، 1032/2.

(3) البخاري: صحيح البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب فضل من ترك الفواحش، حديث رقم 6421، 2496/6.

(4) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، حديث رقم 1855، 1481/3.

(5) البخاري: صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم 3408، 1318/3، واللفظ له، ومسلم:

صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، حديث رقم 1843، 1472/3.

(6) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، حديث رقم 1847، 1476/3.

(7) الحاكم؛ محمد بن عبد الله النيسابوري، أبو عبد الله (ت 405 هـ): المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1411هـ-1990م)، حديث رقم 8539، 550/4.

فالظلم، وعدم توزيع الثروات بشكل عادل، والاستئثار بها، سبب في قيام هذه الجماعات بالخروج على الحكام.

3. **عدم وصول الحكام إلى الحكم بالطريقة المعتبرة:** تعتبر هذه الجماعات الأنظمة القائمة غير شرعية؛ وذلك لوصولها إلى الحكم بطريق غير شرعي، فلم يقم الناس باختيارها أو أهل الحل والعقد، وإنما قامت بالتغلب بالسيف والعنف، وما قام بالسيف لا يزال إلا بالسيف، حسب زعم تلك الجماعات.

ونسى هؤلاء ما استقر عليه العلماء من أن التغلب هو إحدى طرق الوصول إلى السلطة إذا استتب للمتغلب الأمر واستقر، ودان له الناس، قال ابن حجر: "وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء، وتسكين الدهماء"<sup>(1)</sup>.

**ثالثاً: أسباب متعلقة بالمسلمين في بلاد الإسلام، منها:**

1. **تكفير تلك الجماعات للناس والتوسع في ذلك:** بعض هذه الجماعات تكفر المجتمع كله، وذلك لرضا الناس بهذه الحكومات، وموالاتها، والسكوت عليها، وعدم تكفيرها؛ انطلاقاً من القاعدة التي تقول: من لم يكفر الكافر فهو كافر<sup>(2)</sup>، ولهذا استباحت هذه الجماعات دماء المدنيين الذين لا ناقة لهم في هذه الحكومات ولا بغيرها<sup>(3)</sup>.

2. **عدم التزام الناس بالشرعية:** مجاهرة الناس بالمعاصي، وعدم التزامهم بأحكام الإسلام، مشجع لبعض هذه الجماعات على القيام بالعمليات القتالية التي قد تؤدي إلى مقتل المسلمين وغيرهم.

3. **رفض الناس موالاته هذه التنظيمات:** تعتبر بعض هذه التنظيمات من لا يدخل معها كافرين، ولا يعد مسلماً إلا من كان منتمياً لها.

**رابعاً: أسباب متعلقة بغير المسلمين في بلاد الإسلام:**

1. **استباحة حرمة أهل الذمة:** تنظر هذه الجماعات إلى أهل الذمة على أنهم نقضوا العهد بعدم دفع الجزية، وبموالاتهم هؤلاء الحكام، وبذلك لم يبق لهم عهد ولا ذمة، وأحلت دماءهم وأموالهم.

(1) ابن حجر: فتح الباري، 7/13، وانظر: القرضاوي: فقه الجهاد، 1033/2

(2) انظر في هذه القاعدة: القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، أبو الفضل (ت 544هـ): الشفا بتعريف حقوق المصطفى مديلاً بحاشية منزل الخفاء عن ألفاظ الشفاء، (المكتبة الشاملة)، 286/2، والنووي؛ يحيى بن شرف بن مري، أبو زكريا (ت 676هـ): روضة الطالبين وعمدة المفتين، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط2، 1405هـ)، 70/10، وابن عبد الوهاب؛ محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي (ت 1206هـ): مؤلفات محمد بن عبد الوهاب، تحقيق: عبد العزيز زيد الرومي و د. محمد بلتاجي ود. سيد حجاب، (الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود)، ص 213.

(3) انظر: القرضاوي: فقه الجهاد، 1033/2.

وكذلك الحال بشأن المستأمنين من التجار والسياح الذين دخلوا بلاد المسلمين بتأشيرات، فهذه الجماعات تعتبر هؤلاء المستأمنين مستباحي الدم والمال؛ لأنهم أخذوا الإذن من حكام غير شرعيين، ولما تقوم به دولهم من محاربة للإسلام<sup>(1)</sup>.

ونسى هؤلاء ما ورد في عهد الذمة من الآيات والأحاديث<sup>(2)</sup>، ويستدلون بآيات وأحاديث يضعونها في غير موضعها، دون النظر إلى غيرها.

2. وجود القواعد العسكرية الأجنبية في بلاد المسلمين، التي تنطلق منها الجيوش الغربية لضرب المسلمين وقتلهم.

3. تعامل الدول الغربية مع العالم الإسلامي: فالنظرة المزدوجة التي تتعامل بها الدول الغربية، مع العالم الإسلامي، أوجت البغض والحقد ضد هذه الحكومات وشعوبها.

4. ارتباط بعض المقيمين في البلاد الإسلامية بأجندات خارجية، كأعمال التجسس والتنصير، وغير ذلك.

5. استخدام المقيمين كرهائن: قامت بعض الجماعات باختطاف غير المسلمين في بلاد الإسلام؛ وذلك لتحقيق مصالح مادية، ومبادلتهم بأسرى هذه التنظيمات لدى السجون الغربية، أو سجون الحكومات الإسلامية.

## المطلب الرابع

### موقف الأمة وولي الأمر ممن يعلن الجهاد ضد المسلمين وغيرهم

#### واجب الأمة نحو هذه الجماعات

يجب على الأمة أن تراعي أمور عدة تجاه تلك الجماعات، منها:

1. أن تتيقظ لهم، وتأخذ على أيديهم، وتمنعهم من تنفيذ ما فكروا فيه؛ وذلك حفظاً لوجود الجماعة كلها؛ وحفاظاً على حياتهم، وخير مثال على ذلك أصحاب السفينة، قال صلى الله عليه وسلم: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا؛ كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا، وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ، مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا، هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ، نَجَّوْا، وَنَجَّوْا جَمِيعًا»<sup>(3)(4)</sup>.

(1) انظر: المرجع السابق، 1034/2.

(2) انظر ما ورد في ذلك ص 15.

(3) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، حديث رقم 2361، 882/2.

(4) انظر: القرضاوي: فقه الجهاد، 1037/2.

2. **على العلماء والدعاة تفهم دوافع هذه الجماعات**، فمعظمهم أناس متدينون مخلصون، غيورون على دينهم، هزهم ما يرونه في المجتمع من تحلل خلقي، وفساد اجتماعي، واستبداد سياسي، ومنهم طلاب إصلاح، حريصون على هداية أمتهم، وإن أخطأوا الطريق، وضلوا السبيل.
- ويلزم العلماء والدعاة بيان الحق للناس، وبيانه لهذه الجماعات، وإزالة الشبهات التي عندهم.
3. **على المسلم الابتعاد عن الفتن والهروب منها**، وقد بوب البخاري في صحيحه: "باب من الدين الفرار من الفتن"<sup>(1)</sup>.

### واجب الأئمة

يقع على أئمة المسلمين القيام بعدد من الواجبات نحو أمتهم، منها:

1. السعي لتحكيم شرع الله، وإقامة العدل، ومنع الظلم ومحاربة الفساد، وإطلاق المزيد من الحريات العامة المنضبطة بالقواعد الشرعية، والعمل على إزالة كل ما يسوغ لهذه الجماعات القيام بمثل هذه العمليات.
2. توحيد الأمة العربية والإسلامية لتكون تحت راية واحدة؛ حتى تتمكن من المحافظة على قوتها وعزتها ومهابتها بين الأمم.
3. إقامة الحجة على هذه الجماعات بالبيان والبرهان، وإزالة الشبهات التي تشوش أفكارهم، كما فعل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، بإرسال ابن عباس إلى الخوارج، فاستطاع إقناع معظمهم.
4. للإمام- إن أبت هذه الجماعات العودة إلى شرع الله، بعد استنفاد الوسائل جميعها- مقاتلتها، قال صلى الله عليه وسلم: «من رأى من أميرٍ شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه ليس أحدٌ يُفارقُ الجماعةَ شيئاً فيموت، إلا مات ميتةً جاهليَّةً»<sup>(2)</sup>، فدل على أن من خرج على إمام، سواء أكان جائراً أم عادلاً، قد اجتمعت عليه كلمة المسلمين، فإنه قد استحق القتل لإدخاله الضرر على العباد<sup>(3)</sup>.

(1) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب من الدين الفرار من الفتن، 15/1.

(2) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، حديث رقم 6724، 2612/6، واللفظ له، ومسلم: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، حديث رقم 1849، 1477/3.

(3) انظر: الصنعاني؛ محمد بن إسماعيل الأمير (ت 852هـ): سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط4، 1379هـ)، 261/3.

## الملخص والخاتمة

يمكن في خاتمة هذا البحث المتواضع تلخيص أبرز ما تضمنه على النحو الآتي:

أولاً: مفهوم الجهاد ومشروعيته وحكمه وحكمته وفضائله ويتلخص ذلك بالآتي:

1. الجهاد في اللغة بمعنى الطاقة والمبالغة والجد وغيرها، وترجع كلها إلى المشقة، وفي الاصطلاح: قتال مسلمٍ كافرًا غير ذي عهد، بعد دعوته إلى الإسلام وامتناعه، لإعلاء كلمة الله، وهو على أضرب: مجاهدة العدو الظاهر، والنفس، والشيطان، والفساق.
2. الجهاد مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، وحكمه فرض على الكفاية، ويتعين الجهاد إذا التقى الزحفان، وإذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم، وإذا استنفر الإمام قومًا، لزمهم النفي معه.
3. للجهاد فضائل كثيرة، فهو سبب لرحمة الله ورضوانه والفوز بجناته، وهو سبب للهداية، والحصول على الأجر العظيم، وجعل الله الشهيد مع الذين أنعم الله عليهم في صحبة النبيين والصدّيقين والصالحين، وحذر الشرع من ترك الجهاد، وجعل ذلك سببًا للهلاك والعذاب الأليم، وتسليط الذل على تاركه.
4. للجهاد مقاصد وحكم كثيرة، ففيه إقامة دين الله في الأرض، ورد اعتداء المعتدين، ودفع الظلم والدفاع عن الأنفس والحرمات، وحماية الدولة الإسلامية من شر الكفار، وإرهاب أعداء الله وإذلالهم، وتمحيص المؤمنين ومعرفة المنافقين، وتأديب الناكثين للعهود، وغير ذلك.
5. السلطة في إعلان الجهاد للإمام، ويستثنى من ذلك أن يتعذر استئذان الأمير حين مفاجأة عدوهم لهم.

ثانيًا: العمليات القتالية التي تشن باسم الجهاد ضد المسلمين وغيرهم، وأبرز ما تناوله هذا المبحث ما يأتي:

1. حرمة دم المسلم والذمي والمستأمن ثابتة في الكتاب والسنة، ولا تباح إلا في أمور محددة؛ كالقتل العمد، وزنى المحسن، وردة المسلم، وغير ذلك، وليس ذلك لأحد إلا للإمام أو نائبه.
2. دل الكتاب والسنة على وجوب طاعة أولي الأمر ما لم يأمروا بمعصية، وتلزم طاعتهم، وإن جاروا أو كانوا فاسقين في أنفسهم، ولا يرى أهل السنة الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف بذلك، ولا يخرج على الحاكم إلا إذا طرأ عليه الكفر، وتوافرت القدرة على خلعه، ولم تترتب مفسدة أعظم على ذلك.
3. ذهب العلماء في العصر الحاضر، إلى عدم جواز العمليات القتالية التي تشن من قبل بعض الجماعات التي تنسب نفسها إلى الإسلام باسم الجهاد ضد الحكام بهدف إزالتهم، وذلك بسبب كفر الحكام حسب زعمهم.
4. لجنوح بعض التنظيمات الإسلامية إلى القتال ضد الحكام والمواطنين المسلمين وغيرهم، أسباب، منها:

أ. أسباب عامة؛ كالجهل، والاعتماد على فتاوى بعض العلماء دون النظر إلى المسألة من الجوانب جميعها، وبسبب العلماء المضلين.

ب. أسباب متعلقة بالحكام؛ كالتخلي عن تطبيق الحكام للشريعة الإسلامية، وإقرار المنكر، وتحليل ما حرم الله، والظلم، وعدم وصول الحكام إلى الحكم بالطريقة المعتبرة.

ج. أسباب متعلقة بالمسلمين في بلاد الإسلام؛ كتوسع تلك الجماعات في تكفيرهم للناس، وعدم التزام الناس بالشريعة، وعدم موالاة الناس لهذه التنظيمات.

د. أسباب متعلقة بغير المسلمين في بلاد الإسلام؛ كاستباحة تلك الجماعات لحرمات أهل الذمة، ووجود القواعد العسكرية الأجنبية في بلاد المسلمين، وتعامل الدول الغربية مع العالم الإسلامي بازدواجية، وارتباط بعض هؤلاء المقيمين بأجندات خارجية، وكذلك استخدام هؤلاء المقيمين كرهائن لتحقيق بعض المصالح.

5. واجب الأمة نحو هذه الجماعات: أن تتيقظ لهم، وتأخذ على أيديهم، وتمنعهم، ويلزم العلماء والدعاة بيان الحق للناس، وبيانه لهذه الجماعات، وإزالة الشبهات التي عندهم، وعلى المسلم على وجه العموم الابتعاد عن الفتن والهروب منها.

6. واجب الأئمة: السعي لتحكيم شرع الله، وإقامة العدل، ومنع الظلم ومحاربة الفساد، وتوحيد الأمة العربية والإسلامية لتكون تحت راية واحدة، ولتكون لها قوتها، وعزتها، ومهابتها بين الأمم، وإقامة الحججة على هذه الجماعات بالبيان والبرهان، وللإمام- إن أبت هذه الجماعات العودة إلى شرع الله، بعد استنفاد الوسائل جميعها- مقاتلتها.

**ثالثاً: وأخيراً ينبغي في ختام هذا البحث التأكيد على المُسَلِّمات الآتية:**

1. صلاحية هذا الدين لكل زمان ومكان، وبيانه للواجب في زمن الفتن في نهاية الزمان.

2. التأكيد على سنة الاختلاف، والتوفيق هو لمن هداه الله إلى الصواب.

3. تقدير جهود العلماء المبدولة في النظر في المسائل والأحكام الشرعية.

4. التوصية بالمزيد من البحث بهذا الشأن.

وصلى الله على محمد، وعلى آله وصحبه وسلم

## مشروع قرار

### بشأن

### التقاتل بين المسلمين باسم الجهاد

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الحادية والعشرين في الرياض (المملكة العربية السعودية) في الفترة من 15 إلى 18-19 محرم 1435هـ، وفق 18-19 تشرين الثاني 2013م،

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة في موضوع: التقاتل بين المسلمين باسم الجهاد، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبعد الاطلاع على قرار المجمع رقم 128 (14/2) بشأن حقوق الإنسان والعنف الدولي، وقرار المجمع رقم 154 (17/3) بشأن موقف الإسلام من الغلو والتطرف والإرهاب،

يقرر ما يأتي:

**أولاً:** التأكيد على ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 154 (17/3) من تحريم أعمال الإرهاب وأشكاله وممارساته جميعها، واعتبارها أعمالاً إجرامية تدخل ضمن جريمة الخرابة.

**ثانياً:** تحريم التقاتل بين المسلمين بأي وجه من الوجوه، وحرمة دم المسلم وأهل الذمة في بلاد الإسلام.

**ثالثاً:** تحريم العمليات القتالية التي تشن باسم الجهاد ضد المسلمين وغيرهم.

**رابعاً:** ضرورة معالجة الأسباب المؤدية إلى قيام الجماعات المسلحة بشن تلك العمليات، وفي مقدمتها الغلو، والتطرف، والتعصب، والجهل بأحكام الشريعة الإسلامية، وإهدار حقوق الإنسان، وحرياته السياسية والفكرية، والحرمان، واختلال الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

**خامساً:** لزوم تحكيم الشريعة الإسلامية، وإقامة العدل، ومنع الظلم، ومحاربة الفساد، وتوحيد الأمة العربية والإسلامية لتكون تحت راية واحدة، ولتكون لها قوتها، وعزتها، ومهابتها بين الأمم.

ويوصي المجلس بما يأتي:

أ. تعزيز دور العلماء والفقهاء والدعاة والهيئات العلمية العامة، والمتخصصة في نشر الوعي لمكافحة مثل هذه الأعمال، ومعالجة أسبابها.

ب. دعوة أمانة المجمع إلى مواصلة بذل العناية الفائقة بهذا الموضوع، بعقد الندوات المتخصصة، والمحاضرات المكثفة، واللقاءات العلمية المفصلة، لبيان نطاق الأحكام الشرعية بشأن منع التقاتل بين المسلمين، والإسراع في إيجاد إطار شرعي شامل، يغطي جوانب هذه المسألة جميعها.

ج. دعوة الدول العربية والإسلامية للسعي الجاد إلى الوحدة، وسلوك أسبابها، وولوج أبوابها وسبلها.

## المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- ابن الأثير؛ أبو السعادات، المبارك بن محمد الجزري (ت 606هـ): **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، (المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ-1979م).
- الراغب الأصفهاني؛ أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل (ت 502هـ): **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: محمد سيد كيلاي، (لبنان، دار المعرفة).
- الألباني؛ أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري (ت 1420هـ): **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، (الرياض، مكتبة المعارف، 1415هـ-1995م).
- البابرتي؛ محمد بن محمد (ت 786هـ): **العناية شرح الهداية**، (الجامع الكبير الإصدار الرابع).
- البخاري؛ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي (ت 256هـ): **الجامع الصحيح المختصر المعروف بصحيح البخاري**، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، (بيروت، دار ابن كثير واليماة، ط3، 1407هـ-1987هـ).
- البهوتي (ت 1051هـ): **كشف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، (بيروت، دار الفكر، 1402هـ).
- الترمذي؛ محمد بن عيسى، أبو عيسى السلمي (ت 279هـ): **الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، (بيروت، دار إحياء التراث العربي).
- ابن تيمية؛ أحمد عبد الحلیم الحراني، أبو العباس (ت 728هـ): **الصارم المسلول على شاتم الرسول**، تحقيق: محمد عبد الله عمر الحلواني، محمد كبير أحمد شودري، (بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1417هـ).
- ابن تيمية (ت 728هـ): **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، (مكتبة ابن تيمية، ط2).
- ابن تيمية (ت 728هـ): **منهاج السنة النبوية**، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، (مؤسسة قرطبة، ط1، 1406هـ).

- الحاكم؛ محمد بن عبد الله النيسابوري، أبو عبد الله (ت 405 هـ): المستدرک علی الصحیحین، تحقیق: مصطفیٰ عبد القادر عطا، (بیروت، دار الکتب العلمیة، ط1، 1411هـ-1990م).
- ابن حجر؛ أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت 852هـ): فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقیق: محب الدين الخطيب، (بیروت، دار المعرفة).
- ابن حزم؛ علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، أبو محمد (ت 456هـ): مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، (بیروت، دار الکتب العلمیة).
- الخطاب الرعيني؛ محمد بن عبد الرحمن المغربي، أبو عبد الله (ت 954هـ): مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، (بیروت، دار الفكر، ط2، 1398هـ).
- ابن حنبل؛ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت 241هـ): مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقیق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون تحت إشراف د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ-2001م).
- الخرشبي؛ محمد بن عبد الله، أبو عبد الله (ت 1102هـ): شرح الخرشبي على مختصر خليل، (بیروت، دار الفكر للطباعة).
- أبو داود؛ سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت 275هـ): سنن أبي داود، تحقیق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (دار الفكر).
- ابن رجب؛ زين الدين أبو الفرج، عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي (ت 795هـ): جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقیق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، (بیروت، مؤسسة الرسالة، ط7، 1417هـ-1997م).
- ابن رشد؛ محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، أبو الوليد (ت 595هـ): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (بیروت، دار الفكر).
- الرصاع؛ محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله (ت 894هـ): شرح حدود ابن عرفة، (الجامع الكبير، الإصدار الرابع).
- زيدان؛ د. عبد الكريم: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، (بیروت، مؤسسة الرسالة، 1402هـ-1982م).
- الزيلعي؛ فخر الدين عثمان بن علي الحنفي (ت 743هـ): تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، (القاهرة، دار الکتب الإسلامیة، 1313هـ).

- السعدي؛ عبد الرحمن بن ناصر (ت 1376هـ): تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان المعروف بتفسير السعدي، تحقيق: ابن عثيمين، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1421هـ-2000م).
- السمرقندي؛ علاء الدين (ت 539هـ): تحفة الفقهاء، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ-1984م).
- الشوكاني؛ محمد بن علي بن محمد (ت 1250هـ): السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ).
- الشوكاني (ت 1255هـ): نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، (بيروت، دار الجليل، 1973م).
- الصنعاني؛ عبد الرزاق بن همام، أبو بكر (ت 211هـ): المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط2، 1403هـ).
- الصنعاني؛ محمد بن إسماعيل الأمير (ت 852هـ): سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط4، 1379هـ).
- الطبراني؛ سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم (ت 360هـ): المعجم الأوسط، تحقيق: طارق ابن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، (القاهرة، دار الحرمين، 1415هـ).
- الطبراني (ت 360هـ): المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (الموصل، مكتبة الزهراء، ط2، 1404هـ-1983م).
- الطبري؛ محمد بن جرير بن يزيد بن خالد، أبو جعفر (ت 310هـ): تاريخ الأمم والرسول والملوك المعروف بتاريخ الطبري، (بيروت، دار الكتب العلمية).
- الطبري (ت 310هـ): جامع البيان عن تأويل آي القرآن المعروف بتفسير الطبري، (بيروت، دار الفكر، 1405هـ).
- الطحاوي؛ أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة (ت 321هـ): العقيدة الطحاوية، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط1، 1398هـ-1978م).
- الطيار؛ علي بن عبد الرحمن: حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية، (ط2، 1427هـ-2006م).

- ابن عبد البر؛ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ): **جامع بيان العلم وفضله**، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1398هـ).
- ابن عبد الوهاب؛ محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي (ت 1206هـ): **مؤلفات محمد بن عبد الوهاب**، تحقيق: عبد العزيز زيد الرومي و د. محمد بلتاجي و د. سيد حجاب، (الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود).
- ابن أبي العز؛ صدر الدين، محمد بن علاء الدين علي بن محمد الحنفي، (ت 792هـ): **شرح العقيدة الطحاوية**، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط4، 1391هـ).
- عليش؛ محمد (ت 1299هـ): **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل**، (بيروت، دار الفكر، 1409هـ-1989م).
- العيني؛ بدر الدين محمود بن أحمد (ت 855هـ): **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (بيروت، دار إحياء التراث العربي).
- ابن فارس؛ أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395هـ): **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت، دار الجيل، ط2، 1420هـ-1999م).
- القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت 544هـ): **الشفاء بتعريف حقوق المصطفى مديلاً بحاشية مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء**، (المكتبة الشاملة).
- ابن قتيبة؛ أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري (ت 276هـ): **غريب الحديث**، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، (بغداد، مطبعة العاني، ط1، 1397هـ).
- ابن قدامة (ت 620هـ): **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، (بيروت، دار الفكر، ط1، 1405هـ).
- القرضاوي؛ د. يوسف: **فقه الجهاد - دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة**، (القاهرة، مكتبة وهبة، ط1، 1430هـ-2009م).
- القرطبي؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت 671هـ): **الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي**، (القاهرة، دار الشعب).
- الكاساني؛ علاء الدين (ت 587هـ): **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (بيروت، دار الكتاب العربي، ط2، 1982م).

- ابن كثير؛ إسماعيل بن عمر الدمشقي أبو الفداء (ت 774هـ): تفسير القرآن العظيم المعروف بتفسير ابن كثير، (بيروت، دار الفكر، 1401هـ).
- ابن ماجة؛ يزيد أبو عبد الله القزويني (ت 275هـ): سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار الفكر).
- المسعود؛ فهد محمد علي: حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية وحمايتها الجزائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، (رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الإنسانية، 1424هـ-2003م).
- مسلم؛ مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت 261هـ): صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي).
- ابن مفلح؛ إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي، أبو إسحاق (ت 884هـ): المبدع في شرح المقنع، (بيروت، المكتب الإسلامي، 1400هـ).
- ابن منده؛ محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى، أبو عبد الله (ت 395هـ): الإيمان، تحقيق: د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1406هـ).
- الموصلي؛ عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي (ت 683هـ): الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط3، 1426هـ-2005م).
- ابن نجيم؛ زين الدين الحنفي (ت 970هـ): البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (بيروت، دار المعرفة، ط2).
- نظام؛ الشيخ، وجماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، (دار الفكر، 1411هـ-1991م).
- ابن منظور؛ محمد بن مكرم الأفيقي المصري (ت 711هـ): لسان العرب، (بيروت، دار صادر، ط1).
- نخبة من العلماء: التفسير الميسر، (السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، ط2، 1430هـ-2009م).
- النسائي؛ أحمد بن شعيب، أبو عبد الرحمن (ت 303هـ): سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2، 1406هـ-1986م).

- النووي؛ يحيى بن شرف بن مري، أبو زكريا (ت 676هـ): روضة الطالبين وعمدة المفتين، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط2، 1405هـ).
- النووي (ت 676هـ): رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، (بيروت، دار الفكر، ط3، 1421هـ-2000م).
- النووي (ت 676هـ): صحيح مسلم بشرح النووي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ).
- ابن الهمام؛ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت 681هـ): شرح فتح القدير، (بيروت، دار الفكر، ط2).
- ابن أبي يعلى؛ محمد بن محمد بن الحسين بن محمد، أبو الحسين (ت 526هـ): طبقات الحنابلة، تحقيق: محمد حامد الفقي، (بيروت، دار المعرفة).

## فهرس المحتويات

1	..... مقدمة
3	..... المبحث الأول: مفهوم الجهاد
3	..... المطلب الأول: الجهاد في اللغة والاصطلاح
5	..... المطلب الثاني: مشروعية الجهاد وحكمه
7	..... المطلب الثالث: فضل الجهاد والحكمة من مشروعيته
12	..... المطلب الرابع: سلطة إعلان الجهاد في الإسلام
14	..... المبحث الثاني: العمليات القتالية التي تشن باسم الجهاد ضد المسلمين وغيرهم
14	..... المطلب الأول: حرمة دم المسلم والذمي والمعاهد
17	..... المطلب الثاني: حكم العمليات القتالية التي تشن باسم الجهاد ضد المسلمين وغيرهم ...
	..... المطلب الثالث: أسباب جنوح بعض التنظيمات الإسلامية إلى القتال ضد الحكام والمواطنين المسلمين وغيرهم
22	..... المطلب الرابع: موقف الأمة وولي الأمر ممن يعلن الجهاد ضد المسلمين وغيرهم ....
28	..... الخاتمة
29	..... مشروع قرار بشأن التقاتل بين المسلمين باسم الجهاد
32	..... المصادر والمراجع
34	..... فهرس المحتويات
38	.....



الدورة الحادية والعشرون  
لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي  
1435هـ - 2013م

# السياسة الشرعية في النهي عن التقاتل بين المسلمين باسم الجهاد

إعداد

أ.د. حسن بن محمد سفر

أستاذ السياسة الشرعية والأنظمة المقارنة

نُظم الحكم والقضاء والمرافعات الشرعية - قسم الدراسات القضائية

جامعة الملك عبد العزيز

المحكم القضائي الدولي المعتمد بوزارة العدل بالملكة العربية السعودية

الخبير بمجمع الفقه الإسلامي الدولي لمنظمة التعاون الإسلامي

1435هـ/2014م

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، الذين قادوا مشعل الهداية وأنوار التشريع ، وخلفوا خير البرية ، وأوضحوا من منهجه صلى الله عليه وسلم التعامل الإنساني وحقوق الإنسان في جميع مناحي حياته ، تفعيلاً وتطبيقاً ، وبعد .

فإن من كمال الشريعة الإسلامي ومزايا الشرع المحمدي إتمام الله عز وجل على يدي نبيه صلى الله عليه وسلم الأحكام في شتى مجالات الحياة من التعامل الأخلاقي الإنساني الذي جاءت به الشريعة الإسلامية نحو تحقيق السمو الخلقي وتحقيق العدالة في المعاملات الإنسانية بين الناس والأمم والشعوب ، فحثت تعاليم الإسلام على إقامة العدل ، وحسن الأخلاق ، والتعامل بين الأفراد والجماعات وبين المسلمين وغيرهم . وقد تختلف صور هذا العطاء في النهي عن الغدر بالمسلم وقتاله ، وحيث إن اختيار موضوع التقاتل بين المسلمين باسم الجهاد موضوعاً هاماً من الموضوعات التي هي حديث الساعة وما يعيشه الإسلام دول وشعوب وأنظمة في أحول ومتغيرات قاصرة عند البعض عن فهم الشريعة .. وقد شرفت بتكليف مجمعنا الموقر لي بأن أكتب في هذا الموضوع ضمن كوكبة من العلماء والباحثين وهو إحدى موضوعات الدورة الحادية والعشرون ، وأسمايت عنوان بحثي ( السياسة الشرعية في النهي عن التقاتل بين المسلمين باسم الجهاد ) من منطلق الهدي التشريعي للقرآن الكريم والهدي النبوي الشريف ومصادر التشريع الإسلامي .

ولتوضيح النظرية حول موضوع القتال باسم الجهاد فإنني سوف أتناول في بحثي لهذا الموضوع وفق المنهجية العلمية الشرعية والقانونية والتي تشتمل على النقاط الآتية .

## أولاً مصطلحات الموضوع

من المقرر في عرف أهل العلم الشرعية والحقوقي أنه لا سبيل إلى فهم واستيعاب وتحليل وتبيان أي موضوع يُكتب فيه إلا بعد فهم ودراسة مصطلحاته الشرعية والقانونية . ولما كان عنوان البحث هو في فقه ومفهوم السياسة الشرعية التي مصادرها هي مصادر التشريع الإسلامي ، كان من المقتضي إيضاح وتبيان مصطلحات الدراسة :

### (1) السياسة الشرعية

(أ) عرّفها الإمام ابن عقيل الحنبلي بقوله : " السياسة ما كان فعلاً من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد ، وإن لم يشرعه الرسول صلى الله عليه وسلم أو نزل به وحياً<sup>(1)</sup> .

(ب) وعرّفها العلامة ابن نجيم وابن عابدين والشيخ خلاف بقولهم : " هي تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار ، مما لا يتعدى حدوداً للشريعة وأصولها الكلية<sup>(2)</sup> .

فمن خلال هذه التعاريف يتضح أن السياسة الشرعية هي تدبير وتنظيم من قبل ولي الأمر للمحافظة على الحقوق والواجبات للإنسان والمجتمع والدولة في حقن الدماء والمحافظة على الكليات الخمس .

### (2) الغلو :

جاء في الصحاح : غلو الأمر يغلو غلواً أي جاوز فيه . وفي الاصطلاح التشدد في الأمور ومجاوزة الحد الطبيعي في كل شيء ، وأشد ما يكون ذمّاً إذا كان في أمور الدين<sup>(3)</sup> .

### (3) التطرف :

لغة من الطرف وهو عدم الثبوت على مرعى واحد ، واصطلاحاً هو مجاوزة الاعتدال في الأمر ولزوم طرفه بعيداً عن جمهور الأمة ومنهجها الوسط<sup>(4)</sup> .

---

(1) انظر كتابنا " السياسة الشرعية وأنظمة الدولة الإسلامية " : ص 9 ؛ المدخل إلى السياسة الشرعية ، أستاذنا عبد العال عطوة : ص 39 .

(2) الطُّرق الحكمية في السياسة الشرعية : ص 19 ؛ البحر الرائق : 18/5 ؛ رد المختار : 20/5 ؛ السياسة الشرعية . البنا : ص 12 ، السياسة الشرعية والفقه الإسلامي . الشيخ تاج : ص 19 ؛ وراجع كتابنا السياسة الشرعية : ص 13 .

(3) انظر صحاح الجوهري ، مادة غلو : 2448/6 .

(4) صحاح الجوهري ، مادة طرف ، 1394/4 .

#### (4) الاعتداء :

مشتق من العدوان وهو الظلم ، يقال اعتدي عليه ، إذا ظلمه وجاوز إليه بغير حق<sup>(1)</sup> .

#### (5) الاختطاف :

من خطف الشيء خطفه ، أي جذبه وأخذه واستلبه ، والاختطاف أخذ الشيء بسرعة واستلابه . وقال الفقهاء هو الاختلاس وهو أخذ الشيء علانية بسرعة . قال الإمام الشوكاني رحمه الله في فتح القدير : والخطف الأخذ بسرعة ومنه سمي الطير خطفاً لسرعته<sup>(2)</sup> .

#### (6) الجهاد :

مصدر جاهد جهاداً ومجاهدة . والجهد بمعنى المشقة والطاقة والوسع<sup>(3)</sup> . وقد ورد على لسان الفقهاء وفي أدبيات الموضوع تعريفات نذكر منها قول الإمام الكاساني من الحنفية قوله : بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله عز وجل بالنفس والمال واللسان أو غير ذلك<sup>(4)</sup> . وللإمام ابن رشد من فقهاء المالكية القول بأنه المبالغة في إتعاب النفس في ذات الله وإعلاء كلمته التي جعلها الله طريقاً إلى الجنة وسبيلاً إليها<sup>(5)</sup> . وللإمام الباجوري من الشافعية القول بأنه القتال في سبيل الله لإقامة الدين<sup>(6)</sup> . وقال الإمام البهوتي من فقهاء الحنابلة الحنابلة هو قتال الكفار<sup>(7)</sup> .

ومن خلال ما تقدم يتبين أن الجهاد الذي قصده جمهرة من جهاذة العلماء والفقهاء في أدبياتهم هو قتال الكفار المبني على المفهوم في الشريعة الإسلامية أخذاً من مصادر التشريع الإسلامي<sup>(8)</sup> وأنه يشمل البيان والدعوة باللسان والقتال بالسيف والسنان . ولكل نوع من هذه الأنواع والتقسيمات أسبابه وأدواته وعدته<sup>(9)</sup> .

قال الإمام السبكي : " وقد أمرنا الله بالجهاد في نصرته دينه إلا أن سلاح العالم علمه ولسانه ، كما أن سلاح الملك سيفه ولسانه ، فكما لا يجوز للملوك إغمار أسلحتهم عن الملحدين والمشركين لا يجوز للعلماء إغمار أسلحتهم عن الزائعين والمبتدعين فمن ناضل عن الله وأظهر دين الله كان جديراً أن يحرسه الله بعينه التي لا تنام ، ويعزه بعزه الذي لا يضام ، ويحوطه بركنه الذي لا يرام ، ويحفظه من جميع الأنام"<sup>(10)</sup> . وللإمام شيخ

(1) انظر المفردات . الراغب : ص 324 ؛ معجم المصطلحات الفقهية : 224/1 .

(2) انظر المصباح المنير . الفيومي : 237/1 ؛ طلبة الطلبة : ص 222 ؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية : 96/1 .

(3) انظر المصباح المنير : 155/1 ؛ المطلع على أبواب المقنع : ص 209 .

(4) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : 97/7 ؛ حاشية رد المختار على الدر المختار : 121/4 .

(5) المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية : 259/1 .

(6) حاشية الباجوري : 261/2 ؛ حاشية الشرقاوي : 293/2 .

(7) كشاف القناع على متن الاقناع : 32/3 ؛ الروض المربع بشرح زاد المستنقع : 176/1 .

(8) انظر كتابنا المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية وتاريخ التشريع الإسلامي تاريخه ومصادره : ص 49 .

(9) انظر زاد المعاد : 42/2 .

(10) طبقات الشافعية : 90/5 .

الإسلام ابن تيمية كلام نفيس للأمر بالجهاد فقال : " منه ما يكون بالقلب ، والدعوة ، والحجة ، والبيان ، والرأي ، والتدبير ، والبدن " (1) .

وهكذا نجد أن للفقهاء وقفات مع مفهوم الجهاد فلا ينصرف إلى التقاتل مباشرة بل له درجات ومراحل ، ومن هنا أشار بعض فقهاء السياسة الشرعية والأحكام السلطانية في كتبهم إلى ولايته .

---

(1) الإنصاف . المرادوي : 116/4 .

## اهتمام فقهاء السياسة الشرعية والأحكام السلطانية بولاية الجهاد وإمارته تسييراً وتدبيراً الإمام الماوردي ، وأبي يعلى الحنبلي أنموذجاً

اهتم فقهاء السياسة الشرعية والأحكام السلطانية بأمر الجهاد ، كون البعض قد عاصرها وعاشها فقعد القواعد وأرشد إلى إمارتها ، فمن هؤلاء الإمام العلامة الشيخ أبي الحسن الماوردي (450هـ) ، والعلامة الشيخ القاضي أبي يعلى الحنبلي (458هـ) اللذان عقدا في كتابيهما الأحكام السلطانية والولايات الدينية باباً في تقليد الإمارة على الجهاد وأحكامها<sup>(1)</sup> .

استهل الإمامين الباب مشيرين إلى أن الإمارة على الجهاد مختصة بقتال المشركين وهي على ضربين : أحدهما أن تكون مقصورة على سياسة الجيش وتدبير الحرب ، وهي الإمارة الخاصة ، والضرب الثاني : أن يُفوض إلى الأمير فيها جميع أحكامها ومنها عقد الصلاح ، وهذه هي الإمارة العامة ، مُرشدتين الأمراء بتسيير الجند والعسكر و ، رسم الخطط ، والرفق في السير ، ومراعاة المقاتلة ، وتصفح الأحوال ، وإخراج المتخاذلين والعيون وكذا المتطرفين ، وعدم ممالاة البعض دن الآخر ، وأن يشاور ذوي الرأي فيما أعضل ، وأن يأخذ جيشه بما أوجبه الله تبارك وتعالى من حقوقه وأمر به من حدوده ، وعدم انصراف الاهتمام عن مصابرة العدو وصدق النية في الجهاد<sup>(2)</sup> .

ومن خلال هذه الأدبيات الشرعية في السياسة الجهادية يتضح رؤى هذين الفقيهين لمفهوم وواجبات المجاهدين وفيه دلالات على اهتمام العلماء والفقهاء بهذه السياسة الإسلامية ، وإجلاء النظر في مفاهيم الجهاد والتقاتل باسمه ، كما سيتم توضيح ذلك من تبيان لبعض الأمور عن النحو الآتي :

### التقاتل بين المسلمين باسم الجهاد :

في ظل ما تشهده المجتمعات الإسلامية والعربية المعاصرة وأنظمتها من الموجات المتلاحقة والاضطرابات المتنوعة والصراعات الشرعية والسياسة ، التي تُنذر بغيوم داكنة وشور آثمة ، تنفيهاً هلاكها ودمارها وتخريب بناءة الإنسانية ووحدها الإسلامية وفقدان شعار ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾<sup>(3)</sup> .

وما كان ذلك يحدث وحدث إلا نتيجة الفهم القاصر والنظرة الضيقة بمقاصد الشريعة الإسلامية وأهدافها<sup>(4)</sup> ، وعدم إدراكهم لسماحتها وتجنب لغايتها النبيلة العظيمة ، ومجافاة لتطبيقها وتغليب المصالح الشخصية على المصالح العامة للأمة الإسلامية .

(1) انظر الإمامين الماوردي وأبي يعلى . فقهي الحكم والسياسة : ص22 .

(2) الأحكام السلطانية للإمام الماوردي : ص89 ؛ الأحكام السلطانية للإمام أبي يعلى الحنبلي : ص39 ؛ وانظر الجهاد من الهجرة إلى الدعوة إلى الدولة . محمد الرحموني : ص61 .

(3) الحجرات : 10 .

(4) انظر دفاع عن الشريعة . العلامة علال الفاسي : ص99 ؛ مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلاً وتفعيلاً . جيب : ص206 .

## الحمل للسلاح والتقاتل باسم الإسلام :

وإنه لمن العجب العُجاب والشرع المنحرف عن منهج الإسلام أن يتذرع الداعون والمروجون لأفكارهم الشاذة المريضة أن حملهم للسلاح واتخاذهم قانون وشريعة التقاتل وسيلة إلى ما يدعون ويزعمون بأنهم المجاهدون في سبيل الله<sup>(1)</sup> ، وإن فعلهم هذا المتمثل في اجترائهم على الحرمات وسفكهم للدماء وانغماسهم في العدو أو في بني جلدتهم ، والتخطيط للعمليات الانتحارية بهدف القتل وإراقة الدماء واعتدائهم على الأعراس والأموال إنما هو تطبيق لشرع الله ، وتنظيف المجتمعات من جاهلية القرن العشرين هو واجب من واجبات الجهاد<sup>(2)</sup> الذي شرعه الدين وحث عليه ودعا إليه في كثير من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، وما سار عليه الراشدون ومن سلك نهجهم من السلف الصالح ، لإعزاز الدين ونصرة شريعة سيد المرسلين ودعوته للعالمين ، والدفع عن عزته وأمنه<sup>(3)</sup> .

## السياسة الشرعية والجهاد الصحيح :

والمأمل في نصوص الشريعة الإسلامية وآداب الحرب<sup>(4)</sup> ، والمتبع لهدايا ولنهجها التشريعي في كافة مجالاتها السياسة والسلطانية والعسكرية والأدبية في المعاهدات والحروب<sup>(5)</sup> والدفاع الشرعي يرى تناقضاً واضحاً بين ما يتذرع به المتقاتلين باسم الجهاد والدفاع الشرعي من حجج واهية ومزاعم باطلة لا سند لها من الشرع الحكيم ، ولا دليل عليها من وحي الله وسمو شرعه<sup>(6)</sup> . فهم يبررون مسلكهم المشين وأفعالهم المحرمة والضارة بأن ذلك جهاد ونصرة للدين .

وصداً عن ذلك يأتي هذا البحث مستهدفاً جلاء هذا الزعم الباطل والفكر المعوج والمنطق المنحرف في الإفصاح والإيضاح عن مفهوم الجهاد في الإسلام ، وما يرتبط بذلك من مسائل تحت إطار السياسة الشرعية من مكارم وأخلاق وسلوك وآداب وعدل وإنصاف ، وما يرتبط بالجوانب التشريعية والحقوقية القانونية ، إحقاقاً للحق وتبيناً للشرع وهدية<sup>(7)</sup> ، وإسهاماً في مجال التبصير والتنوير بحقيقة المفاهيم الشرعية المرتبطة بالسياسة الشرعية في تحرير مفهوم الجهاد الصحيح والتي تصون النظرات الإنسانية في مجال العلاقات الدولية الإسلامية وتعصمها من الجنوح وتدفع بها إلى ما يراد لها من حاضر آمن وطمأنينة ومستقبل زاهر لا انحراف فيه عن فِطْرَةِ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ، امثالاً لأمر الشارع الحكيم في قوله تعالي : ﴿ فَأَقِمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ

(1) انظر الجهاد والقتال في السياسة الشرعية . محمد خير هكيل : 91/1 .

(2) المناهج الأصولية : ص 239 .

(3) راجع بتأمل الدفاع الشرعي في الفقه والقانون : ص 89 ، 90 .

(4) انظر القانون الدولي الإسلامي في السلام والحرب . مجيد حدوري : ص 165 .

(5) العلاقات الدولية في القرآن والسنة . محمد الحسن : ص 132 ؛ وكتابتنا السفارات في النظام الإسلامي : ص 45 .

(6) انظر القيم الضرورية ومقاصد التشريع الإسلامي . علوان : ص 133 .

(7) انظر الجوانب التشريعية والحقوقية في الشريعة والقانون العلمي : ص 21 .

حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١﴾ .

### مفهوم الجهاد :

الجهاد مأخوذ من بذل الجهد وهو القوة . فالمجاهد يبذل جهداً يحس فيه بجهد قد بذله وقوة يحس فيها أو بعدها بتعب ، ويراد بالجهاد في حقيقته البذل لنيل مرغوب فيه ثمرته الأجر والثواب من الله تبارك وتعالى<sup>(٢)</sup>، أو دفع مرغوب عنه لجلب الخير أو دفع الشر<sup>(٣)</sup> ، أي تحقيق النفع ومنع الضرر وذلك يكون بأي وسيلة من الوسائل وفي أي ميدان من الميادين وفي السلم والحرب<sup>(٤)</sup> ، مع السواء . ولا يتحتم أن يكون بالقتال وحمل السلاح . فهو يرد في مجالات عدة منها : جهاد النفس والشيطان ، جهاد الفقر والجهل والمرض ، وجهاد البشر فقد أشار إلى ذلك الحق تبارك وتعالى بقوله : ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴾<sup>(٥)</sup> . وقال في جهاد النفس : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا \* وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا ﴾<sup>(٦)</sup> . وفي الحديث النبوي الشريف في جهاد النفس قال المصطفى صلى الله عليه وسلم : « رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر جهاد النفس » . أما جهاد الفقر فيكون بالعمل لكسب المال للعيش والتقوت به . ومن جوامع كلم النبي صلى الله عليه وسلم أنه أرشد أمته إلى أن يسألوا الله تعالى العفو والعافية والمعافة ، كما استعاذ صلوات الله وسلامه عليه من الفقر والجوع ، ليتبين من هذا الهدي النبوي لمفهوم الجهاد الصور المرشدة والعطاء الخيري لهذه الأمة المحمدية .

### الجهاد وإنابة وإعلانه لولي الأمر :

لا يمكن حصر أنواع الجهاد بل هو روافد للخير واجتناب للشر ، متعدد المشارب والغايات والتنوع . ولكن من أهم أنواعه وأعظمها منزلة وأشرفها غاية الجهاد في سبيل الله ، ويعرف في الشرع بما يرادف الحرب لإعلاء كلمة الله تعالى ، ووسيلته حمل السلاح للقادر عليه وما يتصل بذلك من إعداد وتموين وتخطيط ، ويشترك فيه عدد كبير من الأمة<sup>(٧)</sup> . وقد جاءت الآيات التشريعية في القرآن العظيم والسنة التفسيرية بالكثير من الآيات والأحاديث للأمر بهذا النوع ذي المرتبة العليا فشجعت عليه وأمرت به وحثت عليه ، فقال تعالى : ﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾<sup>(٨)</sup> .

(١) الروم : 30 .

(٢) بدائع الصنائع . الكاساني : 98/7 .

(٣) القاموس الفقهي : ص 71 .

(٤) راجع الحرب والسلم في شرعة الإسلام . البروفيسور مجيد خدوري : ص 131 ، الدار المتحدة .

(٥) العنكبوت : 69 .

(٦) الشمس : 9 ، 10 .

(٧) انظر حقيقة الجهاد وأطواره . الشيخ عبد القادر شيبه الحمد : ص 125 ، ندوات رابطة العالم الإسلامي ، 1388 هـ .

(٨) التوبة : 41 .

والجهاد فرض عين على كل قادر عليه إن أغار على المسلمين العدو أو اعتدي عليهم ، وفرض كفاية إن لم يكن سلك طريق الإغارة على المسلمين وأرضهم وديارهم ، ولهذا قال الفقهاء : وإذا استنفر الإمام القوم وجب الامتثال لأمر الخروج ونداء السلطان أو ولي أمر المسلمين ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ ﴾<sup>(1)</sup> .

فالجهد في كل الأوقات والظروف ليس منوط بالأشخاص ليخرجوا إليه من عند أنفسهم ، بل هو منوط بولي أمر المسلمين الذي عُقد له البيعة الشرعية فيُسمع ويُطاع أمره ولا يُعصى فيما أمر أو نهي إلا إذا كان في معصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . أما من يدعو ويجرض الشباب ويشعل الفتنة ويقلب الرأي العام ويشق عصي الطاعة على الإمام ويدعو الشباب للجهاد فهو تغريب بهم وزجهم إلى الهوى والعصيان . لذلك ليس لأي شخص كائناً من كان أن يدعو الناس والشباب ويغريهم بذوي الأحلام والأحداث إلى الخروج للجهاد والمقاتلة فإن فعل هؤلاء يعد أفتيات وتناول على سلطة ولي الأمر . وقد أولى فقهاء السياسة الشرعية والأحكام السلطانية هذا الأمر جل اهتمامهم وبيانهم وأوجبوا أن من اختصاصات الإمام هو إقامة علم الجهاد وقتل أهل الزيف والفساد ومن خالف وغرر بالناس فقد تعدى على اختصاصات ولي الأمر في الدولة الإسلامية فيجب على السلطان والسلطة الحاكمة أن تحاكم هؤلاء وتكف أذاهم وتحريضهم على العصيان والتمرد على طاعة ولي الأمر وتحاكمهم محاكمة شرعية على هذه الإفتيات وتجاوز الصلاحيات المنوطة بولي أمر المسلمين<sup>(2)</sup> . فالحقيقة المؤكدة في النظام الشرعي السياسي الإسلامي إن إعلان الجهاد أو الحرب على الأعداء لا يكون إلا عن طريق ولي الأمر ( الحاكم ، الخليفة ، الإمام ، أمير المؤمنين )<sup>(3)</sup> ، قال الإمام الخرقى : " ولا يخرجون إلى العدو إلا بإذن الأمير"<sup>(4)</sup> . فاشتراط إذن السلطان أو الأمير في الجهاد الذي هو فرض عين ، قال الإمام الزركشي : " لا يجوز الخروج إلى العدو إلا بإذن الأمير إذ أمر الحرب موكول إليه وهو أعلم بأمورها ومكان العدو"<sup>(5)</sup> ، وقال الإمام ابن قدامة : " وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده ويلزم الرعية طاعته فهو الذي يناط به الدفاع عن البيضة وحفظ العقيدة والدفع عن حياضها وهو الذي وكل إليه المسلمون الرعية قيادة الأمة والسهر على مصالحها وحماية العقيدة من أي سوء أو خطر يقع على الرعية وذلك أمر أشار إليه فقهاء السياسة الشرعية والأحكام السلطانية ويعد من بديهيات وأساسيات نظام الحكم في الإسلام"<sup>(6)</sup> .

(1) التوبة : 38 .

(2) سلطة ولي الأمر في الدولة وتنظيم الحقوق ، دراسة مقارنة . عمر محمد إبراهيم : ص 104 ، طبعة النجاح ، تونس 1419 هـ .

(3) انظر كتابنا النظام السياسي والقانون الدستوري في الإسلام : ص 45 .

(4) انظر الخرقى : 572/1 .

(5) ينظر كلامه في شرح الزركشي على المتن : 450/6 .

(6) انظر تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام . الإمام ابن جماعة : ص 39 .

## الجنوح إلى السلم لا الحرب ولا القتال :

لما كان الإسلام دين السلم والسلام فقد شرع الجنوح إلى السلم أو أي وسيلة ضد أي عمل فيه قتل واقتتال وسفك للدماء ، وجعل هناك وسيلة لانتهاة القتال إما من قبل المسلمين ، أو من قبل الأعداء أو كليهما معاً . فأما من جانب ترك القتال من جهة المسلمين فقد أجاز الفقهاء ترك الصلح أو الانسحاب أو الفراغ أو الانهزام<sup>(1)</sup> ، وذلك في حالة غلبة الظن والقتل مع العجز عن القتال ، أو إذا لحق بالمسلمين ودولتهم من العدو ما لا يطيق ، أو إذا كان الثبات يؤدي إلى الهلاك ، أو إذا نفذ السلاح أو كان غير ملائم لمجاهمة أسلحة الأعداء خصوصاً في وقتنا الحاضر كأسلحة الدمار الشامل وغيرها . والأدلة على جواز ترك المسلمين القتال عند وجود هذه المقتضيات كثيرة ، منها ما حدث في ترك المسلمين الحرب في مؤتة وقوله صلى الله عليه وسلم لمن ترك سرية قبل نجد وقدموا المدينة « أنهم العفارون في سبيل الله ، وأنا لكم ، فئة لترجعوا معي إلى الجهاد في سبيل الله » ، وأما ترك الأعداء لقتال المسلمين للفرار أو الانسحاب أو الإعراض أو بأي شكل من أشكال القتال فقد قال تعالى : ﴿ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيمًا ﴾<sup>(2)</sup> ، وقال صلى الله عليه وسلم : « لا تتمنوا لقاء العدو »<sup>(3)</sup> ، ويكون الجنوح للسلم عن طريق المهادنة والمعاهدة والصلح<sup>(4)</sup> المؤقت والمسالمة .

وقد نظم الفقه الإسلامي في مجال العلاقات الدولية في السلم والحرب أمور المهادنة أو الهدنة فوضح ما يتعلق بمدتها وآثارها وما يكون لها من مقابل وأحكام نقضها من جائز في التشريع الحربي الإسلامي أو من غيرها<sup>(5)</sup> .

## الانحراف عن مفهوم الجهاد في الشرع الإسلامي :

إن مما يؤسف له على الساحة اليوم هو هذا الجنوح الذي ضاق بالمجتمعات الإسلامية من صور الاقتتال المتعددة ، وصنوف المنازعات والتي يلبسها البعض ثوب الجهاد زوراً وبهتاناً لعدم فهمهم لمفهوم الجهاد في الإسلام<sup>(6)</sup> .

ولقد كان جميلاً من المستشرق البريطاني السير توماس أرنولد أستاذ الدراسات الإسلامية بالجامعات البريطانية أن يحلل هذه النظرات إلى الجهاد بالقول " إنه ليس صحيحاً أن ينظر إلى الجهاد في الإسلام على أنه حرب عدوانية " . وقد أرجع هذا الادعاء إلى أن بعض الفقهاء الذين ينتسبون إلى الإسلام فهمهم قاصر وأن

(1) انظر قانون السلام في الإسلام . دراسة مقارنة . محمد طلعت الغنيمي : ص 39 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية .

(2) الأحزاب : 25 .

(3) صحيح الإمام البخاري .

(4) انظر المصالحات والعهود في السياسة الشرعية . محي الدين عيسى : ص 123 .

(5) انظر ابن قدامة . المغني : 91/5 .

(6) انظر الجهاد في الإسلام المفهوم والتطبيق . راشد العلي : ص 135 .

تلك النظرة لا أساس لها من القرآن وإنما ترجع إلى اجتزاء بعض الآيات من قبل المنتسبين إلى الشريعة الإسلامية من مواقعها عن كامل مضمونها<sup>(1)</sup> . وقد تنوعت صور هذا الاقتتال بين المسلمين ومن أهمها ما تشهده بعض المجتمعات الإسلامية من حرب طاغية وعدوان سافر تشنها الفئات المتصارعة باسم الجهاد ، وهو أمر في الحقيقة بعيداً عن فلسفة الجهاد الذي يقره الإسلام<sup>(2)</sup> . فالجهد الإسلامية التي تعد جهاداً في سبيل الله والتي من أحكامها أن الشهداء لا يغسلون ولا يصلي عليهم وهم أحياء<sup>(3)</sup> عند ربهم يرزقون هي الحرب بين المسلمين والكفار والتي يأذن فيها الإسلام ، وبدون ذلك لا تكون جهاداً في سبيل الله ، كما أن السبيل إلى درء هذا التدافع الظالم لأهله هو على أئمة الإسلام وحكام المسلمين وأهل الحل والعقد في الأمة المحمدية ألا يقفوا موقف المتفرج أو الشامت أو المسرور والمعارك تطحن المتخاصمين وتفتك بالزرع والضرع وتملك الحرث والنسل . فذلك بلادة في الحس وغموض في العاطفة والتواد وضعف في الإيمان . وقد حدث النبي صلى الله عليه وسلم على المنهج السديد والتوجه الصائب لعلاج ذلك التعدي والفتك فقال عليه الصلاة والسلام : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ، قالوا يا رسول الله كيف نصره ظالماً ، قال : تحجزه عن ظلمه فإن ذلك نصره »<sup>(4)</sup> . وقد أبان فقه الحرب والجهاد والاقتتال أن الواجب في قتلى هذه المعارك معاملتهم مثل بقية موتى المسلمين والصلاة عليهم ، وإذا كانوا متطوعين في هذه الحروب فهم آثمون ، وإذا كانوا مكروهين فالإثم على من أكرههم أو دفع بهم<sup>(5)</sup> . وكل حالة تصنف وفق مقاصدها عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات » ، وبالقاعدة الفقهية " الأمور بمقاصدها " .

(1) انظر السير توماس أرنولد , 1935 , ARNOLD SIR THOAS\_Tee Preaching of Islam

(2) فلسفة الجهاد . محاضرات ابن باديس : ص 41 .

(3) انظر أحكام الشهيد في الفقه الإسلامي : ص 36 .

(4) صحيح الإمام البخاري .

(5) انظر ابن قدامة . المغني : 91/5 .

## العمليات القتالية التي تُفعل باسم الجهاد ضد المسلمين وغيرهم

أبانت كُتب السياسة الشرعية أن هناك أفعال ترتكب باسم الجهاد ولا بد من الوقوف على بعضها للتنوير والتوضيح من ذلك :

### أولاً : الصيال :

عد الفقهاء ما يدخل في مجال الاقتتال بين المسلمين ما يعرف في الفقه الإسلامي باسم الصيال ، ويراد الصائل شرعا : كل من قصد مسلماً بأذى في جسمه أو عرضه أو ماله<sup>(1)</sup> .

وقد تضمنت النصوص الشرعية الإشارة إلى أدلة العدوان كقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾<sup>(2)</sup> ، وقول الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم : « من قُتل دون أهله فهو شهيد ، ومن قُتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قُتل دون دينه فهو شهيد »<sup>(3)</sup> .

ويرد الصيال في العدوان على النفس فقصد القتل أو الإضرار بالجسم بجرح ونحوه والصائل أما أن يكون معصوم الدم كالمسلم والذمي والمعاهد<sup>(4)</sup> ، إذا قُتل فدمه هدر لا قصاص فيه ولا دية ، وكذلك إذا كان غير معصوم الدم بالطرف المعتدى عليه أن يبدأ مباشرة بقتله وليس عليه أن ينذره أن يبدأ بالأخف ثم الأشد .

### ثانياً : البغاة :

ويدخل في عداد اقتتال المسلمين ما يعرف في الفقه السياسي الإسلامي بالبغاة ، ويقصد بهم : جماعة من المسلمين خرجوا على إمام المسلمين وتمردوا على أوامره ، أو منعوا حقاً من حقوق الله سواء كان هذا الحق لله أم للناس<sup>(5)</sup> .

وحكم البغاة أنه يجب على إمام المسلمين إذا ظهرت بادرة البغي من أي فئة من فئات المسلمين أن يندب لهم من يسألهم عن سبب خروجهم وفي عنقهم بيعة لإمامهم<sup>(6)</sup> ، فإن ذكروا سبباً يمكن إزالته وجب إيجابتهم كرد مظالم وتعدي ، وإن لم يكن ذلك وعظهم وخوَّفهم بالقتال وأمرهم بالعودة إلى لزوم الطاعة وعدم شق عصي الطاعة ، فإن لم يتعظوا أعلمهم بالقتال ، فإن أبوا وأصرروا وجب عليه قتالهم . وقد أشار الإمام ابن

(1) انظر كتابنا معجم المصطلحات الفقهية في الفقه السياسي الإسلامي : ص 29 .

(2) البقرة : 198 .

(3) أخرجه الإمام البخاري .

(4) المغني : 210/6 .

(5) انظر كتابنا معجم المصطلحات الفقهية في الفقه القضائي الإسلامي : ص 58 .

(6) الأم : 449/1 .

عبد الهادي المقدسي الحنبلي في كتابه " مُغني ذوي الأفهام " بقوله : " وكل قوم خرجوا على الإمام بتأويل سائغ ولهم منعة وشوكة يلاطفون ويردون بكل ممكن ويزيل ما لهم من ظلامه ويكشف كل شبهة فإن لم يرجعوا قاتلهم ويجب على الرعية مساعدته ولا يقاتلهم بما يعم إتلافه ، ولا يستعين عليهم بكافر بل بالرعية ولا يتبع لهم دبراً ، ولا يقتل جريحاً وإن اقتلت طائفتان لعصبية وطلب رئاسة يأثم الكل " (1) . وقد أبان فقهاء السياسة الشرعية أن الحكمة من وجوب قتالهم هو استتباب الأمر والأمن بالإمام بعد صحة إمامته على المسلمين وخضوعهم لأمر ولي الأمر عملاً بالطاعة وعدم المعصية (2) .

### ثالثاً : العمليات القتالية أو الاستشهادية ضد المسلمين وغيرهم :

العمليات القتالية أو ما تسمى بالاستشهادية والتي حدثت وما زالت تمارس في أنحاء العالم ، وخصوصاً في العالم الغربي والعربي والإسلامي ، احتلت كثيراً من أدبيات الجهاد عند الباحثين والنقاد خصوصاً الفكر الغربي، كونها تمثل أنماط متطورة وجديدة في النزاعات والخلافات ، خصوصاً في الجانب السياسي عند بعض الجماعات والتنظيمات (3) ، وهي أعمال يقوم بها المحارب باسم الجهاد ضد العدو تُعرضه وغيره للقتل ولها من آثار التدمير وتفرض تهديداً وُزعماً ، وشرع الإعلام الغربي رصدها بمجمات شرسة على منفذها من المسلمين واصفين فاعليها بأنهم إنتحاريون إرهابيون أو قتاليون إلى غير ذلك من الأوصاف التي شوهت بها نظم الإسلام وشريعته ظلماً وعدواناً لأن فيها قتلاً للنفس وتدمير للغير من الأبرياء وتحمل صور من الإرهاب كما زعم الفكر والإعلام الغربي (4) .

وقد أحدثت بعض الفتاوى من المجيزين والمجوزين بلبله واضطرابات في الفهم بشأن هذه العمليات القتالية أو الاستشهادية التي تقع نتيجة عدم وضوح الرؤى والضوابط في بناء أحكامها وفهمت على أنها استباحة للقتل المتعمد للمدنيين والأطفال والنساء والشيخو وأهل الذمة والمستأمنين وإبادة مدن وقرى وهلاك للحرث والنسل وخراب للبلاد والعباد ، كما أدت إلى تفويت الفرصة للحوار وإضاعة الحقوق وذرائعاً إصرارية متعمدة ، لتميع القضايا والحقوق ، ووصم الإسلام وأهله والعرب وأتباعهم بالعنف والإرهاب ، وإسكات صوت الحكمة والتعقل ، وأنه من منطلق النهل من مصادر التشريع (5) الإسلامي واستقراء لنصوص الشريعة

(1) مُغني ذوي الأفهام : ص 153

(2) انظر السياسة التشريعية الجنائية في النظام الإسلامي . حسن بن محمد سفر : ص 39 .

(3) انظر الهجوم والحرب على الإرهاب . تأليف دانيال بنجامين ، وسامون U.S.A 2005 .

(4) انظر بحثنا الإرهاب والعنف في ميزان الشريعة الإسلامية والقانون الدولي : ص 324 ، مجلة البحوث القانونية ، عدد 2002 ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة .

(5) المرجع السابق : ص 328 ؛ راجع العمليات الاستشهادية صورها وأحكامها . هاني بن جبير : ص 29 ، دار الفضيلة ؛ دراسة للعمليات الاستشهادية من منظور السياسة الشرعية . سامي الصالحات : ص 330 ، مجلة كلية الشريعة ، جامعة الكويت ، العدد 57 ، 1425 ؛ راجع ندوة تحريم العمليات الانتحارية للحد من الإرهاب المدمر للإنسانية : ص 18 ، لندن ، العدد 9853 ، 2005م .

ومقاصد التشريع الأخذ بالسياسة الشرعية والعمل بها من قواعد الحرب وآدابها الإسلامية وجوب تجريمها وتجرمها<sup>(1)</sup> ، وهذا ما يتفق القانون الدولي والعلاقات الدولية الإنسانية فيه مع الشريعة الإسلامية<sup>(2)</sup> .

---

(1) انظر العمليات الاستشهادية وآراء الفقهاء فيها . محمد سعيد غبية : ص 63 ، دار المكتبي ، سورية ؛ انظر مقاصد الشريعة ومكارمها الأخلاقية الإنسانية : ص 29

(2) الشريعة الإسلامية والقانون الدولي . علي منصور : ص 117 ؛ قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية . جعفر عبد السلام : ص 159 .

## المملكة العربية السعودية والدول العربية ومكافحة الإرهاب

تنهج المملكة العربية السعودية والتي اختار لها الله أن تحتضن وترعى فوق أرضها وبين دفتي قلبها أشرف البقاع وأطهر الأماكن المقدسة الحرمين الشريفين " بيت الله الحرام ومسجد رسوله سيد الأنام " نهجاً إسلامياً يطبق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع مناحي الحياة ويجارب كل ما يخالفها فعلاً وسلوكاً وعملاً .

ولما كان الإرهاب والعنف بكافة أشكاله ، وبمختلف صورته ، والتطرف بمجاوزته الاعتدال ليس من الإسلام ، والإسلام برئ منه وقفت المملكة وأشقتها من الدول العربية موقفاً قاطعاً حاسماً من ظاهرة الإرهاب وناشدت العالم أجمع لتقويض ظواهره ومكافحته<sup>(1)</sup> .

كما لعبت المملكة دوراً مهماً في صياغة الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب واعتبرت أن ما يقوم به الإرهابيون من صور إجرامية وأفعال ترويعية وأخطار على الأمن والسلام العالميين يفوق أعمال المحاربين وهو يعتبر ضرب من ضروب الإفساد في الأرض يطبق فيه على الجاني إزاء ذلك أعلى درجات عقوبة الحرابة . وقد أصدر مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بيان في دورته التاسعة والأربعين المنعقدة بالطائف ابتداء من تاريخ 1419/4/2هـ أشار فيه أن المجلس " درس ما يجري في كثير من البلاد الإسلامية وغيرها من التكفير والتفجير ، وما ينشأ عنه من سفك للدماء وتخريب للمنشآت ، ونظراً إلى خطورة هذا الأمر وما يترتب عليه من إزهاق أرواح بريئة ، وإتلاف أموال معصومة ، وإحافة للناس وزعزعة لأمنهم واستقرارهم فقد رأى المجلس أن ما نجم عن هذا من استباحة الدماء وانتهاك الأعراس وسلب الأموال الخاصة والعامة وتفجير المساكن والمركبات ، وتخريب المنشآت ، فهذه الأعمال وأمثالها محرمة شرعاً بإجماع المسلمين لما في ذلك من هتك لحرمة الأنفس المعصومة وهتك لحرمة الأموال وهتك لحرمة الأمن والاستقرار وحياة الناس الآمنين المطمئنين في مساكنهم ومعايشهم وغدوهم ورواحهم ، وهتك للمصالح العامة التي لا غنى للناس في حياتهم عنها . وقد حفظ الإسلام للمسلمين أموالهم وأعراضهم وأبدانهم وحرمت انتهاكها وشدد في ذلك ، وإن ما يجري في بعض البلدان من سفك للدماء البريئة وتفجير للمساكن والمركبات والمرافق العامة والخاصة وتخريب للمنشآت هو عمل إجرامي والإسلام بريء منه"<sup>(2)</sup> .

كما أكد علماء المسلمين في كل مكان عن شجبهم المطلق لما يرتكبه بعض المغامرين من جرائم إرهابية تسيء إلى الإسلام وتجعل المسلمين في كل مكان عرضة للانتقام والاضطهاد . وأكدوا في بيانات لهم صدرت عقب الأحداث الإرهابية التفجيرية أن من أعظم الكبائر المحرمة التي شددت الشريعة الإسلامية على حرمتها

(1) انظر المملكة العربية السعودية ومكافحة الإرهاب . عزت مراد : ص 187 ، ط 1423 ، 2002م .

(2) بيان مجلس هيئة كبار العلماء . مجلة البحوث الإسلامية ، العدد 56 ، 1419 ، 1420 : ص 357 ، تصدر عن رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، الرياض .

وأكدت على ضرورة اجتنابها سلب الأمن أو الراحة عن الناس وإرعابهم وإخافتهم سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين<sup>(1)</sup> .

فالشريعة الإسلامية والقانون الدولي يتبرأن من الإفساد والإجرام كما تأباه الفطرة السليمة . فكل من ثبت شرعاً إنه قام بعمل من أعمال التخريب والإفساد في الأرض التي تزعزع الأمن بالاعتداء على الأنفس والممتلكات الخاصة أو العامة كنسف المساكن أو المساجد أو المدارس أو المستشفيات والمصانع والجسور ومخازن الأسلحة والمياه والموارد العامة لبيت المال كأنايب البترول ونسف الطائرات أو خطفها ونحو ذلك ، فإن عقوبته القتل لدلالة الآيات المتقدمة على أن مثل هذا الإفساد في الأرض يقتضي إهدار دم المفسد ، ولأن خطر وضرر الذي يقطع الطريق فيعتدي على شخص فيقتله أو يأخذ ماله ، وقد حكم الله عليه بما ذكر في آية الحرابة<sup>(2)</sup> . فأى إفساد وإجرام وترويع وإرهاب للناس تحرمه الشريعة الإسلامية والقانون الدولي .

---

(1) انظر البيان الختامي للمؤتمر الثاني عشر لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف : ص 3 ؛ كتيب البيان ملحق بمجلة الأزهر ، الجزء الثالث ، السنة الخامسة والسبعون ، ربيع الأول 1433هـ/يونيو 2002م .

(2) راجع بيان مجلس هيئة كبار العلماء رقم 148 ، وتاريخ 1409/01/12هـ : ص 384 ، مجلة البحوث الإسلامية ، العدد 24 ، 1419 ، تصدر عن رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، الرياض .

## الخاتمة

من خلال دراستنا وثنايا بحثنا السياسة الشرعية بشأن تجريم وتحريم التقاتل بين المسلمين يتبين لنا سبق الإسلام في نظمه وقوانينه وتشريعاته في المجال الإنساني والعلاقات الدولية ، وعمق أصالته ودقة شموله وسعة ثراء نصوصه الإنسانية العالمية ، وتمايز نظامه في كل شؤون الحياة المختلفة عن كل ما عرفته النظم والتحالفات المعاصرة والقانون الدولي ، ومما يبرهن على عظمته وصدقه تأكيده على اللمسات الإنسانية في نظمه وتشريعاته ليس فقط في التعامل بين المسلمين مع بعضهم ، بل امتد العطاء في نصوصه إلى غيرهم ، ولهذا انفرد عن القانون الدولي بمزايا وخصائص ، وكان له السبق في أمور كثيرة ، ومعالجة لقضايا ونوازل عديدة كما الحال في موضوعنا عن التقاتل بين المسلمين ، وذلك كما يلي :

**أولاً :** الإسلام عقيدة وشريعة ونظام جاء ديناً شاملاً وتشريعاً رحيماً فيه اللمسات الأخلاقية الإنسانية ما لم توجد في أي قانون ونظام ، حيث حافظ على كرامة الإنسان وحرمة وحفظ دمائه وأعراضه وحرياته ، فنهى عن تقاتله وإخافته وترويعه وإرهابه .

**ثانياً :** إرشاده إلى حُسن التعامل دون التقاتل فحث على اللين في القول والمعاملة ، وخفض الجناح مع العزة والكرامة ، والشموخ والإباء للضيم والظلم ، وهدر كيانه وشخصيته . كل هذا العطاء قبل أن تترسخ بعض هذه الجوانب واللمسات في القانون الدولي .

**ثالثاً :** انطلقت تشريعاته القانونية الإسلامية وأحكامه العادلة مع المسلمين وغيرهم على إنسانية التعامل البشري ، ومن كون الإنسان خليفة في الأرض للإعمار والتنمية والعيش السلمي ، وليس للهدم والترويع والتخريب والدمار والقتل وسفك الدماء وتفجير الغير ، وجعل إنسانيته أشلاء لحمية وأعضاءه مبتورة وممزقة .

**رابعاً :** ومن خلال نظرات تشريعاته لحقيقة الجهاد المشروع وما يوجب ويجفل به المجتمع الإنساني من ممارسات تضر بالآخرين وترد مخالفة للنظم العادلة التي قررها في مجال السلم والحرب وفي أبواب الجهاد بمفهومه العام والخاص ، حيث يسمو بها عن ما يُمارس من تقاتل وفتك ، وأعمال انتحارية استشهادية بالزعم أنها نوع من الجهاد في سبيل الله ، الأمر الذي أدى بالإضرار بالإسلام وسمعته والثوابت الإسلامية التي جاء بها ، وإضعاف الأمة وإيقاف مسيرتها الخلاقة التي حققت في بداية أمرها المنعة والعزة لأفرادها وكيانها ، والقدوة الصالحة لمن يدرك استقامتها وتفاعلاها مع المسيرة الحياتية على نحو من العدالة والإنصاف وحفظ كرامة الإنسان .

**خامساً :** لقد انعكست من خلال الأعمال الغير إنسانية على الساحة اختلاط مفاهيم الجهاد وتزييف مقاصده ، والاجترار على قانونه الذي شرعه الإسلام على واقع الأمر العالمي فلا تكف الآلة

الإعلامية المارقة في بلاد الغرب ومن يدور في فلكتها ويتخابر معها على اتهام الإسلامى وأتباعه بالإرهاب وذلك ما يبرأ منه الإسلام وأتباعه من الملتزمين والمخلصين الذين يعملون على ممارسة الإسلام الصحيح المعتدل قولاً وعملاً ، وهو الذي يؤكد على حفظ وصيانة النفس الإنسانية ، ويدعو إلى منهج حياة مستقرة لكل البشر مسلمين أو غير مسلمين في منظومة من السلم والتسالم حيث جاءت نصوصه وأفعال نبيه صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين وأئمة المسلمين وحكامهم إلى أن يعيش الإنسان من أجل أن ينعم بأمن وأمان ، وانتفاء الخوف منه كون الأمان والسلم والسلام من ضروريات الحياة للبشرية كلها ، وهو ما أوجبه وأكد عليه الإسلام في قوانينه وتشريعاته وما أبانه فقهاء وعلماء المسلمين في أدبيات العلاقات الدولية الإسلامية .

**سادساً :** لقد تعددت طرق العلاج وتنوعت مسالكه لمواجهة هذه الهجمات الشرسة والتخطيطات المدمرة المقبوضة لدعائم المجتمع وتفكيك عراه واللوك من سمعته الجوهرية من خلال التقاتل والتشاحن والبغضاء والاجترأ والافتراء ، ولكنها جميعاً على الرغم من هذا التكالب لا بد من وسائل وغايات تنهض بها الأمة الإسلامية وهي أن تعود الأمة الإسلامية والمسلمين إلى رحاب شريعتهم ملتزمين بكل أنظمتها وتوجهاتها الإنسانية الأخلاقية السلوكية ، لا من الناحية النظرية والتنظيرية والشكلية فحسب ، بل ومن الناحية التنفيذية والعملية . ففي ذلك سعادة الخلق في عالمنا العربي والإسلامي والدولي ، وتحقيق الفلاح في الدنيا والآخرة ، فهي حقاً تشريعات السماء ووحى الله الحكيم ، وأن المملكة العربية السعودية بلاد الحرمين الشريفين وهي تحتضن هذا المؤتمر العالمي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي انطلاقاً من رسالتها في خدمة الإسلام والمسلمين وهي تعمل مشكورة مأجورة في لم شمل الأمة والنهي عن الفرقة وتثبيت مفاهيم النظرية الإسلامية الصحيحة في مجال الجهاد والعلاقات الدولية ، فجزاها الله خير الجزاء على هذه الأعمال ، وعلى مواقفها الدولية ، وأمام المنظمات العالمية لتوضيح الرؤى الصحيحة لتعاليم شريعة ختم الله بها جميع التشريعات .

**سابعاً :** إن الأحكام الفقهية المتعلقة بالجهاد بكل أنواعه وصوره دالة على الشمولية والتكامل في مجال السياسة الجهادية الإسلامية التي تناولها الفقه الجهادي والمبنية على العدالة والاستجابة لمقتضيات المهمة دون تقاتل وضرب المسلمين بعضهم ببعض باسم الجهاد .

**ثامناً :** كان السلف الصالح ، رحمهم الله ، أفضل منهجاً وأسلم طريقاً وأعلم ديناً في استيعاب مفاهيم الجهاد الإسلامي وتطبيقه ، أنهم لم يغالوا في أفكارهم وآرائهم مقتفين سُنن وهدي خير الورى صلى الله عليه وسلم في جهادهم ، فلا يشرعون علمه ، ولا يقاتلون عدوهم إلا وفق خطط وآليات تسبق الإقدام عليه ، حفاظاً على عدم التقاتل وسفك الدماء وغير ذلك من أفعال لا تليق بحدرد الدماء وإزهاق الأنفس . فجاهدهم لم يكن دائماً يعني السيف والعنف ، بل يحمل مظاهر الجهاد المتعدد

والمتنوع القائم على أسس وقواعد ومقاصد شرعية الجهاد ، لأنهم كانوا يجدون دائماً منهجهم المستمر ونبراسهم الوضاء في هدي القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة التي دعم الجهاد الحقيقي أصول وقواعد ومنهج ، ولهم في رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الأسوة الحسنة .

**تاسعاً :** النهل مما اجتمعت للنبي صلى الله عليه وسلم من المرتكزات والتخطيطات الجهادية واستشرافه للمستقبل الجهادي . فهي ثروات عظيمة وتجارب متنوعة يُستهدى بها في سياق المعاملة في مفاهيم الجهاد وصوره والسلم وتعلمه وحُسن التوظيف في المواقف المتعددة لجهاده صلى الله عليه وسلم .

**عاشراً :** وجوب الالتزام بطاعة إمام المسلمين في الجهاد استنفاراً وطاعة في الخروج إذا أذن ، وعدم الخروج إذا لم يأذن ، عملاً بوجوب السمع والطاعة له وعدم شقاقه .

**حادي عشر :** وجوب تأهيل الشباب والأجيال نحو تأصيل المفاهيم وترسيخ الوعي الكامل في أذهانهم حول قضايا ونوازل العصر وفرضيات الزمان ، خصوصاً فيما يتعلق بفقهِ الجهاد ، والتنبيه من خلال هذا التأصيل على أهمية النظر الثابت والاستقراء الصحيح القائم على مرتكزات وثوابت الشريعة الإسلامية من الأحكام على أن فيها المصالح والمفاسد ، وأن الترجيح والتغليب فيها يخضع للرأي الشرعي من قبل العلماء التي تُستصحب فتاويهم متغيرات العصر ومستجداته ووقائعه وملماته ، لنكون قد حصنا الأجيال من الإغواء والوقوع في المحرم والفاسد .

والله الموفق والمستعان عَلى مَا تَصِفُونَ ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى أصحابه أجمعين .

## مشروع قرار

انطلاقاً من تجريم التقاتل بين المسلمين باسم الجهاد يؤكد المجمع أنه يجب على المسلمين أن يعتمدوا على أنفسهم في بناء النظرية الجهادية وتحقيق الهدف من شرعية الجهاد الإسلامي الصحيح ، فيتبنوا المطالبة بتشكيل هيئة عليا من ذوي المكانة والجاه والكلمة المسموعة من أهل الحل والعقد في الأمة الإسلامية ممن لهم القدرة والحوار ، مهمتهم دفع الأذى عن المسلمين دولاً وشعوباً ، وأنظمة تمثل العالم الإسلامي مهمتها المدارة المشروعة والكلمة الطيبة ، والدعوة إلى غرس المفاهيم الإسلامية الصحيحة حول مفهوم الجهاد وحرمة تقاتل المسلمين مع بعضهم باسم الجهاد ، ويكون ذلك عبر المناهج الجامعية في الجامعات الإسلامية وتضمن مكافحة التطرف والغلو والكراهية

ويؤكد المجمع كذلك على ضرورة تفعيل مركز متخصص لتفنيد الإشاعات والأراجيف والتهم الموجهة للإسلام والرد عليها بالاستعانة بالأعضاء والخبراء والحرفيين المتخصصين في النظم العسكرية والاستراتيجيات الجهادية .

## المصادر والمراجع

### أولاً: القرآن الكريم

- (1) تفسر البحر المحيط : لأبي حيان الأندلسي ، دار الفكر .
- (2) تفسير القرآن العظيم : للإمام الحافظ بن كثير .
- (3) الجامع لأحكام القرآن الكريم : للإمام القرطبي.

### ثانياً: الحديث النبوي الشريف

- (1) سُبُل اسلام : للإمام الصنعاني ، دار إحياء التراث العربي .
- (2) صحيح الإمام البخاري بشرح فتح الباري : لابن حجر العسقلاني .
- (3) نيل الأوطار : للإمام الشوكاني.

### ثالثاً: المعاجم الفقهية والقانونية

- (1) التعريفات : للإمام الجرجاني ، بيروت ، دار الكتب العلمية .
- (2) التعريفات الفقهية : للمجددي ، حيدر آباد ، كراتشي .
- (3) القاموس الفقهي : حسن مرعي ، دار المحتبي ، بيروت ، 1413هـ
- (4) معجم المصطلحات السياسية والدولية : أحمد زكي بدوي، دار الكتاب ، القاهرة .
- (5) معجم المصطلحات الفقهية في الفقه السياسي الإسلامي : حسن بن محمد سفر ، جدة ، 1418هـ.
- (6) معجم المصطلحات الفقهية والقانونية : جرجس جرجس ، الشركة العالمية للكتاب ، بيروت.

### رابعاً: الفقه الإسلامي

- (1) إعلام الموقعين : للإمام ابن القيم .
- (2) بداية المجتهد للإمام ابن رشد.
- (3) بدائع الصنائع للإمام الكاساني.
- (4) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير .
- (5) الفتاوى العالمكيرية .
- (6) قوانين الأحكام الفقهية : للإمام ابن جزوي ، دار القلم ، بيروت .
- (7) الفروق : للإمام القرافي.
- (8) المغني : للإمام ابن قدامة.
- (9) مُغني ذوي الأفهام : للشيخ يوسف بن عبد الهادي المقدسي .

### خامساً: الشريعة والقانون

- (1) أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية : حامد سلطان ، دار النهضة العربية .
- (2) أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية : محمد طلعت الغنيمي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية .
- (3) الإرهاب والقانون الجنائي : عبد الرحيم صدق ، دار النهضة العربية ، 1985م .
- (4) الإسلام عقيدة وشريعة : الشيخ محمود شلتوت .

- (5) الإسلام والعلاقات الدولية : أحمد مبارك ، منشورات الجامعة ، ليبيا ، 1993م .
- (6) التشريع الدولي في الإسلام : تنسيق فاروق حمادة ، 1997م .
- (7) التكييف القانوني والشرعي لجرائم الترويع والخطف : محمد العامري ، تونس ، 1999م .
- (8) الجهاد في الإسلام ، دراسة منهجية مقارنة : أحمد كريمة ، مطابع الدار الهندسية .
- (9) دراسة وجيزة حول مبادئ القانون الدولي العام وقت السلم : سعيد باناجحة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- (10) قانون السلام في الإسلام : محمد طلعت الغنيمي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية .

#### سادساً : السياسة الشرعية

- (1) آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة : أستاذنا وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، 1998م .
- (2) الأحكام السلطانية : للإمام أبي يعلى الحنبلي .
- (3) الأحكام السلطانية : للإمام الماوردي .
- (4) الأحكام الشرعية للنوازل السياسية : عطية عدلان ، دار اليسر ، 1432هـ .
- (5) ترسيخ العمل بالسياسة الشرعية : جابر الشافعي ، دار الجامعة ، مصر ، 1427هـ .
- (6) التعددية السياسية وتداول السلطة في السياسة الشرعية : جبر ، دار عمار ، عمان ، 2006م .
- (7) الجريمة السياسية في الشريعة والقانون : منذر عرفات ، دار مجدلاوة ، الأردن ، 1424هـ .
- (8) السياسة الشرعية : فرحات عبد العاطي ، دار الأندلس ، 1425هـ .
- (9) السياسة الشرعية الضوابط والتطبيقات : عبد السلام الشريف العالم ، جامعة قاريونس ، بنغازي .
- (10) السياسة الشرعية دراسات وأنظمة الدولة الإسلامية : حسن بن محمد سفر ، جدة ، 1432هـ .
- (11) السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية : الشيخ عبد الوهاب خلاف ، دار القلم .
- (12) السياسة الشرعية والفقه الإسلامي : الشيخ عبد الرحمن تاج ، القاهرة .
- (13) السير والقانون الدولي : عبد الواحد عزيز الزنداني ، الجامعة اليمنية .
- (14) الشريعة الإسلامية والقانون الدولي : علي علي منصور ، دار القلم .
- (15) شريعة الحرب في السيرة النبوية الشريفة : عبد السلام بلاحي ، ضمن التشريع الدولي في الإسلام ، الأكاديمية المغربية .
- (16) ضمان العدوان في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون : أستاذنا محمد أحمد سراج ، دار الثقافة ، القاهرة ، 1410هـ .
- (17) القانون الدبلوماسي الإسلامي : أحمد أبو الوفا ، درا الهضو العربية ، القاهرة ، 1412هـ .
- (18) مبادئ الإسلام ومنهجه في السلم والحرب والعلاقات الدولية : أبو بكر ميغا ، مكتبة التوبة .
- (19) المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون العام والشريعة الإسلامية : عبد الغني محمود ، القاهرة ، 1986م .
- (20) مفهوم العدل في الإسلام : مجيد خدوري ، دار الكلمة ، دمشق ، 1998م .

#### سابعاً : الوثائق والأنظمة والدراسات.

- (1) الجرائم السياسية ، وثائق حقوقية ، 1965م .

- (2) الجرائم الماسة بأمن الدولة ، الوثائق القانونية ، 1966م .
- (3) خطر التعذيب في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الحقوقية ، 1984م .

## الفهرس

الصفحة	الموضوع
1	❖ مقدمة
2	❖ أولاً : مصطلحات الموضوع
2	• (1) السياسة الشرعية
2	• (2) الغلو
2	• (3) التطرف
3	• (4) الاعتداء
3	• (5) الاختطاف
3	• (6) الجهاد
5	❖ اهتمام فقهاء السياسة الشرعية والأحكام السلطانية بولاية الجهاد وإمارته
5	تسييراً وتدبيراً : الإمامين الماوردي وأبي يعلى الحنبلي أنموذجاً
5	• التقاتل بيني المسلمين باسم الجهاد
6	• الحمل للسلاح والتقاتل باسم الإسلام
6	• السياسة الشرعية والجهاد الصحيح
7	• مفهوم الجهاد
7	• الجهاد وإناطة إعلانه لولي الأمر
9	• الجنوح إلى السلم لا الحرب ولا القتال
9	• الانحراف عن مفهوم الجهاد في الشرع الإسلامي
11	❖ العمليات القتالية التي تُفعل باسم الجهاد ضد المسلمين وغيرهم
11	• أولاً : الصيال
11	• ثانياً : البغاة
12	• ثالثاً : العمليات القتالية أو الاستشهادية ضد المسلمين وغيرهم
14	❖ المملكة العربية السعودية ومكافحة الإرهاب
15	❖ الخاتمة
19	❖ مشروع القرار
20	❖ المصادر والمراجع
23	❖ الفهرس





الدورة الحادية والعشرون  
لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي  
1435هـ - 2013م

# الاقتيال بين المسلمين باسم الجهاد

إعداد  
الأستاذ الدكتور / محمد فتح الله الزيايدي  
طرابلس ، ليبيا  
1434هـ / 2013م

## تقديم:

يمر العالم الإسلامي بأخطر مراحل تاريخه حيث الأزمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية تعصف بأقطاره، وتنتشر الفتن الطائفية والمذهبية والعرقية، وهذه أدت إلى صراعات مسلحة في كثير من مناطق العالم الإسلامي راح ضحيتها الآلاف من المسلمين الأبرياء الذين طعنهم الصراعات المذهبية والاختلافات السياسية، وأصبح العالم الإسلامي مركز الصراع المسلح في العالم، حيث تشير التقارير إلى أن 80% من الصراعات المسلحة في العالم تقع في مناطق إسلامية. وهذا سبب تشوهات كثيرة في صورة المسلمين في العالم المعاصر، وأعاق مشاريع التنمية في بلدانهم، وفتح المجال واسعاً أمام أعداء الإسلام للنيل من الإسلام والمسلمين في كافة المجالات، مستغلين واقع الضعف والهوان الذي أصاب المسلمين جراء هذه الصراعات.

والمحزن حقاً أن بعض هذه الصراعات تقع نتيجة تأويل خاطئ لبعض نصوص الكتاب والسنة، وخروج على إجماع علماء الأمة، وميل إلى التشدد والتطرف بدعوى الحرص على الدين وأحكامه دون نظرة إلى مآلات الأفعال ومقاصدها، ودون أخذ في الاعتبار فقه الواقع وسعة التشريع وسماحته، ولعل أخطر ما يقع الآن في عالمنا المعاصر هو ممارسة العنف باسم الجهاد، والميل إلى التطرف باسم الدفاع عن الشريعة، والاحتكام إلى السلاح بحجة إقامة الدولة الإسلامية. ومما يزيد الأمر تعقيداً هو سيطرة الأحزاب على العمل الإسلامي حيث توزع الشباب المتحمس للإسلام بين أحزاب متنوعة تدعي كل منها أنها تنتسب للإسلام، مع أنها تحمل أفكاراً مختلفة، ولا يخفى على كل ذي بصيرة أن العمل الحزبي يفرض أخلاقيات وقيم قد لا تتناسب مع قيم الإسلام وذلك لسيطرة المصالح السياسية عليه، وهيمنة مبدأ الوصول إلى السلطة على توجهاته، وهذا ما دفع بعض هذه الأحزاب . التي تدعي أنها إسلامية . إلى العنف ومحاولة الإيقاع بالخصم وإقصاءه بكل الوسائل ظناً منهم أنهم بذلك يعلنون راية الإسلام و يقيمون حدوده.

تحاول هذه الورقة أن توضح حقيقة مفهوم الجهاد وضوابطه وغاياته، وأن تبين موقف الإسلام من إراقة الدماء وقتل النفس البشرية، وأن تبين كذلك حكم الشريعة في عدد من الممارسات التي تقع في ديار الإسلام من قبل أبناء المسلمين وباسم الإسلام. فالله المستعان وهو الهادي إلى سواء السبيل.

## قراءة في المصطلحات:

### أولاً: الجهاد..

الجهاد في اللغة مصدر جاهد، من أفعال المشاركة. يأتي من الفعل الرباعي جَاهَدَ، فيقال: جاهد يجاهد جهادا ومجاهدة، ومن الثلاثي جَهَدَ، ومصدره الجُهْدُ، أو الجُهْدُ،<sup>(1)</sup> وتدور معانيه حول استنفاغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل، فكل فعل يبذل فيه مشقة من أجل منفعة دنيوية أو أخروية يسمى جهادا. يقول ابن فارس في مقاييس اللغة: يرجع اشتقاق الكلمة إلى المشقة، فيقال: "جهدت نفسي وأجهدت، والجهد الطاقة." <sup>(2)</sup>

وفي الاصطلاح: خصص الفقهاء معنى الجهاد لمقاتلة العدو من أجل نصرته الدين، فعند الأحناف هو الدعاء إلى الدين الحق وقتال من لم يقبله بالمال والنفس<sup>(3)</sup>، وعند المالكية هو: قتال كل كافر غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله تعالى<sup>(4)</sup>، وعرفه الشافعية بأنه قتال الكفار لنصرة الإسلام<sup>(5)</sup>.

ولعل الفرق واضح بين مدلول اللغة الذي يتسع لكل فعل قتالا أو دعوة أو أي عمل يبذل فيه جهد ومشقة، وبين المدلول الاصطلاحي الذي يخصص المصطلح للقتال، وهو أمر يستدعي التساؤل في سبب تخصيص الفقهاء المصطلح لقتال الكفار نصرته لدين الله، الذي يجيب عليه بعض الباحثين بأن الفقهاء كانوا بصدد تدوين الأحكام الشرعية فوجهوا همهم إلى الواجب والمفروض باعتبار الأولى<sup>(6)</sup>. وهذا الفرق بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي هو الذي دفع العلماء إلى القول بأن القتال جزء من الجهاد وصورة من صورته، والجهاد باب واسع يدخل فيه جهاد النفس وجهاد الشيطان وغيره من أنواع المجاهدة، ولذلك يقول ابن كثير في تفسير قوله تعالى: { وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ } <sup>(7)</sup> "أي من عمل صالحا فإنما يعود نفع عمله على نفسه." <sup>(8)</sup> وقد نقل عن الحسن البصري قوله: "إن الرجل ليجاهد وما ضرب يوما من الدهر بسيف." <sup>(9)</sup>

(1) ابن منظور/لسان العرب/ج1/ص520/دار الجليل/بيروت.

(2) ابن فارس/مقاييس اللغة/دار إحياء التراث العربي/ص210.

(3) فتح القدير/1/376

(4) الخطاب/مواهب الجليل لشرح مختصر خليل/دار الفكر/ج3/ص347

(5) وهبة الزحيلي/الفقه الإسلامي وأدلته/دار الفكر/ج6/ص414

(6) السيد عبد الحافظ/ فلسفة الجهاد في الإسلام/ دار الكتاب اللبناني/ بيروت/ص28 وما بعدها.

(7) العنكبوت: الآية 6

(8) ابن كثير/ تفسير القرآن العظيم/ دار المعرفة/بيروت/ج3/ص415.

(9) ابن كثير/ المصدر السابق نفسه.

واستدل بعض العلماء في تغليب المعنى اللغوي بما جاء في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم: أجاهد؟ قال: "لك أبوان؟" قال نعم. قال: "ففيهما فجاهد." قال ابن حجر في الفتح: "أي فإن كان لك أبوان فابلق جهدا في برهما والإحسان إليهما، فإن ذلك يقوم لك مقام قتال العدو."<sup>(1)</sup>، وكذلك ما رواه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: "لا، لكن أفضل الجهاد حج مبرور." قال الحافظ ابن حجر: "فتسمية الحج جهادا إما من باب التغليب أو على الحقيقة، والمراد جهاد النفس لما فيه من إدخال المشقة على البدن والمال."<sup>(2)</sup>

ولتأكيد عمومية مصطلح الجهاد، فإنه لم يرد في القواميس العربية ما يدل على أن كلمة جهاد مرادفة لكلمة حرب، كما أن بعض الآيات دلت على أن الكلمة استعملت في معاني غير القتال، ففي الآية 69 من سورة العنكبوت: {وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا} <sup>(3)</sup> استعمل الجهاد بمعنى بذل القوة والجهاد، واستعمل الجهاد بمعنى القول في قوله تعالى: {وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ} <sup>(4)</sup> كما فسر قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ } <sup>(5)</sup> بدعوتهم إلى الإسلام وحثهم عليه. عليه.

وقد يقول قائل إن حصر الفقهاء الجهاد في قتال العدو معناه أن يكون الجهاد مرادفا لكلمة حرب، وهذا غير صحيح، فالجهاد وإن خصصه الفقهاء للقتال، فإن المعنى الأوسع هو الغالب فيه، ويدل على ذلك أن مصطلح (حرب) ورد في القرآن ست مرات فقط، بينما ورد الجهاد في مواضع كثيرة حتى بلغت . كما يقول بعض الباحثين . إلى ما يقرب من نصف القرآن المدني. وهنا يجب التنبيه إلى عدد من الملاحظات، هي:

- 1- أن مصطلح الجهاد إسلامي خالص جاء به القرآن الكريم، ولم يعرف قبله، فهو من المصطلحات الدينية، كالصلاة والزكاة وغيرهما.
- 2- أن لفظ الجهاد لا يستعمل إلا مفردا، فلا يضاف إلى شيء، ولذلك فمن المغالطات التي كثر استعمالها في الفكر الغربي وعند العلمانيين إضافة (مقدس) إلى مصطلح الحرب بديلا عن الجهاد، ولذلك نقول: إن الجهاد هو كما رسمه القرآن والسنة المطهرة، ولا يوجد جهاد مقدس وآخر غير

(1) بلحاج وآخرون/ دراسات تصحيحية/ دار المعرفة/ بيروت/ص167.

(2) المصدر السابق نفسه.

(3) العنكبوت، الآية 69.

(4) العنكبوت، الآية 8

(5) التحريم، الآية: 9

مقدس، كما أن بعض الكتاب يقولون "جهاد مشروع" وهي مغالطة كبيرة، فلا يوجد جهاد مشروع وآخر غير مشروع، فمتى ما توافرت شروط الجهاد وأركانه وأسبابه صار جهادا وفق ما قرره القرآن الكريم والسنة المطهرة.

3- استعمل مصطلح الجهاد بديلا عن "قتال البغاة" وهو مصطلح مخالف يتعلق بخروج بعض المسلمين على الإمام أو على النظام العام للدولة، ولذلك فموضوعهما مختلف تماما، وقد رأينا عبر فترات التاريخ الإسلامي ألوانا من الصراعات بين المسلمين، كل منهم يدعي أن ما يقوم به جهاد، وهو غير صحيح، ويدل على عدم وضوح مفهوم الجهاد عند هذه الفئة.<sup>(1)</sup>

### ثانيا: البغي:.

هو القتال الناشئ بين طائفتين من المسلمين كل له مسوغ دفعه إلى القتال، وأهل البغي هم أناس توردوا على سلطة الدولة، وامتنعوا عن أداء الحقوق وطاعة القوانين، وخرجوا على الحاكم المسلم بقوة السلاح، ونتج عن عملهم إشاعة الفوضى وانعدام الأمن، وهؤلاء لا يسمى قتالهم جهادا، بل يقال قتال أهل البغي، وأمر القرآن بالسعي للصلح في حال الخلاف، فإن تأبى طائفة صارت من أهل البغي ووجب قتالهم، {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعَثَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ} <sup>(2)</sup> وللفقهاء آراء كثيرة في كيفية التعامل معهم لا يتسع المجال لذكرها هنا.

### ثالثا: الفتنة:.

في اللغة تدل على معان كثيرة منها: الابتلاء والاختبار، والإحراق. الخ. وفي الاصطلاح: هي الأمور والشدائد التي يجربها الله على عباده على وجه الحكمة ابتلاء وامتحانا، أو هي اختلاط الحق بالباطل على وجه الابتلاء والاختبار، ولا شك أن الفتنة سبب من أسباب اللجوء إلى القتل، ولذلك حذر كثير من العلماء من المشاركة في قتال الفتنة استنادا إلى نصوص من السنة المطهرة. ويدخل في قتال الفتنة القتال الناشئ عن طلب السلطة، والقتال المنطلق من عصبية قبلية أو طائفية، والقتال المدفوع بنوازع سياسية أو حزبية، وكل تلك الأنواع من الاقتتال مهلكة للمجتمع مفسدة للدين، وصدق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين قال: " والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا حتى

(1) ظافر القاسمي / الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام/ دار العلم للملايين/بيروت/1982/ص11-12.

(2) [الحجرات، الآية 9.

يأتي على الناس زمان لا يدري القاتل فيما قتل، ولا المقتول فيم قتل، فقيل كيف يكون ذلك؟ قال المرح،  
القاتل والمقتول في النار." (1)

### الجهاد: غايته وأهدافه

الجهاد أصل من أصول الشريعة، وذروة سنام الإسلام، وهو الحامي لحمى الدين، الكفيل بكسر شوكة  
المعتدين على الإسلام وأهله، ولذلك عظم الله أجر المجاهدين وأجزل لهم العطاء وجعل الرسول صلى الله  
عليه وسلم عملهم أفضل الأعمال، وقد حثت آيات القرآن الكريم على السعي إلى قتال المعتدين والدفاع  
عن حرمت الإسلام، يقول الحق تبارك وتعالى: {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمْ  
الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ  
مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} (2) ويقول أيضا: {أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ  
الْحُنَّاجِ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ  
لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ . الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْبَرُ دَرَجَةً عِنْدَ  
اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ . يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ . خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا  
إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ} (3) ووردت أحاديث كثيرة في الحث على الجهاد وتأکید فضله على أعمال كثيرة،  
فعن أبي هريرة قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل؟ قال: " إيمان بالله ورسوله" قيل ثم  
ماذا؟ قال: " جهاد في سبيل الله." قيل ثم ماذا؟ قال: " حج مبرور" (4). وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال: " طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه في سبيل الله أشعث مغبرة قدماه، إن كان  
في الحراسة كان في الحراسة، وإن كان في الساقية كان في الساقية، إن استأذن لم يؤذن له، وإن شفع لم يشفع  
له." (5)

والمجاهد الذي يدفع بنفسه إلى ساحة القتال إرضاء لربه وحماية لدينه ينال المكانة الرفيعة في المجتمع  
والدرجة العالية في الجنة يوم القيامة، يقول الحق تبارك وتعالى: {وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا  
بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ . فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ  
أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} (6)

(1) أخرجه مسلم في كتاب الفتن.

(2) التوبة، الآية 111.

(3) التوبة 19-22

(4) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان.

(5) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد.

(6) آل عمران: 169-170

وقد يقول قائل: ما دام الإسلام يحض على القتال بهذه الصورة، ويدفع المسلمين إلى ساحات المعارك ويجزل لهم العطاء؛ فهو إذن دين حرب. ونقول جوابا على ذلك إن الإسلام دين السلام يمقت الحرب العدوانية ويحذر الناس من الوقوع فيها، وهو في دعوته للجهاد والحث عليه إنما يدعو لرد عدوان الكفار على المسلمين، ودفع الظلم عن المظلومين وإقامة الحق والعدل بين الناس، ولهذا فقد تردد ذكر السلام في مائة وأربعين آية، بينما لم يرد ذكر الحرب إلا في ست مواضع فقط<sup>(1)</sup>، وقد رفض القرآن كل الأغراض والدوافع التي تدعو إلى الحرب وتثير الفتن، فرفض الحرب التي تقوم من أجل العصبية الطائفية والعرقية، وقرر أن الناس كلهم سواسية كأسنان المشط، لا فضل لأحدكم على الآخر في زعامة أو رياسة، { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ }<sup>(2)</sup> وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " كلكم لآدم، وآدم من تراب، لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى"<sup>(3)</sup> ورفض الإسلام أيضا الحروب التي تثيرها نزعات دينية سببها الاختلاف في العقيدة أو الإكراه عليها، فقال تعالى: { لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ }<sup>(4)</sup> وقال أيضا: { وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ }<sup>(5)</sup>، ورفض الإسلام الحروب التي تثار من أجل أنانية فردية رغبة في رياء أو شهرة، جاء رجل إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، فقال: الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى، فمن في سبيل الله؟ قال صلى الله عليه وسلم: " من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله."<sup>(6)</sup>...<sup>(7)</sup>

وحتا على السلام وإبعاد شبح الحرب، أمر الإسلام باستغلال فرص السلام كلما لاحت دون أن يؤدي ذلك إلى ضعف المسلمين أو تماؤهم في الدفاع عن دينهم، يقول الحق تبارك وتعالى: { وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ }<sup>(8)</sup>. نقل القرطبي عن السدي وابن زيد أن معنى الآية: " إن دعوك إلى الصلح فأجبهم، ولا نسخ فيها."<sup>(9)</sup> ويقول القرآن أيضا: { فَإِنْ اعْتَرَفْتُمْ فَلَمَّ يُقَاتِلُوكُمْ وَاللَّوَأِ إِلَيْكُمْ السَّلْمَ

(1) محمود النبوي/ السلام رسالة السماء/ دار الفكر العربي/1978/ص58.

(2) : الآية 13 من سورة الحجرات.

(3) رواه الإمام أحمد.

(4) الآية 256 من سورة البقرة

(5) الآية 99 من سورة يونس.

(6) رواه الخمسة.

(7) محمد فتح الله الزيايدي/ انتشار الإسلام/ دار قتيبة/ دمشق/ 1995/ص92

(8) الآية 61 من سورة الأنفال.

(9) القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن الكريم/ج8/ص40.

السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا<sup>(1)</sup> يقول القرطبي: "في هذه الآية دليل على إثبات الموادعة بين أهل الحرب وأهل الإسلام إذا كان في الموادعة مصلحة للمسلمين."<sup>(2)</sup>

وإذا كان الأمر كذلك، فلماذا دعا الإسلام إلى الجهاد، ورغب فيه، وجعله ماضيا إلى يوم القيامة، وأعد للشهداء نعيما مقيما؟ وما هي الدوافع التي حملت المسلمين على رفع السيوف دفاعا عن الدين بعد صبر دام سنين طويلة على ظلم الكفار وإيذائهم للرسول صلى الله عليه وسلم وللمسلمين وصددهم للدعوة الإسلامية، وما هي الأهداف التي قصد الإسلام تحقيقها حين أذن للمسلمين بالقتال ورغبهم فيه كلما ظهرت أسباب تدفع لذلك؟

إن استعراض آيات الكتاب العزيز يدفعنا إلى القول بأن الإسلام شرع الجهاد لتحقيق أهداف سامية وغايات نبيلة تستحق أن يدفع المؤمن حياته ثمنا لها، ومن هذه الأهداف:

1. دفع الظلم ورد أي اعتداء على الإنسان من جميع الجوانب، سواء كان ذلك في نفسه أو أهله أو ماله، يقول الحق تبارك وتعالى: {أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ} <sup>(3)</sup> ففي هذه الآية يأذن الله للمسلمين بدفع الظلم الذي لحق بهم بعد أن منعوا عن مواجهته لفترة طويلة، وحين اشتد الظلم عليهم أذن لهم في القتال، وجعل ذلك حقا مشروعاً فرضته طبيعة المواجهة بين الحق والباطل، وعلل ذلك بقوله: {الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ} <sup>(4)</sup> فالمسلمون فالمسلمون أمروا بالدفاع عن أنفسهم ورد ظلم الكفار وجبروتهم، وهو حق مشروع لكل إنسان، ولذلك فإن مبدأ دفع الظلم ورد العدوان ثابت في الإسلام ومستمر في أي مكان ووقت تكرر فيه هذا الاعتداء.

2. نصره المستضعفين في الأرض حيث يقول الحق تبارك وتعالى: {وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا} <sup>(5)</sup> يقول الخازن في تفسيره لهذه الآية: " هذا حض من الله على الجهاد في سبيله لاستنقاذ المؤمنين المستضعفين من أيدي الكفار، وفيه دليل على أن الجهاد واجب. والمعنى لا عذر لكم في ترك الجهاد وقد بلغ حال المستضعفين ما بلغ من الضعف

(1) الآية 90 من سورة النساء.

(2) القرطبي/الجامع لأحكام القرآن/ج5/ص309

(3) الآية 39 من سورة الحج.

(4) الحج، 40

(5) الآية 75 من سورة النساء.

والأذى." (1) وقد طبق الرسول صلى الله عليه وسلم هذا المبدأ حيث ناصر خزاعة على قريش بعد أن استنصروه، وأقر أيضا حلف الفضول وقال: " إن الإسلام لا يزيده إلا شدة" (2)

3. فسح المجال أمام العقيدة وإزالة العوائق التي تحول بينها وبين الشعوب ، قال تعالى : { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ } (3) يقول الطبري في تفسيره لهذه الآية : "حتى لا تكون فتنة يعني حتى لا يكون شرك بالله، وحتى لا يُعبد دونه أحد، وتضمحل عبادة الأوثان والآلهة والأنداد، وتكون العبادة والطاعة لله وحده دون غيره من الأصنام والأوثان." (4) وهذا النوع من القتال هو تحقيق لكلمة الله ، فالمهم أن تصل دعوة الإسلام إلى الشعوب ثم بعد ذلك لهم الخيار في اعتناقه أو رفضه، فهم أحرار في ذلك، وهم محاسبون على اختيارهم: { كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ } (5)

4. محاربة البغي والبغاة وما يترتب على عملهم من إفساد في الأرض يقول تعالى: { وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } (6) يقول صاحب التحرير والتنوير: "البغي: الظلم والاعتداء على حق الغير، وهو هنا مستعمل في معناه اللغوي وهو غير معناه الفقهي، فالتبغى هي الطائفة الظالمة الخارجة عن الحق وإن لم تقاتل؛ لأن بغيها يحمل الطائفة المبغي عليها أن تدافع عن حقها.... وهذا في التقاتل بين الجماعات والقبائل، فأما خروج فئة عن جماعة المسلمين فهو أشد وليس هو مورد هذه الآية ولكنها أصل له في التشريع. وقد بغى أهل الردة على جماعة المسلمين بغيًا بغير قتال فقاتلهم أبو بكر رضي الله عنه." (7)

ومما يتصل بقتال البغاة قتال ناكثي العهد وخائني المواثيق، فهم في حكم البغاة، وقد عرف المسلمون أنواعا كثيرة من المعاهدات وكانوا أوفياء على عهودهم، حريصين على الالتزام بمواثيقهم، وكان أعداؤهم- وخاصة اليهود- على العكس من ذلك ينقضون العهود بدون سبب، ولا باعث وعلى ذلك لم يجد المسلمون بدا من مقاتلتهم وتأديبهم، قال تعالى: { وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ

(1) تفسير الخازن/ لباب التأويل في معاني التنزيل/ج1/ص399/دار الكتب العلمية/بيروت.

(2) وهبة الزحيلي/ نظام الإسلام/ منشورات جامعة بنغازي/ ليبيا/ ط2/1987/ص168.

(3) الآية 193 من سورة البقرة.

(4) تفسير الطبري/ جامع البيان عن تأويل القرآن/ تحق. محمود شاكر//ج3/ص570/دار المعارف/مصر.

(5) الآية 38 من سورة المدثر.

(6) الآية 9 من سورة الحجرات.

(7) ابن عاشور/التحرير والتنوير/ الدار التونسية للنشر/ج26/ص240.

فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ . أَلَا تُفَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ  
وَهُمْ بَدَأُوكُمْ أَوْلَ مَرَّةٍ أَخَشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ {<sup>(1)</sup>

### الباعث على الجهاد:

قلت سابقا إن مصطلح الجهاد إذا أطلق انصرف إلى قتال الكفار، وهو المعنى الاصطلاحي الذي خصه به الفقهاء، وهذا المعنى قد يدفع إلى تساؤل مفاده، هل الكفر باعث على القتال؟ أو بمعنى آخر: هل العلاقة بين المسلمين والكفار علاقة عداء ثابت من شأنها أن تدفع المسلمين إلى المبادأة بالقتال حتى وإن لم يحصل عدوان؟ الجواب على ذلك كما يرى بعض العلماء : أنه يوجد رأيان في هذه المسألة:

**الرأي الأول:** وهو رأي جمهور العلماء الذين يقررون أن السلم هو الأصل في العلاقة بين المسلمين والكفار، ويترب على ذلك أنه إذا لم يحصل عدوان من الكفار على المسلمين ولم يعلنوا الحرب عليهم فلا يجب على المسلمين قتالهم. وبذلك يصير مفهوم دار الحرب عند أصحاب هذا الرأي، البلاد التي تعلن الحرب على دار الإسلام وتبادر بالعدوان. يقول الكمال بن الهمام في فتح القدير وهو بصدد تعليل النهي عن قتل المرأة والصبي والشيخ الكبير والأعمى والمقعد في معسكر الأعداء، فهؤلاء رغم كفرهم يحرم قتلهم بنصوص مستفيضة من الأحاديث الصحيحة، ولو كان الكفر علة للقتال لوجب قتل هؤلاء، أما وقد حرم قتلهم فإن هذا يدل على أن العدوان لا الكفر هو علة مشروعية القتال في الإسلام.<sup>(2)</sup> ومن أدلة الجمهور في هذا الرأي قوله تعالى: { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ }<sup>(3)</sup> . ووجه الدلالة عندهم أن غاية القتال هو إعطاء الجزية، وبذلك يكون الكفر غير معتبر في مشروعية القتال، وأن المعتبر هو خضوعهم لسلطان الدولة الإسلامية وأحكامها، وهو ما يدل عليه قوله تعالى: {وهم صاغرون}<sup>(4)</sup>

**الرأي الثاني:** وينسب لبعض فقهاء الشافعية، وهو أن الكفر هو المبيح للقتال، ولذلك فالعلاقة بين المسلمين والكفار هي علاقة حرب، وأن دار الحرب في هذا الرأي هي كل دار لا تجزي فيها أحكام الإسلام، ويستدل أصحاب هذا الرأي بقوله تعالى: { وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ }<sup>(5)</sup>

(1) الآية 12- 13 من سورة التوبة.

(2) أحمد الطيب/ الإسلام والسلام/ مجمع البحوث الإسلامية/ المؤتمر الثاني عشر/ 2002/ص40.

(3) سورة التوبة، الآية 29.

(4) أحمد الطيب/ الإسلام والسلام/ مصدر سابق

(5) سورة التوبة، الآية 36

وقد فهموا من لفظ المشركين أنه يشمل من قاتل ومن لم يقاتل؛ لأن العلة عندهم هي الكفر، وليس العدوان، وقد رد الجمهور على ذلك بأن معظم آيات القتال قد جاءت مقتزنة بالباعث على القتال، والقليل فقط هو الذي ورد مطلقاً.<sup>(1)</sup>

### حكم الجهاد :

الجهاد فرض كفاية إذا لم يكن النفير عاما، ومعناه أنه فرض على كل من له القدرة عليه، ولكن إذا قام به البعض سقط عن الباقين، يقول تعالى: { وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ }<sup>(2)</sup> يقول صاحب التحرير والتنوير في تفسيره لهذه الآية: " ليس من المصلحة تمحض المسلمين كلهم لأن يكونوا غزاة أو جنداً ، وأن ليس حظ القائم بواجب التعليم دون حظ الغازي في سبيل الله من حيث إن كليهما يقوم بعمل لتأييد الدين ، فهذا يؤديه بتوسع سلطانه وتكثير أتباعه ، والآخر يؤديه بتثبيت ذلك السلطان وإعداده لأن يصدر عنه ما يضمن انتظام أمره وطول دوامه ، فإن اتساع الفتوح وبسالة الأمة لا يكفيان لاستبقاء سلطانها إذا هي حلت من جماعة صالحة من العلماء والساسة وأولي الرأي المهتمين بتدبير ذلك السلطان."<sup>(3)</sup>

ويقول تعالى أيضا: { لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَبِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا . دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا }<sup>(4)</sup> قال ابن كثير: " فيه دلالة على أن الجهاد ليس بفرض عين، بل هو فرض على الكفاية."<sup>(5)</sup>

ويتعين الجهاد باتفاق الفقهاء في مواضع ثلاثة:

**الأول:** إذا التقى جيش المسلمين وجيش الكفار وتقابلا، فيحرم على من حضر الانصراف، ويتعين في حقه الجهاد لقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }<sup>(6)</sup>

(1) أحمد الطيب/ الإسلام والسلام/ مصدر سابق

(2) سورة التوبة، الآية 122 .

(3) ابن عاشور/ التحرير والتنوير/ الدار التونسية للنشر/ ج 11/ص 59.

(4) سورة النساء، الآية 95- 96.

(5) ابن كثير/ تفسير القرآن العظيم/ دار المعرفة/ بيروت/ ج 1/ص 544.

(6) سورة الأنفال، الآية 45.

**الثاني:** إذا دخل الكفار بلدا مسلما تعين على جميع أهله ردهم وقتالهم، وحين العجز وجب على من جاورهم إعاتهم حتى يندحر العدو، قال تعالى: {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا} (1) وقال أيضا: {مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ} (2)

**الثالث:** إذا استنفر الإمام قوما لزمهم النفي مع لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْتَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ} (3) (4)

### من له سلطة إعلان الجهاد:

الجهاد من عظام الأمور في الإسلام، وهو من الأمور التي تترتب عليها آثار تتعلق بمصلحة الأفراد والجماعات، وتعلق بعلاقة الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول الأخرى، كما أن علاقته بحماية العقيدة الإسلامية والدفاع عنها تجعله في مقدمة الأمور التي يجب الحرص في تطبيق أحكامه الشرعية وعدم التهاون فيها، ومن أجل ذلك كله فإن إعلان الجهاد هو من صلاحية ولي الأمر وحده، أو من يفوضه من القادة، " ومصدر هذا الحق لولاية الأمور راجع إلى أن إمامتهم نيابة عن صاحب الشرع في حفظ الدين وسياسة الدنيا، ومن سياسة الدنيا العامة: حماية البيضة (أي كيان الأمة) والذب عن الحرم وتحصين الثغور". (5) وقد قرر الفقهاء هذا الحق للإمام، يقول ابن قدامة: " وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك". (6)

والمقصود بالإمام كل من عهد إليه القيام بأمر المسلمين وصار وكيلا عنهم في تصريف أمور الدولة، برا كان أو فاجرا كما يرى بعض العلماء، وذلك لكي لا يكون الجهاد فوضى يمارسه من شاء حسب المصالح والأهواء، وقد دلت السنة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان هو صاحب الإذن في إعلان الجهاد وتجهيز السرايا وتعيين قادتها، ثم تولى هذا الأمر من بعده خلفاؤه رضي الله عنهم، ونحن في هذا العصر أحوج ما نكون إلى هذا المبدأ حيث اختلاط المفاهيم وتضارب الاتجاهات والأهواء، وتعدد التيارات والنزعات، وكل ذلك بحاجة إلى أن ينضبط أمر المسلمين تحت قيادة ترعى مصلحة العقيدة والعباد.

(1) سورة التوبة، الآية 41.

(2) سورة التوبة، الآية 120

(3) سورة التوبة، الآية 38.

(4) وهبة الزحيلي/ الفقه الإسلامي وأدلته/ ج6/ دار الفكر/ ص417.

(5) وهبة الزحيلي/ آثار الحرب في الفقه الإسلامي/ نقلا عن الماوردي ص14 وابن خلدون ص218.

(6) ابن قدامة/ المغني/ ج8/ ص352.

## القتال بين المسلمين

ذكرت سابقا أن الجهاد في مفهومه الشامل يطلق على كل جهد يبذل في عمل يرضي الله ورسوله وينفع الحياة الإنسانية، وأن الفقهاء قد خصصوا المصطلح لقتال الكفار والمشركين بحيث صار الجهاد محصورا في هذا النوع من القتال، وبناء على ذلك فإن ما حدث في تاريخ المسلمين وما يحدث من قتال الآن بينهم لا يمكن بحال أن يأخذ صفة الجهاد حتى وإن حاول من يمارسونه التستر تحت راية الجهاد دفاعا عما يعتقدونه من تأويلات لبعض الآراء أو اعتقادا منهم بأنهم يدافعون عن الإسلام.

إن الإسلام دين يقدس النفس البشرية ويجعل الاعتداء عليها اعتداء على الناس جميعا: { مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا }<sup>(1)</sup> وحتى حينما شرع الجهاد فإنه خصصه كما يرى جمهور العلماء لرد العدوان وإزالة الظلم ونصرة المستضعفين، وقد جعل القرآن الكريم قتل المؤمن من أكبر الكبائر، وهو في المرتبة التي تلي الشرك بالله سبحانه وتعالى حيث يقول: { وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا }<sup>(2)</sup> ويقول أيضا: { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً }<sup>(3)</sup> كما أكدت السنة على ذلك حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة : فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله."<sup>(4)</sup> ويقول أيضا: " لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل مؤمن بغير حق."<sup>(5)</sup>، ويقول: لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما."<sup>(6)</sup> ويقول: " لو أن أهل السماء والأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار."<sup>(7)</sup>

وهكذا تتضافر النصوص في التأكيد على حرمة دم المسلمين وتتوعد كل من يرتكب ذلك بالعذاب الشديد يوم القيامة والخلود في النار، وقد كان المسلمون في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وفي عهد الخلافة الراشدة ملتزمون بذلك وحريصون على الالتزام بأوامر القرآن الكريم ، فعن أبي هريرة أنه قال : " دخلت على عثمان يوم الدار فقلت: جئت لأنصرك وقد طاب الضرب يا أمير المؤمنين. فقال: يا أبا

(1) المائة، الآية 32.

(2) الآية 93 من سورة النساء.

(3) الآية 92 من سورة النساء

(4) فتح الباري/ج1/ص75.

(5) أخرجه ابن ماجة.

(6) أخرجه البخاري.

(7) رواه الترمذي في كتاب الدييات

هريرة، أيسرك أن تقتل الناس جميعاً وإياي معهم؟ قلت: لا. قال فإنك إن قتلت رجلاً واحداً فكأنما قتلت الناس جميعاً، فانصرف مأذوناً لك، مأجوراً غير مأزور. قال: فانصرفت ولم أقاتل." (1)

وبعد انتهاء الخلافة الراشدة دخل المسلمون في صراعات وفتن استطلت معظمها تحت راية الجهاد؛ لأن كل فريق يرى أنه على حق، وأن غيره على باطل، ودون حوض في أحداث التاريخ وتفصيله فإن عالمنا المعاصر قد اكتوى بنار هذه الفتن وظهرت علينا منذ أواخر القرن الماضي منظمات وحركات تنتسب إلى الإسلام ولكنها تمارس ما يخالف تعاليمه بتأويل أو بدونه، وشهد العالم الإسلامي ألواناً من الحوادث التي راح ضحيتها المئات من الأبرياء من المسلمين وغيرهم مما أدى إلى تشويه صورة الجهاد في العالم حتى أصبح في نظر البعض مرادفاً للإرهاب، وأدى أيضاً إلى تشويه صورة الإسلام حتى صار الكثير من الكتاب يصفونه بأنه دين العنف.

ويمكن تصنيف القتال الذي يدور بين بعض الطوائف الإسلامية أو الذي تمارسه بعض التنظيمات الإسلامية بأنه قتال فتنة، وهذا النوع من القتال يكون في الحالات الآتية.

1. حالة عدم ظهور الحق من الباطل.

2. حالة الاشتراك في القتال على غير بينة.

3. حالة القتال في طلب الملك (2)

أو أنهم أهل بغي وهم قوم اتصفوا بالآتي:

1. توردوا على شرعية الدولة بالامتناع عن أداء الحقوق وطاعة القوانين.

2. استخدموا السلاح لفرض آرائهم وأرهبوا الأمنين.

3. أشاعوا الفوضى ودفعوا المجتمعات الآمنة إلى حرب أهلية.

4. استخدموا السلاح للوصول إلى السلطة.

وفي كل الأحوال فإن القرآن الكريم قد نبه إلى كيفية التعامل في مثل هذه الحالات فقال: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (3) وقد أكدت السنة النبوية على التحذير من وقوع الفتن وعلى كيفية التعامل معها، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي،

(1) ابن كثير/ تفسير القرآن العظيم/ مصدر سابق/ ج/2/ص49

(2) محمد خير/ الجهاد والقتال في السياسة الشرعية/ دار البيارق/ ص146.

(3) - الآية 9 من سورة الحجرات

والماشى فيها خير من الساعي. من يشرف لها تستشرفه، ومن وجد ملجأ أو معاذاً فليعد به <sup>(1)</sup>، كما بين العلماء بتفصيل دقيق كيفية التعامل مع أهل البغي وأصحاب الفتن، يقول الماوردي: "إذا بغت طائفة من المسلمين وخالفوا رأي الجماعة، وانفردوا بمذهب ابتدعوه، فإن لم يخرجوا به عن المظاهرة بطاعة الإمام، ولا تحيزوا بدار اعتزلوا فيها، وكانوا أفراداً متفرقين تناههم القدرة وتمتد إليهم اليد، تركوا ولم يحاربوا وأجريت عليهم أحكام أهل العدل فيما يجب عليهم من الحقوق والحدود... فإن تظاهروا باعتقادهم وهم على اختلاطهم بأهل العدل أوضح لهم الإمام فساد ما اعتقدوا وبطلان ما ابتدعوا ليرجعوا عنه إلى اعتقاد الحق وموافقة الجماعة، وجاز للإمام أن يعزر منهم من تظاهر بالفساد أدبا وزجرا، ولم يتجاوزه إلى قتل أو حد، وإن امتنعت هذه الطائفة الباغية عن طاعة الإمام، ومنعوا ما عليهم من الحقوق، وتفردوا باجتباء الأموال وتنفيذ الأحكام، حوربوا لينزعوا عن المباينة ويفيئوا إلى الطاعة <sup>(2)</sup>"

### الجهاد في مفهوم بعض التنظيمات الإسلامية

ظهرت في العالم الإسلامي منذ بدايات القرن الماضي جماعات وحركات وتنظيمات إسلامية تدعي كلها الدفاع عن الإسلام والعمل على إقامة الدولة الإسلامية-دولة الخلافة- واستطاعت هذه التنظيمات أن تكتسب عقول شباب الصحوة الإسلامية المتحمسين لبعث إسلامي جديد في ظل متغيرات دولية وإقليمية متعددة، اعتقد هؤلاء الشباب أنها تستهدف القضاء على الإسلام، وكان أن سيطرت أفكار هذه التنظيمات على هؤلاء الشباب ودفعتهم إلى الانخراط في أعمال مسلحة اكتوى العالم بنارها، وأصابت المسلمين في مقتل بما سببته من تشويه صورة الإسلام في العالم، وتفتيت وحدة المسلمين حين أبيض قتل المسلم لأخيه المسلم بحجة الجهاد وحجة إقامة الدولة الإسلامية، وقد نتج عن كل ذلك أن صار العالم الإسلامي مركز الصراع في العالم، وأن معظم الحروب التي يشهدها العالم تقع في ديار المسلمين، كما صار القتال بين المسلمين مظهرا جديدا من مظاهر حياتهم.

ونظرا لتعدد هذا الموضوع وتشعباته الكثيرة التي امتلأت بها بطون الكتب واحتوتها آلاف المقالات والأبحاث وشهدت تحليلات صورها معظم لغات العالم، فإن الذي يعينني في هذا المقام هو كيف يمكن أن يتحول الجهاد الذي هو مقاتلة الكفار والمشركين الذين يعتدون على ديار الإسلام إلى قتال مسلمين فيما بينهم بتأويلات للنصوص لا تختلف في حرص بعضها على الإسلام، ولكن ضعف درايتها بشمولية النص وفهم الواقع ومآلات الأمور أبعدا عن أن تحقق الهدف بل وأوقعها في خلاف ما تستهدفه.

(1) - متفق عليه.

(2) - الماوردي/ الأحكام السلطانية/ دار الكتاب العربي/ بيروت/ ص118-120.

تشير بعض الدراسات إلى أن التنظيمات الإسلامية الداعية للجهاد في العالم المعاصر تستمد فكرها ورؤيتها من مصدرين:

الأول: رأى بعض علماء الشافعية الذين يرون أن العلة في الجهاد هي الكفر وليس الاعتداء، وهذا دفع هذه التنظيمات إلى إعلان الجهاد على كل المخالفين في الدين، وإعلان الجهاد أيضا على كل من رأوا أنه لا يمثل الإسلام وفي مقدمتهم الحكام وولاة الأمور، كما أن تأويل فتوى الإمام ابن تيمية المعروفة بفتوى (ماردين) كانت أيضا مستندا قويا لهذه التنظيمات في إعلان الجهاد على كل المجتمعات التي اعتبروها جاهلية حتى وإن أعلنت الإسلام.

الثاني: تبلور هذه النظرة عند علماء تزعموا هذه التنظيمات منذ نشأتها، وتشير الدراسات إلى أن أبو الأعلى المودودي يعتبر المرشد الروحي لكثير من هذه الجماعات وكتابات تعتبر المرجعية الفكرية والفقهية لهم، يقول في كتابه (الجهاد في سبيل الله): إن الإسلام فكرة انقلابية ومنهاج انقلابي يهدف إلى هدم نظام العالم الاجتماعي بأسره كي يؤسس بنيانا جديدا، ويرى المودودي أن الجهاد في الإسلام هجومي لأن الحزب الإسلامي يضاد ويعارض الممالك القائمة على المبادئ المناقضة للإسلام ويريد قطع دابرها، وهو دفاعي لأنه مضطر إلى تشديد بنیان المملكة وتوطيد دعائمها<sup>(1)</sup>، ثم تطورت هذه الأفكار على يد سيد قطب في كتابه (معالم في الطريق) الذي أكد أن العالم كله يعيش في جاهلية، وأن هذه الجاهلية تمثل اعتداء على سلطان الله في الأرض، وبالتالي فإن المجتمعات التي تحكم بقوانين وضعية هي مجتمعات كافرة، وأن الجهاد واجب من أجل العقيدة فإما إيمان وإما كفر، وإما جاهلية وإما إسلام<sup>(2)</sup>، وبانتشار هذه الأفكار قامت جماعات إسلامية متعددة بتأسيس تنظيمات إسلامية كثيرة اختار بعضها تكفير المجتمعات الإسلامية وهجرتها باعتبارها مجتمعات جاهلية، واختار البعض الآخر قتال هذه المجتمعات والخروج على حكامها لإقامة دولة الخلافة أو الدولة الإسلامية المثلى كما يعتقدون، وقد تمسكت هذه التنظيمات بالأمر التالية:

1. الحكم بكفر الحكام المسلمين والدعوة إلى الخروج عليهم لإقامة دولة الإسلام.
2. لا فرق بين العدو الخارجي والعدو الداخلي المسيطر على الحكم فالجهاد واجب في حق الاثنين.
3. كل أرض تحارب المسلم في عقيدته وتصده عن دينه وتعطل شريعته هي دار حرب.

(1) - حسين عبد العزيز/ عرض الكتاب تطور مفهوم الجهاد في الفكر الإسلامي/ الجزيرة/ 2008/3/13.

(2) - د.عبد العظيم رمضان/ جماعات التكفير في مصر/ الهيئة المصرية العامة للكتاب/ ص 33 وما بعدها.

## الخروج على الحاكم:

معظم فقهاء أهل السنة لا يجيزون الخروج على الحاكم ولو كان جائراً ويجيزون ذلك فقط في حالة الكفر البواح الذي لا يشمل التأويل كإنكار معلوم من الدين بالضرورة، ويرون أن البديل عن الخروج على الإمام الجائر هو الصبر عليه، وإسداؤه النصيحة، وعدم طاعته إن أمر بمعصية، ويستدلون على رأيهم هذا بعدد من النصوص نذكر منها:

قال صلى الله عليه وسلم: " من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه"<sup>(1)</sup> وقال أيضاً: " من رأى من أميره شيئاً فليصبر فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات مات ميتة الجاهلية"<sup>(2)</sup> وقال " السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"<sup>(3)</sup> وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون من عرض برئ ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع قالوا أفلا نقاتلهم قال: لا ما صلوا"<sup>(4)</sup>.

هذا وقد كانت الفتوى قديماً لدى الفقهاء بجواز الخروج على حكام الجور لكنهم تركوا ذلك لما رأوه من ترتب مفسدات كثيرة على ذلك تغرق المسلمين في الدماء وتفتتت وحدتهم وتضعفهم أمام عدوهم، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " ولهذا استقر مذهب أهل السنة على ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم" وقال: " وقل من خرج على إمام ذي سلطان إلا وكان ما تولد على فعله من الشر أعظم ما تولد من الخير كالذين خرجوا على يزيد بالمدينة فإنهم هزموا وهزم أصحابهم فلا أقاموا ديناً ولا أبقوا ديناً والله تعالى لا يأمر بأمر لا يحصل فيه صلاح الدين ولا صلاح الدنيا"<sup>(5)</sup> ويقول ابن القيم رحمه الله: " إن الواجب شيء والواقع شيء، والفقهاء من يطبق بين الواقع والواجب وينفذ الواجب بحسب استطاعته لا من يلقي العداوة بين الواجب والواقع، فلكل زمان حكم، وإذا عم الفساد وغلب أهل الأرض فلو منعت إمامة الفساق وشهادتهم وأحكامهم وفتاويهم وولاياتهم لعطلت الأحكام وفسد نظام الخلق وبطلت أكثر الحقوق، فأمام الضرورة والغلبة بالباطل ليس إلا الاضطراب والقيام بأضعف مراتب الأفكار"<sup>(6)</sup> هذا وقد

(1) - رواه مسلم

(2) - رواه البخاري

(3) - رواه البخاري ومسلم

(4) - أخرجه مسلم في كتاب الإمارة.

(5) - مجموعة من المؤلفين / دراسات تصحيحية / مصدر سابق / ص 196.

(6) - ابن القيم / إعلام الموقعين / دار الكتاب العرب / بيروت / ص 194

كان موقف الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المعروفة موافقا لهذا الرأي، فهم لم يشاركوا في أي خروج على السلطة في زمانهم . على الرغم من كثرة الأحداث التي مرت بهم . وقد ساهموا بتقديم النصح والمشورة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>(1)</sup>.

وإلى جانب استدلال فقهاء أهل السنة بالنصوص السابقة، فإنهم اعتمدوا على قاعدة ارتكاب أخف الضررين وتفويت أدنى المصلحتين فقالوا إن ما يترتب على الخروج على الحكام من المفاسد أكبر مما يترتب على الصبر على الجور، يقول الإمام النووي: " وأما الخروج عليهم و قتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين، و قد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقاءه"<sup>(2)</sup>

### حكم تكفير المسلم

إن من أكبر المشكلات التي يعاني منها المسلمون اليوم قيام بعض التنظيمات الإسلامية بتكفير طوائف من المسلمين المخالفين لهم في الرأي، بل إن البعض دعا إلى تكفير المجتمع بكامله و هجره "التكفير والهجرة" اعتقادا منهم بأنهم يعيشون في جاهلية، وهذا النوع من التكفير يؤدي إلى فساد كبير في المجتمع المسلم، فهو لا يقوم على بينة من القرآن والسنة بل هو مخالف لنصوصهما، بالإضافة إلى ما يترتب عليه من فتنه وقتل وتفتيت وحدة المسلمين إلى طوائف متناحرة، والحكم بتكفير إنسان مسلم لم يظهر شركا صريحا أو ينكر معلوما من الدين بالضرورة إنما هو افتئات على الله وتعد على إنسان مسلم بإخراجه من الملة والحكم عليه بما يترتب على ذلك من آثار، وهو عمل ينكره الإسلام، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما"<sup>(3)</sup> وفي حديث ثابت بن الضحاك قال صلى الله عليه و سلم: "من حلف بملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم ولعن المؤمن كقتله ومن رمى مؤمنا بالكفر فهو كقتله"<sup>(4)</sup>

ومن حديث أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا يرمي رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك"<sup>(5)</sup>، وإلى جانب هذه النصوص فقد

(1) محمد السعدي/ التكفير والعنف في ميزان الإسلام / بحث في إشكاليات الفكر الإسلامي المعاصر / مركز دراسات

العالم الإسلام/1991

(2) شرح صحيح مسلم /229/12

(3) رواه ابن ماجة/ 2620

(4) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان

(5) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان

حذر العلماء من مغبة الحكم على المسلمين بالكفر وأن ذلك من الأمور الخارجة عن تعاليم الدين يقول الإمام الغزالي: "أما الوصية أن تكف لسانك عن أهل القبلة ما أمكنك ما داموا قائلين: لا إله إلا الله محمد رسول الله غير مناقضين لها، والمناقضة تجوزهم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعذر أو بغير عذر، فإن التكفير فيه خطر والسكوت لا خطر فيه، ويقول: "التكفير حكم شرعي يرجع إلى إباحة المال وسفك الدم والحكم بالخلود في النار فتارة يدرك بيقين وتارة بظن غالب وتارة يتردد فيه ومهما حصل تردد فالوقف فيه أولى، والمبادرة إلى التكفير إنما تغلب على طباع من يغلب عليه الجهل"<sup>(1)</sup>.

إن الحكم بكفر شخص لا يخضع لتأويل أو اجتهاد وإنما هو أمر شرعي يستند فيه للسمع فقط، فهذا الحكم تترب عليه آثار و لذلك فهو خاضع لأدلة شرعية لا مجال للاجتهاد فيها، يقول القاضي عياض: " اعلم أن تحقيق هذا الفصل وكشف اللبس فيه مورده الشرع ولا مجال للعقل فيه"، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن الكفر والفسق أحكام شرعية ليس ذلك من الأحكام التي يستقل بها العقل فالكافر من جعله الله ورسوله صلى الله عليه وسلم كافراً، والفاسق من جعله الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فاسقاً، كما أن المؤمن والمسلم من جعل الله ورسوله صلى الله عليه وسلم مؤمناً ومسلماً"<sup>(2)</sup>.

هذا و قد فصل العلماء بدقة أنواع الكفر ومن له الحكم في إصدار هذا الحكم وآثار هذا الحكم لم أجد حاجة لذكره في هذا المقام، وكل ما أردت قوله إن الحكم بتكفير المسلمين وتفسيرهم كان سببا في إثارة الفتنة ولجوء المسلمين إلى الاقتتال فيما بينهم.

### أسباب جنوح بعض التنظيمات الإسلامية إلى الاقتتال:

شهد العالم الإسلامي ولا زال فتنا عصفت بوحدته و سببت في سفك دماء الآلاف من المسلمين في بقاع عديدة بسبب صراعات مذهبية أو طائفية أو عرقية، فالأحداث الدائرة في باكستان وأفغانستان، وحوادث القتل اليومي في العراق، وما شهدته الجزائر من أحداث دامية مؤسفة، وما يجري في دول الربيع العربي الآن، كل ذلك يدل على أن العالم الإسلامي قد دخل في انحراف خطير عن عقيدته وتعاليم دينه الحنيف التي تدعو إلى حفظ النفس الإنسانية وتحريم قتل النفس بغير حق، و تدعو إلى السلام والمحبة والتآخي، ولذلك يتساءل الناس الآن ما الذي أصاب الأمة وما الذي حول سيوفها من مواجهة عدوها إلى مواجهة بعضها، وفي المقدمة تساءل العلماء والباحثون عن أسباب جنوح بعض التنظيمات الإسلامية إلى تجويز قتال المسلمين والدعوة إلى ذلك باسم الجهاد، وقد كتبت في الإجابة عن ذلك أبحاث كثيرة أتجهت بهذه الأسباب إلى مشارب متعددة بعضها فكري وبعضها سياسي أو اقتصادي الخ، ذلك من التحليلات.

(1) محمد السعدي/ التكفير والعنف/ مصدر سابق/ نقلا عن القصور العوالي من رسائل الإمام الغزالي

(2) مجموعة من الباحثين/ دراسات تصحيحية/ ص390

ونظرا لتشعب هذه المسألة ووجهة الكثير من هذه التحليلات، فإني سأحاول تلخيصها في الأسباب التالية:

1. محاولة استلهاهم سيرة السلف الصالح وتطبيق النصوص بصورة حرفية دون أخذ في الاعتبار آراء العلماء في شموليتها ودون اعتبار مآلات الأفعال وكل ذلك يتم باعتبار ديني وبعاطفة قوية تظهر الحرص على تطبيق شعائر الإسلام دون نظر إلى الواقع، يقول الدكتور عمر عبد الرحمن زعيم جماعة الجهاد: "لماذا اخترنا هذا الطريق دون غيره، اخترناه لهذه الآيات الكثيرة التي تعلمنا أن لا نخاف، لا نخاف أبدا من دولة، ولا حكومة ظالمة، لا نخاف من دول الغرب أو الشرق، لا نخاف إلا الله، هكذا يعلمنا القرآن ويعتبره أساسا من أسس العقيدة . . . . فالقضية قضية إيمان، فمن خاف من الغرب أو الشرق ففي إيمانه دخل، في إيمانه غرض أو مرض، علمنا القرآن أننا نخاف الله وحده"<sup>(1)</sup>

2. عدم شمولية الفهم والنظر إلى النصوص الشرعية، فكل تنظيم تترس حول قضية و غرق فيها وغض النظر عن أن يرى غيرها، والبعض تمسك برأي وغض الطرف عن آراء كثيرة أخرى تخالفه، والبعض من أصحاب هذه التنظيمات بالغ في الاعتداد بالنفس حتى لم يعد يرى في الساحة إلا هو، وأنه الوحيد الذي يمثل الإسلام، فالجماعات الجهادية مثلا رأيت في القتال حلا لجميع المشكلات المعاصرة فاستغرقت فيه حتى صارت لا ترى حلا في غيره، وتوسعت فيه حتى أبحاثه لقتال المسلمين مساواة لهم بالكفار، وكل ذلك تم من خلال خلل في منهج التفكير، وقصر في الفهم والاستنباط حيث رأيت هذه الجماعات في ممارساتها قيام للدولة الإسلامية وتحقيق العدل والسلام، وإذا انتقلنا إلى جماعة التحرير فإنهم انحازوا إلى قضية الخلافة، واعتقدوا أن رجوع الخلافة كفيل بحل مشكلات الأمة، وأن رجوع الخلافة واجب على كل مسلم تحقيقه، وهكذا بقية التنظيمات فتجزئة النصوص والتعصب لفهم معين وعدم الاستماع إلى آراء العلماء كل ذلك من الخلل المنهجي المفضي إلى الانحراف عن تعاليم الإسلام وقيمه.

3. عدم القدرة على الحوار وعدم الرغبة في فتح الحوار أصلا لأن فكر هذه التنظيمات قائم على الامتثال التام لرأي الأمير أو القائد أو المرشد، وهذا المنهج يفقد هذه التنظيمات الاستفادة من آراء العلماء المختصين، ويجعل السلطة مطلقة في يد الأمير، وإذا أخذنا في الاعتبار أن معظم قيادات التنظيمات الإسلامية المعاصرة ليسوا من أهل الاختصاص الفقهي القادرين على إنزال الأحكام من أدلتها التفصيلية، فهم مختصون في العلوم التطبيقية، وأخذنا في الاعتبار أيضا عدم تواصل هذه القيادات مع

---

د. عمر عبد الرحمن/ ندوة التيارات الإسلامية المعاصرة/ مالطا /نوفمبر/ 1986.

العلماء الريانيين وعدم فتح الحوار معهم لعرفنا أن مشكلة القيادة في بعض هذه التنظيمات هي التي قادت إلى ممارسة العنف وتجويز قتال المسلمين.

4. عدم اعتبار فهم الواقع ومآلات الأفعال في منهج بعض هذه التنظيمات، ففهم الواقع جزء مهم في تقرير الأحكام والنظر إلى مآلات الأفعال مرتبط بمصلحة الأمة أفراد وجماعات، فكل عمل يجلب مفسدة ولا يؤدي لمصلحة شرعية غير جائز، وبالنظر إلى ما تقوم به بعض هذه الجماعات من اقتتال بين المسلمين فإن المفسد المترتبة على ذلك متعلقة بالكثير من مقاصد الشريعة والحفاظ على الضرورات الخمس، وهي لا تتعلق بها من جانب الفرد وإنما يتعلق النظر فيها إلى مجموع الأمة، وقد أورثت هذه الأعمال الكثير من المفسد على المستوى الداخلي للأمة وعلى المستوى الخارجي أيضاً، وأهم هذه المفسد التضيق على الدعاة، وغياب البيئة المناسبة للدعوة، والتفكك الداخلي للأمة، وجرأة الأمم الأخرى على الإسلام والمسلمين.<sup>(1)</sup>

5. النظرة الثنائية إلى الكون و المجتمع التي تعتمدها بعض التنظيمات، فالمجتمع يقسم إلى محورين محور الشر ومحور الخير، وهو إما مؤمن وإما كافر، وأفراده إما شياطين أو ملائكة، وهذه النظرة الثنائية خلفت آثاراً سيئة في تصنيف الأفراد والمجتمعات، فالآخر في نظر هؤلاء شيطان وعدو يجب محاربه سواء كان فرداً أو مجتمعاً أو حاكماً. وهذا أدى إلى احتكار الحق والصواب والانغلاق الفكري والانعزال عن المجتمع. وهذا المنهج استوجب البحث عن تصحيح لموقف الطرف الآخر باعتباره الباطل والكفر، ومن ثم استوجب محاربه، وإعلان الجهاد ضده،<sup>(2)</sup> دفاعاً عن الدين كما يراه هو، وإقامة الدولة الإسلامية كما يتصورها.

6. انتشار ما يمكن أن نسميه بـ"مظاهر الاستفزاز" في المجتمع المسلم، فبعض المجتمعات المسلمة تنتشر فيها المحرمات بصورة مثيرة حيث الخمور والمخدرات تباع علناً، والعري والتبرج يملأ الشوارع، والأفلام الخليعة لا تغادر شاشات التلفزيون، ولا يوجد الرادع لكل هذه المخالفات، فكل ذلك يدفع الشباب المسلم المتحمس لدينه للرفض، وقد يندفع إلى التطرف ويقع في ممارسة العنف دفاعاً عن حرمة الدين، ويضاف إلى ذلك انتشار الثقافة العلمانية في بعض المجتمعات والتي تفتح المجال لنقد المقدسات بحجة الحرية، مما يدفع المثقفين المسلمين إلى مواجهة هذه الثقافة الفاسدة بعضهم بالكلمة وبعضهم بالفعل، كما أن انتهاك بعض الدول الأوروبية لحرمة المقدسات من اعتداء على الرسول صلى الله عليه وسلم أو شتم للقرآن الكريم بحجة حرية التعبير، كان عاملاً قوياً في دفع الشباب المسلم إلى مواجهة هذه

(1) مجموعة من الباحثين / دراسات تصحيحية / ص 340 مصدر سابق

(2) د. عبد الغني حماد/ مؤتمر الحركات الإسلامية والنقد الذاتي/بيروت/2010/5/14م

الثقافة الاستفزازية، وقد رأينا ما نتج عن هذه المظاهر الاستفزازية من أعمال عنف ما كانت لتحدث لولا هذه الممارسات الخارجة عن الدين والقانون والأخلاق.

7. ضنك الحياة في بعض المجتمعات المسلمة وانتشار الفساد السياسي والاقتصادي وانعدام العدالة الاجتماعية، وانتشار البطالة، وانعدام الاستقرار السياسي والاقتصادي، كل هذه من الأمور التي توفر مناخا مناسباً لتفريخ الجماعات اليائسة التي تبحث عن مكان تمارس فيه رفضها لهذه المظاهر السياسية والاقتصادية الفاسدة، وقد يكون الجهاد أسهل الوسائل التي يراها هؤلاء لعلاج الفساد بإزالة الدولة أو بخلخله المجتمع وتفريقه بما يعلنون من أحكام لا تتناسب وطبيعة ومقاصد الجهاد كما رسمها الإسلام.

8. المعالجة الأمنية التي تقوم بها بعض الحكومات الإسلامية لمواجهة بعض التنظيمات الإسلامية، فهذه الحكومات تتطرف أيضا في مواجهة هذه التنظيمات وذلك بالاعتماد على السجون والتعذيب والتنكيل بهم مما يولد أفعالا مضادة تدفعهم وتدفع المتعاطفين معهم إلى مزيد من التكفير والمواجهة مع هذه الحكومات، وقد رأينا في التجريبتين المصرية والليبية أنه عندما تم التوجه إلى فتح آفاق الحوار معهم وتمكينهم من مراجعة أفكارهم وتوفير الجو المناسب لهم بمقابلة العلماء المختصين والإطلاع على الكتب والمراجع المعتمدة في الفقه الإسلامي، تغيرت نظرتهم إلى كثير من القضايا وصارت لهم مواقف مناقضة تماما لما اعتبروه في بدايات حياتهم، وقد صدر عن الجماعة الإسلامية المقاتلة في ليبيا كتاب مهم جدا سمي "دراسات تصحيحية في مفاهيم الجهاد والحسبة والحكم على الناس" قال عنه الشيخ سلمان العودة: "النتائج التي دونت في هذه الدراسة حول القضايا المطروحة، متفقة مع ما قرره أهل العلم والسنة وقد اعتمدت على الأدلة الصحيحة، واستأنست بأقوال الأئمة والعلماء من المتقدمين والمتأخرين، واتسمت بالاعتدال في لغتها ونتاجها، والهدوء في معالجتها، وظهر فيها الإشفاق على الأمة عامة، وخاصة على الشباب المسلم، والذي يحدث من بعض أفراد وفئاته شيء من الاندفاع غير المدروس والحماس غير المنضبط ولئن كانت هذه النتائج عادية عند أقوام نشئوا عليها، وتربوا منذ نعومة أظفارهم على مفاهيمها، فإنها تعد شجاعة محمودة، وتقوى لله تعالى، وتعاليا على الهوى والذاتية، حين تصدر من إخوة سلكوا طريقا آخر ثم بداهم أنه لا يوصل إلى المقصود"<sup>(1)</sup>، وقال عنه الشيخ أحمد الريسوني: "لقد غاص المؤلفون في كنوز القرآن والسنة ومقاصد الشريعة، واتبعوا مناهج العلماء الراسخين، واقتطفوا ثمار الأئمة المتبعين، والتزموا ما عليه مضي سبيل المؤمنين، وها هم اليوم يقدمون للشباب المفتونين، أو المعرضين للإفتتان، حصيلة علمهم وتجربتهم، وحصيلة مناقشاتهم ومشاوراتهم،

(1) مجموعة من الباحثين / دراسات تصحيحية / مصدر سابق

وها هم ينادون اليوم: هلموا إلى السنة والجماعة هلموا إلى الاعتدال والانتزان والحكمة والموعظة الحسنة<sup>(1)</sup>.

هذا وقد أسست هذه الأعمال وغيرها مما قام به بعض الجماعات الإسلامية ما بات يعرف بـ"فقه المراجعات" والذي من خلاله عدل كثير من شباب هذه التنظيمات عن أسلوب العنف واتجهوا إلى الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة كما أمر الله سبحانه وتعالى، وقد تم كل ذلك بفضل الابتعاد عن منهج العنف في مواجهة هذه التنظيمات وفتح أبواب الحوار معهم، يقول أصحاب هذه الدراسات: "إننا اليوم - ومن واقع تجربتنا في ليبيا - نشعر بالأسى العميق عندما نتذكر المواجهات التي حصلت في بلادنا، وذهب ضحيتها أبناء هذا البلد، ويزداد الأمر سوءاً حين تستحكم الغفلة من نور العلم في ظل غياب العلماء الربانيين، فتجتمع قلة العلم وضحالة التجربة وجموح العاطفة، والاحتكام إلى السلاح، فهل يأتي اليوم الذي نرى فيه بوادر الوفاق بين الجميع على كلمة سواء هي كلمة لا إله إلا الله محمد رسول الله، لتتصرف المهتم لخدمة دين الإسلام، وتشمر السواعد المخلصة لبناء بلاد المسلمين المحتاجة لجهد كافة أبنائها، وتصطف الصفوف للدفاع عن المقدسات ضد أي غاصب أو طامع"<sup>(2)</sup>

---

(1) مجموعة من الباحثين / دراسات تصحيحية / مصدر سابق

(2) مجموعة من الباحثين / دراسات تصحيحية / ص 197 مصدر سابق

### خاتمة:

ونختم هذه الورقات بالقول بأن قتل المسلم لا يجوز إلا بحق وأن إباحة قتال المسلمين لبعضهم وممارسته هو خروج عن الدين، ومهما استند ذلك إلى تأويل لبعض النصوص فإنه يعتبر مخالفة لإجماع العلماء، وأن ما يترتب على ذلك من إزهاق لأرواح المسلمين أو الذميين أو المعاهدين إنما هو إشاعة للفساد في الأرض وبعي على المجتمع وإثارة للفتنة، ينبغي على الحاكم المسلم أن يواجهه بالحكمة والموعظة الحسنة أولاً، ثم بالقتال ثانياً كما نصت الكثير من النصوص، وعلى المسلمين طاعته في ذلك.

كما أن هذا النوع من القتال لا يمكن أن يطلق عليه جهاد مهما قيل فيه من تأويلات؛ لأن تعريف الجهاد وأحكامه وغاياته لا تنطبق عليه، وإطلاق لفظ الجهاد عليه إنما هو من المغالطات التي أضرت بمصطلح الجهاد ذاته، وأضرت بصورة الإسلام والمسلمين.

جعلنا الله من { الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ } [الزمر: 18]

والله المهادي إلى سواء السبيل

## مقترح القرار:

إن مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الحادية والعشرين المنعقدة في الرياض، بالمملكة العربية السعودية في 15/1/1435هـ الموافق 2013/11/18م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع (التقاتل بين المسلمين باسم الجهاد) وبعد استماعه للمناقشات التي دارت حوله؛ قرر الآتي:

**أولاً:** الجهاد في سبيل الله ذروة سنام الإسلام، وهو أصل من أصول الشريعة الإسلامية.

**ثانياً:** الإمام أو ولي الأمر هو المختص بإعلان الجهاد ووضع ترتيباته، ولا يجوز للأفراد تولي ذلك إلا بتفويض من الإمام أو ولي الأمر.

**ثالثاً:** لا يجوز قتل امرئ مسلم إلا بحق، ومن رفع سلاحه لقتال المسلمين صار من أهل البغي والفتنة، يجب رده بالقول أولاً، ثم بالقتال إذا لزم الأمر.

**رابعاً:** على الحاكم المسلم أن يردع الذين يرفعون سلاحهم في وجه المسلمين، وأن يردهم إلى الحق، وإن استلزم الأمر قتالهم، وعلى المسلمين طاعته في ذلك حفاظاً على المجتمع الإسلامي ومن ينضوون تحت عهده، وحفاظاً على وحدة الأمة الإسلامية.



الدورة الحادية والعشرون  
لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي  
1435هـ - 2013م

# التقاتل بين المسلمين باسم الجهاد

إعداد

الدكتور أحمد بن عبد العزيز الحداد  
كبير مفتين مدير إدارة الإفتاء  
بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الدين خالصا لله رب العالمين، وأكرم به من أحبه من العالمين، وجعل الدعوة إليه عامة للناس أجمعين، وجعل الجهاد قامعا للمعتدين، وخص به من اصطفاه من المسلمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، من جاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين، وعلى آله الغر الميامين، وصحابته المجاهدين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد : فإن الجهاد شريعة ماضية، وفريضة لازمة إلى يوم القيامة؛ لما روى البخاري ترجمة فقال: ( باب ): الجهاد ماضٍ مع البر والفاجر لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة " 1 وهو من أسهم الإسلام الثمانية 2 وقد خاب من لا سهم له.

وحيث إنه كذلك؛ فلا بد له من فقه تأصيلي، وفهم تفصيلي، لتعرف أحكامه، حتى لا يدعيه مدع وهو ليس من أهله، فيكون قد لبس على نفسه، وغرر غيره، فضل وأضل، وذلك هو الضلال البعيد، والفساد العريض.

وقد أحسن مجمع الفقه الإسلامي الدولي صنعا يجعل هذا الموضوع أحد موضوعاته المهمة المدرجة في هذه الدورة - الحادية والعشرين - فإنه حديث الساعة الذي يخوض فيه كثير من الناس، وقد أصبح المدعون له أكثر، من غير بينة ولا برهان، ولا مسوغ أو استبيان .

وقد طلب مني مشكوراً أن أسهم بالبحث فيه، فأعملت فيه فكري ورأبي، ولم أَل جهداً في البحث ولا ادخرت وسعا بالتحريير والترتيب على وجه الاختصار، فكانت هذه الورقات الموجزة بالدلائل المتميزة.

والله أسأل أن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه .

\* \* \*

1 صحيح البخاري (4/ 28) قال الحافظ ابن حجر: هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه بنحوه أبو داود وأبو يعلى مرفوعاً وموقوفاً عن أبي هريرة ولا بأس برواياته إلا أن مكحولا لم يسمع من أبي هريرة وفي الباب عن أنس أخرجه سعيد بن منصور وأبو داود أيضاً وفي إسناده ضعف. فتح الباري لابن حجر (6/ 56) والحديث رواه البخاري في الجهاد والسير برقم: 2715 عن عروة بن أبي الجعد البارقى رضي الله تعالى عنه.

2 كما جاء عن حذيفة رضي الله تعالى عنه قال: « الإسلام ثمانية أسهم: الإسلام سهم، والصلاة سهم، والزكاة سهم، والحج سهم، وصوم رمضان سهم، والأمر بالمعروف سهم، والنهي عن المنكر سهم، والجهاد في سبيل الله سهم، وقد خاب من لا سهم له » رواه البزار كما في المطالب العالية للحافظ ابن حجر العسقلاني، كتاب الإيمان والتوحيد باب علامات الإيمان، حديث رقم: 2971.

## تعريف الجهاد لغة:

الجهاد مأخوذ من الجهد - بضم المعجمة وفتحها - وهو الوسع والطاقة، مصدر جهد في الأمر جَهْدًا من باب " نفع " إذا طلب حتى بلغ غايته، في الطلب 1 .

قال ابن فارس: ( جهد ) الجيم والهاء والذال أصله المشقة ثم يحمل عليه ما يقاربه، يقال: جهدت نفسي وأجهدت، والجهد الطاقة قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ ﴾ [التوبة:79] 2.

وقال القينوي في أنيس الفقهاء<sup>3</sup>: الجهاد مصدر جاهدت العدو إذا قابلته في تحمل الجهد، أو بذل كل منكما جهده أي طاقته في دفع صاحبه، ثم غلب في الإسلام على قتال الكفار كذا في المغرب<sup>4</sup>.

وفي الصحاح<sup>5</sup>: الجهد والجهد بالفتح والضم الطاقة، الجهاد بالفتح الأرض الصلبة، وجاهد في سبيل الله مجاهدة وجاهدا، والاجتهاد والتجاهد بذل الوسع والمجهود. اهـ.

قال الراغب الأصفهاني: الجهاد والمجاهدة؛ استفراغ الوسع في مدافعة العدو.

ويقال له: السَّيْرُ بكسر السين وفتح المثناة التحتية، جمع سيرة وهي الطريقة.

قال الرافعي: يقال: إنها من سار يسير، وترجموه بكتاب السير؛ لأن الأحكام المذكورة فيه متلقاة من سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزواته، ومقصودهم به الكلام في الجهاد وأحكامه وترجمه بعضهم بكتاب الجهاد<sup>6</sup>.

وفي أنيس الفقهاء: السير جمع سيرة وهي الحالة من السير، كالجلسة والركبة للجلوس والركوب، ثم نقلت إلى معنى الطريق والمذهب، ثم غلبت في لسان الشرع على أمور المغازي؛ لأن أول أمرنا السير إلى العدو، وأن المراد بها سير الإمام ومعاملاته مع الغزاة والأنصار ومع العداة والكفار .

## تعريف الجهاد شرعا:

يعرف الجهاد في لسان الفقهاء بأنه: قتال الكفار لإعلاء كلمة الله<sup>7</sup>.

- 1 المصباح المنير ص 122.
- 2 مقاييس اللغة (1 / 486).
- 3 أنيس الفقهاء (1 / 181).
- 4 لناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المَطْرَزِيّ (المتوفى: 610هـ) وانظر (97/1) منه
- 5 لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ) وانظر (460/2).
- 6 المفردات في غريب القرآن (1 / 101).
- 7 تهذيب الاسماء (3 / 151).
- 7 الفواكه الدواني (2 / 272).

وهذا التعريف أجمع التعاريف؛ لأنه التعريف الذي نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم كما أخرجه الشيخان من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه، أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ما القتال في سبيل الله؟... قال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عز وجل 1.

ويقال أيضاً هو: قتال الكفار لنصرة الإسلام، ويطلق أيضاً على جهاد النفس والشيطان 2.

ويقال أيضاً: هو: قتال الكفار خاصة 3.

زاد البهوتي: بخلاف المسلمين من البغاة وقطاع الطريق وغيرهم، فبينه وبين القتال عموم مطلق 4.

أي يجتمعان في كون كل منهما قتال، ويفترق كل واحد منهما في مقصده وأحكامه.

### تقسيم الجهاد:

ينقسم الجهاد إلى قسمين:

الأول: جهاد النفس والهوى والشيطان.

الثاني: قتال الكفار لإعلاء كلمة الله تعالى.

### القسم الأول: جهاد النفس والهوى والشيطان:

يدخل مصطلح الجهاد في معركة النفس والشيطان والهوى؛ لما في محاربة هذه الأمور من الجهد والمشقة، ولو لم يفعل المرء ذلك لهلك، وقد قسم ابن القيم رحمه الله تعالى الجهاد إلى أربع مراتب فقال: « فالجهاد أربع مراتب: جهاد النفس، وجهاد الشيطان، وجهاد الكفار، وجهاد المنافقين، ثم ذكر لكل مرتبة مراتب في نفسها 5.

ويشهد لكون مجاهدة الشيطان والنفس من الجهاد؛ ما أخرجه البيهقي في الزهد 6 بسند ضعيف 7 عن جابر رضي الله عنه قال: قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم غزاة، فقال صلى الله عليه وسلم: "قدمتم خير مقدم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر". قالوا: وما الجهاد الأكبر؟ قال: مجاهدة العبد هوأه:

1 البخاري في العلم برقم: 122، ومسلم في الإمارة برقم: 3616.

2 حاشية الجمل على شرح المنهج (5 / 179).

3 شرح منتهى الإرادات (1 / 617).

4 كشف القناع (3 / 32).

5 انظر زاد المعاد في هدي خير العباد (3 / 9).

6 فصل في ترك الدنيا ومخالفة النفس والهوى حديث رقم: 380.

7 كما بينه السيوطي في الجامع الصغير (95/2) مع التيسير للمناوي.

ولذلك قال سفيان الثوري: " ليس عدوك الذي إن قتلته كان لك به أجر، إنما عدوك نفسك التي بين جنبيك، فقاتل هواك أشد مما تقاتل عدوك 1 .

ولا ريب أن النفس تحتاج إلى مجاهدة حتى تستقيم على الحق والهدى، وإلا كانت أمانة بالسوء، كما قال سبحانه: ﴿ إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [يوسف: 53]. ولا تخرج حتى تكون لوامة أو مطمئنة إلا بعد مجاهدة تامة، كما قال بعضهم:

والنفس كالطفل إن تهمله شب على حب الرضاع وإن تطفمه ينظم

وقد سمى القرآن الكريم من نجح في مجاهدتها مفلحاً كما قال سبحانه: ﴿ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [الحشر: 9].

ولذلك قال الباجي وغيره: جهاد النفس فرض كفاية على المسلمين البالغين العقل ليرقى بجهادها في درجات الطاعة وتطهير ما استطاع من الصفات الرديئة<sup>2</sup>.

وكذلك الشيطان؛ فإنه لا انفكاك للمرء من إغوائه ومكره وإضلاله إلا بمجاهدة تامة، فهو يجري من ابن آدم مجرى الدم كما صح في الحديث<sup>3</sup> وهو عدو لدود للإنسان، أخذ على نفسه العهد بإغواء بني آدم حتى يكونوا معه في الجحيم، كما حذرنا الله تعالى من عداوته ومكره في آيات كثيرة من كتابه الكريم منها قوله سبحانه: ﴿ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾ [فاطر: 6]. وأرشد عباده إلى طريق اتقاء عداوته ومكره، وذلك بالاستعاذة منه كما قال سبحانه: ﴿ وَإِنَّمَا يَنْزَعَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [الأعراف: 200]. وإلى عدم اتباع خطواته وطرقه؛ كما قال جل شأنه: ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾ [البقرة: 168]. وقال سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ [النور: 21]. وخطواته هي طرقه، أي لا تسلكوا الطريق الذي يدعوكم إليه<sup>4</sup> لأنه سيوردكم موارد الهلاك كما عهد بذلك لربه سبحانه بقوله: ﴿ فَعَزَّزْتُكَ لِأَعُوذَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ. إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴾ [ص: 82، 83].

1 شرح صحيح البخاري لابن بطال (10/ 210).

2 التيسير شرح الجامع الصغير للمناوي (2/ 195).

3 أخرج البخاري في مواضع منها كتاب الاعتكاف باب: هل يدرأ المعتكف عن نفسه، حديث رقم: 1951 ومسلم، كتاب السلام باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليا بامرأة وكانت زوجته حديث رقم: 4134 من حديث أنس رضي الله تعالى عنه.

4 معاني القرآن وإعرابه للزجاج (1/ 241).

ولا ينحو المرء من كيده ومكره وشر عداوته إلا بمجاهدة شديدة، وذلك بمعرفة مداخله، وطرق إغوائه، فإنه لا يأمر بخير أبدا كشتان كل عدو.

وكذلك الهوى فإنه يضل عن سبيل الله، وإذا ما سيطر على المرء أصمته عن سماع الحق وعن اتباعه؛ لأنه يحسن القبيح ويقبح الحسن ويزين الباطل والمنكر، وقد حذر الله تعالى العباد من اتباعه؛ لأنه يضل عن سواء السبيل، كما قال سبحانه: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ﴾ [النساء: 135]. وقال عز شأنه: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾ [القصص: 50]. والمعنى: لا أحد أضل منه، كما قال سبحانه: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: 50].

والهوى مسيطر على الإنسان فلا يتخلص منه إلا بمجاهدة شديدة حتى يكون تبعا لما جاء به المصطفى صلى الله عليه وسلم، وعندئذ يحقق صريح الإيمان وصحيحه كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: " لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به "1.

فمجاهدة النفس والشيطان والهوى شديدة وشاقة لملازمتها المرء مدة حياته، بخلاف مجاهدة العدو الخارجي الذي يكون وقتا دون وقت، وقد يتهيء للمرء مجاهدته، وقد يكفى بغيره، وقد لا يكون بالمرّة كهذه الأيام، لفقد شروطه كما سيأتي، بخلاف هذه الثلاثة فإنها محدقة بالمرء، فإن سلم من واحدة تلتفتته أخرى، فلا ينفك إلا بكمال المجاهدة والمراقبة لله رب العالمين، وفلاحه ونجاحه وفوزه في الدنيا والآخرة متوقف على مجاهدتها، فكان جهادها من الجهاد الأكبر بحق وحقيقة، فإن الجهاد هو بذل ما فيه جهد مشقة، كما تقدم في تعريفه، وأي مشقة أكبر من هذه المشاق الملازمة؟!

وإن لم يكن صاحبها بدرجة المجاهدين الذين قال الله تعالى عنهم: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [التوبة: 20]. وقال في شأنهم: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 95]. وكونه أفضل الأعمال بعد الإيمان كما قال صلى الله عليه وسلم: " الإيمان بالله والجهاد في سبيله "2 وكون المجاهدين في أعلى درجات الجنة كما قال صلى الله عليه وسلم:

1 السنة لابن أبي عاصم، باب ما يجب أن يكون هوى المرء تبعا لما جاء به حديث رقم: 14 والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى، باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس في موضع النص حديث رقم: 147 من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما، والبخاري في جزء رفع اليدين برقم: 43 من حديث وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه.

2 صحيح مسلم، كتاب الإيمان باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، حديث رقم: 144 من حديث أبي ذر رضي الله تعالى عنه.

" إن في الجنة مائة درجة، أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض... 1 .

لكنه من المجاهدة التي أمر الله تعالى بها يمثل قوله : ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾ [الحج: 78]. قال القرطبي رحمه الله تعالى قيل : عنى به جهاد الكفار . وقيل : هو إشارة إلى امتثال جميع ما أمر الله به، والانتهاز عن كل ما نهى الله عنه، أي جاهدوا أنفسكم في طاعة الله وردوها عن الهوى، وجاهدوا الشيطان في رد وسوسته، والظلمة في رد ظلمهم، والكافرين في رد كفرهم 2 .

والقول الثاني هو الأظهر؛ لأن الأمر بالجهاد في ساحات الوغى لا يكون إلا بعد مجاهدة النفس على الصبر في هذه المواقف، فالآية تدل على ما هو أعم من ذلك، ومن تحلى بهذه المجاهدة كان من أهل قول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ العنكبوت: 69] كما قال سفيان بن عيينة لابن المبارك رحمهما الله تعالى : إذا رأيت الناس قد اختلفوا فعليك بالمجاهدين وأهل الثغور، فإن الله يقول ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ﴾ 3 ولذلك قال ابن عطية عن هذه الآية : فهي قبل الجهاد العربي، وإنما هو جهاد عام في دين الله وطلب مرضاته 4.

وقال أبو سليمان الداراني : ليس الجهاد في الآية قتال الكفار فقط، بل هو نصر الدين، والرد على المبطلين، وقمع الظالمين، وعظمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنه مجاهدة النفوس في طاعة الله وهو الجهاد الأكبر 5.

### القسم الثاني: وهو قتال الكفار لإعلاء كلمة الله:

يقسم الفقهاء هذا النوع من الجهاد قسمين:

الأول: جهاد طلب لمن وقف ضد الإسلام، أو منع الناس من الدخول فيه، أو منع الدعوة إليه ونحو ذلك.

فهؤلاء يقاتلون لكف شرهم عن الخلق كما قال الله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ [البقرة: 193]؛ لأنهم يصدون عن السبيل، ويحاولون أن

1 صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير باب درجات المجاهدين في سبيل الله، حديث رقم: 2655 صحيح مسلم،

كتاب الإمارة باب بيان ما أعده الله تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات، حديث رقم: 3587 من حديث أبي

هريرة ومن حديث سعد بن مالك بن سنان رضي الله تعالى عنهما

2 تفسير القرطبي (99 / 12).

3 المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية (4 / 326).

4 المرجع السابق وانظر تفسير القرطبي (13 / 364).

5 تفسير القرطبي (13 / 365).

يظفوا نور الله بأفواههم وسنانهم، ومن حق الناس أن تصلهم الحقيقة، وأن يسمعوها من غيرهم، فمن منع عنهم هذه الحقيقة كان ظالماً لهم، ومن حق أهل الهدى وحملة الرسالة أن يمنعوهم الظلم عن الناس.

ولكن محل هذا هو حينما لا يكون هناك سبيل للتبليغ بالإسلام إلا عن طريقه، فإن وجدت وسائل دعوية إعلامية أو غيرها يمكن من خلالها إيصال رسالة الإسلام فذلك يغني عن جهاد الطلب<sup>1</sup>.

وهذا ما هو متاح اليوم في كل بلاد الله الواسعة الأرجاء التي تسمح بحرية الأديان، فإن المسلمين اليوم في تلك البلاد يصلون ويجولون في الدعوة ويفتحون المساجد، ويشترون الكنائس ويجولونها مساجد، ويطعمون المراكز الإسلامية والأنشطة الدينية، ويطعمون الجمع والجماعات، حتى أصبح الإسلام في بعض الدول - كفرنسا - ديناً رسمياً بعد المسيحية، وأصبحت الدول تسهم مع الجاليات الإسلامية في بعض أنشطتها، على شكل عطايا خاصة أو تسهيلات نظامية معتبرة، فلم يبق على المسلمين ولا سيما الجاليات هناك إلا حسن عرض الإسلام بالشكل العملي والتطبيقي القائم على المكارم الخلقية والإحسان في الدعوة والرحمة للناس، كما أمر الله تعالى بذلك بقوله جل وعز: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِهِمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: 125]. وقوله عز شأنه: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: 83]. وسيدخل الناس في دين الله أفواجا، كما حدث في البلاد الوثنية في القرون الأولى، كشرق آسيا، فإنها لم تفتح بسيف ولا سنان، بل الدعوة بالحسنى وحسن عرض الإسلام، من قبل التجار الدعاة إلى الله بسلوكهم وأحوالهم من السادة الحضريين قبل نحو ثمانمائة سنة، فغدت اليوم ديار إسلام، بل أصبحت أندونيسيا أكبر الدول الإسلامية عدداً ومساحة.

يقول الدكتور عبد الوهاب خلاف: أما الأمة غير الإسلامية التي لم تبدأ المسلمين بعدوان، ولم تعترض لدعاة الإسلام، وتركتهم أحراراً يعرضون دينهم على من يشاءون، ويطعمون براهينهم بما يريدون، لا تقاوم داعياً ولا تفتن مدعواً، ولم ترسل إليها بعثة من الدعاة؛ فهذه لا يحل قتالها ولا قطع علاقتها السلمية، والأمان بينها وبين المسلمين ثابت، لا يبذل أو عقد، وإنما هو ثابت على أساس أن الأصل السلم، ولم يطرأ ما يهدم هذا الأساس من عدوان على المسلمين أو على دعوتهم<sup>2</sup>.

الثاني: جهاد دفع للعدو الذي هجم على بلاد المسلمين، واستباح ديارهم وأموالهم وأعراضهم.

وهذا النوع واجب شرعاً على كل من قدر على حمل السلاح من رجل وامرأة وصغير وكبير وحر وعبد، فوراً من غير استئذان، فعندما يحس المسلمون بمداهمة العدو بلدهم ووطنهم، فيجب التصدي له من كل قادر من الأمة القاطنين في البلد، ويسمى النفير العام لحماية بيضة الإسلام، وصون الأوطان والنساء والولدان،

1 انظر الجهاد والقتال في السياسة الشرعية للدكتور محمد خير هيكل (596/1).

2 السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية (ص: 83).

وذلك لعدم جواز الاستسلام لغير المسلم؛ لما فيه من الهوان والذلة، وقد قال الله تعالى ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: 141]. لذلك أمر الله تعالى المؤمنين بالنفير العام في مثل هذه الحالة. كما قال سبحانه: ﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة: 41]. وقال جل شأنه: ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة: 36].

وقال الله تعالى: ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَفَّفْتُمُوهُمْ وَأَخْرَجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجَكُم وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (191) فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: 191-192].

وهو واجب وطني يشترك فيه المسلمون وغيرهم ممن للوطن عليهم ذمة وحق، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم قد عاهد طوائف أهل المدينة من عرب ويهود على حماية المدينة مما يداهمها من الأعداء، يستوي في ذلك المسلمون وغيرهم، فقد جاء في تلك المعاهدة: " هذا الكتاب من محمد النبي رسول الله بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم، فلحق بهم، فحل معهم وجاهد معهم: أنهم أمة واحدة دون الناس والمهاجرون من قريش... "1.

وهذا النوع مما كفلته المواثيق الدولية ويستوي فيه جميع الناس على مختلف ديانتهم، والفارق الوحيد فيه أن المسلمين يجب عليهم ذلك وإلا أمموا، ولهم أجر المجاهدين، ومنزلة الشهداء الصادقين .

وأهم ما يحتاج بحثه هنا هو القسم الأول، وهو جهاد الطلب، أي جهاد الدعوة إلى الله تعالى لأنها غايته ومراده، فلا يتأتى للمرء السعي فيه وإليه حتى يحقق شروطا، وإلا كان على غير هدى من الله، وكان فتنة وفسادا في الأرض، يتعين منعه وكف الباغين له.

### شروط جهاد الطلب:

أن يكون مع غير المسلمين.

أن يقصد به وجه الله لإصلاح عباده.

أن يكون تحت راية الإمام.

أن يسبقه دعوة إلى الله.

أن تكون للمسلمين قوة ومنعة.

1 الأموال للقاسم بن سلام، كتاب افتتاح الأراضين صلحا وأحكامها وهذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خزاعة، حديث رقم: 443.

وتفصيل ذلك بما يلي:

**الشرط الأول: أن يكون مع غير المسلمين:**

لأن الجهاد إنما فرض لتبليغ رسالة الله للناس ليدخلوا في دينه القويم وصراطه المستقيم، كما قال الله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ [البقرة: 193]. وقال سبحانه: ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة: 11]. والآيات كثيرة في ذلك، وكلها تدل على أن الجهاد لم يشرع إلا مع غير المسلمين.

أما المسلم فإن الله تعالى قد حرم دمه وماله وعرضه، وأعطاه من الحقوق مثل ما عليه من الواجبات، فمن انتهك أخوة الإسلام فقد أتى إيها كبيرا وجرحا عظيما، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا... ﴾ [النساء: 92]. ثم قال جل شأنه: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعُضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَةُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: 93]. وقل عز من قائل: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْنَا أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [الأنعام: 151].

بل جعل قتل نفس معصومة واحدة تقتل الناس أجمعين كما قال سبحانه: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: 32].

وهذه مبالغة في تعظيم أمر القتل ظلما، وتفخيم لشأنه، والمعنى: كما أن قتل جميع الناس أمر عظيم القبح عند كل أحد، فكذلك قتل الواحد يجب أن يكون كذلك<sup>1</sup>.

ورتب على ذلك إيها عظيما كما في آية النساء الآنفه الذكر، وكما في قوله سبحانه: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا . يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا . إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [الفرقان: 68-70].

1 الزواج عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي (2/ 144).

فقد قرن جرم قتل النفس المعصومة بالشرك بالله تعالى، وهو ما بينه النبي صلى الله عليه وسلم، حين سئل عن الكبائر فقال: " الشرك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، فقال: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قال : قول الزور، أو قال : شهادة الزور " 1 .

ولما كان المسلم معصوم الدم فقد أوجب الله فيه القصاص؛ النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والجروح قصاص كما قال سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَحِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [البقرة : 178]. وقال عز شأنه : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ [الإسراء : 33]. لما في القصاص من حماية النفس البشرية من العدوان كما قال تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : 179] أي يحمل الناس على الحياة، فإن مُريد القتل إن علم أنه سيقتل قصاصا فإنه سيكف عن القتل، فيكون قد أحيا نفسه وأحيا غيره، كما كانت العرب تقول : القتل أنفى للقتل.

والذي أوجب ذلك الإثم وما يترتب عليه من قصاص، هو كونه مسلما معصوم الدم والمال، فلا تنتهك له نفس ولا يستباح له عرض ولا مال كما قال صلى الله عليه وسلم: " فإن دمائك، وأموالك، وأعراضكم، بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ليلبغ الشاهد الغائب، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه " 2 .

وقال أيضا: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا، عصموا مني دماءهم، وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله " 3 .

أي أن المسلم معصوم الدم والمال والعرض، وذلك بمجرد أن يشهد أن لا إله إلا الله كما قال صلى الله عليه وسلم لأسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه الذي هو حُبُّه وابن حُبِّه: " يا أسامة، أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله؟! " قال أسامة : كان متعوذا، فما زال يكررها، قال أسامة : حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم 4 » وفي رواية قال له: " أقال لا إله إلا الله وقتلته؟! " قال : قلت : يا رسول الله، إنما قالها خوفا من

- 1 صحيح البخاري، كتاب الأدب باب: عقوق الوالدين من الكبائر، حديث رقم: 5639 وصحيح مسلم، كتاب الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها، حديث رقم: 153 من حديث أنس رضي الله تعالى عنه.
- 2 صحيح البخاري، كتاب العلم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: « رب مبلغ »، حديث رقم: 67 صحيح مسلم، كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: 2212.
- 3 صحيح مسلم، كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، حديث رقم: 58 من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما.
- 4 صحيح البخاري، كتاب المغازي باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد إلى، حديث رقم: 4033 .

السلاح، قال: " أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟! " فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ " 1 .

قال ذلك لما قتل رجلا في الجهاد كان قد سمع منه النطق بالشهادة، فظن أنه إنما قالها متعوذا من السيف لما رأى بريقه فوق رأسه، فأنكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الإنكار الشديد، مع أنه كان قد اجتهد وله مسوغ.

وكما أنكروا علي خالد بن الوليد رضي الله عنه لما أرسله إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل أسيره، فلما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم خبره، رفع يده فقال: " اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين " 2 .

فهكذا يعصم الإسلام الإنسان، وأنه ليس لأحد بعد ذلك التأويل لاستباحة دمه وماله وعرضه، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته " 3 .

#### المخالفة الفكرية أو السياسية أو الجغرافية لا تقتضي الجهاد:

فليس لأحد بعد ذلك أن يتجرأ على قتل المسلم باسم الجهاد لكونه مخالفا، سواء كانت المخالفة فكرية أو سياسية أو جغرافية، أو كان خلافا على مال أو عدوانا على نفس أو عرض أو مال...

بل أي خلاف يجري بين المسلمين فإنه لا يكون مبررا لجهاد، لخروج مصطلح الجهاد عنه، فإنه كما تقدم: " قتال الكفار لإعلاء كلمة الله " أما هذا فيسمى: قتالا بين المسلمين، جرمه خطير وإثم كبير.

وقد كان أول قتال بين المسلمين ما قصه الله تعالى علينا من حال ابني آدم الذي كان من أحدهما وهو قابيل عدوان سافر على أخيه هابيل، إذ هم بقتله ظلما وعدوانا وحسدا وبغيا؛ لأن الله تعالى لم يتقبل صدقته، بينما تقبل صدقت أخيه هابيل، فكان إثم عظيم فكأنما قتل الناس جميعا، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم: " لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها، وذلك لأنه أول من سن القتل " 4.

1 صحيح مسلم، كتاب الإيمان باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا، حديث رقم: 165 من حديث أسامة رضي الله تعالى عنه.

2 صحيح البخاري، كتاب المغازي باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى، حديث رقم: 4093.

3 أخرجه البخاري في مواضع منها، كتاب الصلاة أبواب استقبال القبلة، باب فضل استقبال القبلة يستقبل بأطراف رجله، حديث رقم: 387 من حديث أنس رضي الله تعالى عنه.

4 صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، حديث رقم: 3172 صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات باب بيان إثم من سن القتل، حديث رقم: 3263.

- فالخلاف في الرأي يُحل بالحجة والبرهان، فإن نفعت وإلا كان التحاكم لله رب العالمين، بالرجوع إلى شرعه في الدنيا وإلى حسابه في الآخرة كما قال سبحانه: ﴿ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ [البقرة: 113]. وكما قال جل شأنه: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ [السجدة: 25].

ثم إن الخلاف الفكري يعتبر سنة بشرية، فلا مجال لتوحيد أفكار بني آدم عقيدة أو دونها، فللناس مشارب ومذاهب متفاوتة، وقد خلق الله تعالى عباده على تلك الشئبة التي لا مجال لتغييرها، كما قال سبحانه: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ . إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾ [هود: 118، 119]. وقال لحبيبه ومصطفاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس: 99].

والنبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن أمته ستختلف ولم يجعل هذا الاختلاف موجبا للقتال، فقال: " ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب اختلفوا على ثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين: ثنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة، وهي الجماعة " 1 .

فسماهم أمتهم ولم يبح دماءهم لمقتضى الاختلاف.

- وإذا كان الخلاف سياسيا فإنه لا يوجب الاقتتال، وسبيل حله التفاهم والتقارب لا التقاتل والتهاجر، فإن الإسلام قد عصم دم المسلم مهما كان مخالفا، والقتال من أجل ذلك هو من العدوان والظلم الذي حرمه الله بين العباد، ويقوم فيه العدل بالقسط، فلا يجوز التداعي له ولا الاستجابة له، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: " من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبة، فقتل، فقتله جاهلية، ومن خرج على أمتي، يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفى لذي عهد عهده، فليس مني ولست منه " 2 .

ولذلك يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: وليس لبعضهم أن يقاتل بعضا بمجرد الرياسة والأهواء " 3 .

1 سنن أبي داود، كتاب السنة باب شرح السنة، من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، حديث رقم: 4002.

والترمذي من حديث عبد الله بن عمر بن العاص برقم: 2632، وقال: حديث غريب.

2 صحيح مسلم، كتاب الإمامة باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، حديث رقم: 3525.

3 لفتاوى الكبرى (4 / 358).

وإذا ابتليت الأمة بذلك فإنها لا تخرج عن دائرة الإسلام، وما يجري بينها لا يسمى جهادا، ولا يكون مبررا شرعا، فإن الشرع لم يخرج المتقاتلين من الإسلام والإيمان مع ما هم فيه من جرم المعصية، فقد قال صلى الله عليه وسلم: " إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار" 1 .

فساهما مسلمين مع كونهما يتقاتلان، وقتاهلما يوجب لهما النار، القاتل لقتله، والمقتول لحرصه على قتل صاحبه، إلا أن يستحل أحدهما دم الآخر فعندئذ يكون قد خرج من ربة الدين لاستحلاله أمرا محرما معلوما من الدين بالضرورة، كما قالوا:

ومن لمعلوم ضرورة جحد من ديننا يقتل كفرا ليس حد

فإن لم يعتقد ذلك فهو مسلم عاص كما قال سبحانه: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحجرات: 9]. فسمى الطائفتين المتقاتلتين مؤمنتين، وكما قال علي رضي الله تعالى عنه وقد سئل عن حكم الخوارج الذين قاتلوه، وقيل له: من هؤلاء يا أمير المؤمنين؟ أكفار هم؟ قال: " من الكفر فروا " قيل: فمنافقون؟ قال: " إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا وهؤلاء يذكرون الله كثيرا " قيل: فما هم؟ قال: " قوم أصابتهم فتنة، فعموا فيها وصموا " 2 .

وفي رواية قيل له: أمشركون هم؟ قال: من الشرك فروا، قيل: أمنافقون هم؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا، قيل: فما هم؟ قال: إخواننا بغوا علينا 3.

- والخلاف على المال أو الصيال على النفس أو العرض، لا يقتضي القتال، بل للمرء استرداد ماله بما يقدر عليه، وله الدفاع عنه بالأخف فالأخف إن لم تطب نفسه بماله وهو الأفضل؛ صونا للدماء كما فعل سيدنا عثمان رضي الله تعالى عنه، وإن حصل قتال فإنه لا يسمى جهادا، بل هو من الموبقات التي توجب لصاحبه النار.

- والصائل على النفس أو العرض يدفع بالأخف فالأخف، فإن لم يقدر على دفعه إلا بقتله جاز لدفع الضرر عن نفسه، وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾

1 صحيح البخاري، كتاب الإيمان باب وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فسامهم المؤمنين، حديث رقم: 31 صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، حديث رقم: 5247 من حديث نفيح بن الحارث رضي الله تعالى عنه.

2 مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب اللقطة باب ما جاء في الحرورية، حديث رقم: 17987.

3 مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجمل وصفين والخوارج في مسير عائشة وعلي وطلحة والزبير، حديث رقم: 37163 ، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب القسامة كتاب قتال أهل البغي، باب الدليل على أن الفئة الباغية منهما لا تخرج بالبغي عن حديث رقم: 15541.

وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿194﴾ [البقرة: 194]. وقوله جل شأنه: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: 126]. ولا ريب أن تحقيق المثلية عسير، ولذلك حَبَّدَ اللهُ تعالى الصبر والعفو، فإن لم يصبر ويحلم فله أخذ حقه، فقد جعل الله تعالى له سلطاناً، وقد : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال : يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: " فلا تعطه مالك " قال : أرأيت إن قاتلني؟ قال: " قاتله " قال : أرأيت إن قتلني؟ قال: " فأنت شهيد "، قال : أرأيت إن قتلته؟ قال: " هو في النار " 1 .

فهذه أحوال قتال المسلمين في الغالب الأعم، وكلها ليست من الجهاد في شيء، بل هي من الفتن التي توجب التوبة، وقد تنقلب حسنة إن كانت توبة نصوحاً بأن صدق في توبته ونيته كما قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الفرقان: 70].

### الشرط الثاني. أن يقصد به وجه الله لإصلاح عباده:

لأن الجهاد عبادة عظيمة، فلا يكون إلا بإخلاص القصد لله تعالى، ولا يكون له غرض من أغراض الدنيا أو حظوظ النفس .

وحيث كان كذلك فلا بد أن تصحبه نية صالحة في ابتغاء وجه الله والدار الآخرة، كما قال صلى الله عليه وسلم " من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله عز وجل " 2 .

وإذا طبق هذا الشرط في واقع مدعي الجهاد اليوم فستجده مفقوداً البتة، فإنه إما قتال لعصبية، أو قتال لدنيا مؤثرة وحطام فانية، فلم يعد موضع بحث في مفهوم الجهاد بمعناه الاصطلاحي.

ولذلك لم يكن ماجرى في صدر الإسلام من فتن وقتال من الجهاد في شيء، ولم يسمه أحد من أهل العلم جهاداً، فقد جرى مع أمير المؤمنين علي رضي الله تعالى عنه في وقعة الجمل ومعركة صفين، وما جرى له ولغيره من الأمراء والملوك من قتال الخوارج، وكل ذلك لم يكن جهاداً، إنما هي فتن كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسميها ويحذر منها ويقول: " ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، ومن يشرف لها تستشرفه، ومن وجد ملجأ أو معاذاً فليعد به " 3 .

1 صحيح مسلم، كتاب الإيمان باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، حديث رقم: 227 من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

2 تقدم ترجمته ص: 5.

3 صحيح البخاري، كتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم: 3426 صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشراف الساع باب نزول الفتن كمواقع القطر، حديث رقم: 5244 من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

بل سمي بعض أحداثها وكشف حقيقتها فقال صلى الله عليه وسلم: " ويح عمار، تقتله الفئة الباغية، يدعوهم إلى الجنة، ويدعونه إلى النار " فكان عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه يقول :  
" أعوذ بالله من الفتن " 1 .

فلم يسم ذلك جهادا مع أنه قد شخص القتال وسمى إحدى طائفتيه " باغية " أي خارجة عن الطاعة، والطرف المقابل على الحق والهدى، فلم يكن ذلك جهادا، لأنه كان بين مسلمين، ولأنه لم يرد به وجه الله تعالى والدار الآخرة، فلم ينطبق عليه وصف الجهاد.

### الشرط الثالث. أن يكون تحت راية الإمام:

والمراد بالإمام هو الحاكم العام للمسلمين، أي الخليفة أو الملك أو الأمير، أو الرئيس الذي بيده مصلحة الأمة، وهو مسئول عن الحفاظ على مصالحها الدينية والدنيوية . ويقال في تعريفه اصطلاحا : " هو الذي له الرياسة العامة في الدين والدنيا جميعا " 2 .

ومن أهم مهماته؛ الجهاد في سبيل الله والصلح بين المسلمين وغيرهم، فلا يكون إلا عن أمره ونهيه؛ لما في ذلك من وجوب رعاية المصلحة المراد تحقيقها، ودفع المضار التي يخشى وقوعها، يقول إمام الحرمين: " وأما الجهاد فموكول إلى الإمام، ثم يتعين إدامة النظر فيه .. فيصير أمر الجهاد في حقه بمثابة فرائض الأعيان، والسبب فيه أنه تطوَّق أمور المسلمين، وصار مع اتحاد شخصه كأنه المسلمون بأجمعهم " 3 .

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى : فإذا ثبت هذا - يعني كونه فرض عين حين يهاجم العدو البلد - فإنهم لا يخرجون إلا بإذن الأمير؛ لأن أمر الحرب موكول إليه، وهو أعلم بكثرة العدو وقتلهم، ومكامن العدو وكيدهم، فينبغي أن يرجع إلى رأيه؛ لأنه أحوط للمسلمين ، إلا أن يتعذر استئذانه لمفاجأة عدوهم لهم، فلا يجب استئذانه، لأن المصلحة تتعين في قتالهم والخروج إليه " 4 .

والذي يجري فيما يسمى اليوم جهادا، لا يصدر عن إمام عام، بل عن عصابات وجماعات تعتبر منشقة عن جماعة المسلمين، وخارجة عن منهجهم، فهي تفقد أهم شروط الجهاد، فلا يصح أن يكونوا مجاهدين ولا يسمى فعلهم جهادا.

1 صحیح البخاری، کتاب الصلاة أبواب استقبال القبلة، باب التعاون في بناء المسجد حديث رقم: 438.

2 التعريفات للجرجاني ص 35.

3 الغياثي ص 96.

4 المغني لابن قدامة (9/ 213).

## الشرط الرابع. أن يسبقه دعوة إلى الله تعالى:

ذلك أن الجهاد إنما هو لإدخالهم في الدين، ولا يكون ذلك إلا بعرضه عليهم عرضاً يفهمونه، كما أمر الله تعالى بذلك نبيه صلى الله عليه وسلم فقال له: ﴿ اذْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ [النحل: 125]. [ وقال سبحانه: ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [يوسف: 108].

وهو ما كان ينهجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما كان يشرع في قتال حتى يدعو إلى الله تعالى، فكان إذا أمر أميراً على جيش أو سرية، أو صاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: " اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال - أو خلال - فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك، فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفىء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم " 1 .

ولما أعطى علياً رضي الله تعالى عنه الراية يوم خيبر، فقال علي: يا رسول الله، أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟ فقال: " انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه، فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً، خير لك من أن يكون لك حمر النعم " 2 .

وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: " ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوماً حتى دعاهم إلى الإسلام " وقد فعل ذلك بنفسه حتى مع من نقضوا العهد وخانوا الأمانة وأرادوا استئصال بيضة الإسلام كيهود بني قريظة، فإنه صلى الله عليه وسلم لم يبدأهم بقتال حتى عرض عليهم الإسلام كما قال سعيد ابن المسيب رحمه الله تعالى: " إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقاتل بني قريظة حتى دعاهم إلى الإسلام، فأبوا فقاتلهم " 3 .

- 1 صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، حديث رقم: 3348.
- 2 صحيح البخاري، كتاب المناقب باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحسن رضي، حديث رقم: 3519 صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حديث رقم: 4527.
- 3 مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الجهاد باب دعاء العدو، حديث رقم: 9137.

فدل ذلك على أن الدعوة إلى الله قبل القتال شرط أساس، فإن خلى القتال عنها كان قتالا لغير وجه الله والدار الآخرة، وكان ذلك حراما يوجب الضمان، قال الشافعي رحمه الله تعالى: " ومن لم تبلغهم الدعوة فلا يقاتلون حتى يُدعوا إلى الإيمان، فإن قتل منهم أحد قبل ذلك فعلى من قتله الدية" 1 .

وقال الشيرازي رحمه الله تعالى : ( فصل ) وإن كان العدو ممن لم تبلغهم الدعوة لم يجز قتالهم حتى يدعواهم إلى الإسلام؛ لأنه لا يلزمهم الإسلام قبل العلم والدليل عليه قوله عز وجل : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء: 15]. [ ولا يجوز قتالهم على ما لا يلزمهم، وإن بلغتهم الدعوة فالأحِب أن يعرض عليهم الإسلام لما روى سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى كرم الله وجهه يوم خيبر: " إذا نزلت بساحتهم فادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم فيه من الحق، فوالله لأن يهدى الله بهداك رجلا واحدا خيرا لك من حمر النعم" 2 .

وكان مالك يقول : الدعاء أصوب، بلغتهم الدعوة أو لم تبلغهم، إلا أن يعجلوا المسلمين أن يدعواهم، وقال عنه بن القاسم : لا تبييت حتى يُدعوا3.

وقال السرخسي رحمه الله تعالى: " فإن كانوا يقاتلون قوما لم تبلغهم الدعوة فلا يحل قتالهم حتى يدعوا لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الأنعام: 15]. وقال بن عباس رضي الله عنهما: ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما حتى دعاهم إلى الإسلام، وهذا لأنهم لا يدرون على ماذا يقاتلون فرما يظنون أنهم لصوص قصدوا أموالهم، ولو علموا أنهم يقاتلون على الدعاء إلى الدين ربما أجابوا وانقادوا للحق، فلهذا يجب تقديم الدعوة" 4 .

فالدعوة قبل الجهاد في سبيل الله شرط، فكيف يجاهد من هو من أهل الدعوة والإسلام؟ اللهم إلا أن يدعو إلى مذهبهم ومشرقيهم، وذلك ليس من باب الجهاد، بل من باب نشر الفكر بالقوة كما كانت تفعله بعض الفرق المتسلطة والمتنفذة عند بعض الخلفاء كالمعتزلة في فرض الاعتزال والقول بخلق القرآن، ولكن لم يلبث هذا الفكر أن اندرس؛ لأنه قام على الفرض والقهر، فما أن هلك أذعيأوه حتى ذهب كأن لم يكن.

1 مختصر المزني (1 / 272).

2 المهذب (2 / 231). والحديث أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده برقم: 7367.

3 الاستذكار (5 / 143).

4 المبسوط للسرخسي (10 / 6).

### الشرط الخامس. أن تكون للمسلمين قوة ومنعة:

وهذا شرط أساس في القتال في سبيل الله، والقوة هي العدد والعدة التي أمر الله المسلمين بإعدادها لحماية أنفسهم وبلدانهم، كما قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ﴾ [الأنفال: 60]. فإن لم يكن لدى المسلمين قوة مكافئة كانوا في محل العفو، بل يكون القتال مع ذلك من إلقاء النفس إلى التهلكة، وهو منهي عنه شرعا كما قال سبحانه: ﴿وَلَا تُلْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 195]. ولذلك يجب عليهم الفرار في هذه الحالة كما نقله الإمام النووي عن إمام الحرمين فقال: وقال الإمام: إن كان في الثبات الهلاك المحض من غير نكاية، وجب الفرار قطعاً، وإن كان فيه نكاية فوجهان. قال الإمام النووي: هذا الذي قاله الإمام هو الحق، وأصح الوجهين - من حالة ما إذا كان في ذلك نكاية - أنه لا يجب، لكن يستحب. والله أعلم<sup>1</sup>.

قال ابن جزي الكلبي رحمه الله تعالى: "ولو زاد الكفار على الضعف وإن علم المسلمون أنهم مقتولون فلانصراف أولى، وإن علموا مع ذلك أنهم لا تأثير لهم في نكاية العدو وجب الفرار، وقال أبو المعالي لا خلاف في ذلك"<sup>2</sup>.

وقد عفا الله تعالى المجاهدين إذا كان فيهم ضعف عن منازلة العدو كما قال سبحانه: ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: 66].

والواقع أن من يدعو إلى الجهاد اليوم لا يملك شيئاً من مقومات القوة، عدداً أو عُدة، فكيف يقاتل من يملك الطائرات النفاثة، والصواريخ العابرة، والمدرعات المجنزرة، فضلاً عن امتلاك الأسلحة الذرية والدمار الشاملة، التي تهلك الحرث والنسل؟ بينما هو لا يملك إلا نفسه أو سلاحاً خفيفاً أو حزاماً ناسفاً يودي به قبل غيره، وذلك من قتل النفس بغير حق الذي نهى الله تعالى عنه بقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29]. [ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن شرب سماً فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً"<sup>3</sup>.

1 روضة الطالبين وعمدة المفتين (10/249).

2 القوانين الفقهية (ص: 98).

3 صحيح مسلم، كتاب الإيمان باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه برقم:

وفي الحديث الصحيح " كان برجل جراح ، فقتل نفسه، فقال الله : بدرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة " 1 .

فالتقتال باسم الجهاد مع هذا الحال هو انتحار بلا شك، ولا يقف عند حد المنتحر، بل يتعداه إلى أهل بلده وعشيرته وأقربائه، وذلك هو الفساد العريض الذي نهى الله تعالى عنه بمثل قوله: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾ [الأعراف: 85]. [ ورتب على ذلك جزاء رادعا، لم يكن في الإسلام أشد منه، بينه بقوله : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة: 33]. ]

فكم جرّت أحداث 11 سبتمبر التي ادعي فيها الجهاد، كم جرت على المسلمين من ويلات؟! فأبيدت دول، ومزقت شعوب، وأزهقت أرواح لا تزال دماؤها تنزف إلى اليوم!

ومن نجى من أولئك من القتل أو الأسر المهين هم اليوم يختبئون في جحور، بطن الأرض معها خير لهم من ظهرها، وسبب ذلك هو عدم أهلية أولئك للجهاد بفقدهم كل شروطه ومقوماته، وما حملهم على ذلك إلا الجهل بالدين، والخروج عن جماعة المؤمنين، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: 115]. [ وقد وصفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفا كاشفا، بقوله: " يأتي في آخر الزمان قوم، حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة " 2 .

### فلسفة الجهاد في الإسلام:

بعد أن عرفنا حقيقة الجهاد، وشروطه، فلا يصح أن يسمى جهاداً حتى تكون متوفرة، علينا بعد ذلك أن نعرف أن الجهاد لم يشرع في الإسلام لذاته، حبا في إراقة الدماء وإزهاق الأرواح، والإثخان في القتل، بل شرع رحمة في العباد ليدخلوا في رحمة الله تعالى الواسعة، ونوره المبين، ومنهاجه القويم الذي بعث به الأنبياء والمرسلين، فالإسلام جاء برسالة السلام والأمان، ونادى نداءً صريحا يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ . فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ فَاغْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: 208، 209]. [، أي: ادخلوا في المسالمة لتتعايشوا بغير قتال كما رجحه

1 صحيح البخاري، كتاب الجنائز باب ما جاء في قاتل النفس، حديث رقم: 1309 من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله تعالى عنه.

2 صحيح البخاري، كتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم: 3435 من حديث علي رضي الله تعالى عنه.

الطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى إذ قال: " المراد بالسلم المسالمة وهو دين المسلمين كما يقتضيه الخطاب ب ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ الذي هو كاللقب للمسلمين، والمعنى: أمرهم بالدخول في المسالمة دون القتال، كما تقتضيه صيغة الأمر في) ادخلوا (من أن حقيقتها طلب تحصيل فعل لم يكن حاصلًا، أو كان مفرطًا في بعضه . " 1.1هـ.

وهو ما عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعوثة ومراسلاته، كما قال لعلي رضي الله تعالى عنه لما بعثه لخير: " على رسلك، حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم، فوالله لأن يهدي بك رجل واحد خير لك من حمر النعم " 2 .

وقال لمعاذ رضي الله تعالى عنه لما بعثه لليمن: " ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم " 3 .

ويقول أيضا: " وإذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم إلى الإسلام، فإن أسلموا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم، ثم ادعوهم إلى التحول منها إلى دار المهاجرين، فإن أبوا فأخبروهم أنهم كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، وليس لهم من الفبيء والغنيمه نصيب، وإن أبوا فادعوهم إلى إعطاء الجزية، فإن قبلوا ذلك فاقبلوا منهم وكفوا عنهم، وإن لم يقبلوا ذلك فقاتلوهم " 4 .

ولما خاطب هرقل ملك الروم قال له: " سلام على من اتبع الهدى، أما بعد، فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين « ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون " 5 .

---

1 التحرير والتنوير (2 / 276).

2 صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس إلى الإسلام والنبوة، حديث رقم: 2804.

3 صحيح البخاري، كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة، من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، حديث رقم: 1342.

4 الآثار لأبي يوسف، باب الغزو والجيش حديث رقم: 864.

5 أخرجه البخاري في بدأ الوحي من حديث صخر بن حرب بن أمية برقم 7 وفي الجهاد والسير باب: هل يرشد المسلم أهل الكتاب من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، حديث رقم: 2799.

فهذه الأدلة صريحة في أن الأصل في الدعوة الإسلامية أنها دعوة سلام ووآم، وتعايش بين الأنام كما قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات: 13].

وأن القتال لا يكون إلا عند تعذر إيصال رسالة الإسلام للناس، حتى لا يظلموا بعدم وصول الحق إليهم، وقد خلقهم الله تعالى لتوحيده وعبادته، وأرسل إليهم رسلا مبشرين ومنذرين، فليس من حق أحد أن يحجب عنهم معرفة الله التي يحتاجونها، والنور الذي بعثه الله تعالى لعباده، فهو إذا قتال رحمة يرتكب فيه أخف الضررين لدفع أكبرهما وهو الشرك والوثنية التي يراد فرضها على الناس بحكم العادة أو العصبية الشعبوية، كما قال سبحانه: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ [البقرة: 193]. [ وقال عز شأنه: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ . وَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَاكُمْ نِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ ﴾ [الأنفال: 39، 40].

أي أن قتالهم شرع لئلا يكون شرك ووثنية بين العباد.

قال القرطبي: " فجعل الغاية عدم الكفر " 1 فليس هو قتال لأجل القتال، بل لإيصال رسالة الإسلام للناس، فإذا بلغتهم فإما أن يسلموا وهذا هو المراد، أو يكفوا عنا أذاهم ويدعونا لحكم الإسلام من غير مناوأة، وبرهان ذلك إعطاء الجزية، التي هي تعبير عن الولاء ومساعدة الدولة للقيام بواجبها نحوهم بما توفره من أمن ومصاح ومرافق.

قال العلامة الدهلوي: الرحمة في حقهم – أي غير المؤمنين بالله تعالى – أن يقهروا؛ ليدخل الإيمان عليهم على رغم أنهم بمنزلة إيجاب الدواء المر، ولا قهر إلا بقتل من له منهم نكاية شديدة وتمنع قوي، أو تفريق منعتهم وسلب أموالهم حتى يصيروا لا يقدرين على شيء، فعند ذلك يدخل أتباعهم وذرائعهم في الإيمان برغبة وطوع، ولذلك كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قيصر " فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين " 2 وربما كان أسرهم وقهرهم يؤدي إلى إيمانهم، وإلى هذا أشار النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: " عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل " 3 وأيضا فالرحمة التامة الكاملة بالنسبة إلى البشر أن يهديهم الله إلى الاحسان، وأن يصلح ارتفاقهم وتديير منزلهم وسياسة مدينتهم، فالمدن الفاسدة التي يغلب عليها نفوس السبعية، ويكون لهم تمنع شديد إنما هو بمنزلة الأكلة في بدن الإنسان لا يصح الإنسان إلا بقطعه، والذي يتوجه إلى إصلاح مزاجه وإقامة طبيعته لا بد له من القطع، والشر القليل إذا كان مفضيا إلى

1 تفسير القرطبي (2/354).

2 تقدم تخرجه قريبا.

3 يشير لحديث هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « عجبت لأقوام يقادون إلى الجنة بالسلاسل » وفي رواية « وهم كارهون » رواه ابن الأعرابي في معجمه حديث رقم: 1159.

الخير الكثير واجب فعله، وقد كان هنالك عبدة بقريش ومن حولهم من العرب كانوا أبعد خلق الله عن الاحسان وأظلمهم على الضعفاء، وكانت بينهم مقاتلات شديدة، وكان بعضهم يأسر بعضا، وما كان أكثرهم متأملين في الحججة ناظرين في الدليل فجاهدهم النبي صلى الله عليه وسلم وقتل أشدهم بطشا وأحدهم نفسا حتى ظهر أمر الله، وانقادوا له، فصاروا بعد ذلك من أهل الإحسان، واستقامت أمورهم، فلو لم يكن في الشريعة جهاد أولئك لم يحصل اللطف في حقهم " 1 .

### مفاسد دعوى الجهاد في قتال المسلمين:

يترتب على دعوى الجهاد في قتال المسلمين مفاسد كثيرة ومنها:

- 1- تحريف مصطلح الجهاد عن وضعه الشرعي.
- 2- استحلال حرمان المسلمين وإزهاق أرواحهم بغير حق.
- 3- حصول الاضطراب والفوضى في ديار الإسلام.
- 4- حصول الضعف والهوان أمام أعدائهم.
- 5- انشغال الدولة عن واجبها نحو شعبها في الأمن والتنمية.

### تحريف مصطلح الجهاد:

مصطلح الجهاد في الإسلام مصطلح عظيم، قدسه الشارع الحكيم، وجعله من مراتب الإيمان كما قال سبحانه: ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: 95]. وسئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل؟ قال: " إيمان بالله ورسوله « قيل: ثم ماذا؟ قال: « جهاد في سبيل الله " قيل: ثم ماذا؟ قال: " حج مبرور " 2 .

وهو معاملة خاصة مع الحق سبحانه كما قال سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ . تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ. يَعْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلِكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ . وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشْرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الصف: 10-13].

فالجهاد تجارة رابحة مع ذي الجلال والإكرام، وكما قال في آية أخرى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوَارَاتِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [التوبة: 111].

1 حجة الله البالغة (2/ 455).

2 صحيح البخاري، كتاب الحج باب فضل الحج المبرور، حديث رقم: 1457.

ومن عامله فيها كان ظافرا بنعيم لا ينفد، وسعادة لا تدرك، كما قال سبحانه : ﴿ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا . دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَعْفُورَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [النساء: 95، 96]، والنبي صلى الله عليه وسلم بين درجات المجاهدين عند الله تعالى: " إن في الجنة مائة درجة، أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض " 1 وبين عليه الصلاة والسلام أن أجر الجهاد لا يعدله شئ من الأعمال، فقد سأل الصحابة رضي الله تعالى عنهم: عما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل؟ قال: " لا تستطيعونه "، قال: فأعادوا عليه مرتين، أو ثلاثا كل ذلك يقول: " لا تستطيعونه "، وقال في الثالثة: " مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله، لا يفتر من صيام، ولا صلاة، حتى يرجع المجاهد في سبيل الله تعالى " 2 .

وفي رواية أن : رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: دلني على عمل يعدل الجهاد؟ قال: "لا أجده " قال: " هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدا فتقوم ولا تفتت، وتصوم ولا تفطر؟ "، قال: ومن يستطيع ذلك؟ 3.

وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " تكفل الله لمن جاهد في سبيله، لا يخرج من بيته إلا جهاد في سبيله، وتصديق كلمته، بأن يدخله الجنة، أو يرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه، مع ما نال من أجر أو غنيمة " 4 .

فمثل هذا المصطلح العظيم لا يجوز شرعا أن يطلق على غير وضعه الحقيقي؛ لما يترتب عليه من فضل وأحكام فقهية لا يصح تطبيقها على غير مدلولها الشرعي، فكيف يكون من يقاتل المسلمين مجاهدا، وهو ظالم لنفسه ومستحل دم أخيه المسلم لسبب أو غيره؟!

إن هذا من التحريف للحقائق الشرعية ووضعها في غير مواضعها، وذلك من التلاعب بالدين الذي لا يجوز أن يكون بين المسلمين .

**استحلال حرمة المسلمين:**

- 1 تقدم تخريجه ص: 10..
- 2 صحيح مسلم، كتاب الإمارة باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى، حديث رقم: 3581 من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.
- 3 صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير باب فضل الجهاد والسير، حديث رقم: 2651 من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.
- 4 صحيح مسلم، كتاب الإمارة باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، حديث رقم: 3575.

حرمات المسلمين عظم الله شأنها لتكون مصونة من غير اعتداء ولا تنقص؛ لأن الإسلام قد عصمه بكلمة الشهادة، فأوجب له الحماية والنصرة، فمن انتهك حرمة فقد ضل ضللاً بعيداً، وتعدى حداً كبيراً، ولذلك نفى الله تعالى أن يكون ذلك من المؤمنين كما قال سبحانه: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ﴾ [النساء: 92]: أي لا يصح ذلك ولا يكون؛ لأنه يتنافى مع أخوة الإيمان التي هي أخوة وحدة وحبّة ونصرة .

قال القرطبي رحمه الله تعالى : هذه آية من أمهات الأحكام . والمعنى ما ينبغي لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ، فقوله: ( وما كان ) ليس على النفي وإنما هو على التحريم والنهي، كقوله: ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ ﴾ 1.

وكم نفى الله تعالى عن قتل النفس المحترمة في محكم كتابه كما في قوله: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَنْزِفُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [الأنعام: 151]. وقوله سبحانه: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [الإسراء: 33].

فمن يقتل المسلم يكون قد قتل النفس التي حرّمها الله، وتعدى حداً كبيراً من حدود الله، يوجب له الخلود في نار جهنم إن لم يتب توبة نصوحاً، كما قال تعالى ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: 93]. وليس هناك ذنب بعد الشرك بالله تعالى أعظم من هذا الذنب، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لن يزال المؤمن في فسحة من دينه، ما لم يصب دماً حراماً " 2 وكان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول: " إن من ورطات الأمور، التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها، سفك الدم الحرام بغير حله " 3 ولذلك كان جرم القتل أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة كما روى عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أول ما يحاسب به العبد الصلاة، وأول ما يقضى بين الناس في الدماء " 4 وسئل ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن قتل مؤمناً متعمداً ثم تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى، قال: ويجه، وأنى له الهدى؟ سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول: " يجيء القاتل والمقتول يوم القيامة متعلق برأس صاحبه يقول: رب سل هذا لم قتلني؟ " والله لقد أنزلها الله عز وجل على نبيكم، ثم ما نسخها بعدما أنزلها " 5 .

1 تفسير القرطبي (5/ 311).

2 صحيح البخاري، كتاب الديات باب قول الله تعالى: ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم، حديث رقم: 6482.

3 صحيح البخاري، كتاب الديات باب قول الله تعالى: ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم، حديث رقم: 6483.

4 السنن الصغرى، كتاب تحريم الدم تعظيم الدم، حديث رقم: 3947.

5 سنن ابن ماجه، كتاب الديات باب هل لقاتل مؤمن توبة، حديث رقم: 2617. من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

## حصول الاضطراب والفوضى في ديار الإسلام:

من أبرز مظاهر دعوى الجهاد ممن ليس له صفة فيه ولا هو من أهله، ما يحدث جراء ذلك من اضطراب وفوضى لا تقف عند حد، تُزهق باسمه أرواح بريئة، وتنتهك باسمه أعراض، وتسلب بسببه أموال، وتعود الحياة فوضى هرجا ومرجا، وذلك إيدان بخراب الديار، وتفاني الأعمار، ومنهج الإسلام هو وجوب وأد هذه الفتنة كلما أطلت برأسها، فقد حذر المصطفى صلى الله عليه وسلم من ذلك أشد تحذير، فقال " إنه ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع، فاضربوه بالسيف كائنا من كان " 1 .

فترى كيف أهدر النبي صلى الله عليه وسلم دم من يريد الفتنة بأي مسمى كان ما دام يؤدي إلى شقاق بعيد وفوضى عارمة، كما هو حاصل الآن، وكما حصل في كل تاريخ الإسلام، ابتداء من الخروج على أمير المؤمنين سيدنا عثمان ذي النورين رضي الله عنه، الذي كانت الفتنة عليه فتقا في الإسلام لم ينسد إلى يومنا هذا .

وروى حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه، فقال: كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير، وكنت أسأله عن الشر، مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: « نعم » قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: " نعم، وفيه دخن " قلت: وما دخنه؟ قال: " قوم يهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر " قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: " نعم، دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها " قلت: يا رسول الله صفهم لنا، قال: " هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا " قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: " تلزم جماعة المسلمين وإمامهم " قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: " فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة، حتى يدركك الموت وأنت على ذلك " 2 .

1 صحيح مسلم، كتاب الإمارة باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، حديث رقم: 3531 من حديث عرفة رضي الله تعالى عنه.

2 صحيح البخاري، كتاب الفتن باب: كيف الأمر إذا لم تكن جماعة، حديث رقم: 6690 وصحيح مسلم، كتاب الإمارة باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، حديث رقم: 3523.

## حكم الخروج على ولي الأمر المسلم:

إن من أسباب دعوى الجهاد ارتكاب معصية الخروج عن طاعة ولي الأمر، مع ما ورد في منع ذلك من نصوص شرعية صريح الدلالة، بأن طاعة ولي الأمر المسلم من طاعة الله تعالى ومعصيته معصية له سبحانه كما عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: 59].

وأولو الأمر هم الأمراء كما رواه الطحاوي وغيره 1 وحقاه القرطبي 2 عن أبي هريرة وابن عباس وغيرهم رضي الله تعالى عنهم والجمهور وصححه، ونقل عن سهل بن عبد الله التستري قوله: أطيعوا السلطان في سبعة: ضرب الدراهم والدنانير، والمكاييل والأوزان، والأحكام والحج والجمعة والعيدين والجهاد. قال سهل: وإذا نهي السلطان العالم أن يفتي فليس له أن يفتي، فإن أفتى فهو عاص، وإن كان أميراً جائراً. قال: وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: حق على الإمام أن يحكم بالعدل، ويؤدي الأمانة، فإذا فعل ذلك وجب على المسلمين أن يطيعوه؛ لأن الله تعالى أمرنا بأداء الأمانة والعدل، ثم أمر بطاعته. اهـ.

قال العلامة السعدي في تفسيره: وأمر بطاعة أولي الأمر وهم: الولاة على الناس، من الأمراء والحكام والمفتين، فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم ودنياهم إلا بطاعتهم والانقياد لهم، طاعة الله ورغبة فيما عنده، ولكن بشرط ألا يأمرؤا بمعصية الله، فإن أمروا بذلك فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، قال رحمه الله تعالى: ولعل هذا هو السر في حذف الفعل عند الأمر بطاعتهم وذكره مع طاعة الرسول، فإن الرسول لا يأمر إلا بطاعة الله، ومن يطعه فقد أطاع الله، وأما أولو الأمر فشرط الأمر بطاعتهم أن لا يكون معصية 3.

وقد حذر المصطفى صلى الله عليه وسلم من تراوده نفسه الخروج عن طاعة من أو جب الله طاعته، وهو ولي أمر المسلمين، كما روى عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من خلع يدا من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية " 4 .

ولما قال صلى الله عليه وسلم: " خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم "، فقيل له يا رسول الله، أفلا ننايذهم

1 مشكل الآثار للطحاوي، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث رقم: 1321 تفسير سنن سعيد بن منصور، كتاب التفسير تفسير سورة النساء، قوله تعالى: إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها حديث رقم: 623.

2 تفسير القرطبي (5/259).

3 تيسير الكريم الرحمن (ص: 183).

4 صحيح مسلم، كتاب الإمارة باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، حديث رقم: 3530.

بالسيف؟ فقال: " لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولا تكتم شيئاً تكرهونه، فاكروهوا عمله، ولا تنزعوا يدا من طاعة " 1 .

بل من إن من مقتضيات الإيمان إجلال السلطان المقسط؛ لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " إن من إجلال الله إكرام ذي الشبهة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه والجاهلي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط " 2 .

ولذلك كان سهل بن عبد الله رحمه الله يقول: لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلماء، فإذا عظموا هذين أصلح الله دنياهم وأخراهم، وإذا استخفوا بهذين أفسد دنياهم. اهـ 3 .

وهذا ما يشير إليه حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا مررت ببلدة ليس فيها سلطان فلا تدخلها، إنما السلطان ظل الله في الأرض، ورحمه في الأرض " 4 .

وهذا كله يشير إلى ما يجب لولي الأمر من الطاعة والاحترام والتوقير؛ لما في ذلك من صلاح حال الناس في دينهم ودنياهم، ولما في الخروج على ولي الأمر بأي اسم يثير الاضطراب من فتن تملك الحرث والنسل، وهو الفساد الذي نهى الله تعالى عنه بقوله: ﴿ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [القصص: 77]. ووصف من يسعى لذلك بأنه من أهل الفساد كما في قوله سبحانه: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ . أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ [البقرة: 11، 12].

والفساد الذي يترتب على الخروج هو فساد عريض، وقد كان سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه يرى أن من يزعمون الإصلاح ويحصل بزعمهم فساد أنهم من المفسدين في الأرض ، وكان يقول في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ . أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ [البقرة: 11، 12]، يقول: " ما جاء هؤلاء بعد " 5 .

- 1 صحيح مسلم، كتاب الإمارة باب خيار الأئمة وشرارهم، حديث رقم: 3536.
- 2 سنن أبي داود، كتاب الأدب باب في تنزيل الناس منازلهم، حديث رقم: 4224 من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه.
- 3 تفسير القرطبي (5 / 260).
- 4 السنن الكبرى للبيهقي، كتاب القسامة كتاب قتال أهل البغي، باب فضل الإمام العادل حديث رقم: 15483.
- 5 جامع البيان في تفسير القرآن للطبري، سورة البقرة- القول في تأويل قوله تعالى: وإذا قيل لهم لا تفسدوا، حديث رقم: 309.

قال ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى :يحتمل قول سلمان عند تلاوة هذه الآية : " ما جاء هؤلاء بعد : " أن يكون قاله بعد فناء الذين كانوا بهذه الصفة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، خبرا منه عمن هو جاء منهم بعدهم ولما يجيء بعد، لا أنه عنى أنه لم يمحض ممن هذه صفته أحد " 1 .  
ولذلك كان منهج أهل السنة والجماعة أنهم لا ينزعون يدا من طاعة، ولا يفرقون الجماعة، ولا يخرجون عن ولي الأمر كما قال اللقاني رحمه الله في الجوهرة.

ولم يجز في غير محض الكفر خروجنا على ولي الأمر

ويقول الإمام الطحاوي رحمه الله في عقيدته : ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا، وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يدا من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة، ما لم يأمروا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة (اه واستدل له الشارح بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [النساء: 59]. وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: " من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني " 2 .

وفي الحديث أيضا: " اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي، كأن رأسه زبيبة " 3 وفي رواية أخرى: " اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حُمِّلوا وعليكم ما حُمِّلتم " 4 .

وكان صلى الله عليه وسلم يأخذ البيعة على ذلك كما قال عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه :دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا: " أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله " قال: " إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان " 5 .

- 1 جامع البيان ت شاكر (1/ 289).
- 2 شرح الطحاوية ت الأرنؤوط (2/ 540). والحديث أخرجه البخاري في الجهاد والسير برقم: 2818، ومسلم في الإمارة برقم: 3506، من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.
- 3 صحيح البخاري، كتاب الأحكام باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، حديث رقم: 6742 من حديث أنس رضي الله تعالى عنه.
- 4 صحيح مسلم، كتاب الإمارة باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق، حديث رقم: 3522. من حديث وائل الحضرمي.
- 5 صحيح البخاري، كتاب الفتن باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: « سترون بعدي، حديث رقم: 6665 صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم: 3516.

ومع وجود ذلك البرهان فإنه لا يسمى جهادا، وإنما عدم وجوب طاعته إذا أمر بما يعارض الشارع الحكيم، لقوله صلى الله عليه وسلم: " لا طاعة في معصية، إنما الطاعة في المعروف " 1 أي الذي عرفه الشرع وأقره، كما قال صلى الله عليه وسلم في حديث آخر: " السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بالمعصية، فإذا أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة " 2 .

فإن لم يأمر بمعصية فطاعته واجبة؛ لأن ذلك مما يحقق للناس مصلحة الاجتماع عليه والتعاون على صلاح الدين والدنيا، وقد أناط الشارع به فعل كل ما يحقق مصلحة الناس بما لا يتعارض مع ثوابت الإسلام، بما يسمى بالسياسة الشرعية التي مناطها تحقيق المصالح ودفع المضار، وتنطلق من مصادر المصلحة المرسلة والعرف وسد الذرائع عن المحرمات وفتحها للواجبات والمطلوبات .

### حصول الضعف والهوان أمام أعدائهم:

الوحدة الإسلامية فريضة شرعية ؛ لما لها من أثر عظيم في استقامة أمر الأمة وزجر أعدائها وحماية بيضة الإسلام ، لذلك فقد أوجب الله تعالى على الأمة أن تحافظ على وحدتها وتماسكها فقال سبحانه : ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [آل عمران: 103].

وحبل الله هو الجماعة كما قاله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فيما رواه الطبري بسنده 3.

قال القرطبي 4 : روي عنه وعن غيره من وجوه، والمعنى كله متقارب متداخل، فإن الله تعالى يأمر بالألفة وينهى عن الفرقة، فإن الفرقة هلكة والجماعة نجات . ورحم الله ابن المبارك حيث قال:

إن الجماعة حبل الله فاعتصموا منه بعروته الوثقى لمن دانا

وهذا المعنى هو ما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: " إن الله يرضى لكم ثلاثا، ويكره لكم ثلاثا، فيرضى لكم: أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا، ويكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال " 1 .

1 رواه البخاري في المغازي باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي، حديث رقم: 4094 صحيح مسلم، كتاب الإمارة،

باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم: 3513 من حديث علي رضي الله عنه.

2 صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب السمع والطاعة للإمام، حديث رقم: 2816 وصحيح مسلم، كتاب

الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم: 3512 من حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى

عنهما.

3 تفسير الطبري (5/ 644).

4 في تفسيره (4/ 159).

فجعل الاعتصام بجبل الله وعدم التفرق قرين عبادته جل شأنه، وعدم الإشراك به سبحانه؛ لما في ذلك من وحدة الصف وتحقيق الإخاء الذي هو من مقتضيات الإيمان كما قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: 10] ومقتضى الأخوة التماسك والتناصر والتآزر، لا التناحر والتخاذل، المؤدي إلى الوهن والضعف، فإن الله تعالى قد حذر من ذلك بقوله عز شأنه: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: 46]: فأوجب الاتفاق وحرمة التنازع، معللا سببه أن فيه الهوان والذلة، ويكون ذلك سببا للإدالة على الأمة، وهو ما حذر منه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "لا ترجعوا بعدي كفارا، يضرب بعضكم رقاب بعض" 2 ، وأهدر دم من يسعى لهدم بنيان الجماعة، فقال صلى الله عليه وسلم: "إنها ستكون هنات وهنات وهنات، فمن جاءكم يفرق جماعتكم فاضربوا عنقه كائنا ما كان" 3 .

وحصول الضعف والهوان للأمة بسبب التنازع يشهد له التاريخ الإنساني، عامة والإسلامي خاصة، فما تفككت الخلافة الإسلامية في الأندلس وذهبت أدرج الرياح إلا بسبب التنازع على الدنيا الذي ولد الضعف، ويمكن الأعداء من الانقضاض على البقية الباقية، والإجهاز على الدول المتفرقة واحدة واحدة، حتى أتى العدو على آخرهم، وما انقضت الدولة الأمية ثم العباسية إلا بسبب ذلك، وهكذا العصر الحديث ما استبيحت دول وتهدمت أخرى وانهارت أنضمة وتحطمت أساطير إلا بسبب الاختلاف الذي ولد الضعف، وكل ذلك مما نعاه الإسلام على أهله، وحذر منه كما في قوله صلى الله عليه وسلم: "دب إليكم داء الأمم قبلكم: الحسد والبغضاء، هي الحالقة، لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين، والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أفلا أنبئكم بما يثبت ذلك لكم؟ أفشوا السلام بينكم" 4 .

- 1 صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، حديث رقم: 3322. من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.
- 2 صحيح البخاري، كتاب العلم، باب الإنصات للعلماء، حديث رقم: 120 صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب « لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض »، حديث رقم: 124 من حديث ابن عمر ومن حديث جرير بن عبد الله رضي الله تعالى عنهم.
- 3 مستخرج أبي عوانة، مبتدأ كتاب الأمراء، بيان وجوب نصره الخليفة إذا بويع لغيره، حديث رقم: 5747 من حديث أسامة بن شريك أو عرفة رضي الله تعالى عنهما.
- 4 سنن الترمذي الجامع الصحيح، الذبائح أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب حديث رقم: 2494. من حديث الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنه.

وكان الواجب أن يكونوا كما وصفهم الله ﴿أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ متناصرين متعاونين وكما حثهم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: " مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى " 1 .

### انشغال الدولة عن واجبها نحو شعبيها في الأمن والتنمية:

قيام الدولة بواجباتها نحو شعبيها وبلدها أنسانا وأرضا، دينا ودنيا، تعليما وتطبيبا.. مرهون باستقرار وضعها، وتوفير طاقاتها لذلك، فإن لم يتوفر لها الأمن ووحدة الصف فإنها لا تقدر أن تفعل شيئا، فالإمكانيات المادية والفكرية ستصرف في أولويات الأمن والحماية، وعندئذ سيقى الفرد في إهمال وضياع، وتختلف عن ركب الحضارة المنشودة، فلا يتحقق له الأمن ولا يأتيه الرخاء، ولا يحلم بتقدم حضاري أو تكنولوجي كما ينبغي، وسبب ذلك هو التناحر والتنازع الذي يدعى فيه الصلاح والإصلاح... .

والشواهد على ذلك لا تحصى، فبلدان الفتن والثورات والنعرات الجاهلية، هي في تأخر مستمر عن ركب الحضارة الإنسانية، والحقوق الاجتماعية، فلا صناعة ولا زراعة ولا بنى تحتية ولا تعليمية ولا صحية .. بل حقوق الإنسان الأساسية البسيطة في ضياع تام، فالدماء تراق على أتفه الأسباب، ولا ناصر ولا وازع، والحقوق المادية قائمة على المغالبة .. وهكذا كل حال.

وسبب كل ذلك عدم قدرة الدولة عن القيام بواجبها مهما أوتيت من مال لانشغالها بأولويات الأمن، ولو خلت عن الفتن لكانت مجارية لغيرها في ركب الحضارة المعاصرة، ولكن هذا ما يسعى إليه رؤؤوس الفتن وأتباعهم، وهذا ما منعه الشارع الحكيم بتحذيره من الفتن وأهلها بما تقدم ذكره، فإذا كان ذلك بمسمى شرعي كالجهاد فهو من تلبيس الباطل بالحق، ومن تزوير الحقائق وتسميتها بغير أسمائها . والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

وصلَّى الله وسلَّم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

وكان الفراغ من تحريره في الرابع من ذي القعدة الحرام 1434 هـ، الموافق التاسع من شهر سبتمبر 2013م.

وكتبه الفقير إلى عفو الله تعالى

د. أحمد بن عبد العزيز الحداد

عفا الله تعالى عنه

### صيغة مقترحة لقرار المجمع

1 صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، حديث رقم: 4790 من حديث النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنهما.

## 1- تعريف الجهاد

هو قتال الكفار الذين نابذونا بقتال وليس بيننا وبينهم عهد؛ لإعلاء كلمة الله

2- الجهاد نوعان: جهاد النفس وجهاد الأعداء، وجهاد النفس فرض عين على كل مسلم ليتحقق به كمال الإيمان .

وجهاد الأعداء هو المراد عند الإطلاق ويراد به " قتال الكفار لإعلاء كلمة الله " وهو من أعظم الطاعات والقربات، وللمجاهدين أجر عظيم ومنزلة كبيرة في الدار الآخرة.

3- ما يجري من القتال بين المسلمين أيا كان سببه لا يسمى جهادا

4- لا يكون الجهاد إلا بإذن الإمام العام، ولا يكون إلا عند تعذر تبليغ الناس دعوة الله، ولا يكون حتى تتحقق شروطه.

5- الإسلام لا ينظر إلى الجهاد على أنه غاية بل هو وسيلة لتبليغ الناس رسالة الله لخلقه

6- يتعين على المسلمين أن يكونوا يدا واحدة على من سواهم، ولا يجوز التفرق أو الخروج عن ولي الأمر المسلم؛ لما يترتب عليه من فساد كبير

7- يجب على المسلمين أن يبلغوا رسالة الله بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال الحسن لتقوم الحجة على العالمين.



الدورة الحادية والعشرون  
لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي  
1435هـ - 2013م

# التقاتل بين المسلمين تحت اسم الجهاد

إعداد  
الشيخ محمد عبده عمر  
عضو المجمع  
الجمهورية اليمنية

## بسم الله الرحمن الرحيم

(التقاتل بين المسلمين تحت اسم الجهاد) وقد تضمن العناصر التالية: .

- 1- المراد بالجهاد، وغايته، وأهدافه، ومن له الحق في إعلان الجهاد .
- 2- أسباب جنوح بعض التنظيمات الإسلامية إلى القتال ضد حكام المسلمين وغيرهم من المواطنين والمقيمين في الدول الإسلامية. باسم الجهاد.
- 3- حكم العمليات القتالية التي تشن باسم الجهاد ضد المسلمين وغيرهم من المواطنين والمقيمين في الدول الإسلامية وواجب المسلمين نحوهم.
- 4- سلطة ولي الأمر في إعلان الجهاد وموقفه ممن يعلن الجهاد ضد المسلمين والمواطنين والمقيمين في الدول الإسلامية.

ومن خلال عناصر الموضوع أعلاه : وضعت خطة البحث التالي: .

- 1- تعريف الجهاد "لغة" و"شرعاً".
  - 2- ما المقصود من الجهاد في الإسلام؟ وما هي أهدافه وغاياته التي يريد تحقيقها؟
  - 3- هل يجوز إطلاق كلمة الجهاد بين المسلمين على بعضهم البعض في أي خلاف أو قتال يحدث بينهم؟ وهل يجوز للمنظمات الإسلامية أن تتبنى الجهاد أو تعلن عنه؟ ومن يحق له إعلان الجهاد؟ ومتى؟ وما هي شروطه؟
  - 4- هل علة الجهاد وأسبابه : هي كفر الكافر أم الحراة؟
- كيف ينظر الإسلام إلى المنظمات الإسلامية التي تحمل السلاح ضد حكام المسلمين وعلى المواطنين والمقيمين في الدول الإسلامية : تحت اسم الجهاد في الإسلام؟

## منهج البحث:-

- 1- القرآن الكريم وعلى وجه الخصوص الآيات الكريمة الخاصة بالموضوع:
- 2- السنة النبوية الشريفة وعلى وجه الخصوص الأحاديث الخاصة بالموضوع .
- 3- السيرة النبوية الشريفة وعلى وجه الخصوص الأحاديث الخاصة بالموضوع .
- 4- أمهات الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبه .

## وقبل الدخول في الموضوع . نورد الملاحظة التالية:

" إن أي باحث عن القتال بين المسلمين تحت اسم الجهاد وجنوح بعض التنظيمات الإسلامية إلى القتال ضد حكام المسلمين لا تتضح أخطاره ومآلاته الكارثية على الإسلام والمسلمين إلا بالتصور الصحيح للجهاد في الإسلام بمعناه العام عملاً بالقاعدة الأصولية التي تقول "الحكم على الشيء فرع عن تصوره "

فما لم نتصور الجهاد في الإسلام بمعناه العام. من نصوص الكتاب والسنة والسيرة النبوية وفقه المذاهب الإسلامية لا يمكننا تصور الأحكام الشرعية لما ورد في الموضوع محل البحث. وبالتالي: فإن تعرضنا لمفهوم الجهاد في الإسلام هو لفهم الموضوع وليس خارجاً عنه.

## وقد قسم الموضوع إلى المباحث التالية:

- 1- المبحث الأول : تعريف الجهاد لغةً وشرعاً .
- 2- المبحث الثاني : وقفة مع غزوات الرسول صلى الله عليه وآله وسلم .
- 3- المبحث الثالث : حكم القتال بين المسلمين تحت اسم الجهاد.

## المبحث الأول:

### تعريف الجهاد : لغة: وشرعاً:

جاءت كلمة: الجهاد على وزن فعال مأخوذ من الجهد بضم الجيم، وهي المشقة البالغة، ومنه جهد البئر إذا بالغ في استخراج مائها. وجهد اللبن إذا بالغ في إخراج زبده، واللبن المجهود هو الذي أخذ زبده. أما الجهد بالفتح، فهو يعني: الأرض الصلبة، وبالفتح والضم: الطاقة: ومنه قوله تعالى: (والذين لا يجدون إلا جهدهم) <sup>(1)</sup> فالأول: بمعنى المشقة، والثاني بمعنى: الطاقة .

يقال اجتهد في حمل الرحا ولا يقال: اجتهد في حمل العصا، والجهاد بطبيعته يستلزم المشقة وبذل الوسع وقد جاء بالمعنى العام بقوله تعالى: (وإن جهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعمهما وصاحبهما في الدنيا معروفا) <sup>(2)</sup>، وقوله تعالى: (والذين جهدوا فيما لنهدينهم سبلنا) <sup>(3)</sup>، وهو مأخوذ أيضاً من الجهد الذي هو بذل أقصى ما يتوصل إليه عقل المجتهد للوصول إلى الحكم الشرعي حسب نظر المجتهد وليس باعتبار الواقع، وعرفه بعض الفقهاء بقوله: الجهاد بذل الوسع في مدافعة العدو، وعرفه البعض الآخر بقوله: المبالغة في اجتهاد الطاقة العقلية والفكرية للمجتهد واستفراغ الوسع في استنباط الأحكام الشرعية الاجتهادية كما عرفه بعضهم أيضاً بأنه: بذل النفس وما يتوقف عليه من مال ووسع في أعلاء كلمة الله وإقامة شعائر الإيمان، ومن مفاهيم الجهاد في الإسلام جهاد النفس، وجهاد الشيطان، وجهاد الكفار عندما تتحقق أسبابه وتتوفر شروطه على ما نبينه في هذا البحث - إن شاء الله - والنصوص الشرعية من الكتاب والسنة في مفهوم الجهاد في الإسلام وقد تناولت مفهوم الجهاد: بمعاني متعددة: الجامع بينها بذل الجهد والوسع: وهذا الجهد قد يكون مادياً أو طاقة نفسية وفكرية كالجهد المبذول من الوالدين المشركين وزعزعتهم إيمان الولد المسلم، وكذا مجاهدة الغرائز، المسمى بجهاد النفس والذي أطلق عليه الرسول "صلى الله عليه وآله وسلم": بجهاد النفس بل سماه بالجهاد الأكبر كما جاء عنه عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: (رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر - جهاد النفس) وقد يكون مجرد كلمة حق أو تعبير عن موقف مبدئي يحتاج إلى جهد وشجاعة للتعبير عنه كما يدل على ذلك قوله عليه "الصلاة والسلام" (إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر).

### تعريف الجهاد في الاصطلاح الشرعي :

هو قتال الكفار المحاربين تحت راية ولي الأمر عندما تتحقق أسبابه وتتوفر شروطه وتنتفي موانعه والتي نوضحها في هذا المبحث - إن شاء الله - لقد شرع الجهاد في السنة الثانية للهجرة النبوية الشريفة، عندما أذن

1 ( سورة التوبة : (79) .

2 ( سورة لقمان: (15) .

3 ( سورة العنكبوت: (69) .

الله للمسلمين أن يدافعوا عن أنفسهم بقوله تعالى: (أذن للذين يقتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير (39) الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله) <sup>(1)</sup> وفرض بقوله تعالى: ( كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون) <sup>(2)</sup> وهنا نلاحظ من سياق الآيتين الكريمتين، حيث تفيد الآية الأولى: بأن الأصل في الإسلام عدم القتال وإن السلم والسلام هو الأصل وإن القتال هو الاستثناء بدليل سياق نص الآية الكريمة: (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا) <sup>(3)</sup> وأن علة مشروعية الأذن للمسلمين بالقتال هو أنهم ظلموا: أي بسبب الظلم الذي وقع عليهم فأذن الله تعالى للمسلمين بالقتال علته الباعثة عليه هو الظلم الذي وقع على المسلمين والعلة في الأحكام الشرعية تدور مع معلولها الذي هو حكم القتال فمتى وجد الظلم على المسلمين أذن لهم بقتال الكفار حتى يرفع عنهم الظلم: والآية الثانية تفيد من سياقها. بأن المسلمين يكرهون القتال ولا يجبونه لكن عندما يظلمون بالاعتداء على أنفسهم وأموالهم أو يفتنون في دينهم وعقيدتهم فإن القتال يصبح مفروضاً عليهم مع كراهيتهم له .

وقد مر فرض الجهاد في الإسلام بمراحل:

- 1- الأولى: الكف والإعراض والصبر على الأذى مع استمرار الدعوة إلى الإسلام .
- 2- الثانية: إباحة القتال من غير فرضه أو حمله على الوجوب قال تعالى: (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير) <sup>(4)</sup>.
- 3- الثالثة: فرض القتال على المسلم فقط على من يقاتل. قال تعالى: (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) <sup>(5)</sup> روى ابن كثير رحمه الله: إن هذه أول آية نزلت في القتال في المدينة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزولها يقاتل من قاتله ويكف عمن كف عنه. قال تعالى: (فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين) <sup>(6)</sup> قال ابن كثير: أي عما هم فيه من الشرك وقاتل المؤمنين فكفوا عنهم فمن قاتلهم بعد ذلك فهو ظالم ولا عدوان إلا على الظالمين - وهذا معنى قول مجاهد أن لا يقاتل إلا من قاتل ويعلق ابن كثير على أول آية نزلت بالمدينة فيقول: إن هذه الآية نص في أن القتال هو لرد العدوان وأن على المسلمين أن لا يعتدوا بقتل من لا يجوز قتله سواء ممن يقاتل وهو باقي على كفره وقادر على القتال ولكنه لم يفعل: وهنا يثار أشكال والكلام لابن كثير. وهو إذا تجاوز العدو فقتل الطفل والمرأة

---

1 ( سورة الحج: (39-40) .  
2 ( سورة البقرة: (216) .  
3 ( سورة الحج: (39) .  
4 ( سورة الحج: (39) .  
5 ( سورة البقرة: (190) .  
6 ( سورة البقرة: (193) .

والشيخ منا فهل حقنا أن نتجاوز فنقتل منه من لا يجوز لنا أن نقتلهم؟ يقول ابن كثير هذا الإشكال طرح ويطرح من قبل من ينظرون إلى أنفسهم وكأنهم كمسلمي قبيلة أو قومية غير مقيدين بقيم الإسلام التي لن يكونوا مسلمين إلا بها. وإذا لم يلتزموا بها فإن حربهم كحرب غيرهم. بل هم أسوأ لأنهم يخالفون الإسلام والذي يدعون أنهم ملتزمون به كتاباً وسنة، ذلك أن الإسلام حرم على المسلمين قتل من لا يقاتلهم وإذا تجاوزنا مثله فإننا نعتدي على غير القاتل إذ القاتل ليس الطفل وليست المرأة وليس الشيخ أو الراهب، ولذلك فإن قتلهم بنص القرآن: (عدوان وظلم) وهو إلى ذلك سقوط وتشبهه بأخلاق من لا دين له وإذا كنا مثلهم في الفعل فبماذا تفضل عليهم كمسلمين:

أما قتال الكفار ابتداء فهو قول ضعيف لا يستند إلى استدلال صحيح بل استند إلى عموم بعض الآيات المقيدة أو المخصصة بآيات أخرى وسنشير إلى ذلك في مكانه من هذه البحث - إن شاء الله - حيث جعلوا أصحاب هذا الرأي الضعيف: علة القتال هي الكفر بصرف النظر عن كونهم محاربين أو مسلمين والحق الذي تسنده نصوص الكتاب والسنة أن علة القتال هي: الحراة كما أشرنا إليها سابقاً. وهي الباعث الحقيقي على الجهاد بصرف النظر عن وجود الكفر من عدمه وسنوضح ذلك كما أشرنا عند استقراء النصوص وبيان مطلقها من تقييدها وعمومها الخاص وخصوصها المراد به العموم إن شاء الله .

## المبحث الثاني

### وقفه مع غزوات الرسول صلى الله عليه وآله وسلم:

من المعلوم أن الكثير من الأحكام وخاصة أحكام الجهاد تأخذ من السيرة النبوية ومن هنا فإن الضرورة تقتضي منا استعراض غزوات النبي "صلى الله عليه وآله وسلم" ولو بصورة موجزة ولا شك في أن من غزوات الرسول "صلى الله عليه وآله وسلم": ما كان هجوماً من المشركين على المسلمين كما في (أحد - والخندق) وبعض ما يفهم أنه ابتداء من المسلمين هو عند التحقيق باستقراء النصوص نجدتها دفاعاً أو وقاية وسنوضح ذلك ببعض النماذج لوجهة نظر من استدلوا بالغزوات على طبيعة الهجوم في الجهاد في الإسلام، والطالب للعدو والغازي له والحقيقة أنها دعوى مبينة على قصر النظر والجهل بمقاصد السيرة النبوية والتي تمثل وتجسد التطبيق العملي لمنهج النبوة المستمد من الوحي المعصوم: "القرآن والسنة" والتي تواترت؛ بل فاقت التواتر في كثير من الغزوات التي اشتملت عليها: لضيق الأفق في فقهه وتقويم أحداث "السيرة النبوية" والنظر إليها من زاوية واحدة وعدم استيعاب ما ورد في أسباب الغزوات وملاساتها وعدم استيعاب وفهم تلك الأسباب التي كانت الباعث الحقيقي لتلك الغزوات. والتي تضيء السبيل للباحث عن الحقيقة لمن ينشد الحق. وليس لمن يتمسك برأي متعصب من مسلم جاهل أو حاقد على الإسلام من أعدائه.

ولا عجب ولا غرابة على اتهام الإسلام فهذا الذي مارسوه منذ فجر الإسلام ولا زالوا يمارسونه، وإنما العجب أن يأتي هذا الإتهام من بعض من ينتسبون إلى الإسلام مخالفين لجماهير علماء الأمة الخالي من أي دليل من الكتاب أو السنة أو من السيرة النبوية. أو من وجهة نظر الفقه الشرعي الذي يمكن أن يؤخذ من كافة النصوص الواردة في السيرة النبوية، والذي استقرائها علماءنا من خلال فقهها الكلي العام وأسرار مقاصدها، وليس من خلال نصوص مبتورة من سياقها العام. فعلى سبيل المثال: حديث ابن عمر أن رسول الله "صلى الله عليه وآله وسلم": قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة؛ فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله .. الحديث أخرجه الإمام البخاري، قال الإمام ابن حجر في الفتح وهذا الحديث غريب الإسناد تفرد بروايته شعبه عن وقد، واتفق الشيخان على صحته على الرغم من غرابته<sup>(1)</sup>، وقد اختلف العلماء في الاستدلال به فقبله البعض وجعله عمده في كثير من الأحكام، وحكم من استدل به بكفر تارك الصلاة، وتوقف البعض الآخر عن الاستدلال به مستدلين بأن بعض الصحابة قد توقفوا عن العمل به قال ابن حجر وقد استبعد قوم صحته بأن الحديث لو كان عند ابن عمر لما ترك أباه ينازع أبا بكر في قتال ما نعي الزكاة ولو كانوا يعرفونه لما كان أبو بكر يقر عمر على الاستدلال بقوله "عليه الصلاة والسلام" أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله .

1 ( فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ج 1 ص 76 .

فقه الحديث: استدلل عدد من العلماء بهذا الحديث على قتل تارك الصلاة عمداً ومنهم الإمام محيي الدين النووي وساوى البعض في القتل بين تارك الصلاة ومانع الزكاة وفرق البعض بينهما كما فرق عدد من العلماء بين القتل والمقاتلة، قالوا أن اللغة لا تساوي بينهما فالمقاتلة تكون من الجانبين أما القتل فيكون من جانب واحد ولهذا قال ابن دقيق العيد في شرح العمدة: لا يلزم من إباحة المقاتلة إباحة القتل؛ لأن المقاتلة: مفاعلة تستلزم وقوع القتال من الجانبين وليس كذلك القتل<sup>(1)</sup> وحكى البيهقي عن الشافعي أنه قال ليس القتال من القتل بسبب قد يحل قتال الرجل ولا يحل قتله:<sup>(2)</sup> وقد تنبه الإمام ابن حجر إلى أن بعض الناس قد يعتمد على هذا الحديث في تكفير الناس كالمبتدعة وغيرهم فحذر من هذا وبين أن من فقه الحديث الحكم على الناس بالظاهر والله يتولى السرائر فقال: وفيه دليل على قبول الأعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر والاكتفاء في قبول الإيمان بالاعتقاد الجازم خلافاً لمن أوجب تعليم الأدلة. ويؤخذ منه ترك تكفير أهل البدع المقرين بالتوحيد، فإن قيل والكلام لابن حجر: مقتضى الحديث قتال كل من أمتنع عن التوحيد فكيف ترك قتال مؤدي الجزية والمعاهد؟

**فالجواب:** من أوجه أحدها دعوى النسخ بأن يكون الأذن بأخذ الجزية والمعاهدة متأخراً عن هذه الأحاديث .

**ثانيها:** أن يكون من العام الذي خص منه البعض لأن المقصود من العام حصول المطلوب فإذا تخلف البعض لدليل لم يقدح في العموم .

**ثالثها:** أن يكون من العام الذي أريد به الخاص فيكون المراد بالناس في قوله أمرت أن أقاتل الناس) أي المشركين من غير أهل الكتاب ويدل عليه رواية النسائي: بلفظ (أمرت أن أقاتل المشركين) فإن قيل والكلام أيضاً لا يزال للإمام ابن حجر: إذا تم هذا في أهل الجزية لا يتم في المعاهدين ولا في من منع الجزية.

**رابعها:** أن يكون المراد بما ذكر من الشهادة وغيرها هو: التعبير عن إعلاء كلمة الله وإذعان المخالفين فيحصل في بعض بالقتل وفي بعض بالجزية وفي بعض بالمعاهدة.

**خامسها:** أن يكون المراد بالقتال هو أو ما يقوم مقامه من جزية أو نحوها<sup>(3)</sup>.

**سادساً:** أن يقال: الغرض من ضرب الجزية اضطرابهم إلى الإسلام وسبب السبب سبب مكانه قال حتى يسلموا أو يلتزموا ما يؤديهم إلى الإسلام. وهذا أحسن ويأتي فيه ما في الثالث وهو آخر الأجوبة وقد ذهب بعض العلماء إلى أن هذا الحديث خاص بأهل الأوثان ولا يدخل فيه أهل الكتاب لأنهم يقرون بـ( لا

1 راجع شرح الأربعين النووية، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العقلائي ج 1 ص 77 .  
2 راجع فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حج العقلائي ج 1 ص 75. وشرح الأربعين النووية ج 1 ص 17 .  
3 ( فتح الباري شرح صحيح البخاري لأبن حجر العقلائي ج 1 ص 75 .

إله إلا الله) قال الإمام النووي: قال الخطابي: "رحمه الله"، معلوم أن المراد بهذا أهل الأوثان دون أهل الكتاب لأنهم يقولون "لا إله إلا الله" وقد بين الأحمدي صاحب شرح الترمذي أنه ليس متفقاً بين أهل العلم على أن الكفر مبيح للقتل فمنهم من يرى هذا ومنهم من يرى أن الكفر ليس دافعاً لقتال الكافرين وإنما هو لدفع ضررهم وأن الإمام ابن تيمية "رحمه الله" قد انتصر لهذا الرأي الأخير. ورأي أن قتال الكافرين إنما كان لدفع الضرر وليس لكفرهم<sup>(1)</sup>، وهذا يعني أن الاستدلال بهذا الحديث على قتل الكافرين غير صحيح لأكثر من وجه: -

**الأول:** أن الحديث يتحدث عن المقاتلة بين المسلمين وغيرهم والمقاتلة كما قال العلماء تعني المفاعلة بين الجانبين وهذا لا ينطبق على الاغتيالات والتفجيرات لأنها تندرج تحت باب القتل وليس المقاتلة.

**الثاني:** أن عدداً من العلماء يرون أن قتال غير المسلمين ليس سببه الكفر ولكن سببه الاعتداء فيكون القتال واجباً إذا اعتدى غير المسلمين على المسلمين في أرضهم أما إذا كان غير المسلمين مسلمين فهؤلاء حقهم التعامل بالحسنى وقد أوضح الله تعالى: حالة السلم وحالة الحرب من غير المسلمين في قوله تعالى: (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين (8) إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون)<sup>(2)</sup>.

1 ( تحفة الأحوذى شرح صحيح الترمذى ج30 ص485 .  
2 ( سورة الممتحنة : (8-9) .

## المبحث الثالث

### حكم القتال بين المسلمين تحت اسم الجهاد:

الجهل بأحكام الجهاد في الإسلام أدى إلى تصوير الجهاد الشرعي في الإسلام بصورة تتناقض مع الحكمة أو الغاية التي شرع الجهاد من أجلها، كما أدى إلى مفاهيم غريبة لا تمت بصلة إلى مفهوم الجهاد في الإسلام، وأتخذ منحى انحرافي بعيد كل البعد عن فقه نصوص الجهاد الواردة في الكتاب والسنة لقد حاول إعداء الإسلام ولا زالوا يحاولون تشويه أسرار وحكم وغايات الجهاد في الإسلام إلى الحد الذي أطلقوا عليه الجهاد بين المسلمين إذا حدث بينهم نزاع أو قتال .

لقد حاولنا أن نجد نصاً من القرآن أو السنة أو سناً من كتب الفقه الإسلامي على اختلاف المذاهب فلم نجد نصاً ولا سناً ولو بالتأويل المتعسف يبرر هذا المفهوم الخارج عن مفهوم الجهاد في الإسلام . وبالتالي فإن من لديه أي إلمام بفقه الجهاد في الإسلام . لا يشك بأن هذا المفهوم لا علاقة له بمفهوم الجهاد في الإسلام - فضلاً - عن فقهه وأسراره وغاياته المقدسة، لقد استغلَّ أعداء الإسلام فئة من شباب المسلمين أو بالأصح ممن ينتسبون إلى الإسلام استغلوا فيهم الجهل بالإسلام وبالحماس الذي أغلق عليهم منافذ عقولهم وحال بينهم وبين معرفة الجهاد في الإسلام، ويكفي ما جنوه على الإسلام، وليس فقط : الجهاد في الإسلام حيث تلبسوا بشخصية أبي حنيفة بلا فقه . ومالك بلا رواية والشافعي بغير اجتهاد، وابن حنبل بلا حديث: لقد أوضح القرآن الكريم حكم ما يكون بين المسلمين من نزاع أو قتال ولم يسميه بالجهاد. قال تعالى: (وإن طائفتان من المؤمنين إقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين)<sup>(1)</sup>. وقال تعالى: (إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون)<sup>(2)</sup> وقال تعالى: (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً)<sup>(3)</sup> لقد لقت فئة من شباب المسلمين أفكار في الخلايا الحزبية بإشراف وتوجيه مخابرات عالمية هي أقرب إلى الكفر منها إلى الإسلام. تهدف إلى أعداء جيل من أبناء المسلمين للقتال باسم الجهاد بدون فقه بأحكامه وجهلهم بضوابطه وشروطه لقد استطاع أعداء الإسلام إلصاق الإرهاب والتطرف والعنف بقدسية الجهاد في الإسلام وبالتالي: انقلبت أو انعكست مفاهيم الجهاد في الإسلام وهذا ما تعانيه الأمة الإسلامية اليوم من قبل من ينفذون مخطط الأعداء هذا المخطط الذي أنزلق إلى قتل المسلمين ولم يفرق بين امرأة ولا طفل وارتكبت ضد المسلمين أساليب إرهابية لم يعرف لها مثيلاً في التاريخ.

1 ( سورة الممتحنة : (9) .

2 ( سورة الممتحنة: (10) .

3 ( سورة النساء: (93) .

إن ما يحدث من عمليات القتل التي ذهب ضحيتها عدداً كبيراً من المسلمين الأمنيين ممن عصم الله دماءهم من مختلف الجنسيات: باسم الجهاد في الإسلام لا يجوز شرعاً وتبرأ منه أحكام الجهاد في الإسلام؛ بل تبرأ منه جميع شرائع الديانات السماوية والأرضية. إن مثل هذه الأفعال تمثل عدواناً على الأمة الإسلامية بأكملها على أمنها ومصالحها واقتصادها ووحدتها ويضع الحكومات العربية بوجه والحكومات الإسلامية بوجه عام أمام الضغوط الأمريكية بالإضافة إلى ما سببه من هرج كبير أمام شعوب العالم الآخر حيث قتل الأمنيين في المدن الآمنة المسالمة. "تحت اسم الجهاد في الإسلام" ومن ينتسبون إلى الإسلام الأمر الذي سبب الخوف لكل الناس من كل إسلامي ملتزم بدينه وقبل أحداث 11 سبتمبر حاوله الإدارة الأمريكية وخصوصاً منذ مؤتمر شرم الشيخ عام 1996م الضغط على حكومات العالم للاستجابة للمطالبة الصهيونية فيما سمته بتجفيف منابع الإرهاب للقضاء على المقاومة العربية للاحتلال الصهيوني لفلسطين والأراضي العربية الأخرى وهذا من أسباب الانحراف عن فقه الجهاد في الإسلام ونخشى أن يكون صمت العلماء عن بيان فقه الجهاد في الإسلام وشروطه وآدابه ومقاصده كواجب عليهم في تحمل المسؤولية في بيان حكم الشرع، ولكي لا يظن جاهل أن في الإسلام ما يبرر ما يحدث باسم الجهاد في الإسلام، وتوضيح بطلان أعمال القتل التي تنسب إليه أنه حرب لله ورسوله عندما ينتسب إلى الإسلام، ومن الفساد في الأرض الذي نهى الله عنه، ورسوله، لأنه مجرد قتل عبثي لا يحمل مثقال ذرة من القيم الإنسانية فضلاً عن قيم، وأخلاق الإسلام بل أنه يفتقر لأي شرط من شروط الفعل الإنسانية حتى في صورته العدائية البشعة، وأبشع ما فيه أنه يشوه الإسلام، وإلحاق أضراراً كبيرة بالمسلمين لقد كان بالإمكان، ومن وقت مبكر معرفة واقع وأهداف، ومقاصد وغايات القتل العبثي من النساء، والأطفال والأبرياء من المسلمين، وغيرهم إضافة إلى قطع الطرق وإخافة السبيل لقد سن الإسلام أحكاماً سنها لمواجهة مثل هذا الفساد في الأرض. لقد كانت أعراف إنسانية تعارفت عليها قبل ظهور الإسلام: شملت قطاع الطرق والبغاة والمحاربين والخارجين عن الإعراف التي تواطأت عليها قبل ظهور الإسلام التي كانت تحكم بالعرف العام حيث وضع حدوداً لأي عنف كما حدد قيماً أخلاقية يجب احترامها. كما عبر عن ذلك الإمام: علي بن أبي طالب "رضي الله عنه": بالقول: لقد كنا في الجاهلية نتحاشا قتل النساء حتى وإن قاتلن فكيف نفعل ذلك ونحن مسلمون لقد أظهرت هذه الفئة الضالة بأن فهمها للجهاد لا يعدو أن يكون فعلاً: للقتل. قتل أكبر عدد ممكن من الأبرياء المسلمين، علماً بأن الإجماع منعقد على تحريم قتل المسلمين أهل الكتاب وغيرهم وكذا نساءهم وأطفالهم: فكيف يجوز قتلهم وهم مسلمون لقد شرع "الجهاد في الإسلام" لمكافحة الإرهاب بمفهومه الشرعي والقانوني فغزوا الشعوب وإخراجهم من ديارهم والاستيلاء على أراضيهم واغتصاب حقوقهم وأملاكهم هو الباعث على الجهاد في الإسلام بالإكراه بل للدفاع عن حرية الناس في مجال حرية التدين والاعتقاد قال تعالى: (قل يا أيها الكافرون (1) لا أعبد ما تعبدون(2) ولا أنتم

عابدون ما أعبد (3) ولا أنا عابد ما عبدتم (4) ولا أنتم عابدون ما أعبد (5) لكم دينكم ولي دين (1)

بل إن القرآن نهي عن إكراه الناس على الدخول في الدين الحق قال تعالى: (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي) (2) والنصوص الشرعية من الكتاب والسنة في هذا الإطار لا تحصى كثرة واقتصرنا مهمة نبي الإسلام وخلفائه من العلماء الملتزمين بنصوص الكتاب والسنة بعرض الإسلام عرضاً واضحاً وسليماً بالدعوة إلى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة قال تعالى: (وما على الرسول إلا البلاغ المبين) (3)، وقال تعالى: (وما أنت عليهم بوكيل) (4) نصوص قرآنية واضحة ذات دلالة قطعية لا تحتمل التأويل بأن مهمة الرسول "صلى الله عليه وآله وسلم" في بيان ما نزل إليه وإبلاغه للناس بشيراً لمن آمن به ونذيراً لمن كفر به، ولا يلجأ إلى القتال إلا في حالتين اثنتين لا تالفة لهما، أولهما: في حالة استهداف الحرية الدينية لأن ذلك من منطلقات الإسلام عرضاً واضحاً صحيحاً وسليماً فمن دخل فيه عن رضي واقتناع فلا يحق لأي جهة أو قوة مهما كانت أن ترغمه على عقيدة لا يرتضيها ولا يقتنع بها ففي هذه الحالة يتدخل الإسلام لحماية الحرية الدينية وحرية المعتقد .. وهنا تأتي مشروعية الجهاد القتالي ليس حياً في القتال ولكن في سبيل حماية حرية التدين، وعدم مصادرة فكر الإنسان، وعقله فيما يختاره لنفسه ويحاسب عليه بين يدي الله تبارك وتعالى .

**الحالة الثانية:** في حالة أن يعتدي الآخر على الكيان الإسلامي أو يخطط للاعتداء عليه وفي هذه الحالة فإن الإسلام لا ينتظر العدو حتى يتمكن من القرب من الكيان الإسلامي، وقد جاهد نبي الإسلام الإرهاب من أول يوم طلعت فيه شمس الإسلام على يطاح مكة المكرمة.

لقد شرع الجهاد للدفاع عن العقيدة وعن الأمة الإسلامية. لصد أي عدوان أي أن الجهاد في الإسلام، هو للدفاع وليس للاعتداء عملاً بقوله تعالى: (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) (5). والنصوص الشرعية من "الكتاب والسنة" بهذا المعنى كثيرة إن كلمة: الجهاد في الإسلام. لم ترد بين المسلمين من بعض على بعض مهما كان الخلاف بينهم وحتى لو وصل هذا الخلاف بينهم إلى القتال لا يجوز إطلاق كلمة الجهاد من بعضهم ضد البعض الآخر قال تعالى: (وإن طائفتان من المؤمنين إقتلتا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين) (6) .

- 
- 1 ( سورة الكافرون: (1-6) .
  - 2 ( سورة البقرة: (256) .
  - 3 ( سورة العنكبوت: (18) .
  - 4 ( سورة الأنعام: (107) .
  - 5 ( سورة البقرة: (190) .
  - 6 ( سورة الحجر: (9) .

**الشاهد:** إن الآية الكريمة لم تطلق: كلمة الجهاد على الفئة الباغية، فأطلقت كلمة قتال الفئة الباغية المعتدية.

**علماء:** بأن البغاة وهم الخارجون بالسلاح على السلطة الشرعية سواء بقطع الطرق وإخافة السبيل أو الخروج عن النظام والقانون جاءت الشريعة بأحكام تسمى بأحكام البغاة معلومة لا نرى ضرورة لاستعراضها: تختلف عن أحكام الجهاد ضد أعداء الإسلام: ولم ترد كلمة الجهاد الشرعي: على البغاة من المسلمين فكيف استطاع أعداء الإسلام: تحريف مفهوم الجهاد في الإسلام ضد بعضهم الآخر أنها الكارثة الكبرى التي خطط لها أعداء الإسلام ويتم تنفيذها من قبل بعض الجهلة من أبناء المسلمين الذين جسدوا الجهاد بسلوكهم وأفعالهم بصورة غريبة تتناقض مع الغاية والحكمة من تشريعه:

يؤكد الإمام الشوكاني على أن تأمين الرسل ثابت بالشرعية الإسلامية ثبوتاً معلوماً فقد كان النبي "صلى الله عليه وآله وسلم": يأتي إليه الرسل من الكفار فلا يتعرض لهم أحد من أصحابه وكان ذلك أمراً مستقراً وسنة ثابتة، وهكذا كان الأمر عند غير الإسلام من ملوك الكفر، وكان النبي "صلى الله عليه وآله وسلم" يرسلهم من غير تقدم أمان منهم لرسله فلا يتعرض لهم أحداً، ولو قال قائل أن تأمين الرسل قد اتفقت عليه الشرائع السماوية والأرضية لم يكن قولاً مجافياً للحقيقة حيث كان أمراً معلوماً عند أمم الأرض عند أهل الشرك والوثنيين على السواء، ومن هنا كان يقول عليه الصلاة والسلام: (لولا أن الرسل لا تُقتل لضربت أعناقهما) يشير عليه "الصلاة والسلام" إلى رسل مسيئة الكذاب:

وكل من دخل البلد بصورة مشروعة أو دخل بغير قصد القتال حتى لو كان من بلد تعيش حالة حرب مع البلد التي دخل إليها فهو مشمول بعقد الأمان مجرد قول مواطن له السلام عليك عقد أمان له حتى يرجع إلى مأمنه: أما السفراء وأعضاء البعثات الدبلوماسية والوفود فإنهم كالرسل بل هم رسل وفي قصة أبي سفيان إلى المدينة المنورة بعد نقض قريش لصلح الحديبية دليل على عدم جواز المساس بمن دخل البلد وهو غير قاصد القتال لأن أبا سفيان كان على رأس المحاربين لله وللرسول آنذاك ورغم أنه بحث عمن يجيره ولم ينجح..

في مسعاه كما تقول الروايات، ولا توجد مشروعية ولا مبرر للعنف ضد الأجانب في بلاد المسلمين، والمراد بالأجانب هنا هم الأشخاص والسفارات والهيئات والشركات التجارية وغيرهم الموجودون في البلاد الإسلامية بإجازات دخول وإقامة وعمل من قبل حكومات البلاد الإسلامية ولا تضر إقامتهم وعملهم بالمسلمين ولا توجد حالة حرب فعلية بينهم وبين المسلمين وبالتالي فإن هؤلاء الأجانب (كفار) بالمصطلح الشرعي وقد دخلوا إلى البلاد الإسلامية بمقتضى إجازات دخول وإقامة وعمل من قبل السلطات التي تمثل البلاد الإسلامية ذات العلاقة، وهذا الاعتبار يطبق عليهم ما ذكره الفقهاء جميعاً وأجمعت عليه المذاهب الإسلامية من كونهم أهل العهد وأهل الأمان وأهل الذمة وهم ليسوا - بهذا الاعتبار - موضوعاً للجهاد قطعاً وهذا العنوان يوجب شرعاً حمايتهم وحفظ أنفسهم وأموالهم، أعراضهم ويعصمهم من كل اعتداء عليهم وهذا

واجب على الدولة وعلى سائر المسلمين ولا شك في أن كل ما دل من الكتاب والسنة على وجوب حماية وحفظ من دخل وأقام في بلاد المسلمين من الكفار الأجانب يشمل الأجانب غير المسلمين الموجودين الآن في البلاد الإسلامية بإجازة من حكومات هذه البلاد وللدول الإسلامية الحق بإجازة دخول وإقامة وعمل هؤلاء الأجانب ما دامت عقودهم وعهودهم سليمة عن إيقاع الضرر بالمسلمين أو تقتضيها مصلحتهم على أساس المعاملة بالمثل ...

وبالتالي فإن الأشخاص الرسميين الذين منحوا إجازات الدخول والعمل والإقامة لهم ذمة محترمة عند الشارع تشملها الأدلة الشرعية منها ويسعى بدمتهم أذناهم وكون هؤلاء الأجانب ينتمون إلى حكومات تتبع سياسة مخالفة لما يريد المسلمون لا يجعلهم مسعولين عن سياسات حكوماتهم ولا يبرر قتلهم ولا أسرهم ولا اختطافهم ولا أخذ شيء من أموالهم، والأخذ بذلك تعتبر جرائم في الشريعة الإسلامية: وهم بالنسبة إلى حكومات بلادهم التابعين لها على قسمين: أحدهما: الأشخاص والهيئات والشركات التجارية والصناعية الذين يحملون جنسيات البلد الأجنبي ولكن لا علاقة لهم بالنظام الحاكم: وليسوا من أعضاء الهيئة الحاكمة في ذلك البلد: ثانيهما: الأشخاص والهيئات الذين هم جزء من الهيئة الحاكمة من قبل أعضاء السفارات والبعثات العسكرية وما إلى ذلك فهؤلاء هم محمون بمجرد الأذن لهم بالدخول بصفتهم الفردية أو الجماعية لأن الأذن لهم بالدخول قد منحهم الأمان على أنفسهم وأموالهم وهي الذمة التي أعطيت لهم وهي ما تسمى في الشريعة الإسلامية: بذمة الله ورسوله: ولا يجوز الإخلال في هذه الذمة كما لا يجوز للإخلال بهذه الذمة فيما يخص المسلمين للدخول في بلاد الآخر ذلك لأن الشريعة الإسلامية تحرم الظلم كما تحرم القتل بغير حق.

لأن القتال فيه إزهاق أرواح. وهذا مناقضاً لمقاصد الشريعة لأن حفظ الحياة أي حياة المسلم وغير المسلم. لأن حياة الإنسان مهما كان معتقداً بصفة عامة لا يحل دمه إلا إذا كان مقابل ما ارتكبه من جرم دون تجاوز ذلك الجرم. عملاً بقوله تعالى: (ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)<sup>(1)</sup> وحتى الحيوانات التي لا تضر ولا مصلحة معتبرة لا يجوز قتلها. ولم نؤمر بقتل الكافر مجرد كفره إذا كان مسالماً لأن علة قتال الكافر ليست هي الكفر بل علة قتال الكافر هي الحراية: أي الاعتداء على المسلمين وهذه العلة التي هي الحراية هي التي جاءت بها النصوص الشرعية الواردة في مشروعية الجهاد في الإسلام بل أمرنا بالعمل على فتح أبواب الرحمة أمامه ولكي تبقى أبواب الرحمة أمام الكافر مفتوحة حتى آخر لحظة من عمره، وإذا جاز قتله فلضرورة المحددة في "الشريعة الإسلامية" أو عندما تكون حياته خطراً مؤكداً على حياة غيره أو عائقاً أمام حرية الغير في الاختيار الحر: لقد خلق الله الإنسان، وهو يعلم أن من هذا الإنسان من يكفر ويفسد، والحياة هي هبة الله التي لا تعدلها هبة، وليس من حق أي إنسان إهدارها أو سلبها بدون وجه حق، كونه اعتدى على أعظم حرمة من حرمت الله لأن قتل نفس واحدة بنص القرآن كقتل الناس جميعاً باعتبار أن البشر جميعاً خلقوا من نفس

1 ( سورة المائدة: (89).

واحدة بنص القرآن؛ كقتل الناس جميعاً باعتبار أن البشر جميعاً خلقوا من نفس واحدة، وقال تعالى: (فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً) <sup>(1)</sup> ولا شك بأن للجهاد في الإسلام: أهداف ومقاصد مقدسة جاءت بها نصوص قرآنية محكمة. قال تعالى: (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) <sup>(2)</sup>، وقال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أدخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين) <sup>(3)</sup>، فالآية الأولى محكمة غير منسوخة وقطعية الدلالة لا تحتمل التأويل: بأن مجرد قتل رجل كافر واحد مسالم غير محارب: هو اعتداء: (إن الله لا يحب المعتدين) والآية الثانية. توضح حب الإسلام: للسلام وتدعوا كافة البشرية على اختلاف اجناسها وألوانها ولغاتها وعقائدها إلى الدخول في السلم وبصيغة التأكيد (كافة) وحذرت من عدم الدخول في السلم والسلام والأمن والأمان وأن مجرد عدم الدخول في السلم هو إتباع لخطوات الشيطان وهو خسران الدنيا والآخرة، وقال تعالى: (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وأن الله على نصرهم لقدير) <sup>(4)</sup> وتشير الآية إلى أن الأصل كان المنع من القتال والأذن بالقتال معلل بأنهم ظلموا وأخرجوا من ديارهم وأموالهم وكما هو معلوم من الدين بالضرورة بأن الأصل في الدماء والفروج الحظر وليس الإباحة يقول تعالى: (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قومٌ لا يعلمون) <sup>(5)</sup> فالآية: تأمر بإجارة المشرك المستجير وإتاحة الفرصة له حتى يسمع كلام الله، كما تأمر بأن يمكن من المكان الذي يأمن فيه. ثم تلتها آية أخرى تعلق للأمر بقتلهم، وأنه لم يأت من فراغ، ولا تعنت، ولا اعتداء؛ فهم يصدون عن سبيل الله، ولا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة ثم أنهم نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دين الله وهموا بإخراج الرسول وبدؤوا المؤمنين بالقتال أول مرة: يقول الدكتور مصطفى زيد في كتابه القيم النسخ في القرآن: المشركون الذين تتحدث عنهم آية السيف. هم أذن فريق خاص من المشركين كان بين الرسول "صلى الله عليه وآله وسلم" وبينهم عهد فنقضوه وظاهروا عليه أعداءه وقد بريء الله ورسوله منهم وأذنبهم بالحرب إلا أن يتوبوا عن إجرامهم وكفرهم ويؤمنون بالله رباً واحداً وبمحمد نبياً ورسولاً: وهؤلاء المشركون هم أعداء الله ورسوله ليسوا هم كل المشركين بدليل قوله تعالى: (إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين) <sup>(6)</sup> وبدليل الأخبار التي تظاهرت عن رسول الله "صلى الله عليه وآله وسلم" أنه حين بعث علي ابن أبي طالب "رضي الله عنه" ببراءة إلى أهل العهود بينه وبينهم أمره فيما أمره أن ينادى به فيهم: ومن كان بينه وبين رسول الله "صلى الله عليه وآله وسلم" عهد فعهدته إلى مدته ثم بدليل قوله

1 ( سورة النساء : (90).

2 ( سورة البقرة : (190).

3 سورة البقرة: (208) .

4 ( سورة الحج: (39) .

5 ( سورة التوبة: (6) .

6 ( سورة التوبة: (4) .

بعد آية السيف: (كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم إن الله يحب المتقين)<sup>(1)</sup> وإنما هم قوم من المشركين كان بينهم وبين رسول الله "صلى الله عليه وآله وسلم" عهد غير محدود الأجل فهؤلاء وأولئك هم الذي أعلن الله ورسوله براءته منهم وأمهاتهم أربعة أشهر: أليسوا هم أئمة الكفر يطعنون في دين الله ويصدون الناس عن سبيله ينقضون عهدهم مع رسول الله ويظاهرون عليه الأعداء ينكثون إيمانهم ويبدؤون المؤمنين بالقتال، إذن فليقاتلهم المؤمنون ليعذبهم الله بأيديهم ويريدونهم وليخزيهم ويذلهم ويشفي صدور قوم مؤمنين ولا أدل على هذا من قول الله عز وجل لنبيه "صلى الله عليه وآله وسلم" في الآية التي تلي آية السيف دون فاصل: (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قومٌ لا يعلمون)<sup>(2)</sup> فإن هذه الآية أمر من الله "عز وجل" لرسوله بأن يجير من يستجير به من المشركين ثم يدعوه إلى الإيمان بالله فإن أبي الإيمان وطلب البقاء على كفره وطلب من الرسول أن يبلغه مأمنه أي: المكان الذي يأمن فيه فعلى الرسول "صلى الله عليه وآله وسلم" أن يجبه إلى طلبه وأن يؤمنه حتى يبلغ المكان الذي يأمن به : هذا إلى تلك الآية التي تنفي الإكراه في الدين نفياً صريحاً قاطعاً. والنصوص بهذا المعنى لا تحصى كثيرة .

أما آية السيف التي يحتج بها من لا فقه له، وهي قوله تعالى: (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفورٌ رحيم)<sup>(3)</sup>. وهي كما هو واضح: تأمر بقتل المشركين حيث وجدوا ويأسر من لم يقتل منهم ومحصرهم وتضييق الخناق عليهم، لكن منهم المشركون المقصودون بالآية؟ ومتى يقتلون؟ والآيات التي قبل هذه الآية: يقول الله فيها: (براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين (1) فسيحوا في الأرض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزي الله وأن الله مخزي الكافرين (2) وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر إن الله بريء من المشركين ورسوله فإن تبتم فهو خير لكم وإن توليتم فاعلموا أنكم غير معجزي الله وبشر الذين كفروا بعذاب أليم (3) إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين)<sup>(4)</sup> هنا يجب أن ننظر كيف أحترم الإسلام عهد هؤلاء المشركين الذين عاهدهم الرسول "صلى الله عليه وآله وسلم" والمسلمون فوفوا معهم بعهدهم ولم ينقصوهم شيئاً مما فرضته المعاهدة ولم يظاهروا عليهم عدواً فأمر الله تعالى. أن يتم إليهم عهدهم إلى مدتهم فهذا من التقوى التي يحبها الله ويجب أهلها، وبعد هذه الآية التي سموها: بآية السيف: نحد الآية التي تليها: وتعلل النفي بقوله تعالى: (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من

1 ( سورة التوبة: (9) .

2 ( سورة التوبة: (6).

3 ( سورة التوبة: (5).

4 ( سورة التوبة: (1-4).

الغبي<sup>(1)</sup> والآية الأخرى التي تستبعد أكره الرسول صلى الله عليه وآله وسلم. للناس على الإيمان حتى لتحكم باستحالة هذا الإكراه إذ تقول: (ولو شاء ربك لأمّن من في الأرض كلهم جميعاً أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين)<sup>(2)</sup> فليست الغاية أذن من قتالهم هي إكراههم على الدخول في الإسلام بقوة السلاح، وما كانت الغاية: قط هي الإكراه. وإنما شرع القتال في الإسلام لتأمين الدعوة إليها ولضمان الحرية التي تكفل إبلاغ دعوته ودرء الشبهه عن عقيدته بالمنطق السليم والحجة المقنعة. ومن أجل هذا خص أئمة الكفر بالأمر بقتالهم لأنهم يحولون بالقوة بين الإسلام وبين الشعوب التي يجب أن تدعى إليه، ومن ذلك علل الأمر بالقتال ضمن ما علل به بصد المشركين للناس عن سبيل الله وقتالهم المؤمنين، ومن ذلك كذلك كان السبب في نبذهم العهود وأعلنوا الحرب على الإسلام وأهله وظاهروا أعدائه عليه فإذا نبذوا عداوتهم للإسلام وللدعوة إليه في أمن وحرية فلا حرب ولا قتال، لأن دين الله سيهدي بنوره كل ضال:<sup>(3)</sup>.

أما من له حق إعلان الجهاد فهو من حق الولي الشرعي صاحب الولاية العامة قولاً واحداً لا يوجد أي سبب أو مبرر لجنوح بعض المنظمات أو التنظيمات التي تنسب إلى الإسلام. بل وتتخذ منه عنواناً لنشاطها إلا سبباً واحداً من اثنين الأول: الجهل بمشروعية الجهاد في الإسلام بوجه خاص والإسلام بوجه عام فهذا الصنف أشبه بالفرق الضالة من فصيلة الخوارج والبعثة الذين جلبوا على حكام المسلمين وعلى المسلمين كوارث كبيرة منذ القرن الأول للإسلام وكفروا بحكام المسلمين وقتلواهم وفي مقدمتهم علي ابن أبي طالب "رضي الله عنه"، الفكر: هو الفكر والحجج هي الحجج وما أشبه الليلة بالبارحة .

الثاني: أن لها أهداف معادية للإسلام وتدرّك أنها لن تستطيع محاربتة علناً بدون غطاء أو شعار إسلامي تظهر من خلاله الإسلام وتبطن الكفر. وكما وجدنا في التاريخ الإسلامي من مثله التنظيمات الذي اتخذت من الإسلام شعاراً تصل به إلى أهدافها وتبعد الأنظار تحت هذا الشعار عن أي شك أو ريب في نواياها طبعاً بعض التنظيمات ولا نقول كلها وهي حاضرة في كل زمان ومكان، ولا عجب في ذلك فهي سنة من الله لا تتخلف في زمان ولا مكان: (وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون)<sup>(4)</sup> ولم يتركوا وسيلة من وسائل الكيد للإسلام والمسلمين إلا عملوا بها حتى بنوا لذلك المساجد وشيدوها وما مسجد الضرار إلا شاهداً على ذلك نزل فيه قرآن يتلى.

ومن يشك في نوايا أناس بنوا لله مسجداً من أموالهم وجملوه وزينوه للمؤمنين وطلبوا من الرسول "صلى الله عليه وآله وسلم" افتتاحه والصلاة فيه وكاد الرسول يستجيب لطلبهم لولا أن الوحي نزل ليكشف حقيقة

1 ( سورة البقرة: (256) .

2 ( سورة يونس: (99) .

3 ( انظر تفسير الطبري في الآيات 1-5 في السور 14/95/137.

انظر نفس التفسير الآيات 6-15 في السور 138-162.

4 ( سورة البقرة: (11) .

الأمر قال تعالى: (والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين وإرصاد لمن حرب الله ورسوله)<sup>(1)</sup> وما قص علينا ذلك إلا لنحذر من أن تنطلي علينا مثل هذه الأساليب التي تفرزها تلك النوايا المبطنة والخبيثة ولا نقصد بذلك كل التنظيمات الإسلامية، ولكن نقصد بذلك: التنظيمات التي تستهدف المواطنين والمقيمين في الدول الإسلامية سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين تحت شعار مكشوف باسم الجهاد أن العمليات التي تشن باسم الجهاد ضد المسلمين وغير المسلمين من المقيمين في الدولة الإسلامية سواء كانوا سفراء ودبلوماسيين أم كانوا تجاراً وخبراء، أم رجال أعمال، ومستثمرين، أم كانوا سواحاً؛ فإن أذيتهم أو التعرض لهم بسوء طالما كان دخولهم البلد بإذن السلطة الشرعية، فإنهم قد اكتسبوا بذلك الأذن الأمان على أنفسهم وأموالهم، وأن إذن ولي الأمر لهم بالدخول قد دخلوا في ذمة الله ورسوله، وبالتالي فإن التعرض لهم بأذى في أموالهم أو ترويعهم أو احتجازهم بدون ذنب جنوه فضلاً عن قتلهم فحكمهم أنهم محاربون لله ورسوله ومن الساعين في الأرض فساداً ومن حق صاحب الولاية العامة أن يقدر العقوبة التي تمنع مثل هذه الجرائم التي حرمها الإسلام، وأجمع علماء الأمة على تجريمها واعدوها حرباً على الإسلام، وقد أفصحت بعض هذه التنظيمات من خلال أفعالها من أنها لا تفقه أبجديات الإسلام أو أنها مندسة تحارب باسم الإسلام، ذلك أن هذه الأفعال لا يقدم عليها من له معرفة بأبجديات الجهاد في الإسلام أو صادق النية مخلصاً للإسلام أما واجب المسلمين نحوهم؛ فهو كشف أخطارهم على الإسلام وعلى الأمة وعلى ولي أمر الأمة أن يتخذ من الإجراءات الشرعية ما يوجب الإسلام عليه بحكم ولايته العامة، ومن مسلمات الإسلام أن إعلان الجهاد وإعلان السلم والحرب من الحقوق الشرعية لولي الأمر الشرعي ولا يجوز شرعاً لأي إنسان أو جماعة أو جهة أو منظمة أن تعلن الجهاد ضد أي جهة مسلمة أو غير مسلمة سواء أكانوا من الأجانب المقيمين في الدول الإسلامية كما تقدمت الإشارة إلى ذلك ومن باب أولى أن كانوا مسلمين وقبل أن نختم هذا البحث نشير إلى الفقرة الثامنة من قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (125) (13/7) حيث تناولت موقف الإسلام من الإرهاب:

1 ( سورة التوبة: (107) .

## مشروع القرار

الدورة الحادي والعشرون التي عقدت بالمملكة العربية السعودية بالرياض ما بين —

الموضوع الرابع: التقاتل بين المسلمين باسم الجهاد.

قرار رقم ( )

أولاً: شرع الجهاد في الإسلام لكف العدوان عن الأمة الإسلامية بمعناه العام والشامل وغايته إعلاء كلمة الله: ولا يتحقق ذلك إلا برفع الظلم ومنع الفساد في الأرض وتهدف مقاصده إلى سيادة العدل والأمن والسلام لكافة البشرية بدون استثناء هذا مفهوم الجهاد في الإسلام انطلاقاً من النصوص الشرعية الواردة في الموضوع وما استقر عليه إجماع جماهير علماء الأمة:

ثانياً: لا يجوز شرعاً إطلاق (كلمة جهاد) على أي خلاف أو قتال بين المسلمين ضد بعضهم البعض.

ثالثاً: الدعوة إلى إعلان الجهاد من الحقوق الشرعية لولي الأمر الشرعي وعليه إجماع الأمة .

رابعاً: جنوح بعض التنظيمات الإسلامية إلى القتال ضد حكام المسلمين وغيرهم من المواطنين والمقيمين في الدول الإسلامية باسم الجهاد عمل يحرمه الإسلام.

خامساً: يوصي الجمع بما يلي :

يجوز للدول الإسلامية الإشراف المالي والإداري على هذه التنظيمات التي تنتسب إلى الإسلام إشرافاً شرعياً باعتبارها صاحبة الولاية العامة دون الإضرار بمشاريعها الخيرية: ولا يجوز تركها بدون رقابة شرعية .

إعداد/

محمد عبده عمر

عضو مؤسس مجمع الفقه الإسلامي الدولي

عضو جمعية علماء اليمن - صنعاء



الدورة العشرون  
لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي

# تحديد المفاهيم الفقهية وأثره فى التقاتل بين المسلمين

إعداد

الأستاذ الدكتور عبد الله مبروك النجار

أستاذ ورئيس قسم القانون الخاص بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف

وعضو مجمع الفقه الإسلامى الدولى بجدة

## تقديم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد بن عبدالله، الرحمة المهداة، والنعمة المسداة، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه، ومن سار على منوال شريعته، وأتبع منهاج دينه إلى يوم الدين. وبعد

فقد كان تحديد المفاهيم الفقهية في كل ميدان - ولا يزال - هو الأساس للفهم الصحيح والحكم العادل على الأمور، وهو في عصرنا الحاضر يكتسب أهمية خاصة، حيث اختلطت المفاهيم أمام الناس وتداخلت حقائق الأمور أمام أعينهم، حتى أوشكت أن ترسخ في أذهانهم فهما يجافي الحقيقة ويضاد الواقع، وأصبح من العادى أن يتحول الكذب صدقا والصدق كذبا، وأن تغدو الجريمة شرفا والشرف جريمة، وفي ظلال هذا الانحراف في الفهم والخطأ في التصور يمارس الظالمون على المستضعفين قهرا لم تشهد البشرية له مثيلا من قبل، فإذا ما وجه إليهم لوم أو صدر عليهم استنكاراً أبدوا من الأقوال ما يجافي الحق، ومن المبررات ما ينافي الحقيقة فيسمون المجازر حربا للإرهاب أو دفاعا عن الإسلام، ويطلقون على الكفاح الشريف عن الأرض والعرض والوطن إرهابا. لقد غدا اختلاط المفاهيم في عصرنا آفة إنسانية، ولافتة عادية تراق خلفها الدماء، وتنتهك الحرمات جهاراً نهاراً على مرأى من العالم، ومسمع من الكافة، دون استحياء من ضمير، أو مراعاة لخلق ودون خوف من جزاء أو محاسبة، وأصبح الناس في ظل ذلك الخلط فوضى لا يحترمون عهدا، ولا يرعون ميثاقا، ومن ثم غدا من الأهمية أن يتم تصحيح ذلك الوضع الخاطيء، واعتدال هذا النظر المقلوب، وذلك تحقيقاً لأمرين:

**أولهما:** إزالة تلك الحجب الزائفة التي يتخذ منها بعض ذوى المآرب الخبيثة، والنوايا السيئة، ستارا لارتكاب جرائمهم وتحقيق مآربهم ضد إخوة لهم في الدين وأشقاء في الإسلام، فإن تسمية الأشياء بغير مسمياتها يعد مدخلا خطيراً لقلب الحقائق وتزييف الواقع، ولهذا أمرنا الله بالسداد في القول حين قال سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾<sup>(1)</sup>.

والقول السديد هو الذى يطابق الواقع، ويصادف الحق والصواب<sup>(2)</sup>، ولا شك أن اختلال المفاهيم واختلاط الأمور مما ينافي هذا المعنى، كما أنه يعد ذريعة لارتكاب الجرائم وانتهاك الحرمات، وهى آثام عظيمة وموبقات كبيرة، وما يوصل إليها يكون على شاكلتها في الإثم والحزمة.

**ثانيهما:** إن الإنسان مكلف من قبل ربه بأن يقوم بما شرعه، وأن يلتزم بما بعث به انبياءه ورسله من أمور التكليف، التى تجسدت في قمة كمالها وتمام رفعتها فيما بعث به خاتم أنبيائه محمد (صلى الله عليه وسلم)، ومن أمور ذلك التكليف أن يلتزم المؤمنون الصدق، ومن أعظم أبوابه تسمية الأشياء بمسمياتها الحقيقية، والبعد

(1) سورة الأحزاب : 70 .

(2) الدمشقي الحنبلي . اللباب في علوم الكتاب : 202/7 ، تحقيق نخبة من العلماء ، طبعة الكتب العملية بيروت .

عن تزيين الموبقات بالألفاظ الجميلة والألقاب الفخيمة، والصدق يعنى الحكم الصحيح على الأشياء، وأن يكون ما يتلفظ به الإنسان في وصفها مطابقاً للواقع ومصادفاً للحق، وذلك حتى يكون الحكم على الأشياء صحيحاً ولهذا أمرنا الله بالعدل في القول بقوله عز من قائل: ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (1).

ومما لا شك فيه أن تسمية الأشياء بمسمياتها الصحيحة، والبعد بها عن مجال التزييف اللفظي والتدليس البياني هو المدخل للحكم الصحيح عليها، لما هو معروف أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ونحن مأمورون بالعدل في النظر للأمور، كما أننا مأمورون بالعدل في الحكم عليها، ولا مدخل لإنجاز ذلك الأمر الجازم إلا بالوصف الصحيح والتعبير الصادق عن الأمور، وكما يبدو فإن الأمر على درجة عالية من الأهمية للفرد وللجماعة معاً، وفي ضوء أهميته تلك، يجئ موضوع هذا البحث وعنوانه: "تحديد المفاهيم الفقهية في مجال التقاتل بين المسلمين"، والذي يرجع الفضل في تلمس أهميته واستشعار فائدته - بعد الله - إلى الذين قاموا بإعداد محاور الدورة العشرين لمجمع الفقه الإسلامى الدولى بجدة والتي تنعقد فى الرياض العامرة بالمملكة العربية السعودية، أدام الله عزها، وأسبغ عليها وعلى مليكها وشعبها نعمة الصحة والأمن والأمان، والطمأنينة والاستقرار وسائر بلاد المسلمين، كما أدعوه - سبحانه - أن يجعله خالصاً لوجهة وأن ينفع به، أنه ولى ذلك والقادر عليه.

وتتمثل خطة دراسة هذا الموضوع فى بيان مفاهيم المفردات المكونة للصراع والتقاتل بين المسلمين، وهى كما وردت فى البحث: الجهاد، والقتال، والعنف، والإرهاب وسوف أخصص لبيان كل منها مبحثاً يندرج تحت الفصل الأول، أما الفصل الثانى فإنه يعالج مباحث تأثير تلك المصطلحات على التقاتل بين المسلمين، وذلك كله بعد تمهيد يبين المقصود بتحديد المفاهيم الفقهية فى مجال التقاتل بين المسلمين، ومن ثم تكون خطة الدراسة كما يلى:

❖ تمهيد: لبيان المقصود بتحديد المفهوم الفقهى.

❖ الفصل الأول: تحديد المفاهيم الفقهية فى مجال التقاتل بين المسلمين.

- المبحث الأول: مفهوم الجهاد.
- المبحث الثانى: مفهوم القتال.
- المبحث الثالث: مفهوم العنف.
- المبحث الرابع: مفهوم الإرهاب.

(1) سورة الأنعام : 152 .

❖ الفصل الثاني: أثر تحديد المفاهيم الفقهية في مجال التقاتل بين المسلمين.

● المبحث الأول: سلطة ولى الأمر في إعلان الجهاد وأثره في منع التقاتل بين المسلمين.

● المبحث الثاني: أسباب التقاتل بين المسلمين.

● المبحث الثالث: الحكم الشرعى للتقاتل باسم الجهاد بين المسلمين.

❖ خاتمة : تبين أهم النتائج المستفادة من تحديد مفاهيم المصطلحات الفقهية في مجال البحث.

## تمهيد

### المقصود بتحديد المفاهيم الفقهية

تحديد المفاهيم الفقهية عبارت تتألف من ثلاث كلمات أضيفت كل منها إلى الأخرى فصارت مركبا إضافيا من لفظي تحديد، والمفاهيم الفقهية، ومن ثم يجدر بيان كل منها.

**والتحديد لغة:** من الحد، وهو المنع أو الحاجز بين الشيئين ومنه حد الدار أى الذى يوضح حدودها ويحجزها عن غيرها<sup>(1)</sup> ، وحد كل شئى نهايته، وتحديد الشئى إقامة حدوده وفصله عن غيره، ومنه تحديد اللفظ، يقال: حدد معنى اللفظ أو العبارة: أى وضحه وبينه<sup>(2)</sup> .

**وهو فى الإصطلاح:** لا يخرج عن هذا المعنى، لأن تحديد اللفظ يعنى، ضبط معناه بما يطابق الواقع، ويجعل معناه دالاً، على ما وضع له من غير اختلاط بغيره، ويعرف بأنه اللفظ الشارح لغيره بتعدد أوصافه الذاتية واللازمة بحيث يضطرد وينعكس، كتعريف الخمر بأنها مائع يقذف بالزبد ويستحيل إلى حامض ويحفظ فى الدن<sup>(3)</sup> .

**والمفاهيم:** جميع مفهوم، من الفهم يقال: فهم، أى أحسن التصور والإبانة للشيء، أو هو حسن تصور معنى الشئى، والمفهوم: مجموع الخصائص الموضحة لمعنى كلى ويقابله الماصدق، ومنه الفقه أى حسن الإدراك أو العلم القائم على فهم وفطنه<sup>(4)</sup> ، وفى اصطلاح علماء المنطق يعرف بأنه: كون اللفظ الدال بحالة يلزم من العلم به العلم بشئى آخر<sup>(5)</sup> والمراد بالأول اللفظ المعبر به، وبالثانى المدلول: والتعبير باللفظ الدال هنا يلزم منه أن يكون تعبيراً لفظياً، وهو المراد فى موضوعنا، لأن المفاهيم المختلطة يغلب فيها أن تكون ألفاظاً، ومن ثم يخرج الدال غير اللفظى كالدلالة العقلية، ومنها دلالة المتكلم من وراء الجدار على حياته، فإذا انهار منزل على سكانه أمكن الاستدلال على حياة الحى منهم بانبعاث صوته من تحت الأنقاض، ومن الدلالات غير اللفظية دلالة التغيير فى العالم على حدوثه، ودلالة التأوه على المرض، وحمرة الوجه على الخجل ، وصفرته على الوجل<sup>(6)</sup> ، فهذه الوسائل دالة على معانى، لكنها قد دلت عليها بغير اللفظ وما يعيننا هو الدال اللفظى، لأنه مناط موضوعنا.

(1) مختار الصحاح : ص 126 ، طبعة دار الفكر ، بيروت ؛ والمعجم الوجيز : ص 39 ، طبعة وزارة التربية والتعليم .

(2) المعجم الوجيز ، السابق .

(3) ابن قدامة . روضة الناظر وجنة المناظر : 37/1 ، مكتبة المعارف بالرياض ؛ والدن : هو إناء حفظ الخمر .

(4) مختار الصحاح : ص 513 ؛ والمعجم الوجيز : ص 479 .

(5) شرح الرسالة الشمسية المسمى تيسير القواعد المنطقية . د. محمد شمس الدين سالم : ص 30 ، الطبعة الرابعة، 1984 .

(6) المرجع نفسه .

## والمفهوم عند الأصوليين:

هو دلالة الكلام على حكم في محل لم يتناول اللفظ نطقاً موافقاً لحكم المنطوق به، أو مخالفاً له، وتسمى دلالة المفهوم بالمقابلة لدلالة المنطوق الصريحة، فإذا كان حكم المسكوت عنه موافقاً لحكم المنطوق به سمي مفهوم الموافقة أو فحوى الخطاب أو لحنه، وإذا كان مخالفاً سمي مفهوم المخالفة أو دليل الخطاب، ومثاله قول النبي (صلى الله عليه وسلم): "في الغنم السائمة زكاة"، فإنه يفيد بمفهوم المخالفة أن غير السائمة ليس فيها زكاة، وقوله (صلى الله عليه وسلم): "لئى الواحد ظلم يحل عرضه وعقوبته"، فإنه يفيد أن غير الواحد لا يحل عرضه ولا عقوبته<sup>(1)</sup>.

ومثال مفهوم الموافقة أو ما يسمى بقياس الأولى أو القياس الجلى قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾<sup>(2)</sup>، فقد نهي هذا القول الكريم الولد أن يقول لأحد والديه (أف) فلأن يكون النهى وارداً على ما هو أشد من ذلك إيذاءً: كالضرب والشتيم وترك الإنفاق عليهما مع حاجتهما إليه يكون مدلولاً عليه من باب أولى أو القياس الجلى<sup>(3)</sup>.

وإضافة الفقهى إلى المفهوم يفيد تخصيص المفهوم بما أضيف إليه وهو الفقه الذى هو لغة: ألفهم وفى اصطلاح الفقهاء يراد به العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية، ويقصد به فى مجال التخصص المحدد، الأحكام الفقهية المتعلقة بموضوع المصطلحات الواردة بتلك الدراسة.

ونخلص مما سبق إلى أن تحديد المفهوم الفقهى يقصد به التعبير عنه باللفظ الذى يدل عليه دلالة كافية تصلح لتصور معناه، على نحو يبين خصائصه ويحدد معالمه، مع بيان الحدود التى تفصله عن غيره، وتمنعه من الاختلاط به، وهذا المعنى المراد من الإصطلاح وهو المقصود فى موضوع تلك الدراسة.

(1) د. علي حسب الله . أصول التشريع الإسلامى : ص276 ، طبعة دار المعارف ؛ د. شوكت العدوي . محاضرات فى أصول الفقه : ص88 ، طبعة 1981م .

(2) سورة الإسراء : 23 .

(3) د. علي حسب الله ، السابق ؛ شوكت العدوي ، السابق .

## الفصل الأول

### تحديد المصطلحات الفقهية في مجال التقاتل بين المسلمين

#### المبحث الأول

##### مفهوم الجهاد

يقتضى بيان مفهوم الجهاد أن نعرف به ونبين حكمه في مطلب أول، ثم نبين أسس مشروعية الجهاد في مطلب ثان وذلك كما يلي:

#### المطلب الأول

##### تعريف الجهاد، وبيان حكمه الشرعي

#### الفرع الأول

##### تعريف الجهاد

الجهاد كلمة تطلق ويراد بها بذل غاية الجهد والطاقة، وصولاً إلى ما يجب تحقيقه، امتثالاً لأمر الدين وتحقيقاً لمقاصده. ولما كان الجهاد بذل غاية الجهد فإنه يستوعب الطاقة البشرية بما فيها من صحة، وعافية، وفكر وطاقة قد تستغرق الحياة نفسها، فيبذلها صاحبها في هذا المقصد الشريف، كما يستوعب تواعب النفس من المال والعتاد والإعانة، فهو جهد يستوعب كل الطاقة في النفس والمال وصولاً إلى أسمى هدف وأنبأ غاية وهو الانتصار لدين الله، ودحر الباطل والارتقاء بالنفس إلى ما يجب أن تكون عليه من سمو وكمال والتزام بطاعة الله عز وجل، وهو هدف لا يستهان به، لأنه ربما يكون جهاد النفس أقوى من جهاد الأعداء، لأنها من صفوفهم وتآمر بما يآتمرون به عليه من تربص بصاحبها، والحيلولة بينه وبين ما يجب عليه فعله من الطاعة، وصدق الله العظيم حين قال في وصف النفس حين ورطت امرأة العزيز مع نبيه يوسف عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام، فقالت كما حكى عنها القرآن الكريم: ﴿ وَمَا أَبْرَأُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾<sup>(1)</sup>.

حيث نسبت ما تردت فيه من نقص ورذيلة إلى نفسها، التي دفعتها إلى النقيضة دفعا لا يصدر إلا من عدو أو كاره<sup>(2)</sup>، ولهذا جعل النبي (صلى الله عليه وسلم) جهاد النفس من الجهاد الأكبر فقال: (رجعتم من الجهاد

<sup>(1)</sup> سورة يوسف : 53 .

<sup>(2)</sup> راجع القرطبي . الجامع لأحكام القرآن : 137/9 ، طبعة الهيئة المصرية للكتاب ؛ وقارن ما ذهب إليه الفخر الرازي في تفسيره : 124/18 ؛ الدمشقي الحنبلي في تفسيره للباب في علوم الكتاب : 132/11 حيث يريان مع بعض المفسرين أن ذلك من تمام كلام يوسف عليه السلام وقد حكاه عنه القرآن الكريم في قوله تعالى : ( ذلك ليعلم أي لم أخنه بالغيب ) وقيل إنه من قول العزيز ، كأنه قال : وإني لم أغفل عن مجازاته على أمانته ؛ اللباب ، السابق : ص 130 .

الأصغر إلى الجهاد الأكبر جهاد القلب"، وفي رواية: "رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر جهاد النفس"<sup>(1)</sup>، حيث وصف جهاد القلب<sup>(2)</sup> ومقاومة النفس بأنه هو الجهاد الأكبر، وهذا حق يصدقه الواقع ويدركه العقل الصحيح.

### والجهاد لغة:

مصدر جاهد يجاهد جهاداً ومجاهدة، إذا بلغ في قتل عدوه كقاتل يقاتل قتالاً ومقاتلة، ويقال: جهد الرجل دابته إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها، وجهده الأمر والمرض إذا بلغ منه المشقة وقيل: هو مشتق من الجهد (بالضم) وهو الطاقة، والمبالغة واستفراغ ما في الوسع، لأن كل واحد يجاهد إنما يستفرغ طاقته في الوصول لما يريد.

### وفي اصطلاح الفقهاء:

اختلفت أقوالهم في تعريفه كما يلي:

#### (1) عرفه الحنفية بأنه:

بذل الجهد والطاقة في سبيل الله، دفاعاً عن الحق بالنفس والمال مع المبالغة في ذلك<sup>(3)</sup>، وهو كما يقول الميرغيناني: ما فرض لعينه، إذ هو إفساد في نفسه، وإنما شرع لإعزاز دين الله، ودفع الشر عن العباد<sup>(4)</sup>.

#### (2) وعرفه المالكية بأنه:

قتال الكفار إعلاءً لكلمة الدين إذا حضروا إلينا مقاتلين، أو دخلوا أرضاً إسلامية تعدياً ابتغاء الفتنة<sup>(5)</sup>، أو هو دفع عدو المسلمين إذا هجم على بلادهم فإذا هاجم بعض بلادهم تعين عليهم دفعه، فإن لم يقدروا لزم من قاربهم، فإن لم يستطع الجميع وجب على سائر المسلمين حتى يندفع<sup>(6)</sup>.

#### (3) وعند الشافعية يعرف الجهاد:

بأنه القتال في سبيل الله لنصرة الإسلام، كما يطلق على جهاد النفس والشيطان<sup>(7)</sup>.

(1) الزبيدي تحاف السادة المتقين ج 6 ص 379 وج 7 ص 351 طبعة بيروت.

(2) السيوطي الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة - ص 89 طبعة الحلبي.

(3) الكاساني - بدائع الصنائع ج 9 ص 4299 مجمع الأنهر ج 1 ص 631، 632 دار احياء التراث.

(4) الهداية - شرح بداية المبتدى ج 2 ص 135 طبعة الحلبي.

(5) في هذا المهني انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل: 7/3، طبعة الأميرية.

(6) القوانين الفقهية لابن جزي ص 126 طبعة دار الفكر.

(7) حاشية الجمل على شرح المنهاج للشيخ زكريا الأنصاري ح 5 ص 179.

#### (4) عند الحنابلة يعرف الجهاد بأنه:

القتال لدفع المشركين إذا هجموا ممن يقدر عليه بشروطه، ويطلق على قتال الكفار خاصة، بخلاف غيرهم من المسلمين كالبغاة وقطاع الطريق، ومن ثم يكون بينه وبين القتال عموم مطلق<sup>(1)</sup> يقول ابن القيم في زاد المعاد: والتحقيق أن جنس الجهاد فرض عين، إما بالقلب وإما باللسان وإما بالمال وإما باليد، وعلى كل مسلم أن يجاهد بنوع من هذه الأنواع<sup>(2)</sup>.

#### (5) وعند الظاهرية يعرف الجهاد بأنه:

دفع العدو، وغزوه في عقر داره، وحماية تغور المسلمين<sup>(3)</sup>.

#### (6) وعند الزيدية يعرف بأنه:

بذل الجهد في قتال الكفار، ويطلق على جهاد النفس، والشيطان والفساق<sup>(4)</sup>.

ومن خلال مطالعة أقوال الفقهاء يمكن القول: إن لهم في محل الجهاد قولين:

**أولهما:** لفقهاء الحنفية والشافعية وابن القيم وابن حزم<sup>(5)</sup>، وحاصل قولهم: إن المصلحة في الجهاد لا تقتصر على قتال الكفار وحدهم، وإنما تشمل جهاد النفس، وجهاد الشيطان، وجهاد الفساق.  
**ثانيهما:** لفقهاء المالكية والحنابلة، وحاصل قولهم: إن الجهاد يتعلق بقتال الكفار خاصة.

#### ولكل قول أدلته:

استدل أصحاب القول الأول لما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة والمعقول.

#### أولاً: من الكتاب:

بقول الله تعالى: ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾<sup>(6)</sup> ، وقوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴾<sup>(7)</sup>.

(1) ابن قدامة - المغني ج 13 ص 7 وما بعدها طبعة هجر سنة 1999م وكشاف القناع للبهوتي - ج 3 ص 32 مكتبة مصر الحديثة وراجع في هذا المعنى: د. منصور أبو المعاطي - تنظيم الحرب والسلام في الفقه الإسلامي - ص 47 دار الطباعة المحمدية 1984م.

(2) زار المعاد لابن القيم : 35/2 ، طبعة الحلبي .

(3) المحلي لابن حزم : 291/7 ، مكتبة دار التراث .

(4) الشوكاني . نيل الأوطار : 236/7 ، طبعة الحلبي .

(5) زاد المعاد لابن القيم : 35/2 ، المطبعة المصرية .

(6) سورة الحج : 69

(7) سورة العنكبوت : 69 .

## ووجه الدلالة في هاتين الآيتين على المطلوب:

أن الله - تبارك وتعالى - قد أمر بالجهاد في الآية الأولى وأخبر أن من يجاهد في سبيله سوف يهديه الله إلى سبيله، وفي ذلك من الدلالة على طلبه من الشارع ما يفيد مشروعيته، فهو مطلوب من الشارع في الآيتين، وقد جاء طلبه عاماً شاملاً لكافة الميادين التي يمكن أن تكون محلاً له، وإذا كان جهاد الكفار مما لا خلاف فيه فإن جهاد النفس والشيطان والفساق على شاكلته في دحض الباطل والانتصار للحق وإعلاء القيم الدينية التي أمر الشارع بالجهاد انتصاراً لها، ويكون في هاتين الآيتين الكريمتين دلالة على المطلوب.

## ثانياً: ومن السنة النبوية:

(1) بما روى أنه (صلى الله عليه وسلم) قال: "رجعتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر، جهاد القلب"، وفي رواية: "جهاد النفس" (1) ، وفي رواية عن جابر أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال حين رجعوا من الجهاد: "قدمتم خير مقدم، قدمتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر، مجاهدة العبد هواه: وفي رواية: "قالوا: وما الجهاد الأكبر يا رسول الله؟ قال: "جهاد النفس" (2) .

## ووجه الدلالة في هذه الأحاديث على المطلوب:

أنه (صلى الله عليه وسلم) قد بين أن جهاد النفس من ضمن أنواع الجهاد، ووصفها بالجهاد الأكبر، فدل ذلك على أن الجهاد يشملها، وأنه ليس مقتصرًا على جهاد الكفار وحده، وذلك هو المطلوب.

(2) وبما روى في الحديث الصحيح: "أن الشيطان قعد لابن آدم ثلاث مقاعد.. قعد له في طريق الإسلام فقال له: أتذر دينك ودين آبائك وتسلم فخالفه وأسلم، وقعد له في طريق الهجرة فقال: له أتذر أهلك ومالك فخالفه ثم هاجر، وقعد له في طريق الجهاد فقال له: تجاهد فتقتل وتنكح أهلك ويقسم مالك، فخالفه فجاهد. فمن جاهد فقتل فحق على الله تعالى أن يدخله الجنة" (3) .

## ووجه الدلالة في هذا الحديث الشريف على المطلوب:

أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قد بين أن مخالفة الشيطان جهاد، فمن جاهد شيطانه فيما يقعه عنه من الخير يكون من المجاهدين، ومن ثم كان لفظ الجهاد ومعناه شاملاً لهذا المعنى

(3) وبما روى أنه (صلى الله عليه وسلم) قال: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان" (4) .

(1) المناوي . فيض القدير : 31/2 ، طبعة دار النهضة الحديثة ، بيروت ، 1971 م .

(2) سبق تخريج هذين الحديثين في بدايات المبحث الأول ، من الفصل الأول .

(3) ابن العربي . أحكام القرآن : 908/2 ، دار الجبل بيروت .

(4) رواه أحمد وأبو داود ، وابن ماجه . راجع : نيل الأوطار للشوكاني : 315/2 .

## ووجه الدلالة في الحديث على المطلوب:

أنه قد دل على أن مجاهدة الفاسقين تكون باليد من ذوى الولاية العامة المختصين بإقامة الحدود وتأديب المخالفين أو الولاية الخاصة كولاية الزوج على زوجته وولايته على أبنائه، ثم باللسان من أهل العلم أو العارفين بالصواب من الأمور، ثم بالقلب من الكافة فلا يجوز لهم أن يقرؤا الخطأ أو الانحراف، أو ينحرفوا إلى تياره تقليداً وإمعية، بل يجب عليهم التمسك بالحق حتى ولو انصرف الجميع عنه، ولم يفلح معهم التغيير باليد أو التغيير باللسان وهذا أضعف الإيمان<sup>(1)</sup>.

## ومجمل دلالة تلك الأحاديث على المطلوب:

أنها تدل على أن الجهاد ليس مقتصرًا على قتال الكفار وحده، ولكنه شامل لجهاد النفس، وجهاد الشيطان، وجهاد الفساق.

## ثالثاً: ومن المعقول:

استدل القائلون بأن معنى الجهاد شامل لجهاد الكفار والنفس والشيطان والفساق لما ذهبوا إليه من المعقول فقالوا.

إن غاية الجهاد هو الانتصار للحق، وإعلاء كلمة الله، والزود عن حياض الدين وتوجيهاته، وهذه الغاية كما تتحقق بجهاد الكفار، فإنها تتحقق بجهاد النفس والشيطان والفساق، بل إن جهاد الكفار مع إهمال الجهاد في تلك المجالات يؤدي إلى تراجع أحكام الله في أهم المجالات التي يجب أن تتقدم فيها، والتي يتعين على المسلمين أن يجاهدوا دونها، وهى مجالات النفس، وداخل أرض الإسلام، وإذا لم يستطع المسلمون أن يجاهدوا دونها، وهى مجالات النفس، وداخل أرض الإسلام، أو إذا لم يستطع المسلمون أن يجاهدوا أنفسهم وينتصروا للحق فيما بينهم، فكيف يستطيعون أن ينتصروا على غيرهم، ولهذا سمى الرسول (صلى الله عليه وسلم) جهاد القلب والنفس جهاداً أكبر، بل إن الله - تبارك وتعالى - جعل تغيير ما فى النفس شرطاً للقدرة على تغيير ما بالقوم، فقال سبحانه ﴿ لَهُ مُعَقَّبَاتٌ مِّنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمَنْ خَلْفَهُ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ﴾<sup>(2)</sup>، ومن ثم يكون معنى الجهاد ومقصوده متوافراً في تلك المجالات فتكون من إطلاقاته.

(1) في هذا المعنى . الشوكاني . نيل الأوطار : 236/7 .

(2) سورة الرعد : 11 .

(ب) واستدل أصحاب القول الثاني لما ذهبوا إليه من الكتاب والسنة والمعقول كما يلي:

أولاً: من الكتاب:

(1) يقول الله تعالى: ﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (1).

ووجه الدلالة في الآية الكريمة على المطلوب:

أن الله تبارك وتعالى قد أمر بالنفرة، أى الخروج للجهاد سريعاً عند توافر دواعيه وشروطه، والجهاد بذل النفس والمال في سبيل الله، والمقصود بسبيل الله هو الجهاد الحاصل في مواجهة الكافرين خاصة، فيكون معنى الجهاد خاصاً به لا يتعداه إلى سواه.

مناقشة هذا الاستدلال:

ويمكن مناقشة الاستدلال بهذه الآية الكريمة وما قيل من أن ورودها في مجال القتال في سبيل الله يدل على أن قتال الكفار هو المقصود بالجهاد خاصة، أن هذا لا يمنع دلالتها على الجهاد في المجالات الأخرى التي تقتضى الجهاد ومنها جهاد النفس والشيطان والفساق، بل إنها ليس فيها ما يمنع من ذلك ومن يكون قصرها على جهاد الكفار خاصة قصراً لها بغير دليل، وتخصيصاً لمعناها بلا مخصص وهو لا يجوز.

(2) ويقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمْ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ (2).

ووجه الدلالة في الآية الكريمة على المطلوب:

أن الله - تبارك وتعالى - قد أخبر بأنه اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم، وضمن لهم الجنة بسبب بذلهم النفس والمال في سبيله، فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ، وهذا ما وعد به في كتبه السماوية، وبشر به عباده المؤمنين، وما يفعلونه وصولاً لكل ذلك الفضل يعتبر هو الفوز العظيم، فالآية تدل على أن الجهاد هو قتال الكفار خاصة.

مناقشة الاستدلال بهذه الآية الكريمة:

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن دلالة الآية الكريمة على أن الجهاد يكون بقتال الكفار خاصة، لا يمنع من توافر معناه في المواطن الأخرى، فدلالته على التخصيص بقتال الكفار هنا، لا ينافي أن الجهاد في قتال الفساق

(1) سورة الأنفال: 60 .

(2) سورة التوبة: 111 .

وجهاد النفس وجهاد الشيطان من أنواع، الجهاد وذلك لورود الأدلة التي تفيد ورود الجهاد في تلك المواطن، ولا تعارض بين الأمرين.

(3) ويقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾ (1) .

**ووجه الدلالة في هذا القول الكريم على المطلوب:**

أن الله تبارك وتعالى قد أمر نبيه (صلى الله عليه وسلم) بجهاد الكفار والإغلاظ عليهم في القتال، وهذا يدل على أن الجهاد خاص بذلك، والخطاب الموجه إليه (صلى الله عليه وسلم) بهذا التكليف خطاب لأُمَّته، فيكون معنى الجهاد مختصا بذلك، ويكون ذلك هو مناط التكليف لهم.

**مناقشة الاستدلال بالآية الكريمة:**

ويمكن مناقشة الاستدلال بالآية الكريمة، وما قيل فيه من أن الجهاد خاص بجهاد الكفار وحده، بأن دلالة الآية على جهاد الكفار لا تنفي ورود الجهاد في المجالات الأخرى، لوجود مقتضى الجهاد فيها، ولورود الأدلة الشرعية المعتمدة عليها.

**ومجمل ما تدل عليه تلك الآيات الكريمة:**

أن الله - تبارك وتعالى - قد جعل الجهاد الذي كلف المؤمنين به مختصا بجهاد الكافرين دون سواه، فيكون معنى الجهاد مقتصرا عليه، وذلك ما يدل عليه القرآن الكريم على نحو ما ورد في الآيات السابقة.

**ثانياً: ومن السنة النبوية:**

(1) بما رواه البخاري أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله (2) .

**ووجه الدلالة في هذا الحديث على المطلوب:**

أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قد بين منزلة الجهاد بالنفس في سبيل الله، وأنها ترقى بالمؤمن بين الناس فتجعله من أفضلهم، وهذا يدل على أن الجهاد الذي يصل بصاحبه إلى تلك المنزلة هو الجهاد الحق وهو المطلوب، والجهاد المقصود في الحديث هو الجهاد في سبيل الله، فيكون معنى الجهاد مقتصرا عليه دون سواه، وهذا هو ما يفيد الحديث.

(1) سورة التوبة : 73 ؛ سورة التحريم : 9 .

(2) فتح الباري بشرح صحيح البخاري : ص 346 .

## مناقشة الاستدلال بهذا الحديث:

ويمكن أن يناقش وجه الاستدلال بهذا الحديث بما ورد على وجوه الاستدلال بأدلة أصحاب هذا القول السابقة، من أن تخصيص وجوه دلالتها بجهاد الكفار تخصيص بلا مخصص، فلا يصح، ويكون معنى الجهاد شاملاً لكل ميدان ينتصر فيه الدين وتعلوا كلمة الحق، ومنه جهاد النفس، وجهاد الشيطان، وجهاد الفساق. (2) وبما روى عن أنس - أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "الغدوة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها"، وفي رواية: "خير مما طلعت عليه الشمس وغربت"<sup>(1)</sup> والأحاديث الدالة على هذا المعنى كثيرة.

### ووجه الدلالة في تلك الأحاديث على المطلوب:

أما قد خصت الجهاد وما يتعلق به من الفضل بالغدو والرواح في سبيل الله، وهذا مختص بجهاد الكفار، فيكون هو المطلوب.

ولا يخفى أن ذلك الاستدلال يمكن أن يناقش بأن قصر معنى الجهاد على جهاد الكفار تخصيص بلا مخصص، فلا يجوز.

### ثالثاً: ومن المعقول:

أن جهاد الكفار أشد خطراً وأكثر تدميراً لمقومات الأمة وتهديد وجودها، وهو الذى يؤدي إلى فوات مصالح الدين والدنيا التي نزلت لحمايتها أديان السماء وحفظتها الشرائع، فيكون مما يلائم شدة خطره أن يكون التوجه إليه والاهتمام به، ولا يتفق معه ذلك توزيع معناه على ميادين مختلفة، حيث يؤدي ذلك التوزيع إلى تجزؤ الاهتمام به في تلك المواطن الجليلة والمنازل الخطيرة، فيكون اختصاص معناه بجهاد الكفار هو الأولى، وهو المطلوب.

### الرأى الراجع فى نظرنا:

ونحن نرى أن الرأى الراجع هو القول الأول الذى ذهب أصحابه إلى أن معنى الجهاد شامل لجهاد الكفار وجهاد النفس وجهاد الشيطان وجهاد الفساق، وذلك لما يلي:

أولاً: لقوة أدلته وسلامتها من المناقشات والمآخذ التي تقدر في وجوه الاستدلال بها.

ثانياً: أن معنى الحق الذى شرع الجهاد لأجله لا يقبل التجزئة، وكما أن هذا الحق يمكن أن يعتدى عليه بمجموع الكفار، فإنه يمكن أن يكون محلاً للتعدي بغلبة الفساق، وانتصار الشيطان، وشيوع الهوى في التعامل مع خصائص الدين وأحكامه، وهذا الخطر لا يقل عن خطر التعدي من الكفار، وربما كان أكثر منه أهمية

(1) رواه أحمد ومسلم والنسائي والبخاري مثله من حديث أبي هريرة؛ راجع نيل الأوطار للشوكاني: ص 235.

وأشد خطراً على حياة الأمة، ومن ثم كان طلب الجهاد برد الكفار غير مانع من طلبه لرد الباطل والتمسك بالحق في المواطن الأخرى، وإلا كان تمسكا بالجهاد في بعض المواطن دون الأخرى تحصيلاً لمصلحة في جانب، وتفريطاً فيها من جانب آخر، وهذا ما لا يصلح ولا يكون.

### أثر الخلاف بين القولين:

ويظهر أثر الخلاف بين القولين فيما يلي:

**أولاً:** أن الجهاد إذا كان مختصاً بجهاد الكفار عند من يقولون به فإن التكليف به لا يكون ملزماً إلا عند وقوع التعدي منهم، وهذا ما ذهب إليه من يرى الفقهاء أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هي السلام، وأن التعدي لا يجوز إلا رداً على تعد سابق، أو يكون ملزماً في كل حال لفرض كلمة الحق وقطع دابر الفتنة وسد الذرائع أمام المخاطر التي تمنع وصول كلمة الحق إلى كافة الخلق، وذلك على نحو ما ذهب إليه بعض الفقهاء. أما من يرون شمول معناه لغير جهاد الكفار، فإن التكليف به يكون عملاً مستمراً لا ينتهي إلى يوم القيامة، لكنه يتنوع بتنوع الموجب فإذا حصل التعدي من الكفار يجب رده، وإذا لم يحدث تعد منهم يكون الواجب هو جهاد النفس والشيطان والكفار بالتفرغ للعمل، وإجادة العلم، والإنتاج، وعمارة الأرض، وتحقيق الكفاية للمسلمين.

**ثانياً:** أن القول بتخصيص الجهاد، وقصره على قتال الكفار يقتضى بالضرورة أن يكون موجهاً إلى خارج ديار الإسلام لدفع من يعتدى عليها، أما القول بأنه شامل لكافة الميادين التي تحتاج إلى الجهاد، فإنه يقتضى أن يكون ثمة ربط بين المجالين الداخلي والخارجي، وذلك الربط يمثل أهمية خاصة لنجاح الجهاد في الخارج وفقاً لما تفيدته الأدلة الصحيحة، حيث لا يستطيع المسلمون أن يحققوا الانتصار المطلوب على الأعداء إلا إذا انتصروا على أنفسهم أولاً، وهزموا الشيطان ثانياً، واتفقوا على كلمة سواء فيما بينهم ثالثاً، ومن ثم يكون الجهاد الداخلي وسيلة لتحقيق الغايات المأمولة في الجهاد الخارجي، ويكون مطلوباً وراجحاً لذلك.

**ثالثاً:** أن قصر معنى الجهاد على جهاد الكفار وحده يقتضى درء مفسدة هجوم الكفار علينا وإتلافهم لمقومات ديننا وديننا ليس إلا، بينما يؤدي تعدى معناه إلى جهاد الكفار وغيره، إلى درء المفسدات وتحصيل المصالح الناشئة عن مقاومة النفس والشيطان والفساق، ومنها عمارة الأرض وتقديم العلم واستخراج بركات الله من أرض الله، ووصول المسلمين إلى منزلة اقتصادية تحقق لهم الكفاية والترفع عن سؤال غيرهم وكفالة أسباب الحياة الكريمة لهم، فيكون ما يؤدي إلى تحقيق المصالح ودرء المفسدات، مقدماً على ما يؤدي إلى درء المفسدات.

## الفرع الثاني الحكم الشرعي للجهاد

لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية الجهاد، وأنه واجب على من يستطيع القيام به، بقدر استطاعته إذا توافرت شروط الجهاد في حقه، وبصرف النظر عن كونه واجباً عينياً أو كفاًئياً، فهو فريضة محكمة على كل مسلم، يكفر جاحدها ويضل من يعاندها<sup>(1)</sup>، وقد أجمعت الأمة على فرضية الجهاد في الجملة وقامت الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة مع الإجماع، فصار وجوبه أمراً معلوماً من الدين بالضرورة، ولكنه بحسب موجهه قد يكون فرض عين، وقد يكون فرض كفاية.

### أولاً: الجهاد فرض كفاية:

وإذا كان الفقهاء متفقون على أن الجهاد واجب في الجملة، إلا أنهم قد اختلفوا فيما بينهم حول ما إذا كان فرض عين، بمعنى أنه مفروض على كل واحد يقدر عليه من آحاد الناس، لا يسقط عنه ولا يسعه تركه كسائر الفروض من صلاة وصيام وزكاة وحج، أم أنه فرض كفاية على الابتداء إذا قام به البعض سقط عنه وعن غيره من الباقين، وإن لم يقيم به أحد أتم الكل بتركه، كصلاة الجنائز، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ودفع الضرر عن معصوم، ورد السلام<sup>(2)</sup>، والراجع أنه يختلف باختلاف أحوال المسلمين فقد يكون فرض كفاية إذا كان الإسلام ظاهراً بحيث لم يتعرض أفراد المسلمين للفتن في دينهم أو المحجوم على أرضهم وحدودهم.

### الأدلة على أن الجهاد فرض كفاية:

قامت الأدلة على أن الجهاد فرض كفاية إذا لم يتعرض المسلمون للفتنة أو المحجوم من القرآن الكريم والمعقول، كما يلي:

#### (1) من القرآن الكريم:

يدل على أن الجهاد فرض كفاية في حالة عدم تعرض المسلمين للفتنة في دينهم أو أرضهم للمحجوم من القرآن الكريم: قول الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾<sup>(3)</sup>، فقد دلت الآية الكريمة على أن

(1) العناية بhamش الهداية مع فتح القدير : 189/5 ، دار التراث .

(2) راجع في التفرقة بين فرض العين وفرض الكفاية، بدائع الصنائع للكاساني ج9، ص 43.01 مطبعة الإمام، وتبيين الحقائق للزيلعي، ج3 ص 240 والمغني لابن قدامة ج9 ص 196 وحاشية الجمل مع شرح المنهاج للشيخ زكريا الأنصاري ج 5 ص 181 وما بعدها.

(3) سورة التوبة : 112 .

الجهاد فرض كفاية، ويكفى لسقوطه عن سائر الناس أن يقوم به بعضهم، وقد كان الصحابة يفعلون ذلك مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حيث كانت طائفة منهم تنفر للجهاد، وتبقى طائفة لتعلم الفقه والعلم في الدين، لأن أحكام الشريعة تتجدد شيئاً بعد شيئاً، والباقون الذين لم ينفروا للجهاد يحفظون ما يحدث، فإذا قدم الغزاة علموهم ما تجدد وهم نافرون<sup>(1)</sup>، كما أن الصحابة كان بعضهم يخرج للغزو وبعضهم يقعد، ولو لم يكن الجهاد فرض كفاية ما قعد واحد منهم<sup>(2)</sup>.

## (2) ومن المعقول:

أن الجهاد لو جعل على العين لا تشتغل الناس به عن العمارة وطلب المعاش، فيؤدى ذلك إلى خراب الأرض وهلاك الخلق، ولأدى ذلك إلى تعطيل عجلة الحياة، وخراب الأرض وهلاك الخلق لاشتغال الناس به عن العمارة، فلن يكون هناك من يزرع الأرض ولن يوجد الصانع الذى يمد الجيش بما يلزمه من السلاح وأدوات القتال، ولا الطبيب الذى يعالج المرضى ويضمد الجراح، ولا العالم الذى يرسى قواعد العلم ويدعم أسس المعرفة والإيمان، ولا من يقوم بالبناء والعمران، وبذلك تفقد الأمة قوتها<sup>(3)</sup>.

## ثانياً: الجهاد فرض عين:

ويكون الجهاد فرض عين إذا هجم العدو على بلد، لأن السقوط عن الباقيين بقيام البعض به، فإذا عم النفير لا يتحقق القيام به إلا من الكل، فبقى فرضاً على الكل عينا بمنزلة الصوم والصلاة<sup>(4)</sup>، ويتعين الجهاد على الكافة فى الحالات الآتية:

## (1) عند التقاء الزحفين:

إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان حرم على من حضر الإنصراف، وتعين عليه المقام، وذلك لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا ﴾<sup>(5)</sup>، وقوله تعالى: ﴿ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾<sup>(6)</sup>، وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ ❁ وَمَنْ يُولُوهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ ﴾<sup>(7)</sup>.

<sup>(1)</sup> حاشية الجمل . السابق : 170/5 .

<sup>(2)</sup> تبين الحقائق للزليعي : 241/3 ؛ والهداية ، السابق : ص 130 .

<sup>(3)</sup> د. منصور أبو المعاطي ، د . محمود العكازي . الفقه الإسلامي في الجهاد والحدود والقصاص : ص 40 ، والهداية السابق .

<sup>(4)</sup> بدائع الصنائع : 4301/9 ؛ والهداية السابق : 8/13 .

<sup>(5)</sup> سورة الأنفال : 45 .

<sup>(6)</sup> سورة الأنفال : 49 .

<sup>(7)</sup> سورة الأنفال : 15 ، 16 .

## ووجه الدلالة في هذه الآيات الكريمة على المطلوب:

أن الآية الأولى قد أمرت بالثبات عند لقاء العدو، والثانية قد أمرت بالصبر، والصبر هو قمة الصمود في مواجهة الصعاب والشدائد، كما قررت أن معية الله تعالى مع من يصبر من عباده في ميادين القتال، وهذا أدعى للتمسك به، كما نعت الآية الثالثة عن الفرار عند لقاء الذين كفروا زحفاً، ومن يفعل ذلك دون عذر مقبول - كالمنحرف ضمن خطط القتال أو الإنضمام لفئة أخرى من رفاقه - فقد باء بغضب من الله ومثواه جنهم وبئس المصير، وذلك كله من شأنه أن يحذر من مغبة الفرار عند التقاء الزحفين، ويدل على وجوب الثبات عند تعين الجهاد، والآيات كلها تفيد وجوب الثبات عن التقاء الزحفين.

### (2) نزول العدو ببلد تعين القتال على أهله:

إذا نزل العدو على بلد فإنه يتعين الجهاد على أهله، تخرج المرأة بغير إذن زوجها، والعبد بغير إذن سيده، لأن فوات حق الزوج والسيد ضرر خاص، وأما ترك الجهاد عند هجوم العدو على بلد فإنه ضرر عام، وما يدفع الضرر العام يقدم على ما يدفع الضرر الخاص<sup>(1)</sup>.

### (3) استنفر الإمام لقوم:

وإذا استنفر الإمام قوماً وجب عليهم أن ينفروا، ويتعين الجهاد عليهم، وذلك إعمالاً لقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض أرضيتهم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل)<sup>(2)</sup>، فقد دلت الآية الكريمة على أن من حالات تعين الجهاد أن يستنفر الإمام فئة، فإنه إذا استنفرهم تتعين عليهم الإجابة، ويجب عليهم وجوباً عينياً أن يلبوا، وتلك هي حالات الوجوب العيني في الجهاد.

## المطلب الثاني

### أسس مشروعية الجهاد

تقوم مشروعية الجهاد في التشريع الإسلامي على جملة أسس تنأى بالجهاد عند الظلم والتعدي، وقصر الأذى الذي ينتج عنه في أضيق نطاق، وأنه لا يجوز التحرش للقيام به، وتمنى الخوض فيه إلا إذا فرض على المسلمين، كما أنه لا يجوز أن يقع إلا رداً للتعدي ودفعاً للظلم، وهذه الأسس يمكن إرجاعها إلى أمرين هما: أن السلام هو الأصل الذي يحدد ملامح العلاقة بين المسلمين وغيرهم، وأن الحرب يجب أن تكون للدفاع وليس للتعدي، ونبين هذين الأمرين في فرعين كما يلي:

(1) الهداية، السابق: 137.

(2) سورة التوبة: 38.

## الفرع الأول

### السلام هو الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم

السلام هو الأصل في الإسلام، بل هو من أهم دعائم العلاقات الدولية فيه، كما أنه من أهم دعائم هذا الدين الحنيف ويكفي أن السلام اسم من أسماء الله تعالى، قال سبحانه ﴿ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيَّمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾<sup>(1)</sup> ، حيث ورد السلام من ضمن الأسماء التي أثبتها الله لنفسه في كتابه، فدل ذلك على أنه من أصول دينه ومن مبادئ شرعه، فإن الله ما أنزل الدين وما بعث أنبياءه بالشرائع التي ختمت بشريعة محمد (صلى الله عليه وسلم) إلا لحماية مصالح الناس، وحفظ مقومات الحياة، والسلام هو البيئة الملائمة لتلك الغايات النبيلة، والحرب لا تتناسب مع استقرارها وازدهارها، ولهذا كان السلام هو الأصل والحرب هي الاستثناء العارض الذي لا ينبغي اللجوء إليه إلا إذا قامت الأسباب الملحة التي تدعو إلى ذلك كأن يقع اعتداء علينا، أو يعلن طرف الحرب ضدنا، يدل على ذلك ما رواه البخاري ومسلم أنه (صلى الله عليه وسلم) خطب في الناس يوماً فقال: " يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف"<sup>(2)</sup> ، فقد نهي النبي (صلى الله عليه وسلم) عن تمنى لقاء العدو، وفي هذا دلالة على أن ما فوق ذلك التمني منهي عنه من باب أولى، أما إذا وقع التعدي فإنه لا يكون ثمّة مانع من التعدي ودفع المحجوم، وفي هذا يقول الله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾<sup>(3)</sup> إن من يقرأ هذه الآية الكريمة يكاد يشعر أن الحرب استثناء وليست أصلاً، وأنها قد شرعت لتكون كالدواء المر الذي لا يستساغ شربه إلا عند الضرورة، وحين يهجم المرض، ولا يكون أمامنا من خيار سوى تعاطيه رغم عدم استساغته، ولأن في مرارته مصلحة تفوق مصلحة عدم تعاطيه، لأن الأخيرة قد تؤدي إلى تدمير البدن وإنهاء الحياة، ولهذا كانت مرارة الدواء مدخلاً للشفاء وطريقاً للنجاة والإبراء ومن ثم فإنها تتعين عند وجود دواعيها.

والمبدأ الإسلامي القاضي بأن السلام هو الأصل في الإسلام يقوم على أسس شرعية واعتبارات دينية تعد أساساً له وأدلة معتبرة على قيامه، ويمكن رد تلك الأسس وهذه الاعتبارات إلى الأمور الآتية:

أولاً: انتفاء الدواعي التي يمكن أن يتهم الإسلام فيها بأنه دين حرب:

لا يوجد مبرر يمكن أن يتهم الإسلام به بأنه دين حرب، يبدأ بالهجوم على من يختلفون معه في العقيدة، أو يهاجم العدو لمجرد هذا الاختلاف، فذلك الداعي لا وجود له في الإسلام، لأن الأصل فيه يقضي بأنه كما

(1) سورة الحشر : 23.

(2) فتح الباري : 95/6 .

(3) سورة البقرة : 216 .

قال الله: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ (1) ، والآية خبر بمعنى الإنشاء فهي وأن كانت تخبر عن عدم الإكراه في الدين إلا أن ذلك الخبر بمعنى الاقتضاء أو الطلب ، فهو ينشئ حكماً تكليفياً يجب تنفيذه على المسلمين، كأنها تقول : لا تكرهوا أحداً على دين الله، وهذا التكليف وإن كان مصدره الشرع إلا أنه يوافق مقتضى العقل، ويلائم فطرة الخلق، كما ينسجم مع الواقع الذي يراه الناس ويحسونه ويشاهدونه، لأنك تستطيع أن تشق قلب أي إنسان بالسيف نصفين وتقطعه به إرباً لكنك لا تستطيع أن تفرض عليه الإيمان بما لا يريد أن يؤمن به، أو أن تفتحه لدخول عقيدة أو دين لا يرغب أن يدخل فيه، فالإيمان لا يستطيع أحد أن يفرضه على أحد، ولكنه يخلق خلقاً بتقدير الله القائل : ﴿ فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ ﴾ (2) ، ولأن أمر الإيمان متعلق بالقلب، وهو بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبهما كيف يشاء، قال سبحانه : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ (3) ، وإذا كان القلب بيد الله تكون أسباب الهداية بيده وحده سبحانه ، ومن اختصاصه الذي لا يشاركه فيه سواه حتى ولو كان ما سواه هو أشرف خلقه وسيد أنبيائه ورسوله محمد الخاتم ( صلى الله عليه وسلم ) ولهذا خاطبه الله بقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ (4) ، ويقول سبحانه : ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ (5) ، وإذا كان أمر الهداية بيد الله سبحانه ، تكون مهمة النبي (صلى الله عليه وسلم) هي البلاغ وتذكير الناس بما نسوه من أمر ربهم ، ولذلك فإن الله تعالى قد حدد مهمته في القرآن الكريم بذلك قال سبحانه: ﴿ إِنَّ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ ﴾ (6) ، وقال سبحانه : ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ❖ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ ﴾ (7) .

ولما كان ذلك، وكانت الهداية من اختصاص الله وحده، كان من شأن هذا الاختصاص أن ينفي عن دين الله أدني شبهة أو شك أو ارتياب في الإكراه عليه، إذ يستحيل شرعاً أن يكلف الله عباده بالجهاد لحمل فئة من الناس على أمر لا يملكه المجاهدون، حيث لا يقدرون بسيوفهم المشرعة ولا بالأدوات والأجهزة أن يفتحوا القلوب المغلقة لتؤمن إذا لم ترد الإيمان، بل ولا يملكه من يتوجه الجهاد إليهم لأن قلوبهم ليست بأيديهم، وإنما هي بيد خالقهم سبحانه، ولو أراد لهم الإيمان حولها إليه، وإذا كان أمر الهداية بيد الله ولا يملك أحد من خلقه

(1) سورة البقرة : 256 .

(2) سورة الأنعام : 125 .

(3) سورة الأنفال : 24 .

(4) سورة البقرة : 272 .

(5) سورة القصص : 56 .

(6) سورة الشورى : 48 .

(7) سورة العاشية : 21 ، 22 .

فيه شيئاً يكون التكليف بالحرب لأجلها تكليفاً بما لا يطاق، وهذا غير وارد في شرع الله القائل: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (1).

ومما يدل على ذلك ويؤكد أمران:

(1) أن الله تعالي هو العزيز ، والعزيز هو الشديد القوى الذي يحتاج إليه الجميع ولا يحتاج إلى أحد (2) ، قال سبحانه : ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (3) ، فقد دلت هذه الآية الكريمة على أن العزة لله سبحانه بل إن العزة كلها، كما قال عز من قائل: ﴿إِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (4).

وإذا كانت له فإنه ليس مما يتواءم مع ما أثبتته الله لنفسه من العزة الكاملة أن يستجدي الإيمان من أحد، حيث لا تنفعه طاعة الطائعين، ولا تضره معصية العاصين، أو أن يكلف عباده بأن يحملوا الناس قسراً وإكراها على الإيمان به، ذلك ما لا يعقل تصوره، ولا يتسنى إدراكه.

(2) أن الإسلام هو نعمة الله وخيره الكامل قال سبحانه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (5).

وإذا كان الإسلام هو النعمة التي أكملها الله لعباده، فإنه لا يتصور أن يكون الإكراه وسيلة للإيمان به، والبدء بالحرب على من لا يدخلون في دينه، لأن الخير لا يحمل عليه إنسان، والنعمة لا يكره عليها أحد، ولأن القهر والإكراه لا يعقل حصولهما إلا فيما يضر ويهلك، لاسيما مع من يعقل الخطاب ويفهمه، ويقدر على وزن مركزه بما ينفعه.

وحاشا لدين الله أن يكون مصدر ضرر أو سبب هلاك، فما من طريق إلى الخير إلا عبده، وما من وسيلة تصل بالناس إلى عز الدنيا وسعادتها إلا وتجدها من ضمن مبادئه ، بل إن ما تبحث عنه البشرية من العدل والخير والسلام والاستقرار والتقدم موجود في دين الله، كما أن ما تخشاه وتحذر وقوعه منه في هذا الدين الحنيف الذي لا يقر الظلم أو التعدي على مقومات الحياة، أو تخريب العامر فيها.

وقد نهى الله عباده عن ذلك نهياً صريحاً في كتابه الكريم فقال سبحانه : ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ (6).

(1) سورة البقرة : 286 .

(2) الغزالي . المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى : ص 96 ، تحقيق محمد عثمان الخشت ، القاهرة ، 1985 م .

(3) سورة المنافقون : 8 .

(4) سورة يونس : 65 .

(5) سورة المائدة : 3 .

(6) سورة الأعراف : 56 .

ولهذا فإن الحق سبحانه قد ترك أمر الإيمان به لحرية العبد، وكمال اختياره، وما منحه له من العقل القادر على النظر في الكون، وتلمس الآيات الدالة على وجود خالقه، وبعد أن أبعد عنه كل وسائل الضغط والإكراه، حتى يكون وصول العبد إلى الإيمان بربه بكامل إرادته واختياره، وذلك ما اقتضته حكمه الباري وجرت به مشيئته، وجعله من المبادئ المستقرة في كافة الشرائع التي أنزلها، والتي نادى بها كل الأنبياء والرسل قبل بعثة نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم)، فلما بعثه جعلها من مبادئ شريعته ومن معالم رسالته.

وبهذا يتبين أن اتهام الإسلام بأنه دين حرب لا يوجد أدنى دليل عليه، أو أقل قرينة تكشف عنه.

### ثانياً: ارتباط الجهاد بإذن الإمام:

والجهاد ليس أمراً انفعالياً يقوم به الأفراد وفقاً لتقديرهم في القيام به، ولكنه يمثل في الإسلام سياسة شرعية يختص بها الإمام ويقدر لكل أمر فيها حسابه، وقد صرح الفقهاء بذلك وقرروا بان الجهاد على حسب الحاجة، والإمام هو الأعرف بذلك ولأن أمر الحرب موكول إلى الأمير وهو أعلم بكثرة العدو وقتلهم ومكامن قوته في العدة والعتاد، ومدى قدرة جيشه على مواجهتها ولأنه أحوط للمسلمين حتى لا يهلكوا أنفسهم ويعرضوا بلادهم لخطر الغزو واستحلال ما فيها من الأموال والإعراض التي يمثل المساس بها نيلاً من مبادئ الإسلام واستهدافا لمقوماته الأساسية التي اوجب حفظها ليس في الإسلام وحده بل في كافة الشرائع التي أنزلتها

ولا يسقط إذن الإمام بالجهاد إلا إذا تعذر حصوله بالمفاجأة من العدو بما يتعذر معها الحصول عليه، وهنا يسقط الإذن باقتضاء قتالهم والخروج إليهم لحصول الفساد بتركهم يعيشون في ديار الإسلام فساداً انتظارا للإذن<sup>(1)</sup>.

ومما يدل على ذلك ما حدث من سلمه بن الأكوع حين وجد الكفار يتلفون لقاح<sup>(2)</sup> شجر مملوك للنبي (صلى الله عليه وسلم) وكان خارج المدينة، فقاتلهم دون إذن من النبي (صلى الله عليه وسلم) فأقر فعله وقال: "خير رجالنا سلمة بن الأكوع"، وأعطاه سهم فارس وراجل<sup>(3)</sup>.

ومن المؤكد أن في اشتراط اذن الامام ضبطا للخروج إلى ساحة القتال، وفي ذلك تقليل من الانحراف به الى رجحان المفاسد فيه عن المصالح.

(1) تفسير المنار : 174/2 .

(2) المهذب للشيرازي : 229/2 ؛ المغني لابن قدامة : 364/8 ؛ الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت : 136/16 .

(3) أخرجه مسلم - ج3 رقم 1439 طبعة الحلبي ؛ وراجع : الموسوعة الفقهية الكويتية - السابق - ؛ نفس المكان واللقاح ما يلحق به الشجر والنبات ليثمر . المعجم الوجيز : ص 562 ، طبعة وزارة التربية .

## الفرع الثاني الجهاد للدفاع وليس للتعدي

ليس من طريق الدعوة في الإسلام اللجوء إلى القهر والإكراه، لأن الإسلام لا يقر هذا الأسلوب كوسيلة من وسائل الدعوة إليه، بل يقرر إهداره، فالاختيار الصحيح هو أساس الإيمان الحق، وأن الإيمان هدر إذا كان عن طريق الإكراه والقلب مطمئن بالكفر، ولهذا تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة على أن الحرب المشروعة في الإسلام هي حرب الدفاع عن الحق وأهله، وحماية دعوة الله ودينه، فمن لم يدخل في الإسلام وسالم أهله وداره فلم يهاجمها أو يعتدي عليها فهو آمن لا يأذن الإسلام بحربه وقتاله، ولهذا قال الإمام الثوري: " لا يجوز قتالهم حتى يبدءونا بالقتال"<sup>(1)</sup> .

وعلى هذا الرأي اتفق جمهور الفقهاء، يقول الشرييني الخطيب الشافعي: " وأما قتل الكفار فليس بمقصود حتى لو استطاع الهداية بإقامة الدليل دون جهاد لكان أولى منه"<sup>(2)</sup> . ويمكن القول أن في سبب القتال، وما إذا كان هو التعدي أو الكفر قولين:

أولهما: لفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية في قول والحنابلة والإمام الثوري وبعض المعاصرين<sup>(3)</sup> ، وحاصل قولهم : إن سبب القتال هو وقوع التعدي من الكفار وليس الكفر فإن هاجمونا وقتلونا فإنه يجب علينا أن نقاتلهم، فمناط القتال هو الحراب والمقاتلة والاعتداء، وليس الكفر، فلا يجوز أن يقاتل شخص مجرد مخالفته للإسلام أو لكفره، وإنما يقتل لاعتدائه على الإسلام<sup>(4)</sup> .

وثانيهما: للشافعية في قول والزيدية وحاصل قولهم : إن مناط الجهاد هو الكفر فإذا اجتمع معه التعدي يكون الوجوب اشد، والطلب ألزم، ولكل قول أدلته.

### (أ) أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول لما ذهبوا إليه من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

---

(1) الزيلعي . تبين الحقائق : 241/2 .  
(2) مغني المحتاج : 210/4 ، طبعة الحلي ، 1958 م .  
(3) تبين الحقائق، السابق وشرح الخرشى على مختصر خليل : 7/3 ؛ وتفسير المنار : 174/2 ؛ وابن تيمية ، مجموعة الرسائل (رسالة القتال) : ص ، مطبعة السنة المحمدية ، 1949م ؛ وزاد المعاد ، : 71/3 ، طبعة مؤسسة الرسالة ؛ د. وهبة الزحيلي . آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، رسالة دكتوراه من جامعة القاهرة ص 106 ، الطبعة الثالثة دار الفكر دمشق .  
(4) مغني المحتاج : 223/4 .

أولاً: من الكتاب:

(1) يقول الله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ (1).

ووجه الدلالة في هذا القول الكريم:

أن الآية واضحة الدلالة على أن القتال لم يؤذن فيه إلا لدفع الظلم، ومن ثم يكون الأمر بالابتداء به غير وارد، فيكون للدفع وليس للبدء.

(2) ويقول تعالى ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ \*  
أَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقَفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمُوهُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ  
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ \* فَإِن انْتَهَوْا  
فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (2).

ووجه الدلالة في هذا القول الكريم:

أن الله تبارك وتعالى قد أمرنا بالقتال في سبيله لمن يقاتلوننا ونهانا عن التعدي، ثم ختم ذلك المطلوب الإلهي بما لا يقبل النسخ وهو قوله تعالى: " (إن الله لا يحب المعتدين) فدل ذلك على أن القتال المشروع إنما هو للدفع وليس للبدء، وفي الآية الثانية منها، نهى عن قتال المشركين في المسجد الحرام حتى يقاتلونا فيه، فإنه يجوز لنا عندئذ وليس قبله أو دونه أن نرد على قتالهم، وهو دليل على المطلوب، ثم جعل الرد مرتبطاً باستمرار القتال منهم، فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم، وفي هذا دلالة على أن القتال إنما شرع للرد على التعدي عند وقوعه، فإذا انتهى التعدي انتهى الرد عليه (3)، وفي هذا دلالة على أن هدف القتال دفع التعدي وليس دخول الكفار في الإسلام.

(3) وبقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (4).

(1) سورة الحج : 39 .

(2) سورة البقرة : 190 - 192 .

(3) جاء في العناية على الهداية: "وسببه (أى القتال) كون الكفار حربا علينا"، راجع: "ج5، ص437 بهامش القدير، طبعة الحلبي، وجاء في المبسوط للسرخسي: "والقتل إما أن يكون للمحاربة كما يقول علماءنا - رحمهم الله - أو للشرك كما يقول الخصم"، ج10، ص30، 81.

(4) سورة التوبة : 29 .

## ووجه الدلالة في هذا القول الكريم:

أنه قد دل على أن غاية القتال كف التعدي من غير المسلمين، وقبولهم معايشة المسلمين والالتزام معهم بقانون واحد يحفظ وحدة الأمة، ويقوى منعتها، والمراد بالصغار هو الخضوع لحكم القانون، والكف عن التعدي، والالتزام بما يجب أدائه ولو كان الكفر هو سبب القتال لما كانت هذه نهايته بل ولا ستمر حتى يسلموا، ولما قبل منهم غير ذلك، أما وأن الآية الكريمة قد جعلت غاية القتال ليست هي الإسلام يكون القتال مشروعاً لدفع التعدي، وليس لمجرد الكفر، وهو ما تدل عليه الآية الكريمة.

### ثانياً: من السنة النبوية:

(1) بما روي عن أبي هريرة أنه (رضى الله عنه) قال: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله (1) .

### ووجه الدلالة في هذا الحديث على المطلوب:

أنه قد بين الغاية التي من أجلها شرع القتال بحيث إذا فعلها المقاتلون حرم قتالهم، والمعنى، أنه (صلى الله عليه وسلم) لم يؤمر بالقتال إلا إلى هذه الغاية، وليس المراد أي أمرت بقتال كل أحد إليها، فإن هذا خلاف النص والإجماع، فإنه لم يفعل هذا قط، بل كانت سيرته أن من سلمه لم يقاتله (2) ، يقول ابن تيمية: لقد ثبت بالنص والإجماع أن أهل الكتاب والمجوس إذا أدوا الجزية حرم قتالهم (3) .

فالحديث يبين غاية القتال في الجملة حتى يقف عندها، وليس مراده أن يقاتل كل أحد حتى هذه الغاية، ومن ثم يكون اعتبار الكفر غير وارد فيه، وإذا كان هذا الحديث قد جاء مطلقاً عن التقييد بسبق التعدي، فإنه يتعين بالأدلة الدالة عليه ومن الكتاب والسنة جمعاً بين أدلة الشرع، ودفعاً لما يوهم التعارض الظاهري بينها.

(2) وبما روي عن أنس أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: " انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا أو ضموا غنائمكم وأصلحوا، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين" (4) .

(1) أخرجه البخاري . صحيح مسلم : 179/1 ، طبعة الشعب .

(2) د. وهبة الزحيلي . الرسالة السابقة : ص 107 .

(3) رسالة القتال لابن تيمية : ص 117 .

(4) رواه أبو داود ؛ وراجع نيل الأوطار للشوكاني : 280/7 .

## ووجه الدلالة في هذا الحديث على المطلوب:

أنه قد دل على أن غاية القتال ومناطه هو رد التعدي وليس الكفر، ولو كان الكفر مناطه، لأمر بقتل جميع الكفار منهم ممن ورد النهى عن قتلهم في الحديث، لكنه قد نهي عن قربانهم بالأذى حال الحرب، فدل ذلك على أنها مشروعة لرد التعدي، وبدليل أن هؤلاء الذين نهي عن قتلهم ليسوا من أهل التعدي، ولا يرجي منهم ذلك، فيكون الحديث دالا على المطلوب. قال ابن حبيب من المالكية: " لا يجوز القصد إلى قتلها إذا قاتلت إلا إذا باشرت القتل - يقصد المرأة - أو قصدت إليه"، يدل على ذلك ما رواه أبو داود في المراسيل عن عكرمة أن النبي (صلى الله عليه وسلم) مر بامرأة مقتولة يوم حنين فقال: من قتل هذه؟، فقال رجل: أنا يا رسول الله، غنمتها فأردفتها خلفي فلما رأيت الهزيمة فينا أهوت إلى قائم سيفي لتقتلني فقتلتها فلم ينكر عليه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ذلك<sup>(1)</sup> .

## مناقشة الاستدلال بهذا الحديث:

وقد نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه معارض بما ينافيه ويبطل حكمه، وذلك بما روي عن سمرة عند أحمد والترمذي وصححه بلفظ: " اقتلوا شيوخ المشركين، واستبقوا شرحهم " حيث أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) بقتل شيوخ المشركين، ولو كان الدفاع غاية القتال لما قتلهم لأنهم لا يقاتلون عادة، فدل ذلك على أن الكفر علة<sup>(2)</sup> .

## رد هذه المناقشة:

وهذه المناقشة مردودة بما حققه الكوفيون والمالكيون بقولهم: إن الآثار الدالة على قتلهم معللة بما إذا قاتلوا بالمباشرة، أو بالمساعدة، أو بالقصد إلى القتل، يدل على ذلك ما روي في قصة المرأة التي مر بها النبي (صلى الله عليه وسلم) مقتولة يوم حنين حيث حاولت قتل من غنمها بقائم سيفه حين رأته الهزيمة في المسلمين، ولم ينكر عليه النبي (صلى الله عليه وسلم) ذلك<sup>(3)</sup> .

وكما في قصة دريد بن الصمة فإن النبي (صلى الله عليه وسلم) لما فرغ من حنين بعث أبا عامر على جيش أو طاس فلقي دريد بن الصمة وقد كان نيف على المائة، وقد أحضره ليدير لهم الحرب، فقتله أبو عامر ولم ينكر عليه النبي (صلى الله عليه وسلم) ذلك<sup>(4)</sup> .

(1) نيل الأوطار ، السابق : ص 281 .

(2) المرجع السابق نفسه : 280 .

(3) المرجع السابق نفسه : 281 .

(4) المرجع السابق نفسه .

وما نقل عن الإمام أحمد بن حنبل من أنه (صلى الله عليه وسلم) أمر بقتل الشيخ لأنه لا يكاد يسلم، والصغير أقرب إلى الإسلام<sup>(1)</sup>، فإن ذلك مبناه الاحتمال والتخمين، ومن يدرينا فرما أسلم الشيخ، ذلك إذا كان الإسلام هو غاية القتال، أما وإن الغاية هي رد التعدي: وهو ممن لا يصدر منه التعدي: يكون إسلامه أو عدم إسلامه سواء.

**ثالثاً: ومن الإجماع:**

اتفق جميع الفقهاء على أنه لا يجوز قتل النساء والولدان، وعللوا ذلك بأن النهى عن قتل النساء إنما تقرر لضعفهن وأما الولدان فلقصورهم عن قتل الكفار وقد حكي هذا الاتفاق ابن بطال كما نقله الشوكاني في "نبيل الأوطار"<sup>(2)</sup>.

**مناقشة الاستدلال بالإجماع :**

ويمكن أن يناقش ما استدل به أصحاب هذا القول من الإجماع بأنه لو كان موجوداً لما استساغ للشافعي أن يخالفه، ولما وجدنا في المسألة قولين.

**رد هذه المناقشة:**

**ويمكن رد تلك المناقشة بأمرين:**

**أولهما:** عدم أخذ الشافعي بالإجماع لا يلزم منه بطلانه، لاحتمال أنه لم يقف عليه، ولو كان قد وقف عليه لما استساغ له أن يخالفه، إذ ليس مثله ممن يخالف ما أجمع عليه المؤمنون.

**ثانيهما:** أو لاحتمال أنه قد وقف عليه، ولم تتوافر شروط العمل به عنده، ومن ثم يكون إهماله مبنيًا على نظر منه وليس على مطعن فيه، وإذا كان كذلك يكون الاستدلال به حجة.

**رابعاً: ومن المعقول:**

واستدل القائلون بأن مناط الحرب هي الدفاع، وليس حمل الناس على الإيمان من المعقول فقالوا:

(1) إن طبيعة الإيمان تنافي الحمل عليه، فيظل ما يؤدي إليه وهو الحمل والإكراه بالقتال وبما دونه.

(2) لو كان الكفر هو علة القتال للزم منه أن تظل سيوف المسلمين مشرعة في وجوه من يخالفونهم العقيدة فلا يتفرغوا لبناء أو غيره، أو يقوموا بإصلاح في مرافق الحياة الأخرى، ولأدي ذلك على امتداد الزمان إلى فنائهم

(1) المرجع السابق نفسه .

(2) المرجع السابق نفسه ، وقال : " ولما في استبقائهم جميعاً من الانتفاع إما بالرق أو بالفداء " .

وتمكنين عدوهم منهم، ولأتي على كافة الأدلة الشرعية التي تدل على أن علاقة المسلمين بغيرهم هي السلم وليست الحرب.

(3) لو كان الأمر كما فهم البعض من قوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِّنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً ﴾ (1) ، وقوله ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾ (2) بأن علة القتال هي الكفر، للزم منه أن يظل القائد الحربي يخطط لغزو الدنيا كلها، فيبدأ بأقربها (3) ، وهذا ليس صحيحا ولا واردا، وإنما المراد - فيما سبق - بأن القتال مقيد بمن سبق منهم التعدي ورداً له، كما أن المراد بالمشركين، هم المحاربون الذين قاتلوا المسلمين واعتدوا عليهم، ومن ثم يكون القتال لرد التعدي وليس لمحو الكفر من الدنيا، أو إرغام الناس على الدخول في الإسلام.

(ب) أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلال أصحاب القول الثاني لما ذهبوا إليه من الكتاب والسنة.

أولاً: من الكتاب:

(1) بقول الله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ (4) .

ووجه الدلالة في هذا القول الكريم على المطلوب:

أنه قد دل على أن غاية القتال هي إهاء الكفر، فيكون محدودا به، وفي هذا دلالة على أن علة القتال هي الكفر وليس الدفاع.

مناقشة الاستدلال بهذا القول الكريم:

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بعدة ملاحظات:

أولها: ليس في الآية ما يدل على أن غاية القتال هي القضاء على الكفر، وإنما القضاء على الفتنة والتعدي والبغي، بدليل قوله تعالى في نهاية الآية: (فإن انتهوا فإن لله بما يعملون بصير).

ثانيها: أن الآية غير دالة على وجوب القتال مطلقا، ومن ثم فإنها تؤيد الدلالة المفيدة لوجوب القتال ردا للتعدي، وذلك جمعاً بين الدليلين، وتوفيقاً بين المصدرين.

(1) سورة التوبة : 132 .

(2) سورة التوبة : 36 .

(3) في هذا المعنى . تفسير المنار : ص214 وما بعدها .

(4) سورة البقرة : 193 .

**ثالثها:** وعلى فرض انها تدل على وجوب القتال حتى يعم الإسلام ، فتلك غاية القتال العامة ، وليس ذلك هو ما يفعل مع كل إنسان، لوجود الأدلة المانعة من الإكراه في الدين.

**رابعاً:** أن الآية فيها حث على القتال في حالة مقاتلة الكفار للمسلمين ومحاولتهم أن يفتنهم في دينهم<sup>(1)</sup> .

(2) وقول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَفْعِدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾<sup>(2)</sup> ، ويقول الله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾<sup>(3)</sup> .

**مناقشة الاستدلال بهذا القول الكريم:**

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بعدة ملاحظات:

**أولها:** أنه ليس في الآية ما يدل على أن غاية القتال هي القضاء على الكفر، وإنما القضاء على الفتنة والتعدي والبغي، بدليل قوله تعالى في نهاية الآية: (فإن انتهوا فإن الله بما يعملون بصير).

**ثانيها:** أن الآية غير دالة على وجوب القتال مطلقاً، ومن ثم فإنها تفيد الدلالة المقيدة لوجوب القتال رداً للتعدي وذلك جمعاً بين الدليلين، وتوفيقاً بين المصدرين.

**ثالثها:** وعلى فرض انها تدل على وجوب القتال حتى يعم الإسلام، فتلك غاية القتال العامة، وليس ذلك هو ما يفعل مع كل إنسان، لوجود الأدلة المانعة من الإكراه في الدين.

**رابعاً:** أن الآية فيها حث على القتال في حالة مقاتلة الكفار للمسلمين ومحاولتهم أن يفتنهم في دينهم<sup>(4)</sup> .

**ووجه الدلالة في هذين القولين الكريمين:**

أنهما قد دلا على قتال المشركين كافة وحيث وجدهم المسلمون، وقد جاء طلب القتال مطلقاً غير مقيد بالتعدي منهم، فدل ذلك على أن الكفر هو علة القتال وليس التعدي منهم.

(1) د. وهبة الزحيلي ، مرجع سابق : ص 117 .

(2) سورة التوبة : 5 .

(3) سورة التوبة : 36 .

(4) د. وهبة الزحيلي ، مرجع سابق : 118 .

## مناقشة الاستدلال بهذين القولين الكريمين:

وقد نوقشت هاتان الآيتان بأمر:

**أولها:** أنهما تبين أن حكم قتال من نقضوا العهد مع المسلمين، وتوثبوا للقتال، فيجب حرهم حتى يثوبوا، ويكفوا عن التوثب للمسلمين بالقتال والتجهيز له.

**ثانيها:** ان دلالة هاتين الآيتين على وجوب قتال الكفار مطلقة، والأخرى مقيدة بوجوب التعدي، والمطلق يحمل على المقيد<sup>(1)</sup>، ولا موجب لتقرير تعارض الآيات مع بعضها، حيث لا يتعذر الجمع بينها<sup>(2)</sup>.

**ثالثها:** أنهما تدلان على معاملة المشركين بالمثل في اجتماع كلمتهم علينا وقتالنا جميعا لا أنهما تأمران بالمبادأة بها<sup>(3)</sup>.

**(2)** ويقول الله تعالى: (قل للمخلفين من الأعراب ستدعون إلى قوم أولي باس شديد تقاتلونهم أو يسلمون فإن طيعوا يؤتكم الله أجراً حسناً وإن تنولوا كما توليتم من قبل يعذبكم عذاباً أليماً)<sup>(4)</sup>.

**ووجه الدلالة في هذا القول الكريم على المطلوب:**

أنه قد دلَّ على أن المسلمين سوف يلقون قوماً أولي باس شديد وسيظلمون يقاتلونهم إلى أن يدخلوا في الدين فيكفوا عن قتالهم، وهذا يفيد أن غاية القتال هي الإسلام.

**مناقشة الاستدلال بهذه الآية الكريمة:**

**وقد نوقش الاستدلال بهذه الآية الكريمة من وجهين:**

**أولهما:** أن الإسلام هو غاية القتال، وليس الغاية لمن يقاتلون، بدليل ما ورد من الأدلة المانعة من الإكراه في الدين.

**ثانيهما:** أن دلالتها على وجوب قتال الكفار مطلقة، فوجب أن تتقيد بالأدلة الأخرى التي تقيد القتال برد التعدي، لأن المطلق يحمل على المقيد.

<sup>(1)</sup> الشيخ عبد الوهاب خلاف : ص 77 ، وما بعدها ؛ وتفسير المنار : 167/10 .

<sup>(2)</sup> د. وهبة الزحيلي ، مصدر سابق .

<sup>(3)</sup> تفسير الطبري : 90/10 ، دار المعرفة ؛ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي : 136/8 ؛ وفتح القدير للشوكاني :

35/2 ، دار الفكر بيروت .

<sup>(4)</sup> سورة الفتح : 16 .

ثانياً: من السنة النبوية:

بما روي أنه (صلى الله عليه وسلم) قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله" (1).

ووجه الدلالة في هذا الحديث على المطلوب:

أنه قد دل على وجوب قتال المشركين حتى يؤمنوا، فدل ذلك على أن الإسلام غاية الجهاد وليس التعدي.

مناقشة الاستدلال بهذا الحديث:

وقد سبق مناقشة الاستدلال بهذا الحديث بما قاله بعض العلماء من أن الإسلام هو غاية القتال، وليس الغاية لمن يقاتلون، كما أن دلالاته مطلقة فتحمل على الأدلة المقيدة عملاً بالقاعدة التي تقضي بأن المطلق يحمل على المقيد.

ثالثاً: ومن المعقول:

كما استدلو لما ذهبوا إليه من المعقول بما ذكره الإمام الدهلوي في "حجة الله البالغة" فقالوا: إن الإسلام جاء لتنظيم الحياة وإصلاح ما فسد من العقائد، فإن لم يصلحها الرفق و اللين والرغبة، وجب الإصلاح بطريق القوة والرغبة، وذلك كالطبيب الذي يشرف على علاج مرضاه، فإنه يبين مزايا الدواء وآثاره النافعة ويطلب من المريض أن يتعاطاه طواعية وعن رغبة، فإن امتنع لم يكن من الرحمة أن يترك الناس وأمراضهم، بل يعطوه رغم أنوفهم، ويؤجر لهم (2).

مناقشة الاستدلال بما ذكره من المعقول:

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال من وجهين:

أولهما: أن الإسلام قد نزل لإصلاح حال الناس، هذه مقدمة صحيحة، لكنه لم يفرض أحكامه عليهم بالقتال والإكراه، لأن الخير لا يكره عليه، والنعمة لا يحمل عليها أحد.

ثانيهما: أن هذا الاستدلال من المعقول معارض بما استدل به أصحاب الرأي الأول من المنقول والإجماع، وما ثبت بالمنقول يقدم على ما ثبت بالمعقول.

(1) صحيح مسلم . السابق : 179/1 .

(2) الدهلوي . حجة الله البالغة : 170/2 .

## الرأي الراجح في نظرنا:

ومن خلال بيان أدلة كل قول، وما ورد عليها من مناقشات يستبين لنا أن القول الأول القاضي بأن غاية القتال هي رد التعدي، والدفاع عن النفس ضد من يقاتلوننا هو الراجح، وذلك لأمرين:

(1) قوة أدلته وخلوها من المعارض، ورد ما أثير عليها من مناقشات ضدها من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول على نحو ما رأينا.

(2) أن هذا القول هو الذي يتفق مع مبادئ الإسلام العامة، وقواعده الكلية، وفروعه الفقهية التي تقضي بأنه لا يجوز الإكراه على الدين، وأن أمر الإيمان مبناه على الاختيار، وليس الإجمار، بل إن الله تعالى لا يقبل إيمان من يؤمن به إلا إذا جاء عن طوعية واختيار، وليس عن قهر واضطرار، ولهذا لم يقبل إيمان فرعون حين أدركه الغرق، وأخبر عن عدم قبول توبة العبد إذا أعلنها عند الغرغرة، ومن ثم يكون القتال لحمل الناس على الإيمان به لا طائل من ورائه ولا يرجي منه تحقيق غاياته، ويكون التكليف به تكليفا بما لا يطاق، وهو مرفوع في شرع الله يدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾<sup>(1)</sup> ، وإذا تقرر ذلك تكون غاية القتال هي الدفاع عن النفس ورد التعدي وليس القضاء على الكفر في الأرض، وهو ما يترجح لدينا.

ويكون مفهوم الجهاد هو بذل غاية الجهد بالنفس والمال والعقل والقلب في رد التعدي، والانتصار للحق في النفس والمجتمع.

## المبحث الثاني

### مفهوم القتال

**القتال لغة:** مصدر قتل، والقتل هو القضاء على الحياة يقال قتله قتلا أي قضي على حياته، واقتتل القوم: قاتل بعضهم بعضا، وتقاتل القوم: اقتتلوا، والمقتل: الموضع الذي إذا أصيب فيه الإنسان أو الحيوان لا يكاد يسلم<sup>(2)</sup>.

**وفي اصطلاح الفقهاء:** يعرف القتل بأنه الفعل المتلف للنفس، أو هو لفعل الذي تزول به الحياة<sup>(3)</sup>.

**وفي اصطلاح فقهاء القانون يعرف القتل بأنه:** سلب إنسان حق الحياة<sup>(4)</sup> فالقتل يفترض وجود إنسان حي تعرض لفعل أفقده حق الحياة، ومن خلال هذا التعريف يتبين أنه يشترط في القتل ما يلي:

(1) سورة يوسف : 103 .

(2) مختار الصحاح : ص 512 ؛ المعجم الوجيز : 490 .

(3) فتح القدير : ص 244 .

(4) د. حسنين عبيد ، جرائم الاعتداء على الأشخاص : ص 9 ، دار النهضة العربية .

أولاً: أن يكون المجني عليه إنساناً حياً:

الإنسان هو محل الاعتداء في القتل، فلا يقع هذا الأخير على سواه من المخلوقات، ولو كان الفعل الحاصل قد أجهز عليه وأزهق روحه، وعلى هذا يخرج الحيوان من نطاق الجريمة ليكون موضوعاً لجريمة أخرى من جرائم الاعتداء على الأموال، يكون المجني عليه فيها هو صاحب ذلك الحيوان، ويخرج الجنين من بطن أمه حيث لم يكتسب وصف الإنسان بعد إذا كان قد نزل ميتاً، كما يخرج الميت أخيراً من نطاق تلك الجريمة لزوال ذلك الوصف عنه، ومناط التعدي هو جسم الإنسان الحي لأنه هو المحل الذي ينصب عليه الحق في الحياة، سواء كان ذلك باعتبار الكيان الذي يباشر وظائفها، أو باعتبار أنه الموضوع الذي تقع عليه أفعال الاعتداء على ذلك الحق، ومكمن الحكمة في حماية هذا الحق أن الحياة هي أعلى نعمة يعترف بها الإنسان، ويحرص على صيانتها تلبية لنداء غريزة البقاء، كما أن حمايتها تستهدف صيانة المصلحة العليا للمجتمع في حياة أفرادها، وليست ذات طابع شخصي يعلى حياة فرد معين من بني البشر<sup>(1)</sup>.

ثانياً: أن يكون المجني عليه غير الجاني:

القتل هو إزهاق لروح إنسان بفعل يقع من إنسان أو شيء آخر، فإذا ما قتل الشخص نفسه كانت الواقعة انتحاراً، وليست قتلاً بالمعنى الدقيق، والتشريعات القانونية المعاصرة لا ترى في الانتحار جريمة، ومن ثم فلا يتصور الشروع أو الاشتراك في اقترافها، ولا جدوى من الحديث على مسؤولية المنتحر لأنه قد مات، ولذلك لا يقدر على محاكمته غير الله.

والقانون الوضعي لا يؤثم فعل المساهم باعتباره أنه قد ساهم في فعل مباح لا يخضع لأي من نصوص التجريم، وهذا الكلام محل نظر لأن المنتحر غالباً ما يقدم على ذلك تحت تأثير ظروف عاتية يصعب عليه الفكك منها، فإذا لقي العون من غيره فإنه يكون جديراً بالمساءلة والعقاب، ولهذا ذهبت تشريعات كثيرة إلى تجريم المساهمة في الانتحار، وأياً ما كان الأمر فإن الانتحار قتل غير مشروع.

وقد ورد القتل في القرآن الكريم والسنة النبوية بعدة معانٍ، منها ما هو مشروع ومنها ما هو ممنوع ويجدر بيان ذلك في مطلبين كالتالي:

### المطلب الأول

#### القتل المشروع

والقتل المشروع هو الذي يقع جهاداً في سبيل الله، كما إذا تعين القتال وسيلة للجهاد، وقد رأينا أن الجهاد كما يكون باللسان والقتل، يكون بجهاد المال وجهاد اللسان، فإذا تعين القتل وسيلة للجهاد فإنه يكون مشروعاً

(1) د. محمود مصطفى . شرح قانون العقوبات : ص 652 ، دار النهضة العربية .

في الحدود التي يشرع فيها الجهاد، وهو أن يكون ردا للتعدي، وانتصارا للحق في النفس والمجتمع وقد يكون القتال للبعثة والخارجين على حدود الله، كما قد يكون لدفع الصائل بالشروط حددها الفقهاء، فالقتال يفترض ووجود قاتل مقابل، أما القتل فإنه يفترض وجود قاتل في جهة ومقبول في جهة أخرى.

### أولا: القتال في الحرب:

قد يتعين القتال وسيلة من وسائل الجهاد، فيكون من أعلى درجاته لأن الجود بالنفس في سبيل الله أقصى غاية الجود، وقد ورد النص على الجهاد بالقتال في سبيل الله في أكثر من آية في القرآن الكريم، ومن ذلك:

(أ) قول الله تعالى: ﴿ فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (1).

(ب) وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ (2).

(ج) وقوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ \* وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ \* فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ \* وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ (3).

(د) وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَهُمْ بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ ﴾ (4) والآيات في هذا المعنى كثيرة، وهي تدل على أن القتال بمعنى الجهاد، ولذلك فإنه يتقيد بقيوده، ويتحدد بشروطه، ومنه أن يكون لدفع التعدي الواقع علينا من الكفار، ومن يقتل نفسه في سبيل وطنه يكون شهيدا، ولا يكون منتحرا بحال من الأحوال.

### ثانياً: قتال البغاة:

البغاة جمع باغ، وهو مشتق من البغى، وهو الظلم (5).

(1) سورة النساء : 74 .

(2) سورة التوبة : 111 .

(3) سورة البقرة : 190-193 .

(4) سورة الصف : 4 .

(5) القاموس المحيط :ص305 .

وفي اصطلاح الفقهاء: هم قوم يخرجون على الإمام بتأويل سائغ، ولهم شوكة ومنعة، غير مستبحين دماء المسلمين وسبى ذراريهم<sup>(1)</sup> .

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز قتالهم عند الحاجة، كسرا لشوكتهم وقطعا لدابر الفتنة، وذلك ما ذهب إليه جمهور أهل العلم<sup>(2)</sup> .

### الفرق بين قتال البغاة وقتال المشركين:

ويفترق حكم قتال البغاة عن قتال المشركين من وجوه هي:

أن المقصود بالقتال ردعهم لا قتلهم، ويكف عن مديرتهم، ولا يجهز على جريحهم، ولا يقتل أسراه، ولا تغنم أموالهم، ولا تسبى ذرياتهم، ولا يستعان على قتالهم بمشرك، ولا نوادعهم على مال، وتنصب عليهم الرعائدات، ولا تحرق عليهم البساتين، ولا يقطع شجرهم<sup>(3)</sup> .

### ثالثاً: قتال المحاربين لله ورسوله (قطاع الطريق):

وقطاع الطريق جماعة يخرجون على المارة لأخذ أموالهم على سبيل المغالبة وبأسلوب يخيفهم، ويمنعهم من المرور في الطريق، وقد يكون القطع من واحد أو جماعة لكن يشترط في الواحد أن يكون له قوة القطع، وسواء كان القطع بسلاح أو غيره من العصا والحجر والخشب ونحوه، وسواء أكان بمباشرة الكل أم التسبب من البعض بالإعانة والأخذ، لأن القطع يحصل بكل ما ذكر، ولأن هذا من عادة قاطعي الطريق، ومن ثم يبدو أن قطاع الطريق قوم لهم منعة وشوكة، بحيث لا يقدر المارة على مقاومتهم، يقصدون قطع الطريق بالسلاح وغيره<sup>(4)</sup> .

وقد اتفق جمهور أهل العلم على أنهم يقتلون إذا قتلوا وأخذوا المال، فإذا لم يقتلوا فإنهم يعاقبون بتقطيع أيديهم وأرجلهم من خلاف<sup>(5)</sup>، يدل على ذلك قول الله تعالى: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض)<sup>(6)</sup> .

(1) فتح القدير : 100/6 وما بعدها ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : 298/4 ؛ مغني المحتاج : 123/4 ؛ المغني لابن قدامة : 52/10 .

(2) القوانين الفقهية : ص 393 وما بعدها ؛ نهاية المحتاج للرملي : 387/7 ؛ المغني لابن قدامة : 57/7 وما بعدها ؛ المحلى لابن حزم : 524/12 .

(3) الفروق للقراني : 171/4 .

(4) المبسوط : 195/9 ، 362 ؛ المهذب : 284/3 .

(5) المبسوط . المرجع السابق ؛ فتح القدير : 270/4 ؛ مغني المحتاج : 81/4 ؛ القوانين الفقهية : ص 362 ؛ المغني لابن قدامة : 288/8 .

(6) سورة المائدة : 33 .

## الفرق بين قتال المحاربين وقتال البغاة:

ويختلف قتل المحاربين عن قتال البغاة في أمور:

أنهم يقاتلون مدبرين، ويجوز تعمد قتلهم، وبطالون بما استهلكوا من دم أو مال في الحرب وغيرها، ويجوز حبس أسراهم لاستبراء أحوالهم، وما أخذوه من الخراج والزكاة لا يسقط عمن كان عليه، وذلك كالغاصب إذا أخذ ذلك<sup>(1)</sup>.

### رابعاً: القتل حداً أو قصاصاً:

ومن أنواع القتل المشروع القتل حداً أو قصاصاً، وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾<sup>(2)</sup>، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾<sup>(3)</sup>، ولقول النبي (صلى الله عليه وسلم): "العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول"<sup>(4)</sup>، وكقتل اللائط والزاني المحسن والمرتد.

### خامساً: دفع الصائل (الدفاع المشروع):

إذا قام شخص بإتيان فعل يمثل تعدياً على حق إنسان، فإن له أن يدفع ذلك التعدي بما يدحضه، وذلك على نحو ما هو معروف بالدفاع الشرعي أو دفع الصائل، وقد جاء في تعريفه أنه: الاستطالة والثوب على الغير، أو من يريد ذلك، حيث يسمى صائلاً، وإن لم يصل بالفعل، بل كان يؤيد الصول، أو كان على وشك أن يصول. أو هو الذي يقصد قتل النفس، وليس له غرض من أخذ المال ونحوه، أو هو الظالم بلا تأويل ولا ولاية، وقد عرفه بعض المعاصرين بأنه: هو المعتدى مكلفاً أو غير مكلف من الإنسان أو غيره، على شخص بما يفوت نفسه أو بعضه أو ماله<sup>(5)</sup>.

وفي اصطلاح فقهاء القانون يعرف الدفاع الشرعي بأنه: حراسة الإنسان لنفسه أو لغيره حين لا تأتي حراسة البوليس<sup>(6)</sup>، أو هو دفع اعتداء إجرامي على وشك الوقوع بدرء خطره عن نفس المدافع، أو عن ماله، ماله، أو عن غيره أو ماله<sup>(7)</sup>.

(1) الفروق، مرجع السابق.

(2) سورة البقرة: 179.

(3) سورة البقرة: 178.

(4) رواه ابن أبي شيبة في مسنده عن ابن عباس.

(5) حاشية الدسوقي في الشرح الكبير: 375/4.

(6) ابن تيمية. السياسة الشرعية: ص 87، دار الكتاب العربي.

(7) د. رمسيس بھنام. النظرية العامة للقانون الجنائي: ص 387، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971م؛ د. محمد

سلام مذكور: ص 379، دار النهضة العربية.

وقد قام الدليل عليه من قول الله تعالى : ﴿ فَمَنْ اَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اَعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ (1) .

ومن قول النبي (صلى الله عليه وسلم): "من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد" (2) ، والدفاع الشرعى مباح ومشروع، لكن تلك المشروعية مقيدة بشروط هي:

(1) أن يكون هناك خطر محقق يهدد الشخص فى نفسه أو ماله، أو يهدد شخصا من الغير فى نفسه أو ماله، إذا كان عزيزا على الشخص الأول إلى درجة كبيرة، ولا يلزم وقوع الضرر بالفعل، بل يكفى أن يكون وشيك الوقوع.

(2) أن يكون هذا الخطر عملا غير مشروع كالضرب والسرقه.

(3) أن يتعين الدفاع الشرعى وسيلة لرد الاعتداء على النفس أو المال، دون وسيلة أخرى كاللجوء إلى الشرطة، أو الاستعانة بالآخرين.

(4) وأن يكون دفع الاعتداء بالقدر اللازم لرد هذا الاعتداء دون مجاوزة أو إفراط، فإذا كان ضرب المعتدى يكفى لرد اعتدائه فإن قتله يعتبر تجاوزاً لحد الدفاع الشرعى، ومن ثم يعتبر مخطئاً، فإذا توافرت هذه الشروط يكون الدفاع الشرعى مباحاً، حتى ولو انتهى إلى قتل الصائل.

## المطلب الثانى

### القتل غير المشروع

والقتل غير المشروع هو القتل العمد العدوان الذى يسلب إنسانا معصوم الدم حق الحياة، والانتحار أو تعدى الشخص على نفسه، ونبين ذلك :

#### اولاً: القتل العمد العدوان:

والقتل العمد العدوان، يتمثل فى أن يقصد شخص قتل إنسان معصوم الدم تعدياً دون حق أو هو القصد إلى إزهاق روح آدمى بفعل آخر (3)، ومن هذا التعريف يبدو أن للقتل العمد أو العدوان أركاناً تتمثل فيما يلى:

يلى:

(1) سورة البقرة : 194

(2) مسند الإمام أحمد : 6829/11 ، طبعة دار المعارف ، سنة 1372 هـ .

(3) د. محمود إبراهيم إسماعيل . شرح الأحكام العامة فى قانون العقوبات المصرى ، فقرة 273 ، الطبعة الثانية ، دار الفكر العربى ، 2959 م .

(1) أن يكون الاعتداء واقعا على آدمي حي:

يتعين في القتل العمد العدوان أن يكون واقعا على آدمي حي، فإذا كان واقعا على غير آدمي كالجناية على الحيوانات فإنه يندرج في باب ضمان الأموال، ويجب أن يكون الأدمي حياً، لأنه لو كان ميتا لما سميت الجريمة قتلاً، لأن الميت لا يموت، وإن كان من الممكن أن يمثل الفعل هتكاً لحرمة الموت<sup>(1)</sup>.

(2) أن يكون المجنى عليه معصوم الدم:

ويجب أن يكون المجنى عليه معصوم الدم فلا يكون دمه مباحاً، فإن كان مباح الدم كالحربي، والمرتد، والزاني المحصن، والبغاة، وقاتل النفس عمداً فإن قتله لا يترتب عليه إثم لأنه قتل بحق<sup>(2)</sup>.

(3) أن يكون هذا الأدمي معيناً:

ويجب أن يكون الأدمي المقتول معيناً، أي مقصوداً بالفعل القاتل، لأنه لو لم يكن مقصوداً لترتب على ذلك أن يكون القتل خطأ وليس عمداً.

(4) أن يقصد الجاني ضرب المجنى عليه:

يرى جمهور الفقهاء أنه يجب لاعتبار القتل عمداً أن يقصد الجاني ضرب المجنى عليه بما يقتل عادة، ولا يشترط قصد القتل، والقصد أمر باطنى لأنه من عمل القلب، وإذا كان كذلك فإنه يتعذر الوصول إليه، وبذلك يكون استعمال ما يقتل غالباً دليلاً ظاهراً على توافر نية القتل وقصده<sup>(3)</sup>.

(5) أن يكون الضرب تعدياً:

كما يجب أن يكون الضرب المؤدى إلى القتل تعدياً، وذلك يتحقق بأن يكون بسبب عداوة أو غضب، وهو ما يعرف بالقتل العدوان، فإن كان قتلاً بحق كقتل القاتل فإنه وإن كان قتلاً عمداً. إلا أنه بحق وليس تعدياً.

فإذا توافرت هذه الشروط فإن القتل يكون عمداً عدواناً، ويكون غير مشروع.

ثانياً: تعدى الشخص على نفسه بالانتحار:

التعدى على النفس أو الانتحار جريمة محرمة في الشريعة الإسلامية، فقد حرم الله اعتداء الإنسان على نفسه بالإهلاك، أو بتعريضها للإهلاك، وذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾<sup>(4)</sup>.

(1) مسند الإمام أحمد : 6829/11 ، طبعة دار المعارف ، سنة 1372 هـ .

(2) عبد القادر عودة . التشريع الجنائي الإسلامي : ص 6 ، طبعة نادي القضاة .

(3) د. حسن علي الشاذلي . الجنايات في الفقه الإسلامي : ص 80 ، الطبعة الثانية ، 1978 م .

(4) سورة البقرة : 195 .

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾<sup>(1)</sup> ، وأيضاً فإن عموم النهي في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾<sup>(2)</sup> ، يندرج تحته قتل الإنسان لنفسه.

وقد بين النبي (صلى الله عليه وسلم) أن عقوبة قاتل النفس عقوبة أحرورية شديدة، وذلك فيما رواه البخاري ومسلم: "من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يتوجأ بها في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً"<sup>(3)</sup> .

كما روى عن جندب البجلي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "كان ممن كان قبلكم رجل به جرح فجزع، فأخذ سكيناً فجز بها يده، فسأل الدم حتى الموت، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾<sup>(4)</sup> ، ومن ثم حرم الإسلام قتل الإنسان لنفسه.

وإذا كان مساءلة من يقتل نفسه دنيوياً عن إتلاف نفسه غير ممكنة لموته ، فإنه ذلك لا يمنع من مساءلة من يجره على قتل نفسه ، سواء تم ذلك بالاتفاق معه أو مساعدته ، ويكون موقف التشريع الإسلامي متفقاً مع القانون في تجريم الاشتراك في جريمة الانتحار ، وبهذا يتبين أن الانتحار والاشتراك فيه يعتبر قتلاً غير مشروع .

### المبحث الثالث

#### مفهوم العنف

#### العنف لغة:

هو الأحذ بالشدة والقسوة، ومن يفعل ذلك يسمى عنيفاً، ومن الشيع: أوله، يقال في عنفوان شبابه، أي في قمة نشاطه وحدته<sup>(5)</sup> ، ومنه التعنيف: أي التعيير واللوم<sup>(6)</sup> ، ولفظ العنف لم يرد بأي اشتقاق في القرآن الكريم<sup>(7)</sup> ، وجاء في السنة مخالفاً للرفق في الأمور، ومضاداً له.

(1) سورة النساء : 29 .

(2) سورة الأنعام : 151 .

(3) أخرجه البخاري ومسلم .

(4) سورة الإسراء : 33 .

(5) الترغيب والترهيب للمنذري : 300/3 .

(6) المعجم الوجيز : ص337 ؛ ومختار الصحاح : ص458 .

(7) مختار الصحاح ، السابق : ص12 ، دار المعرفة .

## وفى الاصطلاح:

يمكن تعريف العنف بأنه: استعمال القوة الشخصية بدلا من القوة المشروعة في الإلزام بالرأى، أو هو فرض الرأى بالقوة أو استبدال التحوار الفكرى بالتلاكم اليدوى بآلة أو بدونها، أو تجاوز الحدود المشروعة في استعمال القوة الشخصية.

ويبدو من هذا التعريف أن العنف ينبغى أن يتوافر فيه ركنان:

**أولهما:** استعمال القوة الشخصية بدلاً من القوة الشرعية دون سند من الشرع أو القانون، ودون أن يتوافر المبرر المنطقي، أو العقلي، أو الفكرى لهذا الاستعمال.

**ثانيهما:** أن يتم استبدال القوة بالحوار فى الرأى، أو فى المجالات التى لا يصلح فيها استعمال القوة، ولا يجدى سوى الحوار العقلي، والتبادل الفكرى، والاقتناع الذى يوجه صاحبه للإقبال على السلوك المطلوب، وهو بكامل حريته واختياره ودون تأثير عليه بما يعيب إرادته أو يكرهه على تقرير ما لا يريد.

**ومن تطبيقات العنف ما يلى:**

(1) الإفراط فى استعمال القوة دون مقتضى شرعى يميز ذلك، وإنزال أقصى أنواع العذاب بشخص مجرد أنه قد ارتكب مخالفة معينة، وذلك كمن يقتل شخصا لأنه لم يلتزم آداب الاسلام فى مظهره، أو إحراقه بالنار لإحاطة الشبهات به فى ارتكاب جرم ما.

(2) إلغاء دور السلطة الشرعية فى تأديب الجناة وتوقيع العقاب على المخالفين، وذلك من خلال قيام من يتورطون فى العنف بهذا الدور، بدلا من السلطة الشرعية، وذلك كما فى حالة قيام أقارب المجنى عليه بإنزال أقصى أنواع العذاب والقتل والتخريب بمن يقتل شخصا لهم، وإلغاء دور السلطة الشرعية هو الذى أدى إلى عدم اقتناع الأفراد بسطوة الحكومات، والافتئات على الحكام، وانتشار بعض العادات الذميمة التى تهدد أمن المجتمع كالأخذ بالثأر، والاستيلاء على أموال الناس بالبلطجة.

(3) فرض الرأى بالقوة، وهجر الحوار والاقناع، وتبادل الدليل، ومقارعة الحجة بالحجة، اكتفاء بقهر أصحاب الرأى المخالف، وضرهم، أو إبعادهم، أو حرمانهم من حقوقهم الإنسانية المقررة.

(4) استعمال القسوة لحمل المتهمين على الإقرار بإرتكاب جرائم معينة من قبل بعض المنتسبين إلى جهات الضبط، حتى يتم الإنتهاء من إجراءات التحقيق سريعا، ودون توجه لكشف الحقيقة بالأساليب القانونية الصحيحة.

(5) قتل المتهمين أثناء الكشف عن وقائع الجريمة من قبل جهات الضبط، أو بعض من ينتسبون إليها، أو حين سماع أقوالهم.

- (6) استعمال القوة الشخصية لتأديب القادرين من سطوه الجماعات المنحرفة، بهدف حملهم على الرجوع لما كانوا عليه من انحراف وخروج على أمن المجتمع ونظامه.
- (7) استعمال القوة في غير موضعها، والقسوة في غير موطنها، وذلك لمن يتجاوز حدود التأديب المشروعة في مجال التعليم والتربية، وبما يخلف أثراً في جسد من يمارس عليه العنيف قسوته أو تشوهاً أو نقصاً أو عاهة.
- (8) كل قول أو فعل من شأنه أن يجذب العنف، أو يزينه للناس، أو يدعو إليه أو يصوره في إطار يغري على تقليده والاحتذاء به، واتخاذ منهجاً وسلوكاً في الحياة.
- (9) استعمال القوة بقصد ممارسة عمل غير مشروع مع شخص، كخطف الإناث أو الأطفال بغية انتهاك أعراضهم، أو ممارسة الفسق معهم، أو حملهم على ممارسة الجريمة كالنشل والتسول أو الاتجار في المخدرات، أو غير ذلك من الوان السلوك المجرم.
- (10) التهديد بإرتكاب جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالقتل أو بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو بإنشاء مايشين أو نسبة أمور مخدشة بالشرف وكان التهديد مصحوباً، بطلب أو بتكليف بأمر يعاقب بالسجن (مادة 327 عقوبات مصرى).
- والأذى المهدد به يلزم أن يكون جريمة من الجرائم التي يعاقب عليها القانون، فالتهديد بأذى لا يشكل جريمة بهذا المعنى، لا تتحقق به الجريمة، فلا جريمة في التهديد برفع دعوى، أو مقاطعة تجارة المهدد، أو إفساد العلاقة بينه وبين آخر<sup>(142)</sup>، ويجب أن يكون المهدد جادا لامتازا.

## المبحث الرابع

### مفهوم الإرهاب

#### الأرهاب لغة:

الإخافة يقال أرهبه أى أخافه<sup>(1)</sup> وأرهبه ، والإرهابيون وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية، وعلى الذين يعمدون إلى التخريب والقتل وتفجير المركبات العامة لإخافة الناس وحملهم على الرضوخ لما يريدون فرضه عليهم من أفكار لا تلقى قبولاً ، وهذا المعنى اللغوى لا يتفق مع معنى الإرهاب فى الاصطلاح، ولا مع ماورد بشأنه، من بيان فى الكتاب والسنة، وأقوال الفقهاء كما سنرى.

(1) مختار الصحاح : ص 259 .

## وفى الإصطلاح:

حين تكلم القرآن الكريم عن الإرهاب لم يذكره بصيغة المصدر للفعل (أرهب) إرهابا على وزن (أكرم) إكراما، وإنما ذكره بصيغة الفعل فى ثلاث آيات تحدثت أولاها عن الرهبة المقررة فى ألواح موسى عليه السلام، وهى رهبة من الله وخوف منه، قال سبحانه: ﴿ وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَابَ وَفِي نُسُخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ ۝ ﴾<sup>(1)</sup> ، ولأن تلك الرهبة من الله - وهى رهبة مشروعة ومحمودة - فقد سبقت تلك الرهبة بالهدى والرحمة فى الآية الكريمة، لتفيد أن من يخشون الله ويرهبونه ويخافون عذابه عليهم أن يهتدوا ويتراحموا، ومن ثم كان هدف تلك الرهبة هو الرحمة.

أما الآية الثانية فقد جاءت الرهبة فيها بلفظ الأمر، وذلك فى قوله تعالى مخاطباً بنى إسرائيل: ﴿ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ ﴾<sup>(2)</sup> ، والرهبة هنا مطلوبة من الله، لأنها رهبة منه وخوف من عذابه وقد، خاطب الله بها بنى إسرائيل حتى يخافوا من الله ويرهبوا عذابه، فلا ينكثوا فى العهود ولا يهدروا فى الاتفاقات، ومن ثم كان هدف الرهبة هنا هو الحث على الوفاء، والبعد عن الضرر والخيانة.

وأما الآية الثالثة: فقد جاء الحديث فيها عن الإرهاب بصيغة الفعل المضارع ، وذلك فى قول الله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَابِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾<sup>(3)</sup> ، والآية الكريمة تتحدث عن الإرهاب أو الرهبة فى إطار إعداد القوة لمواجهة عدو واضح يعلن الحرب بعد أن نأخذ أسباب العدة والعتاد لها، ومن ثم كان فى سياق هذا الحديث ما يدل على أنها ينبغى أن تقترن بالمواجهة العسكرية القائمة، أو التى على وشك القيام بين جيشين، وذلك بأن يكون لها سبب مشروع، وأن تكون كذلك فى إطار هدف مشروع، وليس من الأسباب أو الأهداف المشروعة أن تكون تلك الرهبة موجهة إلى من ليس طرفا فى حرب، أو أن يكون المقصود بها التخريب والتدمير والقتل ظلما وعدوانا.

## مفهوم الإرهاب فى القرآن الكريم:

ويبدو من حديث القرآن الكريم عن الإرهاب، أو الرهبة أنه إنما يقصد بها التخويف بالأذى، وليس بإيقاع الأذى نفسه، وذلك هو معنى اللفظ اللغوى، فالرهبة أو الإرهاب فى اللغة تعنى التخويف من فعل شئ وذلك بأسلوب التلويح بإستعمال القوة، وإستعراض وسائلها، والله تعالى حين طلب منا أن نرهب عذابه وذلك فى قوله تعالى: ﴿ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ ﴾<sup>(4)</sup> (4) <sup>(147)</sup> ، وقوله تعالى: ﴿ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ ﴾<sup>(5)</sup> (5) <sup>(148)</sup> ، فإن

(1) سورة الأعراف : 154 .

(2) سورة البقرة : 40 .

(3) سورة الأنفال : 60 .

(4) سورة الأعراف : 154 .

(5) سورة البقرة : 40 .

الرهبنة هنا من الله، وهى تعنى التخويف من عذابه، والتحذير من بطشه، وانتقامه، ولا تعنى القتل والتدمير والتخريب بدون عقل وبغير تمييز، ومن ثمن كان إيقاع الأذى بالفعل وإلحاق التدمير بالعمران عملاً، إنما هو إفساد فى الأرض وتخريب لهات كما قلنا، وهو عمل يتجاوز مضمون الإرهاب ومعناه بفساد كبير وعدوان أكبر، ومن ناحية أخرى فإن مقصد الرهبنة فى حديث القرآن عنها: صلاح حال الناس، وتعمير الأرض، والبعد عن الحنث فى العهود والمواثيق، والهداية والرحمة، وكف الظالمين عن ظلمهم، والمعتدين عن اعتدائهم، وليس من مقصودها إتلاف الأنفس، وتخريب العمران، وإلحاق الأذى بالناس فى أرواحهم وأموالهم وأبدانهم، لقد نهى الإسلام عن مجرد إرهاب الآمنين وترويعهم بمجرد التلويح بالسلاح، وليس باستعماله فعلاً، فقد روى أبو هريرة (رضى الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "لا يشر أحدكم إلى أخيه بالسلاح، فإنه لا يدرى لعل الشيطان ينزغ فى يده فيقع فى حفرة من النار"<sup>(1)</sup> ، ولا يشترط أن يكون الإرهاب بسيف أو سلاح نارى، حيث يكفى أن يروع الإنسان أخاه الإنسان بحديدة أو عصا، روى أبو هريرة أيضاً أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى ينتهى وإن كان أخاه لأبيه وأمه"<sup>(2)</sup> ، بل إن الإسلام يحرم الإرهاب حتى بالنظرة المخيفة فعن عبد الله - بن عمر رضى الله عنهما - أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "من نظر إلى مؤمن نظرة يخيفه فيها بغير حق، أخافه الله يوم القيامة"<sup>(3)</sup> ، ومن ثم يبدو أن الإسلام يحرم مجرد ترويع المدنيين بالنظرة المخيفة والحديدة والعصا والسيف والسلاح وما دون ذلك أو أقل، وهذا دليل على أنه لا يقر الإرهاب، وأن ما يقع منه إنما هو إفساد وتخريب وليس إرهاباً وفقاً لحديث القرآن الكريم عن الإرهاب، وحتى فى حال قيام الحرب فإنه لا يجوز قتل من لا يقاتل كالشيوخ والمرضى والرهبان والنساء والأطفال، كما لا يجوز إتلاف الزرع أو قتل الماشية<sup>(4)</sup> .

والإرهاب الذى يقع فى دينا الناس من قبل الإرهابيين والمفسدين والمخربين يخالف صحيح الأحكام الشرعية وأصول الدين وفروعه من الوجوه التالية.

أولاً: أنه يأخذ البرئ بإثم الجانى، وهذا ظلم وحمق لا يقره الإسلام، بل لا يجيزه أى دين سماوى أو تشريع وضعى، فمن المقرر شرعاً وقانوناً أنه لا يجوز أن يعاقب شخص دون ذنب أو جريمة يتحقق ويتأكد وقوعها منه ونسبتها إليه، والذين يمارسون الإرهاب يقتلون أنفسهم لا ذنب لها، ولم يقع منها ما يمكن أن تتحقق نسبته إليها، والإسلام لا يجيز أن يؤخذ برئ بإثم غيره، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ

(1) رواد البخاري ومسلم : ص 291 .

(2) رواد مسلم ، المرجع السابق نفسه .

(3) رواد الطبراني وأبو الشيخ من حديث أبي هريرة ، المرجع نفسه .

(4) راجع ما سبق بيانه ضمن أدلة القائلين بأن غاية الجهاد وعلته رد المعتدين، إذ لو كانت غايته القضاء على الكفر لما ورد النهى فى السنه عن قتل الشيوخ والرهبان والنساء والأطفال وذلك فى المبحث الأول من الفصل الأول هذا البحث.

وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴿١﴾ ، ويقول سبحانه: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ (٢) ، أى مسؤولة عما فعلت من الإثم والجريمة ، وقال سبحانه : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (٣) ، أى لا تؤاخذ نفسه بجريمة نفس أخرى، وإذا كان ذلك منهاج القرآن الكريم فى العقاب على الجريمة فإن ذلك التوجيه الرشيد هو الذى يتفق مع العقل. وهو الذى يحقق المصلحة المتمثلة فى حفظ أمن المجتمع وضبط الإسناد فى مجال الاتهام بما يمنع أن يرتكب الجريمة شخص ثم يعاقب عنها غيره، لأن ذلك فضلا عن منافاته للعدل - ينافى مقصود العقوبة فى إصلاح الجانى وتقويمه والعقاب على غير جرم، وإنزال لأمر فى غير منزله، واستعمال للدواء فى غير موطن علته.

ثانياً: أنه ينافى منهج الإسلام فى العدل وفقاً لما أمر به الله فى كتابه حين قال : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ (٤) ، والعدل هو الإنصاف للخصوم من الظالم، وعدم مؤاخدة البرئ بإثم الجانى، والإرهاب ينافى هذا المعنى ويناقضه لأنه يأخذ جملة من الناس بالإهلاك المدمر دون قصد لبيان ما إذا كان من ينزل بهم ذلك الإهلاك أبرياء أم آثمين، فالمهم هو الإهلاك والإتلاف وليس التقويم والإنصاف.

والإحسان يعنى أن يراقب من يقيم العدل به فلا يأخذ بظواهر الأدلة ما ليس له حق فيه، يقول النبى (صلى الله عليه وسلم): "إنكم تحتكمون إلى ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بغير حقه فإنما اقتطع له قطعة من النار" (٥) ، ومن الإحسان أن يكون بناء العدل سليماً فى شكله ومضمونه، فلا يكون الحكم به مبنياً على غير أسباب سائغة، أو بدون أدلة مؤكدة، لأن الحكم بدون دليل هو ظلم بين والذين يمارسون الإرهاب ينزلون بطشهم بلا عدل، ويصدرون أحكامهم على من ينزلون بطشهم بهم بدون دليل، ولذلك كانوا مضادين للإسلام فى ذلك وبعيدين عن هديه ومنهاجه.

ثالثاً: أنهم يخالفون منهج الإسلام وأصوله فى حفظ مقومات الحياة، ومنها حفظ النفس والمال، وما تقوم به تلك المصالح من المباني والعمران، وحفظ النفوس لا تفرقه فيه بين نفس وغيرها، لأن الآدمى بنیان الرب، فيه سره، وفيه نفخ من روحه، يستوى فى ذلك أن تكون تلك النفس لمسلم أو مسيحي أو يهودى أو غيره، فكأن نفوس البشر فى ميزان حماية التشريع الإسلامى بدرجة سواء وكفتين متوازيتين لا ترجح إحداهما عن الأخرى قيد فتيل، وقد مرت جنازة على النبى (صلى الله عليه وسلم) وكان قاعداً فوقف احتراماً لنفس صاحبها، فقيل له يا رسول الله: "إنها ليهودى فقال عليه الصلاة والسلام: "أليست نفساً" (٦) ، إن هذا الحديث الشريف يدل على أن كافة النفوس فى ميزان الشرع بدرجة سواء، لا تفرقه بينها بسبب اختلاف الديانة أو اللغة أو الجنس أو الفكر،

(١) سورة البقرة : 286 .

(٢) سورة المدثر : 38 .

(٣) سورة فاطر : 18 ؛ وسورة الإسراء : 15 .

(٤) سورة النحل : 90 .

(٥) متفق عليه . رجع فتح الباري : 174/13 ، المكتبة السلفية .

(٦) صحيح البخاري ، حديث رقم 1250 ، طبعة دار العلوم الإنسانية ، دمشق .

لأنها مستودع الروح، وفيه نفخة الخالق، ومن ثم فلا يجوز قتلها إلا بحق، وبعد قيام الأدلة المؤكد عليها، وأنها قد فعلت ما يوجب قتلها، قال سبحانه: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ (1) ، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (2) ، فأثبت للنفس الواحدة من حق الحماية ما يثبت لكافة النفوس، لأن معنى النفس لا يقبل التبعية أو التجزئة، وإحياء النفس الواحدة له حكم إحياء نفوس الناس جميعاً، وإذا كان ذلك هو حكم النفس الواحدة في الإسلام فما بالناس بالنفوس الكثيرة إذا أتلفت، كما أن الأموال محرمة لا يجوز المساس بها اتلافاً أو أخذاً بغير إذن صاحبها، يقول النبي ( صلى الله عليه وسلم ) : " إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم " (3) ، والتحریم یعنی عدم جواز المساس بها إلا بأذن صاحبها أو رضا منه، وبدون ذلك يكون المال حراماً، كما تكون النفس حراماً والإرهاب لا يحترم ذلك ولا يرعاه، ولهذا كان مخالفاً للدين.

**رابعاً:** إن الذين يمارسون الإرهاب يسيئون إلى الإسلام إساءة بالغة في الوقت الذي يظنون فيه أنهم يرفعون راياته ويعلمون تعليماته، وأساس تلك الإساءة قائم في الأسلوب الذي يتبعونه والمسلوك الذي يلتزمونه، لأن أسلوبهم يتسم بالقصور الذي لا يرى الإسلام إلا في عصوره الأولى، ولذلك فإنهم يبالغون في التماس مظاهر تلك الفترة ملبسا ومأكلا ومشربا ومركبا وتفكيراً، وانفصلوا بأنفسهم عن واقع الزمان ومسيرة الواقع.

وإذا كان الإسلام في مضمونه وبنائه وأحكامه يرتقى بالناس إلى آفاق المستقبل وحسن الخاتمة، فإنهم يأخذون الناس إلى ردة زمنية تقف عند المرحلة الأولى من نزوله، وفي ذلك أبلغ إساءة للإسلام، إنهم يقضون عليه، ويعملون جادين لتحنيط أحكامه وغيرها في فترة ركنت إليها عقولهم، ويعزلونه عن واقع الحياة وتصرفات الناس، إنهم يحكمون على الإسلام بالعزلة، ويطبقون خصومة بينه وبين البشر، وهم حين يفعلون ذلك إنما يفعلونه بسوء نية، أو بغيا يصل لمستوى هذا السوء لأنهم لم يعزلوا عن واقع الحياة في تطور صناعة الأسلحة ووسائل الاتصال وغيرها، فتراهم يستعملون منها أرقى أنواعها وأحدث ما صنع منها، كما يستخدمون ما تفتقت عنه العقول من وسائل النقل المختلفة كالسيارات والطائرات والقطارات والبواخر، ويستعملون الفاكس والكمبيوتر والإنترنت، ولكنهم حين يتعاملون مع معطيات العصر على هذا النحو إنما يهدفون إلى استخدام مختبرات في خدمة الهدف الذي لا يرون بديلاً عنه ويعتبرونه الأساس في خدمة الدين من وجه نظرهم، وهو الرجوع به إلى الوراء، وليس بإجهااد أنفسهم في علومه لاستنباط أحكام تواجه ذلك الواقع، ليثبتوا للناس ما كلفنا الله بإثباته لهم، وهو أن الإسلام دين خاتم، وأنه صالح لكل زمان ومكان، ولهذا كان مسلكهم مصدر إساءة كبرى للإسلام، وكان بعيداً عن هديه ومقاصده كما كان بعيداً عن توجيهه وتشريعاته وذلك هو موقف

(1) سورة الأنعام : 151 .

(2) سورة المائدة : 32 .

(3) صحيح البخاري ، السابق ، حديث 1652 .

الإسلام من الإرهاب، وتلك هى نظرتة إليه، وذلك هو حكمه الواضح على من يمارسون الإرهاب باسم الإسلام فمن يدلسون على الناس بذلك، لأنهم إنما يمارسون ما يفرضه عيولهم الهوى والغرض، أما الإسلام فإنه منهم ومما يلصقونه به براء.

وبداهة فإنه يوجد فرق كبير بين الإرهاب على نحو ما يشاع عنه ويعرف به مما سبق بيانه وبين من يدافعون عن وطنهم، فالدفاع عن الوطن عمل مشروع فى كل الأديان وفى كافة القوانين، ولهذا فإنه لا يجوز ولا يصح الخلط بين الأمرين، لأن الفرق بينهما هو الفرق بين الفضيلة والجرمة، وبين الحق والباطل وبين الصواب والخطأ، وبالقطع فإن الفضيلة والحق والصواب فى كل ذلك يتمثل فى الدفاع عن الوطن، والجرمة والباطل والخطأ كله متجسد فى الإفساد فى الأرض، أو ما يطلق عليه لدى الاستعمال الشائع بالإرهاب، وهو لا يتوجه نحو مسلم وإنما يكون أداة لتوقى الدخول فى الحرب مع عدو أجنبي يريد أن يستبيح حرمت البلاد والعباد، وإذا ما لوح له باستعمال القوة فإنه قد يعدل عن نية الدخول مع أهلها فى مواجهة قد لا تحمد عقبها على مصالحه.

## الفصل الثاني

### الآثار المترتبة على تحديد المصطلحات الفقهية

#### في القتال بين المسلمين

### المبحث الأول

#### إذن ولي الأمر بالجهاد وأثره في منع القتال بين المسلمين

من المعلوم أن إعلان الحرب والشروع في الجهاد ينبغي أن يبدأ بإذن الإمام فيه وذلك حتى يكون القيام به بصيرا بعواقب الأمور ومآلات ما تنتهي إليه نصرا أو هزيمة، والإمام لا يأذن - عادة - في الجهاد ولا يقوم به إلا إذا استنفد كافة وسائل الدراسة والمشورة من كبار رجالات الأمة وخبيرائها في السياسة والكياسة، وعادة ما يسمى المستشارون في تقدير مآلات الحروب بالبلاد في عصرنا الحاضر، (مجلس الدفاع الوطني) حيث يتكون أعضاؤه ممن يمسكون بزمام الأمور الحربية والأمنية والاقتصادية والسياسية في وقت السلم، ولأنهم أقدر الناس على وزن الأمور المتصلة بالحرب وتحمل ما قد يترتب عليها من مسئوليات تمس مصير الأمة، أو يتعلق ببقائها عزيزة النفس مأمونة الجانب، مرهوبة من أعدائها.

وإذا ما أعلن الإمام الحرب دون مشورة أو تجاهل رأى المختصين من أبنائها، فإنه يكون قد خالف ما يجب أن تقوم به.

يقول الشوكاني في باب ما جاء في مشاوره الإمام الجيش ونصحه لهم: يشرع للإمام أن يستشير أصحابه الموثوق بهم دينا وعقلا، وأن يستكثر من ذلك، وذهب بعض أهل العلم إلى وجوب ذلك مستدلين بقول الله تعالى: "وشاورهم في الأمر"، والاستدلال بهذه الآية يدل على أن الخطاب الخاص بما يعم الأمة ولا يخص الرسول (صلى الله عليه وسلم) وحده، وهي تدل على الوجوب، لأن أمرها من باب تطيب الخواطر وفيه نوع من التعظيم الواجب<sup>(1)</sup>.

ولما روى عن أبو هريرة - رضى الله عنه - قال: (ما رأيت أحدا قط كان أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، رواه أحمد والشافعي<sup>(2)</sup>.

وقيام الإمام بمشورة المختصين عند إعلان الحرب فيه عصمة لقراره من مخالفة الأحكام الشرعية المرتبطة به، ومن أهمها أن لا يكون موجهها نحو بلد إسلامي أو إلى مجتمع المسلمين داخل الدولة أو خارجها، وإنما يكون موجهها إلى من يهجمون على بلاد المسلمين من أعدائهم الذين لم يرعوا عهدا معهم أو يدخلوا مع أهل

(1) نيل الأوطار للشوكاني : 256/7 ، طبعة الحلبي .

(2) المرجع السابق نفسه .

البلد الإسلامى فى اتفاق سلام، وقد صرح الحنفية بأن الجهاد ما شرع لذاته وما فرض لعينه إذ هو فساد فى ذاته، وإنما شرع لإعزاز دين الله ودفع الشر عن البلاد، وهذا ما اتفقت عليه عبارات الفقهاء فى كافة المذاهب الفقهية<sup>(1)</sup>.

وإذا كان بعض الفقهاء قد زادوا فى تعريفهم للجهاد بأنه جهاد النفس والشيطان أو وسعوا بمجالاته، لتجاوز المفهوم المحدد للقتال، فتشمل الجهاد باللسان، والجهاد بالقلب مع الجهاد باليد<sup>(2)</sup>، فإنهم لم يتوجهوا به إلى مسلم أو إلى بلد مسلم، ومن ثم يكون توجيه الجهاد إلى صدور المسلمين واستهداف حياتهم نوعاً صارخاً من المخالفة لما سنه الله ورسوله فى الجهاد، ولما بينه الفقهاء لمعناه.

## المبحث الثانى

### أسباب التقاتل بين المسلمين

يبدو من بيان التحديد الفقهى للمصطلحات الإسلامية أن ما يحدث بين بعض التنظيمات الإسلامية من تقاتل ليس مرجعه إلى صحيح الدين، أو الاستناد إلى دليل شرعى يعتمد عليه، بل يبدو من متابعة تلك المواجهات جلياً أن الدافع إليها ليس هو اعلاء دين الله، وإن كان الإعلان عن تلك المواجهات باسم ذلك أمراً شائعاً وكثيراً وملحاً حتى أثر على عقول العوام والدهماء من بعض شباب المسلمين، وتم التغيرير بهم فى مواجهات خاسرة تحمل فى مظاهرها مصلحة الإسلام والمسلمين، وهى أبعد ما تكون عن ذلك، بل أصبح هؤلاء الشباب وقوداً لفتن يهلكون فيها أنفسهم ويتلفون فيها أرواحهم، وأرواح أبنائهم طمعاً فى الحصول على الشهادة وهم أبعد ما يكونون عن طريق طلبها الشرعى الصحيح، إن الدين لا يسمح بإعلان الجهاد أو الحرب ضد بلد مسلم أو مجتمع مسلم، لأن المسلمين فى الأمة الإسلامية كلها، تتكافأ وماؤهم ويسعى بدمتهم أدناهم

وإذا كان سبب التقاتل بين تلك التنظيمات ليس إسلامياً صادقاً أو دينياً خالصاً، لم يبق إلا أن يكون مرده إلى أمور.

**أولها:** أن مكر أعداء المسلمين بالإسلام قد وصل إلى حد التخطيط لتجنيدهم من أجل اهلاك أنفسهم، وذلك بتدبير مؤمرات الوقعة والانتقام بين صفوفهم، فلا تقوم لهم قائمة ولا تظهر لهم قوة، ويظل أمرهم فى شقاق وتمزق وفشل ناشئ عن تنازعهم وتفرقهم واضمار العداء لبعضهم.

(1) بدائع الصنائع للكاساني : 4299/9 ؛ ومجمع الأئمة : 631/1 وما بعدها .

(2) ذكر ذلك بعض فقهاء الشافعية والحنابلة والزيدية، راجع: حاشية الجمل على شرح المنهاج - ج5 - ص 179، وزاد المعاد لابن القيم - ج2 ص 35 - المطبعة المصرية، ونيل الاوطار للشوكاني - ج2 ص 236 وفى هذا المعنى : د. محمد نعيم ياسين - الجهاد ميادينه واساليه - مكتبة الزهراء بالقاهرة.

وهدف أعداء الإسلام واضح ومحدد هو الاستيلاء على خيرات العالم الإسلامي، حتى تزداد موتهم، ويزداد أصحاب تلك الثروات ضعفا وحاجة وفاقة، فيظلوا تابعين لهم ومستمرين في خدمتهم والقيام على مصالح أعدائهم.

ولأن تلك الثروات كامنة في أرض بلادهم، فإن استيلاء الإعداء على تلك الثروات لن يكون مكينا أو تاما إلا بالاستيلاء على تلك البلاد وقتل أهلها نفسيا وبدنيا.

ولما كانت فكرة الوطنية هي أساس ارتباط المسلمين بالأرض التي يعيشون عليها وحبها وعمارتها وفقا لما استخلفهم الله فيها حين خلقهم لتلك المهمة، وأن الصلة بين الإنسان ووطنه هي صلة التواصل التي تسبح الموجودات فيه بحمد ربها، والحب الذي يصل العبد بمن أنعم عليه بتلك الأرض واستخلفه فيها، وهو الله سبحانه، فإن الوطن يمثل نعمة كبرى من أعز نعم الله على عبده، وفيه يأمن الإنسان على مقومات دينه من حماية النفس وحفظ العرض والمال والأهل والولد، لم يكن ثمة بل أمام خصوم المسلمين من أن يفتتوا صلة المسلمين ببلادهم ويدمروا ذلك الحب الفطري للأوطان في قلوبهم، وأصبحنا نسمع من بعض المنسوبين إلى علم الإسلام الذين تم التغيرير بهم وإلهائهم عن تلك الغايات الشرعية السامية كلاما من قبيل أن الإسلام لا يعرف فكرة الوطن أو أن فكرة الأمة يجب أن تكون بديلاً عن فكرة الوطنية وهو كلام خائب وضال يريد أن ينزع المسلمين من ثغورهم في مختلف أرجاء أوطانهم باسم الإسلام، والإسلام من ذلك كله براء، ويجب التركيز على مفهوم الوطنية وترسيخ أقدامه في عقول الشباب وعقيدتهم.

**ثانيها:** أن التقليل من قيمة الوطنية قد أدى إلى تهاون بعض حكام المسلمين في تراث بلادهم، ووصل الحمق ببعضهم إلى حد التنازل عنها دون مقابل لمن لا يستحقون ذلك، أو إبرام القوانين التي تيسر لهم ذلك المأرب الخبيث بزعم أن المسلمين شركاء في تلك البلاد، وأن رابطة الإسلام توحد بين كافة المسلمين في التملك مما يجعل لأي شخص من أي وطن حق القدوم والاستيلاء على ما يريد من أرض بلاد المسلمين بل وله أن يكون حاكما عليهم، وقد وصل الحمق ببعض أصحاب هذا الفكر الضال عن طريق الوطنية وصحيح العقيدة الإسلامية أن يناشد اليهود بالعودة إلى مصر ليعيشوا فيها كما كانوا يعيشون منذ قرون مضت، وأعلن عن دعوته الضالة على ملأ الدنيا عبر وسائل الاتصال والإعلام المعاصرة، ولو كان حس الوطنية قائما في عقول هؤلاء الضالين لما تنادوا بذلك، ولما طلبوا من الذين اغتصبوا أرض فلسطين أن يكملوا التهامهم لبلد آخر وهو مصر، ولما قام ضال آخر بالشروع في التنازل عن جزء من أرض سيناء لايواء ضحايا الاستيلاء على فلسطين ولالإهداء والتنازل عنه لمن أخرجوهم من بلادهم واستولوا عليها.

**ثالثها:** سوء فهم الإسلام، والاقتصار من الفقه في علومه على ظواهر الشعارات التي يبدو من ظاهرها الانتصار للإسلام، وهي في حقيقتها سم زعاف له، وقد شاعت تلك الشعارات وما يصاحبها من أفكار لدى قطاع عريض من المسلمين فخدعتهم وأفسدت عقولهم وسلوكهم، وما كان لهم أن يصلوا إلى ذلك التردى

بتهيئة عقولهم لتقبل تلك الأفكار الموغلة في ضلالها وفسادها وذلك عن طريق تأكيد مبدأ السمع والطاعة لمن يضلونهم، فلا يستمعوا لسواهم أو يتفقا في غيرهم، وقد نجح هؤلاء الضالون في اقضاء العلماء الفاهمين عن ساحة العلم والدين والوعظ والتعليم واستبدوا بتعليم هؤلاء الأغرار وتوجيههم فسقطوا في الفتنة وأدخلوا بلاد المسلمين في عنت ومشقة وصلت إلى حد إراقة الدماء واستحلال الحرمات والأعراض بالمخالفة لكافة مبادئ الإسلام وقيم الأديان، والقضاء على تلك المؤامرات والفتن يستوجب أخذ تلك الحقائق في الاعتبار.

### المبحث الثالث

#### الحكم الشرعي للقتال بين المسلمين

الأصل في القتال بين المسلمين أنه محرم وغير جائز إذا وقع على سبيل الاعتداء أو كان لونا من الظلم الذى لا يبرر القيام به، ولا يخرج عن أصل التحريم والحظر إلا إذا كان دفاعا عن النفس أو دفاعا عن الدين، أو دفاعا عن الوطن الذى يضم مبادئ الدين ومصالحه العليا التى أوجب المحافظة عليها، وهى الدين والنفس والعقل والعرض والمال، ولا شك - لدينا - أن حفظ تلك المصالح العليا مرهون بحفظ الأوطان ولا يمكن أن يتم حفظها إذا انتهكت حرمة الأوطان ولهذا يجب التأكيد على أن: (حماية الأوطان تسبق حفظ الأديان) وهذا حق ديني لا يجوز المرء فيه، فإن الوطن إذا سقط، ضاعت - بسقوطه - كافة مقومات الدين حيث تباح الدماء، وتنتهك الأعراض، وتستحل الأموال، ويكون أصحاب تلك الأوطان كالقطيع الذى يساق من أعدائه إلى حيث يريدون، ولن يكون للمسلمين مدخل إلى العزة التى أوجب الله عليهم أن يكونوا فيها، اعزازا لله ولدينه ولرسوله ولكتابه، وسوف يكون المسلمون بسقوط بلادهم خداما لأعدائهم بعد أن تفسد عبوديتهم لربهم عندما يسقطون فى براثن الأعداء فيكونوا خداما لهم وعبيدا عندهم.

وما لم يتوافر السبب الداعى إلى القتال بأن يكون رداً لاعتداء وقع على وطن المسلمين أو أبدانهم أو أعراضهم أو أموالهم، أو كان دفاعا عن أنفسهم من صائل ظالم أو جائز معتد فإنه يبقى على أصل الحظر والتحريم، وأدلة الشريعة مبسطة فى بيان ذلك والتدليل على صحته، ويكفى الرجوع إليها عن إعادة ذكرها فى تلك الدراسة المختصرة.

## الخاتمة

### وتتضمن أهم نتائج الدراسة

في ختام تلك الدراسة يمكن القول أن أهم النتائج المترتبة على تحديد مفاهيم البحث في مجال التقاتل بين المسلمين يمكن إجمالها فيما يلي:

**أولاً:** أن الجهاد هو بذل غاية الجهد بالنفس والمال والعقل والقلب في رد التعدي، والانتصار للحق في الدين والنفس والوطن، وأنه مشروع وواجب عند وجود مقتضياته، وهو المحجوم على الوطن بالسلاح أو بالفكر المناهض لمقومات الدين، أو الإيمان، ولهذا فإنه كما يكون باللسان الذي يدافع عن دين الله، وعن الحق والفضيلة.

**ثانياً:** أن القتال هو تقديم النفس في المواجهة مع أعداء الدين والوطن طلباً للشهادة في سبيل الله والحق، ولا يجوز أن يتم القتال انتقاماً من الضعفاء، أو إرهابهم، أو فرض الرأي الباطل عليهم بالقوة والتخويف والتفجير، كما أن قتل النفس في سبيل الله دفاعاً عن الوطن شهادة ينال صاحبها أعلى درجات الجنة، ولا يمكن اعتبار هذا النوع من قتل النفس انتحاراً، لأن الانتحار هو قتل النفس فشلاً وبأساً من رحمة الله انقياداً لمقاصد ذاتية أو مصالح شخصية.

**ثالثاً:** أن العنف هو استعمال القوة بما يجاوز الحدود المشروعة، أو في غير موضعها، أو الافتئات على حق المجتمع في القيام على شؤون الأمن، وتطبيق الأحكام الشرعية الواجبة.

**رابعاً:** أن الإرهاب هو التلويح بالقوة الرادعة لعدو ظاهر يثوِّب لقتالنا، وذلك بهدف تخويفه، ومنعه من الدخول في الحرب طلباً لسلامتنا، وليكفي الله المؤمنين شر القتال، وليس منه قتل الأمنين، أو تخريب العامر وتفجيره.

**خامساً:** لا يجوز التقاتل بين المسلمين ولا يحل إلا إذا وقع دفاعاً عن أوطانهم أو رداً لاعتداء وقع على أحدهم وكان يستهدف قتله، أو التعدي على عرضه أو سلب ماله، وذلك كما في الحالات التي تبيح دفع الصائل بما يناسب فعله ولو كان قتلاً.

**سادساً:** أن حماية الأوطان مقدمة في شرع الله على حفظ الأديان لأنها مدخل ذلك الحفظ وسب حمايته وبدونها تضيع كافة مقومات الإسلام، وينتهي أمره على أرضه إذا سقطت - لا قدر الله - في يد أعدائه، والله خير حافظاً وهو أرحم الراحمين

سابعاً: إن دماء الأجانف غير المسلمين والسائحين الذين وفدوا إلى بلاد المسلمين للزيارة أو السياحة مكفولة ومحفوظة، ولا يجوز فريانها بأذى، أو الحاق القتل بها، وذلك وفاء بعهد الله الذى أوجب الوفاء حين أمر بالوفاء بالعهود لمن عاهدناهم.

هذا وبالله التوفيق ومنه العون والنصر

﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾



الدورة الحادية والعشرون  
لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي  
1435هـ - 2013م

# حكم العمليات القتالية التي تشن باسم الجهاد ضد المسلمين ، وغيرهم من المواطنين

إعداد

د. حمداتي شبيها ماء العينين  
عضو المجمع عن المملكة المغربية

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سنعالج هذا الموضوع من خلال مقدمة وثلاثة مباحث.

### المقدمة:

إن طغيان التيارات المتطرفة داخل كل ملة وكل منهج من المناهج المتبعة في عالم اليوم، تستشف منه حقيقة لا تقبل البيئة المعاكسة كما يتطلب التعرض لحقيقة باتت مفترى عليها وهاتان الحقيقتان هما:

الأولى هي ضعف مناهج التربية والتعليم اليوم وعجزها عن غرس الحد الأدنى من مبادئ احترام الإنسان لأخيه الإنسان، والاستخفاف بكل موروث يؤصل قواسم مشتركة تؤسس مبدأ تخلص الإنسان من عبادات الخرافات لينصرف إلى عبادة الخالق وما تفرضه من واجبات تجعل الإضرار بالإنسان يصل إلى موازاة الشرك بالله، والمفارقة الغربية في هذا الشأن هو ما وصل إليه الفكر الإنساني من رقي علمي قادر على توفير الحياة الكريمة لكل أبناء البشرية في تعايش آمن، لا يظلم فيه أحد أحدا، كرامة الإنسان فيه مصونة وحياته آمنة، وإذا تحقق ذلك فسيرتقي العلم بالكل إلى اتباع التشريع الإسلامي الذي تكرست نصوصه لتوفير الحد الأعلى من كل القيم الصالحة من الممارسات البشرية، وهي المبادئ التي أتت كل الشرائع الإلهية داعية إليها؛ والوجه الثاني من أوجه المفارقة هو هذا التمرد على كل الأديان والقوانين والنظم والضوابط، الذي نشأ في كنف أراضي ومجتمعات أرقى دول عالم اليوم، وإذا كان ليس من اهتمامات هذا البحث تفصي تلك الاختلالات، فإنها على كل حال لم تعرف أول مرة في الأراضي الإسلامية، ولم تكونها جهات إسلامية، وقد تبرأ الإسلام منها ومن أعمال أصحابها قبل نشأة كثير من مصادر قوة عالم اليوم.

لكن الذي يثير الاستغراب هو محاولة إقحام الإسلام في كل هذه الانحرافات، رغم براءته منها، علما بأن الإسلام لا يمكن أن يحاسب أو يسأل إلا عن عمل المتبعين لأحكامه المطبقين لنصوصه، أما أن تُعَيَّبَ نصوصه عن التطبيق على سلوك أكثر عدد من المعتنقين له، وتسن قوانين ليست مستخرجة في جملها من صلب مصادره، كما تغيب مشاركة نصوصه عن صياغة المواثيق الدولية والمعاهدات، ويجارب أي تيار بنح باسمه عن ساحة ضبط ممارسة أبناء البشرية، ومع ذلك تلصق به مسؤولية الخارجين على حكمه ممن ولد في دوله، أو من غيرهم، فهذا محض الظلم والافتراء والتحامل؛

وهذه هي الحقيقة التي أصبحت محرفة ومفترى عليها، ولكي يتم التذكير بمنهج الإسلام الواضح في أسبقية نصوصه إلى سن أحكامه الإلهية لما يشرف الإنسان من المكاسب التي تدرج في حقوق الإنسان، فسأعرض بإيجاز إلى تكامل الأديان السماوية في هذا المجال؛

فيرى المهتمون بتاريخ الديانات والحضارات<sup>1</sup>: أن تنامي عقد البهيمية والاستبداد والتحكم في مختلف المجتمعات والدول القديمة وعبادة السخافات والخرافات، قد هيأ الأنفس لتقبل الأديان الإلهية، التي تكاملت من حيث الاهتمامات والتركيز، وقد تخصص كل واحد منها في معالجة جانب كبير من جوانب الأنشطة الإنسانية، ثم أتت الشريعة الإسلامية جامعة لكل فضائل تلك الأديان بصفتها الرسالة الخاتمة رسالة سيدنا محمد ﷺ الذي أرسل للناس كافة بعد أن كان الرسل يبعثون إلى قومهم، ولذلك عمت تعليمات رسالته السمحة كل مشمولات تطلعات الإنسان في حياته ومماته، وليس هناك تغليب ولا دعاية كاذبة، إذا ذكرنا بأن حكم الإسلام لما طبق على حاله في صدر قيام الأمة (الدولة) الإسلامية، اختفت من دولته كثير من العقد والاختلالات التي تتسبب اليوم في انفلات مقود سفينة العدل من يد كثير من الدول والمجتمعات، مما نتج عنه إفساح المجال للأنفس الشريرة لتعيث في الأرض فسادا، متمردة في ذلك على نصوص الشريعة الإسلامية، التي هي الدين الذي يرتضي الله لعباده ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾<sup>2</sup>.

ولقد دأب جل المفكرين منذ النصف الأخير من القرن الماضي على التنبيه على الفرق الكبير الحاصل بين واقع المسلمين وبين ماضيهم بالأمس عندما كانوا يثقون بالتطبيق الكامل لنص الكتاب والسنة، ثم إن جل أولئك المفكرين والباحثين لاحظوا تكامل الشرائع الإلهية، والتدرج الذي اعتمده نصوصها لينزل الهدى الإلهي، وقد هيئت الأنفس البشرية لتحمله، وتنجلي هذه الحكمة في كون الشريعة الخاتمة أتت شاملة لكل التوجهات والأحكام الكفيلة بإصلاح أبناء البشرية، وإلى عمومية هذا البعد التشريعي الإلهي، الذي يجعل المسلم تابعا لكل ما لم ينسخ من الديانات السماوية ومصدقا برسالات كل الرسل عليهم الصلاة والسلام، أصبحت بذلك نصوص الشريعة الإسلامية ترتقي بالإنسان، أي إنسان إلى السمو عن الانتماءات العرقية والعصبية والجهوية والفتوية؛ ولذلك يكون من العدل أن لا يحاسب الإسلام إلا على ما تضمنته نصوصه، أو الممارسات التي قامت بها الدول المطبقة لحرفية أحكامه...".

وعن كونية دعوة الشريعة الإسلامية، قال المفكر والعالم "سعيد حوى": "إن تاريخ المسلم وانتماءه لا يرتبطان بطين الوطن ولا بصباغة اللون ولا بلغة الجنس الذي ينتسب إليه ويعتز به، فقولي: أنا مسلم يجعل تاريخي يرتبط بأدم ونوح وعيسى وموسى ومحمد ﷺ<sup>3</sup>".

هذا أكبر دليل على أننا نحن المسلمين دعوة ديننا عامة ومسؤوليتنا تقتضي التزامات تحتم اتباع منهج تتعايش تحت لوائه البشرية كلها؛

<sup>1</sup> - ومن بينهم محمد البهي في كتابه "الإسلام في حل المشكلات" في مقدمة الطبعة الأولى لهذا الكتاب.

<sup>2</sup> - سورة آل عمران آية 85.

<sup>3</sup> - كتاب "الإسلام" لسعيد حوى، ص. 340.

وإلى هذه الوحدة وهذا التكامل قال المرحوم "عبد الهادي بوطالب": "الفرق واضح بين نصوص الإسلام وبين واقع الأمة في هذا العصر، ثم قال جاءت الشرائع الثلاثة متدرجة وفق تطور الفكر البشري لتتلاءم ومدارك الإنسان وقدرته على استيعاب مضامينها، فاتجهت الوصايا العشر في الدعوة اليهودية على نظام وضع أحكام أغلبها ردعية، تنطلق من مبدأ النهي، أما المسيحية فلم تأت كما هو معلوم بنظام قانوني، وإنما جاءت بعدد من أدبيات الرحمة والأخلاقيات المستمدة من الطبع السليم.

ثم قال: "ولما تأهل الفكر البشري ليرقى إلى مستوى الاستنباط والاستنتاج العلمي، جاء الإسلام نظاما متكاملا ومكتملاً لما قبله، مع ميزة خاصة هي أنه خلافا لليهودية والمسيحية، أتى نظاما عالميا شموليا جديدا متجددا"<sup>1</sup> انتهى كلامه.

إن كونية عموم الدعوة الإسلامية جعلتها تأتي بتحويلات إنسانية وحضارية، تريد لأبناء البشرية كلهم الانخراط في منهج يدعوهم للتعايش في عالم يختفي فيه الظلم والتسلط والاستبداد؛

وقد جمع الدكتور "محمد الكتاني" جملة من هذه المبادئ ضمن فقرة قصيرة قال فيها "قد استعمل القرآن الحوار مع المخالفين والمعارضين والشاكين بشتى صورته ومناهجه، وفي جل ما دعا إليه من الإيمان، بمخاتق عالم الغيب والشهادة ومن الحث على التحلي بالأخلاق اللائقة بالإنسان كمسؤول عن إعمار الأرض، وترقية الحياة الاجتماعية وتحصيل المعارف والتعايش بين الشعوب، على أساس التعارف والتعاون والتدافع لا للصراع، ثم نبذ الخرافات والتقليد الأعمى والباطل بكل صورته، فقد أتاح لكل المخاطبين بهذا القرآن من عموم البشر إمكانية الوقوف على فضائل الحوار الهادف إلى استجلاء المنهج المناسب"<sup>2</sup>.

وإلى هذا المعنى أشار المرحوم المفكر محمد البهي إذ قال ما معناه: "أن المجتمع الشرقي الإسلامي منذ أن أصبح يسير في طريق التبعية للغرب، تحت تأثير النزعة الاستعمارية التي طغت في القرن التاسع عشر، يقلد الغرب في استيراد مشاكل وإن لم توجد عنده، وفي استقدام حلولها إن وجدت تلك المشاكل"<sup>3</sup> ثم أشار إلى أن هذه الحلول المستوردة لم تحل أي مشكلة بسبب اختلاف المرجعيات وعدم تجانس المقومات التي تتكون منها المجتمعات، مبينا أن أي فئة من فئات المجتمع مهما بالغت في التقليد أو محاولة التبعية للغرب الذي احتكت به عن طريق الاستعمار، فإنها لم تستطع أن تخرج من كبوتها بسبب تطبيق نظم وقوانين كانت هي علة انزلاقها وتأخرها، ولقد جرب ذلك حتى عندما انقسم العالم الإسلامي إلى معسكرين تقدمي ورجعي، (ولما تم تحكّم عالم الصناعة اليوم، فلم يزد ذلك أمور المسلمين إلا تعقيدا، وأيضا بعد تحميل بعض رؤساء الدول الإسلامية

<sup>1</sup> - بحث المرحوم "عبد الهادي بوطالب" في الندوة التي أقامتها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في "مفهوم التسامح في البناء الحضاري الإسلامي بالدار البيضاء" في 5-6-7 شعبان هـ موافق: 17-18-19 يناير 1994م.

<sup>2</sup> - محمد الكتاني في كتابه ثقافة الحوار في الإسلام، ص. 205.

<sup>3</sup> - الدكتور "محمد البهي" في كتابه الإسلام في حل كل المشكلات الإسلامية مقدمة الطبعة (الأولى عام 1972/1392).

مسؤولية أسباب تأخرها لأنظمتها وتخلصها منهم، فإن الأمر لم يزدد إلا سوءاً) (انتهى كلامه بتصريف قليل)، وعلّة ذلك أن التنافر بين المطبق من القوانين والأحكام، المطرد لديها جعلها لا تنسجم مع اختيارات جل البلاد الإسلامية ومع المرجعية الإسلامية المتحكمة في أنفس الشعوب، وهي الموجه الحقيقي لتطلعات دولها في الاختيارات التي تتطلع إلى تحقيقها مع تجنب الاصطدام، ويترتب على هذا أنه إذا لم تعط للشريعة الإسلامية الفرصة الحقيقية للتطبيق في ساحات الممارسات الإنسانية، فستبقى محاسبته على أفعال منحرفي العالم، حكم جائز في حقها، خصوصاً أنها كانت سبابة إلى تبرئها من أي انحراف يقوم به الأفراد والجماعات.

فلقد كرست النصوص القرآنية منذ بداية نزولها، دعوة الناس إلى عبادة الخالق بعيداً عن التفاخر بالأموال، أو الآباء أو اللون أو التعالي بمظاهر القوة التي كانت هي ميزات المجتمعات التي تعاقبت على أديم الأرض قبل الإسلام، ولكي يؤسس الإسلام دعوته الكونية على أسس تكفل التعايش والتساكن بين مختلف أبناء البشرية، الذين هم هدف الدعوة الإسلامية، قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾<sup>1</sup>.

إن التذكير بأحد الأقوال التي قيل أنها نزلت بسببها كفيل بضحض كل ادعاء ينعت الإسلام بعصبيّة أو شعوبية أو عنصرية، بل يتجلى من نصها أن الإسلام كان أول تشريع على وجه الأرض يدعو إلى الوحدة الكاملة لبني آدم، وقد بين الحديث النبوي الهدي الذي يرسم جوانب شمولية تطبيق هذه الآية، ذلك أنه لما قال قيس بن شماس للرجل الذي لم يفسح له: يا بن فلانة، فقال النبي ﷺ: «من الذاكر فلانة؟» قال ثابت: أنا يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: «أنظر في وجوه القوم» فنظر فقال له رسول الله ﷺ: «ما رأيت؟» قال: رأيت أبيض وأسود وأحمر، فقال عليه الصلاة والسلام: «فإنك لا تفضلهم إلا بالتقوى»<sup>2</sup>.

ولقد جمعت نصوص ومبادئ ومقاصد القرآن والسنة شتى متطلبات التوجيهات والأوامر والنصائح والوصايا التي رسمت منهجاً متكاملًا قادرًا إن طبق على حاله على إخراج الإنسانية من كبوتها وحيرتها، وتسابقها على اقتناء وسائل الدمار، لينفرد الأقوياء بتوجيه العالم الوجهة التي رأوها كفيلة باستمرار هيمنتهم وغلبتهم، وإلصاق نتائج انحرافاتهم الأخلاقية والسياسية بغيرهم، وكأنهم أصبحوا لا يحشون من نذير يكشف خبايا تناقضاتهم وحقائق أعمالهم إلا الإسلام، وبحكم الغلبة والسيطرة على وسائل توجيه الرأي العالمي في عالم اختفى من جل سكانه الوازع الديني، الذي يحول دون الزور والكذب والبهتان، ولهذا فقد خرج كل مستحدثي البغي والإرهاب والفتن، إما من توجيهاتهم ومؤامراتهم وإما بسبب تلقينهم لعوامل الاستخفاف بالمعتقدات والتعليقات التي أتت بها الديانات السماوية، وظل المصلحون من أبناء كل ملة ينادون بها.

<sup>1</sup> - آية 13 من سورة الحجرات.

<sup>2</sup> - تفسير الجامع لأحكام القرآن لعبد الله بن محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ج. 8، ص. 341.

وفي إشارات مختصرة فسأذكر بمواقف الإسلام من تلك الجنايات وأحكامه على مرتكبيها وأوصافها والتبرء منها قبل إيجاد جل الأنظمة التي تتهمه بها في عالم اليوم، وسنتعرض لذلك من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: حرمة دم الإنسان وماله في نصوص الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني: حكم الإسلام على البغاة والمخاربين (ما يعرف اليوم بالإرهاب)

المبحث الثالث: حكم الجهاد في الإسلام ومن له حق إعلانه

## المبحث الأول

### حرمة دم الإنسان وماله في نصوص الشريعة الإسلامية

إن الكلام في هذا الجانب يصعب التعرض إلى كل النصوص الواردة فيه ضمن الأصلين الأوليين الكتاب والسنة، ثم ما راكمه علماء الإسلام جزاهم الله في دراسات تلاحق المستجدات، فصدروا عليها الأحكام، من خلال واضح النص أو التفسير أو الاستنباط، الذي يلجأ إليه المجتهد ليحكم على الواقعة بما يوافق مقصد الشارع، ومن خلال تلك النصوص والآراء والنظريات الفقهية فسيذكر بتجرد أنه لم يبلغ أي تشريع مبلغ احترام الإسلام لدم الإنسان وماله وعرضه، ولذلك فسيقصر جهدي هنا على التذكير ببعض النصوص الإسلامية في هذا الشأن، ولكن أيضا المطلع المتجرد لابد أن تملكه الدهشة عند ما يشاهد القداسة التي أعطاها الإسلام لحقوق الإنسان، والمدونات التي خلدها جهود علمائه في هذا الشأن، ثم يشاهد ويسمع ويقرأ هذا التهافت على الإسلام واتهامه بانتهاك هذه الحقوق والتقصير فيها؛

فلقد دعا الإسلام إلى عبادة الخالق أولا وتحرير الإنسان من عبادة الأوثان والخرافات والمعتقدات الفاسدة، كما دعاه إلى محاولة تكوين مجتمع إنساني واحد يعبد خالقا واحدا لا يفترض بالخيال ولا يصنع باليد ولا يقوِّع في اختيارات وآراء رجال الدين ليكرسوا جهد البشرية لصالح مزاعمهم الواهية، وعندما وفرت الدعوة النبوية الكريمة النصوص الكفيلة بفتح آفاق فكرية من خلال قواعد تشريعية لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها، شرعت في سن المبادئ والتشريعات التي تكفل تعايش سكان الكون الذي تدعو إليه ليعيش في أخوة وصفاء وتكامل سكانه على امتداد المعمور، الناس فيه سواسية كأسنان المشط، مسلمون هداهم الله لما يكفل لهم سعادة الدنيا والآخرة أو معاهدون لهم مال للمسلمين وعليهم ما عليهم، أو مجاورون ربطت بينهم وبين المسلمين معاهدات، حتم علينا الإسلام التعايش معهم بسببها بصدق ومودة وصفاء، امتثالا لقول الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ ﴿١﴾ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١﴾.

وإذا كانت الوقائع في بعض الأحيان سببا لنزول آية فيها فيعم حكمها الأمة إلى يوم الدين، فإن أسباب نزول هاتين الآيتين حسبما أورده أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي حين قال: "الثاني - ما رواه عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه، أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه، طلق امرأته قتيبة أم أسماء في الجاهلية، فقدمت عليهم في المدة التي كان رسول الله ﷺ هادنا فيها كفار قريش، وأهدت إلى أسماء بنت أبي بكر قُرطا فكرهت أن تقبل منها، حتى أتت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فأنزل الله الآية؛

<sup>1</sup> - الآيتين 8-9 من سورة الممتحنة.

المسألة الثانية وتقسطوا إليهم أي: تعطوهم قسطاً من أموالكم على وجه الصلة وليس يريد به العدل، فإن العدل واجب فيمن قاتل وفيمن لم يقاتل<sup>1</sup>.

ومن أحسن ما قيل في تفسيرها أورده الإمام القاضي مجير الدين محمد العليمي المقدسي الحنبلي، وذلك بقوله: "ونزل رخصة في بر من لم يعاد المسلمين، ولم يقاتلهم من الكفار"<sup>2</sup>.

وأمعن في التركيز في هذا التوجيه فقال: ﴿ وَفُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾<sup>3</sup>.

فالرسول ﷺ بعد أن ركز الدعوة إلى ممارسة العبادات والتعايش فيما بين سكان أمته، وبعد أن اصطفاه ربه وبين له كيف يُنظَرُ شؤون البشرية التي أرسل هاديا لمن كتب له الله السعادة منها، حدد له ربه برنامج الدعوة في الأسلوب الذي يقنع الناس برسالته، ثم زاد في توضيح الأسلوب المختار للتبليغ لتكتمل صورة منهج التصور الإسلامي للمجتمع، الذي إن وجد على الحالة التي يدعو إليها الإسلام فلن يقع فيه جور ولا ظلم ولا فتنة ولا حراية، وستندر فيه المخالفات التي تستدعي تطبيق القواعد الزجرية، ومن بين أساسيات السبيل إلى هذا الهدف، قول الله عز وجل: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿ وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴾<sup>4</sup>.

ونظرا لأهمية ما يندرج في هذا العنوان من أساسيات النمط الذي يريد الإسلام أن يتعايش عليه أبناء البشرية، فسأعرض فيه لواجبات المسلمين تجاه بعضهم قال الرسول ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا» رواه البخاري.

هذا الحديث المتفق على صحته ورغم إيجاز متنه، فإنه وضع النص الواضح على براءة الإسلام ممن يحمل السلاح على أفراد الأمة أو جماعاتها أو دولها، ثم يعمد إلى تصرفات عاقب عليها القرآن بعقوبة الإعدام، عندما قال: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - أحكام القرآن لابن العربي، ج. 3، ص. 1785.

<sup>2</sup> - فتح الرحمن في تفسير القرآن للمقدسي، ج. 7، ص. 30.

<sup>3</sup> - الآية 46 من سورة العنكبوت.

<sup>4</sup> - الآية 33-34-35 من سورة فصلت.

<sup>5</sup> - تفسير الفخر الرازي للآية 45 من سورة المائدة مجلد: 11 و 12، ج. 2، ص. 3.

قال الفخر الرازي المعنى أنه: تعالى بين في التوراة أن حكم الزاني المحصن هو الرجم، واليهود غيره وبدلوه وبين في هذه الآية أيضا في التوراة أن النفس بالنفس وغير اليهود هذا الحكم أيضا إلى أن قال: قال ابن عباس في تفسيرها "يريد فرضنا عليهم في التوراة أن النفس بالنفس فمن قتل نفسا بغير قود قتل بسبب قتله لتلك النفس"<sup>1</sup>.

وقد احتج بها القائلون بأن شرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يرد عليه نسخ صريح في شريعتنا.

هذا الخطاب بقي يعم كل نفس وكل طرف ذكرته الآية، وفي احترام دماء المسلمين وأموالهم وحشهم على عدم الخروج على ولي أي دولة، جاء في البخاري قال: حدثنا الوليد ابن مسلم حدثنا بن جابر قال حدثني بسر بن عبيد الله الحضرمي أنه سمع أبا إدريس الخولاني، أنه سمع حذيفة بن اليمان يقول: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت يا رسول الله: إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: «نعم وفيه دخن» قلت: وما دخنه؟ قال: «قوم يهدون بغير هدى تعرف منهم وتُنكِرُ» قلت فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «نعم، دعاة على أبواب جهنم من أجاهم إليها قذفوه فيها» قلت: يا رسول الله صفهم لنا، قال: «هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا» قلت: فما تأمري إن أدركني ذلك، قال: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم» قلت يا رسول الله وإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام، قال: «فاعتزل تلك الفرق كلها ولو تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك».

إن هذا التحذير الوارد من النبي ﷺ لا يدع مجالاً للشك في أن هؤلاء الذين يستحوذون على عقول الدهماء من أبناء الأمة ومن غيرهم، فيؤلبونهم على انتهاك حرمة أجساد المسلمين وسلب أعضائهم بألسنة حداد، ويهددون أمن الإنسانية بقصد جنائي عام، يشيع الفتنة وعدم الاستقرار فيما وصلت إليه مؤامرتهم الدينية، وتسلباتهم الماكرة من أراضي مختلف أبناء المعمور هؤلاء، قد حشرتهم نصوص الإسلام في فئات ثلاث الحارين (البغاة) والمفتنين، وقطاع الطريق؛

فالفئة الأولى قال الله في شأنها: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾<sup>2</sup>.

قال ابن كثير في تفسيره: أنها نزلت في العرانيين الذين مثل بهم بسبب الجريمة التي ارتكبوها في حق راعي إبل الرسول ﷺ التي تداووا بألبانها وأبوالها ولما سمعوا وصحوا قتلوا الراعي ومثلوا به ثم مثل بهم قصاصا من

<sup>1</sup> - تفسير الفخر الرازي للآية 7 من سورة المائدة، مجلد 11 - 12، ج. 12، ص. 3.

<sup>2</sup> - الآية 33 من سورة المائدة.

جرمتمهم النكراء لكن هذا الحكم نسخ غير أن عموم هذه الآية احتج به جمهور العلماء في ذهابهم إلى أن حكم الحاربة في الأمصار وفي السيلان على السواء لقوله: ﴿ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ هذا مذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل، حتى قال مالك: "والذي يخدم الرجل حتى يدخله بيتا، فيقتله - ويأخذ ما معه: إن هذه محاربة ودمه إلى السلطان لا إلى ولي المقتول".

وخالف أبو حنيفة وأصحابه وقالوا بأن الحاربة لا تكون إلا في الطرقات، ونفى وقوعها في الأمصار، لأنه يلحقه الغوث إذا استغاث بعكس الطريق لبعدها عن من يمكن أن ينجده.

وقال ابن عباس أنها نازلة فيمن شهر على فئة من الناس وأخاف السبيل.

وأول الفخر الرازي قول الله ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ ﴾ هو أن المحاربة مع الله تعالى غير ممكنة، فيجب حمله على المحاربة مع أولياء الله، والمحاربة مع رسوله ممكنة، فلفظة المحاربة إذا نسبت إلى الله تعالى كان مجازا.

وهذا الوعيد منهم من قال بأنه موجه للكفار ومنهم من قال بأنه موجه لفساق المؤمنين<sup>1</sup>، ثم بين وجه دليل كل فريق مرجحا أنها نزلت كما سبق في قوم عرينة.

ثم قال والقول الرابع أن هذه الآية نزلت في قطاع الطريق من المسلمين، وهذا قول أكثر الفقهاء، قالوا: والذي يدل عليه أنه لا يجوز حمل الآية على المرتدين وجوه: أحدها: أن قطع المرتد لا يتوقف على المحاربة ولا على إظهار الفساد في دار الإسلام<sup>2</sup> ومفهوم الآية يسوق إلى ذلك، ثم الآية أيضا إلى سقوط وكذلك لا يجوز في عقاب المرتد الاقتصاص على قطع اليد ولا على النفي، ثم إن الآية تقتضي سقوط الحد بالتوبة قبل القدرة عند قولها: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾<sup>3</sup> والمرتد يسقط حده بالتوبة قبل القدرة عليه...

إلى أن قال: ﴿ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ يتناول كل من كان موصوفا بهذه الصفة، سواء من كان كافرا أو مسلما".

ومما يزيد توضيح حرص الإسلام على حرمة الإنسان أي إنسان ما جاء في الآية التي قبل هذه مباشرة وهي: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - تفسير الإمام محمد الرازي فخر الدين، المجلد 11، ص.

<sup>2</sup> - ص. 220.

<sup>3</sup> - سورة المائدة آية 34.

<sup>4</sup> - سورة المائدة آية 32.

قال ابن العربي في تفسيرها ما معناه: "وأهم قواعد الشرائع حماية الدماء من الاعتداء وحياطتها بالقصاص كفا وردعا للظالمين والجائرين، وهذا من القواعد الواضحة في الشريعة التي استهدفت الهداية أولاً، ثم لما تكون المجتمع الإسلامي رسمت له سبل تعايشه مع بني الإنسانية، ثم وضعت الواجبات المتبادلة بين أفرادها، لتتضح له السبل التي يسلك مع المسلمين فيما بينهم وتلك التي يكون بها نموذجاً لهداية غيره"<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - أحكام القرآن لابن العربي، ج. 2، ص. 595.

## المبحث الثاني

### حكم الإسلام على البغاة والمحاربين (ما يعرف اليوم بالإرهاب)

قال الله عز وجل في الآيتين 32 و33 من سورة المائدة: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ .

الآية الأولى تتعلق بالقتل الفردي الظالم صاحبه، وهي الجريمة التي بقي إثمها متناميا يزيد من جرم فاعلها كلما تجددت تلك الجناية إلى يوم القيامة؛ بحكم نص الحديث المشهور والقائل: «ما من قتيل يقتل ظلما؛ إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمه لأنه أول من سن القتل».

استخلص محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي من هذا النص عدة أحكام استتاجية، ليس لأحدها مرجح يقويه عن الآخر، يدرك منها أن توجيه الخطاب القرآني في الآية الكريمة: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ أتى من كونهم هم أول من وجه إليه حكم الوحي في هذه المسألة ليكون من باب خصوصية السبب وعموم الحكم، قال ابن العربي: (وأهم قواعد الشرائع حماية الدماء عن الاعتداء، وحياطتها بالقصاص كفا وردعا للظالمين، والجائرين) وركز على أن هذا من القواعد التي تتابعت عليها الشرائع، وهو من الأصول التي لا تختلف فيها الملل، وهي التي شرعتها القوانين الوضعية تحت عنوان الجرائم التي يكون جزاؤها الإعدام؛

ثم تعرض للآية الأخرى: ﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ ﴾ الآية.

وفيها قال ما معناه أن من قتل نبيا، فكأنما قتل أمته لأن النبي أرسل لقوم فإنه يعدلهم كلهم، وكذلك الإمام العادل بعده، قاله ابن عباس يقتل القاتل بمن قتل، كما لو قتل الخلق أجمعين، ثم بين في نفس السياق أن المقصود بالفساد: قيل هو الكفر وقيل إخافة السبيل، إلى أن قال والفساد في الأرض هو إذابة الغير.

ولما تعرض للآية الكريمة ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ الآية. قال: باستحالة حرب الله لعدم وجوده في جهة محدودة وتحكم قدرته فيها، لأن المتحاربين فريقان فكيف يجد وجود الله في أحدهما دون الآخر، فاعتقاد ذلك كفر ونعوذ بالله، ثم أول هذا الحرب بأنه مواجهة رسله وأوليائه، قال بالحرف "فعبّر بنفسه العزيزة عن أوليائه إكبارا لجرم إذابتهم"، وقد سبقت الإشارة لهذا القول...

وقد قال المفسرون إن الحراة هي الكفر وهو معنى صحيح، لأن الكفر يبعث على الحرب<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، المجلد الأول، ص. 594.

قال القرطبي عندما تعرض لتبين المقصود بالحرابة في الآية الكريمة إنها تدل على حمل السلاح واستلاب مال المسلم أو نفسه بإشهار السلاح عليه، موضحاً أن المسلمين هم أولياء الله بحكم الآية الكريمة: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾<sup>1</sup>. ومن أهم أوجه التأويل التي استخلصها من الآية الكريمة هي تفسير الإمام مالك للحرابة، (فيما رواه ابن وهب عنه عدما قال: المحارب هو الذي يقطع الطريق، وينفر بالناس في كل مكان، ويظهر الفساد في الأرض وإن لم يقتل أحداً، إذا ظهر عليه الإمام فليقتله، وإن أخذ فلإمام أن يرى فيه بالقتل أو الصلب، أو القطع، أو النفي).

هذه العقوبات من غير القطع هي التي قررتها القوانين الوضعية بعد أزمة لاحقة، وأورد عن مالك أيضاً أن المستتر بأخذ أموال الناس وتهديد أرواحهم كل ذلك للإمام سلطة تقديرية في تحديد العقوبات التي يمكن أن تطبق عليه، ثم قال القرطبي: "وقد حرم الله القتل في جميع الشرائع إلا بثلاث خصال: كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان أو قتل نفس ظلماً، وتعدياً (أو فساد في الأرض) أي شرك، وقيل: قطع طريق"، وأكد أن خصوص بني إسرائيل بالذكر بسبب كثرة ما استحدثوا من القتل، ثم قال ابن عباس: "من قتل نفساً أو انتهك حرماً، هو مثل من قتل الناس جميعاً وانتهك حرماً، وفيه أيضاً أن إثم قاتل فرد واحد كمثل إثم قاتل الناس جميعاً".

هذه هي المكانة التي وضع الله فيها قاتل النفس أو من اعتدى عليها وهذا يبين موقف الإسلام من هذه الفتنة التي تسمى إرهاباً، والتي ألصقت بالإسلام ظلماً وتجاهلاً لحكمه عليها؛

وتنجلي التعريفات التي أعطيت للمحاربين والأحكام التي أنزلها الله في شأنهم من خلال استعراض الأقوال الواردة في شأن أسباب نزول آية الحرابة المذكورة أعلاه، فلقد قال مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي: أن هذه الآية نزلت فيمن خرج على المسلمين يقطع السبيل ويسعى في الأرض بالفساد، قال ابن المنذر قول مالك صحيح، وقال الليث بن سعد ما فعله النبي ﷺ بوفد عرينة<sup>2</sup>، كان سبباً في نزول هذه الآية إذ أصبح منذ نزولها لا يجوز التمثيل بالمرتد، قال أبو الزناد: إن رسول الله ﷺ عاتبه رب العزة، لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل أعينهم بالنار فأنزل الله تعالى توضيحاً كافياً، يبين الجزاء الذي ينبغي أن ينزل بمرتكب مثل هذه الجريمة، ثم قال أبو الزناد: فلما وعظ ونهى عن المثلة لم يعد.

أما عقاب المحارب فاختلفوا فيه أيضاً فبعضهم قال يعاقب على قدر جرمه، فإن أخذ المال وقتل قطعت يده ورجله، وإن قتل النفس قتل، وإن مثل مثل به، وإن أخذ المال ولم يقتل، نفي، وهذا كله إذا لم يتب قبل القبض عليه.

<sup>1</sup> - الآية 62 من سورة يونس.

<sup>2</sup> - ضبطها (عرينة) خلاف كثير من الروايات التي كتبتها بالعربيين.

وعن مالك وأبو ثور وهو مروري عن ابن عباس وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومجاهد والضحاك والنخعي كلهم قالوا: الإمام مخير في الحكم على المخارين يحكم عليهم بأي الأحكام التي أوجبها الله من القتل والصلب والقطع، والنفي، ثم ذكر أن مالك يرى الأخذ بأيسر العقوبات.

وأحسن الأقاويل التي وردت في شأن النفي ما نسب للشافعي من أنهم ينفون من بلد إلى بلد كما تفعل اليوم القوانين الوضعية في عقوبة الإبعاد، ثم عزا لمالك أنه ينفي من البلد الذي أحدث فيه الجريمة إلى بلد آخر، ثم يجس فيه كما يفعل بالزاني، ثم قال مالك أيضا ينفي من سعة العيش إلى شظفه، وابتكر أمير المؤمنين عمر السجن بصفته مصلحة مرسله لم يحفظ نص بإلغائها ولا باعتبارها وتلي مصلحة عامة للمسلمين، فقال رضي الله عنه، "احبسه حتى أعلم التوبة منه ولا أنفيه من بلد إلى بلد حتى لا يؤذى الذين نفي إليهم كما آذى الذين نفي عنهم، أو كما قال.

فإذا أخاف المحاربون السبيل وقطعوا الطريق وجب على الإمام قتالهم من غير أن يدعوهم ووجب على المسلمين التعاون معه على قتالهم وكفهم عن أذى المسلمين، فإن انهزموا لم يتبع منهم مدبر، إلا أن يكون قد قتل، فإن كان كذلك اتبع ليؤخذ ويقام عليه ما وجب لجنايته، فإن وجد في أيديهم مال عرف صاحبه سلم إليه وإن لم يعرف له مالك فهو لبيت المال، وما أتلّفوه من مال لأحد غرموه، ولا دية لمن قتلوا إذا قدر عليهم قبل التوبة فإن تابوا وجاؤوا تائبين، لم يكن للإمام عليهم سبيل من العقوبة، وكان عليهم ما أتلّفوه من مال ودم لأوليائه، يجوز لهم العفو والهبة كسائر الجناة من غير المخارين، وهذا مذهب مالك والشافعي وابن ثور وأصحاب الرأي<sup>1</sup>.

هذا عن أصول عظمة حرمة دم المسلم وماله، أما عن أقوال المذاهب الفقهية في ذلك فنضرب أمثلة مختصرة من آرائهم واجتهاداتهم في الموضوع.

استعرض ابن قيم الجوزية جملة من الآثار والأحاديث عنه عليه السلام جسدت أصلا لتبين أحكام القصاص الوارد في الآية الكريمة، من حيث القتل والدية والحبس وهي مبادئ أقرتها كلها القوانين الوضعية، التزاما بأحكام الشرائع الإلهية التي سبقت إلى سن أحكام مفصلة، ومتابعة لحفظ حق الإنسان في العيش والعمل والكرامة، وجعلت تعمد المس بها يعرض لغضب الله في الآخرة وأفدح العقوبات البدنية في الدنيا.

ومن الأمثلة التي ساقها ابن القيم في أعلام الموقعين قوله: "سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأمر والقتال: فقال: «قسمت النار سبعين جزءا، فلأمر تسع وستون، وللقتال جزء» ذكره أحمد، وجاءه صلى الله عليه وسلم رجل فقال: إن هذا قتل أخي فقال صلى الله عليه وسلم: «أذهب فاقتله كما قتل أخاك، فقال له الرجل، اتق الله واعف عني فإنه أعظم لأجرك

<sup>1</sup> - أحكام القرآن للقرطبي، مجلد 3، ص. 154 و 155 بتصرف في العبارات والحفاظ على المعنى.

وخير لك يوم القيامة، فحلى عنه فأخبر النبي ﷺ فسأله فأخبره بما قال له بأنه إذا أمسك الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحسب الذي أمسك ذكره الدارقطني».

ورفع إليه يهودي رَضَّ رأس جارية بين حجرين، فأمر به أن يرض رأسه بين حجرين، متفق عليه<sup>1</sup>.

وقضى ﷺ أن شبه العمدة مغلظ، مثل العمدة، ولا يقتل صاحبه ذكره أبو داود.

وترى المالكية إقرار ما أصبحت تطبقه القوانين الجنائية من الجرائم التي تتعلق بالحقوق العام، قال مالك: بأن القذف لا تصلح فيه الشفاعة بعد أن يرفع إلى الإمام أو الشرطة أو الحرس إلا أن يكون سترًا<sup>2</sup>.

وفي سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير في شرح بلوغ المرام ما ملخصه: عن ابن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إن أعتى الناس ثلاثة: من قتل في حرم الله، أو قتل غير قاتله، أو قتل لذحل» أخرجه ابن حبان في صحيحه، وهو دليل على أن هؤلاء الثلاثة أزيد في العتو من غيرهم إلى أن قال: "وورد في التعليل في الدية حديث عمرو بن شعيب مرفوعا بلفظ قتل شبه العمدة مغلظ مثل قتل العمدة، وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس فتكون دماء في غير ضغينة ولا حمل سلاح" رواه أحمد وأبو داود، والثاني من قتل غير قاتله.

وقال في مكان آخر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ، "عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين" ورواه أحمد والأربعة، ولفظ أبي داود دية المعاهد نصف دية الحر، وأصرح أحكام هذا الموضوع ما قاله الأمير أن النبي ﷺ: قتل مسلما بمعاهد، وقال: أنا أولى من وفي بذمته أخرجه عبد الرزاق مرسلًا.

وفيه أن للعلماء في دية المعاهد ثلاثة أقوال هي: الأولى أنها نصف دية المسلم كما في هذا الحديث، وقال الخطابي في معالم السنن أن هذا أرجح الأقوال، وهو منسوب لعمر بن عبد العزيز، وعروة بن الزبير، وإليه ذهب مالك، وابن شبرمة وأحمد بن حنبل، ونسب لأحمد أنه إذا كان القتل عمدا لم يقدر به، ولكن تغلظ الدية<sup>3</sup>.

وقال سفيان الثوري، وأصحاب السنن: دية المسلم، وروي ذلك عن عمرو بن مسعود وأبين الأقوال ما استند إليه الحنفية من أنها دية كدية المسلم لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾ قالوا بأن ذكر الدية على إطلاقه يعني إتمامها، وأخرج البيهقي عن ابن جريج عن الزهري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كانت دية اليهودي والنصراني في زمن النبي ﷺ مثل دية المسلمين، وأجيب بأن الدية مجملة.

<sup>1</sup> - أعلام الموقعين 4 ، ص. 361 دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة بيروت.

<sup>2</sup> - المدونة الكبرى للملك، ج. 6، ص. 217.

<sup>3</sup> - سبل السلام تأليف محمد بن إسماعيل الكحلاني المعروف بالأمير، ج. 2، ص. 242.

واستدل القائلون بأنها نصف دية المسلم بمفهوم حديث عمرو بن حزم "وفي النفس المؤمنة مائة من الإبل" فإنه دل على أن غير المؤمنة بخلافها، وبينوا هذا الجمل بقضاء لعمر فيه بدية النصراني واليهودي بأربعة آلاف، وفي دية الجوسية ثمانية، وذكر مثله عن عثمان رضي الله عنهما فجعل الشافعي هذا مبينا لمجمل الدية"<sup>1</sup>.

وهذا التضارب فيه نظر ذلك أن نص الآية واضح في دفع دية المعاهد، فإذا تصورنا أن لفظ الدية مجمل، فإن الحكم الذي نسب إلى سيدنا عمر نشك في صحته عنه، وإن صح وجب العمل به، لكن تقصي آثاره رضي الله عنه أثبت أنه ما حاد عن ظاهر نص القرآن والسنة أبداً، وإذا لم يثبت هذا الحكم عن أمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب، فإننا نحتاج إلى مخصص يخص اليهود والنصارى إذا كانوا معاهدين بنصف الدية، ثم نحتاج أيضاً إلى دليل يثبت تفضيل الجوسي عليهم، ورغم كل هذا فإن النص القرآني واضح، مما يسوق إلى القول إلى عدم صحة ما نسب إلى عمر وعثمان في هذا الشأن، إذ كيف يتصور أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يجد الدليل القطعي في نص آية محكمة ثم يتركه إلى اجتهاد، تثبت معاملاته مع أهل الذمة عكسه، فهو الذي فرض لهم معاشاً من بيت المال، وأمنهم واحترام أماكن عبادتهم وأظهر لهم من سماحة الإسلام ما أدهشهم، فكيف يترك ظاهر نص الآية للتشدد بدون دليل؟ وهو الذي قال في حديث آخر مروى عنه "لو أن أهل صنعاء اجتمعوا في قتله لقتلهم به". ومما يترجم المساواة بين المسلمين والمعاهدين في الدييات ما رواه سهل بن خثعمة وعبد الله بن ساعدة بن عامر الأنصاري عن رجال من كبراء قومه، أن عبد الله بن سهل ومحبيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر من جهد أصابهما، فأتى محبيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين فأتى محبيصة يهود فقال: أنتم والله قتلتموه، قالوا: والله ما قتلناه، فأقبل هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل، فلما قصوا أمر قتله على النبي ﷺ قال: «إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يأذنوا بحرب، فكتب رسول الله ﷺ إلى اليهود بذلك فردوا عليه كتابة بأنهم والله ما قتلوه، فقال النبي ﷺ لمحبيصة وصحبه (أتخلفون، وتستحقون دم صاحبكم؟) قالوا: لا لم نحضر ولم نشهد، وفي بعض روايات البخاري أنه عليه الصلاة والسلام طلب منهم الإدلاء ببينة فأعوزتهم، قال عليه الصلاة والسلام أتخلف لكم اليهود، قالوا ليسوا مسلمين وفي رواية قالوا لا نرضى بإيمان اليهود، فوداه رسول الله ﷺ، فبعث إليهم مائة ناقة من إبل الصدقة»؛

وبقطع النظر عن الخلافات الناتجة عن ثبوت القسامة بناء على هذا الحديث، فإنه يمكن أن نستخلص من معانيه عدة أحكام منها: مساواة غير المسلم من المعاهدين في إثبات الدية مع المسلم، والمساءلة وحتى القصاص ومنها أن بيت المال يحل محل الجاني عند ثبوت الجرم، وعدم القطع بفعل المتهم، سدا لذريعة عدم تماسك المجتمع الذي يعيش تحت راية دولة الإسلام... ويؤخذ منه أيضاً حرص ولي الأمر على توازن حجج الإثبات بين المسلم والمعاهد، ليتم الاستقرار النفسي للمعاهد.

<sup>1</sup> - سبل السلام تأليف محمد بن إسماعيل الكحلاني المعروف بالأمير، ج. 3، ص. 251.

ويعزز هذه المساواة في حقوق الأرض وحرية العيش بأرض المسلمين حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ریحها لیوجد من مسيرة أربعین عاما»، أخرجه البخاري، ورواه بنفس المعنى أبو داود والنسائي.

وعند الترمذي من حديث أبي هريرة، وعند البيهقي في رواية صفوان ابن سليم عن ثلاثين من أبناء الصحابة معاني هذه الأحاديث والآثار دلالة لا تقبل البينة المعاكسة على أن الإسلام يفتح أحضانه ليتعايش في دولته كل معاهد يحترم أمن المسلمين ودماءهم وأموالهم.

وفي سبل السلام أيضا (هذا الحديث فيه مسألتان: الأولى أنه دليل على أن من لم يعرف قاتله، فإنه تجب فيه الدية على العاقلة، وظاهره من غير أيمان القسامة، وقد اختلف في ذلك، فقالت الظاهرية: "إن كان الحاضرون الذين وقع بينهم القتل منحصرين لزمت القسامة، وجرى فيها حكمها من الإیمان والدية وإن كانوا غير منحصرين لزمت الدية بيت المال"<sup>1</sup>.

وناقش الأمير قتل المسلم بالمعاهد نقاشا نقتطف منه الفقرات التالية:

والثالثة عدم قتل المسلم بالكافر المعاهد وأنه لا يقتل ذو عهد في عهده فذوا العهد الرجل من أهل دار الحرب يدخل علينا بأمان، فإن قتله محرم على المسلم، حتى يرجع إلى مأمنه، فلو قتله مسلم فقالت الحنفية: يقتل المسلم بالذمي إذا قتله بغير استحقاق، ولا يقتل بالمستأمن، واحتجوا بالحديث ولا ذو عهد في عهده، ثم ذهب في التحليل، لاستخراج دليل يفرق بين الذمي والمؤمن إلى أن قال: "ومفهوم حربي أنه يقتل بالذمي بدليل مفهوم المخالفة".

ويبقى بين الحجج ما روي عن عبد الرحمن بن اليماني: أن النبي ﷺ: "قتل مسلما بمعاهد وقال: (أنا أولى من وفي بدمته) أخرجه عبد الرزاق مرسلًا<sup>2</sup>.

وأهم أصل لمحاولة التعايش بين المسلمين وغيرهم، هو: صلح الحديبية بين النبي ﷺ، وسهيل بن عمر بصفته ممثل مشركي مكة آنذاك.

وفي هذا الصدد، وضح ابن القيم في كتاب أعلام الموقعين تحت عنوان، السياسة الشرعية، المساطر التي يجب وفقها تنفيذ القصاص والديه، وما يتحملة الجاني، والعاقلة، وما يجب أن ينفرد به ولي الأمر من إنزال العقوبات بالجاني، ملخصا بذلك من خلال منهجيته المتميزة المبادئ العامة، لمختلف الحدود والتعازير، وختم ذلك بما مضمونه: جرت مناظرة بين أبي الوفاء ابن عقيل، وبين بعض الفقهاء، فقال ابن عقيل: العمل بالسياسة الشرعية هو الحزم، ولا يخلو منه إمام، وقال الآخر لا سياسة إلا ما وافق الشرع، فقال ابن عقيل:

<sup>1</sup> - سبل السلام تأليف محمد بن إسماعيل الكحلاني المعروف بالأمير، ج. 2، ص. 241.

<sup>2</sup> - سبل السلام تأليف محمد بن إسماعيل الكحلاني المعروف بالأمير، ج. 2، ص. 242.

السياسة ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد من الفساد، وإن لم يشرعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحي، فإن أردت بقولك لا سياسة إلا ما وافق الشرع فصحيح، وإن أردت ما نطق به الشرع فغلط وتغليط للصحابة، فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والمثل ما لا يجحده عالم بالسير، ولو لم يكن إلا إحراق المصاحف كان رأيا اعتمدوا فيه على مصلحة، وكذلك إحراق علي كرم الله وجهه الزنادقة في الأخاديد ونفي عمر نصر بن حجاج، ثم علق على هذا ابن القيم بعبقريته ومعرفته التي تحالف التوفيق دائما وذلك بما ملخصه: هذا موضوع مزلة أقدام، ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك في معترك صعب، فرطت فيه طائفة فعطلت الحدود، وضيعت الحقوق، وَجَرَّؤُوا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، وسدوا على أنفسهم طرقا صحيحة من الطرق التي يعرف بها الحق من المبطل وعطلوها مع علمهم وعلم الناس بها أنها أدلة حق<sup>1</sup>.

إن الموروثات التاريخية تفسح أمام الناظر في تاريخ التشريع الإسلامي آفاقا مترامية الأطراف تمكنه من قناعة لا تقبل البيئة المعاكسة، تثبت مدى تجاوز الفكر الإسلامي لكل القيود التي يمكن أن تحد من استخدام المواهب لتستخرج من فحوى التشريع الإسلامي ومقاصده ما يجعل الباحث والأستاذ والقاضي والمفتي كل واحد منهم له ما يغنيه ويشد أزره في هذا التشريع، الذي كان الأصل الأول لسن المفاتيح والمنطلقات لكل العلوم، التي أعطت الوثبة الحضارية التي ارتقت بالإنسان إلى أقصى أطراف أفق البحث العلمي، الذي مكّنه من استخراج المعارف من ضحاضح مجهول لم يبحث له عن دلائل ترشد إلى مغيباته لترصد لخدمة الإنسانية، ولما تخلى عن ذلك وتحرر من تربية هذا الهدي الذي سن له تلك المفاتيح، وصل اليوم إلى نتائج جهده مفتقدا القيم الكفيلة بتكريسها لخدمة أمنه ورفاهيته، وكلما سولت له نفسه إمكانية تجاوز تلك القيم أصبح ساجدا في أحوال الرذائل المسببة في الانهيار القائد إلى الفتك، والظلم، وقد أسس مفكرو الإسلام أصولا يدرس تحتها ما يحول دون وقوع العواقب الوخيمة وما ينجم عنها من تدني القيم الإنسانية بسبب حدوثها، فسموا تلك الإجراءات والدروس بالسياسة الشرعية التي في ظلها تم احترام كل مكاسب الإنسان عبر مجرى كونه الإنساني؛

ومما يكرس هذه المعاني كلها هو أن مدار كليات الشريعة على ضرورة عصمة دم المسلم وماله، ونسله وعقله، قال فيها الشاطبي الذي يعتبر من بين الأوائل الذين أناطوا هذه العصمة بالتكاليف الشرعية ومقاصدها، ما ملخصه: "أن كل التكاليف ترجع إلى ضمان مقصد الشارع في هذه الكليات، وقسم تلك المقاصد إلى ثلاثة هي التي اطردت على إقرارها جميع الكتب والأنظمة الأصولية، وملخصها: أن تكون ضرورية، ومعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت اختلت تلك المصالح، وتفشي الفساد والتهاجر، وعم الخسران والفوضى، فيلزم درأ المفاسد التي تجر إلى اختلالها والعمل على مراعاتها وحفظها بكل ما يصونها، والثاني حفظ الدين بتأسيسه على تربية إسلامية راسخة، تنبذ البدع التي تشوه تطبيق الدين

<sup>1</sup> - أعلام الموقعين - ج. 4، ص. 361 إلى 365.

على حقيقته، وتجعله ينحرف عن توحيد الخالق بمشاركته في الألوهية، ومقاسمته في العبودية، ولا يتم الحفاظ على الدين الصحيح إلا بنبذ تلك الكبائر والمخالفات، التي أصبحت شائعة في كثير من المجتمعات الإسلامية اليوم، وفي المقابل يتم الحفاظ على الدين الحق بالنطق بالشهادتين، والعمل بحقها، والتطبيق الكامل والدائم لأحكام الصلاة والزكاة، والصيام والحج، وما يكمل ذلك من دراسة أحكام هذه الفرائض، والتقيد بكل شروط ممارسة تلك الواجبات. وأما شطر هذه الواجبات الثالث فهي العادات وراجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود، وإلى حفظها بواسطة العادات، والعبادات والجنائيات، ويجمعها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا يرتبط بمصلحة الإنسان مع غيره كانتقال الأملاك بعوض أو بغير عوض بشرط الاختيار والرضى، أو نزع الرضى عن المعاملات، ولما شرع في ذكرها، قال أيضا: "ما يدرأ ذلك الابطال، ويتلافى تلك المصالح، كالقصاص، والديات للنفس، والحد للعقل، وتضمين قيم الأموال، والقطع، وما أشبه ذلك"<sup>1</sup>.

ومجموع الضروريات خمسة هي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل.

قال: شارحه: (حصر المقاصد في هذه الخمسة ثابت بالنظر للواقع وعادات الملل والشرائع بالاستقراء، وأما الحاجيات فدورها رفع الحرج عند توفر الضيق المؤدي إلى عجز المكلف عن القيام بواجبه، فإذا لم ترع دخل على المكلف الحرج والمشقة، وهما منافيان ليسر الدين، قال الشاطبي: "وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنائيات فهذه المراتب ينضوي تحت كل واحد منها مراتب تكميلية لم تخل بحكمها الأصلية) وقد نظمها تلميذه ابن عاصم في مرتقى الأصول بقوله:

مقاصد الشرع ثلاث تعتبر	وأصلها ما في الشريعة استقر
واتفقت في شأنها الشرائع	إن كان أصلا وساه تابع
وهو الذي برعيه استقرا	صلاح دنيا وصلاح أخرى
وذلك حفظ الدين ثم العقل	والنفس والمال معا والنسل

إلى أن قال:

وفي الضروري والحاجي

ما هو من تنمة الأصلي

بين الشاطبي وغيره أن الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات مقاصد الشرع محفوظة بها، ثم قال: بأن هذه الكليات لا يرفعها تخلف آحاد الجزئيات، ومن أمثلة ذلك في الضروريات، أن العقوبات شرعت للازدجار فإذا طبقت العقوبة، ولم يحصل الازدجار، فإن ذلك لا يرفع من التأكيد على ضرورة الحفاظ على الضروري في

<sup>1</sup> - الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، المجلد الأول، ص. 325-326، بعناية الشيخ إبراهيم رمضان، طبع دار المعرفة.

وقت يستلزم الالتجاء إليه، أما الحاجيات، فهي إجراءات، وضعها الشارع لرفع مشقة توفرت مظنة حصولها، حتى ولو لم تحصل، كقصر المسافر وصومه، فإنها رخصة يمكن للمسافر أن يلتجئ إليها والفطر كلما دخل في السفر المبيح لذلك وكذلك المريض يطبق رخصة الفطر عند مظنة زيادة المرض بالصيام، وأما في التحسينيات فإن الموافقات ضرب لها مثلاً، فإن الطهارة شرعت للنظافة على الجملة مع أن رخصة التيمم تخالف ذلك، ثم قال بالحرف: (لأن الأمر الجزئي، إذا ثبت كلياً فتخلف بعض الجزئيات على مقتضى الكلي لا يخرج عنه كونه كلياً).

ثم بين أن هذه القواعد الثلاث جارية في العادات والعبادات، والمعاملات والجنايات وإلى ذلك أشار مرتقى الأصول بقوله:

وهي تعبدات أو عادات      ثم جنائيات معاملات

الذي يهمننا من هذه الإشارات الأصولية هو أن نبين أن دم المسلم، وماله وعرضه، ونسله، ودينه، وكليات مشمولة بحماية القواعد الإسلامية، ولم تبح لأي كان النيل منها، أو من بعضها، إلا إذا ارتكب فعلاً من الأفعال المعاقب عليها بنص من النصوص التي شرعت الحدود، علماً بأن إنزال العقاب الجزري بالمخالف غير مسموح بتطبيقه شرعاً إلا من طرف ولي الأمر، أو من ينوب عنه حتى لا يفتح إقدام الأفراد على أخذ ثأرهم بأنفسهم، لما يسببه ذلك من انتشار الفوضى بين الناس، وما ينجم عن ذلك من زعزعة أمن الأمة الإسلامية، ومن بين مشمولات تلك الكليات عرض المسلم، إذ قال الله جل جلاله: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾<sup>1</sup>.

ويسمى أيضاً الافتراء والكذب، وهو من الكبائر والموبقات، ولعظمة جرمه أوجب الله فيه الحد، إلا أن القاذف إن نسب غيره للكفر لم يحد ولكن يؤدب، أما إن نعته بالزنى، أو بأنه ولد زنى فإنه يقام عليه الحد ثمانين جلدة بنص القرآن، في الآية أعلاه، ونسب الخرشني لابن عرفة قوله: القذف الأعم نسبة آدمي غيره لزنا، أو قطع نسب مسلم، وله شروط أوصلها الخرشني إلى عشرة منها إثنان في القاذف وهما: البلوغ والعقل، واثنان في المقذوف، وهما نفي النسب، والزنا وستة في المقذوف، لكن إن كان بنفي نسب تشتت فيه "الحرية" والإسلام فقط، ويزاد عليهما في القذف بالزنا أربعة البلوغ، والعقل، والعفة، والألة<sup>2</sup>.

وعند تفسير الآية السادسة من سورة النور التي تقدم ذكرها استعرض القرطبي نفس الشروط العشرة، التي استطردها الخرشني، مبيناً أن مالكا سوى بين القذف بالتصريح أو التلويح، بينما الشافعي اقتصر على أن يكون تصريحاً غير قابل للتأويل حتى يلزم منه الحد، وقال حكاية عن مريم ﴿ يَا أُخْتُ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأً

<sup>1</sup> - "شرح الخرشني على مختصر خليل بن إسحاق"، ج. 8، ص. 86.

<sup>2</sup> - شرح الخرشني على مختصر خليل بن إسحاق، ج. 8، ص. 86.

سَوَاءٌ وَمَا كَانَتْ أُمَّكَ بَعِيًّا<sup>1</sup> فمدحوا أباهما ونفوا عن أمها البغاء، أي الزنا وعرضوا لمريم بذلك، ولذلك قال الله مبينا كذبهم وضلالتهم عن الطريق المستقيم: ﴿وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا﴾<sup>2</sup> البهتان العظيم هو التعريض.

وإذا كان الجمهور على أنه لا حد على من قذف رجلا من أهل الكتاب أو امرأة منهم، فإن سعيد بن المسيب، وابن أبي ليلى قالوا بأن عليه الحد إذا قذف نصرانية تحت مسلم وبعد سرد طويل قسمه إلى عدة فقرات قال في السابعة منها: (واختلف العلماء في حد القذف هل هو من حقوق الله تعالى أو حقوق الآدميين، أو فيه شائبة منهما الأول قول أبي حنيفة، والثاني قول مالك والشافعي، والثالث قول بعض المتأخرين، وفائدة الخلاف أنه إذا كان حقا لله تعالى وبلغ الإمام، أقامه وإن لم يطلب ذلك المقذوف).

---

<sup>1</sup> - سورة مريم آية 28.

<sup>2</sup> - سورة النساء آية 156.

## المبحث الثالث

لمن يتوجه بالجهاد ومن له حق إعلانه

لا يشك في وجوب الجهاد أو ينكر عظم ثوابه أي مسلم للنصوص القطعية الدالة الواردة فيه، قال الله في كتابه العزيز: ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾<sup>1</sup>.

هذا القتال لم يرسم اعتباطاً ولم ينزل فوضاء، بل رسمت مساطره، وأسبابه والتزاماته، حتى يؤدي هدفه من كف المعتدى أولاً، وفرض مكانة الإسلام على مجتمعات تقاسمتها الوثنية، مع المنتسبين للديانات الإلهية ولكن ما بين أيدي أصحابها من نصوص عبثت بها أيدي التلاعب، وتعصب محرفوها على المجاهرة بعداء الإسلام ثانياً، فكان لا بد من فرض المكانة اللائقة به في خضم هذا التناقض، قال الله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾<sup>2</sup> وَاقتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾<sup>3</sup>.

من المسلمات التي خلدها الإسلام بنصوص أصليه الأولين: الكتاب والسنة، هي الدعوة إلى الله بالتي هي أحسن، وذلك بقوله: ﴿ وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾<sup>4</sup>، ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾<sup>5</sup>، ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾<sup>6</sup>.

فبعد أن عمت دعوته التي من خلالها رسم السلوك الذي يضمن التعايش والمساواة والأمن لجميع أفراد البشرية، وعندما تكون المجتمع المسلم أول مرة في المدينة، أخذ يضع لهم مناهج تسيير الحياة، باحترام نفس الإنسان وماله ونسله وعرضه ودينه، وأصبحت هي الكليات الخمس التي تعمل كل الشرائع من أجل حفظها، فلا غرابة إذن في أن تكون الشريعة الإسلامية هي أشد الكتب السماوية وأحرص القوانين التي قذفت بها

<sup>1</sup> - سورة التوبة آية 111.

<sup>2</sup> - سورة البقرة آية 190-191-192.

<sup>3</sup> - سورة النحل آية 125.

<sup>4</sup> - سورة البقرة آية 83.

<sup>5</sup> - سورة النساء آية 1.

تجارب الحياة، احتراماً لها ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾<sup>1</sup>.

فبعد أن وضع منهج الدعوة ومسطرة تعايش بني مختلف الأجناس البشرية ضمن دعوة تكفل سعادتي الدنيا والآخرة ، ثم رسم المبادئ التي تحصن دم المسلم وماله وعرضه ، أخذ يضع معالم الجهاد في سبيل الله مبينا أنه لا يتم إلا ردا على اعتداء أو جوابا على نكث عهده ، ولم يعلن إلا عندما تأمرت جهات الشرك والكفر آنذاك على الإسلام فأصبح الجهاد واجبا دفاعا عن النفس والعقيدة والبقاء ، فقال الله جل جلاله : ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمُ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴾<sup>2</sup>.

قال محمد علي الصابوني في تفسيرها ما ملخصه أن الإسلام نها عن الاعتداء وبدء المسلمين بقتال العدو لأن الله لا يحب المعتدين ثم بين الخلاف الحاصل في نسخها بسورة براءة، أو بالآية التي بعدها، والقتال أول ما قام به النبي ﷺ وصحابته إنما كان ردا على إخراجهم أول مرة من بيت الله الحرام، ونكث المشركين عهد النبي ﷺ الذي عاهدتهم، وقتل رسله، والمجاهرة بعداء الدعوة الإسلامية وتحريض السفهاء على النيل منها، وقطع الطريق على قوافل المسلمين، ولم يثبت آنذاك أن ملك قوم أو جماعة كافرة، أبدت رغبتها في التعايش مع الإسلام حسب الخطة التي تلقاها الرسول ﷺ من ربه، فرد ذلك أو نكثه هو ﷺ أو أحد أصحابه من بعده، ثم إن الشريعة إمعانا منها في الحفاظ على سماحة الإسلام وضعت لهم الشروط التي يجب مراعاتها عند ما تنشب الحرب بينهم وبين الأعداء بحسب الشروط التي توجب جهادهم وجب استمرار الجهاد حتى يتحقق نصر الإسلام، وهذا ما أشار إليه الصابوني حيث قال: "قاتلوا المحاربين حتى تكسر شوكتهم ولا يبقى شرك على وجه الأرض، ويصبح دين الله هو الظاهر العالي على سائر الأديان" ﴿ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾<sup>3</sup> فإن انتهوا عن الشرك فلا تعتدوا عليهم، ثم قال فلا تبدؤوهم بالقتال فإن بدؤوكم بالقتال فلکم حينئذ قتلهم فإنهم انتهكوا حرمة بيتكم ومقدساتكم، والبادئ بالشر أظلم"<sup>4</sup>.

قال الطبري في الآية السابقة ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ اختلف أهل التأويل في تأويل هذه الآية، فقال بعضهم هي أول آية، نزلت في أمر المسلمين بقتال أهل الشرك، وقالوا أمروا فيها بقتال من قاتلهم من المشركين والكف عمّن كف عنهم ثم نسخت ببراءة، ثم عزا لجماعة من الصحابة منهم ابن زيد قولهم في الآية الكريمة ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ... ﴾ إلى آخرها ،

<sup>1</sup> - سورة المائدة آية 45.

<sup>2</sup> - سورة البقرة آية 191.

<sup>3</sup> - الآية 193 سورة البقرة.

<sup>4</sup> - تفسير محمد علي الصابوني، المجلد الأول، ص. 124.

قال نسخ هذا وهذه النسخة فقرأ ﴿ بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ حتى بلغ ﴿ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾<sup>1</sup>.

لكن في كتب السنة توضيح شافي يثبت أن فرض الجهاد في الإسلام ابتداءً بالرد على اعتداءات المشركين على المسلمين وغدرهم وقطع الطرقات عليهم؛

وللحرص على جعله وسيلة تخدم تأسيس الدولة الإسلامية، والنأي به عن الفوضى جعلت إعلانه وتنظيم أموره من اختصاص ولي الأمر، ولقد ركزت السنة على الطاعة للإمام والإلتزام بأوامره في كل الأمور وفي مقدمتها الجهاد، قال في البخاري: "باب يقاتل من وراء الإمام ويتقي به"، حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب، حدثنا أبو الزناد عن الأعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "نحن الآخرون السابقون" وبهذا الإسناد من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني، وإنما الإمام جنة، يقاتل من ورائه ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله وعدل، فإن له بذلك أجر، وإن قال بغيره فإن عليه منه"<sup>2</sup>.

هذا الحديث في ضرورة التقيد بأوامر ولي الأمر في السلم والحرب، وكل إجراء يشير أي قتال أو اعتداء على الغير دون أمره في دائرة الحق والمشروعية فهو خروج على جماعة المسلمين، يدرج فاعله إما ضمن البغاة، أو أصحاب الفتن أو اللصوصية، فالإمام في ذلك حافظ آمن سكان الدولة الإسلامية من مسلمين أو ذميين، أو رعايا الدول المعاهدة للأمم، فهي واجبات ولي الأمر، وبذلك يمكننا اليوم القول بأن أي دولة إسلامية وقعت على ميثاق الأمم المتحدة والبرتكولات المتفرعة عنه أصبح أي فرد من رعايا تلك الدول يعيش على أديم أراضي أي دولة كان مسلماً أو معاهداً تجب على ولي الأمر حمايته، وتحصينه بما تحصن به رعاياها، تدافع عنهم مع المسلمين، فتقاتل عن أنفسهم وأمواهم إذ جعلتهم شريعتنا الجامعة في ذلك على قدم المساواة مع رعاياها المسلمين، ففي البخاري أيضاً "يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون: حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن حصين عن عمرو بن ميمون عن عمر رضي الله عنه قال وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله ﷺ أن يؤفَى لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا إلا طاقتهم"<sup>3</sup>.

هذا الحديث وغيره من أحاديث هذا الباب تثبت حقيقة أصبح أهلها موسومين بغيرها، تلك هي إنسانية أحكام الشريعة الإسلامية ومساواة الناس أمامها؛

<sup>1</sup> - من تفسير أبي جعفر بن جرير الطبري، ج. 2، ص. 189.

<sup>2</sup> - صحيح البخاري، مجلد 4، ص. 60.

<sup>3</sup> - البخاري باب يقاتل عن أهل الذمة البخاري، ج. 4، ص. 84.

ومما يزيد في تأكيد إنسانية هذا التشريع القواعد التي استنتها لخوض الحرب والشروط التي اشترطها لخوضها، وأول تلك الشروط هو المبايعة وفي ذلك ما جاء في الترمذي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وهي مسؤولة عنه...»<sup>1</sup>.

قال شارحه الأحوذبي: "الأصول فيه أن الله لما خلق الخلق أحيانا يتقاطعون تدابرا واختلافا ويتناحرون على الحطام ألفافا، فنصب لهم الوالي حاجزا وأقامه فاصلا، وجعله حائطا مراعيًا، يعدل في القضية ويرعى بالسوية ويسير بالسيرة الرضية، وذلك اتباعا لقول الله: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ وقوله: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾<sup>2</sup>.

وفيه أيضا تحت باب طاعة الإمام: في حديث أم الحصين، قالت سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع: يقول: «يا أيها الناس اتقوا ربكم وإن تأمر عليكم عبد حبشي مجدع فاسمعوا وأطيعوا ما أقام لكم كتاب الله».

قال الشهرستاني: ما مضمونه إن الصحابة كانوا مجتمعين على أنه لا بد من إمام، فذلك دليل قاطع على وجوب تولية الإمام، لأنه يقوم بتنفيذ الأحكام فلم يترك الناس فوضى في كل عصر من أعصرهم وقال الجرجاني إن نصب الإمام من أعظم مقاصد الدين؛

وعزا سعيد حوى للنسفي أن المسلمين لا بد لهم من إمام ينفذ أحكامهم ويقيم حدودهم ويسد ثغورهم ويجهز جيوشهم ويقهر المتغلبة وقطاع الطريق...<sup>3</sup>، وكل ادعاء للأمر أو المناداة بالإمام لشخص مع وجود الإمام ولي الأمر قبله يوجب قتل الأخير قال رسول الله ﷺ: «إذا بويع الخليفتان فاقتلوا الأخير منهما» وفي الحديث أيضا «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم قاتلوه»؛

أورد مسلم والنسائي عن رسول الله ﷺ: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم قاتلوه».

وعن ابن عباس "لم أجد أسى على شيء إلا أني لم أقاتل الفئة الباغية مع علي"<sup>4</sup>، ولكن كون الله حرم علينا قتال إمامنا لا يعني أنه أمرنا ألا نكلمه بالحق ونأمره به، بل الله حرم علينا قتاله وأوجب علينا نصحه ووعظه وأمره بالعدل وعدم طاعته في الجور والانحراف.

<sup>1</sup> - رواه الترمذي في سننه، ج. 188.

<sup>2</sup> - حاشية الأحوذبي، ج. 7. ص. 200.

<sup>3</sup> - هذه الأقوال جمعها سعيد حوى في كتابه "الإسلام"، ص. 324.

<sup>4</sup> - "الإسلام" سعيد حوى، ص. 373.

وأما شروط الجهاد فقال فيها أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، وشرحه الكبير، لشمس الدين لأبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي "ويشترط لوجوب الجهاد سبعة شروط: الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والسلامة من الضرر ووجود النفقة<sup>1</sup>.

وفيه الدعاء إلى الجهاد مع الأمير البر والفاجر للحديث الذي رواه أبو داود ونصه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برّ كان أو فاجر» وأورده بلفظ آخر عن أنس إلى أن قال: «ولأن ترك الجهاد مع الفاجر يفضي إلى قطع الجهاد وظهور الكفار على المسلمين واستئصالهم»؛

لكن قال أحمد لا يعجبني أن يخرج مع الإمام أو القائد إذا عرف بالهزيمة وتضييع المسلمين، وإنما يغزى مع من له شفقة وحيطة على المسلمين، فإن كان القائد يعرف بشرب الخمر والغلول، يغزى معه إنما ذلك في نفسه، ويروى عن النبي ﷺ: «إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»<sup>2</sup>.

ثم قال وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك، وينبغي أن يبدأ بأطراف البلاد فيرتب أمورهم ويؤمر في كل ناحية أميراً يقلده أمر الحروب وتدبير الجهاد، ويكون فيه أمانة ورفق ونصح للمسلمين<sup>3</sup>؛

قال الزرقاني لا بد في المباشرة من إذن الإمام، وهي كما قال: "وحكم المباشرة الجواز ولا بد من إذن الإمام كان عدلاً أو لا" حتى ولو باغتهم هجوم مفاجئ في واقعة داهمة يشترط فيها إذن الإمام فما بالك بجيش من المسلمين يمكن ألا يرجع منه أحد، وأقل أحواله هو إشهار الحرب مع المجتمع الذي استهدفه، فليس من المصلحة الإسلامية أن يخرج فيه أحد بغير إذن الإمام<sup>4</sup>.

غائتنا من هذه الجمل التي استعرضنا فيها صوراً من أحكام الجهاد، أن نبين بأن الجهاد لا يكون إلا في الكفار والمشركين، وأنه لا يكون إلا بعد نكث عهد أو التنكر لدعوة والتمادي في عدم قبول الدخول في الإسلام وأنه يرسم أساليب حضارية في الطرق التي يتم عليها: منها عدم الغزو لبيل وعدم قتل النساء والصبيان، وعدم قتل الأسير والرحمة به، إلى غير ذلك من الإجراءات التي حددتها الشريعة لممارسة الجهاد، والتي كلها تناقض حالة عمليات الإرهابيين الذين تنطلق تخطيطاتهم من قصدٍ عامٍّ يريد إزهاق الأرواح وإتلاف الأموال أو نهبها، بأساليب تحرمها الكتب السماوية والقوانين الوضعية، ونسبة أصحابها للتقيد بأحكام الإسلام، يستحيل مع وضوح القرآن والسنة وأقوال الفقهاء في هذا الصدد، ولا شك أن ما يقومون به من

<sup>1</sup> - المغني لابن قدامة، ج. 10، ص. 370 ط. المكتبة السلفية.

<sup>2</sup> - نفسه 371.

<sup>3</sup> - نفسه 375.

<sup>4</sup> - سورة التوبة آية 32.

أعمال أشد على الإسلام من مؤامرات أعدائه الكفار، فهؤلاء أساءوا إلى كل مسلم يجعله تحت دائرة الشك وشوهوا سمعة الإسلام وجعلوا بلاد المسلمين وغيرها تعيش تحت رهبة الفتنة التي هي أشد من القتل، كما أنهم حادوا من تنامي الصحوة الإسلامية التي لو سلمت من طيشهم وبغيهم، لكانت اليوم وصلت بالنصوص الإسلامية إلى التشريع المفضل عند الجميع، ولكن ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴾<sup>1</sup>.

فها هم اليوم أصبحوا منبوذين من طرف الجميع، فالإسلام حاشاه منهم والعالم الآخر منحرف في سلك نظرة الإسلام إليهم، ولقد بدأ الذين ران على قلوبهم عداوة الإسلام، فنسبوا إليه أصحاب تلك العمليات ظلما وجورا وبهتاناً، يقتنعون بأن الإسلام بعيد من ذلك، وأنه تبرأ في نصوصه من أصحاب البغي والفتنة واللصوصية.

---

<sup>1</sup> - نفس المعنى.

## خاتمة:

يتضح مما سبق أن انتهاك دم المسلم أو عرضه أو ماله، إذا وقع فيما أن يكون من طرف الأفراد، أو من طرف الجماعات، وقد ميزت الشريعة كل ذلك بأوصاف وأحكام أناطتها بمرتكي ذلك، فالجرائم الفردية، عرضت الشريعة فاعلمها للقصاص إن كانت عمداً، وللدية (التعويض) إن كانت خطأً، وإن انتهكت عصمة نفس المسلم أو ماله، من طرف جماعة، أطلقت عليها المراجع الإسلامية عدة مسميات: قطاع الطرق، أو محاربين أو لصوص، حسب طبيعة التركيبة التي أقدم أصحابها على النيل من دم المسلم أو عرضه عن طريقها. قالت الفتاوى الهندية للإمام فخر الدين حسن بن منصور، إن لهم شروط لاعتبارهم قطاع طرق منها: أن تكون لهم شوكة ومنعة والثانية أن يكونوا خارج الأمصار، والثالث أن تكون ممارساتهم بدار الإسلام، الرابع أن تتوفر شروط السرقة في تصرفاتهم، والخامس أن يظفر بهم الإمام قبل توبتهم ورد الأموال إلى أربابها، وأن يأخذوا مالا معصوماً، بأن يكون مال مسلم، أو ذمي، فإن صح من أخذ الأموال المقسمة بينهم ما يبيح القطع، فإن الإمام إذا ظفر بهم قبل توبتهم، قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، ولو قطعوا الطريق على المستأمنين، "لم يُجْدُوا" فإن قتلوا ولم يأخذوا مالا، قتلهم حداً حتى ولو عفا الأولياء عنهم، فلم يلتفت الإمام إلى توبتهم ولا يستطيع العفو عنهم<sup>1</sup>.

هذا المبدأ هو الذي أخذت به القوانين الجنائية، ابتداءً من القرن التاسع عشر إذ كل جرم يمس الحق العام يستطيع مدعي الحق العام تحريك الدعوى فيه، ولا يستطيع التنازل عنه.

ثم الحق بهم التشريع الإسلامي عرض المسلم وماله، قال النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»<sup>2</sup>

لم يسجل كثير من الخلاف بين العلماء في وصف القذف والشروط التي يجب أن تتوفر حتى يتطلب الأمر إقامة الحد، ففي هذا الشأن سجل ابن رشد في البداية مختلف آراء المذاهب في بعض التفريعات مثل إقامة الحد بالتعريض، فنسب إلى الشافعي وأبي حنيفة والثوري وابن أبي ليلى: لا حد في التعريض، إلا أن أبا حنيفة والشافعي يريان التعزير، وهو في ذلك على قول ابن مسعود، وقال مالك وأصحابه، في التعريض الحد، وهي مسألة وقعت في زمن عمر فاستشار فيها الصحابة، فاختلّفوا فيها عليه، فرأى عمر فيها الحد، وعمدة مالك أن الكناية قد تقوم بحكم العادة والاستعمال مقام النص الصريح<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - "الفتاوى الهندية" المجلد الثاني، ص. 186، للقاضي فخر الدين حسن بن منصور الأوز جندي الفرغاني الحنفي، المتوفى سنة 295 هجرية.

<sup>2</sup> - وفي شرح الحديث اتفقهم على أن السب يشمل القبيح من الكلام والقذف.

<sup>3</sup> - أنظر "بداية المجتهد" لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، ج. 2، ص. 446، ط. دار المعرفة.

لقد حذر النبي ﷺ من تهديد المسلم أو مسه بما يؤذيه، بدون حق ففي البخاري حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا»، إن هذا الحديث الصحيح وضع فيه سيد الوجود ﷺ، المسطرة الواضحة التي جعلت حامل السلاح على المسلمين، قد حكم عليه ﷺ بالإخراج من دائرة الانتساب إليهم، وبناء على ما تقدم من نصوص استخلصناها من مصادر متعددة من الأمهات الإسلامية الموثوق بها، فإننا نستطيع الجزم بأن الجماعات أو الأفراد، الذين يرتكبون القتل، والنهب، والتخويف داخل المجتمعات الإسلامية أو خارجها في قلب دول دخلت مع الدول الإسلامية في معاهدات، ترتب عليها استقرار جماعات مسلمة في بلاد غير مسلمة، دون أن يحال بينهم مع ممارسات واجبات دينهم، وفتح فرص العيش الكريم أمامهم، إننا نستطيع القول بأن: كل من عرض سلامة أبناء المسلمين ودمائهم وأموالهم للخطر وعدم الاستقرار، إذا كان فردا فتطبق عليه أحكام الإسلام على اللصوص وقطاع الطرق، ومخترفي السرقة، وإذا كانوا جماعة أدخلوا في حكم المحاربين، ونرى أن الاعتداء على الدول التي سالمت المسلمين وسمحت لأبناء المسلمين بالعيش بكرامتهم والحق في ممارسة واجباتهم الدينية دون مضايقة فإن الجناة الذين يرتكبون إرهابا يعرضهم للإهانة والمضايقة، والترحيل، وأحيانا القتل أو الحبس، أو التعذيب دون القدرة على صد ذلك عنهم، هم أصحاب فتنة، فإذا طبقت عليهم الأحكام المخصصة لحماية المجتمع الإسلامي أصبح من واجب ولاة الأمور تطبيق الحدود الواردة في شأن المحاربين عليهم لأنهم أفتنوا المؤمنين وعملوا على المساهمة في حرب المد الإسلامي ونسبوا إلى الإسلام ما ليس منه، وما هو مخالف لكل أحكامه من كليات وجزيئات، فهم أشد محارب للإسلام اليوم، فلقد قتلوا ومثلوا ونهبوا، فهم المحاربون وهم البغاة وهم أصحاب الفتنة لاشتمال تخطيطاتهم وعملياتهم على هذه الجرائم؛

ثم تبين لنا من خلال الأمهات التي اعتمدناها لإخراج هذا البحث بأن الإسلام أحاط دم المسلم وماله وعرضه بجملة من النصوص تحميه من الاعتداء المادي أو المعنوي، وسوى بين الرجل والمرأة في كل تلك الحالات، التي يتعرض فيها الإنسان لمكروه مادي في جسمه أو ماله، أو معنوي في عرضه، بقذف أو غيبة أو إكراه.

وأیضا تمکننا هذه النصوص وغيرها من براءة الإسلام من أعمال المخربين الذين اتبعوا إخافة المجتمعات بأعمال إرهابية وصفها الإسلام بأنها أشد من القتل عند قوله تعالى: ﴿ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقَّفْتُمُوهُمْ وَأَخْرَجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمُوهُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴾<sup>1</sup>.

قال البخاري في تفسير كلمة القتل التي هي المراد من الاستشهاد بهذه الآية هنا يعني: أن شركهم بالله أشد وأعظم من قتالكم إياهم في الحرم والإحرام، وإنما سمي الشرك بالله فتنة لأنه فساد في الأرض، يؤدي إلى

<sup>1</sup> - سورة البقرة آية 191.

الظلم، وإنما جعل أعظم من القتل، لأن الشرك بالله ذنب يستحق صاحبه الخلود في النار"<sup>1</sup> وفي تفسير ابن كثير أن الفتنة أشد من القتل، قال الله في الآية 25 من سورة الأنفال ﴿ **وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** ﴾ . صدق الله العظيم

بقلم د. حمداتي شبيها ماء العينين

من المملكة المغربية

---

<sup>1</sup> - انظر باب التأويل في معاني التنزيل لعلاء الدين علي بن محمد ابن إبراهيم البغدادي الصوفي المعروف بالخازن، ج. 1، ص. 122.



الدورة الحادية والعشرون  
لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي  
1435هـ - 2013م

# الجهاد بين النظرية والتطبيق

إعداد  
الشيخ خليل الميس  
عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي  
التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي  
1434هـ - 2013م

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده و الصلاة و السلام على من لا نبي بعده محمد و على آله و صحبه، و أما بعد،  
مجمع الفقه الإسلامي قد أحسن صنعاً بطرح موضوع التقاتل بين المسلمين باسم الجهاد موضوعاً للبحث، لما  
له من أهمية و حضور على اتساع الوطن العربي و العالم الإسلامي، فهذا الموضوع تقاذفته الأهواء ، و تضاربت  
فيه الآراء و تشتتت، الى الحد الذي إختلط فيه الحابل بالنابل كما يقال، إذ عمت الفوضى و تبادل العديد من  
الفرقاء التهم ، حتى طاشت السهام و تكسرت السيوف و قطعت الرؤوس. فاغتنم الأعداء هذه الفتنة ليصبوا  
سهام نقدهم الى الإسلام ديناً و الى المسلمين أمة و شعوباً، و جعلوا من ذلك ذريعة تسوغ لهم اعلان الحرب  
على المسلمين حيثما كانوا، و غني عن البيان أنه منذ أكثر من ستين عاماً إغتصب الصهاينة فلسطين ، و  
شردوا شعبها و دنسوا مقدسات المسلمين ، و على الرغم من هذه الجريمة النكراء ، فإن الدول الكبرى  
تقبلت ذلك و لم تعترض عليه متجاهلة حقوق العرب و المسلمين، كما أنكروا حق الفلسطينيين في إسترداد  
وطنهم المغتصب و تحريره من دنس الغاصبين الصهاينة المختلين. و وصفوا جهادهم بالإرهاب ، علماً أنه من  
صحيح الشريعة الإسلامية بشرط أن يحكم نجهه و يمارس كما مورس زمن الرسول الكريم و الخلفاء الراشدين.  
حيث مر الجهاد بحقب ففي مكة المكرمة كان هناك جهاد بالحجة و البيان و تبليغ القرآن ، و في المدينة المنورة  
إتسع فصار الجهاد بالقتال إذناً لا وجوباً ، وأخيراً أصبح الجهاد بالقتال وجوباً، و هكذا إستقر المفهوم  
الإصطلاحي شاملاً هذه المفاهيم كلها حتى قيل : الدعوة دعوتان ، دعوة بالبيان و دعوة بالبنان ، و بالطبع  
فإن الدعوة بالبيان أهون من الثانية ، لأن في القتال مخاطرة الروح و النفس و المال، و ليس في دعوة التبليغ  
شيء من ذلك، و عليه فإذا إحتمل المقصود بأهون الدعوتين لزم الإفتتاح بها. و هذا ما فعله الرسول الكريم  
هو من هو في حكمته و نفاذ بصيرته ، و لكن أمر الجهاد قد اختلف المسلمون فيه بزماننا الحالي كما أسلفنا،  
و هكذا نرى لا بد من تصويب المسار و اعادته الى ما كان عليه الحال زمن الرسول صلى الله عليه و سلم. و  
من يتولى هذه المهمة المباركة غير فقهاء الإسلام جنداً ، و مجمعكم الفقهي منبراً ؟

وفي ما يلي مساهمتنا في مؤتمركم الموقر بخصوص التقاتل بين المسلمين باسم الجهاد و هو بحثنا المعنون  
(الجهاد بين النظرية و التطبيق).

## في تعريف الجهاد:

الجهاد لغةً: محاربة الأعداء، وهو المبالغة، واستفراغ ما في الوسع، والطاقة من قول أو فعل<sup>(1)</sup>.

وجاهد في سبيل الله جهاداً، واجتهد في الأمر، بذل وسعه وطاقته في طلبه، ليلبغ مجهوده، ويصل إلى نهايته<sup>(2)</sup>.

الجهاد: المجاهدة، وغلب على القتال في سبيل الحق<sup>(3)</sup>.

## مدلول الجهاد في الكتاب والسنة:

هو استفراغ الوسع والطاقة، وتحمل المشقة والصبر عليها في الدعوة إلى الله تعالى حسب ما يقتضيه حال المدعو، من الحج والبيان وبذل الأموال، أو المحاربة بالسيف والسنان بكل ما يمكن أن يجاهد به في كل مكان وزمان، وكل ذلك مبين في الكتاب والسنة.

قال عز وجل: ﴿وجاهدوا في الله حق جهاده﴾ الآية<sup>(4)</sup>: أجمع الله في هذه الآية ما يجاهد به ليعمم كل آلات الجهاد، وقال تعالى: ﴿وجاهدوهم به جهاداً كبيراً﴾<sup>(5)</sup> أي: بالقرآن، وقال عز من قائل: ﴿وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله﴾<sup>(6)</sup>.

وأما السنة: فقد قال رسول الله ﷺ: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم»<sup>(7)</sup>.

ومن هنا نعرف أن الجهاد في مدلول الشرع أعم من أن يكون قتالاً كما فهمه بعض أهل العلم، مما جعل المستشرقين ينالون من الإسلام بسببه، بل القتال بعض أنواع الجهاد، ولا يستعمل إلا عند الضرورة والاضطرار إليه، كالكي للعلاج، وأكبر شاهد على ذلك وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأمير الجيش، أو السرية وهي: «. . . وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال (أو خلال)، فأيتئثن ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن هم أبوا، فاستعن بالله وقاتلهم» الحديث<sup>(8)</sup>.

(1) لسان العرب: 109/4 .

(2) المصباح المنير

(3) معجم متن اللغة 586/1 .

(4) سورة الحج: الآية 78 .

(5) سورة الفرقان: الآية 52 .

(6) سورة التوبة: الآية 41 .

(7) صحيح، رواه أبو داود: 22/3، والنسائي، المحتجى: 7/6، وأحمد في المسند: 124/3 .

(8) مسلم: 1357/3 .

نلاحظ من هذه الوصية النبوية، أن دعوة الكفار إلى الله بالحجة والبيان، مقدمة دائماً على الدعوة بالسيف والسنان، ومن هنا صار القتال حسناً في نظر العقلاء عكس ما يصوره أعداء الإسلام من الهمجية والوحشية، ولم يدروا أنه علاج للفرد والمجتمع، ويعالج الفرد بأن يخرج من مرض الكفر إلى عافية الإسلام، والكفر أكبر مرض مدمر للإنسانية، والإسلام هو الشفاء التام.

قال ابو عبد الله حمد بن عبد الرحمن البخاري رحمه الله: في الجهاد حسن لمعنى في غيره، إذ فيه قمع أعداء الله، ونصر أوليائه، و إعلاء كلمة الإسلام ... يحمل الكافر على تركه للكفر الذي هو أقبح الأشياء، والإقبال على ما هو أحسن الأشياء، فنفس القتال وإن كان فيه ذم الكفرة ومدح الشهداء، إفساد لهذه البنية الإنسانية، فقد تضمن إصلاحاً وإحياءً وإعلاءً، فكان صلاحاً باعتبار عاقبته والأمور بعواقبها، كالحجامة، والفصل، والزراعة إفساد بصورتها لكن لما آلت إلى الصلاح، جعلت إصلاحاً باعتبار المال، ثم القتال شرع لدفع الكفرة عن أهل الإسلام، إذ هم أعداء دين الله، فإن أمكن الدفع بدون القتال لا يتسارع إلى القتل، وإلا حين إذاً تقدم على القتال، انتهى<sup>(1)</sup>.

هذا هو الجهاد في الإسلام، وهكذا فهمه المسلمون الأولون، وقاموا به حق القيام، ولم يكونوا يتنازعون فيما بينهم، هل الجهاد دفاعي أو هجومي.

### الجهاد ليس هجومياً ولا دفاعياً:

لا يجوز وصف الجهاد بالهجوم، ولا بالدفاع، لأنهما كلمتان مستوردتان من قبل أعداء الإسلام، ومفهومهما يخالف مفهوم الجهاد، الهجوم في اللغة: الدخول على غيره بغتة على غفلة منه<sup>(2)</sup>.

ويعنون بالهجوم اعتداء دولة أخرى بغير حق كما فعلت روسيا قديماً في تشيكوسلوفاكيا، وحديثاً في أفغانستان، وهذا يجرمه الإسلام، وكيف يفرضه على المسلمين، هذا معنى الهجوم عند المستشرقين.

وأما الدفاع فيعونون به اقتصار دولة بمدافعة من يعتدي عليها، وكل من لا يدخل في دولتها اعتداءً، ويحترم حدودها فهو صديقها الحميم، ولا شأن لها فيما وراء ذلك كفر أو أسلم، وهذا أيضاً لا يتفق مع عملية الإسلام، لأن الإسلام دين الله له حق نشر راياته في جميع أنحاء العالم،

ولا غرابة في أن يخطئ المستشرقون في فهم معنى الجهاد، كما أنه لا غرابة في مغالطاتهم، ولكن العجب كل العجب في هؤلاء المسلمين الذي قلدوهم، وفهموا الإسلام بفهمهم، ونظروا إليه بنظرهم، وكتبوا وما زالوا يكتبون في أن الجهاد دفاعي وليس ابتدائياً، وأعجب من ذلك كله أنهم يستدلون على فكرتهم ببعض هذه الآيات القرآنية، ويحملونها ما لا تحتمله.

(1) كتاب محاسن الإسلام: ص 71.

(2) انظر: المصباح: ص 634.

ونرى أن الدفاع بالمفهوم الشرعي، بمعنى أننا لا ننتظرهم حتى يدخلوا بلادنا فندافع، وإنما ندعوهم إلى الإسلام أولاً فإن لم يقبلوا فإلى الاستسلام، فإن لم يقبلوا قاتلناهم، فهذا فيه تفصيل، إن كان مرادهم بالجهاد القتال، وهو بعض أنواع الجهاد كما قدمنا، وليس هو كل الجهاد، من إطلاق العام وإرادة الخاص، فنحن معهم، القتال دفاعي، ولا ينازع فيه إلا المكابر، لأنهم إذا امتنعوا من قبول الإسلام أو الاستسلام فهم مقاتلون، أما بالفعل بأن يرفع السلاح علينا ويبدووننا بالقتال، وإما بالقوة أي في الحكم بأن يكونوا على تأهب للقتال، ونحن في كلتا الحالتين مدافعون، ويكون الصواب في التعبير القتال دفاعي، وهذا حق، والواقع يشهد له، ولا يقال: الجهاد دفاعي البتة.

### في سبب الجهاد:

اختلف أهل العلم في السبب الباعث على الجهاد، قال بعضهم: سببه الكفر، وينسب ذلك إلى الشافعي رحمه الله، وقال الجمهور: سببه القتال، وترتب على هذا الاختلاف، أخطاء:

**الخطأ الأول:** فهم بعض المتأخرين من قول الشافعي: سببه الكفر، أنه يجيز قتل غير المقاتلة كالراهب، والشيخ الكبير والمقعد، والأعمى والفلاح<sup>(1)</sup>.

وهذا يرده قول الشافعي رحمه الله: «ولا يجوز لأحد من المسلمين أن يعمد قتل النساء والولدان، لأن الرسول ﷺ نهي عن قتلهم. . . وأنهم ليسوا ممن يقاتل، فإن قاتل النساء أو من لم يبلغ الحلم، لم يتوق ضربهم بالسلاح. . . ويترك قتل الرهبان وسواء رهبان الصوامع، ورهبان الديارات، والصحارى، وكل من يجبس نفسه في الترهيب تركنا قتله، إتباعاً لأبي بكر رضي الله عنه<sup>(2)</sup>.

**والخطأ الثاني:** هو بناء بعض الكتاب المعاصرين عليه كون الجهاد دفاعياً لا غير، بناء على أن سببه القتال.

وأما بالنسبة لمسألة سبب الجهاد فالصحيح أن فيها تفصيلاً، وهو أن الجهاد بمعناه العام سببه الكفر وعلى هذا يدل الكتاب والسنة كما تقدم، وإن أريد بالجهاد القتال من إطلاق الكل وإرادة بعضهم فلا شك أن سببه القتال، وعلى هذا يدل قوله عز وجل: ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وأن الله على نصرهم لقدير. الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً، ولينصرن الله من ينصره إن الله قوي عزيز﴾<sup>(3)</sup>.

(1) انظر: آثار الحرب ص 108.

(2) انظر: الأم 239/4-240.

(3) سورة الحج: الآيات 39-40.

حقب الجهاد: للجهاد ثلاث حقب:

### \* الأولى: الجهاد المكي:

وهذا الجهاد، كان فرضاً على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منذ أن بعثه الله وأمره بالإندار، وكان هذا أشق أنواع الجهاد على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكم أوزي في سبيله من جهة قومه، حتى اضطر إلى السفر إلى الطائف لعله يجد من يقوم معه في هذا الأمر، ولكنه رجع كما ذهب لحكمة بالغة، وهي كمال رفعتة ومنزلته بين العالمين كما قال الإمام ابن الجوزية رحمه الله: «لما كان الجهاد ذروة سنام الإسلام و قبته، ومنازل أهله أعلى المنازل في الجنة، كما لهم الرفعة في الدنيا، فهم الأعلون في الدنيا والآخرة كان رسول الله ﷺ في الذروة العليا منه، فاستولى على أنواعه كلها، فجاهد في الله حق جهاده بالقلب والجنان، والدعوة والبيان، والسيف والسنان، وكانت ساعاته موقوفة على الجهاد بقلبه ولسانه، ويده، ولهذا كان أرفع العالمين ذكراً وأعظمهم عند الله قدراً، وأمره الله بالجهاد حين بعثه وقال: ﴿ولو شئنا لبعثنا في كل قرية نذيراً. فلا تطع الكافرين وجاهدهم به جهاداً كبيراً﴾<sup>(1)</sup>.

فهذه سورة مكية أمر فيها بجهاد الكفار بالحجة والبيان، وتبليغ القرآن<sup>(2)</sup>.

### \* الثانية: الجهاد الهجري:

من ثمرة جهاد النبي صلى الله عليه وآله وسلم الفردي أن الناس بدأوا في مكة يدخلون في الإسلام شيئاً فشيئاً، ابتداءً من الصديق الأكبر رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الغار، ولما رأت قريش هذا ضيقت عليهم الخناق وأذتهم، وعندئذ أمرهم رسول الله ﷺ بالهجرة إلى الحبشة فهاجر إليها طائفة من المسلمين وفيهم ذو النورين عثمان بن عفان رضي الله عنه، وزوجه رقية ريحانة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم إلى المدينة الطيبة، ابتداءً بمصعب بن عمير رضي الله عنه، وانتهاءً بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وهذا النوع من الجهاد أشد أنواع الجهاد الذي مر على الصحابة رضوان الله عليهم، إذ هو فراق للوطن والأهل والمال والأحباب إلى ناس لا يعرفون حالهم، وإلى بلد ليس فيه أنيسهم ولا يدرون إلى أين مصيرهم، وهذا كله شاق على النفس تحمله، خاصة إذا كان الإنسان في بلده، ذو نعمة ورفاهية، مثل مصعب بن عمير، كان شاباً من أنعم قريش عيشاً و أعطاهم، وكان أبواه يجبانه، وكانت أمه تكسوه أحسن ما يكون من الثياب وكان أعطر أهل مكة، يلبس الحضرمية من النعال، وكان رسول الله صلى الله

(1) سورة الفرقان: الآيتان 51-52 .

(2) زاد المعاد: 42/2، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

عليه وآله وسلم يذكره فيقول: «ما رأيت بمكة أحسن لمة، ولا أرق حلة، ولا أنعم نعمة من مصعب بن عمير»<sup>(1)</sup>.

هذه حاله في بلده مكة وماذا حدث له في المدينة؟ تغيرت الأحوال تماماً، وتبدلت النعممة بالخشونة، حتى وصل الأمر، إلى أنه لم يجدوا ثوباً يكفونونه به عند موته، يروي الإمام البخاري رحمه الله، عن خباب رضي الله عنه، أنه قال: «هاجرنا مع رسول الله ﷺ، نبتغي وجه الله ووجب أجرنا على الله، فمننا من مضى لم يأكل من أجره شيئاً، منهم مصعب بن عمير، قتل يوم أحد فلم نجد شيئاً نكفنه فيه، إلا نمرّة كنا إذا غطينا رجله خرج رأسه، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نغطي رأسه بها، ونجعل على رجله من اذخر»<sup>(2)</sup>.

وكذلك يتجلى صعوبة هذا النوع من الجهاد على بعض الصحابة، من قول بلال رضي الله عنه:

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بواد وحوالي إذخر وجليل

وهل أردنّ يوماً من مياه مجنة وهل يبْدُونُ لي شامة وطفيل<sup>(3)</sup>

ثم يقول: اللهم العن عتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، وأمّية بن خلف، كما أخرجونا إلى أرض الوباء<sup>(4)</sup>.

ولما رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما هم عليه من معاناة شدة الغربة قال: «اللهم حبب إلينا المدينة، كحبنا مكة أو أشد، وصححها وبارك لنا في صاعها ومدّها، وانقل حُمّاهَا، فاجعلها بالجحفة»<sup>(5)</sup>.

### \* الثالثة: الجهاد المدني:

هذه الحقبة من الجهاد، لها ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: الجهاد بالحجة والبيان، وتبليغ القرآن.

والمرتبة الثانية: الجهاد بالقتال إذناً لا وجوباً، لقوله تعالى: ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير. اللذين أخرجوا من ديارهم بغير حق﴾. الآية<sup>(6)</sup>.

(1) انظر: الروض الأنف 1/269.

(2) فتح الباري: 7/253.

(3) الفتح: 7/262. بواد: يريد وادي مكة، وجليل: نبت ضعيف يحشى به خصاص البيوت، مياه مجنة: موضع على أميال من مكة. وكان به سوق، وشامة وطفيل: جبلان بقرب مكة أو هما عينان. انظر الفتح 7/263.

(4) انظر فتح الباري 7/263.

(5) انظر الفتح 7/262.

(6) سورة الحج: الآيتان 39-40.

قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: لما خرج النبي ﷺ من مكة قال أبو بكر: أخرجوا نبيهم، إنا لله وإنا إليه راجعون ليَهْلِكُنْ، فأنزل الله تعالى: ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وأن الله على نصرهم لقدير﴾ قال: وهي أول آية نزلت في القتال<sup>(1)</sup>.

**المرتبة الثالثة: القتال وجوباً، وذلك قوله تعالى: ﴿كتب عليكم القتال وهو كره لكم﴾ الآية<sup>(2)</sup>.**

وبذلك نعلم أن القتال بالمدينة لم يكن ممنوعاً يوماً من الأيام، هذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم، وإلى هذا يشير الإمام الشافعي رحمه الله بقوله: فأذن لهم بأحد الجهادين بالهجرة قبل أن يؤذن لهم أن يبتدئوا مشركاً بقتال، ثم أذن لهم أن يبتدئوا المشركين بقتال، قال الله عز وجل: ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير. الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق﴾ . . . الآية<sup>(3)</sup>.

وقال رحمه الله: لما مضت لرسول الله مدة من هجرته، أنعم الله على جماعة باتباعه، حدثت لهم بما مع عون الله قوة بالعدد لم تكن قبلها ففرض الله تعالى عليهم الجهاد، بعد إذ كان إباحة لا فرضاً، فقال تبارك وتعالى: ﴿كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم﴾<sup>(4)</sup>.

وفي العصر الحالي يمكن القول أنه ظهرت في الجهاد ثلاثة مواقف، أو ثلاث فئات:

#### 1- الفئة التي تريد إمارة الجهاد:

فئة تريد أن تُهْمِل التراب على الجهاد، وأن تسقطه من حياة الأمة، وأن تجعل أكبر همها ومبلغ علمها: أن تربي الأمة - كما تقول - على القيم الروحية، والفضائل السلوكية، وتعتبر هذا هو (الجهاد الأكبر): جهاد النفس والشيطان.

ومن الغريب أن يتفق في هذا الاتجاه: دعاة التصوف السليبي الموروث من عهود التراجع والتخلف، ودعاة العلمانية الدخيلة، المعتربون، يشاركهم عملاء الاستعمار الغربي والشرقي، من اليمين واليسار، الذين يريدون أن يجردوا الأمة من أسلحتها، لتبقى عارية مكشوفة أمام اعدائها، فهاجموا فكرة الجهاد، وحركة الجهاد، قديماً وحديثاً، واتهموا الجهاد الحديث بالعدوانية.

(1) رواه الحاكم في المستدرک ط/246، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(2) سورة البقرة: الآية 216.

(3) سورة الحج: الآيتان 39-40

(4) سورة البقرة 216. انظر: الأم م/161، 160، دار الكتب العلمية بيروت.

## 2- الفئة التي تعلن الحرب على العالم كله:

وفي مقابل هذه الفئة: فئة فهمت الجهاد على أنه (قتال للعالم كله): من حارب المسلمين، أو وقف في سبيل دعوتهم، أو فتن المسلمين في دينهم . . . ومن ألقى إلى المسلمين السلم، ومدّ يد المسالمة و المصالحة للمسلمين، فلم يَشْهَر في وجوههم سيفاً، ولم يظاهر عليهم عدواً، فكل الكفار في هذه الفئة سواء في وجوب مقاتلتهم.

## 3- فئة التوسط والاعتدال:

والفئة الثالثة، هي (الأمة الوسط)، التي هداها الله إلى الموقف الوسط، وآتاها العلم والحكمة، ورزقها البصيرة في فقه الشرع، وفقه الواقع، فلم تقع في تفريط الفئة الأولى التي تريد للأمة أن يبقى حقها بلا قوة، ومصحفها بلا سيف، وأن تبقى دارها بلا حرّاس، وحرماؤها بلا حُماة.

كما لم تقع في إفراط الفئة الثانية وغلوّها، التي تريد أن تقاتل المسالمين، وتشنّ الغارة على الناس أجمعين، وتعلن الحرب على الأحمر والأسود، و الشرق والغرب بدعاوى ما أنزل الله بها من سلطان.

## هل من علاقة بين الجهاد و مصطلح الإرهاب؟

### أ- تعريف الإرهاب:

يشير لفظ «إرهاب» منذ الوهلة الأولى معاني الخوف أو التخويف، ولفظ إرهاب ومصدره رهب والذي جاءت مشتقاته في أكثر من موضع في القرآن الكريم وهي جميعاً تشير إلى تلك المعاني<sup>(1)</sup>.

أما في قواميس اللغة العربية فقد كان القاسم المشترك فيما بينها وفيما يتعلق بمشتقات كلمة «رهب» هو ذلك المعنى الآنف الذكر أي المتعلق بالخوف والتخويف، وقديماً قالوا «رهبوت خير من رحموت» أي لأن ترهب خير من أن ترحم<sup>(2)</sup>،

وتكتنف محاولة التعريف بأي ظاهرة من الظواهر لا سيما في نطاق العلوم الاجتماعية بصورة عامة العديد من الصعوبات، و يواجه الباحث في هذا الخصوص بكم هائل من التحديات التي تجعل من محاولته هذه أمراً غير متيسر أو غير دقيق وغير محدد، ولا عجب في ذلك فالظواهر الاجتماعية هي ظواهر مركبة ومتعددة الأبعاد يختلط فيها العنصر النفسي بالعناصر المادية والاجتماعية والثقافية والتاريخية.

(1) انظر: محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم (بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1945). ص

325. وقد وردت مشتقات كلمة «رهب» في الآيات الكريمة التالية: «وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم وإني فارهبون»

سورة البقرة، آية 40 . «إنما هو إله واحد فإني فارهبون» سورة النحل، آية 51 . وغيرها من الآيات.

(2) الشيخ أبي نصر اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح (بدون نشر، بدون مكان نشر، 1282 هـ) ص 56 .

## أولاً: التعريف الموسوعي والقاموسي للإرهاب:

- في موسوعة السياسة نجد أن الإرهاب يعني «استخدام العنف- غير القانوني- أو التهديد به بأشكاله المختلفة كالاغتيال والتشويه والتعذيب والتخريب والنسف بغية تحقيق هدف سياسي معين مثل كسر روح المقاومة والالتزام عند الأفراد وهدم المعنويات عند الهيئات والمؤسسات أو كوسيلة من وسائل الحصول على معلومات أو مال وبشكل عام استخدام الإكراه لإخضاع طرف مناوئ لمشية الجهة الإرهابية»<sup>(1)</sup>.
- وفي المعجم العربي الحديث نجد أن كلمة إرهاب تعني الأخذ بالعسف والتهديد، والحكم الإرهابي هو الحكم القائم على أعمال العنف<sup>(2)</sup>.
- وفي القاموس السياسي نجد أن كلمة إرهاب تعني « محاولة نشر الذعر والفرع لأغراض سياسية، والإرهاب وسيلة تستخدمها حكومة استبدادية لإرغام الشعب على الخضوع والاستسلام لها والمثال التقليدي هو قيام حكومة الإرهاب إبان الثورة الفرنسية عام 1793»<sup>(3)</sup>.
- وفي المعجم الوسيط نجد أن «الإرهابيين» وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية<sup>(4)</sup>.
- وفي موسوعة العروس نجد أن كلمة إرهاب Terrorism تشير إلى مجموع أعمال العنف التي ترتكبها المجموعات الثورية، والإرهابي Terrorist هو ذلك الشخص الذي يمارس العنف، وقد ارتبط وصف إرهابي بزعماء الثورة الفرنسية من اليعاقبة الذين أقاموا حكماً من الرعب والإرهاب في فرنسا 1793<sup>(5)</sup>.
- وفي قاموس السياسة نجد أن كلمة إرهابي Terrorist تعني الشخص الذي يلجأ إلى العنف والرعب ليحقق أهدافه السياسية التي كثيراً ما تتضمن الإطاحة بالنظام القائم<sup>(6)</sup>.

(1) د. عبد الوهاب الكيالي وآخرون، موسوعة السياسة (الطبعة الثانية، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1985) الجزء الأول، ص 153.

(2) د. خليل الجر، المعجم العربي الحديث (باريس: مكتبة لاروس، 1973) ص 67.

(3) أحمد عطية، القاموس السياسي (الطبعة الثالثة، القاهرة: دار النهضة العربية، 1968) ص 45.

(4) الدكتور هيثم كيلاني، « إرهاب الدولة بديل الحرب في العلاقات الدولية » مجلة الوحدة (العدد 67، أبريل 1990) ص 34 نقلاً من معجم الوسيط، الجزء الأول، ص 376.

(5) Grand LarousseEncyclopedique (Paris: Librairie Larousse 1964) Tom dixiem, p.261.

(6) Florence Eliott and Michael Summerskill, A dictionary of politics (U.S.A: Ponguin Books,1961), p.329.

- وفي قاموس العلوم الاجتماعية نجد أن كلمة الإرهاب تشير إلى «نوع خاص من الاستبداد غير المقيد بقانون أو قاعدة ولا يعبر اهتماماً لمسألة أمن ضحاياه وهو يوجه ضرباته - التي لا تأخذ نمطاً محدداً - إلى أهدافه المقصودة بهدف خلق جو من الرعب والخوف وشل فاعلية ومقاومة الضحايا»<sup>(1)</sup>.
- وفي قاموس أكسفورد نجد أن كلمة إرهاب Terrorism تعني سياسة أو أسلوب يعد لإرهاب وإفزاع المناوئين أو المعارضين لحكومة ما، بينما كلمة إرهاب Terrorist فتستخدم للإشارة إلى الأسلوب الذي مارسه اليعاقبة وعملاؤهم إبان الثورة الفرنسية كما أن كلمة «إرهابي» تشير بوجه عام إلى أي شخص يحاول أن يدعم آراءه بالإكراه أو التهديد أو الترويع<sup>(2)</sup>.
- وفي الموسوعة العالمية نجد أن الإرهابي هو ذلك الشخص الذي يمارس العنف وهو لا يعمل بمفرده ولكنه ينخرط في إطار جماعة أو نظام معين وذلك وفقاً لاستراتيجية محددة<sup>(3)</sup>.
- وفي قاموس السياسة الحديثة نجد أن كلمة إرهاب تستخدم لوصف المجموعات السياسية التي تستخدم العنف كأسلوب للضغط على الحكومات لتأييد الاتجاهات المنادية أو المطالبة بالتغييرات الاجتماعية الجذرية<sup>(4)</sup>.

### ثانياً : مساهمات الفقه الدولي في التعريف بالإرهاب

بذل المتخصصون في القانون الدولي العام جهوداً ملموسة في مجال التعريف بالإرهاب وتحديد طبيعته وتوضيح جوانبه، وإن كانت هذه المساهمة وحدها تعد غير كافية لتفهم الظاهرة وتلمس طبيعتها وأبعادها حيث غلبة الطابع والنظرة القانونية على معظم ما قدم في هذا الشأن، و نكتفي بهذه الإشارة بالنظر لكثرة التعاريف و شدة تناقضاتها و التأثير الذي تمارسه بعض الدول لكي تأتي التعاريف متفقة و مصالحتها الخاصة.

### دوافع الإرهاب:

تتعدد دوافع الإرهاب ومثيراته بتعدد وتنوع المواقف التي ينبثق منها الإرهاب وتختلف باختلاف الزمان والمكان وتتعدد أيضاً آراء الباحثين فيما يتعلق بدراسة وتحليل دوافع الإرهاب ومثيراته،

(1) Julius Gould (ed) A Dictionary of the Social sciences (London: Tavistock Publications Limited, 1964),p.719.

(2) Wiliam Little et al. The Shorter Oxford English Dictionary (London: Oxford University Press, 1967), pp, 2155-2156

(3)Encyclopedia Universalis (France: Soutine Tirso, 1985), p.956.

(4) David Robertson, A Dictionary of Modern Politics( London: Europa Publication Limited, 1985) ,P.314.

## - دوافع الإرهاب على المستوى الفردي:

تتعدد وتتوغل الدوافع التي تقود الفرد إلى الإرهاب وتختلف باختلاف شخصية الإرهابي والظروف التي يعيش فيها والضغط التي يتعرض لها، وقد عرض الكثيرون لنظريات عديدة توضح لماذا يندفع الفرد إلى الإرهاب وهذه النظريات تختلف باختلاف منظور الباحث وتركيزه على زاوية دون أخرى فمن الباحثين من يركز على الجوانب السيكولوجية باعتبارها السبب الأساسي في انضواء الفرد تحت لواء الإرهاب ومنهم من يركز على الجوانب المادية حين يذهب فريق ثالث إلى القول بأن العامل الهام في دفع بعض الأفراد إلى خضم الإرهاب يكمن في الناحية الوجدانية وها نحن نشير إلى هذه الاتجاهات الرئيسية الثلاث مع ضرورة تذكر أن أي منها لا يكفي وحده لكي يكون مفسراً لدوافع الإرهاب لدى الفرد بل إن جميعها مكتملة تلقي لنا الضوء على الدوافع الحقيقية للإرهاب على المستوى الفردي.

## دوافع الإرهاب على المستوى الوطني:

تتنوع دوافع الإرهاب ومثيراته على المستوى الوطني - أي مستوى الدولة الواحدة - وتختلف هذه الدوافع باختلاف الظروف التاريخية والجغرافية والديموغرافية للمجتمع، وعلى أي الأحوال فإنه يمكن إرجاع الإرهاب على هذا المستوى إلى عوامل محددة مثل الحرمان الاجتماعي والاقتصادي، والصراعات العرقية والدينية، والاتجاهات الانفصالية- الثورية - وعدم الشرعية، افتقاد الممارسة الديمقراطية وظلم واستبداد الفئات الحاكمة. . . إلخ<sup>(1)</sup>.

## مواقف إسلامية في التاريخ:

لم تحدثنا الخبرة الإسلامية في عهدها الذهبي الأول<sup>(2)</sup> عن الظواهر الإرهابية التي نشهدها تنتشر في أرجاء العالم الذي نعيشه اليوم، ولم تأت هذه الحقيقة مصادفة أو على نحو عشوائي، فالإسلام وهو دين سماوي إلهي يتميز بالعدالة والسماحة والسمو عالج ومنذ البداية في عقيدته وشرعه معالجة مثالية عظيمة ما في النفس البشرية من جموح ورغبات غريزية مستهجنة<sup>(3)</sup>، واستأصل منها غرائز العدوان والهدم والعنف وبت في الأنفس التي اقتنعت بالرسالة الإسلامية وغرس فيها من المبادئ والقيم والمثل ما جعل منها أنفساً مثالية تعرف ما لها من حقوق وتؤدي ما عليها من واجبات، والإسلام حين أقام هذا التوازن الخلاق المبدع بين الحقوق والواجبات في نفوس المسلمين قضى ومنذ البداية على أي بذور أو نزاعات عنيفة هدامة في

(1) د. جلال عبد الله معوض، مجلة المستقبل العربي، مرجع سبق ذكره، ص 171.

د. السيد عبد اللطيف غانم، المجلة السياسية الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 250.

(2) أعني بهذا فترة حكم رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده رضوان الله عليهم أجمعين.

(3) انظر في هذا المعنى: د. محمد عبد القادر أبو فارس، في الأحكام السلطانية (الطبعة الثانية، بيروت، مؤسسة الرسالة،

1983)، ص 4.6.

النفس البشرية وبذلك لم يرقم إرهاب ولم ينشأ عنف يذكر لأن الأسباب التي تؤدي إليه عاجلتها المبادئ والقيم الإسلامية معالجة صادقة حققة، فإذا كانت دوافع الإرهاب تعود إلى جوانب قومية انفصالية حيث تمارس الجماعات القومية أنشطة إرهابية كوسيلة ضغط وكأداة لتحقيق الانفصال وبلورة شخصية قومية ذاتية مستقلة أو جوانب دينية<sup>(1)</sup>، فقد كفلت مبادئ الإسلام والممارسة السياسية الإسلامية في عهدنا الذهبي للجميع أقليات وأغلبية عرباً كانوا أم عجماً بيضاً أم سوداً درجة عالية ومثالية من المساواة بكل أبعادها وجوانبها، من مساواة اقتصادية، فالعمل متاح للجميع، إلى درجة مثالية من العدالة، إذ الكل سواء أمام الحاكم، كما هناك مساواة سياسية، ولكل واحد الحق في إبداء رأيه، أما حرية العبادة فهي مكفولة، ولا يرغم أحد على ترك دينه، فقد كان دخول الإسلام عن طواعية وإختيار.

وهكذا يمكن القول بأن الإسلام هذب النفوس وأنشأها نشأة طيبة صالحة اجتث ما فيها من ميول عدوانية وقضى على ما يمكن أن يكون بها من غرائز وعواقب عنف.

وبالإضافة إلى هذا السبيل أو الطريق الحقيقي في وقاية النفس البشرية وحمايتها من الوقوع في برائن الأنانية وحب الذات وما ينجم عن ذلك من ميل إلى العدوان والعنف فقد وضع الشرع الإسلامي قواعد وعقوبات صارمة تردع كل نفس ضعيفة يمكن أن ترتكب درجة أو أخرى من الاعتداء على الغير سواء كان اعتداء على الأنفس أو الأموال أو الأخلاق والقيم العامة في المجتمع أو الخروج على طاعة أولي الأمر، وهنا نجد أنفسنا إزاء نوعين من الجرائم التي تقع على مجموع المجتمع وضع لها الشرع الإسلامي من الحدود ما يزرع النفس ويردعها قبل التفكير في الإقدام على أي منها، وأن هذه الحدود لو طبقت على وجهها الصحيح لانقطعت الجرائم وتحول المجتمع إلى مجتمع ترفرف عليه راية الإسلام والأمن والاستقرار<sup>(2)</sup>.

النوع الأول من الجرائم التي تقع على مجموع المجتمع هو ما يعرف بجرائم الخرابة والنوع الثاني هو ما يعرف بجرائم البغي - هذان النوعان من الجرائم يمثلان نمطاً من أنماط العنف الموجه ضد المجتمع وإن كان النوع الثاني أقرب إلى الجرائم الإرهابية في مفهومها الحديث<sup>(3)</sup> - .

لنرى الآن كيف رسم لنا الشرع الإسلامي طريق العلاج إزاء الجرائم الموجهة ضد المجتمع بعد أن تعرفنا منذ قليل على طريق الوقاية الذي كفلته المبادئ الإسلامية السامية.

(1) راجع دوافع الإرهاب في الفصل السابق.

(2) لجنة القرآن الكريم، المنتخب في تفسير القرآن الكريم، ص 151 - 152 .

(3) د. أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، ص 101.

## -أولاً: جرائم الحرابة:

ذكر هذا النوع من الجرائم في كتاب الله القويم - القرآن العظيم - في الآية 33 من سورة المائدة: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ» صدق الله العظيم

وقيل إن الآية نزلت في بيان حكم قطاع الطريق على وجه العموم فالعبرة هنا بعموم اللفظ لا بخصوص السبب<sup>(1)</sup>.

وبالإضافة إلى الآية القرآنية الكريمة فقد جاءت أحاديث نبوية تشير إلى هذا المعنى، ومنها ما رواه ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال «من حمل علينا السلاح فليس منا» حديث متفق عليه<sup>(2)</sup>، وقد روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال «من خرج على الطاعة وفارق الجماعة ومات فميتته جاهلية» وقال الأشجعي: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «من أتاكم وأمركم جميع - أي مجتمع - على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه» وفي رواية أخرى «ستكون بعدي هنات وهنات فمن اراد أن يفرق أمر المسلمين وهم جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان»<sup>(3)</sup>.

وصفة المحاربة مشتقة من قول الله تعالى «يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» والمحاربة هنا تعني محاربة شرع الله ومحاربة المجتمع الذي يقوم على تنظيمه وضمأن آمنه<sup>(4)</sup>.

والحرابة تعني إشهار السلاح وقطع السبيل خارج المصر واشترط بعضهم فيها الشوكة أي قوة المغالبة - والبعد عن العمران وكما يقول الشافعي - رضي الله عنه - «إنه إذا ضعف السلطان ووجدت المغالبة المصر - أي الإقليم الخاضع للسلطان - كانت محاربة». في حين ذهب الإمام أبو حنيفة إلى القول بأن الحرابة لا تكون إلا خارج المصر<sup>(5)</sup>.

(1) لجنة القرآن الكريم، المنتخب من السنة، ص 64.

(2) المرجع السابق، ص 179.

(3) الإمام محمد ماضي أبو العزائم، النور المبين(القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1972)، ص 339 نقلاً عن المسند 341/4

(4) محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، ص 340.

(5) الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقصد ( الطبعة الخامسة ، القاهرة: مكتبة مصطفى البايي الحلبي، 1981)، الجزء الثاني، ص 455.

## - حد الحرابة وعقوبة المحاربين:

بعد أن تعرفنا على مضمون الحرابة وموضوعها والسمات التي تميزها عما سواها من جرائم يكون من المناسب الآن التعرف على العقوبات التي وضعها الشرع الإسلامي لمرتكبي أعمال الحرابة والتي تعرف فقهاً بالحدود.

## - تعريف الحدود:

الحدود جمع حد والحد هو الحاجز بين الشيئين ويطلق على العقوبة المقدرة في الشرع لحجز الناس عن ارتكاب المعاصي ومنعهم من اقترافها حماية للفضيلة و تنظيماً للمجتمع وهي عقوبات ثابتة بنص قرآني أو حديث نبوي وهي طهرة للذين زلت أقدامهم وغلبتهم شهواتهم واتبعوا أهواءهم<sup>(1)</sup>، وهي في الوقت نفسه حقوق خالصة لله تعالى<sup>(2)</sup>.

## عقوبة المحاربين:

التبعات التي تلقى على كاهل المحارب تتمثل بحقين أحدهما لله تعالى والآخر للعباد، فأما حق الله تعالى فهو مما جاء في الآية الكريمة المذكورة من القتل والصلب وقطع الأيدي والأرجل من خلاف أو النفي حسب درجة الجرم الذي اقترفه المحارب،

وحق العباد في مواجهة المحارب يتمثل بوجود مقاومتهم له بكل سبل القوة والمنع والدفاع عن أموالهم وأنفسهم بما يعنيه ذلك من إمكانية قتل المحارب أو إصابته أو أسره أو تسليمه للإمام ليقوم عليه حق الله بعد أن يسترجعوا ما أخذه من أموال<sup>(3)</sup>.

## ثانياً: جرائم البغي:

### التعريف بجريمة البغي والبلغاة:

جريمة البغي تعني الخروج على طاعة الإمام مغالبة<sup>(4)</sup>، وهو خروج بتأويل<sup>(5)</sup>، والبلغاة هم قوم يخرجون على الإمام بتأويل سائغ ولهم منعة وشوكة<sup>(6)</sup>، ويقول الماوردي: « إن البغاة هم طائفة من المسلمين خالفوا خالفوا رأي الجماعة وانفردوا بمذهب ابتدعوه»<sup>(7)</sup>.

(1) د. محمد رأفت عثمان، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام (الطبعة الثانية، القاهرة: مطبعة السعادة، 1975)، ص 164؛ وانظر: لجنة القرآن الكريم، المنتخب من السنة، مرجع سبق ذكره، ص 9؛ محمد أبو زهرة، ص 92.

(2) د. محمد يوسف موسى، ص 115؛ د. توفيق محمد الشاوي، ص 90.

(3) المرجع السابق، ص 458.

(4) أحمد فتحي بجنسي، ص 93.

(5) محمد أبو زهرة، ص 162.

(6) د. عبد الوهاب حومد، ص 25.

(7) أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، ص 58.

ويتضح من التعريف أن ما يميز جريمة البغي من جرائم المحاربة هو وجود تأويل ينادي البغاة به ويسعون إلى تطبيقه وتنفيذه هذا التأويل سائغ من وجهة نظرهم كالقول مثلاً بأن ولاية الإمام علي غير شرعية وأن شخصاً ما أحق بالولاية منه كما كان عليه الوضع بالنسبة لبعض المجموعات من الخوارج الذين خرجوا على طاعة الإمام علي بن أبي طالب - رضي الله عنه وكرم وجهه - فإذا لم يكن لهم تأويل أصبح الوضع متعلقاً بأعمال المحاربة الآنف دراستها والسالف التعرف عليها<sup>(1)</sup>، وبالإضافة إلى وجود التأويل - كعنصر مميز لجريمة البغي ينبغي أن يكون هناك أمير مطاع فيما بين البغاة يقودهم ويعبر عنهم ويقوم على تنظيم شؤونهم، هذا فضلاً عن وجوب تمتعهم بالمنعة والقوة وإلا كانوا مجرد مجموعات ضعيفة محدودة التأثير لا قيمة لها أو وزن<sup>(2)</sup>، ومن ثم فإن العناصر المميزة لجريمة البغي يمكن تحديدها في:

- وجود تأويل سائغ فيما بين البغاة.
- وجود أمير مطاع فيما بينهم .
- الخروج على طاعة الإمام بالفعل لا بمجرد القول.

#### - عقوبة البغاة:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد منكم يريد أن يشق عصاكم فاقتلوه »، وقال عليه الصلاة والسلام: « من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع ، فإن جاء آخر ينازعه إن أطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر»<sup>(3)</sup>.  
وقد ذهب الأئمة الأربعة - مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل - إلى القول بأنه إذا خرجت طائفة ذات منعة ولها تأويل مشتببه ولها أمير على طاعة الإمام فإنه يباح له مقاتلتهم حتى يعودوا إلى صوابهم ويرجعوا إلى الطاعة والالتزام فإن جاء ذلك منهم توقف عن قتالهم<sup>(4)</sup>.

#### مستويات البغي ودرجات البغاة:

- قد يكون البغاة عدد من الأفراد المتفرقين ليست لهم منعة ولا قوة ويمكن أن تنالهم اليد ففي هذه الحالة يتزكون ويحاسبون بما عليهم من حقوق وحدود<sup>(5)</sup>.

(1) د. عبد الوهاب حومد، مرجع سبق ذكره، ص 26 .

(2) المرجع السابق، ذات الصفحة.

(3) نقله عن مسلم في كتاب «الإمارة»، وأبو داود في «الفتن»، والنسائي في «البيعة»، وأحمد في «المسند» 161/2، 191 ؛ الإمام محمد ماض أبو العزائم، ص 339 .

(4) الشيخ محمد عيد الشافعي، ص 257 .

(5) د. عبد الوهاب حومد، ص 26 .

• وقد يكون البغاة من الذين يتظاهرون باعتقادهم ويتحيزون بدار ويتعدون عن مخالفة الجماعة، ولم يحدث أن امتنعوا عن حق أو خرجوا على الطاعة ففي هذه الحالة وجب على الإمام أن يعزر<sup>(1)</sup> منهم من تظاهر بالفساد ووجب عليه الامتناع عن قتالهم<sup>(2)</sup>.

• وقد يكون للبغاة قوة ومنعة ويتظاهرون باعتقادهم ويتعدون عن مخالطة الجماعة ويمتنعون عن الحق ويخرجون على الطاعة وقد نصبوا لأنفسهم قائداً وإماماً وفي هذه الحالة يجب محاربتهم حتى يفيتوا إلى أمر الله وطاعته.

وجريمة البغي هذه - وكما سبقت الإشارة إلى ذلك - هي أقرب ما تكون إلى الإرهاب في مفهومه الحديث حيث يقارب بعضهم بين المغزى والهدف السياسي للعمليات الإرهابية وبين التأويل الذي يقول به البغاة<sup>(3)</sup>.

وخلاصة القول بعد هذا العرض أن الإسلام أوضح أسلوبين لتخليص المجتمع - أي مجتمع من المجتمعات - من أعمال العنف بصورة عامة والتي تنطوي في بعض زواياها على أعمال الإرهاب وأخذت بما الممارسة السياسية الإسلامية وهي على وجه الخصوص إبان عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم وهما أسلوب الوقاية والعلاج، الوقاية وقد تمثلت في مجموعة القيم والمبادئ الإسلامية السامية التي تستهدف تهيئة الروح والنفس البشرية تهيئة صالحة قويمه والتي أشرنا إليها من قبل، والعلاج الذي تمثل بمجموعة الحدود الزاجرة الفاصلة التي تقضي على الداء وتحول و استشرائه وانتشاره والتي تعرضنا لها أيضاً.

### مواقف إسلامية حديثة

### القتال لإقامة الدولة الإسلامية

-المسألة الأولى: آراء الكتّاب الإسلاميين في فكرة القتال لإقامة الدولة الإسلامية.

أ- الاتجاه الأول: رفض استخدام السلاح لإقامة الدولة الإسلامية.

ب-الاتجاه الثاني: الدعوة إلى القتال للإقامة الدولة الإسلامية.

(1) التعزير: هو ما دون الحد وهو نوع من العقوبة لم يرد به نص ويجوز فيه العفو وقد ترك للإمام حرية تقديره شريطة ألا يتساوى مع عقوبة حد من الحدود، والتعزير قد يكون بالجلد أو تسويد الوجه أو التوبيخ والتأنيب بالكلام، راجع: د. محمد عبد القادر أبو فارس، ص 413؛ أحمد فتحي بهنسي، ص 173؛ د. محمد رأفت عثمان، ص 165.

(2) أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، ص 59.

(3) د. أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، ص 104.

- **المسألة الثانية:** ادلة القائلين بعدم مشروعية القتال، أو مشروعيته، لإقامة الدولة الإسلامية، وبيان الرأي الذي نُزجَّحُهُ مع الدليل.

أ- أدلة القائلين بعدم مشروعية القتال لإقامة الدولة الإسلامية.

الدليل الأول: الضرر المتوقع من استخدام السلاح.

الدليل الثاني: أمر الشرع بالصبر على جور الأئمة، واعتبار الحكام، اليوم كالأئمة المنحرفين. . .

الدليل الثالث: الانقلابات العسكرية، اليوم من البدع العصرية.

الدليل الرابع: الطريقة الشرعية لتغيير الأوضاع هي تغيير ما بالأنفس.

ب- أدلة القائلين بمشروعية القتال لإقامة الدولة الإسلامية:

الدليل الأول: دليل الردة.

الدليل الثاني: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الدليل الثالث: وجوب الجهاد على كل مسلم في كل بلد إسلامي احتله العدو الكافر.

الدليل الرابع: الكفر البواح.

**المسألة الثالثة:** هل القتال من أجل إقامة الدولة الإسلامية وحماتها هو من الجهاد في سبيل الله بمعناه الاصطلاحي؟

**الرأي الذي نرجحه ودليله:**

يقول عليه الصلاة والسلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(1)</sup>.

ويقول أيضاً: «خذوا عني مناسككم . . .»<sup>(2)</sup>.

ويقول الله عز وجل في نص عام يشمل الصلاة والحج كما يشمل غيرهما من سائر أحكام الإسلام:

﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً﴾<sup>(3)</sup>.

(1) البخاري (جامع الأصول. حديث رقم 3820 ج5/576)، وهو في صحيح البخاري، برقم (631) فتح الباري: ج2/111.

(2) مسلم وأبو داود والنسائي (جامع الأصول. حديث رقم 1583 ج3/285) وهو في صحيح مسلم، برقم (1297) بلفظ «لتأخذوا مناسككم» ج2/943.

(3) سورة الأحزاب الآية 21.

وبناءً على ما تقدم نقول: كما أن علينا أن نقيم صلاتنا كما أقامها رسول الله ﷺ، وأن نقيم حجنا كما أقامه رسول الله ﷺ، كذلك علينا أن نقيم الدولة الإسلامية كما أقامها رسول الله ﷺ، لأن النص الشرعي عين لنا جهة الأسوة والقدوة لكل مسألة من مسائل حياتنا، ومنها إقامة الدولة الإسلامية.

فكيف أقامها رسول الله ﷺ؟ وهل أذن بالحرب والقتال من أجل إقامتها أم لا؟ هذه هي المسألة، ومن هنا يلتمس دليلها.

- أما الحديث عن مشروعية إقامة الدولة الإسلامية في الأصل، قبل الحديث عن كيفية إقامتها، فلا داعي للبحث الطويل فيه، ولا للوقوف عنده، لأن هذه المشروعية أمر مفروغ منه لا يجادل فيه أحد .

هذا وقد ردّ الأستاذ الدكتور «فتحي الدريني» على تشكيك بعض الكاتبين المحدثين<sup>(1)</sup> في هذه المسألة، فقال: « ليست السياسة في التشريع الإسلامي أمراً عارضاً قد ألجأت الظروف إلى اتخاذه سبيلاً لتدبير شؤون المسلمين في مجتمعهم الجديد في «المدينة» بعد الهجرة، وإنما كانت استمراراً لما بدأ أولاً في مكة قبل الهجرة، إبان ظهور الدعوة، يؤكد هذا بيعة العقبة الأولى والثانية<sup>(2)</sup>. إذ كانت كلتاها عقداً تاريخياً حقيقياً بين الرسول ﷺ وبين وفود المدينة، قامت على أساسه الدولة الإسلامية، وكانت الهجرة إحدى النتائج التي ترتبت عليهما، بأمر الله عزّ وجلّ، وأما بعد الهجرة فقد رأينا من مظاهر سيادة الدولة من الناحية العملية ما يثبت قيام الدولة فعلاً، وليس أدل على ذلك من توافر عناصرها: من المجتمع، والتشريع، والموطن، والسلطة الحاكمة، إذ لم يثبت أن كان لغير الرسول ﷺ سلطة في هذا المجتمع الجديد، أو تدبير شؤون الحكم فيه . . . »<sup>(3)</sup>.

إذن، مشروعية إقامة الدولة الإسلامية أمر لا جدال فيه، ولسنا هنا بشأن البحث فيه! وإنما بحثنا هنا في مسألة إقامة الدولة الإسلامية، وهل من المشروع استخدام القتال أو الاستعداد لاستخدام القتال من أجل إقامتها، أم لا؟

و يشير الكلام السابق للأستاذ الدكتور فتحي الدريني على أن الدولة الإسلامية قامت على أساس «البيعة» بوصفها عقداً قد تم بين الرسول ﷺ، وبين وفود المدينة، عند العقبة.

ويقول في كتاب آخر له بخصوص الحديث عن نص «بيعة العقبة الكبرى»: « ويستنبط من مضمون هذا النص الذي أقره الرسول ﷺ. فكان شرعاً ثابتاً بالسنة التقريرية<sup>(4)</sup> - مبادئ على غاية من الأهمية والخطورة

(1) وهو القاضي الشرعي المصري في عهد الملك فؤاد (علي عبد الرزاق) في كتابه: «الإسلام وأصول الحكم»

(2) سيرة ابن هشام، وشرحها: الروض الأنف: 184-210 .

(3) خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم - الدكتور فتحي الدريني: 323-324.

(4) الإشارة هنا إلى كلام العباس بن عباد الخزرجي في بيعة العقبة الذي جاء فيه: « . . . إنكم تبايعونه على حرب الأحمر والأسود من الناس » سيرة ابن هشام (الروض الأنف 191/2).

نعرضها فيما يلي: ... (ثم يقول): سادساً: إن بيعة العقبة الكبرى بما ثبت أنها كانت مفتاحاً للنصر . . . وإقامة الدولة الإسلامية بعد مدة وجيزة منها، قد جعلت هذا العهد والميثاق حقاً في عنق كل مسلم عبر العصور والاجيال إلى يوم القيامة . . .»<sup>(1)</sup>.

فإذا كانت بيعة العقبة - كما يقول د. فتحي الدريني - مفتاحاً للنصر، ومفتاحاً لإقامة الدولة الإسلامية - فمعنى هذا الدليل على طريقة إقامة الدولة الإسلامية يكمن فيما جاء في هذه البيعة. ومن هنا فعلياً أن ننظر فيما جاء فيها: هل أشير إلى استعمال الحرب والقتال لإقامتها أم لا؟

إذن، لا بد من الرجوع إلى المداولات التي جرت في بيعة العقبة، والبنود التي تمت البيعة على أساسها لنفتش فيها عن الحكم الشرعي في مسألتنا هذه.

1- جاء في زاد المعاد لابن القيم ما نصه:

«عن جابر: إن النبي ﷺ لبث بمكة عشر سنين يتبع الناس في منازلهم في المواسم، ومحنة<sup>(2)</sup>، وعكاظ<sup>(3)</sup>، يقول: من يؤويني، من ينصرني حتى أبلغ رسالات ربي، وله الجنة؟ فلا يجد أحداً ينصره، ولا يؤويه، حتى إن الرجل ليرحل من مضر، أو اليمن إلى ذي رحمة فيأتيه قومه فيقولون له: احذر غلام قريش لا يفتنك، ويمشي بين رجالهم يدعوهم إلى الله عزّوجلّ، وهم يشيرون إليه بالأصابع، حتى بعثنا الله من يثرب فيأتيه الرجل منا فيؤمن به، ويقرئه القرآن، فينقلب إلى أهله، فيسلمون بإسلامه، حتى لم يبق دار من دور الانصار إلا وفيها رهط من المسلمين يظهرون الإسلام، وبعثنا الله إليه، فائتمرنا، واجتمعنا، وقلنا: حتى متى رسول الله يطرد جبال مكة، ويخاف، فرحلنا حتى قدمنا عليه في الموسم، فواعدنا بيعة العقبة. فقال له عمه العباس: يا ابن أخي ما أدري ما هؤلاء القوم الذين جاؤوك؟ إني ذو معرفة بأهل يثرب، فاجتمعنا عنده من رجل ورجلين، فلما نظر العباس في وجوهنا قال: هؤلاء قوم لا نعرفهم، هؤلاء أحداث! فقلنا: يا رسول الله علام نبايحك؟ قال: تبايعوني على السمع والطاعة، في النشاط والكسل، وعلى النفقة في العسر واليسر، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى أن تقولوا في الله لا تأخذكم لومة لائم، وعلى أن تنصروني إذا قدمت عليكم، وتمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبنائكم ولكم الجنة. فقمنا نبايعه فأخذ بيده «أسعد بن زرارة» وهو أصغر السبعين فقال: رويداً يا أهل يثرب! إنا لم نضرب إليه أكباد المطي إلا ونحن نعلم أنه رسول الله وأن إخراجهم اليوم مفارقة العرب كافة، وقتل خياركم، وأن تعضكم السيوف، فأما أنتم تصبرون على ذلك فخذوه وأجركم على الله. وإما

(1) دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر 879/2 .

(2) محنة: موضع بأسفل مكة على أميال ، وكان يقام بها سوق .

(3) عكاظ: سوق بصحراء بين نخلة والطائف، كانت تقوم هلال ذي القعدة وتستمر عشرين يوماً، تجتمع قبائل العرب فيتعاظون «يتفاخرون ويتناشدون».

أنتم تخافون من أنفسكم خيفة فذروه، فهو أعذر لكم عند الله. فقالوا: يا أسعد! أمط عنا يدك فوالله لا نذر هذه البيعة ولا نستقبلها، فقمنا إليه رجلاً رجلاً، فأخذ علينا وشرط، يعطينا بذلك الجنة».

جاء في تحقيق هذا النص: أخرجه أحمد والبيهقي وصححه الحكام ووافقه الذهبي وقال ابن كثير في السيرة هذا إسناد جيد على شرط مسلم، وصححه ابن حبان<sup>(1)</sup>.

2- وجاء في سيرة النبي ﷺ لابن هشام:

«قال ابن اسحاق: وكان في بيعة الحرب - حين أذن الله لرسوله بالقتال - شروط سوى شرطه عليهم في العقبة الأولى . . . وذلك أن الله تعالى لم يكن أذن لرسوله ﷺ في الحرب، فلما أذن الله له فيها، وبايعهم رسول الله ﷺ في العقبة الأخيرة على حرب الأحمر والأسود، أخذ لنفسه، واشترط على القوم لربه، وجعل لهم على الوفاء بذلك الجنة».

ثم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وكان أحد النقباء ببيعة العقبة الثانية. يروى عنه قوله: «بايعنا رسول الله ﷺ ببيعة الحرب ... على السمع والطاعة في عسرتنا ويسرنا، ومنشطنا ومكرهنا، وأثرة علينا وألا ننازع الأمر أهله، وأن نقول بالحق أينما كنا، لا نخاف باله لومة لائم!»<sup>(2)</sup>.

3 - هذا بعض ما جاء في بيعة العقبة وبنودها مما يتصل بمسألتنا، مسألة: «طريقة إقامة الدولة الإسلامية، والحكم في استعمال القتال لأجل ذلك»؟

وإننا نستنتج مما تقدم عدة أمور منها:

- (1) أن الرسول ﷺ في العهد المكي كان يطلب النصر من زعماء القبائل العربية، ورجالها، القادمين إلى الحج، حتى يستطيع أن يُبلِّغ الدعوة الإسلامية إلى الناس، فيعتنقوها من دون خوف من فتنة أو بطش.
- (2) أن طلب النصر للدعوة الإسلامية استجاب له بعض أهل القوة والمنعة من أهل يثرب، فنصروا الدعوة الإسلامية في بلادهم، في حين بقي رسول الله ﷺ في مكة، وسرعان ما انتشر الإسلام في المدينة، وتجاوبت أجواؤها مع الدعوة الإسلامية. «حتى لم يبق دار من دور الأنصار إلا وفيها رهط من المسلمين يظهرهم الإسلام». كما جاء في الرواية الأولى ومثل هذا التعبير لا يفيد أن أهل المدينة قد أصبحوا كلهم مسلمين، حتى ولا أن المسلمين صاروا هم الأكثرية، وإنما يدل على أن الجو في المدينة صار جو تجاوب ظاهر مع الدعوة الإسلامية.

(1) زاد المعاد لابن القيم بتحقيق: شعيب الأرنؤوط ج 3/45-46 .

(2) سيرة ابن هشام، وشرحها: الروض الأنف: 206/2 .

(3) شعور الممثلين للمسلمين في المدينة من أهل القوة والمنعة أنهم يستطيعون أن يأتوا برسول الله ﷺ إلى بلادهم، وأن يبذلوا له الحماية، وأن يقدموا النصر للدعوة، وأن يقيموا الدولة الإسلامية على أرضهم، مع أنهم ليسوا من القادة المشهورين. بل كما وصفهم العباس عم النبي ﷺ - وهو الخبير بأهل يثرب وزعمائها - «هؤلاء لا نعرفهم، هؤلاء أحداث!» ولكنه على الرغم من ذلك أحس بلهجة الصدق في حديثهم، وتيار العزيمة الماضية في نفوسهم، والوفاء بما هم قادمون من أجله، ولو على محاربة كبار قادتهم وأشرفهم!.

(4) أن تنفيذ عهد النصر للرسول ﷺ، بوصفه رئيساً على المدينة، أي: بوصفه رئيساً للدولة الإسلامية التي ستقوم على الحكم بالإسلام إنما يبدأ منذ وصول رسول الله ﷺ إلى المدينة: «وأن تنصروني إذا قدمت عليكم» أي: منذ إقامته للدولة الإسلامية في المدينة.

(5) تسميته هذه البيعة، بيعة الحرب، لما فيها من نص على وجوب الحرب والقتال ضد كل من يتعرض للوضع الجديد الذي سيقوم في المدينة، حتى ولو كانت القوى المعادية لهذا الوضع الجديد تنتمي إلى الأحمر والأسود من الناس. جاء في السيرة الحلبية: «أي: على حرب من حاربه من العجم والعرب»<sup>(1)</sup>.

(6) أخذ العهد على أصحاب القوة والمنعة الذين استعدوا لحمل السلاح في سبيل حماية الوضع الجديد. نقول: أخذ العهد عليهم أن يسمعوا ويطيعوا للقيادة الجديدة، وأن لا ينازعوا الأمر أهله، ممن يعينهم الرسول ﷺ، أو يختارهم المسلمون للحكم وتولي المناصب، ولو كانوا من غير الأنصار - أي: أن لا ينازعوا أهل السلطة بحجة أنهم أولى من غيرهم بتولي مقاليدها، لأنه بنصرتها قامت الدولة الإسلامية، وباستعدادهم للموت انتصرت الدعوة الإسلامية.

هذه هي أهم الأمور التي قامت عليها الدولة الإسلامية على عهد رسول الله ﷺ ومنها يتجلى بوضوح مشروعية القتال واستعمال السلاح ضد كل من يقف في وجه إقامتها بمجرد وصول من أخذ البيعة على رئاسة هذه الدولة إلى البلد الذي تقرر إقامة الدولة الإسلامية فيها.

صحيح أنه لم ترق قطرة دم واحدة حين إقامة هذه الدولة الإسلامية ولكن لم يكن ذلك بسبب المنع من القتال من أجل إقامة الدولة الإسلامية فالنصوص الشرعية المتعلقة ببيعة العقبة أكدت على مشروعية القتال من أجل هذا العرض بما لا يدع مجالاً للشك في تلك المشروعية.

وإنما الذي حدث أن أصحاب القوى المعادية حين رأوا أن البساط قد سُحب من تحتهم من حيث لا يشعرون، ورأوا القادة الجدد للبلاد عازمون على سحق كل تحرك مريب، أو ثورة مضادة، وعازمون على الصمود، بل على حرب الأحمر والأسود من الناس، فيما لو تعرضوا للدعوة الإسلامية، والدولة الجديدة.

(1) السيرة الحلبية، لابن برهان الدين الحلبي: ج 2 / 18-19.

نقول: حين أحس أصحاب القوى المعادية هذا العزم من قادة البلاد الجدد، انكفؤوا على أنفسهم يجتروا أحقادهم في قلوبهم المريضة، وراحوا ينافقون على الدعوة الإسلامية الجديدة، والسلطة الجديدة. والتي هي على علم بما يقوم به هؤلاء جميعاً، وبما تُكن قلوبهم - ولكن السلطة الإسلامية الجديدة تسامحت و بذلت لهم كل تكريم وإغضاء، ما داموا لا يُظهرون ما يبطنون، ولا يتحركون في نشاط تكون منه الدعوة الإسلامية ودولتها في خطر!

وبناءً على هذا، فطريقة إقامة الدولة الإسلامية اليوم - و إعادتها بعدما زالت ، ومضى على زوالها روح من الزمن - هي الطريقة نفسها التي اتبعها رسول الله ﷺ من أجل إقامتها. ويتحقق ذلك بعدة أمور هي:

(1) إيجاد أجواء في بلد ما من البلاد الإسلامية تتجاوب مع الدعوة الإسلامية حتى يصبح لها رأي عام يؤمن بهذه الدعوة، ويطالب بما تنادي به من أفكار وأنظمة! مع الاستعداد لنصرتها، والتضحية في سبيلها.

(2) فإذا حدث ذلك، أو كان التجاوب مع الدعوة الإسلامية موجوداً في أي بلد تتوافر فيه مقومات الدولة - كما كان عليه وضع المدينة على عهد رسول الله ﷺ بالنسبة لظروف ذلك الزمان - حينئذ يجري البحث عن أهل نصره قادرين على تسليم السلطة لمن تأخذ له البيعة، بوصفه رئيساً للدولة الإسلامية، بحيث تستطيع القوى التي يملكها أهل النصره هؤلاء أن تسحق كل تمرد على الوضع الجديد من الداخل، وأن تصدى لأي قوة خارجية محتملة تحاول ضرب هذا الوضع الجديد من الخارج.

(3) فإذا تم جمع أهل النصره هؤلاء أخذت البيعة لمن يختار رئيساً للسلطة وأُعلن قيام الدولة الإسلامية، وتغيير النظام القائم، وجعله نظاماً إسلامياً، ووُضعت القوى التي يملكها أهل النصره على أهبة الاستعداد للتصدي لكل من تسول له نفسه أن يحارب الحكم بما أنزل الله الذي يطالب به الرأي العام في البلاد.

وهنا:

- إذا سكتت سائر القوى على هذا الوضع الجديد، واعطت ولائها له، صار الأمر كما تم على عهد رسول الله ﷺ، وبقي كل في مكانه من أصحاب المناصب في ضوء أحكام الإسلام، ومصلحة الدولة الإسلامية.

- وأما إذا تمردت بعض القوى لضرب الدولة - فإن نص بيعة العقبة الثانية يقرر مشروعية القتال لتأمين الحماية للوضع الجديد، وهذه هي طريقة إقامة الدولة الإسلامية اليوم. وهذا هو الحكم الشرعي في مسألة القتال أو ما يوصف بالجهاد - تجوزاً - لإقامة الدولة الإسلامية ، و ذلك إستنباطاً مما تدل عليه بيعة العقبة الثانية التي أقام الرسول ﷺ على أساسها الدولة الإسلامية.

وهنا قد يخطر بالبال سؤال، وهو:

قد يقف في وجه إقامة الدولة الإسلامية قطعات عسكرية، وقد يأمرها قائدها بالقتال، وسيكون فيها -  
حتماً - مسلمون، فما الحكم الشرعي هل هو في القتال في صفها، أو القتال ضدها؟

والجواب: أن القتال في صفها حرام، لأنها قوة باغية خرجت على سلطان الدولة الإسلامية. ولذا، فعلى كل مسلم في تلك القطعات العسكرية أن ينسحب منها وإذا أكره على البقاء فيها فعليه أن لا يمارس أي دور يؤدي إلى إراقة دماء المسلمين من أهل العدل ممن يقف في صف الدولة الإسلامية. وذلك لحرمة دماء المسلمين بلا سبب شرعي يبيح ذلك. «كل المسلم على المسلم حرام: دمه وعرضه وماله»<sup>(1)</sup>.

-وأما القتال ضد هذه القطعات فهو قتال واجب: لأنه قتال للبغاة، الذين خرجوا على طاعة الإمام كما تقدم في بحث قتال أهل البغي.

-فإن كان لا خطر من التفاوض معهم لجلبهم إلى الطاعة مَشَّتْ رُسُلُ الصلح بينهم وبين الدولة الإسلامية - وإن كان هناك خطر من تأخير الحسم في هذا الأمر، حسم أمرهم بالقتال<sup>(2)</sup>. ومن يُقتل منهم من المسلمين فهو مسلم ولكنه عاصٍ إذا كان عارفاً بالحق وقاتل ضده، ومن قتل من أنصار الدولة الإسلامية الناشئة فهو من شهداء الآخرة، كما سبق تقريره في «قتال البغاة».

ونأتي إلى المسألة الأخيرة من هذا البحث وهي:

**هل القتال من أجل الدولة الإسلامية وحمايتها هو من الجهاد في سبيل الله بمعناه الاصطلاحي؟**

والجواب عن ذلك يختلف باختلاف الجهات التي تتحرك لضرب الدولة الإسلامية حين الإعلان عن قيامها.

- فإذا كانت هذه الجهات هي جهات داخلية تنتمي إلى الإسلام، فالقتال ضدها هو نوع من قتال البغاة. وقد سبق اختلاف الرأي في وصف هذا القتال، ورجحنا القول بأنه ليس من الجهاد في سبيل الله بمعناه الاصطلاحي.
- وإن كانت الجهات التي تحركت لضرب دولة الإسلام هي جهات داخلية، ولكنها غير إسلامية وإنما هي من مواطني الدولة الإسلامية، من أهل الذمة، قد خلعت الطاعة، وراحت تقاتل الدولة الجديدة لإعادة الوضع في البلاد إلى ما كان عليه من الحكم بغير ما أنزل الله، فهذا هو: «القتال ضد الثائرين على الدولة الإسلامية من المواطنين غير المسلمين».

(1) مسلم: رقم (2564) ج 4/1986. وانظر جامع الأصول: ج 6/523، وجاء هذا المعنى عند البخاري في حديث

آخر، يقول فيه: « . . . فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام . . . » .

(2) المغني لابن قدامة: 54/10 .

- و أما إن شن هذا القتال على الدولة الإسلامية جهات خارجية
- فإن كانت جهات من دول العالم الإسلامي – أي من بلاد المسلمين، فالحكم في شأنها كالحكم في شأن الخارجين على الدولة من الداخل. أي: للمسلمين من الخارجين حكمهم، ولغير المسلمين من الخارجين حكمهم؛ وذلك لأن الدولة الإسلامية تعتبر بلاد المسلمين كلها بلاداً واحدة، كما تعتبر رعايا تلك البلاد كرعايا الدولة الإسلامية، وتعمل على أن تنضم هذه البلاد ورعاياها في دائرة هذه الدولة الإسلامية الوليدة، لأن الإسلام يوجب على كل المسلمين، على اختلاف بلادهم الإسلامية، أن تكون في عنقهم بيعة لخليفة المسلمين، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»<sup>(1)</sup> ولذا يجب عليهم إرسال البيعة، أو إعلان الولاء للخليفة الجديد. وهذا معناه: الانضمام للدولة الإسلامية. فالبلاد التي تأتي الانضمام تعامل معاملة بلاد اهل البغي. أي: تمشي رسل الصلح بينها وبين السلطة الإسلامية الجديدة، قبل أن يلجأ إلى الحسم العسكري معها .
- وأما إذا كانت الجهات الخارجية التي شنت القتال على الدولة الإسلامية ، إنما هي من دول غير العالم الإسلامي – أي: من بلاد الكفار والمستعمرين فإن القتال ضد هؤلاء هو من الجهاد في سبيل الله بمعناه الاصطلاحي ، لأنه ينطبق عليه تعريف الجهاد الشرعي وهو: «قتال من لا ذمة له من الكفار»<sup>(2)</sup>، لإعلاء كلمة الله عز وجل .

<sup>(1)</sup> أخرجه مسلم رقم: 1851 . ج 1478/3 – وانظر: جامع الأصول: ج 4/78 .

<sup>(2)</sup> المعجم الوسيط: مادة (جهد) .

## الخاتمة:

في بحثنا هذا تعرضنا لموضوع الجهاد، وقدمنا تعريفاً له ، لغةً و اصطلاحاً، و قد أوضحنا أن للجهاد مدلولاً أعم من القتال كما فهمه بعضهم ، و منهم المستشرقون الذين حاولوا النيل من الإسلام، نتيجة من فهم القاصر لحقيقة و معنى الجهاد في الإسلام.

و بالرجوع الى السنة النبوية الشريفة، تبين لنا أن الجهاد ليس هجومياً و لا دفاعياً بالمعنى الذي يزعمه المستشرقون و من يتبعهم، فالهجوم على الغير دونما سبب أمر يجرمه الإسلام، كما أن عالمية الإسلام تستوجب الدعوة له، و نشره ما استطعنا الى ذلك سبيلاً، و عندها أولاً يدعى الى الإسلام غير المسلمين، فإن لم يقبلوا، فيطلب منهم الإستسلام، فإن لم يقبلوا قاتلناهم، و لكن بالتفصيل الذي أوضحناه في متن البحث.

و قد تناولنا سبب الجهاد و ذكرنا آراء من يرى أن السبب هو الكفر، وهناك من قال:

أن السبب هو القتال، و قد رتب هذا الإختلاف أخطاء ذكرناها، و أوضحنا الردود عليها.

و لأن الجهاد قد مر بحقب مختلفة، لكل واحدة منها صفاتها الخاصة بها، فقد ميزنا حقبة الجهاد المكّي، و الجهاد المهجري، و الجهاد المدني، و نود الإشارة الى الجهاد في المدينة المنورة قد تنوع ، إذ كان هناك جهاد بالحجة و البيان، و تبليغ القرآن، ثم جهاد بالقتال إذناً لا وجوباً، و بعد ذلك الجهاد بالقتال وجوباً.

و بعدها إستعرضنا الجهاد في العصر الحالي، حيث ظهرت مواقف لثلاث فئات:

فهناك فئة تريد إمامة الجهاد، و فئة ثانية تعلن الحرب على العالم كله، و الفئة الثالثة هي فئة التوسط و الاعتدال.

ثم انتقلنا الى بيان العلاقة بين الجهاد و مصطلح الإرهاب، نتيجة من الخلط الحاصل و التداخل القائم بين المفهومين، فقدمنا عدة تعاريف للإرهاب من أكثر من مصدر، وأشرنا الى مساهمات الفقه الدولي في التعريف بالإرهاب، و بعدها تحدثنا عن دوافع الإرهاب، و التي تتعدد و تتنوع نتيجة من تباين وجهات نظر الباحثين الدارسين لموضوع الإرهاب، و تمكنا من بيان دوافع الإرهاب على المستوى الفردي، و هي تختلف بإختلاف شخصية الإرهابي و الظروف التي يعيش فيها، و الضغوط التي يتعرض لها، و من الباحثين من ركز في الدوافع النفسية ، و منهم من إهتم بالجوانب المادية، و آخرون أعاد الأمر الى غير ذلك من الأسباب، فتحدثوا عن ظروف تاريخية و جغرافية، و حرمان اجتماعي و اقتصادي، و صراعات عرقية و دينية، و اتجاهات إنفصالية، و افتقار الممارسة الديمقراطية، و استبداد بعض الأنظمة الحاكمة.

و كان لابد أن نذكر بمواقف إسلامية في التاريخ، فالإسلام دين سماوي الهي، يتميز من العدالة و السماحة و السمو، و قد عالج معالجة مثالية ما في النفس البشرية من جموح و رغبات، و استأصل منها غرائز العدوان و العنف، و غرس فيها من المبادئ و القيم ما جعلها تعرف حقوقها و تؤدي واجباتها، و هكذا أقام الإسلام توازناً انعكست آثاره على حياة المسلمين أمناً و رخاءً ، و تقدماً في المجالات كافة، بعدما كفلت مبادئ الإسلام، الحرية للجميع من عرب و عجم، بيض أم سود، فكانت المساواة الاقتصادية مضمونة للجميع و العمل متاح لكل قادر عليه، و الحرية سمحت لكل واحد ابداء رأيه و اسماع صوته للحاكم الى جانب حرية العبادة، فلم يكره أحد على دخول الإسلام، و إنما كان ذلك طوعية ، واختيار و اقتناع بالحجة و المنطق السليم، و الجدل بالتي هي أحسن، و في مقابل هذا كله وضع الشرع الإسلامي قواعد و عقوبات لمرتكبي الجرائم و كل من يعتدي على الأنفس أو الأموال أو الأخلاق العامة و قيم المجتمع. وهكذا حدد الشرع الإسلامي الجرائم التي تقع على عموم المجتمع، و هو ما يعرف بالخرابة، و جرائم البغي، و هذان النوعان من الجرائم يمثلان نمطاً من أنماط العنف الموجه ضد المجتمع، و موازنة بما هو حادث في عصرنا هذا، فإن جرائم البغي أقرب الى الإرهاب بمفهومه الشائع. و بعد تحديد هذه الجرائم فقد قرر الشرع الإسلامي العقوبات المناسبة لها في الحدود التي شرعت عقاباً على هذه الجرائم.

و ارتأينا الإشارة الى مواقف اسلامية حديثة بشأن القتال لإقامة الدولة الإسلامية، فإن هذه القضية أثارت مسائل عدة اختلطت فيها المفاهيم، وحدث اختلاف في توصيف هذا القتال، و بيان طبيعته، هل هو جهاد بالمفهوم الإصطلاحي للجهاد أم أنه أمر آخر؟

كما ظهرت اتجاهات عدة بين مؤيد و رافض للقتال لإقامة الدولة الإسلامية، فهناك من دعا الى القتال لإقامة الدولة الإسلامية، و في المقابل هناك من رفض استخدام السلاح لإقامة الدولة الإسلامية، و كان لكل فريق ادلته و حججه ، التي يستند اليها لتسويغ رأيه و وجهة نظره، و بعد أن عرضنا هذا كله، انتقلنا لبيان الرأي الذي نرجحه مع الدليل عليه. و قد أثبتنا أولاً على أن مشروعية اقامة الدولة الإسلامية أمر مفروغ منه، و لا جدال فيه أو عليه. و بالإستناد الى السنة النبوية الشريفة استنتجنا أن الرسول الكريم طلب النصرة للدعوة الإسلامية، و قد استجاب له بعض أهل القوة و المنعة من أهل يثرب (المدينة المنورة فيما بعد) فنصروا الدعوة الإسلامية ، بينما بقي الرسول صلى الله عليه و سلم في مكة المكرمة، وان هجرة الرسول الكريم الى المدينة المنورة هي بداية اقامة الدولة الإسلامية، التي اصبح على رأسها الرسول صلى الله عليه و سلم.

و في هذه الدولة الجديدة ، دولة الإسلام، تنوع الجهاد بمفهومه الإصطلاحي، فكان هناك جهاد بالحجة و البيان، و تبليغ القرآن، ثم جهاد بالقتال إذناً لا وجوباً، و أخيراً أصبح الجهاد بالقتال وجوباً، و من الواضح أن هناك تدرجاً في الدعوة الى الجهاد، وهذا أسلوب تميز منه الدين الإسلامي، و كان سمة بارزة لمعالجة الكثير من المسائل، وهكذا يمكننا بالإستناد الى السنة النبوية الشريفة أن نستدل و نستنتج ، ان الجهاد الوجوبي حدث

زمن الرسول محمد صلى الله عليه و سلم، بعد اقامة الدولة الإسلامية في المدينة المنورة، و جرى تطبيق الجهاد و ممارسته فعلياً، إما تحت إمرة الرسول الكريم مباشرة، أو بتفويض منه، حيث جاهد المسلمون تحت امرة غير مباشرة من الرسول صلى الله عليه وسلم.

و بعد وفاة الرسول محمد صلى الله عليه و سلم، فإن الخلفاء الراشدين ساروا بالجهاد في الطريق نفسه، و اتبعوا الأسلوب ذاته، و في زمنهم جاهد المسلمون ، إما بإمرة الخليفة مباشرة، أو بصورة غير مباشرة ، حينما يفوض الخليفة قائداً معيناً للجهاد في حدود الدولة الإسلامية أو خارجها.

و في العصر الحالي إذا أردنا تحديد مفهوم الجهاد، قلنا أنه لا بد أن يشابه الجهاد زمن الرسول الكريم و الخلفاء الراشدين ، و ذلك من حيث المعنى و أسلوب التطبيق و الممارسة على حد سواء، فالجهاد جائز و صحيح في ظل دولة إسلامية، و يكون القيام به بأمر الحاكم المسلم، و تحت قيادته و إمرته مباشرة، أو بتفويض منه عندها يكون الجهاد تحت قيادته بصورة غير مباشرة، وهذا هو رأينا فيما مطروح من مسائل الجهاد في زمننا الحاضر، و الله من وراء القصد.

كتبه الشيخ خليل الميس

عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي

1434 هـ 2013 م

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم : ٢٠٤ (٢١/١٠)

بشأن

التقاتل بين المسلمين باسم الجهاد

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض ( المملكة العربية السعودية ) من : ١٥ إلى ١٩ محرم ١٤٣٥ هـ ، الموافق : ١٨ - ٢٢ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ٢٠١٣ م ،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع التقاتل بين المسلمين باسم الجهاد ،  
وبعد استماعه إلى المناقشات والمداومات التي دارت حوله ،

قرر ما يأتي :

تأجيل إصدار قرار في هذا الموضوع لمزيد من البحث والدرس .

بسم الله الرحمن الرحيم

## بيان من مجمع الفقه الإسلامي الدولي

بشأن

### ما يحدث في البلاد العربية وبعض البلاد الإسلامية

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وأصحابه أجمعين ، وبعد

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض ( المملكة العربية السعودية ) من : ١٥ إلى ١٩ محرم ١٤٣٥ هـ ، الموافق : ١٨ - ٢٢ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ٢٠١٣ م ، باعتباره مرجعية فقهية للأمة الإسلامية ، واستشعاراً منه لمسؤولياته ، وانطلاقاً من واجبه نحو الأمة ، تجاه ما يواجهها من تحديات وأخطار ، وبخاصة فيما يحدث في البلاد العربية وبعض البلاد الإسلامية ،

وإذ يتابع المجمع ويرصد ما يجري على الساحة العربية والإسلامية في العديد من الدول الإسلامية من تقاتل وصراع وفتن وتحديات تكاد تعصف بالأمة ، وتهدد كيانها ووحدتها وأمنها واقتصادها ومقوماتها بما يجعل الشعوب تنن تحت وطأة الظلم والجوع والخوف والفرقة وضعف السلطة ، وتوقف الحياة ، وتحدث اضطراباً في النظام والأمن .

وانطلاقاً من واجب المجمع تجاه الأمة الإسلامية ، وبناء على ما صدر عن المجمع في دوراته السابقة وبالخصوص ما ورد في دورته العشرين التي انعقدت بمدينة وهران ( الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ) في الفترة من ٢٦ من شوال إلى ٢ من ذي القعدة ١٤٣٣ هـ ، الموافق : ١٣-١٨ سبتمبر ٢٠١٢ م بشأن سوريا ، فإننا نوجه نداءنا التالي لأبناء الأمة وقادتها وعلمائها وأولي الأمر فيها خاصة في تلك الدول والمجتمعات التي تعاني من هذه الفتن والصراعات :

**أولاً :** التأكيد على حرمة الدماء ، والحفاظ على حرمة المسلم ، وعدم الجرأة على التعدي على الناس انطلاقاً من قوله تعالى : ﴿ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ ، وقوله ﷺ : " كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه ... " .

**ثانياً :** التأكيد على وحدة الأمة الإسلامية وسلامة أراضيها ، وعدم المساعدة والإسهام في تفتيت وحدة هذه الدول والمجتمعات والتأكيد على الوحدة الوطنية التي تضمن تماسك البلاد وقوتها وتمنع الصراع الداخلي فيها .

**ثالثاً :** ضرورة الارتقاء بالوعي لدى جميع الفئات في المجتمعات العربية والإسلامية ، لتفويت الفرصة على أعداء الأمة والمتربصين بها وإحباط مخططاتهم لتفتيت الأمة وشغلها بالقضايا الداخلية عن قضايا الأمة الكبرى .

رابعاً : التأكيد على أسلوب الحوار حسبما جاء في القرار ذي الرقم : ١٨٢ (١٩/٨) وسيلة لفض الخلافات والنزاعات السياسية وفي العلاقة بين القيادات الحاكمة والرعية والأحزاب المختلفة ، وعدم اللجوء إلى العنف والقوة والسلاح بين أبناء الأمة والبلد الواحد ، والابتعاد عن التعصب والطائفية والحزبية الضيقة .

خامساً : التأكيد على أحقية الشعوب في العدل والقسط والشورى والتعاون وتأمين الحياة الكريمة بين جميع فئاتها لتحقيق المقاصد العليا للأمة .

سادساً : وجوب الوقوف إلى جانب الشعوب المستضعفة التي تعاني ألواناً من الظلم والتقاتل والعنف وانعدام الأمن فالمؤمنون أخوة لقوله سبحانه : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ .

سابعاً : التأكيد على حق الشعوب في الحرية وتغيير المنكرات والأمر بالمعروف بالوسائل السلمية المنضبطة بالضوابط الشرعية .

وإن المجمع ليناشد أبناء الأمة قيادات وشعوباً وقوى سياسية وعلماء ومفكرين للوقوف صفاً واحداً لدرء المخاطر التي تحيط بهم ، لتعود بلادهم إلى أداء دورها المنوط بها تجاه الأمة .

والمجمع باعتباره مؤسسة دولية منبثقة عن منظمة التعاون الإسلامي يناشد قادة الدول للتعاون وتكثيف جهودهم لرأب الصدع والعمل على رفع الظلم وإحلال الأمن في تلك المجتمعات التي فقدت الأمن والأمان .

نسأل الله تعالى أن يحفظ أمتنا من كل سوء وأن يهيئ لها من أمرها رشداً . إنه ولي التوفيق .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### بيان من مجمع الفقه الإسلامي الدولي

#### بشأن

#### ما تتعرض له مدينة القدس والمسجد الأقصى المبارك من عدوان إسرائيلي

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وأصحابه أجمعين ، وبعد

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض ( المملكة العربية السعودية ) من : ١٥ إلى ١٩ محرم ١٤٣٥ هـ ، الموافق : ١٨ - ٢٢ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ٢٠١٣ م ، باعتباره مرجعية فقهية للأمة الإسلامية ، واستشعاراً منه لمسؤولياته ، وانطلاقاً من واجبه نحو الأمة ، تجاه ما يواجهها من تحديات وأخطار ، وبخاصة فيما تتعرض له مدينة القدس والمسجد الأقصى المبارك من عدوان إسرائيلي ، يؤكد على ما يأتي :

- المسجد الأقصى المبارك مهوى أفئدة المسلمين ودرة الجبين من القدس وفلسطين . أولى القبلتين ، وثالث المساجد التي تشد إليها الرحال مع الحرمين الشريفين . ومسرى نبينا محمد ﷺ ومعراجته إلى السماء جاء ذكره في محكم التنزيل في قوله تعالى: ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الأسراء: آية ١] ، ووضح في هذه الآية الربط الخالد بين المسجد الحرام والمسجد الأقصى الذي سجله القرآن الكريم بين المسجدين مما يوجب اهتمام المسلمين والصلة بمسجدهم المبارك.
- هذا المسجد المبارك ومدينته المقدسة يتعرضان لعدوان آثم ومستمر من قبل الاحتلال الإسرائيلي الذي يسعى جاهداً لتهويد المدينة المقدسة وبسط سيطرته الكاملة على مسجدها الأقصى من خلال ممارساته العدوانية المتمثلة في الاستيطان ومصادرة الأراضي ، وهدم بيوت المقدسيين والحفريات التي طالت أساسات المسجد وباتت تحدد باختياره ، والعبث في الآثار الإسلامية ، واستحداث المعابد اليهودية في المدينة المقدسة التي ينطلق منها ومن غيرها المستوطنون لاقتحام المسجد الأقصى ، والاعتداء على المواطنين المقدسيين ، وقد واصل الاحتلال عدوانه على المسجد الأقصى بإعداد مخططات لتقسيمه زمانياً ومكانياً بين المسلمين واليهود من خلال التصريحات الرسمية ومناقشة مشروع قانون يقضي بذلك من قبل إحدى اللجان التابعة للبرلمان الإسرائيلي وذلك تمهيداً لإقامة هيكلهم المزعوم.
- إن مجلس المجمع وهو يستشعر هذه الأخطار المحدقة بالقدس ومسجدها الأقصى وكل مقدس فيها يدعو الأمة الإسلامية بكل دولها وحكوماتها وشعوبها لمواجهة هذه الأخطار والعمل على درئها من خلال

العمل السياسي والقانوني في جميع المحافل الإقليمية والدولية ، وكذلك بتقديم الدعم المعنوي والمادي لأبناء القدس لتعزيز صمودهم ورباطهم في مجالات الحياة كافة من صحية وتعليمية واجتماعية واقتصادية وبخاصة في قطاع الإسكان ومطالبة الدول العربية بالوفاء بالتزاماتها المالية التي أقرتها القمم العربية على وجه السرعة للتخفيف من الضائقة التي يعانيها أهل القدس.

● إن مجلس المجمع ليشيد بالجهود التي يقوم بها المرابطون في رحاب المسجد الأقصى لصد وإحباط جميع الاعتداءات التي تمس قدسية المسجد الأقصى المبارك.

ويتوجه بالشكر لدول منظمة التعاون الإسلامي وجامعة الدول العربية ولجنة القدس لما تبذله من جهد للمحافظة على المقدسات في القدس.

ويتقدم المجمع بالشكر للمملكة العربية السعودية على جهودها ودعمها الملموس للقضية الفلسطينية عامة ، ولمدينة القدس والمسجد الأقصى المبارك بخاصة . ويشمن موقفها المتمثل في امتناعها عن قبول مقعد مجلس الأمن الدولي، والذي كان من أهم أسبابه التخاذل الدولي حول القضية الفلسطينية العادلة ومدينة القدس ومسجدها المبارك ، ويعتبر ذلك خطوة مهمة في سبيل إصلاح مجلس الأمن الدولي .

كما يشكر المملكة الأردنية الهاشمية ملكاً وحكومة وشعباً لإشرافها على المقدسات الإسلامية في القدس الشريف ورعايتها ودعم جهودها في ذلك.

كما يتقدم مجلس المجمع بالشكر لكل الهيئات والمنظمات واللجان والجمعيات والفعاليات التي تعمل على دعم المدينة المقدسة وصمود أهلها حتى يزول الاحتلال عن هذه الأرض المقدسة : ﴿ وَكَيْنَصْرُنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ .